


BOBST LIBRARY  
3 1142 02771 6193




GENERAL UNIVERSITY  
LIBRARY

---

















FO 111.04

a"

36



-2993- L10






526


فهرست  
الجزء الخامس  
من  
تفسير الامام ابن جرير الطبري

## ( فهرست الجزء الخامس من تفسير الامام ابن جرير الطبري )

صفحة	صفحة
٢٠	٢
بيان أن في هذه السورة ثمان آيات هي خير لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس وغربت والمهاجرات	بيان معنى المحصنات في قوله والمحصنات من النساء هل هن ذوات الأزواج أو العفائف أو المهاجرات
٣٠	٦
بيان أن الله نهى عباده عن الاماني الباطلة وأمرهم أن يسألوه من فضله	بيان الشاهد على أن العفيفة يقال لها محصنة من قول العجاج
٣٢	٧
بيان معنى الموالى وان العرب تسمى ابن العم مولى والشواهد عليه	بيان أن قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم لا يشمل ما فوق الاربع من الحرائر
٣٣	٩
تأويل قوله والذين عاقدت أيمانكم وبيان أن الآية منسوخة بآيات الموارث	بيان أن قوله فاستمتعتم الآية وارد في النكاح بولي وشهوده لافي نكاح المتعة
٣٧	١٠
بيان أن الرجل نافذ الامر على امرأته في التأديب وغيره	تأويل قوله ومن لم يستطع الآية وبيان الشروط التي تجوز للشخص نكاح الامة
٣٨	١٢
بيان معنى قانتات حافظات للغيب	بيان تحريم نكاح الاماء من أهل الكتاب
٣٩	١٣
بيان معنى النشوز وأن الخوف في قوله واللاتي تخافون بمعنى العلم والشاهد عليه	بيان معنى الاحصان في الاماء
٤١	١٦
بيان معنى الهجر في المضاجع والخلاف فيه	بيان الحد الذي يقام على الامة اذا أتت بفاحشة
٤٣	١٧
بيان الضرب الجائر للمرأة عند نشوزها	بيان معنى العنت الذي يجوز لمن خشيه نكاح الامة
٤٥	١٩
تأويل قوله وان خفتم الآية وبيان المأمور ببعث الحكيم وما يجوز للحكيم من الفعل وبيان الخلاف في ذلك	بيان أن الذين يتبعون الشهوات أهم اليهود والنصارى أم الزناة
٥٠	٢٠
تأويل قوله واعبدوا الله وبيان معنى العبادة والجارذى القربى	بيان ما يجوز من التجارة وما يحرم من غيرها من المكاسب
٥١	٢١
بيان معنى الجار الجنب وأن الجنب في كلام العرب بمعنى البعيد والشاهد عليه	بيان تكذيب قول الجهلة من المتصوفة المنكرين طلب الاقوات بالتجارات والصناعات
٥٢	٢١
بيان معنى الصاحب بالجنب والخلاف فيه	بيان معنى التراضي في التجارة
٥٤	٢٣
بيان معنى الاختيال والشاهد عليه وبيان معنى الفخر المنهى عنه	بيان أن قتل الشخص لاخيه هو قتل لنفسه معنى
٥٤	٢٣
تأويل قوله الذين يبخلون وبيان معنى البخل والشح وبيان أن المراد من الآية هم اليهود	تأويل قوله ومن يفعل ذلك عدوانا وبيان المشار اليه بذلك
٥٦	٢٤
بيان معنى القرين والشاهد عليه	بيان معنى الكبائر التي وعد الله عباده باجتنابها
٥٧	٢٤
بيان معنى الذرة وثواب الكافر عليها بأي معنى	تكفير سيئاتهم وبيان الخلاف فيه
٥٩	٢٨
بيان حال الانبياء يوم القيامة	بيان أولى ما قيل في تأويل الكبائر بالصحة







صحيفة	صحيفة
٨٧	٦٠
القول في تأويل قوله تعالى أم يحسدون الناس والخلاف في المراد بالناس	تأويل قوله يومئذ يبين أن الكافر ينمى أن يكون ترابا وأن جوارحه لا تكتم ما فعلت
٨٩	٦١
بيان الخلاف في معنى الملك الذي عناء الله بقوله فقد آتينا آل إبراهيم الخ	بيان السكر المنهى عن الصلاة فيه قبل تحريم الخمر
٩٠	٦٢
بيان ما يفعله بالكفار في جهنم من أنواع العذاب	بيان أن الجنب لا يقرب الصلاة من غير غسل الأذا كان مسافرا
٩١	٦٤
تأويل قوله ان الله يأمركم الآية وبيان أن المخاطب بها ولاة أمور المسلمين وأن الامانات ما عهد اليهم من العدل	بيان المرض الذي يجوز معه التيمم بيان معنى قوله أولا مستم النساء وان الصواب في معناه الجماع
٩٣	٦٨
بيان ما على المرء من اطاعة أولى الامر وبيان المراد بأولى الامر من هم	ذكر الشاهد على أن المس يراد منه الجماع وان هذه الآية نزلت في قوم أصابتهم جنابة وهم جراح
٩٥	٦٩
بيان ما على الانسان من رد المتنازع فيه الى كتاب الله وسنة نبيه	تأويل قوله فلم تجد واما الآية وبيان معنى التيمم والصعيد والشواهد عليه وذكر الخلاف في معنى الطيب
٩٦	٧٢
بيان أن المحاكمة الى غير محكم الله محاكمة الى الطاغوت وهو الشيطان	ذكر الخلاف في أن الجنب يكفيه غير الاغتسال أولا وبيان الصواب من ذلك
١٠٠	٧٤
بيان أن المحاكمة الى غير ما شرعه الله تنافي الايمان	بيان أن الرؤية تكون بمعنى العلم بالقلب وأن المراد من قوله تعالى الذين أوتوا نصيبا طائفة من اليهود
١٠٢	٧٥
بيان الخلاف في وجه الرفع في قوله تعالى الا قليل منهم	بيان أن من استغنى بها عن مبتدأ محذوف من الكلام والشاهد عليه
١٠٣	٧٦
بيان معنى الصديق وأن الرفيق يراد منه الجمع والشاهد عليه	بيان ما كانت تفعله اليهود في خطاب النبي من الاستخفاف والطعن في الدين
١٠٤	٧٧
بيان معنى الخذر من العدو باى معنى يكون وبيان معنى الثبة والشاهد عليه	بيان الصواب في معنى طمس الوجوه وردها على أدبارها وأن المراد به المسح لا الوقوع في الضلال
١٠٦	٨٠
بيان حض الله المؤمنين على الجهاد سواء كانوا غالبين أو مغلوبين بقوله فليقاتل في سبيل الله الآية وبيان ما كان عليه المسلمون في مكة قبل فتحها من المذلة ونذب الله المؤمنين الى خلاصهم	بيان ما كانت تركزه اليهودية أنفسها كذبا بيان معنى القتل والخلاف فيه
١٠٨	٨٢
ذكر ما كان عليه بعض المسلمين من التشوق الى الجهاد قبل مشروعيته ومن كراهيته بعدها	بيان ما كانت تفعله اليهود من الايمان بالحيث والطاغوت وبيان الخلاف في معناهما
١٠٩	٨٤
بيان القصور المشيدة وذكر الخلاف فيها وسباق بعض أسباب تاريخية لنزولها	بيان ما كانت تفعله اليهود من تفضيل كفار قريش على المؤمنين
١١١	٨٦
بيان كون الحسنه من الله والسبئ من النفس على مذهب من يجعل الكل من الله	بيان ما وصف الله به اليهود من البخل بالشيء اليسير ولو كانوا ملوكا وبيان معنى التغير



صحيحه	صحيحه
بيان فضل المجاهدين على القاعدتين ١٤٦	بيان قوله تعالى بيت طائفة وأن النبييت كل ١١٢
بيان ما على من تأخر عن الهجرة إذا كانت لازمة له من العقاب ١٤٧	عمل عمل ليلا والشواهد عليه ١١٤
بيان أجر من فارق ديار قومه مهاجرا وأدركه الموت ولم تمله الهجرة وبيان معنى المرائم والشاهد عليه ١٥١	بيان أن أذاع يتعدى بنفسه وبالباء والشاهد عليه ١١٥
بيان جواز قصر الصلاة لمن سافر وبيان نسخ قوله إن خفتم أن يقتلكم الذين كفروا والشاهد عليه ١٥٤	بيان أن كل مستخرج شياً كان مستترافه هو مستنبط له والشاهد عليه ١١٥
بيان جواز صلاة الخوف وتأويل قوله وإذا كنت فيهم الآية ١٥٩	تأويل قوله ولولا فضل الله عليكم وبيان الاستثناء في قوله الا قليلا والخلاف فيه ١١٥
بيان ما على الانسان من ادامة ذكر الله في جميع أحواله ١٦٦	القول في تأويل قوله من يشفع شفاعته حسنة الآية وبيان معنى الكفل والمقيت والشاهد عليه من كلام العرب ١١٧
تأويل قوله ولا تمنوا الآية وبيان ما كانت تقوله المشركون في حربهم تصيرا لانفسهم وما صبر الله به المؤمنين ١٦٨	بيان التحية التي يلزم من يحمارد مثلها أو أحسن منها ١١٩
بيان أن الرجاء في قوله وترجون بمعنى الخوف والشاهد عليه ١٦٩	تأويل قوله فما لكم في المنافقين وبيان معنى الاركاس والشاهد عليه وبيان أن السبب في نزول هذه الآية اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم كانوا ارتدوا عن الاسلام ١٢١
تأويل قوله أنا أنزلنا اليك الكتاب وبيان السبب في نزوله وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن خاصم عن خائن بل هم ١٦٩	تأويل قوله في هذه الآية اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم كانوا ارتدوا عن الاسلام ١٢٤
تأويل قوله ومن يعمل سوا أو بيان أنه وارد في كل من عمل ذنباً ثم استغفر الله وبيان المراد بالاستغفار ١٧٥	بيان أن الذين دخلوا في زمرة قوم معاهدين لهم حكمهم ١٢٤
بيان اختلاف أهل العرب بيسق في معنى قوله لا خير في كثير من نجواهم الآية ١٧٧	بيان أن معنى قوله وألقوا اليكم السلم استسلموا لكم صلحا والشاهد عليه ١٢٥
تأويل قوله ان يدعون من دونه الا أنا وبيان أن آلهة المشركين كانوا يسمونها باسماء الاناث وبيان تغيير خلق الله ١٨١	بيان ما على قاتل الخطا من الكفارة والدية ١٢٨
تأويل قوله ليس بامانيكم وبيان أن المخاطب به أهل الاسلام وأنه لا تنفع الاماني ١٨٤	بيان ما على من قتل مؤمنا يظنه كافرا وهو في جماعة المشركين من الكفارة ١٣٠
تأويل قوله من يعمل سوا يجزيه وبيان أنه وارد في جميع المعاصي ١٨٧	بيان ما على من قتل مؤمنا خطأ من قوم بينه وبينهم ذمة من الكفارة والدية ١٣١
	تأويل قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا وبيان صفة القتل العمد وذكر الخلاف فيه وبيان معنى الخلود في جهنم فيمن قتل عامدا وذكر الخلاف فيه ١٣٦
	بيان ما على المسلمين اذا كانوا محاربين من التثبت فيمن أشكل عليهم أمره ١٣٩



صفحة	صفحة
٢٠٨	١٩١
تأويل قوله وان تلوا أو تعرضوا وبيان أنه مخاطب بالحكام والشهاد في أن لا يعرضوا أو يتدلجوا	تأويل قوله ويستفتونك في النساء وبيان السبب في نزوله وما كانت تفعله أولياء النبي
٢٠٩	١٩٦
تأويل قوله يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله وبيان أن الإيمان الأول مطلق التصديق	تأويل قوله وان امرأة الآية وبيان ما للمرأة أن تسقطه من حقها زوجها عند خوفها من اعراضه أو نشوزه
٢١١	١٩٩
بيان صفات المنافقين في قوله تعالى الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين الآية	بيان معنى الشح وأنه من طبيعة النفوس خصوصاً في النساء على حقوقهن من أزواجهن
٢١٦	٢٠١
بيان نهى المؤمنين عن التخلق باخلاق المنافقين بقوله يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين الآية	بيان أن العدل بين النساء في محبة القلوب وبعضها غير داخل في الاستطاعة
	٢٠٦
	قوامين بالقسط الآية
( تم الفهرست )	



( فهرست الجزء الخامس من تفسير النيسابوري الذي بهامش الجزء الخامس  
من تفسير ابن جرير الطبري )


صحيفة	صحيفة
٩٣	٢
بيان أصناف الشهداء	تفسير قوله تعالى والمحصنات من النساء الآيات
٩٥	٣
تأويل تلك الآيات	وبيان القراءات والوقوف
٩٦	٤
تفسير قوله يا أيها الذين آمنوا أخذوا حذرکم	بيان أن نكاح الامهات والبنات لم يحصل في
الآيات وبيان القراءات والوقوف	شريعة وبيان ما اتفق المسلمون عليه في نبي
١٠٥	١٥
بيان ما تمسكت به المعتزلة في خلق الافعال وفي	المجوس زرادشت من أنه كان كذابا
حدوث الكلام والجواب عن ذلك	بيان ما يجوز جعله مهرا واختلاف الأئمة فسه
١٠٩	٢٠
تأويل تلك الآيات	وما يتبع ذلك من الفروع المتعلقة بالمهر ونكاح
تفسير قوله أفلا يتدبرون القرآن الآيات	المتعة
١١٧	٢٧
بيان أن الجهاد في حق غير الرسول فرض	بيان شروط نكاح الامهات وبيان المنفوق
كفاية وفي حقه فرض عين	عليه والمختلف فيه من ذلك بين الأئمة
١٢١	٢٩
بيان ما ورد في فضيلة تحية السلام وبيان	بيان أن ما حرمت المعاملة فيه يكون عقده
تحايا الامم	باطلا
١٣٠	٣١
تفسير قوله وما كان لمؤمن الآيات وبيان	تأويل تلك الآيات
القراءات والوقوف	تفسير قوله ان يحببوا كباثر ما تنهون عنه
١٣٤	٣٤
مسائل في القتل العمد والخطأ وبيان	الآيات وبيان القراءات والوقوف
حقيقتها وأحكامها	بيان قسمة الذنب الى صغير وكبير
١٤٣	٣٦
بيان أن الشهادة تمنع قتل المتلفظ بها ولو في	بيان معنى التمني وما ورد في الرضا بالقضاء
أثناء القتال	٤١
١٥٢	٥٠
بيان ما استدللت به المعتزلة على أن العمل	تأويل تلك الآيات
يوجب الثواب على الله والجواب عنه	تفسير قوله فكيف اذا جئنا من كل أمة
١٥٥	٥١
تأويل تلك الآيات	بشهيدي الآيات وبيان القراءات والوقوف
١٥٧	٥٧
تفسير قوله واذا كنت فيهم الآيات وبيان	بيان ان النهي عن مباح الاصل في وقت ما
القراءات والوقوف	لا يدل على تحريمه ولا باحته في غير ذلك الوقت
١٥٩	٦٥
بيان صلاة الخوف وأقسامها وأحكامها	بيان استدلال الاشاعرة على جواز الغفران
١٦٥	٧٢
بيان أنه صلى الله عليه وسلم هل يجوز في حقه	لصاحب الكبيرة قبل التوبة
الاجتهاد أم لا وما تمسك به بعضهم في ذلك	تأويل تلك الآيات
١٧٠	٧٥
تأويل تلك الآيات	تفسير قوله ان الله يأمركم الآيات وبيان
١٧٢	٧٨
تفسير قوله لا خير في كثير الآيات وبيان	القراءات والوقوف
القراءات والوقوف	بيان الشروط التي اشترطها العلماء للنيابة
١٧٧	٩٠
بيان ما تمسكت به المعتزلة من قول ابليس	بيان أن الرضا بحكيم الرسول لا بد أن يكون
ولأضلهم والجواب عنه	في الباطن

Handwritten text, possibly bleed-through from the reverse side of the page.

Handwritten text, possibly bleed-through from the reverse side of the page.

Handwritten text, possibly bleed-through from the reverse side of the page.


Handwritten text, possibly bleed-through from the reverse side of the page.





صفحة	صفحة
١٩١	١٧٨
تفسير قوله والله ما في السموات وما في الارض الآيات والقراآت والوقوف	بيان تحريم الوشم وغيره مما مثله وبيان حكم الخصاص في الحيوان
٢١١	١٨٧
بيان ما يفيد أن الايمان يزيد وينقص وكذا الكفر	بيان ما تمسكت به النصارى في اطلاق الابن ورده
٢١٧	١٨٨
تأويل تلك الآيات	تأويل تلك الآيات

\* (تم الفهرست) \*





٥٥٧

٧.٥-٦

Min Kitāb jamī' al-bayān

## الجزء الخامس

من كتاب جامع البيان في تفسير القرآن تأليف

الامام الكبير والمحدث الشهير من أطبقت

الائمة على تقدمه في التفسير أبي جعفر

محمد بن جرير الطبري المتوفى

سنة ٣١٠ هجرية رحمه

الله وأثابه رضاه

أمين

﴿ وبهامشه تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين

الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري قدس أسراراه ﴾



Near East

BP

130

4

T28

٧.٥-٦

c-1

﴿ في كشف الظنون ﴾ قال الامام جلال الدين السيوطي في الاتقان وكتابه « أي الطبري أجل التفاسير وأعظمها فإنه يتعرض لتوجيه الاقوال وترجيح بعضها على بعض والاعراب والاستنباط فهو يفوق بذلك على تفاسير الأقدمين \* وقال النووي أجمعت الامة على أنه لم يصنف مثل تفسير الطبري \* وعن أبي حامد الاسفرايني أنه قال لو سافر رجل الى الصين حتى يحصل له تفسير ابن جرير لم يكن ذلك كثيرا اه

﴿ تنبيه ﴾

طبعت هذه النسخة بعد تصحيحها على الاصول الموحودة في خزانة الكتبخانة

الحدوية بمصر بالاعتناء التام نسأل الله تعالى حسن الختام

طبعت هذا الكتاب على نفقة حضرة السيد عمر الحشاش الكتبي الشهير بمصر ونجله

حضرة السيد محمد عمر الحشاش حفظهما الله ووقفنا وياها ما يحببه ويرضاه

﴿ الطبعة الأولى ﴾

بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣٢٥ هجرية



(والمحصنات من النساء الامام ملكت  
 ايمانكم كتاب الله عليكم واحل  
 لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم  
 محصنين غير مسافحين فاستعتم  
 به منهن فآتوهن اجورهن فريضة  
 ولا جناح عليكم فيما ارضيتهن به من  
 بعد الفريضة ان الله كان عليهما حكيمًا  
 ومن لم يستطع منكم طولًا أن ينكح  
 المحصنات المؤمنات فماملكت  
 ايمانكم من فتيانكم المؤمنات والله  
 أعلم بايمانكم بعضكم من بعض  
 فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن  
 اجورهن بالمعروف محصنات غير  
 مسافحات ولا متخذات اخدان  
 فاذا احصن فان اتين بفاحشة  
 فعليهن نصف ما على المحصنات من  
 العذاب ذلك لمن خشى العنت منكم  
 وان تصبروا خير لكم والله غفور  
 رحيم يريد الله ليبين لكم ويهديكم  
 سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم  
 والله عليم حكيم والله يريد ان يتوب  
 عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات  
 ان يتوبوا ام لا عظيما يريد الله ان  
 يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا  
 يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم  
 بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة  
 عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم  
 ان الله كان بكم رحيمًا ومن  
 يفعل ذلك عدوانًا وظلمًا فسوف  
 نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرًا  
 القراآت والمحصنات في كل القرآن  
 بكسر الصاد الا قوله والمحصنات من  
 النساء على الساقون بالفتح واحل  
 مبنيا للمفعول يزيد وجره وعلى  
 وخلف وعاصم غير أبي بكر وجماد

(بسم الله الرحمن الرحيم)

القول في تأويل قوله (والمحصنات من النساء الامام ملكت ايمانكم) يعني  
 بذلك جل ثناؤه حرمت عليكم المحصنات من النساء الامام ملكت ايمانكم واختلف اهل التأويل في  
 المحصنات التي عنانها في هذه الآية فقال بعضهم هن ذوات الازواج غير المسبيات منهن ومالك  
 اليمين السبايا اللواتي فرق بينهن وبين أزواجهن السبايا فلان لمن صرن له ملك اليمين من غير طلاق كان  
 من زوجها الحربى لها ذكركم من ذلك حديثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا اسرائيل  
 عن أبي حصين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كل ذات زوج ايمانها زنا الاماسية حديثنا  
 أبو كريب قال ثنا ابن عطية قال ثنا اسرائيل عن أبي حصين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس  
 مثله حديث المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن  
 عباس في قوله والمحصنات من النساء الامام ملكت ايمانكم يقول كل امرأة لها زوج فهي عليك  
 حرام الا امة ملكتها وله ازوج بأرض الحرب فهي لك حلال اذا استبرأتها وحديث المثنى قال ثنا  
 عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة في قوله والمحصنات من النساء الامام ملكت  
 ايمانكم قال ماسية من النساء اذا سببت المرأة وله ازوج في قومها فلا بأس أن يطأها حديثنا يونس  
 قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله والمحصنات من النساء الامام ملكت ايمانكم قال كل  
 امرأة محصنة لها زوج فهي محرمة الامام ملكت يمينك من السبي وهي محصنة لها زوج فلا محرم  
 عليك به قال كان أبي يقول ذلك حديثنا المثنى قال ثنا عتبة بن سعيد المحصى قال ثنا سعيد عن  
 مكحول في قوله والمحصنات من النساء الامام ملكت ايمانكم قال السبايا واعتل فانلوه هذه المقالة  
 بالاخبار التي رويت أن هذه الآية نزلت فيمن سبي من أو طاس ذكر الرواية بذلك حديثنا بشر بن



الباقر مبنيا للفاعل أحسن بفتح  
 الهمزة والصاد حرة وعلى وخلف  
 وعاصم غير حفص الباقر أحسن  
 بضم الهمزة وكسر الصاد بحارة  
 بالنصب حرة وعلى وخلف وعاصم  
 غير حفص الباقر بالرفع \* الوقوف  
 دخلتم من الأولى ز لا ابتداء الشرط  
 مع اتحاد المقصود فلا جناح عليكم  
 ز لذلك فان جملة الشرط معترضة  
 أصلا بكم لا للعطف سلف  
 ط رحيا ٥ لا للعطف  
 أيمانكم ج لان كتاب الله يحتمل  
 ان يكون مصدر التحريم لانه في  
 معنى الكتابة ويحتمل ان يكون  
 مصدر محذوف أي كتب الله كتابا  
 والاحسن ان يكون مفعولا له أي  
 حرمت لكتاب الله من قرأ وأحل  
 بالفتح لم يحسن الوقف له على عليكم  
 للعطف على كتب ومن قرأ وأحل  
 بالضم عطفًا على حرمت جازله  
 الوقف لطول الكلام مساقين ط  
 لا ابتداء حكم المتعة فريضة ط  
 الفريضة ٥ حكيم ٥ فتيانكم  
 المؤمنات ط بايمانكم ط من  
 بعض ج لعطف مختلفين  
 أخذان ج لذلك من العذاب ط  
 العنت منكم ط خير لكم ط  
 رحيم ٥ ويتوب عليكم ط  
 حكيم ٥ عظيما ٥ يخفف عنكم  
 ج لانقطاع النظم مع اتحاد المعنى  
 أي يخفف لضعفكم ضعيفا ٥  
 أنفسكم ط رحيا ٥ نارا ط  
 يسيرا ٥ \* التفسير انه سبحانه نص  
 على تحريم أربعة عشر صنفا من  
 النسوان سبعة من جهة النسب  
 الامهات والبنات والاخوات  
 والعمات والحالات وبنات الاخ  
 وبنات الاخت وسبعة أخرى لامن  
 جهة النسب الامهات من الرضاغة  
 والاخوات من الرضاغة وأمهات

معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة عن أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد  
 الخدري أن نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث حين بعث جيشا إلى أو طاس فلقوا عدوا فأصابوا أسيايا  
 لهن أزواج من المشركين فكان المسلمون يتأخون من غشيانهن فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية  
 والمحصنات من النساء الامام ملكة أيمانكم أي هن حلال لكم اذا ما انقضت عددهن حدثنا محمد بن  
 بشر قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن قتادة عن صالح أبي الخليل أن ابا علقمة الهاشمي  
 حدث أن ابا سعيد الخدري حدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سرية فأصابوا احيا  
 من احياء العرب يوم أو طاس فهزموهم وأصابوا الهم سبيا فكان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يتأخون من غشيانهن من أجل أزواجهن فأنزل الله تبارك وتعالى والمحصنات من النساء  
 الامام ملكة أيمانكم منهن لحلال لكم ذلك حدثني علي بن سعيد الكناني قال ثنا عبد الرحيم  
 ابن سليمان عن أشعث بن سوار عن عثمان النبي عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري قال لما  
 سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل أو طاس قلنا يا رسول الله كيف نقع على نساء قد عرفنا  
 أنسبهن وأزواجهن قال فنزلت هذه الآية والمحصنات من النساء الامام ملكة أيمانكم  
 حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عثمان النبي عن أبي  
 سعيد الخدري قال أصبنا نساء من سبى أو طاس لهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج  
 فأنزلنا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الامام ملكة أيمانكم فاستحللنا  
 فروجهن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن قتادة عن  
 أبي الخليل عن أبي سعيد قال نزلت في يوم أو طاس أصاب المسلمون سبيا لهن أزواج في الشرك  
 فقال والمحصنات من النساء الامام ملكة أيمانكم يقول الامام أفاء الله عليكم قال فاستحللنا بها  
 فروجهن \* وقال آخرون ممن قال المحصنات ذوات الأزواج في هذا الموضوع بل هن كل ذات  
 زوج من النساء حرام على غير أزواجهن الا أن تكون مملوكة اشتراها مشتر من مولاها فتحل  
 لمشتريها ويطلق بيع سيدها اياها النكاح بينها وبين زوجها ذكر من قال ذلك حدثني أبو  
 السائب سلم بن جنادة قال ثنا أبو معاوية عن الامش عن ابراهيم عن عبد الله في قوله والمحصنات  
 من النساء الامام ملكة أيمانكم قال كل ذات زوج عليك حرام الا أن تشتريها أو ما ملكت  
 عينك حدثني المثنى قال ثنا أحمد بن جعفر عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم انه سئل  
 عن الامة تباع ولها زوج قال كان عبد الله يقول بيعها طلاقها ويتلوه هذه الآية والمحصنات  
 من النساء الامام ملكة أيمانكم حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم  
 عن عبد الله في قوله والمحصنات من النساء الامام ملكة أيمانكم قال كل ذات زوج عليك حرام  
 الا ما اشتريت عمالك وكان يقول بيع الامة طلاقها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا  
 عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن الزهري عن ابن المسيب قوله والمحصنات من النساء قال هن  
 ذوات الأزواج حرم الله نكاحهن الامام ملكة عينك في بيعها طلاقها قال معمر وقال الحسن  
 مثل ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن قتادة عن الحسن في  
 قوله والمحصنات من النساء الامام ملكة أيمانكم قال اذا كان لها زوج في بيعها طلاقها حدثنا ابن  
 بشار قال ثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد بن قتادة أن أبي بن كعب وجابر بن عبد الله وأنس  
 ابن مالك قالوا ابيعها طلاقها حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن قتادة  
 أن أبي بن كعب وجابر وابن عباس قالوا ابيعها طلاقها حدثنا أبو كريب قال ثنا عمر بن عبيد  
 عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الله ببيع الامة طلاقها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن



النساء وذهب الكرخي الى أن هذه الآية مجمله لانه أضيف التحريم فيها الى الامهات والبنات والتحريم لا يمكن اضافته الى الاعيان وانما يمكن اضافته الى الافعال وذلك غير مدكور في الآية فليست اضافة هذا التحريم الى بعض الافعال التي لا يمكن ايقاعها في ذوات الامهات والبنات أولى من بعض وهذا معنى الاجمال والجواب من المعلوم بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وسلم أن المراد منه تحريم نكاحهن لاسيما وقد تقدم قوله ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا لا تحدى خصال ثلاث فانه لا يشبهه أن المراد لا يحل اراق دمته ثم ان قوله حرمت انشاء للتحريم كقول القائل بعثت وأطلقت لا اخبار عن التحريم في الزمان الماضي ولا يشبهه أن المحرم هو الله تعالى كقوله بعثت ما في القبور وحصل ما في الصدور والخطاب لأولئك الحاضرين بالذات ولبن عداهم من الامة بالتبعية والاصل في كل حكم هو الاستمرار والتأيد ما لم ينسخه ناسخ والقرينة تدل على أن المراد أنه تعالى حرم على كل أحد أمته خاصة وبنته خاصة واعلم أن حرمة الامهات والبنات كانت نائمة من زمان آدم الى هذا الزمان ولم يثبت حل نكاحهن في شيء من الاديان بل ان زرادشت نبي المجوس بزعمهم قال بحله الآن أكثر المسلمين اتفقوا على أنه كان كذا با أما نكاح الاخوات فقد نقل أن ذلك كان مباحا في زمان آدم عليه السلام وذلك بالضرورة وبعض المسلمين ينكروه ويقول انه تعالى بعث الجور من الجنة حتى تزوج من ابنته آدم ويرد عليه أن هذا النسل حيث لا يكون

قال ثنا سفيان عن منصور ومغيرة والاعمش عن ابراهيم عن عبد الله قال بيع الامة طلاقها حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤتمل قال ثنا سعيد بن حماد عن ابراهيم عن عبد الله مثله حدثنا ابن المنذر قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد بن ابراهيم عن عبد الله مثله حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن خالد بن عكرمة عن ابن عباس قال طلاق الامة مست (١) بيعها طلاقها وعقبتها طلاقها وهبتها طلاقها وبراءتها طلاقها وطلاق زوجها طلاقها حدثني أحمد بن المغيرة الجصبي قال ثنا عثمان بن سعيد عن عيسى بن أبي اسحق عن أشعث عن الحسن عن أبي بن كعب انه قال بيع الامة طلاقها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى عن عوف عن الحسن قال بيع الامة طلاقها وبيعها طلاقها حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا خالد بن أبي قلابة قال قال عبد الله مشترها أحق ببيعها يعني الامة تباع ولها زوج حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن أبيه عن الحسن قال طلاق الامة ببيعها حدثنا حميد قال ثنا سفيان بن حبيب قال ثنا يونس عن الحسن أن أبا قال ببيعها طلاقها حدثنا أحمد قال ثنا سفيان بن خالد عن أبي قلابة عن ابن مسعود قال اذا بيعت الامة ولها زوج فسيدها أحق ببيعها حدثنا حميد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة عن أبي معشر عن ابراهيم قال ببيعها طلاقها قال فقيل لا ابراهيم فبيعه قال ذلك ما لا نقول فيه شيئا \* وقال آخرون بل معنى المحصنات في هذا الموضع العفائف قالوا وتاويل الآية والعفائف من النساء حرام أيضا عليكم الاما ملكت أي ما نكح منهن بنكاح وصدوق وسنة وشهود من واحدة الى أربع ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن أبي جعفر عن أبي العالية قال يقول انكحوا ما طاب لكم من النساء منى وثلاث ورباع ثم حرم ما حرم من النسب والصدوق ثم قال والمحصنات من النساء الاما ملكت أي ما نكحتم قال فرجع الى أول السورة الى أربع فقال هن حرام أيضا الا بصدوق وسنة وشهود حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال أحل الله لك أربع نكاحات أول السورة وحرم نكاح كل محصنة بعد الأربع الاما ملكت يمينك قال معمر وأخبرني ابن طباوس عن أبيه الاما ملكت يمينك قال فزوجك مما ملكت يمينك يقول حرم الله الزنا لا يحل لك أن تطأ امرأة الاما ملكت يمينك حدثني علي بن سعيد بن مسروق الكندي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قول الله تعالى والمحصنات من النساء الاما ملكت أي ما نكحتم كتاب الله عليكم قال أربع حدثني علي بن سعيد قال ثنا عبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن عبيدة عن عمر بن الخطاب مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عيمان عن أشعث بن جعفر عن سعيد بن جبيرة في قوله والمحصنات من النساء الاما ملكت أي ما نكحتم قال الأربع فبا بعدهن حرام حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال سألت عطاء عن فقال حرم الله ذوات القرابة ثم قال والمحصنات من النساء الاما ملكت أي ما نكحتم يقول حرم ما فوق الأربع منهن حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي والمحصنات من النساء قال الخامسة حرام كحرمة الامهات والاخوات ذكر من قال عني بالمحصنات في هذا الموضع العفائف من المسلمين وأهل الكتاب حدثني اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد قال ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس في قوله والمحصنات قال العفيفة العاقلة من مسلمة أو من أهل الكتاب حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن دريس عن بعض أصحابه عن مجاهد

(١) قوله طلاق الامة مست الخ كذا بالاصل والدر المنثور وابن كثير وفي الكل علامة وقف على لفظ ست ليكون المعدود جنسا فرمعه



محصن أو لادام وذلك بالاجماع باطل قال العلماء السبب في تحريم الامهات والبنات (٥) أن الوطء اذلال واهانة فلا يليق بالاصل والجزء

والامهات جمع الام والهاء زائدة ووزن أم فعل أو أصلية ووزنه فع وقد يجيء جمعه على أمات وقد يقال الامهات للانسان والامات لغيره وكل امرأة رجع نسبت اليها بالولادة من جهة أيلك أو من جهة أمك بدرجة أو درجات بانك رجعت اليها أو بذ كورفهي أمك ولا شك أن لفظ الام حقيقة في التي ولدتك أم في الجدة فيحتمل أن يكون حقيقة أيضا وحينئذ يكون اللفظ متواطفا فيها ان كان موضوعا بازاء قدر مشترك بينهما وتكون الآية نصا في تحريمها أو يكون مشتركا بينهما وحينئذ ان جوز استعمال اللفظ المشترك في كلا مفهوميه فالآية نص في تحريمها أيضا والافطريقان أحدهما ان تحريم الجدات مستفاد من الاجماع والثاني أنه تعالى تكلم بهذه الآية مرتين لكل من المفهومين وكذا الكلام ان قلنا ان الام حقيقة في الولادة مجازا في الجدات قال الشافعي اذا تزوج الرجل بامه ودخل بها يلزمه الحد وقال أبو حنيفة لا يلزمه حجة الشافعي أن وجود هذا النكاح وعدمه بمثابة واحدة لكونه محرما قطعاً في حكم الشرع فيكون وطؤها زنا محضاً الصنف الثاني من المحرمات البنات وراجهن كل أنثى رجع نسبها اليك بالولادة بدرجة أو درجات بانث أو بذ كور والكلام في أن اطلاق لفظ البنت على بنت الابن وبنت البنت حقيقة أو مجاز كما مر في الامهات قال أبو حنيفة البنت المخلوقة من ماء الزنا تحرم على الزاني وقال الشافعي لا تحرم لانها ليست بنته شرعا

والمحصنات من النساء الامام ملكة أيمانكم قال العنقايف \* وقال آخرون المحصنات في هذا الموضوع ذوات الازواج غير أن الذي حرم الله منهن في هذه الآية الزنا بهن وأباحهن بقوله الامام ملكة أيمانكم بالنكاح أو الملك ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى والمحصنات قال نهى عن الزنا **حدثني** المثني قال ثنا أبو حنيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والمحصنات من النساء قال نهى عن الزنا أن تنكح المرأة زوجها **حدثني** المثني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله والمحصنات من النساء الامام ملكة أيمانكم قال كل ذات زوج عليكم حرام الا الرابع الذي ينكح بالبينة والمهر **حدثنا** أحمد بن عثمان قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن المحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله قال والمحصنات من النساء الامام ملكة أيمانكم قال ذوات الازواج من المسلمين والمشركون وقال علي ذوات الازواج من المشركين **حدثني** المثني قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن عبد الله قال ثنا شريك عن عبد الحماني قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن عبد الله قال ثنا شريك عن الصلت بن بهرام عن ابراهيم نحوه **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله والمحصنات من النساء الامام ملكة أيمانكم الى وأحل لكم ما وراء ذلكم يعني ذوات الازواج من النساء لا يحل نكاحهن يقول لا تحل ولا بعد فتنشز على زوجها وكل امرأة لا تنكح الابينة ومهر فهي من المحصنات التي حرم الله الامام ملكة أيمانكم يعني التي أحل الله من النساء وهما أحل من حرائر النساء مثني وثلاث ورباع \* وقال آخرون بل هن نساء أهل الكتاب ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن جبير قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عيسى بن عبيد عن أيوب عن أبي العوجاء عن أبي مجاز في قوله والمحصنات من النساء الامام ملكة أيمانكم قال نساء أهل الكتاب \* وقال آخرون بل هن الحرائر ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا سليمان بن عرعرة في قوله والمحصنات من النساء قال الحرائر \* وقال آخرون المحصنات هن العنقايف وذوات الازواج وحرام كل من الصنفين الا بنكاح أو ملك يمين ذكر من قال ذلك **حدثني** المثني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا عقييل عن ابن شهاب وسئل عن قول الله والمحصنات من النساء الامام ملكة أيمانكم الآية قال نرى أنه حرم في هذه الآية المحصنات من النساء ذوات الازواج أن ينكحن مع أزواجهن والمحصنات العنقايف ولا يحل الا بنكاح أو ملك يمين والاحصان احصانان تزويج واحصان عفاف في الحرائر والمملوكات كل ذلك حرم الله الا بنكاح أو ملك يمين \* وقال آخرون نزلت هذه الآية في نساء كن يهاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهن أزواج فيتروجهن بعض المسلمين ثم يقدم أزواجهن مهاجرين فنهى المسلمون عن نكاحهن ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال ثنا حبيب بن أبي ثابت عن أبي سعيد الخدري قال كان النساء يأتيننا ثم يهاجرن أزواجهن فنعهن عن بقوله والمحصنات من النساء الامام ملكة أيمانكم وقد ذكر ابن عباس وجماعة غيره أنه كان ملتبساً عليهم تأويل ذلك **حدثنا** محمد بن المثني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال قال رجل لسعيد بن جبيرة أمارأيت ابن عباس حين سئل

لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وهذا يقتضى حصر النسب في الفراش ولانها لو كانت بنته لآخذت الميراث ولتبت له ولاية الاجبار



عليها ولو جب عليه نفقتها وحضانتها وحمل (٦) الخلوقة بالكن التوالى بالطلبة بالاتفاق فكذا المقدم وأيضا أن أبا حنيفة أما أن يثبت

عن هذه الآية والمحصنات من النساء الاما ملكت أيمانكم فلم يقل فيها شيئا قال فقال كان لا يعلمها  
حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى عن مجاهد  
قال لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لأضرب به أباكدا لبل قوله والمحصنات من النساء الاما ملكت  
أيمانكم الى قوله فما استمتعتم به منهن الى آخر الآية \* قال أبو جعفر أما المحصنات فانهن جمع  
محصنة وهي التي قد منع فرجها بزواج يقال منه أحصن الرجل امرأته فهو يحصنها احصانا  
وحصنت هي فهي تحصن حصانها اذا عفت وهي حاصن من النساء عفيفة كما قال العجاج  
وحاصن من حاصنات ملس \* عن الاذى وعن قراف الوقس

ويقال أيضا اذا هي عفت وحفظت فرجها من الفجور قد أحصنت فرجها فهي محصنة كما قال  
جل ثناؤه ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها بمعنى حفظته من الريبة ومنعته من الفجور  
وانما قيل لحصون المدائن والقري حصون لمنعهما من أرادها وأهلها وحفظها ما وراهما من بغاها  
من أعدائها ولذلك قيل للدرع درع حصينة فاذا كان أصل الاحصان ما ذكرنا من المنع والحفظ  
فبين أن معنى قوله والمحصنات من النساء والمنوعات من النساء حرام عليكم الاما ملكت أيمانكم  
واذا كان ذلك معناه وكان الاحصان قديكون بالحريته كما قال جل ثناؤه والمحصنات من الذين أتوا  
الكتاب من قبلكم ويكون بالاسلام كما قال تعالى ذكره فاذا أحصن فان أتيتن بفاحشة فعلمهن  
نصف ما على المحصنات من العذاب ويكون بالعفة كما قال جل ثناؤه والذين يرمون المحصنات ثم لم  
يأتوا باربعة شهداء ويكون بالزواج ولم يكن تبارك وتعالى خص محصنة دون محصنة في قوله  
والمحصنات من النساء فواجب أن يكون كل محصنة بأي معنى الاحصان كان احصانها حراما علينا  
سفاها أو نكاحا الاما ملكته أيماننا من بشره كما أباحه لنا كتاب الله جل ثناؤه ونكاح على  
ما أطلقه لنا تنزيل الله فالذي أباحه الله تبارك وتعالى لنا نكاحا من الحرائر الاربع سوى اللواتي  
حرمن علينا بالنسب والصهر ومن الاماء مسيبتنا من العدو سوى اللواتي وافق معناهن معنى ما حرم  
علينا من الحرائر بالنسب والصهر فانهن والحرائر فيما يحل ويحرم بذلك المعنى متفصلات المعاني  
وسوى اللواتي سببتناهن من أهل الكتابين ولهن أزواج فان السبا يتحلن لمن سباهن بعد الاستبراء  
وبعد اخراج حق الله تبارك وتعالى الذي جعله لاهل الخمس منهن فأما السفاح فان الله تبارك وتعالى  
حرمه من جميعهن فلم يجعله من حرمة ولا أمة ولا مسلمة ولا كافرة مشركة وأما الامة التي لها زوج  
فانه لا يحل لمالكها الا بعد طلاق زوجها باها أو وفاته وانقضاء عدتها منه فأما بيع سيدها باها  
فغير موجب بينها وبين زوجها فراقا ولا تحليلا لمشتريها الصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انه خير بريرة اذا عتقتها عائشة بين المقام مع زوجها الذي كان سادتها زوجها منه في حال رقتها  
وبين فراقه ولم يجعل صلى الله عليه وسلم عتق عائشة باها لاطلاقا ولو كان عتقها وزوال ملك عائشة  
اباها لاطلاقا لم يكن لتخير النبي صلى الله عليه وسلم اباها بين المقام مع زوجها والفراق معنى ولو جب  
بالعتق الفراق وزوال ملك عائشة عنها الطلاق فلما خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين الذي ذكرنا وبين  
المقام مع زوجها والفراق كان معلوما انه لم يخبر بين ذلك الا والنكاح عقده ثابت كما كان قبل زوال  
ملك عائشة عنها فكان نظير للعتق الذي هو زوال ملك مالك الملوكة ذات الزوج عنها البيع الذي  
هو زوال ملك مالكها عنها اذا كان أحدهما زوالا لبيع والآخر بعتق في أن الفرقة لا يجب بها بينهما وبين  
زوجها بما ولا بواحد منهما مطلقا وان اختلفا في معان أخر من أن لها في العتق الخبر في المقام  
مع زوجها والفراق لعله مفارقة معنى البيع وليس ذلك لها في البيع فان قال قائل وكيف يكون  
معنيا بالاستثناء من قوله والمحصنات من النساء ما وراء الاربع من الخمس الى ما فوقهن بالنكاح

كونها بنتا له بناء على الحقيقة وهي  
كونها مخلوقة من مائه أو بناء على  
حكم الشرع والاول باطل على  
مذمومة طردا وعكسا أما الطرد فهو  
انه اذا اشترى جارية بكرى واقتضاها  
وحبسها في داره الى أن تلد فهذا  
الولد معلوم انه مخلوق من مائه  
قطعا مع أنه لا يثبت نسبة الا عند  
الاستلحاق وأما العكس فهو أن  
المشرك اذا تزوج بالمغربية وحصل  
هنالك ولد فانه يثبت النسب مع  
القطع بانه غير مخلوق من مائه  
والثاني أيضا باطل باجماع المسلمين  
على أنه لا نسب لولد الزاني من الزاني  
ولو انتسب اليه وجب على القاضي  
منعه الصنف الثالث الاخوات  
ويشمل الاخوات من الاب والام  
ومن الاب فقط ومن الام فقط الصنف  
الرابع والخامس العمات والخالات  
قال الواحدى كل ذكر يرجع  
نسب اليه فأخته عمته وقد تكون  
العمة من جهة الام وهي أخت أبي  
أبيك وكل أنتى يرجع نسبها اليك  
بالولادة فأختها عماتك وقد تكون  
الخالة من جهة الاب وهي أخت أم  
أبيك ولا تحرم أولاد العمات  
وأولاد الخالات الصنف السادس  
والسابع بنات الاخ وبنات الاخت  
والقبول فيهما كالقبول في بنت  
الصلب الثامن والتاسع قوله  
وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم  
وأخواتكم من الرضاغة سمي  
المرضعات أمهات تفخما لشأنهن  
كما سمي أزواج النبي صلى الله عليه  
وسلم أمهات لحرمتن وليس قوله  
وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم كقول  
القائل وأمهاتكم اللاتي كسوتكم  
أو أطعنكم والا كان تكرار القوله  
حرمت عليكم أمهاتكم بل المراد أن الرضاغة هو الذي تستحق هي بسببه الامومة ويعلم من تسمية المرضعة أما



ب طريق الاخوة وهن الاخوات  
والعمات والخالات وبنات الاخ  
و بنات الاخت فذكر من كل واحد  
من القسمين صورة واحدة تنبها  
بها على الباقي منهما فذكر من قسم  
الولادة الامهات ومن قسم الاخوة  
الاخوات ثم انه صلى الله عليه وسلم  
أكد هذا البيان بصرح قوله  
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب  
فصار صريح الحديث مطابقا لمفهوم  
الآية وهذا بيان لطيف فأمدك  
من الرضاع كل أنثى أرضعتك  
أو أرضعت من أرضعتك أو  
أرضعت من ولدك من الآباء  
والامهات أو ولدت المرضعة أو  
الفعل الذي منه اللبن بواسطة أو  
بغير واسطة وبتسك من الرضاع  
كل أنثى أرضعت بلبنك أو أرضعت  
بلبن من ولدت من الأبناء أو البنات  
وأختك من الرضاع كل أنثى  
أرضعتها أمك أو أرضعت بلبن  
أبيك أو ولدتها المرضعة أو الفعل  
الذي دللته على المرضعة وعمتك  
كل أنثى من الرضاع من جهة الاب  
وكل أنثى أرضعت بلبن واحد من  
أجدادك أو كانت أخت الفحل  
الذي أرضعت بلبنه ومن جهة الام  
كل أنثى هي أخت ذكر أرضعت  
أمك بلبنه بواسطة أو بغير واسطة  
وعالتك من الرضاع من جهة الام  
كل أنثى هي أخت أمك من الرضاع  
وأخت من أرضعتك من النسب  
أو الرضاع ومن جهة الاب كل أنثى  
هي أخت أنثى أرضعت أبك من  
الرضاع أو النسب وبنات الاخوة  
والإخوات من الرضاع كل أنثى  
ولدها بن مرضعتك أو بنتها  
أو ولدها بن الفحل الذي منه اللبن أو

والمنكوحات به غير مملوكات قيل له ان الله تعالى لم يخص بقوله الامام ملكة أيمانكم المملوكات  
الرقاب دون المملوك عليها بعقد النكاح أمر هابل عم بقوله الامام ملكة أيمانكم كلا المعنيين أعني  
ملك الرقبة وملك الاستمتاع بالنكاح لان جميع ذلك ملكته أيماننا أما هذه فلك استمتاع وأما هذه  
فلك استخدام واستمتاع وتصريف فيما أبيع لملكها منها ومن ادعى أن الله تبارك وتعالى عنى بقوله  
والمحصنات من النساء محصنة وغير محصنة سوى من ذكرنا أو لا بالاستثناء بقوله الامام ملكة أيمانكم  
بعض أملاك أيماننا دون بعض غير الذي دللنا على انه غير معنى به سئل البرهان على دعواه من  
أصل أو نظير قلن يقول في ذلك قول الأوزم في الآخر مثله فان اعتل معتل منهم بحديث أبي سعيد  
الخدري ان هذه الآية نزلت في سبايا وطاس قيل له ان سبايا وطاس لم يوطأ بالملك والسبأ  
دون الاسلام وذلك أنهم من مشركات من عبدة الاوثان وقد قامت الحجة بأن نساء عبدة  
الاوثان لا يحللن بالملك دون الاسلام وانهم اذا أسلمن فرق الاسلام بينهن وبين الأزواج سبايا كن أو  
مهاجرات غير أنهن اذا كن سبايا حلن اذهن أسلمن بالاستبراء فلا حجة لمحتج في أن المحصنات اللاتي  
عناهن بقوله والمحصنات من النساء ذوات الأزواج من السبايا دون غيرهن بخبر أبي سعيد الخدري  
ان ذلك نزل في سبايا وطاس لانه وان كان فنه نزل فلم ينزل في اباحة وطهن بالسبأ خاصة دون  
غيره من المعاني التي ذكرنا مع أن الآية تنزل في معنى فتم ما نزلت به فيه وغيره فلم يزل حكما جميع  
ما عتبه لما قد بينا من القول في العموم والخصوص في كتابنا البيان عن أصول الاحكام  
القول في تأويل قول الله (كتاب الله عليكم) يعني تعالى ذكره كتابا من الله عليكم فأخرج  
الكتاب مصدرا من غير لفظه وانما جاز ذلك لان قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الى قوله  
كتاب الله عليكم معني كتب الله تحريم ما حرم من ذلك وتحليل ما حلل من ذلك عليكم كتابا واما  
قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشر قال ثنا أبو أحمد  
قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كتاب الله عليكم قال ما حرم عليكم حدثنا القاسم قال  
حدثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال سألت عطاء عنها فقال كتاب الله عليكم  
قال هو الذي كتب عليكم الاربع أن لا تزيدا وحدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية  
عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال قلت لعبيدة والمحصنات من النساء الامام ملكة أيمانكم  
كتاب الله عليكم وأشار ابن عون بأصابعه الاربع حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم  
قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قوله كتاب الله عليكم قال أربع حدثنا  
محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي كتاب الله عليكم  
الاربع حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله كتاب الله عليكم  
قال هذا أمر الله عليكم قال يريد ما حرم عليهم من هؤلاء وما أحل لهم وقرأ وأحل  
لكم ما ورأء ذلكم أن يتبعوا بأموالكم الى آخر الآية قال كتاب الله عليكم الذي كتبه وأمره  
الذي أمركم به كتاب الله عليكم أمر الله وقد كان بعض أهل العربية يزعم أن قوله كتاب الله  
عليكم منصوب على وجه الاعراء معني عليكم كتاب الله الزموا كتاب الله والذي قال من ذلك  
غير مستفيض في كلام العرب وذلك أنها لا تنصب بالحرف الذي تغري به لا تسكاد تقول أأحل عليك  
وأألك دونك وان كان حائرا والذي هو أولى بكتاب الله أن يكون محمولا على المعروف من لسان من  
نزل بلسانه هذا مع ما ذكرنا من تأويل أهل التأويل ذلك معني ما قلنا وخلاف ما وجهه اليه من  
زعم أنه نصب على وجه الاعراء \* القول في تأويل قوله (وأحل لكم ما ورأء ذلكم أن يتبعوا  
بأموالكم) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معني ذلك وأحل لكم ما دون  
الغنم أن يتبعوا بأموالكم على وجه النكاح ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا

بشتم من الرضاع أو النسب أو أرضعتها أختك أو أرضعت بلبن أخيك وكذلك حكم بنات أولاد من أرضعتك أختك أو أرضعت بلبن أخيك



من الرضاع أو النسب وكذلك بنات من أرضعته (٨) أملاً أو أرضع بلبن أيسد وبنات أولادهما من الرضاع أو النسب والرضاع المحرم قد

يسبق النكاح فيمنع انعقاده وقد يطرأ عليه فقطعه والرضاع أركان أحدها الرضع وبحب أن تكون امرأة فلبن البهيمة لا يثبت تحريمها بين الذكر والأنثى للذين شر بامنه وكذلك البن الرجل وأن تكون حية وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد يتعلق بلبن الميثة التحريم وأن تكون محتلمة للولادة بان بلغت تسع سنين وثانيها اللبن ويتعلق به التحريم ولو تعبر بمحموضة أو انعقاد أو اغلاء أو اتخذ منه لبن أوزيد أو مخيض أو أقط أو ترديه في طعام أو عجن به دقيق وخبز أو خلط بمائع حلال أو حرام وثالثها الحمل وهو معدة الصبي الحى فلا أثر للحقنة ولا بعد الحولين الهالين ولا للوصول إلى معدة الصبي الميت ولا بد مع ذلك من خمس رضعات لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحرم المص والمصتان ولا الرضعة والرضعتان ولما روت عائشة خمس رضعات يحرم وعند أبي حنيفة الرضعة الواحدة كافية الصنف العاشر قوله وأمها نساءكم ويدخل فيه الجذات من قبل الأب والأم الحادي عشر وربائبكم اللاتي في حجوركم وربائب جمع ربيبة وهي بنت امرأة الرجل من غيره ومعناها مربية لأن الرجل يربها والحجور جمع حجر بالفتح والكسر وكونها في حجره عبارة عن تربيته وهو بناء الكلام على الغالب ومثله هو في حضنة فلان وأصله من الحضن الذي هو الأبط وقال أبو عبيد في حجوركم أي في بيوتكم وعن علي عليه السلام أنه جعل كونها ربيبة له وكونها في حجره شرطاً في التحريم وهو استدلال حسن وأما سائر العلماء فذهبوا إلى أن الكلام أخرج عن مجاز الإغلب وأنه إذا دخل بالمرأة حرمت ابنتها عليه سواء كانت

أحد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي وأحل لكم ما وراء ذلكم مادون الأربع أن تبتغوا بأموالكم حديثاً ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني وأحل لكم ما وراء ذلكم يعني مادون الأربع \* وقال آخرون بل معنى ذلك وأحل لكم ما وراء ذلكم من سمي لكم محرمة من أقاربكم ذكر من قال ذلك حديثاً القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عنها فقَالَ وأحل لكم ما وراء ذلكم قال ما وراء ذات القرابة أن تبتغوا بأموالكم الآية \* وقال آخرون بل معنى ذلك وأحل لكم ما وراء ذلكم عدد ما أحل لكم من المحصنات من النساء الحرائر ومن الإماء ذكر من قال ذلك حديثاً محمد بن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم قال ما ملكت أيمانكم \* قال أبو جعفر وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ما نحن ميمونه وهو أن الله جعل نساؤه بين عبادته المحرمات بالنسب والصهر ثم المحصنات من النساء ثم أخبرهم جل ثناؤه أنه قد أحل لهم ما عدا هؤلاء المحرمات الميנות في هاتين الآيتين أن يبتغيه بأموالنا كما حرام وملك عين لاسفاحاً فان قال قائل عرفنا الحملات اللواتي هن وراء المحرمات بالنسب والاصهار فما الحملات من المحصنات والمحرمات منهن قيل هو مادون الخمس من واحدة إلى أربع على ما ذكرنا عن عبيدة والسدي من الحرائر فأما ما عدا ذوات الأزواج فغير عدد محصور بملك الميمن وإنما قلت إن ذلك كذلك لأن قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم عام في كل محل لنا من النساء أن يبتغى بأموالنا فليس توجبه معنى ذلك إلى بعض منهن بأولى من بعض إلا أن تقوم بأن ذلك كذلك محبة يجب التسليم لها ولا لجة بأن ذلك كذلك واختلف القراء في قراءة قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم فقرأ ذلك بعضهم وأحل لكم بفتح الالف من أحل بمعنى كتب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم وقرأه آخرون وأحل لكم ما وراء ذلكم باعتبار بقوله حرمت عليكم أمهاتكم وأحل لكم ما وراء ذلكم \* قال أبو جعفر والذي نقول في ذلك أنهم ما قرءوا من معروفان مستفيضتان في قراءة الإسلام غير مختلفي المعنى فبأي ذلك قرأ القارئ فصيح الحق وأما معنى قوله ما وراء ذلكم فإنه يعني ما عدا هؤلاء اللواتي حرمتن عليكم أن تبتغوا بأموالكم يقولون أن تطلبوا وتلتموا بأموالكم إما شراؤها وإما نكاحها بصدق معلوم كما قال جل ثناؤه ويكفرون بما وراءه يعني بما عداها وبما سواها وأما موضع أن من قوله أن تبتغوا بأموالكم فرفع ترجمته عن ما أتى في قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم في قراءة من قرأ وأحل بضم الالف ونصب على ذلك في قراءة من قرأ ذلك وأحل بفتح الالف وقد يحتمل النصب في ذلك في القراءة على معنى وأحل لكم ما وراء ذلكم لأن تبتغوا فلما حذف اللام الخافضة اتصلت بالفعل قبلها فنصبت وقد يحتمل أن تكون في موضع خفض فهذا المعنى إذ كانت اللام في هذا الموضع معلوماً بالكلام إليها الحاجة ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ محصنين غير مسافحين ﴿ يعني بقوله جل ثناؤه محصنين أعفاهم بابتغائكم ما وراء ما حرم عليكم من النساء بأموالكم غير مسافحين يقول غير مزانين كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله محصنين قال متناكحين غير مسافحين قال زانين بكل زانية حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال محصنين متناكحين غير مسافحين السفاح الزنا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي محصنين غير مسافحين يقول محصنين غير زناة ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ فاستمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ﴿ اختلف أهل التأويل في تأويل قوله فاستمتعتم به منهن فقال بعضهم معناه فأنكحتم منهن فاستمتعتم به من النساء فآتوهن

حسن وأما سائر العلماء فذهبوا إلى أن الكلام أخرج عن مجاز الإغلب وأنه إذا دخل بالمرأة حرمت ابنتها عليه سواء كانت أجورهن



NEW YORK

PENGUIN





في تربيته أولم تكن أما اشتراط الدخول بأمرها فلقوله من نسائك اللاتي دخلتم من وهو (٩) متعلق برأيتكم كما تقول بنات رسول الله صلى

الله عليه وسلم من خديجة وأما عدم اشتراط التربية فلقوله فان لم تكونوا دخلتم من فلا جناح عليكم علق رفع الجناح بمجرد عدم الدخول وهذا يقتضي أن السبب لحصول الجناح هو مجرد الدخول وذهب جمع من الصحابة أن أم المرأة إنما تحرم بالدخول بالنبت كما أن الزبيبة إنما تحرم بالدخول بأمها وهو قول علي وزيد وابن عمرو وابن الزبير وجابر وأظهر الروايات عن ابن عباس وجهم أنه تعالى ذكر جملتين وهو قوله وأمهات نسائك وربائبكم اللاتي في حجوركم ثم ذكر شرطاً وهو قوله من نسائك اللاتي دخلتم من فوجب أن يكون ذلك الشرط معتبراً في الجملتين معاً وأما الاكتفاء من الصحابة والتابعين فعلى أن قوله وأمهات نسائك جملة مستقلة بنفسها ولم يدل دليل على عود ذلك الشرط اليه إذا الظاهر تعلق الشرط بالثانية وإذا تعلق الشرط بالثانية أو تعلق بأحدى الجملتين فلا حاجة إلى تعليقه بأخرى وأيضاً عود الشرط إلى الجملة الأولى وحدها باطل بالإجماع وكذا عوده إليهما معاً مع أن معنى من مع الأولى البيان ومعناها مع الثانية ابتداء الغاية واستعمال اللفظ المشترك في مفهوميه معاً غير جائز لم يجعل من للاتصال كقوله والمؤمنون والمؤمنات بعضهم من بعض أمكن اعتبار الاتصال في النساء والربائب معاً أمهات النساء متصلات بالنساء لأنهن أمهاتهن كما أن الربائب متصلات بأمهاتهن لأنهن بناتهن إلا أن هذا التفسير فيه خلل من جهة اللفظ ومن جهة المعنى أما اللفظ فلأن قوله وأمهات نسائك

أجورهن فريضة يعني صدقاتهن فريضة معلومة ذكر من قال ذلك **حدثني** المتني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة يقول إذا تزوج الرجل منكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صدقها كله والاستمتاع هو النكاح وهو قوله وأتوا النساء صدقاتهن نحلة **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن بن علي بن فضال قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فما استمتعتم به منهن النكاح **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا ججاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله فما استمتعتم به منهن قال النكاح أراد **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة الآية قال هذا النكاح وما في القرآن الانكاح إذا أخذتها واستمتعتم بها فأعطها أجرها الصداق فان وضعت لك منه شيئاً فهو لك سائق فرض الله عليها العدة وفرض لها الميراث قال والاستمتاع هو النكاح ههنا إذا دخل بها \* وقال آخرون بل معنى ذلك فما تمتعتم به منهن بأجر تمتع الذة لانكاح مطلق على وجه النكاح الذي يكون بولي وشهود ومهر ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما راضيتن به من بعد الفريضة فهذه المتعة الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى ويشهد شاهدين وينكح باذن ولها وإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل وهي منه برة وعليها أن تستبرئ ما في رحمها وليس بينهما ميراث ليس يرث واحد منهما صاحبه **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فما استمتعتم به منهن قال يعني نكاح المتعة **حدثنا** أبو كريب قال ثنا يحيى بن عيسى قال ثنا نصير بن أبي الأشعث قال ثنا حبيب بن أبي ثابت عن أبيه قال أعطاني ابن عباس محمداً فقال هذا على قراءة أبي قال أبو بكر قال يحيى فرأيت المحمداً عند نصير فيه فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا داود عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس عن متعة النساء قال أما تقر أسورة النساء قال قلت بلى قال فاتقر أفيها فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى قلت لا لو قرأتها هكذا ما سألتك قال فاتمها كذا **حدثنا** ابن المشني قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا داود عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس عن المتعة فذكر نحوه **حدثنا** ابن المتني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي سلمة عن أبي نضرة قال قرأت هذه الآية على ابن عباس فما استمتعتم به منهن قال ابن عباس إلى أجل مسمى قال قلت ما أقرؤها كذلك قال والله لأزلهن الله كذلك ثلاث مرات **حدثنا** ابن المتني قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن أبي اسحق عن عمير أن ابن عباس قرأها فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى **حدثنا** ابن المتني قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة وثنا خالد بن أسلم قال أخبرنا النضر قال أخبرنا شعبة عن أبي اسحق عن ابن عباس نحوه **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن قتادة قال في قراءة أبي بن كعب فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى **حدثنا** محمد بن المتني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سألت عن هذه الآية والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أي ما نكحتم إلى هذا الموضع فما استمتعتم به منهن أم نسوخة هي قال لا قال الحكم وقال علي رضي الله عنه لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زلت الأشقي **حدثني** المتني قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عيسى بن عمر القارئ الأسدي عن



أبناؤكم وما بعده معطوف على فاعل حرمت ( ١٠ ) وأما من جهة المعنى فلان الحكم بالاتصال والاتحاد يقتضى التحليل لا التحريم ظاهر  
وما يدل على أن الجملة الأولى  
مرسلة ماروى عن عمرو بن شعيب  
عن أبيه عن جده عن النبي صلى  
الله عليه وسلم أنه قال إذا نكح الرجل  
امراة فلا يحل له أن يتزوج أمها  
دخل بالبت أو لم يدخل وإذا تزوج  
بالأم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء  
تزوج البنت وكان عبد الله بن مسعود  
يفتى بنكاح أم المرأة إذا طلق  
بنتها قبل المسيس وهو يومئذ بالكوفة  
فاتفق أن ذهب إلى المدينة فصادفهم  
شعيبين على خلاف فتواء فلما رجع  
إلى الكوفة لم يدخل داره حتى ذهب  
إلى ذلك الرجل وقرع عليه الباب  
وأمره بالتزول عن ثلث المرأة وعن  
سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت  
قال إن الرجل إذا طلق امرأته قبل  
الدخول وأراد أن يتزوج أمها فله  
ذلك وإن ماتت عنده لم يتزوج أمها  
أقام الموت مقام الدخول في التحريم  
كأقام مقامه في باب المهر والدخول  
بين كآية عن الجاع كقوله سمى بنى  
عليها وأضرب عليها الحجاب يعنى  
أدخلتموهن الستور والباء للتعدي وقد  
تقدم أن الخلوة الصحيحة عند أبي  
حنيفة تقوم مقام الدخول في التحريم  
وقدمت أبو بكر الرازى بالآية في  
إثبات الرزى يوجب حرمة المصاهرة  
قال لان الدخول بها اسم لطلق الوطء  
من نكاح كان أو سفاح وورد بأن  
تقديم قوله من نسائكم يوجب  
تخصيص الوطء بالحلل الصنف  
الثانى عشر وحلائل أبناؤكم  
الذين من أصلابكم فيخرج المتبنى  
وكان في صدر الاسلام بمنزلة الابن  
إلى أن نزل وما جعل أديعائكم  
أبناءكم لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أديعائهم وحكم الابن من الرضاع حكم الابن من النسب في تحريم

عمر بن مرة أنه سمع سعيد بن جبير يقرأ ما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فأتوهن أجورهن  
قال أبو جعفر وأولى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من تأوله فإنما حكمتوهن منهن بما معتموه  
فأتوهن أجورهن لقيام الحجية بتحريم المتعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح  
على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن عبد العزيز بن عمر  
ابن عبد العزيز قال ثنى الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال استمتعوا  
من هذه النساء والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج وقد دللتنا على أن المتعة على غير النكاح الصحيح  
حرام في غير هذا الموضع من كتبنا عما أغنى عن إعادته في هذا الموضع وأما ما روى عن أبى بن كعب  
وابن عباس من قراءةهما فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف  
المسلمين وغير جائز لا حد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيأ لم يأت به الخبر القاطع العذر عن لا يجوز  
خلافه **القول** في تأويل قوله **ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة** إن الله كان  
عليها حكيمًا **اختلف** أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك لا حرج عليكم أيها  
الأزواج إن أدرتكم عسرة بعد أن فرضتم لنسائكم أجورهن فريضة فيما تراضيتن به من حط  
وبراءة بعد الفرض الذى سلف منكم لهن ما كنتم فرضتم ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن عبد  
الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال زعم حضرمي أن رجالا كانوا يقرضون المهر ثم عسى  
أن يدرك أحدهم العسرة فقال الله ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة \* وقال  
آخرون معنى ذلك ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتن أتم والنساء اللواتى استمتعتم بهن إلى أجل  
مسمى إذا انقضى الأجل الذى أجلتموه بينكم وبينهن فى الفراق أن يزدنكم فى الأجل وتزيدوا من  
الأجر والفريضة قبل أن يستبرئ أرحامهن ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا  
أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة إن  
شاء أرضاهن من بعد الفريضة الأولى يعنى الأجرة التى أعطاهن على تمتعهن بها قبل انقضاء الأجل بينهما  
فقال أتمتع منك أيضا بكذا وكذا فإزاد قبل أن يستبرئ رجها ثم تنقضى المدة وهو قوله فيما تراضيتن  
به من بعد الفريضة \* وقال آخرون معنى ذلك ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتن به أتم  
ونسأؤكم بعد أن توتوهن أجورهن على استمتاعكم بهن من مقام وفراق ذكر من قال ذلك **حدثنا**  
المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس  
قوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة والراضى أن يوفىها صداقها ثم يخيبرها \* وقال  
آخرون بل معنى ذلك ولا جناح عليكم فيما وضعت عنكم نسأؤكم من صدقاتهن من بعد الفريضة  
ذكر من قال ذلك **حدثنا** يونس قال أخبرنا بن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولا جناح عليكم  
فما تراضيتن به من بعد الفريضة قال إن وضعت لك منه شيأ فهو لك سائغ \* قال أبو جعفر وأولى هذه  
الأقوال بالصواب قول من قال معنى ذلك ولا حرج عليكم أيها الناس فيما تراضيتن به أتم ونسأؤكم من  
بعد إعطائهن أجورهن على النكاح الذى جرى بينكم وبينهن من حط ما وجب لهن عليكم أو إراء  
أو تأخير ووضع وذلك نظير قوله جل ثناؤه وأتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شي منه نفسا  
فكاوه هنيئا مريئا فاما الذى قاله السدى فقول لا معنى له لفساد القول باحلال جماع امرأة بغير  
نكاح ولا ملك عين وأما قوله إن الله كان عليا حكيمًا فانه يعنى إن الله كان ذاعلم بما يصلحكم أيها  
الناس فى مناتكم وغيرها من أموركم وأمور سائر خلقه بما يدبر لكم ولهم من التدبير وفيما يأمركم  
وبنهاكم لا يدخل حكمته خلل ولا زلل **القول** فى تأويل قوله **ومن لم يستطع منكم طولًا** **اختلف**  
أهل التأويل فى معنى الطول الذى ذكره الله تعالى فى هذه الآية فقال بعضهم هو الفضل والمال



حليلته على أبيه لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وان ( ١١ ) كان ظاهر قوله وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم  
 وظاهر قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم يقتضى الحل فهنا قد تخصص  
 عموم القرآن بحبر الواحد وانفقوا على أن حرمة التزوج بحليلة الابن  
 تحصل بنفس العقد ولا تتوقف الحرمة على الدخول وماروى عن  
 ابن عباس أنه قال أبهم ما أبهم الله أراد به التأيد الأترى أنه قال في  
 السبع المحرمات من جهة النسب انها من المهمات أى من اللواتى  
 ثبت حرمتهن على التأيد وانفقوا أيضا على تحريم حليلة ولد  
 الولد على الخد أما جارية الابن فقد قال أبو حنيفة يجوز للاب أن يتزوج  
 بها وقال الشافعى لا يجوز لان الحمله فعيلة  
 اما معنى المفعول من الحل أى المحللة وأمن  
 الحلول بمعنى أن السيد يحل فيها واما معنى الفاعل لانها  
 يحلان فى لحاف واحد ويحل كل واحد منهما فى قلب صاحبه لما بينهما  
 من اللفة والمودة وعلى التقادير يصدق على جارية الابن أنها حليلته  
 كما يصدق على زوجته انها حليلته فتناولها الحرمة بالآية الصنف  
 الثالث عشر وأن مجموع ابن الاختين أى حرمت عليكم الجمع بينهما  
 والتأنيث للتغليب أولا كتساب أو بتأويل الحصلة ويمكن أن يقال  
 الواو نائب عن الفعل المطلق من غير اعتبار تذكيره أو تأنيثه والجمع يكون  
 اما بالنكاح أو بالملك أو بهما أما النكاح فلو عقد عليهم معا  
 فنكاحهما باطل وعلى الترتيب بطل الثانى لان الدفع أسهل من  
 الرفع وأما الجمع بينهما على البيهين أو بان ينكح احدهما ويشتري  
 الأخرى فقد اختلف الصحابة فيه فقال على وعمر وابن مسعود وزيد بن  
 ثابت وابن عمر لا يجوز الجمع بينهما مالا مطلقا الآية ولانه لو جاز الجمع بينهما فى الملك لحاز وطؤهما مع لقوله تعالى الاعلى أزواجهم  
 والسعة ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح  
 عن مجاهد فى قوله ومن لم يستطع منكم طولا قال **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال  
 ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا  
 معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ومن لم يستطع منكم طولا يقول من لم  
 يكن له سعة **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ومن لم يستطع  
 منكم طولا يقول من لم يستطع منكم سعة **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال  
 ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قوله ومن لم يستطع منكم طولا قال الطول الغنى **حدثني** ابن المثنى  
 قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن  
 جبير فى قوله ومن لم يستطع منكم طولا قال الطول السعة **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد  
 ابن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى ومن لم يستطع منكم طولا أما قوله طولا فسعة من المال  
**حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبير فى قوله ومن لم يستطع منكم طولا الآية  
 قال طولا لا يجد ما ينكح به حرة \* وقال آخرون معنى الطول فى هذا الموضع الهوى ذكر من قال  
 ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا عبد الجبار بن عمرو عن ربيعة أنه قال فى  
 قول الله ومن لم يستطع منكم طولا قال الطول الهوى قال ينكح الامه اذا كان هواه فيها  
**حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد كان ربيعة يدين فيه بعض التلدين كان يقول  
 اذا خشي على نفسه اذا أحبها أى الامه وان كان يقدر على نكاح غيرها فانى أرى أن ينكحها  
**حدثني** المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا حماد بن سلمة عن  
 أبى الزبير عن جابر انه سئل عن الحر يتزوج الامه فقال ان كان ذا طول فلا قيل ان وقع حب الامه  
 فى نفسه قال ان خشي العنت فليتزوجها **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن عبيدة  
 عن الشعبي قال لا يتزوج الحر الامه الا أن لا يجد وكان ابراهيم يقول لا بأس به **حدثني** المثنى قال  
 ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن جريح قال سمعت عطاء يقول لانكره أن  
 ينكح ذواليسار اليوم الامه اذا خشي أن يسعى بها \* قال أبو جعفر وأولى القولين فى ذلك بالصواب  
 قول من قال معنى الطول فى هذا الموضع السعة والغنى من المال لاجماع الجميع على أن الله تبارك  
 وتعالى لم يحرم شيئا من الاشياء سوى نكاح الامه لو اجد الطول الى الحره فأحل ما حرم من ذلك  
 عند غلبه المحرم عليه لقضاء لذة ( ٣ ) فاذا كان ذلك اجماعا من الجميع فيما عدا نكاح الامه لو اجد  
 الطول فنهى فى التحريم نكاح الامه لو اجد الطول لا يحل له من أجل غلبه هوى سره فهالان ذلك  
 مع وجوده الطول الى الحره منه قضاء لذة وشهوة وليس بموضع ضرورة تدفع ترخصه كالمسئله للضطر  
 الذى يخاف هلاك نفسه فيتخص فى أكلها يحيى بها نفسه وما أشبه ذلك من المحرمات اللواتى  
 رخص الله لعباده فى حال الضرورة والخوف على أنفسهم الهلاك منه ما حرم عليهم منها فى غيرها  
 من الاحوال ولم يرخص الله تبارك وتعالى لعبدى حرام لقضاء لذة وفى اجماع الجميع على أن رجالا لو  
 غلبه هوى امرأه حرة أو أمة أنها لا تحل له الا نكاح أو شراء على ما أذن الله به بوضوح فساد قول من  
 قال معنى الطول فى هذا الموضع الهوى وأجاز لو اجد الطول لحره نكاح الامه فتأويل الآية اذا كان  
 الامر على ما وصفنا ومن لم يجد منكم سعة من مال لنكاح الحرات فليتنكح مما ملكت أي ما نكح  
 وأصل الطول الافضال يقال منه طال عليه بطول طول فى الافضال وطال بطول طول فى الطول  
 الذى هو خلاف القصر القول فى تأويل قوله أن ينكح المحصنات المؤمنات فيما ملكت أي ما نكح  
 من قنياتكم المؤمنات ( ٤ ) يعنى بذلك ومن لم يستطع منكم أيها الناس طولا يعنى من الاررار أن  
 ( ٢ ) قوله فاذا كان ذلك الخ كذا فى جميع النسخ وليتأمل كنه مصعبه

ثابت وابن عمر لا يجوز الجمع بينهما مالا مطلقا الآية ولانه لو جاز الجمع بينهما فى الملك لحاز وطؤهما مع لقوله تعالى الاعلى أزواجهم



أوما ملكت أيمانهم ولان الاصل في الابضاع (١٣) الحرمة فلو سلم أن الآية تدل على الجواز فالاحوط جانب الترك وأما سائر الصحابة والفقهاء فقد قالوا التهي وارد عن نكاحهما فلو جمع بينهما في الملك جاز الا أنه اذا وطئ أحدهما حرم وطء الثانية عليه ولا تزول هذه الحرمة ما لم يزل ملكه عن الاولى ببيع أو هبة أو عتق أو كتابة أو تزويج قال أبو حنيفة ههنا لا يجوز نكاح الاخت في عدة الاخت البائن لان النكاح الاول كأنه باق بدليل وجوب العدة ولزوم النفقة وقال الشافعي يجوز لان نكاح المطلقة مثل دليل لزوم الحد بوطئها وأما وجوب العدة ولزوم النفقة فنقول متى حصل النكاح حصلت القدرة على حبسها ولا يلزم من حصول القدرة على حبسها حصول النكاح لان استثناء عين التالي لا ينتج واذا أسلم الكافر وتحتته أختان فقد قال الشافعي اختار أيتهما شاء وفارق الاخرى سواء تزوج بهما معا أو على الترتيب لان الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشرائع في أحكام الدنيا اذ لا يتصور تكليفه بالفروع مادام كافرا نعم يعاقب بترك الفروع في الآخرة كما يعاقب على ترك الاسلام ومما يؤيد قول الشافعي ما روى أن فيروزا الديلي أسلم على عثمان نسوة فقال صلى الله عليه وسلم اختر منهن أر بها وفارق سائرهن أطلق ولم يتفحص عن الترتيب وقال أبو حنيفة ان تزوج بهما معا تركهما أو على الترتيب فارق الثانية لان الخطاب في قوله وأن تجمعوا عام فيتناول المؤمن والكافر بخالف أصله حيث جعل النهي دالا على الفساد والكافر مخاطبا بالفروع ومما يدل على أن الخطاب بالفروع لا يظهر أثره في حق الكافر في الاحكام

أوما ملكت أيمانهم ولان الاصل في الابضاع (١٣) الحرمة فلو سلم أن الآية تدل على الجواز فالاحوط جانب الترك وأما سائر الصحابة والفقهاء فقد قالوا التهي وارد عن نكاحهما فلو جمع بينهما في الملك جاز الا أنه اذا وطئ أحدهما حرم وطء الثانية عليه ولا تزول هذه الحرمة ما لم يزل ملكه عن الاولى ببيع أو هبة أو عتق أو كتابة أو تزويج قال أبو حنيفة ههنا لا يجوز نكاح الاخت في عدة الاخت البائن لان النكاح الاول كأنه باق بدليل وجوب العدة ولزوم النفقة وقال الشافعي يجوز لان نكاح المطلقة مثل دليل لزوم الحد بوطئها وأما وجوب العدة ولزوم النفقة فنقول متى حصل النكاح حصلت القدرة على حبسها ولا يلزم من حصول القدرة على حبسها حصول النكاح لان استثناء عين التالي لا ينتج واذا أسلم الكافر وتحتته أختان فقد قال الشافعي اختار أيتهما شاء وفارق الاخرى سواء تزوج بهما معا أو على الترتيب لان الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشرائع في أحكام الدنيا اذ لا يتصور تكليفه بالفروع مادام كافرا نعم يعاقب بترك الفروع في الآخرة كما يعاقب على ترك الاسلام ومما يؤيد قول الشافعي ما روى أن فيروزا الديلي أسلم على عثمان نسوة فقال صلى الله عليه وسلم اختر منهن أر بها وفارق سائرهن أطلق ولم يتفحص عن الترتيب وقال أبو حنيفة ان تزوج بهما معا تركهما أو على الترتيب فارق الثانية لان الخطاب في قوله وأن تجمعوا عام فيتناول المؤمن والكافر بخالف أصله حيث جعل النهي دالا على الفساد والكافر مخاطبا بالفروع ومما يدل على أن الخطاب بالفروع لا يظهر أثره في حق الكافر في الاحكام

الدينونة الإجماع على أنه لو تزوج بغيره وعلى سبيل القهر والغضب فبعد الاسلام يقر ذلك النكاح أما قوله سمعت



تعالى الاما قد سلف فعنه ان ما مضى مغفور بدليل قوله ان الله كان غفورا رحيمًا وقد (١٣) من نظيره واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ألقى بالاختين جميع المحارم حيث قال لا تنكح المرأة على عمها ولا على خالتها و ضبط العلماء ذلك بأن كل شخصين بينهما قرابة أو رضاع ولو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرم النكاح بينهما فلا يجوز الجمع بينهما فيحرم الجمع بين المرأة و بنت أخيها و بنات أولاد أخيها وكذلك بين المرأة و بنت أختها و بنات أولاد أختها سواء كانت العمومة والخولة من النسب أو الرضاع ولا يحرم نكاح المرأة وأم زوجها ولا نكاح المرأة و بنت زوجها لانه لا توجد الحرمة على تقدير ذكورة كل واحدة منهما وانما توجد على تقدير ذكورة أم الزوج أو بنته فقط لمكان المصاهرة حينئذ بخلاف ما لو فرضت المرأة ذكرا فإنه لا يكون بينهما قرابة ولا رضاع وقد يضبط تحريم الجمع بعبارتين أخريين أحدهما يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع يقتضى الحرمة والثانية يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما صلة قرابة أو رضاع لو كانت تلك الصلة بينك وبين امرأة حرمت عليك \* الصنف الرابع عشر والمحصنات من النساء وقد ورد الاحصان في القرآن بمعان أحدها الحرية والذين يرمون المحصنات فعلمن نصف ما على المحصنات من العذاب ونائبها العفة محصنات غير مسافحات أحصنت فرجها ونائبها الاسلام فاذا أحصن قيل في تفسيره اذا أسلمن ورباعها كونها ذات زوج واحصنات من النساء أى ذوات الأزواج منهن والوجه كلها مشتركة فى أصل المعنى اللغوى وهو المنع يقال مدينة حصينة ودرع حصينة

سمعت أبا عمرو وسعيد بن عبد العزيز ومالك بن أنس ومالك بن عبد الله بن أبي مرزوق يقولون لا يحل لحر مسلم ولا لعبد مسلم الأمة النصرانية لان الله يقول من فتياتكم المؤمنات يعنى بالنكاح \* وقال آخرون ذلك من الله على الارشاد والتدب لا على التحريم ومن قال ذلك جماعته من أهل العراق ذكر من قال ذلك حديثا ابن حنبل قال ثنا جرير عن منصور عن مغيرة قال قال أبو ميسرة أما أهل الكتاب بمنزلة الحرائر ومنهم أبو حنيفة وأصحابه واعتلوا القول لهم بقول الله أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيموهن أجورهن قالوا فقد أحل الله محصنات أهل الكتاب عما فليس لاحد أن يخص منهن أمة ولا حرة قالوا ومعنى قوله فتياتكم المؤمنات غير المشركات من عبدة الاوثان \* قال أبو جعفر وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول من قال هو دلالة على تحريم نكاح اماء أهل الكتاب فانهم لا يحلن الا بملك اليمين وذلك ان الله جل ثناؤه أحل نكاح الاماء بشرط قائم تجتمع الشروط التى سماها فيهن فغير جائز لمسلم نكاحهن فان قال قائل فان الآية التى فى المائدة تدل على باحتن بالنكاح قيل ان التى فى المائدة قدأ بان أن حكمها فى خاص من محصناتهم وأنها معنى بها حرائرهم دون امائهم قوله من فتياتكم المؤمنات وليست احدى الايتين دافعة حكمها حكم الاخرى بل احدهما مبنية حكم الاخرى وانما تكون احدهما دافعة حكم الاخرى لو لم يكن جائزا اجتماع حكمهما على صحة فأما وما جاز اجتماع حكمهما على الصحة فغير جائز أن يحكم لاحدهما بانها دافعة حكم الاخرى الا بحجة يجب التسليم لها من خبر أو قياس ولا خبر بذلك ولا قياس والآية محتملة ما قلنا والمحصنات من حرائر الذين أوتوا الكتاب من قبلكم دون امائهم \* القول فى تأويل قوله تعالى (والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض) وهذا من المؤخر الذى معناه التقديم وتأويل ذلك ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فلينكح بعضكم من بعض يعنى فلينكح هذا فتاة هذا فالبعض مرفوع وتأويل الكلام ومعناه اذ كان قوله فما ملكت أيمانكم فى تأويل فلينكح مما ملكت أيمانكم ثم رد بعضكم على ذلك المعنى فرفع ثم قال جل ثناؤه والله أعلم بايمانكم أى والله أعلم بايمان من آمن منكم بالله ورسوله وما جاءه من عند الله فصدق بذلك كله منكم يقول فلينكح من لم يستطع منكم طولا لحره من فتياتكم المؤمنات لينكح هذا المقتر الذى لا يجد طولاً لحره من هذا الموصفات المؤمنة التى قد أبدت الايمان فأطهرته وكلو سائرهن الى الله فان علم ذلك الى الله دونكم والله أعلم بسائركم وسائرهن \* القول فى تأويل قوله (فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف) يعنى بقوله جل ثناؤه فانكحوهن فترؤوهن وبقوله باذن أهلهن باذن أربابهن وأمرهم اياكم بشكاحهن ورضاهم ويعنى بقوله وآتوهن أجورهن وأعطوهن مهورهن كما حديثا يونس قال أخبرنا بن وهب قال قال ابن زيد وآتوهن أجورهن قال الصادق ويعنى بقوله بالمعروف على ما تراضيتن به مما أحل الله لكم وأباحه لكم أن تجعلوهن مهورالهن \* القول فى تأويل قوله (محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان) يعنى بقوله محصنات عفيفات غير مسافحات غير منانيات ولا متخذات أخذان يقول ولا متخذات أصدقاء على السفاح وقد ذكر أن ذلك قيل كذلك لان الزواني كن فى الجاهلية فى العرب المعتدات بالزنا والمتخذات الاخذان اللواتى قد حبسن أنفسهن على الخليل والتصديق الفجور بهاسر ادون الاعلان بذلك ذكر من قال ذلك حديثا المتنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان يعنى تشكحوهن عفاف غير زواني فى سر ولا علانية

مانعة صاحبها من الآفات والجراحات والحرية سبب لمنع الانسان من نفاذ حكم الغريفة والعفة مانعة من ارتكاب المناهى وكذا الاسلام والزواج



مانع لزوجه من كثير من الامور والزوجه مانعة (١٤) للزوج من الوقوع في الزنا فري بكسر الصاد لانهن أحصن فروجهن بالة زوج ومعنى

قوله الاما ملكت أيمانكم أن اللاتي  
سين ولهن أزواج في دار الكفر فهن  
حلال لغزاة المسلمين وهكذا اذا  
سبي الزوجان معا خلا ولاي خنيفة  
قياسا على شراء الامه واتبهاها  
وارثها فان كلامها لا يوجب الفرقة  
وأجيب بأن الحاصل عند السبي  
احداث الملك فيها وعند البيع نقل  
الملك من شخص الى شخص والاول  
أقوى فظهر الفرق وقيل المعنى أن  
ذوات الازواج حرام عليكم الا اذا  
ملكتموهن بشكاح جديد بعد وقوع  
الفرق يدين وبين أزواجهن وقيل  
المحصنات الحرائر والمعنى حرمت  
عليكم الحرائر الا العدد الذي جعله  
الله ملكا لكم وهو الاربع أو الا  
ما أثبت الله لكم ملكا عليهن لحصول  
الشرائط المعبرة من حضور الولي  
والشهود وغير ذلك والقول هو  
الاول لما روي عن أبي سعيد الخدري  
قال أصبنا سببا يوم أو طاس إيهن  
أزواج فكرهنا أن نفع عليهم  
فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم  
فترلت والمحصنات من النساء الا  
ما ملكت أيمانكم فاستحلناهن ثم  
أكد تحريم المذكورات بقوله  
كتاب الله عليكم قال الزجاج يحتمل  
أن يكون منصوبا باسم فعل ويكون  
عليكم مفسر له أي الزموا كتاب الله  
وأحل لكم ما وراء ذلكم أي ما وراء  
هذه المذكورات سواء كن  
مذكورات بالقول الصريح أو  
بدلالة جملة أو خفيصة أو ببيان النبي  
صلى الله عليه وسلم كما قلنا في تحريم  
الجمع بين الاختين وغيرهما وقد  
دخل بعد هذه العناية في الآية  
تخصيصات أخر منها أن المطلقة ثلاثا  
لا محل ودليل ذلك قوله فان طلقها


ولا متخذات أخذان يعني أخلاء **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا أبي  
عن أبيه عن ابن عباس قوله غير مسافات المسافات المعالقات بالزنا ولا متخذات أخذان ذات  
الخليل الواحد قال كان أهل الجاهلية يجرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي يقولون أما  
ما ظهر منه فهو لؤم وأما ما خفي فلا بأس بذلك فأ نزل الله تبارك وتعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر  
منها وما بطن **حدثني** محمد بن عبد الأعلى قال ثنا معتمر قال سمعت داود يحدث عن عامر قال الزنا  
زنا أن تزني بالحدن ولا تزني بغيره وتكون المرأة شؤما ثم قرأ محصنات غير مسافات ولا متخذات  
أخذان **حدثني** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي أما المحصنات  
فالعقائف فلتنكح الامه باذن أهلها محصنة والمحصنات العفاف غير مسافة والمسافة المعالقة بالزنا  
ولا متخذة صديقا **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن  
بجاهد في قوله ولا متخذات أخذان قال الخليله يتخذها الرجل والمرأة تتخذ الخليل **حدثني** المتي  
قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثني** بشر بن معاذ قال  
ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة محصنات غير مسافات ولا متخذات أخذان المسافة البني التي  
تؤاخر نفسها من عرض لها وذات الحدن ذات الخليل الواحد فهما هم الله عن نكاحهما جميعا  
**حدثني** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحالك بن  
مزاحم يقول في قوله محصنات غير مسافات ولا متخذات أخذان أما المحصنات فهن الحرائر يقول  
تزوج حرة وأما المسافات فهن المعلنات بغير مهر وأما متخذات أخذان ذات الخليل الواحد  
المستسرة به نهي الله عن ذلك **حدثني** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا سمعيل بن  
سالم عن الشعبي قال الزنا وجهان قبيحان أحدهما أخبث من الآخر فأما الذي هو أخبثهما  
فالمسافة التي تفجر عن أتاها وأما الآخر فذات الحدن **حدثني** يونس قال أخبرنا بن وهب قال قال  
ابن زيد في قوله محصنات غير مسافات ولا متخذات أخذان قال المسافة الذي يلقى المرأة فيفجر بها  
ثم يذهب وتذهب والمخادن الذي يقيم معها على معصية الله وتقيم معه فذلك الأخدان **القول** في  
تأويل قوله (فإذا أحصن) اختلفت القراءة في قراءة ذلك فقرأه بعضهم فإذا أحصن بفتح الالف بمعنى  
إذا سلن فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالاسلام وقرأه آخرون فإذا أحصن بمعنى فإذا تزوجن  
فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالازواج **قال** أبو جعفر والصاب من القول في ذلك عندي  
أنهم قرأوا ن معروفان مستفيضتان في أمصار الاسلام فبأيتهما قرأ القارئ فصب في قراءته  
الصاب فان ظن ظان أن ما قلنا في ذلك غير جائز إذ كنا نختلف في المعنى وإنما يجوز القراءة بالوجهين فيما  
اتفقت عليه المعاني فقد أغفل وذلك أن معنى ذلك وان اختلفا فغير دافع أحدهما صاحبه لان الله  
قد أوجب على الامه ذات الاسلام وغير ذات الاسلام على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الحد فقال  
صلى الله عليه وسلم اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها كتاب الله ولا يترب عليها ثم ان عادت فليضربها  
كتاب الله ولا يترب عليها ثم ان عادت فليضربها كتاب الله ولا يترب عليها ثم ان زنت الرابعة فليضربها  
كتاب الله وليبعها ولو يحب من شعره وقال صلى الله عليه وسلم أقيموا الحد ودعي ما ملكت أيمانكم فلم  
يخصص بذلك ذات زوج ومنهن ولا غير ذات زوج فالحدود واجبة على موالى الاماء اقامتها عليهن اذا  
زرن بكتاب الله وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قائل فإنت قائل فيما حدثكم به ابن  
بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة  
وزيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الامه تزني ولم تحصن قال اجلدها فان زنت  
فاجلدها فان زنت فاجلدها فان زنت فقال في الثالثة أو الرابعة فبعها ولو بضمير والضمير الشعر

فلا يحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ومنها الحريم والمرادة بدليل قوله ولا تنكحو المشركات حتى يؤمن ومنها الامتدة **حدثنا**



Handwritten text, possibly bleed-through from the reverse side of the page. The text is faint and illegible.







بدليل قوله والمطلقات يتربصن ومنها أن من في نكاحه حر لم يجزله أن ينكح أمة (١٥) بالاتفاق وعند الشافعي القادر على طول الحرية

لا يجوز له نكاح الأمة بدليل ومن لم يستطع منكم طولاً ومنها الخامسة بدليل مثني وثلاث ورباع ومنها الملاعنة لقوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان أبداً وقوله أن تبغوا مفسقاً فقول له أي بين لكم ما يحل مما يحرم ارادة أن يكون ابتغواكم بأموالكم في حال كونكم محصنين لافي حال كونكم مساكين لثلاث تضيغوا أموالكم التي جعل الله لكم قياماً بما لا يحل لكم فتخسروا دنياكم ودينكم ويجوز أن يكون تبغوا بدلالة ما وراء ذلك ومفعول تبغوا مقدر وهو النساء والاجود أن لا يقدر لانه مفهوم من سوق الكلام وكأنه قيل أن تخرجوا أموالكم ومعنى محصنين متعففين عن الزنا وسمى الزنا سفاكاً لانه لا غرض للزاني الاسفح النطفة أي صباها قال أبو حنيفة لا يجوز المهر بأقل من عشرة دراهم لانه تعالى قيد التحليل بالابتغاء بالأموال والدرهم والدرهمان لا يسمى أموالاً وقال الشافعي يجوز بالقليل والكثير لان قوله بأموالكم مقابلة الجمع بالجمع فيقتضى توزيع الفرد على الفرد فيتمكن كل واحد من ابتغاء النكاح بما يسمى مالا والقليل والكثير في هذه الحقيقة سواء وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أعطى امرأة في نكاح كف دقيقتي أو سوتق فقد استحل وقال أبو حنيفة لو تزوج بها على تعليم سورة من القرآن لم يكن ذلك مهراً ولها مهر مثلها لان الابتغاء بالمال شرط والمال اسم للاعيان للمنافع وكذا قوله وآت النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه والابتغاء والكل

حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فذكر نحوه فقديين أن الحد الذي وجب إقامته بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإماء هو ما كان قبل إحصانهم فأما ما وجب من ذلك عليهن بالكتاب فبعد إحصانهم قيل له قد بينا أن أحد معاني الإحصان الإسلام وإن التزويج وإن الإحصان كلمة تشتمل على معان شتى وليس في رواية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الأمة تزنى قبل أن تحصن بيان أن التي سئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم هي التي تزنى قبل التزويج فيكون ذلك حجة لمحتج في أن الإحصان الذي سن صلى الله عليه وسلم حداً للإماء في الزنا هو الإسلام دون التزويج ولأنه هو التزويج دون الإسلام وإذا كان لا بيان في ذلك فالصواب من القول أن كل مملوكة زنت فواجب على مولاهما إقامة الحد عليهما متزوجة كانت أو غير متزوجة بظاهر كتاب الله والثابت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمن أن يخرج من وجوب الحد عليه من غير ما يجب التسليم له وإذا كان ذلك كذلك تبين به صحة ما اخترنا من القراءة في قوله فإذا أحصن فإن ظن ظان أن في قول الله تعالى ذكره ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات فما ملكت أي ما ملكت من قياتكم المؤمنات دلالة على أن قوله فإذا أحصن معناه تزويجاً إذا كان ذلك بعد وصفهن بالإيمان بقوله من قياتكم المؤمنات وحسب أن ذلك لا يحتمل معنى غير معنى التزويج مع ما تقدم ذلك من وصفهن بالإيمان فقد ظن خطأ وذلك أنه غير مستحيل في الكلام أن يكون معنى ذلك ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أي ما ملكت من قياتكم المؤمنات فإذا هن آمن فإن أتت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فيكون الخبر بياناً عما يجب عليهن من الحد إذا أتت بفاحشة بعد إيمانها بعد البيان بما لا يجوز لنا كنهن من المؤمنين من نكاحهن وعن يجوز نكاحه لمنه فاذ كان ذلك غير مستحيل في الكلام فغير جائز لأحد صرف معناه إلى أنه التزويج دون الإسلام من أجل ما تقدم من وصف الله إياهن بالإيمان غير أن الذي نختار لمن قرأ محصنات غير مسافات بفتح الصاد في هذا الموضع أن يقرأ فإذا أحصن فإن أتت بفاحشة بضم الالف ولن يقرأ محصنات بكسر الصاد فيه أن يقرأ فإذا أحصن بفتح الالف لتألف قراءة القارئ على معنى واحد وسياق واحد وقرب قوله محصنات من قوله فإذا أحصن ولو خالف من ذلك لم يكن لنا غير أن وجه القراءة ما وصفت وقد اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك نظير اختلاف القراءة في قرأته فقال بعضهم معنى قوله فإذا أحصن فإذا أسلمن ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا بشر بن المفضل عن سعيد بن أبي معشر عن إبراهيم أن ابن مسعود قال أسلمها إحصانها حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني جابر بن حازم أن سليمان بن مهران حدثه عن إبراهيم بن يزيد عن همام بن الحرث أن النعمان بن عبد الله بن مقرن سأل عبد الله بن مسعود فقال أمتي زنت فقال أجدها نجسين جلده قال إنها لم تحصن فقال ابن مسعود إحصانها أسلمها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم أن النعمان بن مقرن سأل ابن مسعود عن أمة زنت وليس لها زوج فقال أسلمها إحصانها حدثني ابن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم أن النعمان قال قلت لابن مسعود أمتي زنت قال أجدها قلت فأنه لم تحصن قال إحصانها أسلمها حدثنا ابن جندب قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة قال كان عبد الله يقول إحصانها أسلمها حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن سالم عن الشعبي أنه تلا هذه الآية فإذا أحصن قال يقول إذا أسلمن حدثنا أبو هشام الرافعي قال ثنا يحيى بن أبي زائدة عن أشعث عن

من صفة الأعيان ولو تزوج امرأة على خدمة سنة وإن كان حراً فلها مهر مثلها وإن كان عبداً فلها خدمة سنة وقال الشافعي الآية تدل على أن



يدل على جواز جعل المنفعة صداقاً قوله تعالى في قصة شعيب على أن تأخرني ثمانى حجج والأصل في شرع من قبلنا البقاء إلى أن يظهر الناسخ وأيضاً التي وهبت نفسها للمسلم بعد الرجل الذي أراد التزوج بها شيئاً قال صلى الله عليه وسلم هل معك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وكذا فقال زوجتكها بما معك من القرآن ومنه يعلم جواز عتق الأمة صداقاً لها الأسماء وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعتق صفيته وجعل عتقها صداقاً فهاو كونه من خواصه ممنوع \* فما استمتع به منهن أى فما استمتع به من المنكوحات من جماع أو عقد عليهن أو خلوة صحيحة عند أبي حنيفة فأتوهن أجورهن أى عليه فأسقط الرجوع للعلم به ويجوز أن يراد بما النساء ومن للتبعض أو البيان لا للابتداء الاستماع ويكون رجوع الضمير إليه في به على اللفظ وفي فأتوهن على المعنى والأجور المهور لان المهر ثواب على البضع كما يسمى بدل منافع الدار والداية أجر أو فريضة حال من الأجور بمعنى مفروضة أو أقيمت مقام إتياء لان الإتياء مفروض أو مصدر مؤكد أى فرض ذلك فريضة ولا يخفى أنه ان استمتع بها بدخولها يجب تمام المهر وان استمتع بعقد النكاح فقط فالأجر نصف المهر قال أكثر علماء الأمة إن الآنة في النكاح المؤبد وقيل المراد بها الحكم المتعة وهى أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معلوم ليصاحبها سميت متعة لاستمتاعها ولتتمتع بها لها بما يعطها وتفوقوا على أنها كانت مباحة في أول الإسلام ثم السواد الأعظم من الأمة على أنها صارت منسوخة وذهب الباقر ومنهم الشيعة إلى أنها ثابتة كما كانت ويروى هذا عن ابن عباس واختلف

الشعبي قال قال عبد الله الأماة احصانها اسلامها **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال مغيرة أخبرنا عن ابراهيم أنه كان يقول فاذا أحسن يقول اذا أسلمن **حدثنا** أبو هشام قال ثنا يحيى بن أبى زائدة عن أسعث عن الشعبي قال الاحصان الاسلام **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن برد بن سنان عن الزهري قال جلد عمر رضى الله عنه ولائداً بكار امن ولائداً الامارة في الزنا **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فاذا أحسن يقول اذا أسلمن **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن اسراييل عن جابر عن سالم والقاسم قال الاحصانها اسلامها وعفاها في قوله فاذا أحسن وقال آخرون معنى قوله فاذا أحسن فاذا تزوجن ذكر من قال ذلك **حدثني** المشي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن علي بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله فاذا أحسن يعنى اذا تزوجن حراً **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ فاذا أحسن يقول اذا تزوجن **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا جرير عن مغيرة عن عكرمة أن ابن عباس كان يقرأ فاذا أحسن يقول تزوجن **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت لينا عن مجاهد قال احصان الأمة أن يتكحها الحرواحصان العبدان يتكح الحره **حدثنا** ابن المنثى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة أنه سمع سعيد بن جبير يقول لا تضرب الأمة اذا زنت ما لم تزوج **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله فاذا أحسن قال أحصنتن البعولة **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فاذا أحسن قال أحصنتن البعولة **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عياض بن عبد الله عن أبى الزناد أن الشعبي أخبره أن ابن عباس أخبره أنه أصاب جارية له قد كانت زنت وقال أحصنتها \* قال أبو جعفر وهذا التأويل على قراءة من قرأ فاذا أحسن بضم الالف وعلى تأويل من قرأ فاذا أحسن بفتحها وقد بينا الصواب من القول والقراءة في ذلك عندنا **القول** في تأويل قوله **﴿فإن أتيت بفاحشة فعاهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾** يعنى جل ثناؤه بقوله **﴿فإن أتيت بفاحشة فإن أتت فتياتكم وهن اماؤكم بعدما أحسن باسلام أو أحسن بشكاح بفاحشة وهى الزنا فعاهن نصف ما على المحصنات من العذاب يقول فعاهن نصف ما على الحرائر من الحد اذا هن زينن قبل الاحصان بالازواج والعذاب الذى ذكره الله تبارك وتعالى في هذا الموضع هو الحد وذلك النصف الذى جعله الله عذاباً لمن أتى بالفاحشة من الاماء اذا هن أحسن نجسونه جلدته ونفى ستة أشهر وذلك نصف عام لان الواجب على الحره اذا هى أتت بفاحشة قبل الاحصان بالزوج جلد مائة ونفى حول والنصف من ذلك نجسونه جلدته ونفى نصف سنة وذلك الذى جعله الله عذاباً للاماء المحصنات اذا هن أتيت بفاحشة كما **حدثني** المشي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبى طلحة عن ابن عباس فعاهن نصف ما على المحصنات من العذاب **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله **﴿فإن أتيت بفاحشة فعاهن نصف ما على المحصنات من العذاب نجسونه جلدته ولا نفى ولا رجم فإن قال قائل وكيف فعاهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهل يكون الجلد على أحد قيل ان معنى ذلك فلازم أبدانهم أن تجلد نصف ما يلزم أبدان المحصنات كما يقال على صلاة يوم يعنى لازم على أن أصلى صلاة يوم وعلى الحج والصيام مثل ذلك وكذلك عليه الحد يعنى لازم له إمكان نفسه من الحد ليقام عليه **القول** في تأويل قوله **﴿ذلك لمن خشى العنت منكم﴾** يعنى تعالى ذكره بقوله ذلك هذا الذى أبحث أيها الناس من نكاح فتياتكم المؤمنات لمن لا يستطيع منكم طولاً لنكاح المحصنات المؤمنات أبحاثه لمن خشى العنت منكم دون غيره ممن لا يخشى العنت****



وعمران بن الحصين قال عمارة سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح قال لا سفاح (١٧) ولا نكاح قلت فما هي متعة كما

يقال قال قلت هل لها عادة قال نعم  
عدها حضة قلت هل يتوارثان  
قال لا وفي رواية أخرى عنه أن الناس  
لماذكروا الا شعاري فتيان ابن عباس  
في المتعة قال قاتلهم الله انى ما أفتيت  
باباحتها على الاطلاق لكنى قلت انها  
تحمل للمضطر كتحمل الميتة والدم ولحم  
الخنزير له ويروى انه يرجع عن ذلك  
عند موته وقال اللهم انى أتوب اليك  
من قولى فى الصريف والمتعة وأما  
عمران بن الحصين فانه قال نزلت آية  
المتعة فى كتاب الله ولم ينزل بعدها  
آية تنسخها وأمرنا بهارسول الله  
صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه ومات  
ولم ينهنا عنها ثم قال رجل برأيه ماشاء  
يريد أن عمره منى عننا وروى محمد بن  
جرير الطبري فى تفسيره عن على انه  
قال لولا أن عمره منى عن المتعة ما زنى  
الاشقى حجة الجمهور على حرمة المتعة  
أن الوطء لا يحل الا فى الزوجة أو  
المملوكة لقوله تعالى الاعلى  
أزواجهم أو مملكت أيمانهم  
وهذه المرأة ليست بمملوكة ولا  
زوجة والاحصل التوارث وثبت  
النسب ولو جبت العدة عليها بالاشهر  
والتوالى باطالة بأسرها بالاتفاق  
وروى عن عمر أنه نهى عن المتعة  
على المنبر بحضرة من الصحابة ولم  
ينكر عليه أحد منهم فلو سكتوا  
لعلمهم بحرمتها فذلك ولو سكتوا  
لخلهم بحلها وحرمتها فحال عادة  
لشدة احتياجهم الى البحث عن  
أمور النكاح ولو سكتوا مع علمهم  
بحلها فاختفاء الحق مداهنة وكفر  
وبدعة وذلك محال منهم وما روى عن  
عمر أنه قال لا أوتى برجل نكح امرأة  
الى أجل الاربعه ثم ان الصحابة لم  
ينكروا عليه مع أن الرجل لا يجوز

واختلف أهل التأويل فى هذا الموضوع فقال بعضهم هو الزنا ذكرا من قال ذلك حدثنا أبو كريب  
قال ثنا ابن ادريس قال سمعت لينا عن مجاهد قوله لمن خشى العنت منكم قال الزنا حدثني  
يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن العوام عن حدثه عن ابن عباس أنه قال ما زال خفنا كح الامه  
عن الزنا الا قليلا حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن  
على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال العنت الزنا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبيد  
ابن يحيى قال ثنا شريك عن عطية بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال العنت الزنا  
حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال ما زال خفنا كح  
الامة عن الزنا الا قليلا ذلك لمن خشى العنت منكم حدثنا أبو سلمة قال ثنا محمد بن جعفر  
قال ثنا شعبه عن أبى بشر عن سعيد بن جبير نحوه حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى  
قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا فضيل بن مرزوق عن عطية فى قوله ذلك لمن خشى العنت منكم  
قال الزنا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى حماد قال ثنا فضيل عن عطية  
العو فى مثله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جوير عن الخالك فى قوله  
لمن خشى العنت منكم قال الزنا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا  
عبيدة عن الشعبي وجوير عن الخالك قال العنت الزنا حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم  
قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية ذلك لمن خشى العنت منكم قال العنت الزنا وقال آخرون  
معنى ذلك العقوبة التى تعنته وهى الحد والصواب من القول فى قوله ذلك لمن خشى العنت منكم  
ذلك لمن خاف منكم ضررا فى دينه وبدنه وذلك أن العنت هو ما ضر الرجل يقال منه قد عنت  
فلان فهو يعنت عنتا اذا أتى ما يضره فى دين أو دنياه ومنه قول الله تبارك وتعالى ودوام عنتم  
ويقال قد أعنتى فلان فهو يعنتى اذا نالتى مضرة وقد قيل العنت الهلاك فالذين وجهوا تأويل  
ذلك الى الزنا قالوا الزنا ضرر فى الدين وهو من العنت والذين وجهوه الى الاثم قالوا الاثم كما يضر  
فى الدين وهى من العنت والذين وجهوه الى العقوبة التى تعنته فى بدنه من الحد فاتهم قالوا الحد  
مضرة على بدن الحد وفى دنياه وهو من العنت وقد عم الله بقوله لمن خشى العنت منكم جميع  
معانى العنت ويجمع جميع ذلك الزنا لانه يوجب العقوبة على صاحبه فى الدنيا بما يعنت بدنه  
ويكتسب به اثم ومضرة فى دينه ودنياه وقد اتفق أهل التأويل الذين هم أهله على أن ذلك معناه فهو  
وان كان فى عينه لذة وقضاء شهوة فانه بأدائه الى العنت منسوب اليه موصوف به أن كان للعنت سببا  
القول فى تأويل قوله (وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم) يعنى جل ثناؤه بذلك وأن تصبروا  
أما الناس عن نكاح الاماء خير لكم والله غفور لكم نكاح الاماء أن تنكحوهن على ما أحل لكم  
وأذن لكم به وما سلف منكم فى ذلك ان أصلحتم أمور أنفسكم فيما بينكم وبين الله رحيم بكم اذا ذن  
لكم فى نكاحهن عند الافتقار وعدم الطول للحرمة ونحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكرا من  
قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير وأن  
تصبروا خير لكم قال عن نكاح الامه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت لينا  
عن مجاهد وأن تصبروا خير لكم قال عن نكاح الاماء حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن  
المفضل قال ثنا أسباط عن السدى وأن تصبروا خير لكم يقول وأن تصبروا ولا تنكح الامه  
فيكون ولدك مملوكين فهو خير لك حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى  
نجيح عن مجاهد وأن تصبروا خير لكم يقول وأن تصبروا عن نكاح الاماء خير لكم وهو حل حدثنا  
بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وأن تصبروا خير لكم يقول وأن تصبروا عن



المصلحة ألا ترى أنه قال صلى الله عليه وسلم (١٨) من منع من الزكاة فانا آخذ وهامنه وشرطه ما له مع أن أخذ شرط المال من مانع الزكاة

نكاحهن يعني نكاح الاماء خير لكم **حدثني** المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا فضيل بن مرزوق عن عطية في قوله وأن تصبروا خير لكم قال أن تصبروا عن نكاح الاماء خير لكم **حدثني** المثنى قال ثنا حبان قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن جريح قال أخبرنا ابن طاوس عن أبيه وأن تصبروا خير لكم قال أن تصبروا عن نكاح الاماء خير لكم **حدثني** علي بن داود قال نا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وأن تصبروا خير لكم قال وأن تصبروا عن الاماء خير لكم وأن في قوله وأن تصبروا في موضع رفع بغير معنى والصبر عن نكاح الاماء خير لكم **القول** في تأويل قوله **﴿**يريد الله ليين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم**﴾** يعني جل ثناؤه بقوله يريد الله ليين لكم حلالة وحرامه ويهديكم سنن الذين من قبلكم يقول وليسددكم سنن الذين من قبلكم يعني سبل من قبلكم من أهل الايمان بالله وأنبياؤه ومنهاجهم فيما حرم عليكم من نكاح الامهات والبنات والاخوات وسائر ما حرم عليكم في الابتن التين بين فيهما ما حرم من النساء ويتوب عليكم يقول يريد الله أن يرجع بكم الى طاعته في ذلك مما كنتم عليه من معصيته في فعلكم ذلك قبل الاسلام وقبل أن يوحى ما أوحى الى نبيه من ذلك عليكم ليتجاوز لكم بتوبتكم عما سلف منكم من قبض ذلك قبل انابتكم وتوبتكم والله عليم يقول والله ذو علم بما يصلح عباده في أديانهم وديانهم وغير ذلك من أمورهم وبما يأتون ويذرون مما أحل أو حرم عليهم حافظ ذلك كما عليهم حكيم بتدبيره فيهم في تصر يفهم فيما صرفهم فيه واختلف أهل العربية في معنى قوله يريد الله ليين لكم فقال بعضهم معنى ذلك يريد الله هذا من أجل أن بين لكم وقال ذلك كما قال وأمرت لأعدل بينكم بكسر اللام لان معناه أمرت بهذا من أجل ذلك وقال آخرون معنى ذلك يريد الله أن بين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم وقالوا من شأن العرب التعقيب بين كي ولام كي وأن ووضع كل واحدة من موضع كل واحدة من أختها مع أردت وأمرت فيقولون أمرت أن تذهب وتذهب وأردت أن تذهب وتذهب كما قال الله جل ثناؤه وأمرنا لنسلم لرب العالمين وقال في موضع آخر وأمرت أن أكون أول من أسلم وكما قال يريدون ليطفؤا نور الله ثم قال في موضع آخر يريدون أن يطفؤا واعتلوا في توجيههم أن مع أمرت وأردت الى معنى كي وتوجيه كي مع ذلك الى معنى أن لطلب أردت وأمرت الاستقبال وأهم ما لا يصلح معها الماضي لا يقال أمرت أن فت ولا أردت أن فت قالوا فلما كانت أن قد تكون مع الماضي في غير أردت وأمرت ذكر والهامعنى الاستقبال بما لا يكون معه ماض من الافعال بحال من كي واللام التي في معنى كي قالوا وكذلك جعلت العرب بينهن أحيانا في الحرف الواحد فقال قائلهم في الجمع أردت لكيما أن تطير بقربتي \* فتر كهاشنا بيضاء بلقع بجمع بينهن لاتفاق معانيهن واختلاف الفاظهن كما قال الآخر

قد يكسب المال الهدان الحافي \* بغير لا عصف ولا اصطراف

بجمع بين غير ولا تو كيد النبي قالوا انما يجوز أن يجعل أن مكان كي وكي مكان أن في الاماكن التي لا يعجب جالب ذلك ماض من الافعال أو غير المستقبل فاما ما صحبه ماض من الافعال وغير المستقبل فلا يجوز ذلك لا يجوز عندهم أن يقال ظننت ليقوم ولا أظن ليقوم يعني أظن أن يقوم لان التي تدخل مع الظن تكون مع الماضي من الفعل يقال أظن أن قد قام زيد ومع المستقبل ومع الاسماء قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بالصواب عندى قول من قال ان اللام في قوله يريد الله ليين لكم بمعنى يريد الله أن بين لكم لماذا كرت من عله من قال ان ذلك كذلك **القول** في تأويل قوله عز وجل **﴿**والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما**﴾** يعني

غير جائز الا للسياسة وروى الواحدى في البسيط عن مالك عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن كل لحوم الجمر الانسية قال وروى الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال غدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو قائم بين الركن والمقام مسند ظهره الى الكعبة يقول يا أيها الناس اى أمر تكتم بالاستمتاع من هذه النساء ألا وان الله قد حرمه عليكم الى يوم القيامة فن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتتموهن شأ \* القائلون باباحة المتعة قالوا الاتغاء بالاموال يتناول الاستمتاع بالمرأة على سبيل التأييد وعلى سبيل التوقيت بل الآية مقصورة على نكاح المتعة لما روى أن أبى بن كعب كان يقرأ فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فاتوهن أجورهن وبه قرأ ابن عباس أيضا والعجاجة ما أنكروا عليها فكان اجماعا وأيضا أمر بابتاء الاجور لمجرد الاستمتاع أى التلذذ وهذا في المتعة وأما في النكاح المطلق فيلزم الاجر بالعقد وأيضا قال في أول السورة فانكحوا فناسب أن تحمل هذه الآية على نكاح المتعة لثلاث ابرام التكرار في سورة واحدة والجملة على حكم جديد أولى وبما يدل على ثبوت المتعة ما جاء في الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الجمر الاهلية يوم خيبر وأكثر الروايات أنه صلى الله عليه وسلم أباح المتعة في حجة الوداع وفي يوم الفتح وذلك أن أصحابه شكوا اليه يومئذ طول العزوبة فقال استمتعوا من هذه النساء وقول من قال انه حصل التحليل







والمحصنات ههنا الخراز والمعنى ومن لم يقدر على نكاح الحرة فليتكح من الاماء التي ملكتها أيمانكم قال ابن عباس يريد حارية أخيك فان الانسان لا يجوز له أن يتزوج بحارية نفسه والفتيات الملوكات تقول العرب للامة فتاة وللعبد فتى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم عبدى ولكن ليقل فتاى وفتاى وقال الشافعي ان الله تعالى شرط في نكاح الاماء ثلاث شرائط اثنتان في النكاح الاولى فقد طول الحرة وهو عبارة عن عدم ما ينكح به الحرة كما يقول الرجل لا أستطيع أن أحج اذا كان لا يجد ما يحج به فاذا كان كذلك حازله التزوج بالامة لان العادة في الاماء تخفيف مهرهن ونفقتن لاشتغالهن بخدمة ساداتهن والثانية خشية العنت كما يجيء في آخر الآية والثالثة في المنكوحه وهي أن تكون الامة مسلم ومع ذلك تكون مؤمنة لا كافرة لقوله من فتياتكم المؤمنات فالقيد الاول مستفاد من قوله من فتياتكم أى من فتيات المسلمين لان فتيات غيركم وهم المخالفون في الدين والقيد الثاني من وصف الفتيات بالمؤمنات أما فائدة القيد الاول فهي أن الولد تابع للام في الحرية والرق وحينئذ يعلق الولد رفقاً على ملك الكافر الآن هذا القيد الغاء أكثر الائمة لان الولد اذا رقب للكافر بيع عليه في الحال وأما فائدة القيد الثاني فالخذر من اجتماع النقصانين الكفر والرق وهذا قول مجاهد وسعيد والحسن ومذهب مالك والشافعي أما أبو حنيفة فإنه يقول الغنى والفقر سواء في جواز نكاح الامة وذلك أنه يحمل النكاح في الآية على الوطء ويقول المراد ان من لم يملك فراش

لحرة ثلاثاً تزول القلة صبركم على ترك جماع النساء ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بن يدا الله أن يخفف عنكم في نكاح الامة وفي كل شيء فيه يسر **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه وخلق الانسان ضعيفا قال في أمر الجماع **حدثنا** ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه وخلق الانسان ضعيفا قال في أمر النساء **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه وخلق الانسان ضعيفا قال في أمر النساء **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله يريد الله أن يخفف عنكم قال رخص لكم في نكاح هؤلاء الاماء حين اضطروا اليهن وخلق الانسان ضعيفا قال لولم رخص له فهم لم يكن الا الامر الاول اذا لم يجد حرة **القول** في تأويل قوله **يا أيها الذين آمنوا** لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم يعني بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا صدقوا الله ورسوله لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل يقول لا يأكل بعضكم أموال بعض بما حرم عليه من الربا والقمار والجنس والظلم الا أن تكون تجارة عن تراض منكم نهي عن أكلهم تجارة كما **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم نهي عن أكلهم أموالهم بينهم بالباطل وبالرأب والقمار والجنس والظلم الا أن تكون تجارة ليرجع في الدرهم ألفان استطاع **حدثني** محمد بن المثنى قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا خالد الطحان قال أخبرنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قال الرجل يشتري السلامة فيردها ويرد معها درهمها **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقول ان رضيت أخذته والارددته ورددت معه درهمها قال هو الذي قال الله لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال آخرون بل نزلت هذه الآية بالنهي عن أن يأكل بعضهم طعام بعض البشرأ فاما قرى فإنه كان محظورا بهذه الآية حتى نسخ ذلك بقوله في سورة النور ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنففسكم أن تأكلوا من بيوتكم الآية ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن حميد قال ثنا يحيى بن واضح عن الحسن بن واقد عن يزيد النخعي عن عكرمة والحسن البصري قال في قوله لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم الآية فكان الرجل يتعرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك بالآية التي في سورة النور فقال ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم الى قوله جميعا أو أشتاتا فكان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله الى الطعام فيقول اني لا أتجنح والتجنح التعرج ويقول المساكين أحق مني به فأحل من ذلك أن يأكلوا مما ذكرا اسم الله عليه وأحل طعام أهل الكتاب قال أبو جعفر وأولى هذين القولين بالصواب في ذلك قول السدي وذلك أن الله تعالى ذكره حرم أكل أموالنا بيننا بالباطل ولا خلاف بين المسلمين أن أكل ذلك حرام علينا فان الله لم يحل قط أكل الاموال بالباطل واذا كان ذلك كذلك فلما معنى لقول من قال كان ذلك نهياعن أكل الرجل طعام أخيه فرى على وجه ما أذن له ثم نسخ ذلك لئلا يفتل علماء الامة جميعا وجهها لها أن قرى الضيف وطعام الطعام كان من حميد أفعال أهل الشرك والاسلام التي حمد الله أهلها عليها وندهم اليها وان الله لم يحرم ذلك في عصر من العصور بل نذب الله عباده وحثهم عليه واذا كان ذلك كذلك فهو من معنى الاكل بالباطل



الحرية فله أن ينكح أمة ثم الأمة لو كانت كتابية جازله نكاحها ولو كن نكاح (٣١) الأمة المؤمنة أفضل لحمل التقييد في الآية على

الفضل لا على الوجوب قياسا على  
جواز نكاح الحرمة الكتابية بالاجماع  
مع وصف الحرائر أيضا بالمؤمنات  
وأجيب بالفرق وهو اجتماع  
النقصان ومن الناس من قال  
لا يجوز التزوج بالكتابيات البتة  
ولاشك أن في الآية دلالة على الحذر  
عن نكاح الاماء وأن الاقدام عليه  
لا يجوز الا عند الضرورة وذلك  
لتباعدة الولد الام في الرق ولانها  
متمنه مبتدلة نخراجه ولا حجة فر بما  
تعودت بسبب ذلك بخورا وحقه ولما  
للمولى عليها من حق الاستخدام فلا  
تخلص لخدمة الزوج ولان السيد  
قد يبيعها فتصير مطلقة عند من  
يقول بذلك ولان مهرها ملك لمولاهها  
فلا تقدر على هبته مهرها من زوجها  
ولا على ابرائه (والله أعلم بما ينكم)  
قال الزجاج أي اعملا على الظاهر في  
الايان فانكم مكلفون بطواهر  
الامور والله أعلم بما في الصدور  
(بعضكم من بعض) كلكم اولاد آدم  
فلا يتداخلكم أنفة من التزوج  
بالاماء عند الضرورة أو ولدكم  
مشترون في الايمان وهو اعظم  
المقاصد فاذا حصل الاشتراك فيه  
فما وراء غير ملتفت اليه وفيه  
توهين ما كانوا عليه في الجاهلية من  
الفخر بالنسب والاحساب وتأنيس  
بنكاح الاماء اذا كن مسومنات ثم  
شرح كيفية هذا النكاح فقال  
فانكحوهن باذن أهلهن فلذلك  
اتفقوا على أن نكاح الامة بدون  
اذن سيدها باطل لان نكاحهن غير  
واحب فتوجه الامر الى اشتراط  
الاذن ولان التزوج بها يعطل على  
السيد أكثر منافعتها فوجب أن  
لا يجوز الا باذنه ولفظ القرآن  
مقتصر على الامة وأما العبد فقد ثبت ذلك في حقه بالحديث روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا تزوج العبد بغير اذن سيده فهو عاهر

خارج ومن أن يكون ناسخا أو منسوخا معزل لان النسخ انما يكون لمنسوخ ولم يثبت التهي عنه  
فيجوز أن يكون منسوخا بالاباحة واذا كان ذلك كذلك صح القول الذي قلناه من أن الباطل الذي  
نهى الله عن أكل الاموال به هو ما وصفنا محرمه على عباده في تنزيهه أو على لسان رسوله صلى الله  
عليه وسلم وشذ ما خالفه واختلفت القراء في قراءة قوله إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم فقراها  
بعضهم إلا أن تكون تجارة رفعا بمعنى إلا أن توجد تجارة أو تقع تجارة عن تراض منكم فيجعل لكم  
أكلها حينئذ بذلك المعنى ومذهب من قرأ ذلك على هذا الوجه أن تكون تامة ههنا لا حاجة بها  
الى خبر على ما وصفت وبهذه القراءة قرأ أكثر أهل الحجاز وأهل البصرة وقرأ ذلك آخرون وهم عامة  
قراء الكوفيين إلا أن تكون تجارة نصبا بمعنى إلا أن تكون الاموال التي تأكلونها بينكم تجارة عن  
تراض منكم فيجعل لكم هنالك أكلها فتكون الاموال مضمرة في قوله إلا أن تكون والتجارة منصوبة  
على الخبر وكذا القراءتين عندنا صواب جائزة القراءة بهما الاستفاضتهما في قراءة الامصار مع تقارب  
معانيهما غير أن الامروان كان كذلك فان قراءة ذلك بالنصب أعجب الى من قراءته بالرفع لقوة النصب  
من وجهين أحدهما أن في تكون ذكر من الاموال والاخر أنه لو لم يجعل فيهما ذكر منهنما أفردت  
بالتجارة وهي نكرة كان فصحا في كلام العرب النصب اذا كانت مبنية على اسم وخبر فاذا لم يظهر  
معها النكرة واحدة نصبوا ورفعوا كما قال الشاعر اذا كان طعنا بينهم وعناقا في هذه الآية بانه  
من الله تعالى ذكره عن تكذيب قول الجاهلة من المتصوفة المنكرين طلب الاقوات بالتجارات  
والصناعات والله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا اتقوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة  
عن تراض منكم كتبنا بأحل ذلك لها كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن  
قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم  
قال التجارة رزق من رزق الله وحلال من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرها وقد كنا نحدث أن التاجر  
الامين الصدوق مع السبعة في ظل العرش يوم القيامة وأما قوله عن تراض فان معناه كما حدثني  
محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نعيم عن مجاهد في قول الله تبارك وتعالى عن  
تراض منكم في تجارة بيع أو عطاء يعطيه أحد أحدنا حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا  
سبل عن ابن أبي نعيم عن مجاهد عن تراض منكم في تجارة أو بيع أو عطاء يعطيه أحد أحدنا حدثنا  
ابن وكيع قال ثنا أبي عن القاسم عن سليمان الجعفي عن أبيه عن ميمون بن مهران قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم البيع عن تراض والخيار بعد الصفة ولا يحل لمسلم أن يغش مسلما حدثنا  
القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال قلت لعطاء الماسحة بيع هي قال لا حتى  
يخيره التخيير بعد ما يجب البيع ان شاء أخذ وان شاء ترك واختلف أهل العلم في معنى التراضي في  
التجارة فقال بعضهم هو أن يخير كل واحد من المتبايعين بعد عقد البيع بينهما فيما تبايعا فيه من  
امضاء البيع أو نقضه أو يتفرقا عن مجلسهما الذي تواجبا فيه البيع باذنه من تراض منكما  
بالعقد الذي تعاقداه بينهما قبل التفاسخ ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال  
ثنا أبي عن قتادة عن محمد بن سيرين عن شريح قال اختصم رجلان باع أحدهما من الاخر برنسا  
فقال اني بعثت من هذا برنسا فاسترضيته فلم يرضني فقال أرضه كما أرضاك قال اني قد أعطيتهم دراهم  
ولم يرض قال أرضه كما أرضاك قال قد أرضيته فلم يرض فقال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حدثنا  
ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن شريح قال  
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حدثنا محمد بن محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم  
عن شريح مثله حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن جابر قال ثنا أبو الوضحي

مقتصر على الامة وأما العبد فقد ثبت ذلك في حقه بالحديث روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا تزوج العبد بغير اذن سيده فهو عاهر



واستدل الشافعي بالآية على أن المرأة البالغة العاقلة (٢٣) لا يصح نكاحها إلا باذن الولي لأن قوله فأنكحوهن الضمير فيه يعود إلى الاماء

عن شريح أنه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال أبو الضحى كان شريح يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه **وحدثني** الحسن بن يزيد الطحان قال ثنا اسحق بن منصور عن عبد السلام عن رجل عن أبي حوشب عن ميمون قال اشترى من ابن سيرين ساريا فاسام على سومه فقلت أحسن فقال اما أن تأخذوا ما أن تدع فأخذت منه فلما وزنت الثمن وضع الدراهم فقال اختراما الدراهم واما المتاع فاخترت المتاع فأخذته **حدثنا أبو بكر** يب قال ثنا هشيم عن اسمعيل ابن سالم عن الشعبي انه كان يقول في البيعين انهما بالخيار ما لم يتفرقا فاذا اصابا فاقدموا على البيع **حدثنا** محمد بن اسمعيل الاحمسي قال ثنا محمد بن عبيد قال ثنا سفيان بن دينار عن طيسلة قال كنت في السوق وعلى رضى الله عنى في السوق فناء فبى الى بيع فاكهه بدرهم فقالت أعطني هذا فأعطاه اياه فقالت لا أريده أعطني درهمي فأبى فأخذته منه على فأعطاه اياه **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي انه أتى في رجل اشترى من رجل رذونا ووجب له ثم ان المتاع رده قبل أن يتفرقا فقتضى أنه قد وجب عليه فشهد عنده أبو الضحى أن شريح يحاقضى في مثله أن يرد على صاحبه فرجع الشعبي الى قضاء شريح **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال ثنا هشام عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يقول في البيعين اذا دعى المشتري أنه قد أوجب له البيع وقال البائع لم أوجب له قال شاهدان عدلان انك اقدرت ما عن تراض بعد بيع أو تخيار والافيين البائع أنك اقدرت ما عن بيع ولا تخيار **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن عليه عن أيوب عن محمد قال كان شريح يقول شاهدان ذوا عدل أنك اقدرت ما عن تراض بعد بيع وتخيير والافيين بالله ما تفرقتما عن تراض بعد بيع أو تخيار **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن شريح أنه كان يقول شاهدان ذوا عدل أنهما تفرقا عن تراض بعد بيع أو تخيار وعلة من قال هذه المقالة **ما حدثنا** ابن المنثري قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا الا أن يكون خيارا **حدثنا** أبو كريب قال ثنا مروان بن معاوية قال ثنا يحيى بن أيوب قال كان أبو زرعة اذا بايع رجلا يقول له خيري ثم يقول قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترقا اثنان الا عن رضا **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه قال ثنا أيوب عن أبي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل البقيع فسمعا صوتا ثم قال يا أهل البقيع فاشراؤا يتظرون حتى عرفوا انه صوته ثم قال يا أهل البقيع لا يفترقا بغير ما عن الاعن رضا **حدثني** أحمد ابن محمد الطوسي قال ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا سليمان بن معاذ قال ثنا سالم عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بايع رجلا ثم قال له اختر فقال قد اخترت فقال هكذا البيع قالوا فالجارة عن تراض هو ما كان على ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم من تخيير كل واحد من المشتري والبائع في امضاء البيع فيما يتبايعانه بينهما أو نقضه بعد عقد البيع بينهما وقبل الافتراق أو ما تفرقا عنه باذنها من تراض منهما بعد موافقة البيع فيه عن مجلسهما فما كان بخلاف ذلك فليس من التجارة التي كانت بينهما من تراض منهما وقال آخرون بل التراضي في التجارة لو اوجب عقد البيع فيما يتبايعه المتبايعان بينهما من رضامن كل واحد منهما ما ملك عليه صاحبه وملك صاحبه عليه اقدرت ما عن مجلسهما ذلك أو لم يفترقا تخيارا في المجلس أو لم يتخارا فيه بعد عقده وعلة من قال هذه المقالة أن البيع انما هو بالقول كما أن النكاح بالقول ولا خلاف بين أهل العلم في الاجبار في النكاح لاحد المتناكحين على صاحبه اقدرت ما أو لم يفترقا عن مجلسهما الذي جرى ذلك فيه قالوا كذلك حكم البيع وتأولوا قول النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا على أنه ما لم

والامة ذات موصوفة بصفة الرق وصفة الرق صفة زائلة والاشارة الى ذات موصوفة بصفة عرضية زائلة تبقى بعد زوال تلك الصفة بدليل أنه لو حلف لا يتكلم مع هذا الشاب فصار شيخا ثم تكلم معه بحث في عينه فعند زوال الرق عنها وهي حرة عاقلة بالغة يتوقف جواز نكاحها على اذن وليها واذا ثبت الحكم في هذه الصورة ثبت في سائر الصور ضرورة أنه لا فائس بالفرق واعترض على قول الشافعي بأن ظاهر الآية يدل على الاكتفاء بمحصل اذن أهلها وعند لا يجوز للمرأة أن تزوج أمتها وأجيب بان المراد بالاذن الرضا وعندنا أن رضا المولى لا يدمنه فاما أنه كاف فليس في الآية بدليل عليه وأيضا ان أهلهم عبارة عن من يقدر على انكاحهن وهو المولى ان كان رجلا أو ولي المولى ان كان امرأة سلمنا أن الاهل هو المولى لكنه عام بخصمه قوله صلى الله عليه وسلم العاهره التي تشكخ نفسها اذ يلزمه أن لا يكون لها عبارة في نكاح مملوكها ضرورة أنه لا فائس بالفرق قلت الانصاف أن استدلال الشافعي لا يتم فلنائل أن يقول لان سلم أن صفة الرق للامة عرضية من حيث انها أمة وان سلمنا ذلك فلان سلم ان الاشارة الى ذات الامة في الآية تبقى بعد زوال صفة الرق فكونها مثل قول القائل لا أتكلم مع هذا الشاب ممنوع عن المعلوم عرفا أن المراد به ذات الشاب من حيث هو ولكنه كقول الخائف لا أكلم شابا فحينئذ لو كان زيدا وزيد شاب حنت فاذا صار شيخا ثم كلبه لم يحنث (وأوهن أجورهن)

أي مهورهن وفيه دلالة على وجوب مهرها اذا نكحها سمي لها المهر أو لم يسم وفي قوله بالمعروف دلالة على أنه مبني على الاجتهاد يتفرقا



لان المهر مقدر فلا معنى لاشتراط المعروف فيه فكانه تعالى بين ان كونها مائة لا يقدح في وجوب نفقتها وكفايتها كافي حتى الحرة اذا حصلت التخلية من المولى بينه وبينها على العادة وعن بعض اصحاب مالك ان الامة هي المستحقة لقبض مهرها وان المولى اذا اجرها للخدمة كان هو المستحق للاجرة دونها واحتجوا في المهر بظاهر قوله وآتوهن اجورهن واما الجمهور فعلى ان مهرها لمولاهما لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وهذا ينبغي كون الملوكة مالكة لشيء أصلا ولان منافعها كانت مملوكة للسيد وقد أباحها الزوج بعقد النكاح فوجب ان يستحق بدلها ما ظاهر الآية فلو جئنا لفظ الاجور على النفقة فلا اشكال ولو جئناه على المهور فالجواب انها ممن أبتاعهن فلذلك أضيف الاجور اليهن وليس في قوله وآتوهن ما يوجب كون المهر ملكا لهن وهب ان المهر ملك لهن ولكنه صلى الله عليه وسلم قال العبد وما عليه لمولاه والمرادوا توال المولى بخذ المضاف (محضات) قال ابن عباس أي عقائف وهو حال من قوله فانكحوهن وظاهره يقتضى حرمة نكاح الزواني لكن الاكثرون على أنه يجوز فالآية محمولة على التدب والاستحباب (غير مسافات) قال أكثر المفسرين المسافة هي التي تؤاجر نفسها أي رجل أرادها وتمتدته الخدن هي التي لها صدق معين ولكن أهل الجاهلية يفصلون بين القسمين وما كانوا يحكون على ذات الخدن يكونها زانية فلما كان هذا الفرق معتبرا عندهم فلا جرم أقردهما الله تعالى بالذکر تنصيصا على حرمتها معا والاختلاف جمع خدن

يتفرقا بالقول ومن قال هذه المقالة مالك بن أنس وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد قال أبو جعفر وأولى القولين بالصواب في ذلك عندنا قول من قال ان التجارة التي هي عن تراض بين المتبايعين ما تفرق المتبايعان عن المجلس الذي تواجبا فيه بينهما معقدة البيع بائدا منهما عن تراض منهما بالعقد الذي جرى بينهما وعن تخيير كل واحد منهما صاحبه لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه قال أخبرنا أبو بوحدة ثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أبو بوعن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيع خيارا قال أو يقول أحدهما لا يخرج آخره فاذ كان ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحا فليس بخلق قول أحد المتبايعين لصاحبه اختر من أن يكون قبل عقد البيع أو معه أو بعده وان يكن قبله فذلك الخلف من الكلام الذي لا معنى له لانه لم يملك قبل عقد البيع أحد المتبايعين على صاحبه ما لم يكن له مال الكافي لكون تخييره صاحبه فيما يملك عليه وجه مفهوم ولا فهم من يجعله بالخيار في تملك صاحبه ما هو له غير مالك بعوض يعتاضه منه فيقال له أنت بالخيار فيما تريد أن تتخذه من بيع أو شراء أو يكون ان بطل هذا المعنى تخيير كل واحد منهما صاحبه مع عقد البيع ومعنى التخيير في تلك الحال نظير معنى التخيير قبلها لانها حالة لم يزل فيها عن أحدهما ما كان مالكة قبل ذلك الى صاحبه فيكون للتخيير وجه مفهوم أو يكون ذلك بعد عقد البيع اذا فسد هذا المعنى وان كان ذلك كذلك صح أن المعنى الآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أعنى قوله ما لم يتفرقا عما هو التفرق بعد عقد البيع كما كان التخيير بعده واذا صح ذلك فسد قول من زعم أن معنى ذلك انما هو التفرق بالقول الذي به يكون البيع واذا فسد ذلك صح ما قلنا من أن التخيير والافتراق انما هما معنيان بهما يكون تمام البيع بعد عقده وصح تأويل من قال معنى قوله الآن تكون تجارة عن تراض منكم الآن يكون أكلكم الاموال التي باكلها بعضكم لبعض عن ملك منكم عن ملكتموها عليه تجارة بتابعتموها بينكم واقتربتم عنها عن تراض منكم بعد عقد البيع بينكم بائدا نكم أو يتخير بعضكم بعضا القول في تأويل قوله ((ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا)) يعني بذلك جل ثناؤه ولا تقتلوا أنفسكم ولا يقتل بعضكم بعضا وأنتم أهل مله واحدة ودعوة واحدة ودين واحد فجعل جل ثناؤه أهل الاسلام كلهم بعضهم من بعض وجعل القاتل منهم قتيلا في قتله اياه منهم بمنزلة قتله نفسه اذ كان القاتل والمقتول أهل يد واحدة على من خالف ملتهم ما ونحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ولا تقتلوا أنفسكم يقول أهل ملتكم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن عطاء بن أبي رباح ولا تقتلوا أنفسكم قال قتل بعضكم بعضا وأما قوله جل ثناؤه ان الله كان بكم رحيمًا فانه يعني أن الله تبارك وتعالى لم يزل رحيمًا بخلقهم ومن رحبه بكم كف بعضكم عن قتل بعض أيها المؤمنون بتحرير دماء بعضكم على بعض الابحفظها وحظر أكل مال بعضكم على بعض بالباطل الا عن تجارة يملك بها عليه برضاه وطيب نفسه لولا ذلك هلكتكم وأهلك بعضكم بعضا قتلا وسلبا وغصبا القول في تأويل قوله ((ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارًا وكان ذلك على الله يسيرًا)) اختلف أهل التأويل في تأويل قوله ومن يفعل ذلك عدوانا فقال بعضهم معنى ذلك ومن يقتل نفسه بمعنى ومن يقتل أخاه المؤمن عدوانا وظلما فسوف نصليه نارًا ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال قلت لعطاء رأيت قوله ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارًا في كل ذلك أو في قوله ولا تقتلوا أنفسكم قال بل في قوله ولا تقتلوا أنفسكم وقال آخرون بل معنى ذلك ومن يفعل ما حرمته



كالاتراب جمع ترب وانلندن الذي يخادك (٣٤) أي يكون معلني كل أمر ظاهر وباطن يقع على الذكروالانثى فاذا أحصن بالتزويج

وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وأبو إسحاق وهو قول عمر وابن مسعود والشعبي والنخعي والسدي وكاتبه تعالى ذكر حال إيمانهم في النكاح في قوله من فتياتكم المؤمنات ثم كر ذلك في حكم ما يجب عليهن عند اقداهن على الفاحشة وههنا اشكال وهو أن المحصنات في قوله فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب أرديها الحرائر المتزوجات أو الحرائر الأبيكار وعلى الأول يجب عليهن نصف الرجم وتنصيف الرجم محال وعلى الثاني يجب عليهن نحسون جلدة وهذا القدر واجب في زنا الأمة المحصنة كانت أو لم تكن وقد علق ذلك في الآية بجموع الامرين الاحصان والزنا والجواب أنا نختار القسم الاول ويسقط الرجم عنهن بالدليل العقلي لان الرجم لا يتصف أو الثناء والمراد بيان تخفيف عذابهن وذلك أرحد الزنا يغلق عند التزويج فهذه اذا زنت وقد تزوجت فقد هاجسسون جلدة لا يزد عليها فلا أن يكون قبل التزويج هذا القدر أولى واعلم أن الخوارج اتفقوا على انكار الرجم واحتجوا بأن الآية تدل على أن عذاب الأمة نصف عذاب الحر المحصنة فلو كان على الحر الرجم لزم تنصيف الرجم في حق الأمة وهو محال والجواب ما مر أن المخصص في حق الأمة دليل عقلي والفقهاء جعلوا الآية أصلا في نقصان حكم العبد عن حكم الحر في غير الحد وان كان من الأمور ما لا يجب ذلك فيه كالصلاة والصوم وغيرهما (ذلك) إشارة إلى نكاح الاماء بالاتفاق (لمن) خشي الغنت منكم) وقد عرفت فيما مر أن معناه الوقوع في أمر شاق وللفسر بن ههنا قولان أحدهما أن الشقي

علمه من أول هذه السورة الى قوله ومن يفعل ذلك من نكاح من حرمت نكاحه وتعدي حدوده وأكل أموال الأيتام ظلما وقتل النفس المحرم قتلها ظلما بغير حق \* وقال آخرون بل معنى ذلك ومن يأكل مال أخيه المسلم ظلما بغير طيب نفس منه وقتل أخاه المؤمن ظلما فسوف نصليه نارا قال أبو جعفر والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال معناه ومن يفعل ما حرم الله عليه من قوله يأيتها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهالي قوله ومن يفعل ذلك من نكاح المحرمات وعزل المحرم عضلهما من النساء وأكل المال بالباطل وقتل المحرم قتله من المؤمنين لان كل ذلك مما وعد الله عليه أهله العقوبة فان قال قائل فسامعتك أن تجعل قوله ذلك معنيابه جميع ما وعد الله عليه العقوبة من أول السورة قيل منع ذلك أن كل فصل من ذلك قد قرن بالوعيد الى قوله أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما ولاذكر للعقوبة بمن بعد ذلك على ما حرم الله في الآي التي بعده الى قوله فسوف نصليه نارا فكان قوله ومن يفعل ذلك معنيابه ما قلنا مما يقرن بالوعيد مع اجماع الجميع على أن الله تعالى قد توعد على كل ذلك أولى من أن يكون معنيابه ما سلف فيه الوعيد بالنهي مقررنا قبل ذلك وأما قوله عدوانا فإنه يعني به تجاوز المسأباح الله الى ما حرمه عليه وظلما يعني فعلا منه ذلك بغير ما أذن الله به وركوبه منه ما قد نهى الله عنه وقوله فسوف نصليه نارا يقول فسوف نورد نارايصلي بها فيحترق فيها وكان ذلك على الله يسيرا يعني وكان اصلاء فاعل ذلك النار وحراره بها على الله سهلا يسيرا لانه لا يقدر على الامتناع على ربه مما أراد به من سوء وانما يصعب الوفاء بالوعيد لمن توعد على من كان اذا حاول الوفاء به قدر المتوعد من الامتناع منه فاما من كان في قبضة موعده فيفسر عليه امضاء حكمه فيه والوفاء به بوعيد غير عسير عليه أمر اراد به في القول في تأويل قوله (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) اختلف أهل التأويل في معنى الكبائر التي وعد الله جل ثناؤه عباده باجتنابها تكفير سيئاتهم عنهم فقال بعضهم الكبائر التي قال الله تبارك وتعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم هي ما تقدم الله الى عباده بالنهي عنه من أول سورة النساء الى رأس الثلاثين منها ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبي النخعي عن مسروق عن عبد الله قال الكبائر من أول سورة النساء الى ثلاثين منها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن جاد عن ابراهيم عن عبد الله بن ثعلبة حدثني المثنى قال ثنا جاج قال ثنا جاد عن ابراهيم عن ابن مسعود مثله حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن ابراهيم قال نبي علقمة عن عبد الله قال الكبائر من أول سورة النساء الى قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه حدثنا أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن ابن مسروق قال سئل عبد الله عن الكبائر قال ما بين فاتحة سورة النساء الى رأس الثلاثين حدثنا ابن جريد قال ثنا جرير عن مغيرة عن جاد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال الكبائر ما بين فاتحة سورة النساء الى ثلاثين آية منها ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله انه قال الكبائر من أول سورة النساء الى الثلاثين منها ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن ابراهيم قال كانوا يرون أن الكبائر فيما بين أول هذه السورة وسورة النساء الى هذا الموضع ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه حدثني المثنى قال ثنا آدم العسقلاني قال ثنا شعبة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال الكبائر من أول سورة النساء الى ثلاثين آية منها ثم تلاثان تجتنبوا كبائر ما تنهون



الامراض الشديدة كأوجاع الوركين والظهور والوسواس وكاختناق الرحم للنساء والاول الذي يبين القرآن وعليه أكثر العلماء (وان تصبروا) أي صبركم عن نكاح الاماء بعد شروطه المبيحة متعطفين خير لكم لما فيه من المفاسد المذكورة وعن النبي صلى الله عليه وسلم الحرائر صلاح البيت والاماء هلاك البيت (والله غفور رحيم) تأكيد لما ذكره من أن الاولى ترك النكاح الا أنه أباحه لاحتياج المكلفين فهومن باب المغفرة والرحمة (يريد الله ليبين لكم) أقيمت الام مقام أن في قولك أريد أن يقوم وقيل زادت الام وقدر أن وذلك لتأكيد ارادة النبيين كما زيدت في لا بالثلاثا كيد اضافة الاب وقيل في الآية اضمار والاصل يريد الله ازال هذه الاحكام ليبين لكم دينكم وشرعكم وما هو خفي عنكم من مصالحكم وأفاضل أعمالكم ويهديكم منها هج من كان قبلكم قيل المراد أن كل ما بين لنا من التحريم والتحلل في شأن النساء فقد كان الحكم كذلك في جميع الشرائع والملل وقيل بل المراد أن الشرائع والتكاليف وان كانت مختلفة في نفسها الا أنها متفقة في باب المصالح وقيل المعنى سنن من كان قبلكم من أهل الحق لتقتدوا بهم ويتوب عليكم قال القاضي معناه كما أراد من انفس الطاعة فلا حرم بينها وأزاح الشبه عنها كذلك يريد أن يتوب علينا ان وقع تقصير وتقر يط وفي الآية اشعار بأنه تعالى هو الذي يخلق التوبة فينا فيرد عليه أنه اذا اراد التوبة منا وجب أن تحصل

عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما حدثني المتني قال ثنا ابن وكيع قال ثنا مسعر عن عاصم بن أبي النجود عن زرين جيبش قال قال عبدالله الكباثر ما بين أول سورة النساء الى رأس الثلاثين \* وقال آخرون الكباثر سبع ذكر من قال ذلك حدثني تميم بن المنتصر قال ثنا يزيد قال أخبرنا محمد بن اسحق عن محمد بن سهل بن أبي حنيفة عن أبيه قال اني لفي هذا المسجد مسجد الكوفة وعلى رضى الله عنه يخطب الناس على المنبر فقال يا أيها الناس ان الكباثر سبع فأصاخ الناس فأعادها ثلاث مرات ثم قال ألا تسألوني عنها قالوا يا أمير المؤمنين ما هي قال الاشرار بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة وأكل مال اليتيم وأكل الربا والفرار يوم الزحف والتعرب بعد الهجرة فقلت لابي يا أبت التعرب بعد الهجرة كيف لحق ههنا فقال يا بني وما أعظم من أن يهاجر الرجل حتى اذا وقع سهمه في النقي ووجب عليه الجهاد خلع ذلك من عنقه فرجع أعرابيا كما كان حدثني محمد بن عبيد بن عمير قال الكباثر سبع ليس منهن كبيرة الا وفيها آية من كتاب الله عن ابن اسحق عن عبيد بن عمير قال الكباثر سبع ليس منهن كبيرة الا وفيها آية من كتاب الله الاشرار بالله منهن ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء والذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا والذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات والفرار من الزحف يا أيها الذين آمنوا اذا قيمت الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار والتعرب بعد الهجرة ان الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى وقتل النفس حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابن اسحق عن عبيد بن عمير اللبي قال الكباثر سبع الاشرار بالله ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح في مكان سحيق وقتل النفس ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الآية وأكل الربا الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الآية وأكل أموال اليتامى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية وقذف المحصنة ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات الآية والفرار من الزحف ومن يولهم يومئذ برة الامتص فالقتال أو متحيزا الى فئة الآية والمرتد أعرابيا بعد هجرته ان الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الآية حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال سألت عبيدة عن الكباثر فقال الاشرار بالله وقتل النفس التي حرم الله بغير حقها وفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم بغير حقها وأكل الربا والبهتان قال ويقولون أعرابية بعد هجرة قال ابن عون فقلت لمحمد السعدي قال ان البهتان يجمع شرا كثيرا حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا منصور وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال الكباثر الاشرار وقتل النفس الحرام وأكل الربا وقذف المحصنة وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف والمرتد أعرابيا بعد هجرته حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال ثنا هشام عن ابن سيرين عن عبيدة بن عوف وعلة من قال هذه المقالة ما حدثني المتني قال ثنا أبو صالح قال أخبرني الليث قال ثنا خالد بن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجر قال أخبرني صهيب مولى العنقورى انه سمع من أبي هريرة وأبي سعيد الخدري يقولان خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال والذي نفسي بيده ثلاث مرات ثم أكب فأكب كل رجل منا يبكي لا يدري على ماذا حلف ثم رفع رأسه وفي وجهه البشر فكان أحب الينامن حجر النعم فقال ما من عبد يصلى الصلوات الخمس ويصوم رمضان




وقالت المعتزلة يريد أن تفعلوا ما تستوجبون به أن يتوب عليكم (ويريد) الفجرة (الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا) عن الحق والقصد (مبلا عظيما) وقيل هم اليهود وقيل الجوس كانوا يحلون نكاح الاخوات من الاب وبنات الاخ وبنات الاخت فلما حرمهن الله قالوا فانكم تحلون بنت الخالة والعمة والخالة والعمة حرام عليكم فانكحوا بنات الاخ والاخت فترلت يقول يريدون أن تكونوا زناة مثلهم (يريد الله أن يخفف عنكم) باحلال نكاح الامة وغيره من الرخص (وخلق الانسان ضعيفا) فلضعفه خفف تكليفه ولم يشقله أما ضعف خلقته بالنسبة الى كثير من المخلوقات بل الحيوانات فظاهر ولهذا اشتد احتياجه الى التعاون والتمددن والاعذية والادوية والمساكل والملابس والذخائر والمعاملات الى غير ذلك من الضرورات وأما ضعف عزائمهم ودواعيه فآظهر ولهذا لا يصبر على مشاق الطاعات ولا عن الشهوات ولا يسامعن النساء عن سعيد بن المسيب ما أيس الشيطان من بنى ادم قط الا تأتهم من قبل النساء لقد أتى على ثمانون سنة وذهبت احدى عيني وأنا أعشو بالآخرى وان أخوف ما أخاف على النساء عن ابن عباس ثمان آيات في سورة النساء هي خير لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس وغربت يريد الله ليهب بينكم يريد الله أن يتوب عليكم يريد الله أن يخفف عنكم ان يحببوا كباثر ماتهم عن الله ان الله لا يعفر أن يشركه ان الله لا يظلم مثقال ذرة من يعمل سوا أو يظلم نفسه ما يفعل الله بعدا بكم اللهم لا تحرمنا ما عيذك انك لا تخلف الميعاد ثم انه لما ذكر ابتغاء النكاح بالاموال

والبنات وسائر المنهيات المذكورة في هذه (٣٦) الآيات وقد حصلت هذه التوبة وكذا الكلام في قوله والله يريد أن يتوب عليكم ويخرج الزكاة ويحتمل الكبائر السبع الا فتحت له أبواب الجنة ثم قيل ادخل بسلام حدثني المشنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نعيم عن عطاء قال الكبائر سبع قتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم ورمي المحصنة وشهادة الزور وعقوق الوالدين والفرار يوم الزحف وقال آخرون هي سبع ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه قال أخبرنا زباد بن مخرق عن طيسلة بن مياس قال كنت مع الحدادان فاصبت ذنوبا لأراها الامن الكبائر فليقت ابن عمر فقلت انى أصيب ذنوبا لأراها الامن الكبائر قال وما هي قلت كذا وكذا قال ليس من الكبائر قال أثنى لم يسمعه طيسلة قال هي تسع وسأعدن عليك الاشراك بالله وقتل النسمة بغير حلها والفرار من الزحف وقذف المحصنة وأكل الربا وأكل مال اليتيم ظلما والحاد في المسجد الحرام والذي يستسخر ويكاف الوالدين من العقوق قال يزيد وقال طيسلة لما رأى ابن عمر فرقى قال أتخاف النار أن تدخلها قلت نعم قال وتحب أن تدخل الجنة قلت نعم قال أحمى والدك قلت عندى أحمى قال فوالله إن أنت ألنت لها الكلام وأطعمتها الطعام لتدخل الجنة ما اجتنبت الموجبات حدثنا سليمان بن ثابت الخزاز الواسطي قال أخبرنا سلم بن ابن سلام قال أخبرنا أيوب بن عتبة عن طيسلة بن علي النهدي قال أتيت ابن عمر وهو في ظيل أراك يوم عرفه وهو يصب الماء على رأسه ووجهه قال قلت أخبرني عن الكبائر قال هي تسع قلت ما هن قال الاشراك بالله وقذف المحصنة قال قلت قبل القتل قال نعم ورمي عاقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف والسحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والاحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا حدثنا سليمان بن ثابت الخزاز قال أخبرنا سلم بن سلام قال أخبرنا أيوب بن عتبة عن يحيى بن عبيد بن عمير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا أنه قال بدأ بالقتل قبل القذف \* وقال آخرون هي أربع ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام بن سلم عن عنبسة عن مطرف عن وبرة عن ابن مسعود قال الكبائر الاشراك بالله والقنوط من رحمة الله والاياس من روح الله والامن من مكر الله حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مطرف عن وبرة بن عبد الرحمن عن أبي الطفيل قال قال عبد الله بن مسعود أكبر الكبائر الاشراك بالله والاياس من روح الله والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن وبرة بن عبد الرحمن قال قال عبد الله ان الكبائر الشرك بالله والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله والاياس من روح الله حدثنا أبو كريب وأبو السائب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت مطرفا عن وبرة عن أبي الطفيل قال قال عبد الله الكبائر أربع الاشراك بالله والقنوط من رحمة الله والاياس من روح الله والامن من مكر الله حدثني محمد بن عمار الاسدي قال ثنا عبد الله قال أخبرنا شيبان عن الاعمش عن وبرة عن أبي الطفيل قال سمعت ابن مسعود يقول أكبر الكبائر الاشراك بالله حدثني محمد بن عمار قال قال عبد الله قال أخبرنا اسرائيل عن أبي اسحق عن وبرة عن أبي الطفيل عن عبد الله بنحوه حدثني ابن المشنى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن أبي الطفيل عن عبد الله قال الكبائر أربع الاشراك بالله والامن من مكر الله والاياس من روح الله والقنوط من رحمة الله وبه قال ثنا شعبة عن القاسم بن أبي بزة عن أبي الطفيل عن عبد الله بن مسعود بنحوه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي الطفيل عن ابن مسعود قال الكبائر أربع الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله والامن لمكر الله والاياس من روح الله حدثنا ابن وكيع قال ثنا











بالباطل بما لا يبيحه الشرع بوجه  
وقدم تفسيره في البقرة في قوله  
ولا تأكلوا أموالكم بينكم  
بالباطل (الأن تكون تجارة عن  
تراص منكم) وقد سبق مثله في آخر  
البقرة وخص التجارة بالذكر وان  
كان غير ذلك من الاموال المستفاد  
بخو الهبة والارث وأخذ الصدقات  
والمهور وأروش الخنايات حلالا  
لان أكثر أسباب الرزق يتعلق  
بالتجارة ويدخل تحت هذا النهي  
أكل مال الغير بالباطل وأكل مال  
نفسه بالباطل كما ان قوله تعالى ولا  
تقتلوا أنفسكم يدل على النهي عن  
قتل غيره وعن قتل نفسه قال أبو  
حنيفة النهي في المعاملات لا يدل  
على البطان وقال الشافعي يدل لان  
الوكيل اذا تصرف على خلاف  
قول المالك فذلك غير منعقد  
بالاجماع والتصرف الواقع على  
خلاف قول المالك الحقيقي وهو  
الله سبحانه أولى أن يكون باطلا  
وأى فرق بين قوله لا يتبعوا الدرهم  
بالدرهمين وبين قوله لا يتبعوا  
الحر وان كان الثاني غير منعقد  
بالاتفاق فكذا الاول وقال أبو  
حنيفة خمار المجلس غير ثابت في  
عقود المعاوضات المحضة لان  
التراضي المذكور في الآية قد  
حصل وقال الشافعي لاشك أن هذا  
التراضي يقتضى الحبل الا ان ثبت  
بعد ذلك للتبايعين الخيار بقوله  
صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل  
واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا  
(ولا تقتلوا أنفسكم) من كان من  
جنسكم من المؤمنين لان المؤمنين  
كنفس واحدة ولا يقتل الرجل  
نفسه كما يفعله بعض الجهلة حينما

أبي عن المسعودي عن فرات القرزاع عن أبي الطفيل عن عبد الله قال الكبائر القنوط من رحمة الله  
والاياس من روح الله والامن لمكر الله والسر له بالله \* وقال آخرون كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة  
ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين عن ابن عباس قال  
ذكرت عنده الكبائر فقال كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن  
عليه قال أخبرنا أبو بوب عن محمد قال أنبت أن ابن عباس كان يقول كل ما نهى الله عنه كبيرة وقد  
ذكرت الطرفة قال هي النظرة حدثني محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتمر عن أبيه عن طاوس  
قال قال رجل لعبد الله بن عباس أخبرني بالكبائر السبع قال فقال ابن عباس هي أكثر من سبع  
ونسع فما أدري كم قالها من مرة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن سليمان التيمي  
عن طاوس قال ذكروا عند ابن عباس الكبائر فقالوا هي سبع قال هي أكثر من سبع ونسع قال  
سليمان فلا أدري كم قالها من مرة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر وابن أبي عدي عن  
عوف قال قام أبو العالية الراحي على حلقة أنافها فقال ان ناسا يقولون الكبائر سبع وقد خفت  
أن تكون الكبائر سبعين أو يزيدن على ذلك حدثنا علي قال ثنا الوليد قال سمعت أبا عمر ويخبر  
عن الزهري عن ابن عباس انه سئل عن الكبائر سبع هي قال هي الى السبعين أقرب حدثني  
المنثري قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبيل عن قيس بن سعد عن سعيد بن جبير ان ربه لاقال لابن  
عباس كم الكبائر سبع هي قال الى سبع مائة أقرب منها الى سبع غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا  
صغيرة مع اصرار حدثنا ابن جريد قال ثنا جرير عن ليث عن طاوس قال جاء رجل الى ابن عباس  
فقال أرايت الكبائر السبع التي ذكرهن الله ما هن قال هن الى السبعين أدنى منها الى سبع حدثنا  
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال قيل لابن  
عباس الكبائر سبع قال هي الى السبعين أقرب حدثنا أحمد بن حازم قال أخبرنا أبو نعيم قال ثنا  
عبد الله بن سعدان عن أبي الوليد قال سألت ابن عباس عن الكبائر قال كل شئ عصى الله فيه  
فهو كبيرة \* وقال آخرون هي ثلاث ذكر من قال ذلك حدثني المنثري قال ثنا أبو حذيفة قال  
ثنا شبيل عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن مسعود قال الكبائر ثلاث اليأس من روح الله  
والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله \* وقال آخرون كل موجبة وكل ما وعد الله أهله عليه  
الشارف كبيرة ذكر من قال ذلك حدثني المنثري قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن  
علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان تحتبنوا كباير ما نهون عنه قال الكبائر كل ذنب ختمه  
الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه قال أخبرنا  
هشام بن حسان عن محمد بن واسع قال قال سعيد بن جبير كل موجبة في القرآن كبيرة حدثنا  
ابن وكيع قال ثنا أبي عن محمد بن مهزم الشعاب عن محمد بن واسع الأزدي عن سعيد بن جبير  
قال كل ذنب نسبته الله الى النار فهو من الكبائر حدثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم عن  
سالم بن سعيد قال سمع الحسن يقول كل موجبة في القرآن كبيرة حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم  
عن عيسى عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قول الله ان تحتبنوا كباير ما نهون عنه قال الموجبات  
حدثني المنثري قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبيل عن ابن أبي نجیح عن مجاهد مثله حدثني  
يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال ثنا جوير عن الضحاك قال الكبائر كل موجبة أو جب الله  
لأهلها النار وكل عمل يقام به الحد فهو من الكبائر \* قال أبو جعفر والذي نقول به في ذلك  
ما ثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ما حدثنا به أحمد بن الوليد القرشي  
قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال ثني عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك



الله صلى الله عليه وسلم خبير فقال  
لرجل ممن يدعى الاسلام هذا من  
أهل النار فلما حضر القتال قاتل  
الرجل قتالا شديدا فاصابته جراح  
فقتل له يارسول الله الذي قلت له  
آفائه من أهل النار فانه قاتل  
اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال  
التي صلى الله عليه وسلم الى النار  
فكاد بعض المسلمين أن يرتاب  
فيئناهم على ذلك اذ قيل له انه لم يمت  
ولكن به جراحات شديدة فلما كان  
من الليل لم يصبر على الجراح فقتل  
نفسه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال الله أكبر أشهد أني عبد الله  
ورسوله وعن أبي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
تردى من جبل فقتل نفسه فهو في  
نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها  
أبدا ومن نحس بما فقتل نفسه  
فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا  
مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه  
بجديدة فديده في يده يتوجأ بها  
في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها  
أبدا وعن عمرو بن العاص قال  
احتلت في ليلة باردة في غزاة ذات  
السلاسل فاشفت ان اغتسلت  
أن أهلك فتممت ثم صليت بأصحابي  
الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله  
عليه وسلم فقال يا عمر وصليت  
بأصحابك وأنت جنب فاخبرته  
بالذي منعتني من الاغتسال وقلت  
اني سمعت الله تعالى يقول ولا  
تقتلوا أنفسكم فقتل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا وقيل  
معنى الآية لا تفعلوا ما تستحقون به  
القتل من القتل والردة والزنا بعد  
الاحصان ان الله كان بكم رحيمًا  
ولا جل رحمة انها كما يضركم عاجلا  
وأجلا وقيل من رحمة انه لم يأمركم بقتل

عليه وسلم قال كان رجل جرح فقتل نفسه فقال الله  
قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكباثر أو سئل عن الكباثر فقال الشرك بالله وقتل  
النفس وعقوق الوالدين فقال ألا أنبئكم بأكبر الكباثر قال قول الزور أو قال شهادة الزور قال  
شعبة وأكبر ظني أنه قال شهادة الزور حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا خالد بن الحارث  
قال حدثنا شعبة قال أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في  
الكباثر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور حدثنا ابن المثنى قال ثنا  
يحيى بن كثير قال ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس قال ذكروا الكباثر عند رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس ألا أنبئكم بأكبر الكباثر  
قول الزور حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن فراس عن  
الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكبر الكباثر الاشرار بالله وعقوق  
الوالدين أو قتل النفس شعبة الشاك واليمين الغموس حدثنا أبو هشام الرافعي قال ثنا  
عبد الله بن موسى قال ثنا شيبان عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو قال جاء أعراب  
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الكباثر قال الشرك بالله قال ثم قال وعقوق الوالدين قال  
ثم قال واليمين الغموس قلت للشعبي ما اليمين الغموس قال الذي يقطع مال امرئ مسلم بين  
وهو فيها كاذب حدثني المثنى قال ثنا ابن أبي السرى محمد بن المتوكل العسقلاني قال ثنا  
محمد بن سعد عن خالد بن معدان عن أبي رهم عن أبي أيوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من أقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان واجتنب الكباثر فله الجنة قيل وما الكباثر قال  
الاشرار بالله وعقوق الوالدين والفرار يوم الزحف حدثني عباس بن أبي طالب قال ثنا  
ابن عبد الحميد عن جعفر عن ابن أبي جعفر عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن سلمة  
الاعرج عن أبيه أبي عبد الله سلمان الاعرج قال قال أبو أيوب خالد بن أيوب الانصاري عقي بدرى قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد عبد الله لا يشرك به شيئا ويقوم الصلاة ويؤتي الزكاة  
ويصوم رمضان ويحج الكباثر الا دخل الجنة فساووه ما الكباثر قال الاشرار بالله والفرار  
الزحف وقتل النفس حدثنا أبو كريب قال ثنا أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن عبد  
جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا  
الكباثر وهو متكئ فقالوا الشرك بالله وأكل مال اليتيم وفرار من الزحف وقذف المحصنة وعقوق  
الوالدين وقول الزور والغلول والسحر وأكل الربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين تجدون  
الذين يشركون بعهد الله وأيمانهم ثنا قله الى آخر الآية حدثنا عبيد الله بن محمد الفرابي قال  
سفيان عن أبي معاوية عن أبي عمرو والشيباني عن عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم  
ما الكباثر قال أن تدعوه ندا وهو خلقك وأن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك وأن ترني يحيى  
جارك وقرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقاتلون الله  
التي حرم الله الابالحق ولا يزنون حدثني هذا الحديث عبد الله بن محمد الزهري فقال ثنا سفيان  
قال ثنا أبو معاوية النخعي وكان على السجن سمعه من أبي عمرو عن عبد الله بن مسعود سألت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقلت أي العمل شرك قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك وأن تقتل ولدك من أجل  
أن يأكل معك وأن ترني يجارتك وقرأ على والذين لا يدعون مع الله الها آخر قال أبو جعفر  
ما قيل في تأويل الكباثر بالحجة ما صح به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما قاله غيره  
كان كل قائل فيها قولاً من الذين ذكرنا أقوالهم قد اجتهدوا بالغ في نفسه ولقوله في الصحة  
فالكباثر اذن الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس المحرم قتلها وقول الزور وقد يدخل في

أجرهم كما أمر بني اسرائيل بذلك توبه لهم وتمحيصا لخطاياهم ومن يفعل ذلك



عائد الى كل ما نهى الله تعالى عنه من أول السورة وتذكير النار للتعظيم أو للنوع (وكان ذلك على الله يسيرا) مثل على وفق المتعارف كقوله وهو أهون عليه والافلا مانع له عن حكمه ولا منازع له في ملكه \* التأويل حرمت عليكم أمهاتكم الآية كلها اشارات الى نهى التعلق ومنع التصرف في الامهات السفليات والمتواترات من أوصاف الانسان وصفات الحيوان ان الله كان غفورا بانواع غفرانه ظلمات الصفات الانسانية التي تتولد من تصرفات الخواص في المحسوسات عند الضرورات بالامر لا بالطبع رحيم بالمؤمنين فيما اضطرهم اليه من التصرفات بقدر الحاجة الضرورية والمحضات من النساء هي الدنيا التي تصرف فيها العلويات الاما ملكت ايمانكم باذن الله تعالى حيث قال كانوا شر بوا ولا تسرفوا محصنين حرائر من الدنيا وما فيها غير مساقين في الطلب مياه وجوهكم فاستمتعتم به منهن من الضرورات فأعطوا حقوق تلك الحظوظ بالطاعة والشكر والذكر ثم ان الله تعالى أحب نراه قلب المؤمن عن دنس حب الدنيا كما أحب نراه فراهه فقال ومن لم يستطع أي من لم يقدر أن يستغفر عن الدنيا الصالحة بأسرها ويجعلها منكوبة له ويحصرها بتصرف شرائع الاسلام بحيث لا يكون لها تصرف في قلبه بوجه ما فليصرف في القدر الذي ملكت عين قلبه من الدنيا ولم تملك قلبه لانها مأمورة بخدمته وهي مؤمنة له بالخدمة كما قال صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى

الزور شهادة الزور وقذف المحصنة واليمين الغموس والسحر ويدخل في قتل النفس المحرم قتلها قتل الرجل ولده من أجل أن يطعم معه والفرار من الزحف والزنا بحليلة الجار واذا كان ذلك كذلك صح كل خبر روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى الكبائر وكان بعضه مصدقا لبعضه وذلك أن الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال هي سبع يكون معنى قوله حينئذ هي سبع على التفصيل ويكون معنى قوله في الخبر الذي روي عنه أنه قال هي الاشرار بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور على الاجمال اذ كان قوله وقول الزور يحتمل معاني شتى وأن يجمع جميع ذلك قول الزور وأما خبر ابن مسعود الذي نثي به الفرابي على ما ذكرته فانه عندي غلط من عبيد الله ابن محمد لان الاخبار المتظاهرة من الوجة الصحيحة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو الرواية التي رواها الزهري عن ابن عيينة لم يقل أحد منهم في حديثه عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الكبائر فنقلهم ما نقلوا من ذلك عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالصحة من نقل الفرابي فمن اجتنب الكبائر التي وعد الله بحجبتها تكفير ما عداها من سيئاته وادخاله مدخلا كريما وأدى فرائضه التي فرضها الله عليه وجد الله لما وعده من وعدم مجزأ وعلى الوفاء به دائما وأما قوله تكفر عنكم سيئاتكم فانه يعني به تكفر عنكم أيها المؤمنون باجتنابكم كبائر ما ينهاكم عنه بكم صغائر سيئاتكم يعني صغائر ذنوبكم كما حدثني محمد بن الحسن قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي تكفر عنكم سيئاتكم الصغائر حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن الحسن أن ناسا لقوا عبد الله بن عمرو بمصر فقالوا انزي أشياء من كتاب الله أمر أن يعمل بها لا يعمل بها فاردنا أن نلقى أمير المؤمنين في ذلك فقدم وقدموا معه فلقبه عمر رضي الله عنه فقال متى قدمت قال منذ كذا وكذا قال أباذن قدمت قال فلا أدري كيف رد عليه فقال يا أمير المؤمنين ان ناسا لقوني عصر فقالوا انزي أشياء من كتاب الله تبارك وتعالى أمر أن يعمل بها لا يعمل بها فأجبوا أن يلقوا في ذلك فقال اجعهم لي قال فجمعتهم له قال ابن عون أظنه قال في نهر فاخذ أذناهم رجلا فقال أنشدك بالله وبحق الاسلام عليك أقرأت القرآن كله قال نعم قال فهل أحصيته في نفسك قال اللهم لا قال ولو قال نعم لخصمه قال فهل أحصيته في بصره هل أحصيته في لفظك هل أحصيته في أثره قال ثم تتبعهم حتى أتى علي آخرهم فقال شككت عمر أمه أنكلفونه أن يقيم الناس على كتاب الله فعد علم ربنا أن ستكون لنا سيئات قال وتلان تحتنبوا كبائر ما تنهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما هل علم أهل المدينة أو قال هل علم أحد بما قدمتم قالوا لا قال لو علموا لعظت بكم حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا زياد بن محرق عن معاوية بن قرة قال أتينا أنس بن مالك فكان فيما قال لم نر مثل الذي بلغنا عن ربنا ثم لم نخرج له عن كل أهل ومال ثم سكت هنيهة ثم قال والله لقد كفنا ربنا أهون من ذلك لقد تجاوزنا عمادون الكبائر فالتاوا لها ثم تلاان تحتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله ان تحتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية انما وعد الله المغفر لمن اجتنب الكبائر وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الكبائر وسددوا وأبشروا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل عن ابن مسعود قال في خمس آيات من سورة النساء لهن أحب الى من الدنيا جميعا ان تحتنبوا كبائر ما تنهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم وقوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تلك حسنة يضاعفها وقوله ان الله لا يعجز أن يشره به ويعجز ما دون ذلك لمن يشاء وقوله ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيمًا وقوله والذين آمنوا بالله ورسوله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف

بادنيا اخذني من خدمني واستخدمني من خدمك محضات بالصدق والاخلاص غير مسافات بالتهذيب والاسراف ولا متخذات أخذان



يؤتيهم أجورهم وكان الله غفوراً رحيماً حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى أبو النضر عن صالح المري عن قتادة عن ابن عباس قال ثمان آيات نزلت في سورة النساء هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت وأولهن يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والثانية والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً والثالثة يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفاً ثم ذكر مثل قول ابن مسعود سواء وزاد فيه ثم أقبل يفسرها في آخر الآية وكان الله للذين عملوا الذنوب غفوراً رحيماً وأما قوله وندخلكم مدخلاً كريماً فان القراءة اختلفت في قراءته فقرأه عامة قراء أهل المدينة وبعض الكوفيين وندخلكم مدخلاً كريماً بفتح الميم وكذلك الذي في الحج لندخلهم مدخلاً يرضونه فعني وندخلكم مدخلاً فيدخلون دخولا كريماً وقد يحتمل على مذهب من قرأ هذه القراءة أن يكون المعنى في المدخل المكان والموضع لان العرب ر بما ففتحت الميم من ذلك بهذا المعنى كما قال الرازي \* بمصباح الحمد وحيث نسي \* وقد أنشدني بعضهم سمعاً من العرب الحمد لله مساناً ومصباحنا \* بالخير صبحنا ربي ومساناً

وأنشدني آخر غيره \* الحمد لله مساناً ومصباحنا \* لانه من أصبح وأمسى وكذلك تفعل العرب فيما كان من الفعل بناؤه على أربعة تضم ميمه في مثل هذا فتقول درجته مدرج جافه ومدرج ثم تحمل ما جاء على فعل يفعل على ذلك لان يفعل من يدخل وان كان على أربعة وان أصله أن يكون على يؤفعل يؤدخول ويؤخرج فهو نظير مدرج وقرأ ذلك عامة قراء الكوفيين والبصر بين مدخلاً بضم الميم بعني وندخلكم ادخالا كريماً قال أبو جعفر وأولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ ذلك وندخلكم مدخلاً كريماً بضم الميم لما وصفتنا من أن ما كان من الفعل بناؤه على أربعة في فعل فالمصدر منه مفعول وان أدخل ودخرج فعل منه على أربعة فالمدخل مصدره وأولى من مفعول مع أن ذلك أفصح في كلام العرب في مصادر ما جاء على أفعل كما يقال أقام بمكان فطاب له المقام اذا أريد به الإقامة وقام في موضعه فهو في مقام واسع كما قال جل ثناؤه ان المتقين في مقام أمين من قام يقوم ولو أريد به الإقامة لقرئ ان المتقين في مقام أمين كما قرئ وقيل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق بمعنى الإدخال والإخراج ولم يبلغنا عن أحد أنه قرأ مدخل صدق ولا مخرج صدق بفتح الميم وأما المدخل الكريم فهو الطيب الحسن المكرم بنفي الآفات والعياهات عنه وبارتفاع الهموم والاحزان ودخول الكدر في عيش من دخله فلذلك سماه الله كريماً كما حدثني محمد بن الحسن قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي وندخلكم مدخلاً كريماً قال الكريم هو الحسن في الجنة في القول في تأويل قوله (ولا تتموا ما فضل الله به بعضكم على بعض) يعني بذلك جل ثناؤه ولا تشبهوا ما فضل الله به بعضكم على بعض وذكر أن ذلك نزل في نساء تتمنين منازل الرجال وأن يكون لهم ما لهم ففيه الله عباده عن الاماني الباطلة وأمرهم أن يسألوه من فضله اذ كانت الاماني تورث أهلها الحسد والبغى بغير الحق ذكر الاخبار عما ذكرنا حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قالت أم سلمة يا رسول الله لا تعطى الميراث ولا تغزوا في سبيل الله فنقلت ولا تتموا ما فضل الله به بعضكم على بعض حدثنا أبو كريب قال ثنا معاوية بن هشام عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قالت أم سلمة يا رسول الله تغزوا الرجال ولا تغزوا وانما لنا نصف الميراث فنقلت ولا تتموا ما فضل الله به بعضكم على بعض الرجال نصيب مما كتبوا للنساء نصيب مما كتبتن وزلت ان المسلمين والمسلمات حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولا تتموا

فلينزل نصف ما ملكت يمينه من الدنيا في الله جنابة وغرامة فهو حدها كما أن حد عجز الدنيا اذا أحصها ذوا و الطول من الرجال فأتت بفاحشة أهلا كلها بالكلمة بالبدل في الله كما كان حال سليمان عليه السلام اذ عرض عليه بالعشي الصافات الحيات لما شغلته عن الصلاة وأنت بفاحشة حب الخيل فطقق مسحاً بالسوق والاعناق ذلك التصرف في قدر من الدنيا لمن خشي ضعف النفس وقلة صبرها على ترك الدنيا ومتاعها عن قبول الاوامر والنواهي وأن تصبر واعن التصرف في الدنيا بالكلية خير لكم كما قال صلى الله عليه وسلم باطالب الدنيا تبرقتر كلها خير وأمر يريد الله أن يخفف عنكم فلكم المعونة ولغيركم الموثنة قال ابراهيم اني ذاهب الي ربي وأخبر عن حال موسى بقوله ولما جاء موسى لميقاتنا وعن حال نبينا بقوله سبحان الذي أسرى بعبده وعن حال هذه الامة بقوله سترهم آياتنا والمعونة هي الجذبة التي توازي عمل الثقلين فلا حرم كان غير نبينا الوصول الى السموات فقط وكان لنبينا الوصول الى مقام قاب قوسين أو أدنى ولأتمته التقرب لا يزال العبد يتقرب الى التواقل حتى أحبه والفرق بين النبي والولي أن النبي مستقل بنفسه والولي لا يمكنه السير الا في متابعة النبي وتسليكه وخلق الانسان ضعيفاً ولهذا أعين بالخدمة حتى يتصل بقوة ذلك الى مقام لا يصل اليه الثقلان بسعهم الى الابد وضعفه بالنسبة الى جلال الله وكبالة والافهوا أقوى في جعل الامانة من سائر الخلق وأيضاً من ضعفه أنه لا يصبر عن الله لحظة فانه يحبهم ويحبونه شعر



ما فضل الله به بعضكم على بعض يقول لا يتنى الرجل يقول ليت أن لي مال فلان وأهله فهني الله سبحانه عن ذلك ولكن ليسأل الله من فضله **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا تتموا ما فضل الله به بعضكم على بعض قال قول النساء ليتنا رجال فنغزرو ونبلغ ما يبلغ الرجال **حدثني** المتني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا تتموا ما فضل الله به بعضكم على بعض قول النساء يتنن ليتنا رجال فنغزرو ثم ذكر مثل حديث محمد بن عمرو **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قالت أم سلمة أي رسول الله أنغزو الرجال ولا نغزو وإنما لنا نصف الميراث فترت ولا تتموا ما فضل الله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن شيخ من أهل مكة قوله ولا تتموا ما فضل الله به بعضكم على بعض قال كان النساء يقطن ليتنا رجال فنجاهد كما يجاهد الرجال ونغزو في سبيل الله فقال الله ولا تتموا ما فضل الله به بعضكم على بعض **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال تمنى مال فلان ومال فلان وما يريد لعل هلاكه في ذلك المال **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن عكرمة ومجاهد أنها قالوا نزلت في أم سلمة ابنة أبي أمية بن المغيرة وبه قال ثني حجاج عن ابن جريح عن عطاء قال هو الانسان يقول وددت أن لي مال فلان قال واسألو الله من فضله وقول النساء ليتنا رجال فنغزرو ونبلغ ما يبلغ الرجال وقال آخرون بل معنى ذلك لا يتنن بعضكم ما خص الله بعضا من منازل الفضل ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قوله ولا تتموا ما فضل الله به بعضكم على بعض فإن الرجال قالوا تريد أن يكون لنا من الاجر الضعف على أجر النساء كما لنا في السهام سهمان فريد أن يكون لنا في الاجر أجران وقالت النساء تريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الرجال فاننا لا نستطيع أن نقاتل ولو كتب علينا القتال لقاتلنا فانزل الله تعالى الآية وقال لهم سلوا الله من فضله برزقكم الاعمال وهو خير لكم **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن أيوب عن محمد قال نهيتهم عن الاماني وولاتهم على ما هو خير منه واسألو الله من فضله **حدثني** المتني قال ثنا عازم قال ثنا جاد بن زيد عن أيوب قال كان محمد اذا سمع الرجل يتنى في الدنيا قال قد نهاكم الله عن هذا ولا تتموا ما فضل الله به بعضكم على بعض ودلكم على خير منه واسألو الله من فضله قال أبو جعفر فتأويل الكلام على هذا التأويل ولا تتموا أيها الرجال والنساء الذي فضل الله به بعضكم على بعض من منازل الفضل ودرجات الخير ولبعض أحدكم بما قسم الله له من نصيب ولكن سلوا الله من فضله في القول في تأويل قوله للرجال نصيب مما كتسبوا للنساء نصيب مما كتسبن واختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك للرجال نصيب مما كتسبوا من الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية والنساء نصيب من ذلك مثل ذلك ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تتموا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما كتسبوا والنساء نصيب مما كتسبن كان أهل الجاهلية لا يورثون المرأة شيئا ولا الصبي شيئا وإنما يجعلون الميراث لمن يحترف وينفع ويدفع فلما لحق للمرأة نصيبها والصبي نصيبه وجعل للذكر مثل حظ الانثيين قال النساء لو كان جعل أنصبة نافي الميراث كان نصيب الرجال وقال الرجال انالترجوا أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة كما فضلنا عليهن في الميراث فانزل الله الرجال نصيب مما كتسبوا والنساء نصيب مما كتسبن يقول المرأة تجزى بحسناتها عشر أمثالها كما تجزى الرجل قال الله تعالى واسألو الله من فضله **حدثني** المتني قال ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد قال ثنا أبو ليلى قال سمعت أبا جريير يقول لمنازل

يصبر عن الله لعدم المحبة ومن ضعفه أنه لا يصبر مع الله عند غلبات سطوات التجلي كما أنه صلى الله عليه وسلم كان يغان على قلبه وكان يقول حينئذ كلمني بأجبراء وكان الشبلي يقول لا مغل قرار ولا منك فرار المستغاث بل منك البيل ضعف الانسان سبب كاله وسعادته فساعة يتصف بصفات الهيمة وساعة يتسم بسمات الملك وليس لغيره هذا الاستعداد فلماذا جاء في الحديث الرباني أنا ملك حي لا أموت أبدا فاطغنى عبيد اعلمك تكون ملكا حيا لا تموت أبدا (الا أن تكون تجارة) أي تجارة تنجيك من عذاب السيم ولا تقتلوا أنفسكم انصرف أموالكم في شهواتها فان ذلك سمها القاتل انه كان بكم رحما اذ بين لكم هذه الآفات ودلكم على هذه التجارات ومن يفعل صرف المال الى الهوى تعديا عن أمر الله وظلما على نفسه (ان تجتنبوا كبار ما تنتهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ولا تتموا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما كتسبوا والنساء نصيب مما كتسبن واسألو الله من فضله ان الله كان بكل شيء علما ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان الله يريد اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله

تبعوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان الله يريد اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله



والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا الذين يبخلون ويأمرون الناس بالخيل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وأعدنا للكافرين وعدنا ما مهيأنا والذين ينفقون أموالهم رياء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجر اعظيما القراآت يكفروا ويدخلكم بياة الغيبة المفضل الباقون بالنون مدخلا بفتح الميم وكذلك في الحج أبو جعفر ونافع الباقون بالضم واسألوا وبابه مما دخل عليه واوالعطف أو فآؤه بغير همزة ابن كثير وعلى وخلف وسهل وجرزة في الوقف عقدت من العقد عاصم وجرزة وعلى وخلف الباقون عاقدت من المعاقدة بما حفظ الله بالنصب زيد الباقون بالرفع والجار بالا مالة ابراهيم بن حماد وقتيبة ونصير وأبو عمرو وجرزة في رواية ابن سعدان وأبي عمرو والبخاري عن ورش والجار الجنب بفتح الجيم وسكون النون المفضل الباقون بضمين بالجل بفتحين حيث كان جرزة وعلى وخلف والمفضل عباس مخير الباقون بضم الباء وسكون الخاء حسنة بالرفع ابن كثير وأبو جعفر ونافع الباقون بالنصب يضعفها بالتشديد ابن كثير وابن عامر ويزيدو يعقوب الباقون يضاعفها بالالف (الوقوف) كريما

لذ كرمثل حظ الانيين قالت النساء كذلك علمهم نصيبان من الذنوب كإلهم نصيبان من الميراث فأنزل الله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن يعني الذنوب واسألوا الله يا معشر النساء من فضله وقال آخرون بل معنى ذلك للرجال نصيب مما اكتسبوا من ميراث موتاهم وللنساء نصيب منهم ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن يعني ما ترك الوالدان والأقربون يقول للذ كرمثل حظ الانيين حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن أبي اسحق عن عكرمة أو غيره في قوله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن قال في الميراث كانوا الأيورثون للنساء قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية قول من قال معناه للرجال نصيب من ثواب الله وعقابه مما اكتسبوا فعملوه من خيرا أو شر وللنساء نصيب مما اكتسبن من ذلك كإل للرجال وإنما قلنا ان ذلك أولى بتأويل الآية من قول من قال تأويله للرجال نصيب من الميراث وللنساء نصيب منه لان الله جل ثناؤه أخبر أن لكل فريق من الرجال والنساء نصيبا مما اكتسب وليس الميراث مما اكتسبه الوارث وإنما هو مال أورثه الله عن ميتة بغير اكتساب وإنما اكتسب العمل والمكتسب المحترف بغير جاز أن يكون معنى الآية وقد قال الله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن للرجال نصيب مما ورثوا وللنساء نصيب مما ورثن لان ذلك لو كان كذلك لقل للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما لم يكن نصيبا في القول في تأويل قوله (واسألوا الله من فضله) يعني بذلك جل ثناؤه واسألوا الله من عون وتوفيقه للعمل بما رضيه عنكم من طاعته فضله في هذا الموضوع وتوفيقه ومعونته كما حدثنا محمد بن مسلم الرازي قال ثنا أبو جعفر النضلي قال ثنا يحيى بن عمار عن أشعث عن سعيد واسألوا الله من فضله قال العبادة ليست من أمر الدنيا حدثنا محمد بن مسلم قال ثني أبو جعفر قال ثني موسى عن ليث قال فضله العبادة ليس من أمر الدنيا حدثنا ابن حميد قال ثنا هشام عن ليث عن مجاهد في قوله واسألوا الله من فضله قال ليس بعرض الدنيا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي واسألوا الله من فضله يرزقكم الأعمال وهو خير لكم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي قال ثنا اسراييل عن حكيم بن جبير عن رجل لم يسمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل وإن من أفضل العبادة انتظار الفرج في القول في تأويل قوله (ان الله كان بكل شئ عليما) يعني بذلك جل ثناؤه ان الله كان بما يصلح عباده فيما قسم لهم من خير ورفع بعضهم فوق بعض في الدين والدنيا وغير ذلك من قضائه وأحكامه فيهم عليما يقول ذاعلم ولا تمنوا غير الذي قضى لكم ولكن عليكم بطاعته والتسليم لامره والرضا بقضائه ومستلته من فضله في القول في تأويل قوله (ولكل جعلنا مالا مما ترك الوالدان والأقربون) يعني جل ثناؤه بقوله ولكل جعلنا مالا وللكم أيها الناس جعلنا مالا يقول ورثة من بني عمه واخوته وسائر عصبته غيرهم والعرب تسمى ابن العم المولى ومنه قول الشاعر

ومولى رميناحوله وهو مدغل \* بأعراضنا والمنذبات سرور

يعني بذلك وابن عم رميناحوله ومنه قول الفضل بن العباس

مهلا نبي عننا مهلا موالينا \* لا تظهرن لنا ما كان مدفونا

وينحوما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو أسامة قال ثنا ادريس قال ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ولكل جعلنا مالا قال ورثة حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن



DEPARTMENT

OF THE



DE WOLFF  
KONING



شهدا هـ من أموالهم ج لان مايتلو مبتدأ بحافظ الله ط واضربوهن ج (٣٣٣) لابتداء الشرط مع فاء التعقيب سبيلا ط

كبيراً هـ من أهلها ج لان ان  
للشرط مع اتحاد الكلام بينهما  
ط خيراً هـ وابن السبيل ط  
للعطف أيمانكم ط نحو روا هـ  
لابناء على أن الذين بدل من فضله  
ط مهينا هـ ج لاحتمال ما بعده  
الاستثنا والعطف باليوم الآخر  
ط وان جعل الذين مبتدأ لان  
خبره محذوف أي فأولئك قريبتهم  
الشیطان قريتنا هـ رزقهم الله  
ط عليا هـ ذرة ط لانقطاع  
النظم مع اتفاق المعنى أي لا يظلم  
بنقص الثواب ومع ذلك يضاعفه  
عظيمه (التفسير) هذا كالتفصيل  
للعديد المتقدم ومن الناس من  
قال جميع الذنوب والمعاصي كبائر  
روى سعيد بن جبير عن ابن عباس  
كل شيء عصى الله فيه فهو كبيرة فمن  
عمل شيئا منها فليستغفر الله فان الله  
لا يخلد في النار من هذه الامة الا  
راجعا عن الاسلام أو جاحدا فریضة  
أو منكر القدر وضعف بان الذنوب  
لو كانت كلها كبائر لم يبق فرق  
بين ما يكفر باجتناب الكبائر  
وبين الكبائر وبقوله تعالى وكل  
صغير وكبير مستطر لا يغادر صغيرة  
ولا كبيرة الا احصاها وبانه صلى الله  
عليه وسلم نص على ذنوب باعيانها  
أنها كبائر وبقوله تعالى وكره  
اليكم الكفر والفسوق والعصيان  
ولا بد من فرق بين الفسوق والعصيان  
فالكبائر هي الفسوق والصغائر  
العصيان حجة المانع ما روى عن  
ابن عباس أن الذنوب انما يكبر  
لو جهين لكثرة نعم من عصى فيه  
ولخلالته ولا شك أن نعمه تعالى غير  
متناهية وانه أجل الموجودات  
فيكون عصيانه كبيرا وعورض

أبي طلحة عن ابن عباس ولكل جعلناه والى مما ترك الوالدان قال المولى العصبية يعني الورثة  
حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله ولكل جعلناه  
مولى قال المولى العصبية حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن  
منصور عن مجاهد قوله ولكل جعلناه مولى قال هم الاولياء حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال  
ثنا سعيد عن قتادة قوله ولكل جعلناه مولى يقول عصبية حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق  
قال أخبرنا عمر بن قنادة قوله ولكل جعلناه مولى قال المولى اولياء الاب الاخ أو ابن الاخ أو  
غيرهما من العصبية حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي  
ولكل جعلناه مولى أما مولى فهم أهل الميراث حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد  
في قوله ولكل جعلناه مولى قال المولى العصبية هم كانوا في الجاهلية المولى فلما دخلت العجم على  
العرب لم يجدوا لهم اسما فقال الله تبارك وتعالى فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم  
فسموا المولى قال المولى اليوم موليان مولى يرث ويورث فهو لاء ذو والارحام ومولى يورث ولا يرث  
فهؤلاء العتاقة وقال الأتروني قول زكرياء واني خفت المولى من ورأي فالمولى ههنا الورثة وبعني  
بقوله مما ترك الوالدان والاقربون مما تركه والداه وأقرباؤه من الميراث فتأويل الكلام ولكلكم أيها  
الناس جعلناه عصبية يرثون به مما تركه والداه وأقرباؤه من ميراثهم في القول في تأويل قوله (والذين  
عاقبت أيمانكم) اختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأه بعضهم والذين عاقبت أيمانكم بمعنى والذين  
عقدت أيمانكم الخلف بينكم وبينهم وهي قراءة عامة فقرأه الكوفيون وقرأ ذلك آخرون والذين  
عاقبت أيمانكم بمعنى والذين عاقبت أيمانكم وأيمانهم الخلف بينكم وبينهم \* قال أبو جعفر  
والذي نقول به في ذلك أنهم ما قرأه تان معروفان مستفيضتان في قراءة أمصار المسلمين بمعنى واحد  
وفي دلالة قوله أيمانكم على أنها أيمان العاقدين والمعقود عليهم الخلف مستغنى عن الدلالة على ذلك  
بقراءة قوله عقدت عاقبت وذلك أن الذين قرأوا ذلك عاقبت قالوا لا يكون عقد الخلف الا من فريقين  
ولا بد لمن دلالة في الكلام على أن ذلك كذلك وأغفلوا موضع دلالة قوله أيمانكم على أن معنى  
ذلك أيمانكم وأيمان المعقود عليهم وأن العقدان هما وصفة للإيمان دون العاقدين الخلف حتى  
زعم بعضهم أن ذلك اذا قرئ عقدت أيمانكم فالكلام محتاج الى ضمير صلة في الكلام حتى يكون  
الكلام معناه والذين عقدت لهم أيمانكم ذهابا منه عن الوجه الذي قلنا في ذلك من أن الايمان  
معنى بها أيمان الفريقين وأما عاقبت أيمانكم فانه في تأويل عاقبت أيمان هؤلاء أيمان هؤلاء  
الخلف فيهما متقاربان في المعنى وان كانت قراءة من قرأ ذلك عقدت أيمانكم بغير ألف أصح معنى  
من قراءة من قرأه عاقبت للذي ذكرنا من الدلالة على المعنى في صفة الايمان بالعقد على أنها أيمان  
الفريقين من الدلالة على ذلك بغيره وأما معنى قوله عقدت أيمانكم فانه وصلت وشدت ووكدت  
أيمانكم بمعنى موثقتكم التي واثق بعضهم بعضا فتوهم نصيبهم ثم اختلف أهل التأويل في معنى  
النصيب الذي أمر الله أهل الخلف أن يؤتي بعضهم بعضا في الاسلام فقال بعضهم هو نصيبه من  
الميراث لانهم في الجاهلية كانوا يتوارثون فأوجب الله في الاسلام من بعضهم لبعض بذلك الخلف  
وبعثه في الاسلام من الموارث تمثل الذي كان لهم في الجاهلية ثم نسخ ذلك بما فرض من الفرائض  
لذوي الارحام والقربان ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن جبير قال ثنا يحيى بن واضح عن  
الحسن بن واقد عن يزيد النخعي عن عكرمة والحسن البصري في قوله والذين عاقبت أيمانكم  
فأتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا قال كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهم ما نسب  
فيرث أحدهما الآخر فسخ الله ذلك في الانفال فقال وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله



وان سلم أن الذنوب كلها كباثر من حيث انها (٣٤) ذنوب ولكن بعضها أكبر من بعض وذلك يوجب التفاوت واذ قد عرفت أن الذنوب

بعضها صغائر وبعضها كبائر فالكبيرة تتميز عن الصغيرة بذاتها أو باعتبار فاعلمها ذهب إلى كل واحد طائفة من الاولين من قال ويروي عن ابن عباس كل ما جاء في القرآن مقرونا بذكر الوعيد فهو كبيره كالقتل المحرم والزنا وكل مال اليتيم وغيرها وزيف بانه لا ذنب الا وهو متعلق الذم عاجلا والعقاب آجلا فيكون كل ذنب كبيرا وهو خلاف المفروض وعن ابن مسعود أن الكبائر هي ما هي الله تعالى في الآيات المتقدمة وضعف بانه تعالى ذكر الكبائر في سائر السور أيضا فلا وجه للتحصيل وقيل كل عمد فهو كبير ورد بانه ان أراد بالعمد أنه ليس بساه فسا هذا حاله فهو الذي نهى الله عنه فيكون كل ذنب كبيرا وقد أبطلناه وان أراد بالعمد أن يفعل المعصية مع العلم بانها معصية فلا يكون كفر اليهود والنصارى كبيرا وهو باطل بالاتفاق وأما الذين يقولون الكبائر تمتاز عن الصغائر باعتبار فاعلمها فوجهه أن لكل طاعة قدر من الثواب ولكل معصية قدر من العقاب فإذا وجد للإنسان طاعة ومعصية فالتمادل بين الاستحقاقين وان كان ممكنا بحسب العقل إلا أنه غير ممكن بحسب السمع والالام يكن مثل ذلك المكلف لا في الخسة ولا في النار وقد قال تعالى فريق في الجنة وفريق في السعير فلا بد من ترجيح أحدهما ويلزم حينئذ الاحباط والتكفير والحق في هذه المسئلة وعليه الاكثرون بعد ما مر من اثبات قسمة الذنوب إلى الكبير والصغير

حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قول الله والذين عاقدت أيمانكم قال كان الرجل يعاقد الرجل فبرئته وعاقدا أبو بكر رضى الله عنه ومولى فورته حدثني المتنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله والذين عاقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم فكان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر فأزل الله وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا يقول إلا أن واوليائهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم حائز من ثلث مال الميت وذلك هو المعروف حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله والذين عاقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شئ شهيدا كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول دمي دمك وهدي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك ففعل له السدس من جميع المال في الاسلام ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم فنسخ ذلك بعد في سورة الانفال فقال الله وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة والذين عاقدت أيمانكم قال كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك فلما جاء الاسلام بقي منهم ناس فأمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ثم نسخ ذلك بالميراث فقال وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض حدثني المتنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى قال سمعت قتادة يقول في قوله والذين عاقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم وذلك أن الرجل كان يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول هدي هدمك ودمي دمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك ففعل له السدس من جميع المال ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم فنسخ ذلك بعد في الانفال فقال وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فصارت الموارث لذوي الارحام حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرايل عن جابر عن عكرمة قال هذا حلف كان في الجاهلية كان الرجل يقول للرجل ترثني وأرثك وتنصرني وأنصرك وتعقل عني وأعقل عنك حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سلمان قال سمعت النخلك يقول في قوله والذين عاقدت أيمانكم كان الرجل يتبع الرجل فيعاقده ان مت فإك مثل ما يرب بعض ولدى وهذا منسوخ حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم فان الرجل في الجاهلية قد كان يلحق به الرجل فيكون تابعه فإذا مات الرجل صار لاهله وأقاربه الميراث وبقى تابعه ليس له شئ فأزل الله والذين عاقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم فكان يعطى من ميراثه فأزل الله بعد ذلك وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في الذين آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار فكان بعضهم يرب بعضهم بالموأخاة ثم نسخ الله ذلك بالفرائض وبقوله ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو أسامة قال ثنا ادريس بن يزيد قال ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله والذين عاقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرب المهاجرى الانصارى دون ذوى رحله للاخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت هذه الآية ولكل جعلنا موالى نسخت حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبني في قوله والذين عاقدت أيمانكم الذين عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوهم نصيبهم اذ لم يأت رحمهم يحول بينهم قال وهو لا يكون اليوم انما كان في نفر آخى بينهم

رسول أنه تعالى لم يميز جملة الكبائر عن جملة الصغائر لما بين في هذه الآية أن الاجتناب عن الكبائر يوجب تكفير الصغائر



صار هذا المعنى زاجراه عن الذنوب كلها ونظير هذا في الشرع اخفاء ليللة القدر في ليالي رمضان وساعة الاجابة في ساعات الجمعة ووقت الموت في جملة الاوقات هذا ولا مانع من أن يبين الشارع في بعض الذنوب انه كبيرة كما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الابالحق وأكل الربوا وكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وذكر عند ابن عباس أنها سبعة فقال هي الى السبعين أقرب وفي رواية الى السبعمائة وعن ابن عمر أنه عدمها استحلال آتئين البيت الحرام وشرب الخمر وعن ابن مسعود زيادة القنوط من رحمة الله والامن من مكروه وفي بعض الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة قول الزور وعقوق الوالدين والسرقعة وأما قول العلماء في الكبيرة فهم من قال هي التي توجب الحد وقيل هي التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص أو كتاب أو سنة وقيل كل جريرة تؤذن بقلة أكثر صاحبها بالدين وقيل لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار ويراد بالاصرار المداومة على نوع واحد من الصغائر والأكثر منها وان لم تكن من نوع واحد احتج أبو القاسم الكعبي بالأية على القطع بوعيد أهل الكبائر لانها تدل على أنه اذا لم يجتنب الكبائر فلا تكفر عنه والجواب عنه أن استثناء نقيض المقدم لا ينتج ويؤيده قوله تعالى فان آمن بعضكم بعضا فليؤد الذي ائتمن أمانته وأداء الامانة واجب أمنه أول ما يمنه سلمنا أن الآية رجعت الى قوله من لم يجتنب الكبائر لم يكفر عنه سيئاته فغايته أنه يكون عاما

رسول الله صلى الله عليه وسلم وانقطع ذلك ولا يكون هذا الاحد النبي صلى الله عليه وسلم كان آخى بين المهاجرين والانصار واليوم لا يؤاخى بين أحد \* وقال آخرون بل رلت هذه الآية في أهل العقدة بالخلف ولكنهم أمروا أن يؤتى بعضهم بعضاً انصاءهم من النصرة والنصيحة وما أشبه ذلك دون الميراث ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو أسامة قال ثنا ادريس الاودي قال ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة والرفادة ويوصى لهم وقد ذهب الميراث حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد والذين عقدت أيمانكم قال كان حلف في الجاهلية فأمر وفي الاسلام أن يعطوهم نصيبهم من العقل والنصرة والمشورة ولا ميراث حدثنا ابن المنثي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد أنه قال في هذه الآية والذين عاهدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم من العون والنصر والحلف حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن مجاهد في قول الله والذين عاهدت أيمانكم قال كان هذا حلفاً في الجاهلية فلما كان الاسلام أمر وأن يؤتوهم نصيبهم من النصر والولاء والمشورة ولا ميراث حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ثنا حجاج قال ابن جريح والذين عاهدت أيمانكم أخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول هو الحلف عقدت أيمانكم قال وآتوهم نصيبهم قال النصر حدثني زكريا بن يحيى قال ثنا حجاج قال ابن جريح أخبرني عطاء قال هو الحلف قال فآتوهم نصيبهم قال العقل والنصر حدثني محمد بن محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله والذين عاهدت أيمانكم قال لهم نصيبهم من النصر والرفادة والعقل حدثني المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه حدثنا المنثي قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد والذين عاهدت أيمانكم قال هم الحلفاء حدثنا المنثي قال ثنا الحمانى قال ثنا عبد بن العوام عن خصيف عن عكرمة مثله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي والذين عاهدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم أمانتكم فالحلف كان الرجل في الجاهلية ينزل في القوم فيحالفونه على أنه منهم وواسونه بأنفسهم فاذا كان لهم حق أو قتال كان مثلهم واذا كان له حق أو نصرة خذلوه فلما جاء الاسلام سألو عنه وأبى الله إلا أن يشده وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرذال الاسلام الحلفاء الأشدة \* وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية فأمر وبالاسلام أن يوصوهم عند الموت وصية ذكر من قال ذلك حدثني المنثي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال ثنا سعيد بن المسيب ان الله قال ولكل جعلنا مولى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاهدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم قال سعيد بن المسيب انما نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون رجالاً غير آبائهم ويورثونهم فأزل الله فيهم فجعل لهم نصيباً في الوصية ورد الميراث الى المولى في ذوى الرحم والعصبة وأبى الله للذعنين ميراثاً ممن ادعاهم وتبناهم ولكن الله جعل لهم نصيباً في الوصية \* قال أبو جعفر وأولى الاقوال بالصواب في تأويل قوله والذين عقدت أيمانكم قول من قال والذين عقدت أيمانكم على المحالفة وهم الحلفاء وذلك انه معلوم عند جميع أهل العلم بأيام العرب وأخبارها أن عقد الحلف بينها كان يكون بالايمان والعهود والمواثيق على نحو ما قد ذكرنا من الرواية في ذلك فاذا كان الله جل ثناؤه انما وصف الذين عقدت أيمانهم ما عقده بهابنهم دون من لم يعقد عقداً بينهم أيمانهم وكانت مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين من

وأداء الامانة واجب أمنه أول ما يمنه سلمنا أن الآية رجعت الى قوله من لم يجتنب الكبائر لم يكفر عنه سيئاته فغايته أنه يكون عاما



التوبة ثم قالت المعتزلة ان عند  
اجتناب الكبائر يجب غفران  
الصغائر وعندنا لا يجب على الله  
شيء بل كل ما يفعله فهو فضل  
واحسان ويدخل في الاجتناب عن  
الكبائر الايمان بالطاعات لان  
ترك الواجب أيضا كبيرة ويدخلكم  
مدخلا في فتح الميم أراد مكان الدخول  
ومن ضمها أراد الادخال ووصفه بالكرم  
اشعاره على وجه التعظيم خلاف  
ادخال أهل النار الذين يحشرون على  
وجوههم إلى جهنم وهو ووصف  
باعتبار صاحبه ثم انه سبحانه لما  
أمرهم بتهديب أعمال الجوارح  
وهو أن لا يقدموا على أكل الاموال  
بالباطل وعلى قتل النفس حنهم  
على تهذيب الاخلاق في الباطن  
أو نقول لما نهاهم عن الأكل  
والقتل ولن يتم ذلك الا بالرضا  
بالقضاء وتطبيب القلب بالمقسوم  
المقدر فلا حرم قال ولا تتموا ما فضل  
الله به بعضكم على بعض قالت  
المعتزلة التمني قول القائل ليته  
كذا وقال أهل السنة هو عبارة عن  
ارادة ما يعلم أو يظن أنه لا يكون  
ولهذا قالوا انه تعالى لو أراد من  
الكافر أن يؤمن مع علمه بأنه لا يؤمن  
كان متمنيا ثم مراتب السعادات  
اما نفسانية نظرية كالكاء  
والحدس وحصول المعارف  
والحقائق أو عملية كالاخلاق  
الفاضلة واما بدينية كالحجة والجمال  
والعمر واما خارجية كحصول  
الاولاد النجباء وكثرة العشرات  
والاصدقاء والرئاسة التامة ونفاذ  
القول وكونه محبوبا بالخلق حسن  
الذکر مطاع الامر فهذه مجامع  
السعادات وبعضها محض عطا الله تعالى وبعضها ما يظن أنها كسبية وبالْحَقِيقَةُ كُلُّهَا عَطَاءٌ مِنْهُ تَعَالَى فَانْه لَوْلَا

آخى بينه وبينه من المهاجرين والانصار لم تكن بينهم بايمانهم وكذلك التبنى كان معلوما أن  
الصواب من القول في ذلك قول من قال هو الحلف دون غيره لما وصفنا من العلة وأما قوله فأتوهم  
تصميم فان أولى التأويلين به ما عليه الجميع مجمعون من حكمه الثابت وذلك ابتداء أهل الحلف  
الذي كان في الجاهلية دون الاسلام بعضهم بعضا أنصباءهم من النصرة والصحبة والرأى دون  
الميراث وذلك لصفة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا حلف في الاسلام وما كان  
من حلف في الجاهلية فلم يزد الاسلام الا شدة حديثنا بذلك أبو كريب قال ثنا وكيع عن  
شريك عن سمك عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثنا أبو  
كريب قال ثنا مصعب بن المقدم عن اسراييل بن يونس عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل  
طلحة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام  
وكل حلف كان في الجاهلية فلم يزد الاسلام الا شدة وما يسرني أن لي حمر النعم وأني نقضت  
الحلف الذي كان في دار الندوة حديثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن أبيه عن شعيب بن  
التوأم الضبي أن قيس بن عاصم سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف فقال لا حلف في  
الاسلام ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية حديثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا  
مغيرة عن أبيه عن شعبة بن التوأم عن قيس بن عاصم أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف  
قال فقال ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به ولا حلف في الاسلام حديثنا أبو كريب  
قال ثنا وكيع عن داود بن أبي عبد الله عن ابن جعدة عن حديثه عن أم سلمة أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية لم يزد الاسلام الا شدة  
حديثنا جريد بن مسعدة قال ثنا حسين المعلم وحديثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون  
قال ثنا حسين المعلم وحديثنا حاتم بن بكر الضبي قال ثنا عبد الاعلى عن حسين المعلم قال ثنا  
أبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم فتح  
مكة فوالحلف فانه لا يزيد الاسلام الا شدة ولا تحذوا حلفا في الاسلام حديثنا أبو كريب وعبد  
ابن عبد الله الصغار قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا زكريا بن أبي زائدة قال ثنا سعد بن ابراهيم  
عن أبيه عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام وأما حلف كان  
في الجاهلية فلم يزد الاسلام الا شدة حديثنا جريد بن مسعدة ومحمد بن عبد الاعلى قال ثنا بشير  
ابن المفضل قال ثنا عبد الرحمن بن اسحق وحديثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن  
عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شهدت حلف المطيبين وأنا غلام مع عمومتى فإحباب أن لي حمر  
النعم وأني أنكته زاد يعقوب في حديثه عن ابن عليه قال وقال الزهري قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لم يصب الاسلام حلفا الا زاده شدة قال ولا حلف في الاسلام قال وقد ألف رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار حديثنا تميم بن المنتصر قال ثنا يزيد قال ثنا محمد  
ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة  
عام الفتح قام خطيبا في الناس فقال يا أيها الناس ما كان من حلف في الجاهلية فان الاسلام لم يزد  
الا شدة ولا حلف في الاسلام حديثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا محمد بن اسحق  
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حديثنا أبو كريب  
قال ثنا خالد بن مخلد قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن  
شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فاذا كان ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله



ترجيح الدواعي وازالة العوائق وتحصيل الموجبات وتوفيق الاسباب فلا يسيب (٣٧) يكون السعي والجد مشتركا فيه والفوز بالبيعة

والظفر بالمطلوب غير مشترك فيه  
وإذا كان كذلك فما الفائدة في  
الحسد غير الاعتراض على مذبح  
الامور وكافل مصالح الجمهور فعلى  
كل أحد أن يرضى بما قسم له علما  
بان ما قسم له هو خيره ولو كان  
خلافه لكان وبالاعليه كما قال ولو  
بسط الله الرزق لعباده لبغوا في  
الارض وفي الكلمات القدسية  
من استسلم قضائي وصبر على بلائي  
وشكر نعمائي اكتبته صديقا وبعثته  
يوم القيامة مع الصديقين ومن لم  
يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي ولم  
يشكر نعمائي فليخرج من ارضي  
وسمائي واطلب ربا سوائي قال  
المحققون لا يجوز للانسان أن يقول  
اللهم اعطني دارا مثل دار فلان  
وزوجة مثل زوجة فلان وان كان  
هذا غبطة لاحسد ابل ينبغي أن  
يقول اللهم اعطني ما يكون صلاحا  
لي في ديني ودنياي ومعادي ومعاشي  
وعن الحسن لا يتم أحد المال فلعن  
هلاكه في ذلك المال \* أما سبب  
النزول فعن مجاهد قالت أم سلمة  
يا رسول الله يغزو الرجال ولا تغزو  
ولهم من الميراث ضعف ما لنا فنزلت  
وعن قتادة والسدي لما نزل قوله  
لذ كرم مثل حظ الانثيين قال  
الرجال زوجوا نفضل على النساء  
في الآخرة كما فضلنا في الميراث  
وقال النساء زوجوا ن يكون الوزر  
علينا نصف ما على الرجال وفي رواية  
قلن نحن أحوج لان ضعفاءهم أقدر  
على طلب المعاش فنزلت وقيل أنت  
وافدة النساء الى الرسول وقالت رب  
الرجال والنساء واحدوا أنت الرسول  
الينا واليهم وأبونا آدم وأمنسأوا  
فالسبب في أن الله يذكر الرجال

عليه وسلم صحيحا وكانت الآية اذا اختلفت في حكمها منسوخة هي أم غير منسوخ غير جائز القضاء  
عليه بأنه منسوخ مع اختلاف المختلفين فيه ولو جوب حكمها ونفي النسخ عنها وجه صحيح الالبحة  
يجب التسليم لها لما قد بينا في غير موضع من كتبنا الدلالة على صحة القول بذلك فالواجب أن يكون  
الصحيح من القول في تأويل قوله والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم هو ما ذكرنا من التأويل  
وهو أن قوله عقدت أيمانكم من الخلف وقوله فآتوهم نصيبهم من النصرة والمعونة والنصيحة  
والرأي على ما أمر به من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاخبار التي ذكرناها عنه دون قول  
من قال معني قوله فآتوهم نصيبهم من الميراث وأن ذلك كان حكما نسخ بقوله وأولوا الارحام  
بعضهم أولى ببعض في كتاب الله دون ما سوى القول الذي قلناه في تأويل ذلك واذا صح ما قلناه في  
ذلك وجب أن تكون الآية محكمة لا منسوخة (١) القول في تأويل قوله (ان الله كان  
على كل شيء شهيدا) يعني بذلك جل ثناؤه فآتوا الذين عقدت أيمانكم نصيبهم من النصرة  
والنصيحة والرأي فان الله شاهد على ما يفعلون من ذلك وعلى غيره من أفعالكم مراعاة لكل ذلك  
حافظ حتى يجازي جميعكم على جميع ذلك جزاءه أما المحسن منكم المتبع أمرى وطاعتي فبالحسني  
وأما المسيء منكم المخالف أمرى ونهبي فبالسوأى ومعني قوله شهيداً وشهادة على ذلك القول  
في تأويل قوله (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من  
أموالهم) يعني بذلك جل ثناؤه الرجال قوامون على النساء الرجال أهل قيام على نساءهم في تأديبهن  
والاخذن على أيديهن فيما يجب عليهن الله ولا بنفسهم بما فضل الله بعضهم على بعض يعني بما  
فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم اليهن مهورهن وانفاقهم عليهن أموالهم وكفائتهم  
ايامن مؤمنين وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى ايأهم عليهن ولذلك صاروا قواما عليهن نافذ  
الامر عليهن فيما جعل الله اليهم من أمورهن وبما قلناه في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال  
ذلك **حدثني** المشني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي  
طلحة عن ابن عباس قوله الرجال قوامون على النساء يعني أمراء عليها أن تطيعه فيما أمرها الله  
به من طاعته وطاعته أن تكون محسنة الى أهله حافظا لماله وفضله عليها بنفقته وسعيه  
**حدثني** المشني قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جوير عن الضحاك في قوله الرجال  
قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض يقول الرجل قائم على المرأة يأمرها بطاعة الله  
فان أبت فله أن يضربها ضربا غير مبرح وله عليها الفضل بنفقته وسعيه **حدثنا** محمد بن الحسين  
قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي الرجال قوامون على النساء قال يأخذون  
على أيديهن ويؤدبونهن **حدثني** المشني قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال  
سمعت سفيان يقول بما فضل الله بعضهم على بعض قال بتفضيل الله الرجال على النساء وذكر أن  
هذه الآية نزلت في رجل لطم امرأته فحوزم الى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقضى لها  
بالقصاص ذكر الخبر بذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة  
قال ثنا الحسن أن رجلا لطم امرأته فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأراد أن يقصها منه فأنزل الله  
الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فدعاها النبي  
صلى الله عليه وسلم ففلاها عليه وقال أردت أمرا وأراد الله غيره **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا

(١) قال ابن تيرفيه نظره ان من الخلف ما كان على المناصرة والمعونة ومثلهما كان على الارث كما حكمه غير واحد  
من السلف وكما قال ابن عباس كان المهاجري يرب الا نصارى دون قراباته وذوي رحمه حتى نسخ ذلك فكيف يقول انها  
غير منسوخة اه كتبه معجمه

ولا يذكرنا فنزلت الآية فقالت وقد سبقنا الرجال بالجهاد فانا نقول صلى الله عليه وسلم ان للحامل منكم أجر الصائم القائم واذا ضرب بها الطلق



لم يدرك أحد ما لها من الاحرف ان أرضعت كان لها (٣٨) بكل مصة أجزأ حياء نفس للرجال نصيب مما كتسبوا من نعيم الدنيا وثواب الآخرة

يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ذكرنا أن رجلا لطم امرأته فأنت النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه  
حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله الرجال قوامون على النساء قال صد رجل امرأته فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فأراد أن يقيد هامنه  
فأنزل الله الرجال قوامون على النساء حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن جرير بن حازم عن الحسن بن أن رجلا من الانصار لطم امرأته بغاءت تلمس القصاص فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما القصاص فنزلت ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى السيء وحيه ونزلت الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال لطم رجل امرأته فأراد النبي صلى الله عليه وسلم القصاص فيمنعهم كذا نزلت الآية حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي أما الرجال قوامون على النساء فان رجلا من الانصار كان بينه وبين امرأته كلام فلطمها فانطلق أهلها فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأخبرهم الرجال قوامون على النساء الآية وكان الزهري يقول ليس بين الرجل وامرأته قصاص فيمادون النفس حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر سمعت الزهري يقول لو أن رجلا شج امرأته أو جرحها لم يكن عليه في ذلك قود وكان عليه العقل الآن يعدو عليها فيقتلها فيقتلها وأما قوله وبما أنفقوا من أموالهم فإنه يعنى وبما ساقوا اليهن من صدق وأفقوا عليهن من نفقة كما حدثني المشي قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال فضلها بنفقة وسعيه حدثني المشي قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويرير عن الضمك مثله حدثني المشي قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول وبما أنفقوا من أموالهم بما ساقوا من المهر فتأويل الكلام اذا الرجال قوامون على نساءهم بتفضيل الله يا هم عليهن وبانفاقهم عليهن من أموالهم وما التي في قوله بما فضل الله والتي في قوله وبما أنفقوا في معنى المصدر القول في تأويل قوله (والصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) يعنى بقوله جل ثناؤه والصالحات المستقيمات الدين العاملات بالخير كما حدثني المشي قال ثنا حبان بن موسى قال ثنا عبد الله بن المبارك قال سمعت سفيان يقول والصالحات يعمن بالخير وقوله قانتات يعنى مطيعات لله ولازواجهن كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نعيم عن مجاهد قانتات قال مطيعات حدثني المشي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نعيم عن مجاهد قانتات قال مطيعات حدثني علي عن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قانتات مطيعات حدثنا الحسن بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قانتات أى مطيعات لله ولازواجهن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال مطيعات حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي القانتات المطيعات حدثني المشي قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول في قوله قانتات قال مطيعات لازواجهن وقد بينا معنى القنوت فيما مضى وانه الطاعة ودلنا على صحة ذلك من الشواهد بما أغنى عن اعادته وأما قوله حافظات للغيب فإنه يعنى حافظات لانفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن في فروجهن وأموالهم والواجب

لم يدرك أحد ما لها من الاحرف ان أرضعت كان لها (٣٨) بكل مصة أجزأ حياء نفس للرجال نصيب مما كتسبوا من نعيم الدنيا وثواب الآخرة  
فينبغي أن يرضوا عما قسم لهم وكذا للنساء أو اكل فريق جزاء ما كتسب من الطاعات فلا ينبغي أن يضيعه بسبب الحسد المذموم وتلخصه لا تضيع مالك بتنى ما غيرك أو للرجال نصيب مما كتسبوا بسبب قيامهم بالنفقة على النساء وللنساء نصيب مما كتسبن بحفظ فروجهن وطاعة أزواجهن والقيام بمصالح البيت واستئوا الله من فضله فعنده من ذخائر الانعام ما لا ينفده مطالب الانام ومن للتبعيض أى شأ من خزان كرمه وطوله ان الله كان كان بكل شئ عليم فهو العالم بما يكون صلاحا للسائلين فليقتصر السائل على الجمل وليفرض التفصيل اليه فان ذلك أقرب الى الادب وأوفق للطلب \* قوله سبحانه وتعالى ولكل جعلنا مولى مما ترك الوالدان والاقربون يعنى تفسيره بحيث يكون الوالدان والاقربون وارثين وبحيث يكونان موروثا منهما والمعنى على الأول لكل أحد جعلنا ورثة في تركته ثم انه كانه قيل ومن هؤلاء الورثة فقيل هم الوالدان والاقربون فيحسن الوقف على قوله مما ترك وفيه ضمير كل وأما على الثاني فاما أن يكون في الكلام تقديم وتأخير أى ولكل شئ مما ترك الوالدان والاقربون جعلنا مولى أى ورثة واما أن يكون جعلنا مولى صفة لكل بل محذوف والعائد محذوف وكذا المبتدأ والتقدير ولكل قوم جعلناهم مولى نص مما ترك الوالدان والاقربون كما تقول لكل من خلقه الله انسانا من رزق الله أى حظ من رزق الله والمولى لفظ مشترك بين معان منها المعنى لانه ولي نعمته في عتقه ومنها العبد المعنى لانصال ولا يمولاه في انعامه عليه وهذا كما يسمى الطالب

عليهن



غير مما لانه الزوم والمطالبة بحقه ويسمى المطلوب غير ما يكون الدين لازما له (٣٥٩) ومنها الخليف لان الخالف يلي امره يعتقد

عليه من حق الله في ذلك وغيره كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة حافظات الغيب يقول حافظات لما استودعن الله من حقه وحافظات لغيب أزواجهن حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي حافظات للغيب بما حفظ الله يقول تحفظ على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع كما أمرها الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال قلت لعطاء ما قوله حافظات للغيب قال حافظات للزوج حدثني زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ثنا حجاج قال قال ابن جريح سألت عطاء عن حافظات للغيب قال حافظات للزوج حدثني المنثري قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول حافظات للغيب حافظات لأزواجهن لما غاب من شأنهن حدثني المنثري قال ثنا أبو صالح قال ثنا أبو معشر قال ثنا سعيد عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك قال ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال قوامون على النساء الآية قال أبو جعفر وهذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على صحة ما قلنا في تأويل ذلك وأن معناه صالحات في أدبانهن مطيعات لأزواجهن حافظات لهن في أنفسهن وأموالهن وأما قوله بما حفظ الله فإن القراء اختلفت في قراءته فقراءته عامة القراء في جميع أمصار الاسلام بما حفظ الله برفع اسم الله على معنى بحفظ الله إياهن اذ صيرهن كذلك كما حدثني زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ثنا حجاج قال قال ابن جريح سألت عطاء عن قوله بما حفظ الله قال يقول حفظهن الله حدثني المنثري قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول في قوله بما حفظ الله قال بحفظ الله إياها أنه جعلها كذلك وقرأ ذلك أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني بما حفظ الله يعني بحفظهن الله في طاعته وأداء حقه بما أمرهن من حفظ غيب أزواجهن كقول الرجل للرجل ما حفظت الله في كذا وكذا بمعنى راقبته ولا حفظه قال أبو جعفر والصواب من القراء في ذلك ما جاءت به قراءة المسلمين من القراءه محمداً يقطع عذر من بلغه ويثبت عليه حجة دون ما انفرد به أبو جعفر فشد عنهم وتلك القراءه برفع اسم الله تبارك وتعالى بما حفظ الله مع صحة ذلك في العربية وكلام العرب وقبح نصبه في العربية لخروجه عن المعروف من منطلق العرب وذلك أن العرب لا تحذف الفاعل مع المصادر من أجل أن الفاعل إذا حذف معه لم يكن للفعل صاحب معروف وفي الكلام مترك استغنى بدلالة الظاهر من الكلام عليه من ذكره ومعناه فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله فأحسنوا اليهن وأصلحوه وكذلك هو فيما ذكر في قراءة ابن مسعود حدثني المنثري قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن أبي جاد قال ثنا عيسى الاعمى عن طلحة بن مصرف قال في قراءة عبد الله فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله فأصلحوه اليهن واللاتي تخافون نشوزهن حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله فأحسنوا اليهن حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله فأصلحوه اليهن حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله يعني إذا كن هكذا فأصلحوه اليهن في القول في تأويل قوله ((واللاتي تخافون نشوزهن)) اختلف أهل التأويل في معنى قوله واللاتي تخافون نشوزهن فقال بعضهم معناه واللاتي

اليمين ومنها ابن العم لانه يليه بالنصرة ومنه المولى للناصر قال تعالى ذلك ان الله مولى الذين آمنوا ومنها العصبة وهو المراد في الآية اذ هو اليتيم بها كقوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بالمؤمنين من مات وترك مالا فإله للمولى العصبة ومن ترك كلاً فأنا وليه وأما قوله والذين عقدت أيمانكم فإما أن يكون مبتدأ ضمن معنى الشرط فوقع قوله فأ توهم خبره وإما أن يكون منصوباً على قولك زيداً فاضربه مما توسط الفاء بين الفعل ومفعول مفسره ايذانا بتلازمهما وإما أن يكون معطوفاً على الوالدان والإيمان جمع اليمين اليد أو الحلف ومن الناس من قال الآية منسوخة وذلك أن الرجل كان يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وهدمي هدمك أي ما يهدروناري تارك وحربي حربك وسلي سلك وترثني وأرثك وتطلبني وأطاب بك وتعقل عني وأعقل عنك فيكون الخليف السدي من ميراث الخليف فنسخ بقوله وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض بقوله يوصيكم الله وأيضا الواحد منهم كان يتخذ انساناً أجنبياً ابناً وهم الأعداء وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواخي بين كل رجلين منهم فكانوا يرون بالتبني والمواخاة فنسخ ومن المفسرين من زعم أنها غير منسوخة وقوله والذين معطوف على ما قبله والمعنى أن مات ترك الذين عقدت أيمانكم فله وارث هو أولى به فلا تدفعوا المال الى الخليف يسأل الى اوارث فيكون الضمير في فأ توهم للمولى قاله أبو علي الجبائي والمراد بالذين عقدت أيمانكم قوله يوصيكم الله قاله أبو مسلم وقيل المراد



القليل كقوله وإذا حضر القسمة  
وذهب جمهور الفقهاء الى أنه لا يرث  
المولى الأسفل من الأعلى وحكى  
الطحاوي عن الحسن بن زياد أنه  
قال يرث لما روى ابن عباس أن  
رجلاً أعتق عبده فبنت المعتق  
ولم يترك إلا العتيق فجعل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام  
والحديث عند الجمهور محمول على  
أن المال صار لبيت المال ثم دفعه  
النبي صلى الله عليه وسلم الى الغلام  
أفتره وقال أبو حنيفة لو أسلم رجل  
على يد رجل وتماقداً على أن يتعاقلا  
وتوارثا صح وورث بحق  
الموالة وخالفه الشافعي فنهى  
وحكى الأقطع أن هذه الموالة  
لا تصح عند أبي حنيفة أيضاً لا بين  
العرب دون العجم لخواص عقدهم في  
أمورهم ان الله كان على كل شيء  
شهيداً لانه عالم بجميع الجزئيات  
والكليات فشهد على الخلق يوم  
القيامة بكل ما عملوه وفيه وعيد  
للعاصين ووعيد للطيعين هذا وقد  
مر أن النساء تكلمن في تفضيل  
الله الرجال عليهن في الميراث ونحوه  
فذكر في هذه الآية ما يستعمل على  
بعض أسباب التفضيل فقال الرجال  
قوامون يقال هذا قسم المرأة  
وقوامها بناءً مبالغة الذي يقوم  
بأمرها ويهتم بحفظها كما يقوم  
الوالي على الرعية ومنه سمي الرجال  
قواماً والضمير في بعضهم للرجال  
والنساء جميعاً أي انما كانوا  
مسيطرين عليهن بسبب تفضيل الله  
بعضهم وهم الرجال على بعض وهم  
النساء وقيل وفيه دليل على أن الولاية  
انما تستحق بالفضل لا بالتغلب  
والاستطالة والقهرود كروا في فضل  
الرجال العقل والحزم والعزم والقوة والكتابة في الغالب والفرسية والري وان منهم الانبياء والعلماء والحكام وفيهم

تعلمون نشوزهن ووجهه صرف الخوف في هذا الموضع الى العلم في قول هؤلاء نظير صرف  
الظن الى العلم لتقارب معنيهما ما ذكره الظن شكوا وكان الخوف مقروناً ببراءة وكانا جميعاً من فعل المرء  
بقوله كما قال الشاعر

ولا تدفنتني في الغلاة فأنني \* أخاف اذا ما امت أن لا أدوقها  
معناه فأنني أعلم وكما قال الآخر

أنا في دلام عن نصيب يقوله \* وما خفت باسلام أنك عاتبي

معنى وما ظننت وقال جماعة من أهل التأويل معنى الخوف في هذا الموضع الخوف الذي هو خلاف  
الرجاء قالوا ومعنى ذلك اذا رأيت منهن ما تخافون أن ينسرن عليكم من نظر الى ما لا ينبغي لهن أن  
ينظرن اليه ويدخلن ويخرجن واستر بتم بأمرهن فغظوهن واهجروهن ومن قال ذلك لمحمد بن  
كعب وأما قوله نشوزهن فإنه يعني استعلاءهن على أزواجهن وارتضاعهن عن فرشهن بالمعصية  
منهن والخلاف عليهن فيما لزمهن طاعتهم فيه بغضاً منهن واعراضاً عنهم وأصل النشوز الارتفاع  
ومنه قيل للمكان المرتفع من الارض نشز ونشاز فغظوهن يقول ذكرهن الله وخوفوهن وعيده  
في ركوبها ما حرم الله عليهن من معصية زوجها فيما أوجب عليها طاعته فيه ونحو ما قلنا في ذلك  
قال أهل التأويل ذكر من قال النشوز بالبغيض ومعصية الزوج حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا  
أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي واللاتي تخافون نشوزهن قال بغضهن حدثني  
يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله واللاتي تخافون نشوزهن قال التي تخاف  
معصيتها قال النشوز بمعصيته وخلافه حدثني المنثي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا  
معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله واللاتي تخافون نشوزهن قيل المرأة تنسز  
وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره حدثني المنثي قال ثنا اسحق قال ثنا روح قال  
ثنا ابن جريج قال قال عطاء النشوز أن تحب فراقه والرجل كذلك ذكر الرواية عن قال ما قلنا  
في قوله فغظوهن حدثني المنثي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي  
طلحة عن ابن عباس فغظوهن يعني غظوهن بكباب الله قال أمره الله اذا نشزت أن يعظها ويذكرها  
الله ويعظم حقه عليها حدثني المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي عمير  
عن مجاهد واللاتي تخافون نشوزهن فغظوهن قال اذا نشزت المرأة عن فراش زوجها يقول لها  
اتقي الله وارجعي الى فراشك فان أطاعته فلا سبيل له عليها حدثني المنثي قال ثنا عمرو بن عون  
قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال اذا نشزت المرأة على زوجها فليعظها بلسانه يقول يا امرأه  
بتقوى الله وطاعته حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي  
قال اذا رأى الرجل (١) تقصيرها في حقها في مدخلها وخرجها قال يقول لها بلسانه قد رأيت  
منك كذا وكذا فاتهاي فان أعتبت فلا سبيل له عليها وان أبت هجر مضجعها حدثني المنثي قال  
ثنا حبان بن موسى قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا شبل عن ابن أبي عمير عن مجاهد في قوله  
فغظوهن قال اذا نشزت المرأة عن فراش زوجها فإنه يقول لها اتقي الله وارجعي حدثنا ابن وكيع  
قال ثنا أبي عن اسراييل عن جابر عن عطاء فغظوهن قال بالكلام حدثنا القاسم قال ثنا  
الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قوله فغظوهن قال باللسنة حدثنا ابن حميد قال ثنا

(١) قوله اذا رأى الرجل تقصيرها في حقها في بعض النسخ اذا رأى الرجل خفة في بصرها وفي مدخلها وخرجها  
الخ اه كنبه مصححه



في الحدود والقصاص بالاتفاق وفي الانكحة عند الشافعي وزيادة السهم في الميراث والتعصيب فيه والحالة تحمل الدية في القتل الخطا والقسامة والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الازواج واليهم الانتساب وكل ذلك يدل على فضلهم وحاصلها يرجع الى العلم والقدرة ومناسب خارجي وذلك أنهم فضلاء عليهم بما أنفقوا أي أخرجوا في نكاحهن من أموالهم مهر وونفقة \* عن مقاتل ان سعد ابن الربيع وكان من نقباء الانصار نشرت عليه امرأته حبيبة بنت زيد ابن أبي زهير فطمها فانطلق بها أبوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أفرشته كرمي فطمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتقتص منه وكانت قد نزلت آية القصاص فانصرفت مع أبيها لتقتص منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا هذا جبريل أتاني وأنزل الله هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم أردنا أمرا وأراد الله أمرا والذي أراد الله خير ورفع القصاص فلهذا قال العلماء لا قصاص بين الرجل وامرأته فيما دون النفس ولو شجها ولكن يجب العتل وقتل لا قصاص الا في الجرح والقتل وأما في اللطمة ونحوها فلا تم قسم النساء قسمين فوصف الصالحات منهن بأنهن قانتات مطيعات لله وللزوج حافظات للغيب قانتات بحقوق الزوج في غيبته والغيب خلاف الشهادة وموجب حفظ غيبة الزوج أن تحفظ نفسها عن الزنا ثلاثا يلحق الزوج العار بسبب زناها وثلاثا يلحق به الولد الحاصل من نطفة غيره

حكاه عن عمرو بن أبي قيس عن عطاء عن سعيد بن جبيرة فعظوهن قال عظوهن باللسان **القول** في تأويل قوله **(واهجروهن في المضاجع)** اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك فعظوهن في نشوزهن عليكم أيها الأزواج فان أبين مراجعة الحق في ذلك والواجب عليهن لكم فاهجروهن بترك جماعهن في مضاجعكم أي ما هن ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فعظوهن واهجروهن في المضاجع يعني عظوهن فان أطعنكم والافاهجروهن **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس واهجروهن في المضاجع يعني بالهجران أن يكون الرجل وامرأته على فراش واحد لا يجامعا **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة قال الهجر هجر الجماع **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي أما تخافون نشوزهن فان على زوجها أن يعظها فان لم تقبل فليهجرها في المضجع يقول رقد عندها وياها ظهروها وياها ولا يكلمها هكذا في كتابي ويطؤها ولا يكلمها **حدثني** المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن جويرير عن الضحاك في قوله واهجروهن في المضاجع قال يضاجعها وياها هجر كلامها وياها ظهروها **حدثني** المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس واهجروهن في المضاجع قال لا يجامعا \* وقال آخرون بل معنى ذلك واهجروهن واهجروا كلامهن في تركهن مضاجعكم حتى يرجعن الى مضاجعكم ذكر من قال ذلك **حدثنا** أبو كريب وأبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن أبي النخعي عن ابن عباس في قوله واهجروهن في المضاجع أنها لا تترك في الكلام ولكن الهجران في أمر المضجع **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو حمزة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة واهجروهن في المضاجع يقول حتى يأتين مضاجعكم **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكاه عن عمرو بن عطاء عن سعيد بن جبيرة واهجروهن في المضاجع في الجماع **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس واهجروهن في المضاجع قال يعظها فان هي قبلت والاهجرها في المضجع ولا يكلمها من غير أن يذركا حيا وذلك علمها شديد **حدثني** المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا شريك عن خصيف عن عكرمة واهجروهن في المضاجع الكلام والخديث ذكر من قال ذلك **حدثني** الحسن بن زريق الطهوي قال ثنا أبو بكر بن عياش عن منصور عن مجاهد في قوله واهجروهن في المضاجع قال لا تضاجعوهن **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال الهجران أن لا يضاجعها وبه قال ثنا جرير عن مغيرة عن عامر و ابراهيم قال الهجران في المضجع أن لا يضاجعها على فراش **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم والشعبي أنهما قال في قوله واهجروهن في المضاجع قال الهجر مضاجعها حتى ترجع الى ما يجب **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي أنهما كانا يقولان واهجروهن في المضاجع قال الهجرها في المضجع **حدثنا** المثنى قال ثنا حبان قال ثنا ابن المبارك قال ثنا شريك عن خصيف عن مقسم واهجروهن في المضاجع قال هجرها في مضجعها أن لا يقرب فراشها **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي قال اهجروهن في المضاجع قال يعظها باللسان فان أعتبت فلا سبيل له عليها وان أبت هجر مضجعها



صلى الله عليه وسلم خير النساء امرأه ان نظرت (٤٣) اليها سرتك وان أمرتها اطاعتك وان غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها وتلا الآية وما في قوله بما حفظ الله موصولة والعائد محذوف أى بالذى حفظه الله لهن أى عليهن أن يحفظن حقوق الزوج في مقابلة ما حفظ الله حقوقهن على أزواجهن حيث أمرهم بالعدل فهن في قوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فقوله بما حفظ الله بحري بحري قولهم هذا ذلك أى هذا في مقابلة ذلك أو مصدرية والمعنى أنهم حافظات الغيب يحفظ الله إياهن فإهن لا يتيسرن لهن حفظ الغيب الابتويقي الله أو بما حفظهن حين وعدهن الثواب العظيم على الأمانة وأوعدهن العذاب الشديد على الخيانة ومن قرأ بما حفظ الله بالنصب فإيضاً موصولة أى بالامر الذى يحفظ حق الله وأمانته وهو التعفف والتحصن والشفقة على الرجال والنصيحة لهم أو مصدرية أى بسبب حفظهن حدود الله وأمره فان المرأة لولا أنها تحاول رعاية تكليف الله وتجتهد في حفظ أوامرهم والامساك طاعت زوجها ثم ذكر غير الصالحات ممنهن فقال واللاتي يخافون تعرفون بالقرائن والامارات نشوزهن عصيانهن والترفع عليهن بالخلاف من نشر الشئ أو ارتفاعه ومنه نشر للارض المرتفعة فعضوهن وهو أن يقول اتقى الله فان لى عليك حقاً وارجمي عما أنت عليه واعلمى أن طاعتى عليك فرض ونحو ذلك واهجر وهن في المضاجع أى في المراقداى لا تدخلوهن تحت اللحف وقيل هو أن يولها ظهره في المضجع وقيل في المضاجع أى بيوتهن التي يبتن فيها أى لا تبايتوهن وفي ضمن الهجران الامتناع من كلامها ولكن ينبغي أن لا يزدى في هجره الكلام على ثلاث فاذا هجرها في المضجع

حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن وقتادة في قوله فعضوهن واهجر وهن قال اذا خاف نشوزها وعضها فان قبلت والا هجر مضجعها حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة واهجر وهن في المضاجع قال تبدأ يا ابن آدم فتغظها فان أبت عليك فاهر ها يعنى به فراسها \* وقال آخرون معنى قوله واهجر وهن في المضاجع قولوا لهن من القول هجرانى تركهن مضاجعكم ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا النورى عن رجل عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله واهجر وهن في المضاجع قال يهجرها بلسانه ويغظ لها بالقول ولا يدع جماعها به قال أخبرنا النورى عن خفيف عن عكرمة قال انما الهجران بالمنطق أن يغظ لها وليس بالجماع حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا غيرة عن أبي النخعي في قوله واهجر وهن في المضاجع قال يهجر بالقول ولا يهجر مضاجعها حتى ترجع الى ما يريد حدثنا المشنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن رجل عن الحسن قال لا يهجرها الا في المبيت في المنجوع ليس له أن يهجر في كلام ولا شئ الا في الفراش حدثني المشنى قال ثنا اسحق قال ثنى يعلى عن سفيان في قوله واهجر وهن في المضاجع قال في مجامعها ولكن يقول لها تعالى وانفلى كلاما فبه غلظة فاذا فعلت ذلك فلا يكفها أن تحبه وان قلبها ليس في يديها ولا معنى للهجر في كلام العرب الاعلى أحد ثلاثة أوجه أحدها هجر الرجل كلام الرجل وحديثه وذلك رفضه ونزكه يقال منه هجر فلان أهله يهجرها هجرا وهجرانا والآخر الا كسار عن الكلام بتريده كهيئة كلام الهازئ يقال منه هجر فلان في كلامه يهجر هجرا اذا هذى ومدد الكلمة وما زالت تلك هجيرا واهجيرا ومنه قول ذى الرمة

رحى فاخطأ والاقدار غالبه \* فانصعن والويل هجيرا والحرب

والثالث هجر البعير اذا ربطه صاحبه بالهजार وهو حبل يربط في حقوبها ورسخها ومنه قول امرئ القيس

رأت هلكا بخفاف الغبيط \* فكادت تجذلك الهجارا


فاما القول الذى فيه الغلظة والاذى فانما هو الا هجار ويقال منه أهجر فلان في منطقهم اذا قال الهجر وهو الفحش من الكلام يهجرها هجارا وهجرا فاذا كان لوجه للهجر في الكلام الأحد المعانى الثلاثة وكانت المرأة الخوف نشوزها انما أمر زوجها بوغظها التئيب الى طاعته فيما يجب عليها من موافاته عند دعائه اياها الى فراشه فغير جائز أن تكون غلظته لذلك ثم تصير المرأة الى أمر الله وطاعة زوجها في ذلك ثم يكون الزوج مأمورا بهجرها في الامر الذى كانت غلظته اياها عليه واذا كان ذلك كذلك بطل قول من قال معنى قوله واهجر وهن في المضاجع واهجر واجماعهن أو يكون اذ بطل هذا المعنى فمعنى واهجروا كلامهن بسبب هجرهن مضاجعكم وذلك أيضا لوجه له مفهوم لان الله تعالى ذكره قد أخبر على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أنه لا يحل لمسلم أن يهجر أمه فوق ثلاث على أن ذلك لو كان حلالا لم يكن لهجرها في الكلام معنى مفهوم لانها اذا كانت عنه منصرفه وعليه نائم فان سرورها أن لا يكلمها ولا يراها ولا يراه فكيف يؤمر الرجل في حال بغض امرأته اياه وانصرافها عنه بترك ما في تركه سرورها من ترك جماعها ومجاذبتها وتكليمها وهو يؤمر بضرها لترتد عما هي عليه من ترك طاعته اذا دعاها الى فراشه وغير ذلك مما يلزمها طاعته فيه أو يكون اذ فسد هذان الوجهان يكون معناه واهجر واني قولكم لهم معنى رددوا عليهن كلامكم اذا كلمتهن بالتغليظ لهن فان كان ذلك معناه فلا وجه لاعمال الهجر في كتابه أسماء



*[Faint, illegible handwriting or bleed-through from the reverse side of the page]*

س  
ل  
ب  
س  
م  
و  
م  
ن  
ل  
ل  
ه  
ه  
ن  
ه







فإن كانت تحب الزوج شق ذلك عليها فتركت النشوز وان كانت تبغضه وافقها ذلك (٤٣) الهجران فكان ذلك دليلا على كمال نشوزها

فيباح الضرب وذلك قوله واضربوهن  
والاولى ترك الضرب لما روى انه  
صلى الله عليه وسلم قال لا تضربوا  
اماء الله فساء عمر الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال ذرت النساء على  
أزواجهن أى اجترأن فرخص في  
ضربهن فطاف بال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون  
أزواجهن فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لقد طاف بآل محمد  
نساء كثير يشكون أزواجهن ليس  
أولئك بخياركم ومعناه ان الذين  
ضربوا أزواجهم ليسوا خيرا ممن لم  
يضربوا واذا ضربها وجب أن لا  
يكون مفضيا الى الهلاك البتة وأن  
يكون مفرا على بدنها لا يولى به في  
موضع واحد ويتق الوجه لانه  
يجمع المحاسن وأن يكون دون  
الاربعين وقيل دون عشرين لانه  
حد كامل في شرب العبد ومنهم من  
لا يرى الضرب بالسياط ولا بالعصا  
وبالجلة والتخفيف مرعى في هذا  
الباب ولهذا قال علي بن أبي طالب  
يعظها بلسانه فان انتهت فلا يسبيل  
له عليها فان أبت هجر متعها فان  
أبت ضربها فان لم تتعظ بالضرب  
بعث الحكيم وقال آخرون هذا  
الترتيب مرعى عند خوف النشوز  
فاما عند تحقق النشوز فلا بأس  
بالجمع بين الكل وروى عن النبي  
صلى الله عليه وسلم علق سوطك  
حيث يراه أهلك فان أطعتم فلا  
تبغوا عليهم سبيلا بالذى والتوبيخ  
واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن ان  
الله كان عليا بالجهة كبير الالبسة  
فاخذروه واعلموا أن قدرته عليكم  
أعظم من قدرته عليكم على أزواجكم  
وأرفائكم \* روى أن أبا مسعود

النساء الناضرات أعنى في الهاء والنون من قوله واهجروهن لانه اذا أريد به ذلك المعنى كان الفعل  
غير واقع انما يقال هجر فلان في كلامه ولا يقال هجر فلان فلانا فاذا كان في كل هذه المعاني  
ما ذكرنا من الخلل اللاحق فأولى الاقوال بالصواب في ذلك أن يكون قوله واهجروهن موجها معناه  
الى معنى الربط بالهجر على ما ذكرنا من قيل العرب البعير اذا ربطه صاحبه بحبل على ما وصفنا  
هجره فهو هجر هجرا واذا كان ذلك معناه كان تأويل الكلام واللاتي تخافون نشوزهن فغظوهن  
في نشوزهن عليكم فإن تعظن فلا سبيل لكم عليهن وان أبين الاربعة من نشوزهن فاستوثقوا منهن  
رباطا في مضاجعهن يعنى في منازلهن ويوتنهن التي يضطجعن فيها ويضاجعن فيها أزواجهن كما  
حدثني عباس بن أبي طالب قال ثنا يحيى بن أبي بكير عن شبل قال سمعت أبا قرعة يحدث عن  
عمر بن دينار عن حكيم بن معاوية عن أبيه أنه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حق زوجة  
أحدنا عليه قال يطعمها ويكسوها ولا يضرب الوجه ولا يقبض ولا يهجر الا في المبيت حدثنا  
الحسن بن عرفة قال ثنا يزيد بن شعبة بن الحجاج عن أبي قرعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال ثنا ابن المبارك  
قال أخبرنا بهز بن حكيم عن جده قال قلت لرسول الله نساء وانا ما أتى منها وما نذر قال حرثك  
فإن حرثك أنى شئت غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبض ولا تهجر الا في المبيت وأطعم اذا طعمت  
واكس اذا اكتسبت كيف وقد أفضى بعضكم الى بعض الا ما حل عليها وبخوالذى قلنا في  
تأويل ذلك قال عدده من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون  
قال أخبرنا هشيم بن الحسن قال اذا نشزت المرأة على زوجها فليعظها بلسانه فان قبلت فذاك  
والا ضربها ضربا غير مبرح فان رجعت فذاك والا فقد حل له أن يأخذ منها ويخلفها حدثنا ابن  
حبيد قال ثنا جرير بن الحسن بن عبيد الله عن أبي الخبي عن ابن عباس في قوله واهجروهن في  
المضاجع واضربوهن قال يفعل بهما ذلك ويضربها حتى تطيعه في المضاجع فاذا أطاعته في  
المضجع فليس له عليها سبيل اذا ضاجعته حدثني المثنى قال ثنا حبان بن المبارك  
قال أخبرنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول في قوله واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا  
غير مبرح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضربوهن اذا عصيتم في المعروف ضربا غير  
مبرح \* قال أبو جعفر فكل هؤلاء الذين ذكروا قولهم لم يوجبوا للهجر معنى غير الضرب  
ولم يوجبوا هجر اذا كان هيثة من الهيات التي تكون بها الضرورة عند الضرب مع دلالة الخبر  
الذى رواه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بضربهن اذا عصين أزواجهن في المعروف  
من غير أمر منه أزواجهن بهجرهن لما وصفنا من العلة فان ظن طان أن الذى قلنا في تأويل  
الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الذى رواه عكرمة ليس كما قلنا وضح أن ترك النبي صلى الله عليه  
وسلم أمر الرجل بهجر زوجته اذا عصته في المعروف وأمره بضربها قبل الهجر لو كان دليلا على  
صحته ما قلنا أن معنى الهجر هو ما بيناه لو جب أن يكون لامعنى لامر الله زوجها أن يعظها اذا  
هي نشزت اذا كان لا ذكرا للعة في خبر عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فان الامر في ذلك بخلاف  
ما ظن وذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم اذا عصيتم في المعروف دلالة بينة أنه لم يبع للرجل ضرب  
زوجته الا بعد عظها من نشوزها وذلك أنه لا تكون له عاصية الا وقد تقدم منه لها أمر أو عظة  
بالعروف على ما أمر الله تعالى ذكره في القول في تأويل قوله (واضربوهن) يعنى بذلك  
شأنه فغظوهن أيها الرجال في نشوزهن فان أبين الاياى ما يلزمهن لكم فشدوهن وثاقا في  
منازلهن واضربوهن ليوبن الى الواجب عليهن من طاعة الله في اللازم لهن من حقوقكم وقال

الانصارى رفع سوطه ليضرب غلامه فبصر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاح به أبا مسعود الله أقدر منك عليه فرمى بالسوط وأعتق



الغلام وفيه انه مع علوه وكبر باسلطانه  
لا يكلفكم الاما تطيقون فكذلك لا  
تكلفوهن محبتكم فلعلمهن لا يقدرن  
على ذلك وأنه مع علوشانه وكبرياته  
يكتفى من العبيد بالظواهر ولا  
يهتك السر أرفانتم أجدر بان  
لا تفتشوا عما في قلوبهم من الحب  
والبغض اذا صلح حالها في الظاهر أو  
أنهن ان ضعفن عن دفع ظلمكم  
وعجزن عن الانتصاف منكم فانه  
تعالى قادر قاهر ينتصف لهن منكم  
ثم بين انه ليس بعد الضرب الا الحماكمة  
فقال وان خفتكم قال ابن عباس أي  
علمت وذلك لاصرارها على التشوز  
حيث لم يؤثر فيها الوعظ والهجران  
والضرب واعترض عليه الزناج  
بانه اذا علم الشقاق قطعاً فلا حاجة  
الى الحكمين وأجيب بان الشقاق  
معلوم الا لا نعلم أن سبب الشقاق  
منه أو منها فلا حاجة الى الحكمين  
لهذا المعنى أو نقول المراد ازالة  
الشقاق في الاستقبال ومعنى شقاق  
بينهما شقاقا بينهما فاضف الشقاق  
الى الظرف على سبيل الاتساع وهو  
اجراء الظرف مجرى المفعول به أو  
على جعل البين مشاقا مثل نهاره  
صائم والضمير للزوجين يدل عليهما  
مساق الكلام أو ذكر الرجال والنساء  
فابعثوا حكما من أهله رجلا مقنعا  
رضيا يصلح للحكومة الاصلاح  
بينهما ويهتدى الى المقصود من  
البعث ولا بد فيه من العقل والبلوغ  
والحرية والاسلام ويستحب أن  
يكون الحكمان من أهلهم مالان  
الاقارب أعرف بيوطن أحوالهما  
وتسكن الهما نفوس الزوجين  
فيبرزان لهما مافي ضمائرهما  
من الحب والبغض واردة العجبة  
والفرقة وموجبات كل من الامرين

أهل التأويل صفة الضرب التي أباح الله لزواج النائم أن يضربها الضرب غير المبرح ذكره  
قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا حكيم بن عمرو عن عطاء عن سعيد بن جبير واضر بوهن  
قال ضرب باغي مبرح حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال أخبرنا أبو حمزة عن عطاء  
ابن السائب عن سعيد بن جبير مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي  
قال الضرب غير المبرح حدثني المشي قال ثنا حبان بن موسى قال ثنا ابن المبارك قال  
أخبرنا ثوبان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واضر بوهن قال ضرب باغي  
مبرح حدثنا المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس  
واهجروهن في المضاجع واضر بوهن قال تمجرها في المتجمع فان أقبلت والا فقتل الله  
أن تضربها ضربا غير مبرح ولا تكسر لها عظما فان أقبلت والا فقتل الله منها القديمة حدثنا  
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن بن قتادة في قوله واضر بوهن  
قال ضرب باغي مبرح وبه قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريح قال قلت لعطاء واضر بوهن  
قال ضرب باغي مبرح حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة  
واهجروهن في المضاجع واضر بوهن قال تمجرها في المتجمع فان أبت عليك فاضر بها ضربا  
غير مبرح أي غير شائن حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن عيينة عن ابن جريح عن عطاء  
قال قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح قال السواك وشبهه يضربها به حدثنا ابراهيم بن  
سعيد الجوهري قال ثنا ابن عيينة عن ابن جريح عن عطاء قال قلت لابن عباس ما الضرب  
غير المبرح قال بالسواك ونحوه حدثنا المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن  
المبارك قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريح عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
خطبته ضرب باغي مبرح قال السواك ونحوه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمجرها والنساء الا في المضاجع واضر بوهن ضرب باغي مبرح  
يقول غير مؤثر حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن اسرائيل عن جابر عن عطاء واضر بوهن  
قال ضرب باغي مبرح حدثنا المثنى قال ثنا حبان قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا يحيى بن  
بشر عن عكرمة مثله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن  
السدي واضر بوهن قال ان أقبلت في الهجران والاضر بها ضربا غير مبرح حدثنا ابن وكيع  
قال ثنا أبي عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب قال تمجر من جمعها ما رأيت أن تززع فان لم تززع  
ضربها ضربا غير مبرح حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن يونس عن  
الحسن واضر بوهن قال ضرب باغي مبرح حدثني المشي قال ثنا حبان قال ثنا ابن المبارك  
قال أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن رجل عن الحسن قال ضرب باغي مبرح غير مؤثر في القول في  
تأويل قوله ( فان أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا ) يعني بذلك جل ثناؤه فان أطعنكم أيها  
الناس نسأوكم الا لا تخافون نسؤوهن عند وعظكم ايهاهن فلا تمجروهن في المضاجع فان  
يطعنكم فاهجروهن في المضاجع واضر بوهن فان راجعن طاعتكم عند ذلك وقتن الى الواجب  
عليهن فلا تطلبوا طريقا الى أذهن ومكر وهن ولا تلمسوا سبيلا الى ما لا يحل لكم من أبدانهم  
وأموالهن بالعلل وذلك أن يقول أحدكم لاحداهن وهي له بطبيعة انك لست تحبيني وأنت  
مبغضة فيضربها على ذلك أو يؤذيها فقال الله تعالى للرجال فان أطعنكم أي على بعضهن لكم  
فلا تبغوا عليهن ولا تكلفوهن محبتكم فان ذلك ليس بأيديهن فاضر بوهن أو تؤذوهن عليه



عن الآخر ما علم ثم المبعوثان وكيلان من جهة الزوجين أو موليان من جهة الحكام (٤٥) المخاطبين بقوله فأبعثوا فيه للشافعي قولان

الشاعر في صفة الموت

بغالك وما تبغيه حتى وجدته \* كانك قد واعدته أمس موعدا

بمعنى طلبك وما تطلبه ونحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا  
المتنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس  
في قوله فان أطعتمكم فلا تبغوا عليهم سبيلا قال اذا أطاعتك فلا تبغى عليها العليل حدثنا ابن  
جيمد قال حدثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الفخري عن ابن عباس قال اذا أطاعته  
فليس له عليك سبيل اذا ضاعته حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا  
ابن جريج قوله فلا تبغوا عليهم سبيلا قال العليل وقال أخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري في قوله  
فان أطعتمكم قال ان أتت الفراش وهي تبغضه حدثني المتنى قال ثنا اسحق قال ثنا يعلى  
عن سفيان قال اذا فعلت ذلك لا يكلفها أن تحبه لان قلبها ليس في يديها حدثنا المشنى قال  
ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال ان أطاعته فضا جعته فان الله يقول  
فان أطعتمكم فلا تبغوا عليهم سبيلا حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن  
قتادة فان أطعتمكم فلا تبغوا عليهم سبيلا يقول فان أطاعتك فلا تبغ عليها العليل في القول في  
تأويل قوله تعالى (ان الله كان عليا كبيرا) يقول ان الله ذو علو على كل شئ فلا تبغوا أيها الناس  
على أزواجكم اذا أطعتمكم فيما ألزمنه الله لكم من حق سبيلا لعلوا أيديكم على أيديهم فان الله أعلى  
منكم ومن كل شئ وأعلى منكم عاين وأكبر منكم ومن كل شئ وأنتم في يده رقبضته فاتقوا الله  
أن تظلموهن وتبغوا عليهن سبيلا وهن لكم مطيعات فينتصر لهن منكم الذي هو أعلى  
منكم ومن كل شئ وأكبر منكم ومن كل شئ في القول في تأويل قوله (وان خفتم شقاق  
بينهم فابغوا حكام من أهلهم وحكام من أهلها ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهم) يعني بقوله جل  
شأؤهم وان خفتم شقاق بينهم ما وان علمت أيها الناس شقاق بينهم اود ذلك مشاققة كل واحد منهم ما  
صاحبه وهو اتبانه ما يشق عليه من الامور فأما من المرأة للشوز وتر كهها أء حق الله عليها الذي  
ألزها الله لزوجها وأما من الزوج فتر كه امسا كهها بالمعروف أو تسر يحها باحسان والشقاق  
مصدر من قول القائل شاق فلان فلانا اذا أتى كل واحد منهم الى صاحبه ما يشق عليه من الامور  
فهو يشاققه مشاققة وشقاقا وذلك قد يكون عداوة كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن  
المفضل قال ثنا أسباط عن السدي في قوله وان خفتم شقاق بينهم قال ان ضربها فأبأت أن  
ترجع وشاقته يقول عاقبه وانما أضيف الشقاق الى البين لان البين قد يكون اسما كما قال جل  
ثناؤه لقد تقطع بينكم في قراءة من قرأ ذلك وأما قوله فابغوا حكام من أهلهم وحكام من أهلها فان  
أهل التأويل اختلفوا في مخاطبين بهذه الآية من المأمور ببعثه الحكيم فقال بعضهم المأمور  
بذلك السلطان الذي يرفع ذلك اليه ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب  
قال ثنا أيوب عن سعيد بن جبير أنه قال في المختلعة يعظها فان انتهت والاهجرها فان انتهت والا  
ضربها فان انتهت والارفع أمرها الى السلطان فيبعث حكام من أهلهم وحكام من أهلها فيقول الحكم  
الذي من أهلها يفعل بها كذا ويقول الحكم الذي من أهلها تفعل به كذا فأبهما كان الظالم رده  
السلطان وأخذ فوق يديه وان كانت ناشزا أمره أن يخلع حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ثنا  
يزيد قال أخبرنا جوير عن النخعي وان خفتم شقاق بينهم فابغوا حكام من أهلهم وحكام من أهلها  
قال بل ذلك الى السلطان وقال آخرون بل المأمور بذلك الرجل والمرأة ذكر من قال ذلك حدثنا

أصحها ما به قال أبو حنيفة وأحمد  
انهم ما وكيلان لان البضع حق الزوج  
والمال حق الزوجة وهما رشيدين  
والخطاب في قوله فان خفتم وفي  
فابغوا الصالحى الامة لانه بحرى  
بحرى دفع الضرر فلكل أحد أن  
يقوم به وثانها وبه قال مالك  
أنهم ما موليان لانه تعالى سماهما  
الحكيم ولما روى أن عليا عليه  
السلام بعث حكيمين من زوجين  
فقال أتدريان ما عليكم كما عليكما ان  
رأيتما أن تحمعا فأجعا وان رأيتما  
أن تفترقا ففترقا وعلى الاول يوكل  
الرجل الذي هو من أهلها بالطلاق  
وبقبول العوض في الخلع والمرأة  
الآخر ببذل العوض وقبول الطلاق  
ولا يجوز بعثهما الا برضاها فان لم  
رضيا ولم يتفقا على شئ أدب القاضي  
الظالم واستوفى حق المظلوم وعلى  
الثاني لا يشترط رضا الزوجين في  
بعث الحكيم ان يريد اصلاحا  
يوفق الله بينهم فيه أربعة أوجه  
الاول ان يرد الحكيم خيرا يوفق  
الله بين الحكيم حتى يتفقا على ما  
هو خير الثاني ان يرد الزوجان  
اصلاحا أبدل الله الزوجين بالشقاق  
وفاقا الثالث ان يرد الحكيم  
اصلاحا يؤلف الله بين الزوجين  
الرابع ان يرد الزوجان خيرا يوفق  
الله بين الحكيم حتى تنفق  
كلتاها ما يحصل الغرض  
والتوفيق جعل الاسباب موافقة  
للغرض ولا يستعمل الا في الخير  
والطاعة وفيه انه لا يتم شئ من  
الاعراض الا بتوفيق الله تعالى  
وتيسيره ان الله كان عليما خبيرا  
فيوفق بين المختلفين ويجمع بين  
المفترقين عقضى علمه وارادته وفيه  
وعبدالزوجين والحكيم في سلوك ما يخالف طريق الحق ووعده على الجد في حسم مادة الخصومة والحسونة ثم أرشد الى مجامع الاخلاق



الحسنة بقوله واعبد الله ولا تشركوا به شيئاً (٤٦) فان من عبد الله وأشرك به شيئاً آخرفقد حبط عمله وفضل سعيه وبالوالدين احساناً

تقديره وأحسنوا بهم ما احساناً  
يقال أحسن بفلان والى فلان  
وبنى القربى واليتامى والمساكين  
وقدمت تفسيرها فى البقرة قال أبو  
بكر الرازى ان اضطر الى قتل أبيه  
بان يخاف أن يقتله ان ترك قتله  
جازله أن يقتله والجارذى القربى  
الذى قرب جوارره والجار الخنب الذى  
بعد جواره عن النبي صلى الله عليه  
وسلم لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره  
بوائقه إلا وان الجوارر بعون  
داروا عن الزهري انه أراد أن يعين  
من كل جانب وقيل الجارذى القربى  
الجار القريب النسب والجار الخنب  
الاجنبى والتركيب يدل على البعد  
ومنه الخانبان للناحيتين والخنبان  
لبعد كل منهما عن الآخر ومنه  
الخنابة لبعد عن الطهارة وعن  
حضور الجماعة والمسجد ما يغتسل  
ومن قرأ الخنب فعناه المخبوب مثل  
خلق بمعنى مخلوق أو المراد ذى  
الخناب فخذف المضاف والمصاحب  
بالخناب وهو الذى حصل بجنبك اما  
رفيقا فى سفر واما جار ملامصقا واما  
شريكا فى تعلم أو حرفه واما قاعدا الى  
جنبك فى مجلس أو فى مسجد وغير  
ذلك من أدنى صحبة اتفقت بينك  
وبينه فعملك أن تراعى ذلك الحق  
ولا تنساه وتجعله ذريعة الى الاحسان  
وقيل المصاحب بالخناب المرأة  
فإنها تكون معك وتضجع الى  
جنبك وابن السبيل المسافر الذى  
انقطع عن بلده أو الضيف وما ملكت  
أيمانك عن علي بن أبي طالب انه  
كان آخر كلام رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وما ملكت أيمانك  
وذكر اليمين تأكيده كما يقال  
مشيت برجلي والاحسان اللهم أن

محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى وان خفتم شقاق بينكما  
فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ان ضربهما فان رجعت فانه ليس له عليها سبيل فان أبت أن  
ترجع وشاقته فليبعث حكماً من أهله وتبعث حكماً من أهلها ثم اختلف أهل التأويل فيما يبعث  
له الحكمان وما الذى يجوز للحكيم من الحكم بينهما وكيف وجه بعثهما بينهما فقال بعضهم ببعثهما  
الزوجان بتوكيل منهما ما يهما بالنظر بينهما وليس لهما أن يعمل شيئاً فى أمرهما إلا ما وكلاهما به أو  
وكله كل واحد منهما بما اليه في عملان بما وكلاهما به من وكلاهما من الرجل والمرأة فيما يجوز توكلهما  
فيه أو توكيل من وكل منهما فى ذلك ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن  
عليه عن أيوب عن محمد بن عبيدة قال جاء رجل وامرأته بينهما شقاق الى على بن ابي طالب رضي الله عنه مع كل  
واحد منهما فقام من الناس فقال على رضي الله عنه ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ثم قال  
للحكيم تدريان ما عليك عليهما ان رأيتما أن تجعلا عان تجعلا عان رأيتما أن تفرقا ان تفرقا قالت  
المرأة رضيت بكتاب الله بما على فيه ولى وقال الرجل أما الفرقه فلا فقال على رضي الله عنه نذبت  
والله لا تنقلب حتى تقر بمثل الذى أقربت به حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد قال ثنا  
هشام بن حسان وعبد الله بن عون عن محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه أنه جاء رجل وامرأته ومع كل واحد  
منهما فقام من الناس فأمرهما على رضي الله عنه أن يبعثا حكماً من أهله وحكماً من أهلها لينظرا  
فلما دنا منه الحكمان قال لهما على رضي الله عنه أتدريان مال كل لكان رأيتما أن تفرقا فترقا وان  
رأيتما أن تجعلا عان هشام فى حديثه فقالت المرأة رضيت بكتاب الله وعلى فقال الرجل  
أما الفرقه فلا فقال على كذبت والله حتى ترضى بمثل ما رضيت به وقال ابن عون فى حديثه  
كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل ما رضيت به حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال  
ثنا هشيم قال أخبرنا منصور وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال شهدت علياً رضي الله  
عنه فذكر مثله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن  
السدى قال اذا هجرها فى المخبوع وضربها فابت أن ترجع وشاقته فليبعث حكماً من أهله وتبعث  
حكماً من أهلها تقول المرأة لحكما قد وليت لك أمرى فان أمرتى أن أرجع رجعت وان فرقت  
تفرقتا وتخبى به بامرهما ان كانت تريد نفقة أو كرهت شيئاً من الاشياء وأمره أن يرفع ذلك عنها  
وترجع أو تخبره أنها لا تريد الطلاق ويبعث الرجل حكماً من أهله بوليته أمره ويخبره يقول له  
حاجته ان كان يريد هأولاً يد أن يطلقها أعطاها ما سألت وزادها فى النفقة والاقبال له خذلى منها  
مالها على وطلقها في بوليته أمره فان شاء طلق وان شاء أمسك ثم يجتمع الحكمان فيخبر كل واحد  
منهما ما يريد صاحبه ويجهد كل واحد منهما ما يريد صاحبه فان اتفق الحكمان على شئ فهو جازان  
طلقا وان أمسكا فهو قول الله فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ان بدا اصلاحا يوفق الله بينهما  
فان بعثت المرأة حكماً وأبى الرجل أن يبعث فانه لا يقربها حتى يبعث حكماً وقال آخرون ان الذى  
يبعث الحكيم هو السلطان غير أنه انما يبعثهما ليعرفا الظالم من المظلوم منهما ليعلمهما على  
الواجب لكل واحد منهما قبل صاحبه لا التفريق بينهما ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار  
قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن قتادة عن الحسن وهو قول قتادة انهما قالان انما يبعث  
الحكمان ليصلحا ويشهدا على الظالم بظلمه وأما الفرقه فليست فى أيديهما ولم يملك ذلك يعنى وان  
خفتم شقاق بينكما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن  
زريع قال ثنا سعيد بن قتادة قوله وان خفتم شقاق بينكما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من  
أهلها الآية انما يبعث الحكمان ليصلحا فان أعيهما أن يصلحا شهدا على الظالم بظلمه وليس

لا يكلفهم فوق طاقتهم ولا يؤذيهم بالكلام الخشن بل يعاشرهم معاشره جميلة ويعظيهم من الطعام والكسوة ما يليق بأيديهما



بجالهم في كل وقت وكانوا في الجاهلية يسيئون الى المملوك فيكفون الاماء البغاء (٤٧) وهو الكسب بفروجهن ويضعون على العبيد

الخراج الثقيل وقيل كل حيوان فهو مملوك والاحسان الى كل نوع مما يليق بحاله طاعة عظيمة ان الله لا يحب من كان مختالا في خوارقها جهولا يتكبر عن اكرام اقرابه واحبابه ومماليكه وعن الالتفات الى حالهم والفقدهم والتخفي بهم ويأنف من اقرابه اذا كانوا فقراء ومن حيرانه اذا كانوا عفاة واصله من الخيلاء الكبر والفخور المتطاول الذي يعد مناقبه وعن ابن عباس هو الذي يفخر على عبد الله تعالى بما اعطاه من انواع نعمه ولعل هذا يجوز على سبيل التحدث بالنعمة فقط الذي يخجلون البخل في اللغة منع الاحسان وفي الشرع منع الواجب وفيه أربع لغات البخل مثل الفقر والبخل بضم الباء وسكون الخاء وبضمهما وبفتحهما وسبب النظم ان الاحسان الى الاصناف المذكورين انما يكون في الاغلب بالمسال فندم المعرضين عن ذلك الاحسان لحب المال ويحتمل ان يشل البخل بالعلم ايضا أي يخجلون بذات أيديهم وبمافي أيدي غيرهم مقتا للسخاء وهذه نهاية البخل وفي امثالهم ايجل من الضنين بنائل غيره وقد عابهم بكنمان نعمة الله وما آتاهم من فضل الغني حتى اوهمو الفقر مع الغني والاعسار مع اليسار والمعجز مع الامكان نفي الفواسق نبي الله صلى الله عليه وسلم حيث قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب ان يرى على عبده اثر نعمته وني عامل للرشد قصر احذاء قسره فتم به عنده فقال الرجل يا أمير المؤمنين ان الكريم يسره ان يرى اثر

بأيديهم ما فرقة ولا يملك ذلك **حدثني** المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن قيس بن سعد قال سألت عن الحكمين قال ابعثوا حكيم من أهله وحكام من أهلها فما حكم الحكمان من شئ فهو جائز يقول الله تبارك وتعالى ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهم قال يخلو حكم الرجل بالزوج وحكم المرأة بالمرأة فيقول كل واحد منهم ما صاحبه اصدق في ما نفق فاذا صدق كل واحد منهم ما صاحبه اجتمع الحكمان وأخذ كل واحد منهم ما على صاحبه مينا قال تصدقني الذي قال لك صاحبك ولا تصدقني الذي قال لي صاحبي فذلك حين أرادوا الاصلاح يوفق الله بينهما فاذا فعل ذلك اطلع كل واحد منهم ما على ما أفضى به صاحبه اليه فيعرفان عند ذلك من الظالم والناشز منهما فاتباعه فيكما عليه فان كان المرأة قال أنت الظالمة العاصية لا ينفق عليك حتى ترجعي الى الحق وتطيعي الله فيه وان كان الرجل هو الظالم قال أنت الظالم المضار لا تدخل لها بيتا حتى تنفق عليها وترجع الى الحق والعدل فان كانت هي الظالمة العاصية أخذ منها مالها وهو له حلال طيب وان كان هو الظالم المسيء اليها المضار لها طلقها ولم يجل له من مالها شئ فان أمسكها أمسكها بما أمر الله وأنفق عليها وأحسن اليها **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي قال كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يبعث الحكمين حكيم من أهله وحكام من أهلها فيقول الحكم من أهلها يا فلان ما تنقم من زوجك فيقول أنقم منها كذا وكذا قال فيقول أفرأيت ان تزعت عما تكره الى ما تحب هل أنت متي الله فيها ومعاشرها بالذي يحق عليك في نفقتها وكسوتها فاذا قال نعم قال الحكم من أهله يا فلان ما تنقمين من زوجك فلان فتقول مثل ذلك فان قالت نعم جمع بينهما قال وقال علي رضي الله عنه الحكمان بهما يجمع الله وبيهما يفرق **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال قال الحسن الحكمان يحكمان في الاجتماع ولا يحكمان في الفرقة **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله واللاتي يخافون نشوزهن فعضوهن وهي المرأة التي تشر على زوجها فلزوجه ان يخلعها حين يأمر الحكمان بذلك وهو بعد ما تقول زوجها والله لا أبرك قسما ولا أذن في بيتك بغير أمرك ويقول السلطان لا نجبرك خلعا حتى تقول المرأة لزوجها والله لا اغتسل لك من جنبه ولا أقيم لك صلاة فعند ذلك يقول السلطان اخلع المرأة **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله واللاتي يخافون نشوزهن فعضوهن قال تعظها فان أبت وغلبت فاهجرها في منجعتها فان غلبت هذا أيضا فاضربها فان غلبت هذا أيضا بعث حكيم من أهله وحكم من أهلها فان غلبت هذا أيضا وأرادت غيره فان أبي كان يقول ليس بيد الحكمين من الفرقة شئ ان رأيا الظلم من ناحية الزوج قال أنت يا فلان ظالم انزع فان أبي رفع ذلك الى السلطان وان رأيا باهاظالمه قال لها أنت ظالمة انزع فان أبت رفع ذلك الى السلطان ليس الى الحكمين من الفراق شئ وقال آخرون بل انما يبعث الحكمين السلطان على أن حكمه ما مضى على الزوجين في الجمع والتفريق ذكر من قال ذلك **حدثني** المنثي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكيم من أهله وحكام من أهلها فهذا الرجل والمرأة اذا تقاسد الذي بينهما ما فامر الله سبحانه أن يبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل ومثله من أهل المرأة فينظران أيهما السئ فان كان الرجل هو المسيء عجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة وان كانت المرأة هي السئ فقصروها على زوجها ومعوها النفقة فان اجتمع رأيهم ما على أن يفرقا ويجمعافا أمرهما بعينه فاحببت أن أسرلك بال نظر الى آثار نعمتك فاعجبه كلامه ثم ان هذا الكتمان قد يقع على وجه يوجب الكفر مثل أن يظهر الشكايبة من الله



ان الآية في اليهود كانوا يأتون رجالا من الانصار يخاطبونهم وينتصخون لهم يقولون لا تنفقوا أموالكم فانما نخشى عليكم الفقر ولا تدرن ما يكون وأيضا منهم كتموا صفة محمد ولم يبينوها للناس ثم لما ذم الذين لا ينفقون أموالهم عطف عليهم الذين ينفقون أموالهم ولكن رياء ونفارا وليقال ما أسخاهم وما أجودهم لا ابتغاء وجه الله ومثل هذا الاتفاق دليل على أنه لا يؤمن بالله واليوم الآخر والأنافق لله أو الآخرة ومن يكن الشيطان له قرين في الدنيا أمر بالبخل والفحشاء فيسأ قرين في الآخرة يقرن به في النار ثم استفهم على سبيل الاسكار فقال وماذا عليهم أي أي تبعه وبال عليهم أو ما الذي علمهم في باب الايمان والاتفاق في سبيل الله والمراد التوابع والاتفاق لمنفعة في ذلك كما يقال للثقف ما ضره لو عفوت والعاق ما كان يرزؤه لو كنت بارا وكان الله بهم علما بعث على اصلاح أفعال القلوب التي يطلع عليها اعلام الغيوب وردع عن دواعي الفساق والرياء والسعة والفخار احتج القائلون بأن الايمان يصح على سبيل التقليد بأن قوله وماذا عليهم لو آمنوا مشعر بان الاتيان بالايمان في غاية السهولة والاستدلال في غاية الصعوبة وأجيب بأن الصعوبة في الايمان الاستدلال في التفصيل لا الاجمالي وقال جهو والمعتزلة لو كانوا غير قادرين لم يقل وماذا عليهم كما يقال للمرأة ماذا عليها لو كانت رجلا والقبیح ماذا عليه لو كان جميلا وأجيب بعدم التحسين والتقبیح المعتلين وأنه لا يسئل عما يفعل ثم

جائز فان رأيا أن يجمعوا فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الاخر ثم مات أحدهما فان الذي رضى يرث الذي كرهه ولا يرث الكاره الراضى وذلك قوله ان يريد اصالا قال هما الحكمان يوقف الله بينهما حدثنا ابن بشار قال ثنا روح قال ثنا عوف عن محمد بن سيرين أن الحكيم من أهلها والحكيم من أهلها يفرقان ويجمعان اذا رأيا بذلك فابعثوا حكيم من أهلها وحكيم من أهلها حدثني محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت سعيد بن جبيرة عن الحكيمين فقال لم أولد اذ ذلك فقلت انما أعني حكم الشقاق قال يقبلان على الذي جاء الاذي من عنده فان فعل والاقبل على الاخر فان فعل والاحكاما حكيم من شيء فهو جائز حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا محمد بن يزيد عن اسمعيل عن عامر في قوله فابعثوا حكيم من أهلها وحكيم من أهلها قال ما قضى الحكمان من شيء فهو جائز حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن معوية عن داود عن ابراهيم قال ما حكمان من شيء فهو جائز وان فرقا بينهما بثلاث تطليقات أو تطليقتين فهو جائز وان فرقا بتطليقة فهو جائز وان حكما عليه بهذان ماله فهو جائز فان أصلا فاهو جائز وان وضعامن شيء فهو جائز حدثنا المنثري قال ثنا حبان قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا أبو جعفر عن المعوية عن ابراهيم في قوله وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكيم من أهلها وحكيم من أهلها قال ما صنع الحكمان من شيء فهو جائز علمهما ان طلقا نلانا فهو جائز علمهما وان طلقا واحدة أو طلقاها على جعل فهو جائز وما صنعامن شيء فهو جائز حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال ان شاء الحكمان أن يفرقا فافرقا وان ساء أن يجمعهما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم عن حصين عن الشعبي أن امرأته نشرزت على زوجها فاختصموا الى شريح فقال شريح ابعثوا حكيم من أهلها وحكيم من أهلها فنظر الحكمان في أمرهما فأبانا يفرقا بينهما فافكره ذلك الرجل فقال شريح ففهم كما اليوم وأجاز قولهما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بعثت أنا ومعوية بحكيمين قال معمر بلغني أن عثمان رضى الله عنهما ببعثهما وقال لهما ان رأيتما أن يجمعهما جمعتهما وان رأيتما أن تفرقا فافرقما حدثني المنثري قال ثنا اسحق قال ثنا روح بن عباد قال ثنا ابن جريح قال ثنا ابن أبي مليكة أن عقييل بن أبي طالب تزوج فاطمة ابنة عتبة فكان بينهما كلام فبأنت عثمان فذكرت ذلك له فأرسل ابن عباس ومعوية فقال ابن عباس لا فرق بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبدمناف فأبناهما وقد اصطلحا حدثني يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جوير عن النخلة في قوله وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكيم من أهلها وحكيم من أهلها يكونان عدلين عليهما وشاهدين وذلك اذا تدارأ الرجل والمرأة وتنازعا الى السلطان جعل عليهما حكيمين حكيم من أهل الرجل وحكيم من أهل المرأة يكونان أمينين عليهما جميعا وينظران من أيهما يكون الفساد فان كان من قبل المرأة أجبرت على طاعة زوجها وأمر أن يتقى الله ويحسن صحبتها وينفق عليها بقدر ما آتاه الله امسالك معروفة أو تسمى بحسان وان كانت الاساءة من قبل الرجل أمر بالاحسان اليها فان لم يفعل قيل له أعطها حقها واخل سبيلها وانما ابى ذلك منهما السلطان \* قال أبو جعفر وأولى الاقوال بالصواب في قوله فابعثوا حكيم من أهلها وحكيم من أهلها ان الله خاطب المسلمين بذلك وأمرهم ببعثة الحكيم عند خوف الشقاق بين الزوجين للنظر في أمرهما ولم يخص بالامر بذلك بعضهم دون بعض وقد أجمع الجميع على أن بعثة الحكيم في ذلك



الصغيرة وعن ابن عباس أنه أدخل يده في التراب ثم رفعها ثم نفخ فيها ثم قال كل واحد (٤٩) من هذه الاشياء ذرة وقيل كل جزء من أجزاء

الهباء في السكوة ذرة وانتصاب منقال على أنه مفعول ثان أي لا ينقص الناس منقال ذرة أو على المصدر أي ظلمنا قدر مقاديرها وأرادني الظلم رأسا الا انه أخرج الكلام على أصغر المتعارف وهذه الآية مما يتسم به المعتزلة في أنه تعالى غير خالق لأعمال العباد والا كان ظلمهم منسوب اليه وفي أن العبد يستحق الثواب على طاعته والا كان منعه عنه ظلما وأوجب بانه اذا كان متصرفا في ملكه كيف شاء فلا يتصور منه ظلم أصلا وقد يحتاج الاجحاب ههنا على صحة مذهبهم في عدم الاحباط بأن عقاب شرب قطرة من الخمر لو كان من بلاطعات سبعين سنة كان ظلما وفي عدم وعيد الفساق بان عقاب شرب جرعة من الخمر لو كان دائما بخلاف الزوم ابطال ثواب ايمان سبعين سنة وهو ظلم ثم قال وان تلك حذف التون من هذه الكلمة بعد سقوط الواو بالقاء الساكنين لاجل التخفيف وكثرة الاستعمال من قرأ حسنة بالرفع فعلى كان التامة ومن قرأ بالانصب فالثابت في ضمير المنقال لكونه مضافا الى مؤنث والمراد بالمضاعفة ليس هو المضاعفة بالمدة لان مدة الثواب غير متناهية وتضعف غير المتناهي بحال بل المراد المضاعفة بحسب المقدار كأن يستحق عشرة أجزاء من الثواب فيجعلها عشرين أو ثلاثين عن ابن مسعود أنه قال يوثى بالعباد يوم القيامة وينادي مناد على رؤس الاولين والآخر بن هذا فلان ابن فلان من كان له عليه حق فليات الى حقه ثم يقال له أعط هؤلاء حقوقهم فيقول يارب ومن أين وقد ذهب الدنيا فيقول الله لئلا تنكته

ليست لغير الزوجين وغير السلطان الذي هو سائس أمر المسلمين أو من أقامه في ذلك مقام نفسه واختلقوا في الزوجين والسلطان ومن المأمور بالبعث في ذلك الزوجان أو السلطان ولا دلالة في الآية يدل على أن الأمر بذلك مخصوص به أحد الزوجين ولا أثر به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والامة فيه مختلفة واذ كان الأمر على ما وصفنا فاولى الاقوال في ذلك بالصواب أن يكون مخصوصا من الآية من أجمع الجميع على أنه مخصوص منها واذ كان ذلك كذلك فالواجب أن يكون الزوجان والسلطان ممن قد شمله حكم الآية والا بر بقوله فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها اذ كان مختلفا بينهما هل هما معنيان بالأمر بذلك أم لا وكان ظاهر الآية قد عهدهما فالواجب من القول اذ كان صحيحا ما وصفنا أن يقال ان بعث الزوجان كل واحد منهما حكما من قبله لينتظر في أمرهما وكان لكل واحد منهما ممن بعثه من قبله في ذلك طاقة على صاحبه ولصاحبه عليه فتوكيله بذلك من وكل جائز له وعليه وان وكله ببعض ولم يوكله بالجميع كان مافعله الحكم مما وكله به صاحبه ماضيا جائزا على ما وكله به وذلك أن يوكله أحدهما بعاله دون ما عليه ولم يوكله كل واحد من الزوجين بعاله وعليه أو بعاله أو بما عليه فليس للحكيم كليهما الاما اجتمعا عليه دون ما انفرد به أحدهما وان لم يوكلهما واحدا منهما بشئ وانما بعثاهما للنظر ليعرفا الظلم من المظلم منهما ليس هذا علم ما عند السلطان ان احتاجا الى شهادتهما لم يكن لهما أن يحدنا بينهما شيا غير ذلك من طلاق أو أخذ مال أو غير ذلك ولم يلزم الزوجين ولا واحد منهما شئ من ذلك فان قال قائل وما معنى الحكيم اذ كان الأمر على ما وصفت قبل قد اختلف في ذلك فقال بعضهم معنى الحكم النظر العدل كما قال النخعي بن مزاحم في الخبر الذي ذكرناه الذي حدثنا به يحيى بن أبي طالب عن يزيد بن جويبر عنه لا أنتما قاضيان تقضيان بينهما على السبيل التي بيننا من قوله \* وقال آخرون معنى ذلك أنهما القاضيان يقضيان بينهما ما فوض اليهما الزوجان وأي الأمرين كان فليس لهما ولا لواحد منهما الحكم بينهما بالفرقة ولا بأخذ مال الا برضا المحكوم عليه بذلك والا مالزم من حق لاحد الزوجين على الآخر في حكم الله وذلك مالزم الرجل لزوجته من النفقة والامسالة معروفة ان كان هو الظالم لهما فأما غير ذلك فليس ذلك لهما ولا لأحد من الناس غيرهما الا السلطان ولا غيره وذلك أن الزوج ان كان هو الظالم للمرأة فللامام السبيل الى أخذه بما يجب لها عليه من حق وان كانت المرأة هي الظالم لزوجها الناشئة عليه فقد أباح الله له أخذ الفدية منها وجعل اليه طلاقها على ما قد بيناه في سورة البقرة واذ كان الأمر كذلك لم يكن لاحد الفرقة بين رجل وامرأة بغير رضا الزوج ولا أخذ مال من المرأة بغير رضاها باعطائه الابحجة يجب التسليم لهما من أصل أو قياس وان بعث الحكيم السلطان ولا يجوز لهما أن يحكما بين الزوجين بفرقة الا بتوكيل الزوج اياهما بذلك ولالهما أن يحكما بأخذ مال من المرأة الا برضا المرأة يدل على ذلك ما قد بيناه قبل من فعل على بن أبي طالب رضي الله عنه بذلك والقائلين بقوله ولكن لهما أن يصلحا بين الزوجين ويتعرفا الظالم منهما من المظلم ليس هذا علمه ان احتاج المظلم منهما الى شهادتهما وانما قلنا ليس لهما التفريق لليلة التي ذكرناها آنفا وانما يبعث السلطان الحكيم اذا بعثهما اذا ارتفع اليه الزوجان فشكل كل واحد منهما صاحبه وأشكل عليه الحق منهما من المبطل لانه اذا لم يشكل الحق من المبطل فلا وجه لبعثه الحكيم في أمر قد عرف الحكم فيه في القول في تأويل قوله (ان يريد اصلا حايوق الله بينهما) يعني بذلك جل ثناؤه ان يريد اصلا حايوان يرد الحكمان اصلا حايوان الرجل والمرأة أعني بين الزوجين المخوف شقاق بينهما يقول يوق الله بين الحكيم فينفقا على الاصلاح بينهما وذلك اذا صدق كل واحد منهما فيما أفضى اليه من بعث للنظر في أمر الزوجين ونحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى



الله تعالى لعبده وأدخله الجنة بفضل رحمته ومصدق (٥٠) ذلك في كتاب الله وإن تك حسنة يضاعفها قال الحسن الوعد بالمضاعفة أحر  
عند العلماء مما لو قال في الحسنه  
الواحدة مائة ألف حسنة لان هذا  
يكون مقداره معلوما أما على هذه  
العبارة فلا يعلم كميته الا الله تعالى  
وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة  
يعطى بها في الدنيا ويجزي بها في  
الآخرة أما الكافر فيقطع بحسنات  
ما عمل بها الله في الدنيا حتى اذا أفضى  
الى الآخرة لم تكن له حسنة يجزي  
بها أما قوله ويؤتى من لده أجر أعظيما  
فان لده بمعنى عند الأمان لده أكثر  
تمكنا يقول الرجل عندي مال وان  
كان المال ببلد آخر ولا يقول لدي  
مال الا اذا كان بحضوره والمعتزلة  
جاءوا المضاعفة على القدر المستحق  
وهذا الثاني على الفضل التابع  
للاجرو ويمكن أن يقال الاول اشارة  
الى السعادات الحسمانية والثاني  
اشارة الى اللذات الروحانية والله  
أعلم بالتأويل جملة الكبار مندرجة  
تحت ثلاث احدها اتباع الهوى  
وينشأ منه البدع والضلالات وطلب  
الشهوات وحطوط النفس بترك  
الطاعات وثانيها حب الدنيا ونسب  
منه القتل والظلم وأكل الحرام  
وثالثها روية غير الله وهو الشرك  
والرياء والتفاق وغيره اتم أخبر أن  
الدين ليس بالتبني فقال ولا تتنوا فانه  
لا يحصل بالتبني ولكن للرجال  
المجتهدين في الله نصيب مما جدوا في  
طلبه وللنساء وهن الذين يطلبون  
من الله غير الله نصيب على قدر همتهم  
في الطلب واسألوا الله من فضله فيه  
معنيان سلوه من فضله الخاص وهو  
العلم اللدني وعلمك ما لم تكن تعلم  
وكان فضل الله عليك عظيم أو سلوه  
منه ولا تسألوه من غيره ولا جعلنا

عن سفیان عن أبي هاشم عن مجاهد في قوله ان يريد اصلاحا قال أما انه ليس بالرجل والمرأة ولكنه  
الحكيان حدثنا ابن حميد قال ثنا حكيم عن عمرو عن عطاء عن سعيد بن جبيران يريد اصلاحا  
يوفق الله بينهما قال هما الحكيان ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما حدثنا المثني قال ثنا عبد الله  
ابن صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان يريد اصلاحا يوفق الله  
بينهما وذلك الحكيان وكذلك كل مصلح يوفقه الله للحق والصواب حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا  
أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما يعني بذلك الحكيان  
حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيران يريد اصلاحا قال ان يريد  
الحكيان اصلاحا اصلاحا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي  
هاشم عن مجاهد ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما يوفق الله بين الحكيان حدثني يحيى بن أبي طالب  
قال ثنا يزيد قال ثنا جوير عن النخعي قوله ان يريد اصلاحا قال هما الحكيان اذا فصحا المرء  
والرجل جميعا **القول في تأويل قوله** (ان الله كان عليهما خبيراً) يعني جل ثناؤه ان الله  
كان عليهما أراة الحكيان من اصلاح بين الزوجين وغيره خبير بذلك وغيره من أمورهما وأمر  
غيرهما لا يخفى عليه شيء منه حافظ عليهم حتى يجازي كل منهم جزاءه بالاحسان احسانا وبالاساءة  
غفرا نا أو عقابا **القول في تأويل قوله** جل ذكره (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين  
احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين) يعني بذلك جل ثناؤه وذو الله بالطاعة واخضعوا له  
بها وأفرذوه بالروبية وأخلصوا له الخضوع والذلة بالانتهاء الى أمره والانزجار عن نهيه ولا تجعلوا  
له في الروبية والعبادة شريكا تعظمونه تعظيمكم اياه وبالوالدين احسانا يقول وأمركم بالوالدين  
احسانا يعني برآهم ولذلك نصب الاحسان لانه أمر منه جل ثناؤه بلزوم الاحسان الى الوالدين  
على وجه الاعراء وقد قال بعضهم معناه واستوصوا بالوالدين احسانا وهو قريب المعنى مما قلناه  
وأما قوله وبذي القربى فانه يعني وأمر أيضا بذى القربى وهم ذوو قرابة أحدنا من قبل أبي  
أو أمه عن قرابت منه قرابته برحمته من أحد الطرفين احسانا بصلته رحمه وأما قوله واليتامى  
فانهم جمع يتيم وهو الطفل الذي قدمته والده وهلك والمساكين وهو جمع مسكين وهو الذي قد  
ركبه ذل الفاقة والحاجة فتمسكن لذلك يقول تعالى ذكره استوصوا بهؤلاء احسانا اللهم وتعطفوا  
عليهم والزمو واصبى في الاحسان اليهم **القول في تأويل قوله** (والجار ذى القربى) اختلف  
أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك والجار ذى القرابة والرحم منك ذكر من قال  
ذلك حدثني المثني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن  
عباس قوله والجار ذى القربى يعني الذي بينك وبينه قرابة حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي  
قال ثنا عبيد بن عمير قال ثنا ابن عباس والجار ذى القربى يعني ذالرحم حدثنا  
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وابن أبي نجيح عن مجاهد قوله  
والجار ذى القربى قال جارك هو ذو قرابتك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرا ئيل عن  
جابر عن عكرمة ومجاهد في قوله والجار ذى القربى قال القرابة حدثني المثني قال ثنا عمرو بن  
عون قال ثنا هشيم عن جوير عن النخعي في قوله والجار ذى القربى قال جارك الذي بينك وبينه  
قرابة حدثني المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والجار ذى  
القربى جارك ذوالقرابة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة والجار  
ذى القربى اذا كان له جاره رحم فله حقان اثنان حق القرابة وحق الجار حدثني يونس قال

مولى لكل طالب صادق جعلنا استعدادا في الازل للوراثة مما ترك والده وأقر بأوه طلبه لعدم الاستعداد والمشية والذين أخبرنا



النساء بمصالح دينهن وديناهن بتفضيل الله وهو استعداد الخلافة والوراثة وبما أنفقوا من أموالهم أي بجزءهم عن الدنيا ونفرت يدهم للمولى فالصالحات اللاتي يصلحن للكمال فانتات مطيعات لله لهن قلوب حافظات لواردات الغيب بما حفظ الله عليهن حقائق الغيب وأسراره واللاتي تخافون نشوزهن اذا دارت عليهن كؤس الواردات كما قيل شعر فأسكر القوم دور كاس

وكان سكرى من المدير فعضوهن باللسان وخوفوهن بالهجران ليتأدب السكران واضربوهن بسوط الانفصال وفراق الاخوان كما كان حال الخضر مع موسى حيث قال هذا فراق بيني وبينك هذا قانون أرباب الكمال اذا رأوا من أهل الإرادة أمارات الملل أو عريضة من غلبات الاحوال وان خفتم شقا قابين الشخ الواصل والمريد المتكامل فابعثوا متوسطين من المشايخ الكاملين ومن السالكين المعتبرين ان يريدوا اصلاحا بينهما بما رأوا فيه صلاحهما يوفق الله بينهما بالارادة وحسن التربية واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا من الدنيا والعقبى لتتخلقوا بأخلاق الله وتحسنوا الى الوالدين وغيرهما احسانا بلا شرك ورياء ونفس وخيلاء والله ولي التوفيق فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بلذ على هؤلاء شهيدا يومئذ يوذ الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا

أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله والجار ذى القربى قال الجار ذو القربى ذو قرابتك وقال آخرون بل هو جار ذى قرابتك ذكر من قال ذلك حدثنا عبد الرحمن قال ثنا جرير عن ليث عن ميمون بن مهران في قوله والجار ذى القربى قال الرجل يتوسل اليك بجار ذى قرابتك قال أبو جعفر وهذا القول قول مخالف المعروف من كلام العرب وذلك أن الموصوف بأنه ذو القرابة في قوله والجار ذى القربى الجار دون غيره فجعله قائل هذه المقالة جار ذى القرابة ولو كان معنى الكلام كما قال ميمون بن مهران لقليل و جار ذى القربى ولم يقل والجار ذى القربى فكان يكون حينئذ اذا أضيف الجار الى ذى القرابة الوصية بين جار ذى القرابة دون الجار ذى القربى وأما والجار بالالف واللام فغير جائز أن يكون ذى القربى الامن صفة الجار وان كان ذلك كذلك كانت الوصية من الله في قوله والجار ذى القربى بين الجار ذى القربى دون جار ذى القرابة وكان بيننا خطأ ما قال ميمون بن مهران في ذلك وقال آخرون معنى ذلك والجار ذى القربى منكم بالاسلام ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمار الاسدي قال ثنا عميد الله بن موسى قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن نوف الشامي والجار ذى القربى المسلم وهذا ايضا مما لمعني له وذلك أن تأويل كتاب الله تبارك وتعالى غير جائز صرفه الا الى الاغلب من كلام العرب الذين بللسانهم القرآن المعروف وفهم دون الأتكر الذي لا تتعارف الا أن يقوم بخلاف ذلك حجة بحسب التسليم لها واذا كان ذلك كذلك وكان معلوما أن المتعارف من كلام العرب اذا قيل فلان ذو قرابة انما يعني به انه قريب الرحم منه دون القرب بالدين كان صرفه الى القرابة بالرحم أولى من صرفه الى القرب بالدين القول في تأويل قوله (والجار جنب) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك والجار البعيد الذي لا قرابة بينك وبينه ذكر من قال ذلك حدثني المتنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس والجار جنب الذي ليس بينك وبينه قرابة حدثني محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عبي قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس والجار جنب يعني الجار من قوم جنب حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة والجار جنب الذي ليس بينهما قرابة وهو جار فله حق الحوار حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي والجار جنب الجار الغريب يكون في القوم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وابن أبي نجيح عن مجاهد والجار جنب جارك من قوم آخرين حدثني المتنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والجار جنب جارك لا قرابة بينك وبينه البعيد في النسب وهو جار حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة ومجاهد في قوله والجار جنب قال المجانب حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله والجار جنب الذي ليس بينك وبينه وجه ولا قرابة حدثني يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جوير عن الفخاك والجار جنب قال من قوم آخرين وقال آخرون هو الجار المشرك ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمار الاسدي قال ثنا عميد الله بن موسى قال ثنا شيبان عن أبي اسحق عن نوف الشامي والجار جنب قال اليهودي والنصراني وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال معنى جنب في هذا الموضع الغريب البعيد مسلمانا أو مشركا يهوديا كان أو نصرانيا لما بيننا قبل من أن الجار ذى القربى هو الجار ذى القرابة والرحم والواجب أن يكون الجار ذى الجنبه الجار البعيد ليكون ذلك وصية بجميع أصناف الجيران قريتهم وبعيدهم وبعد فان جنب في كلام العرب البعيد كما قال أعشى بن قيس



أنت حر يثاثر أعرج جناية \* فكان حرب في عطاءى جاهدا

يعنى بقوله عن جناية عن بعدو غرة ومنه قيل اجنبت فلان فلانا اذا بعد منه وتجنبه خيره اذا منه  
 اياه ومنه قيل للجنب جنب لا عزاله الصلاة حتى يغتسل فعنى ذلك والجارا المجانب للقراءة  
 ﴿ القول في تأويل قوله تعالى ﴾ ( والصاحب بالجنب ) اختلف أهل التأويل في المعنى بذلك  
 فقال بعضهم هو رفيق الرجل في سفره ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن  
 صالح قال ثنى معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس والصاحب بالجنب الرفيق **حدثنا**  
 ابن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قالالا ثنا سفيان عن أبي بكر قال سمعت سعيد بن جبير  
 يقول والصاحب بالجنب الرفيق في السفر **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال  
 أخبرنا معمر عن قتادة وابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله والصاحب بالجنب صاحبك في السفر  
**حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة والصاحب بالجنب وهو الرفيق  
 في السفر **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد  
 والصاحب بالجنب الرفيق في السفر منزلة منزلك وطعامه طعامك ومسيرة مسيرك **حدثنا**  
 سفيان قال ثنا أبي عن اسرايل عن جابر عن عكرمة ومجاهد والصاحب بالجنب قال الرفيق  
 في السفر **حدثني** المثنى قال ثنا الحسنى قال ثنا شريك عن جابر عن عامر عن علي  
 وعبد الله قالالا صاحب بالجنب الرفيق الصالح **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى  
 مجاج عن ابن جريج قال أخبرني سليم عن مجاهد قال الصاحب بالجنب رفيقك في السفر الذي  
 يأتيك ويدهم مع يدك **حدثني** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك قراءة على  
 ابن جريج قال أخبرنا سليم انه سمع مجاهدا يقول والصاحب بالجنب فذكر مثله **حدثنا** محمد  
 ابن الحسين قال ثنا أحمد بن الفضل قال ثنا أسباط عن السدي والصاحب بالجنب الصاحب  
 في السفر **حدثني** المثنى قال ثنا أبو ذكين قال ثنا سفيان عن أبي بكر عن سعيد بن جبير  
 والصاحب بالجنب الرفيق الصالح **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا  
 الثوري عن أبي بكر عن سعيد بن جبير مثله **حدثني** المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا  
 هشيم عن جويرير عن الضحاك في قوله والصاحب بالجنب قال الرفيق في السفر **حدثني** يحيى  
 ابن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويرير عن الضحاك مثله \* وقال آخرون بل هو امرأه  
 الرجل التي تكون معه الى جنبه ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان  
 عن جابر عن عامر أو القاسم عن علي وعبد الله والصاحب بالجنب قال هي المرأة **حدثني** المثنى  
 قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن بعض أصحابه عن جابر عن علي وعبد الله مثله **حدثني**  
 محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عمي قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس والصاحب  
 بالجنب يعنى الذى معك في منزلك **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة  
 عن هلال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال في هذه الآية والصاحب بالجنب قال هي المرأة  
**حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي الهيثم عن ابراهيم والصاحب  
 بالجنب قال المرأة **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري قال  
 أبو الهيثم عن ابراهيم هي المرأة **حدثني** المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي  
 الهيثم عن ابراهيم مثله **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو معاوية عن محمد بن سوية  
 عن أبي الهيثم عن ابراهيم مثله **حدثني** عمرو بن يزيد قال ثنا مروان بن معاوية عن محمد بن

أن تصلوا السبيل والله أعلم باعدائكم  
 وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا من  
 الذين هادوا يحرفون الكلم عن  
 مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا  
 واسمع غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم  
 وطعنا في الدين ولو أنهم قالوا سمعنا  
 وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا  
 لهم وأقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم  
 فلا يؤمنون الا قليلا يا أيها الذين  
 أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا  
 لما معكم من قبل أن نطمس وجوها  
 فنردها على آدابها أولعنا بهم كالعنا  
 أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولا  
 ان الله لا يعفون أن يشركوا به ويعفون  
 ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك  
 بالله فقد افترى اثما عظيما ألم تر أني  
 الذين يزكون أنفسهم بل الله  
 يزكي من يشاء ولا يظلمون قتيلا  
 انظر كيف يعفون على الله الكذب  
 وكفى به اثما بينا ألم تر أني أتوا  
 نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبث  
 والطاغوت ويقولون الذين كفروا  
 هؤلاء أهدي من الذين آمنوا سبيلا  
 أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن  
 الله فلن تجد له نصيرا أم لهم نصيب  
 من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا  
 أم يحسدون الناس على ما آتاهم  
 الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم  
 الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا  
 عظيما ففهم آمن به ومنهم من  
 صد عنه وكفى بجهنم سعيرا ان الذين  
 كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا  
 كلما نضجت جلودهم بدلناهم  
 جلودا غيرها ليذوقوا العذاب ان  
 الله كان عزيزا حكيما والذين آمنوا  
 وعملوا الصالحات سندخلهم جنات  
 تجري من تحتها الانهار خالدين فيها  
 أبدالهم فيها أزواج مطهرة وندخلهم  
 ظللا ظلالا ﴿ القرآآت تسوى بادغام تاء التفعّل في السين أبو جعفر ونافع وابن عامر تسوى بالامالة وحذف التاء الاولى جرة



Handwritten text, possibly bleed-through from the reverse side of the page. The text is faint and illegible.

Vertical text on the right edge of the page, likely from the adjacent page. The text is partially visible and includes words such as "عبد", "صبر", "خبر", "عبي", "سراة", "شاه", "لشي", "شي", "حب", "شعنا", "المراء", "حب", "قال", "ن أبي", "سوفة", "محمد بن", "وفه".



Department of  
Education



وعلى وخلف الباقون تسوي مبني للفعول من التسوية لمستم من اللس وكذلك (٥٣) في المائدة حجرة وعلى وخلف والمفضل الباقون

لامستم من الملامسة فتبلا انظر  
بكسر التنوين أبو عمرو وسهل  
وبعقوب وحجرة وعاصم وابن ذكوان  
الباقون بالضم وفرق بعضهم بين  
موضع الخفض فلم يجوزوا الضم كراهة  
الانتقال من الكسرة الى الضمة  
نحوه تشابه انظر ورجة ادخلوا  
وخبيثة اجنت وعذاب اركض  
وأشبه ذلك نعت جلودهم وبابه  
مدغما حرة وعلى وخلف وهشام  
وأبو عمرو \* الوقوف شهيدا ط  
الأرض ط حديثا ه تعنلوا ط  
وأيدكم ط غفورا ه السبيل ه ط  
بأعدائكم ط نصرا ه في الدين ط  
وأقوم لا الاتصال لكن قليلا ه  
السبت ط مفعولا ه لمن يشاء ج  
عظيما ه يزكون أنفسهم ط  
فتبلا ه الكذب ط مينا ه ط  
سببلا ه لعنهم الله ط نصيرا ه ط  
لان أم بمعنى همزة الاستفهام  
للا نكار نفيها لالعطف من فضله  
ج لتناهي الاستفهام مع تعقب  
الفاء عظيما ه صدعنه ط سعيرا  
ه نارا ط العذاب ط حكيم  
ه أبدا ط مطهرة ز لاستئناف  
الفعل على أنه من تمام المقصود  
ظليلا ه (التفسير) أنه سبحانه لما  
أوعد الظالمين بقوله ان الله لا ينظلم  
منقال ذرة ووعد المطيعين بقوله وان  
تلك حسنة يضاعفها أراد أن يبين  
أن ذلك يجزي بشهادة الرسل الذين  
جعلهم الله حجة على الخلق ليكون  
الالزام أتم والتبكيك أعظم روى  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن  
مسعود اقرأ القرآن على قال فقلت  
يا رسول الله أنت الذي علمتني فقال  
أحب أن أسمع من غيري قال ابن  
مسعود فافتحت سورة النساء فلما

سوقه عن أبي الهيثم عن ابراهيم مثله وقال اخرون هو الذي يلزمك ويحبك رجاء ففعلك ذكر من  
قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريح قال قال ابن عباس  
الصاحب بالجنب الملازم وقال أيضا رفيعك الذي يرافقتك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب  
قال قال ابن زيد والصاحب بالجنب الذي يلصق بك وهو الى جنبك ويكون معك الى جنبك رجاء  
خيرك ونفعك \* والصواب من القول في تأويل ذلك عندى أن معنى الصاحب بالجنب الصاحب  
الى جنب كما يقال فلان يجنب فلان والى جنبه وهو من قولهم جنب فلان فلا نأفهو يجنبه جنبا  
إذا كان جنبه ومن ذلك جنب الخيل إذا قاد بعضها الى جنب بعض وقد يدخل في هذا الرفيق في  
السفر والمرأة والمنقطع الى الرجل الذي يلازمه رجاء نفعه لان كلهم يجنب الذي هو معه  
وقرب منه وقد أوصى الله تعالى بجمعهم لوجوب حق الصاحب على المحبوب وقد حدثنا سهل  
ابن موسى الرازي قال ثنا ابن أبي فديك عن فلان بن عبد الله عن الثقة عنده أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان معه رجل من أصحابه وهما على را حلتين فدخل النبي صلى الله عليه وسلم  
في غيضة طرفاء فقطع فصيلين أحدهما معوج والآخر معتدل فخرج بهما فأعطى صاحبه المعتدل  
وأخذ لنفسه المعوج فقال الرجل يا رسول الله بأبي أنت وأمي أنت أحق بالمعتدل مني فقال كلا  
يا فلان ان كل صاحب يعجب صاحبا مسؤل عن صحابته ولو ساعة من نهار حدثني المثنى قال  
ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن حيوة قال ثني شرحبيل بن شريك عن أبي عبد  
الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان خير الأصحاب عند الله تبارك  
وتعالى خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره وان كان الصاحب بالجنب معناه  
ما ذكرناه من أن يكون داخل فيه كل من جنب رجلا يعجبه في سفرا أو نكاح أو انقطاع اليه  
واتصال به ولم يكن الله جل ثناؤه خص بعضهم مما احتمله ظاهر التنزيل فالصواب أن يقال جمعهم  
معنيون بذلك وكلهم قد أوصى الله بالاحسان اليه \* القول في تأويل قوله (وابن السبيل)  
اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم ابن السبيل هو المسافر الذي يجتاز ما را ذكر  
من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وابن أبي  
نبيح عن مجاهد وابن السبيل هو الذي يمر عليك وهو مسافر حدثني المثنى قال ثنا سويد  
ابن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن أبي نبيح عن مجاهد وقتادة مثله حدثني  
المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله وابن السبيل قال هو  
المار عليك وان كان في الاصل غنيا \* وقال آخرون هو الضيف ذكر من قال ذلك حدثني  
المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبي نبيح عن مجاهد في قوله وابن السبيل قال  
الضيف له حق في السفر والحضر حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن  
قتادة وابن السبيل وهو الضيف حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن  
جوير عن النخاع وابن السبيل قال الضيف حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال  
أخبرنا جوير عن النخاع مثله والصواب من القول في ذلك أن ابن السبيل هو صاحب الطريق  
والسبيل هو الطريق وابنه صاحبه الضارب فيه فله الحق على من مر به محتاجا منقطعا إذا كان  
سفرا في غير معصية الله أن يعينه ان احتاج الى معونة ويضيفه ان احتاج الى ضيافة وأن يحمله ان  
احتاج الى حملان \* القول في تأويل قوله (وما ملكك أيمانكم) يعني بذلك جل ثناؤه والذين  
ملكتموهم من أرقائكم فأضاف الملك الى اليمين كما يقال تكلم فوك ومشت رجلك ويطشت يديك

أتهبت الى هذه الآية قال حسبك الا ان فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان قال العلماء انه بكاء فرح لما شرفه الله تعالى بكرامة قبول الشهادة على



الخلائق والمعنى كيف يصنع هؤلاء الذين شاهدتهم (٥٤) وعرفت أحوالهم من مرادة الكفرة كاليهود وغيرهم اذا جئنا من كل أمة بشهيد

يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبههم  
وجئنا بك على هؤلاء المكذبين  
شهداء ثم وصف ذلك اليوم فقال  
يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول  
قبل هذه الجملة معترضة والمراد وقد  
عصوا والظاهر أن الواو للعطف  
وحينئذ تقتضى كون عصيان  
الرسول مغاير للكفر لان عطف  
الشيء على نفسه غير جائز فاما أن يخص  
الكفر بنوع منه وهو الكفر بالله  
أو يقال أنه عام وأفراد كرقم  
منه اظهار الشرف الرسول وتفضيها  
لشأن الجحود به أو يحمل عصيان  
الرسول على المعاصي المغايرة للكفر  
فيكون في الآية دلالة على أن الكفار  
مخاطبون بفروع الشرائع ومعنى لو  
تسوى لو يدفون فتسوى بهم  
الارض كما تسوى بالموتى أو يودون  
أنهم لم يعنوا وأنهم كانوا الارض  
سواء أو تصير البهائم ترابا فيودون  
حالتها كقوله ويقول الكافر  
يا ليتني كنت ترابا ما قولوه ولا يكتمون  
الله حديثا فاما أن يتصل بما قبله  
والواو للعطف أى يودون لو انطبقت  
علمهم الارض ولم يكونوا كتموا أمر  
محمد ولا كفروا به ولا ناقوا أو للحال  
والمراد أن المشركين لما رأوا يوم  
القيامة أن الله يغفر لأهل الاسلام  
دون أهل الشرك قالوا اتعالوا فلنجد  
فيقولون والله ربنا ما كنا مشركين  
ربما أن يغفر الله لهم حينئذ يختم  
على أفواههم وتكلم أيديهم  
وأرجلهم بما كانوا يعملون هنالك  
يودون أنهم كانوا ترابا ولم يكتموا الله  
حديثا واما أن يكون كلاما مستأنفا  
فان ما علموه ظاهر عند الله فكيف  
يقدر ون على كتمانهم وان قصدوه  
أو توهموه ثم أتبع وصف اليوم

بمعنى تكلمت ومشييت و بطشت غير أن ما وصفت به كل عضو من ذلك فائما أضيف اليه ما وصفت  
به لانه بذلك يكون في المتعارف في الناس دون سائر حوارح الجسد فكان معلوما بوصف ذلك العضو  
بما وصفت به من ذلك المعنى المراد من الكلام فكذلك قوله وما ملكك أيمانكم لان مما ليك أحدنا  
تحت يده انما نطم ما تناوله أيماننا ونكسى ما تكسوه ونصرفه فيما أحب صرفه فيها فأضيف  
ملكهم الى الأيمان لذلك وينحوما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حديثي  
المنثى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وما ملكك أيمانكم مما  
خولك الله كل هذا أوصى الله به وانما يعنى مجاهد بقوله كل هذا أوصى الله به الوالدين وذو القربى  
واليتامى والمساكين والجارذا القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل فأوصى  
ربنا جل جلاله بجميع هؤلاء عباده احسانا اليهم وأمر خلقه بالمحافظة على وصيته فهم خفي على  
عباده حفظ وصية الله فيهم ثم حفظ وصية رسوله صلى الله عليه وسلم \* القول في تأويل قوله  
(ان الله لا يحب من كان مختالا في الفجور) يعنى بقوله جل ثناؤه ان الله لا يحب من كان مختالا  
ان الله لا يحب من كان ذا خيلاء والمختال المفتعل من قولك خال الرجل فهو يخول خولا وخالا  
ومنه قول الشاعر

فان كنت سميذا سادتنا \* وان كنت للخال فاذهب نخل

ومنه قول العجاج \* وانخال ثوب من ثياب الجبال وأما الفخور فهو المفتخر على عبادة الله بما أنعم  
الله عليه من آلائه وبسطه من فضله ولا يحمده على ما أتاه من طوله ولكنه به مختال مستكبر  
وعلى غيره به مستطيل مفتخر كما حدثني المنثى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي  
نجيح عن مجاهد ان الله لا يحب من كان مختالا قال متكبرا فخورا قال بعدما أعطى وهو لا يشكر الله  
حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا محمد بن كثير عن عبد الله بن واقد أبي رجاء الهروى قال  
لا تجد سبي المذكة الا وجدته مختالا فخورا وتلا وما ملكك أيمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا  
فخورا ولا عاقا الا وجدته جبارا شقيا وتلا وبرا ابوالدنى ولم يجعلنى جبارا شقيا \* القول في تأويل  
قوله (الذين يخولون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله) يعنى بذلك جل ثناؤه  
ان الله لا يحب المختال الفخور الذى يبخل ويأمر الناس بالبخل فالذين يحتمل أن يكون في موضع  
رفع ردا على ما في قوله فخورا من ذم ويحتمل أن يكون نصبا على النعت لمن والبخل في كلام العرب  
منع الرجل سائله ماله به وعنده من فضل عنه كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج  
عن ابن جريح عن ابن طاوس عن أبيه في قوله الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل قال البخل أن  
يبخل الانسان بما في يديه والشح أن يشح على ما في أيدي الناس قال يجب أن يكون له ما في أيدي  
الناس بالحل والحرام لا يقنع واختلف القراء في قراءة قوله ويأمرون الناس بالبخل فقراءته عامة  
قراء أهل الكوفة بالبخل بفتح الباء وانحاء وقراءته عامة قراء أهل المدينة وبعض البصر بين بضم الباء  
بالبخل وهم العتقان فصيحان بمعنى واحد وقراءتان معروفتان غير مختلفتى المعنى فبايتهما قرأ  
القارى فهو مصيب في قراءته وقد قيل ان الله جل ثناؤه عنى بقوله الذين يبخلون ويأمرون الناس  
بالبخل الذين كتموا اسم محمد صلى الله عليه وسلم ووصفته من اليهود ولم يبينوه للناس وهم يجحدونه  
مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا  
المعمر بن سليمان عن أبيه عن الحضرمي الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم  
الله من فضله قال هم اليهود يبخلوا بما عندهم من العلم وكتموا ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا

أبو كيفية الصلاة التي هي سنم الطاعات وأعظم المنجيات فقال يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى وقد مر سبب



نزوله في البقرة وفي لفظ الصلاة ههنا قولان أحدهما أن المراد منه المسجد وهو قول (٥٥) ابن عباس وابن مسعود والحسن واليه يذهب

الشافعي وليس فيه الاحذف  
المضاف أي لا تقر بواضع الصلاة  
وثانها وعليه الاكثر أن  
المراد نفس الصلاة أي لا تصلوا إذا  
كنتم سكارى ومعنى الآية على القول  
الاول لا تقر بواضع المسجد في حالتين  
احدهما حالة السكر وذلك أن جمعا  
من أكابر الصحابة قبل تحريم الخمر  
كانوا يشربون بها ثم يأتون المسجد  
للصلاة مع الرسول صلى الله عليه وسلم  
فنهوا عن ذلك لان الظاهر أن  
الانسان إذا أتى المسجد فاعما بأتمه  
للصلاة ولا شك أن الصلاة فيها  
أقوال مخصوصة يجمع السكر منها  
وثانها حالة الجنابة واستثنى من  
هذه الحالة حالة العبور أي الاحتياز  
في المسجد بان كان الطريق إلى الماء  
فيه أو كان الماء فيه ووقع الاحتلام  
فيه والمعنى على القول الثاني النهي  
عن الصلاة في حالتين الاولى حالة  
السكر أيضا إذا علموا ما يقولون  
ومعنى قربان الصلاة غشيانها  
والقيام بها والثانية حالة الجنابة  
ويستثنى منها حالة عبور السبيل  
ويراد به في هذا القول السفر أي  
لا تقر بواضع الصلاة في حالة الجنابة الا  
ومعكم حال أخرى تعذرون فيها وهي  
حال السفر ويجوز أن يكون الا  
عاري سبيل صفة لقوله جنبا أي  
لا تقر بواضع الصلاة غير عاري سبيل  
أي جنبا مقامين وإنما استثنى حالة  
المسافر لما يجيء من تفصيل فيها  
وهو أن المسافر إذا جنب ثم لم يجد  
الماء تيمم وصلى مع الجنابة ويرد  
عليه بعد أن جنب المقيم أيضا إذا  
عجز عن استعمال الماء لمرض أو برد  
بحوزله التيمم والصلاة على الجنابة  
اللهم الآن يقال ان عذر السفر

أوعاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله الذين يخجلون ويأمرون الناس  
بالجمل الى قوله وكان الله بهم عليما ما بين ذلك في يهود حدثني المنثي قال ثنا أبو حذيفة  
قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن  
قتادة قوله الذين يخجلون ويأمرون الناس بالجمل وهم أعداء الله أهل الكتاب يخجلوا بحق الله عليهم  
وكتمو الاسلام ومحمد صلى الله عليه وسلم وهم يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل حدثنا  
محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي أما الذين يخجلون ويأمرون  
الناس بالجمل فهم اليهود ويكتمون ما آتاهم الله من فضله اسم محمد صلى الله عليه وسلم أو يخجلون  
ويأمرون الناس بالجمل يخجلون باسم محمد صلى الله عليه وسلم ويأمرون بعضهم بعضا بكتمانهم حدثنا  
محمد بن مسلم الرازي قال ثنا أبو جعفر الرازي قال ثنا يحيى عن عمار عن أشعث عن جعفر  
عن سعيد بن جبيرة في قوله الذين يخجلون ويأمرون الناس بالجمل قال هذا العلم ليس للدينامنه شيء  
حدثني يونس قال أخبرنا بن وهب قال قال ابن زيد في قوله الذين يخجلون ويأمرون الناس  
بالجمل قال هؤلاء يهود وقرأوا يكتمون ما آتاهم الله من فضله قال يخجلون عما آتاهم الله من الرزق  
ويكتمون ما آتاهم الله من الكتب إذا سئلوا عن الشيء وما أنزل الله كتموه وقرأ أم لهم نصيب من  
المال فإذا لا يؤتون الناس نقيرا من بخلمهم حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن إسحق عن محمد  
ابن أبي محمد عن عكرمة أو عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كان كردم بن زيد حليف كعب بن  
الاشرف وأسامة بن حبيب ونافع بن أبي نافع وبحري بن عمرو وحجي بن أخبط ورفاعة بن زيد بن  
التاوت يأتون رجالا من الانصار وكانوا يخاطبونهم يتنصحنون لهم من أصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فيقولون لهم لا تنفقوا أموالكم فانما يخشى عليكم الفقر في ذهابها ولا تسارعوا في النفقة  
فإنكم لا تدرون ما يكون فأنزل الله فهم الذين يخجلون ويأمرون الناس بالجمل ويكتمون ما آتاهم  
الله فضله أي من النبوة التي فيها تصديق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وأعدت للكافرين عذابا  
مهينا الى قوله وكان الله بهم عليما فتأويل الآية على التأويل الاول والله لا يجب ذوى الخيلاء  
والفخر الذين يخجلون بتبين ما أمرهم الله بتبينه للناس من اسم محمد صلى الله عليه وسلم ونعته  
وصفته التي أنزلها في كتبه على أنبيائه وهم به عالمون ويأمرون الناس الذين يعلمون ذلك مثل علمهم  
بكتمان ما أمرهم الله بتبينه ويكتمون ما آتاهم الله من علم ذلك ومعرفته من حرم الله عليه  
كتمانها إياه وأما على تأويل ابن عباس وابن زيدان الله لا يجب من كان محتالا خورا الذين يخجلون  
على الناس بفضل ما رزقهم الله من أموالهم ثم سائر تأويلها وتأويل غيرهما سواء وأولى الأقوال  
بالصواب في ذلك ما قاله الذين قالوا ان الله وصف هؤلاء القوم الذين وصف صفتهم في هذه الآية  
بالجمل يتعريف من جهل أمر محمد صلى الله عليه وسلم انه حق وان محمد الله نبي مبعوث وغير ذلك  
من الحق الذي كان الله تعالى ذكره قد بينه فيما أوحى الى أنبيائه من كتبه فبخل بتبينه للناس هؤلاء  
وأمرهم من كانت حاله حالهم في معرفتهم به أن يكتموه من جهل ذلك ولا يبينوه للناس وإنما قلنا هذا  
القول أولى وتأويل الآية لان الله جل ثناؤه وصفهم بأنهم يأمرون الناس بالجمل ولم يبلغنا عن أمة  
من الأمم أنها كانت تأمر الناس بالجمل ديانة ولا تخلق بل ترى ذلك قبيحا ويزم فاعله ولا تمتدح وان  
عنى تخلقت بالجمل واستعملته في أنفسها هاف السخاء والوجود تعده من مكارم الافعال ويحث عليه  
ولذلك قلنا ان بخلمهم الذي وصفهم الله به إنما كان بخلا بالعلم الذي كان الله آتاهم فبخلوا بتبينه  
لناس وكتموه دون البخل بالاموال الأنا يكون معنى ذلك الذين يخجلون بأموالهم التي ينفقونها  
في حقوق الله وسبيله ويأمرون الناس من أهل الاسلام بترك النفقة في ذلك فيكون بخلمهم بأموالهم

أعم وأغلب فلهذا تخصص بالذكرا ولا وسكارى جمع سكران وقوله وأنتم سكارى في محل نصب على الحال ولهذا عطف عليه قوله ولا جنبا



الصحابه والتابعين فقال ان السكر ههنا يراد به غلبه النوم وبواقفه الاشتقاق فان السكر عبارة عن سد الطريق ومنه سكر السبيل سد طريقه والسكر في الشراب هو ان ينقطع عما عليه من المضار في حال الصحو فعند النوم تمتلئ مجارى الروح من الابخرة الغليظة فتسد تلك المجارى بها ولا ينفذ الروح السامع والباصر الى ظاهر البدن والجواب ان لفظ السكر حقيقة في السكر من الخمر والاصل في الاطلاق الحقيقة ومتى استعمل مجازا فاعما استعمل مقيدا كقوله تعالى وجاءت سكرة المسوت وترى الناس سكارى وايضا جمع المفسرون على انها زلت في شرب الخمر وسبب النزول عمنع ان لا يكون مراد من الآية ثم على قول الجمهور يمكن ادعاء النسخ في الآية بانه انما نهى عن قربان الصلاة حال السكر ومدود الى غاية ان يصير بحيث يعلم ما يقول والحكم المدود الى غاية يقتضى انتهاء ذلك الحكم عند تلك الغاية فهذا يقتضى جواز الصلاة مع السكر اذا كان بحيث يعلم ما يقول وجواز الصلاة مع هذا السكر توهم جواز هذا السكر لكنه تعالى حرم الخمر في آية سورة المائدة على الاطلاق فتكون ناسخة لبعض مدلولات هذه الآية ومن قال ان مدلول الكلام يرجع الى النهى عن الشرب المحل بالفهم عند القرب من الصلاة وتخصيص الشئ بالذكر لا يدل على نفي ما عداه فلا يكون منسوخا بكذبه ان الصحابة لم يفهموا منها التحريم المطلق فكانوا لا يشربون في اوقات الصلاة فاذا سألوا العشاء شربوها فلا يصحون الا وقد ذهب عنهم السكر وعلموا ما يقولون الى ان نزلت آية المائدة فقالوا انتهينا يارب والتحقيق فيه ان النهى عن مباح

وأمرهم الناس بالبخل فهذا المعنى على ذكرنا من الرواية عن ابن عباس فيكون لذلك وجهه فهو م في وصفهم بالبخل وأمرهم به \* القول في تأويل قوله (وأعدنا للكافرين عذابا مهينا) يعنى بذلك جل ثناؤه وأعدنا وجعلنا للجاحدين نعمة الله التي أنعم بها عليهم من المعرفة بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم المكذبين به بعد علمهم به الكافرين نعمة وصفته من أمرهم الله ببيان له من الناس عذابا مهينا يعنى العقاب المذل من عذب بخلوده فيه عتاده في آخرته اذا قدم على ربه وأخذ بما سلف منه من مجوده فرض الله الذي فرضه عليه \* القول في تأويل قوله (والذين ينفقون أموالهم رياء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) يعنى بذلك جل ثناؤه وأعدنا للكافرين بالله من اليهود الذين وصف الله صفتهم عذابا مهينا والذين ينفقون أموالهم رياء الناس والذين في موضع خفض عطفا على الكافرين وقوله رياء الناس يعنى ينفقه مرآة الناس في غير طاعة الله أو غير سبيله ولكن في سبيل الشيطان ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر يقول ولا يصدقون بوحداية الله ولا بالمعاد اليه يوم القيامة الذي فيه جزاء الاعمال أنه كائن وقد قال مجاهدان هذا من صفة اليهود وهو صفة أهل النفاق الذين كانوا أهل شرك فأطهروا الاسلام تقية من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل الايمان به وهم على كفرهم مقيمون أشبه منهم بصفة اليهود لان اليهود كانت توحدهم الله وتصدق بالبعث والمعاد وانما كان كفرها تكذيبها بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وبعد في فصل الله بين صفة الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر وصفة الفريق الآخر الذين وصفهم في الآية قبلها وأخبر أن لهم عذابا مهينا بالواو الفاصلة بينهم ما ينبئ عن أنهم ماصفان من نوعين من الناس مختلفي المعاني وان كان جمعهم أهل كفر بالله ولو كانت الصفتان كتابهما صفة نوع من الناس لقليل ان شاء الله وأعدنا للكافرين عذابا مهينا الذين ينفقون أموالهم رياء الناس ولكن فصل بينهم بالواو لما وصفنا فان ظن ظان أن دخول الواو غير مستنكر في عطف صفة على صفة لموصوف واحد في كلام العرب قيل ذلك وان كان كذلك فإن الافصح في كلام العرب اذا أريد بذلك ترك ادخال الواو واذا أريد بالثاني وصف آخر غير الاول أدخل الواو وتوجيه كلام الله الى الافصح الا شهر من كلام من نزل بلسانه كتابه أولى بنامن توجيهه الى الانكسر من كلامهم ﴿القول في تأويل قوله (ومن يكن الشيطان له قرينا ففساقرينا) يعنى بذلك جل ثناؤه ومن يكن الشيطان له خبيلا وصاحبيا يعمل بطاعته ويتبع أمره ويترك أمر الله في انفاقه ماله رياء الناس في غير طاعته ومجوده وحداية الله والبعث بعد الممات فساءقرينا يقول فساء الشيطان قرينا وانما نصب القرين لان في ساءد كرامن الشيطان كما قال جل ثناؤه بئس للظالمين بدلا وكذلك يفعل العرب في ساء ونظائرهما ومنه قول عدى بن زيد

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه \* فكل قرين بالمقارن يقتدى

يريد بالقرين صاحب والصدوق ﴿القول في تأويل قوله (وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر)﴾ انفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما) يعنى بذلك جل ثناؤه أى شئ على هؤلاء الذين ينفقون أموالهم رياء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر لو آمنوا بالله واليوم الآخر لو صدقوا بأن الله واحد لا شريك له وأخلصوا له التوحيد وأيقنوا بالبعث بعد الممات وصدقوا بأن الله مجازيهم بأعمالهم يوم القيامة وأنفقوا مما رزقهم الله يقول وأدواز كاة أموالهم التي رزقهم الله وأعطاهم هواطية بها أنفسهم ولم ينفقوا رياء الناس التماس الذكر والفخر عند أهل الكفر بالله والمحمدة بالباطل عند الناس وكان الله بهؤلاء الذين وصف صفتهم أنهم ينفقون أموالهم رياء الناس نفاقا وهم بالله واليوم الآخر مكذبون عليما يقول ذاعلمهم وبأعمالهم وما يقصدون



الاصل في وقت ما وبوجه ما وان كان لا يدل على تحريمه ولا على اباحته في غير ذلك الوقت (٥٧) وبغير ذلك الوجه الا ان جانب الاباحة راجح

بحكم الاصل فيغلب على الظن ذلك  
كإفهامه الصحابة ثم انه تعالى ذكر  
حكم المعذورين في حال الحدت نقص  
أولاً من بينهم مرضاهم وسفرهم  
لانهم المتقدمون في استحقاق بيان  
الرخصة لهم لكثرة المرض والسفر  
وغلبتها على سائر الاسباب الموجبة  
للرخصة والمعنى أن المرضى اذا  
عدموا الماء ضعف حرمتهم وعجزهم  
عن الوصول اليه فلهم أن يتيمموا  
وكذلك الذين هم على حالة السفر اذا  
عدموا بعده ويحتمل أن يقال قوله  
فلم تجددوا ماء ليس قيداً في حكم المرضى  
لانهم في الرخصة وان وجدوا ماء ثم  
عم كل من وجب عليه التطهر وأعوذ به  
الماء لخوف سماع أو عذو أو عدم  
آلة استقاء أو انحصار في مكان لا ماء  
فيه أو غير ذلك من الاسباب التي  
لا تتكرر كثرة المرض والسفر ويراد  
بالمريض ما يخاف معه محذور كبطء  
برء وشين فأحش ظاهر بقول طيب  
مقبول الرواية لأن يتألم ولا يخاف  
روى أن بعض الصحابة أصابته جنابة  
وكان به حراحة عظيمة فسأل بعضهم  
فلم يفته بالتميم فأغتسل فات فسمع  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتله  
قتلهم الله وقال مالك وداود يجوز له  
التميم بجميع أنواع المرض وفي  
معنى المرض البرد المؤدى الى المرض  
لو استعمل الماء كما مر من حديث  
عمرو بن العاص في تفسير قوله ولا  
تقبلوا أنفسكم والسفر بعم الطويل  
والقصير أعنى مسافة القصر وما دونها  
لاطلاق قوله أو على سفر والغائط  
المكان المظلم من الارض وجمعه  
الغيظان كان الرجل اذا أراد قضاء  
الحاجة طلب غائطاً من الارض  
يغيب فيه عن أعين الناس فكثرت به

ويريدون بانفاقهم وما ينفقون من أموالهم وأنهم يريدون بذلك الرياء والسمعة والمحمدة في الناس  
وهو حافظ عليهم أعمالهم لا يخفى عليه شيء منها حتى يجازيهم بها جزاءهم عند معادهم اليه ﴿ القول  
في تأويل قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً ﴾  
يعني بذلك جل ثناؤه وماذا اعلمهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله فان الله لا يبخس  
أحد من خلقه أنفق في سبيله مما رزقه من ثواب نفقته في الدنيا ولا من أجرها يوم القيامة مثقال ذرة  
أي ما رزقها ويكون على قدر ثقلها في الوزن ولكنه يجازيه به ويشبهه عليه كما حدثنا الحسن بن يحيى  
قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة أنه تلى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة  
يضاعفها قال لأن تفضل حسنتي ما رزق ذرة أحب الي من الدنيا وما فيها حدثنا بشر بن معاذ  
قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال كان بعض أهل العلم يقول لان تفضل حسنتي على  
سبأتي ما رزق ذرة أحب الي من أن تكون لي الدنيا جميعاً وأما الذرة فانه ذكر عن ابن عباس أنه قال  
فيها كما حدثني اسحق بن وهب الواسطي قال ثنا أبو عاصم قال ثنا شيبان بن بشر عن عكرمة  
عن ابن عباس في قوله مثقال ذرة قال رأس غلة جراء قال لي اسحق بن وهب قال يزيد بن هرون زعموا  
أن هذه الدودة الجراء ليس لها وزن وبخو الذي قلنا في ذلك صححت الاخبار عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حدثنا محمد بن المنثري ومحمد بن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا عمران عن قتادة عن أنس  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يظلم المؤمن حسنة يشاب عليها الرزق في الدنيا ويجزي  
بها في الآخرة وأما الكافر فيقطع بها في الدنيا فاذا كان يوم القيامة لم تكن له حسنة حدثنا موسى  
ابن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا جعفر بن عون قال ثنا هشام بن سعد قال أخبرنا يزيد بن أسلم  
عن عطاء بن يسار والذي نفسي بيده ما أحدكم بأشد مناشدة في الحق يراه مصيباً له من المؤمنين في  
أخوانهم اذ أروا وأن قد خصلوا من النار يقولون أي ربنا اخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا  
ويحجون معنا ويجاهدون معنا قد أخذتهم النار فيقول الله لهم اذهبوا في عرفتم صورته فأخرجوه  
ويحرم صورتهم على النار فيجدون الرجل قد أخذته النار الى أنصاف ساقيه والى ركبتيه والى  
حجويه فيخرجون منها بشراً كثيراً ثم يعودون فيتكلمون فيقول اذهبوا في وجدتم في قلبه مثقال  
قيراط خيرا فأخرجوه فيخرجون منها بشراً كثيراً ثم يعودون فيتكلمون فلا يزال يقول لهم ذلك حتى  
يقول اذهبوا في وجدتم في قلبه مثقال ذرة فأخرجوه فكان أبو سعيد اذا حدث بهذا الحديث قال  
ان لم تصدقوا فاقروا ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً  
فيقولون ربنا لم ندر فيها خيراً وحدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبي وشعيب بن  
اليث عن الليث عن خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد  
الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه وقال آخرون في ذلك بما حدثني به المنثري قال  
ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا صدقة بن أبي سهل قال ثنا أبو عمرو عن زاذان قال أتيت ابن مسعود  
فقال اذا كان يوم القيامة جمع الله الاولين والآخرين ثم نادى مناد من عند الله ألا من كان يطلب  
مظلمة فليجي الي حقه فلما أخذته قال فيفرح والله الصبي أن يذوب له الخلق على والده أو وولده أو زوجته  
فياخذ منه وان كان صغيراً ومصداق ذلك في كتاب الله تبارك وتعالى فاذا انفخ في الصور فلا أنساب  
بينهم يومئذ ولا يتساءلون فيقال له انت هؤلاء حقوقهم أي أعطهم حقوقهم فيقول أي رب من أين  
وقد ذهبت الدنيا فيقول الله للملائكة أي ملائكتي انظروا في أعماله الصالحة وأعطوهم منها فان  
بقي مثقال ذرة من حسنة قالت الملائكة وهو أعلم بذلك منها يا ربنا أعطينا كل ذي حق حقه وبقي له



وابن عمر والشعبي والنخعي واليه ذهب الشافعي وثانها المراد به الجماع وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة ومن ذهب إلى حنيفة والشيعه لما ورد في القرآن بطريق الكناية وان طلقتهم من قبل أن تمسوهن فحرم ررقبه من قبل أن يتناسا عن ابن عباس ان الله حتى كريم يعف ويكفي فعبر عن المباشره باللامسة وأيضا تشمل الآية الخدين الاصغر والاكبر ثم على مذهب الشافعي قال بعض أهل الظاهر انما ينتقض وضوء اللامس دون الملموس لقوله أولستم والصحیح أنه ينتقض وضوءهما معا لاشتراك اللامس والملموس في ابتغاء اللذة (قوله) فلم تجدوا ماء قال الشافعي اذا دخل وقت الصلاة فطلب الماء ولم يجده فتييمهم وصلى ثم دخل وقت الصلاة الثانية وجب عليه الطلب مرة أخرى لان عدم التواجدان مشعر بسبق الطلب فلا بد في كل مرة من سبق الطلب وقال أبو حنيفة لا يجب بدليل قوله ولم تجده عزما وسبق الطلب في حقه تعالى محال وأجيب بأنه بنى الكلام على المجاز للبالغة كأنه طلب شيئا ثم لم يجدوا فجاء على أنه لو وجد الماء لكنه احتاج اليه لعطشه أو لعطش حيوان محترم معه مازله التيمم ولو وجد من الماء ما لا يكفيه فالأصح عند الأئمة أنه يستعمله أو يصبه ثم ييمم ليكون عاملا بظاهر الآية والتيمم في اللغة القصد والصعيد التراب فعيل بمعنى فاعل وقال ثعلب والزجاج انه وجه الارض ترابا كان أو غيره ومن هنا قال أبو حنيفة اذا كان يمسح التراب عليه وضرب التيمم يده عليه ومسح كان ذلك كافيا وقال الشافعي لا بد من تراب لتحقيق مفهوم التصاعد فيه وليلتصق بيده فيمكنه المسح ببعضه كما جاء في المائدة واستحو

منقال ذرة من حسنة فيقول للملائكة ضعفوها العبدى وأدخلوه بفضل رحمتي الجنة ومصداق ذلك في كتاب الله ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما أي الجنة يعطيها وان فنيت حسنة وبقيت سيئة قالت الملائكة وهو أعلم بذلك الهنات فنيت حسنة وبقي سيئة وبقي طالبون كثير فيقول الله ضعوا عليهم من أوزارهم واكتبوا له كتابا إلى النار قال صدقة أو صك إلى جهنم شك صدقة أيهما قال وصدقت عن محمد بن عبيد عن هرون بن عثرة عن عبد الله بن السائب قال سمعت زاذان يقول قال عبد الله بن مسعود يؤخذ بيد العبد والامه يوم القيامة فينادى مناد على رؤس الأولين والآخريين هذا فلان بن فلان من كان له حق فليأت الحق فتنفرح المرأة أن يذوب لها الحق على أيها وعلى أيها وعلى أيها وعلى زوجها ثم قرأ ابن مسعود فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون فيغفر الله تبارك وتعالى من حقه ما شاء ولا يغير من حقوق الناس شيئا فينصب للناس فيقول ائتوا إلى الناس حقوقهم فيقول رب فنيت الدينار من أين أو تبهم حقوقهم فيقول خذوا من أعماله الصالحة فأعطوا كل ذي حق حقه بقدر مظلمت فان كان وليا لله ففضل له مثقال ذرة ضاعفها له حتى يدخله بها الجنة ثم قرأ علينا ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان كان عبدا شيئا قال الملائكة رب فنيت حسنة وبقي طالبون كثير فيقول خذوا من سيئاتهم فأضيفوها إلى سيئاته ثم صكوا له صك إلى النار \* قال أبو جعفر فتأويل الآية على تأويل عبد الله هذا ان الله لا يظلم عبدا واجب له مثقال ذرة قبل عبده آخر في معاده ويوم لقاؤه فما فوقه فيتركه عليه فلا يأخذ للظالم من ظالمه ولكنه يأخذ منه له ويأخذ من كل ظالم لكل مظلوم تبعته قبيله وان تك حسنة يضاعفها يقول وان يوجد له حسنة يضاعفها بمعنى يضاعف له ثوابها وأجرها ويؤت من لدنه أجر عظيم يقول ويعطه من عنده أجر عظيم ما والاجر العظيم الجنة على ما قاله عبد الله ولولا التأويلين وجه مفهوم أعني التأويل الذي قاله ابن مسعود والذي قاله قتادة وانما اخترنا التأويل الاول لموافقته الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع دلالة ظاهر التنزيل على صحته اذ كان في سياق الآية التي قبلها التي حث الله فيها على النفقة في طاعة وذم النفقة في طاعة الشيطان ثم وصل ذلك بما وعد المنافقين في طاعته بقوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجر عظيم ما واختلفت القراء في قراءة قوله وان تك حسنة فقراءت ذلك عامة قراء العراق وان تك حسنة بنصب الحسنة بمعنى وان تك ذرة الذرة حسنة يضاعفها وقرأ ذلك عامة قراء المدينة وان تك حسنة برفع الحسنة بمعنى وان توجده حسنة على ما ذكرت عن عبد الله ابن مسعود من تأويل ذلك وأما قوله يضاعفها فإنه جاء بالالف ولم يقل يضاعفها لانه أريد به في قول بعض أهل العربية يضاعفها أضعافا كثيرة ولو أريد به في قوله يضاعف ذلك ضعفين لقبل يضاعفها بالتشديد ثم اختلف أهل التأويل في الذين وعدهم الله بهذه الآية ما وعدهم فيها فقال بعضهم هم جميع أهل الايمان بالله ومحمد صلى الله عليه وسلم واعتلوا في ذلك بما حدثنا الفضل ابن الصباح قال ثنا يزيد بن هرون عن مبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن أبي عثمان النهدي قال اقيت بأهريرة فقلت له انه بلغني أنك تقول ان الحسنة لتضاعف ألف ألف حسنة قال وما أعجب من ذلك فوالله لقد سمعته يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ليضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة وقال آخرون بل ذلك المهاجرون خاصة دون أهل البوادي والاعراب واعتلوا في ذلك بما حدثني محمد بن هرون أبو نسيطة قال ثنا يحيى بن أبي بكر قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن عبد الله بن عمر قال نزلت هذه الآية في الاعراب من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها قال فقال رجل فما المهاجرين قال ما هو أعظم من ذلك ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة



بوجهكم وأيديكم منه ولا يفهم من قول القائل مسحت برأسي من الدهن الامعنى (٥٩) التبعض ولان الصعيد وصف بالطيب والطيب هو الذي يحتمل الانبات لقوله والبلد

الطيب يخرج نباته باذن ربه ولانه صلى الله عليه وسلم خصص التراب بهذا المعنى فقال جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا أما مسح الوجه واليدفعن على وابن عباس اختصاص المسح بالجهة وظاهر الكفين وقرب منه مذهب مالك لان المسح مكتفى فيه باقل ما يطلق عليه اسم المسح وقال الشافعي وأبو حنيفة يستوعب الوجه واليدين الى المرفقين كفى الوضوء وعن الزهري الى الاطراف لان اليد حقيقة لهذا العضو الى الاطراف ثم ختم الآية بقوله ان الله كان عفوا غفورا وهو كناية عن الترخيص والتيسير لان من كان عادته العفو عن المذنبين كان أولى بالترخيص للعاجزين عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الخيش انقطع عقدي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فناء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول بفعل يظعن بيده في خاصرتي فلا عنقني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ما فازل الله آية التيمم فتمموا فقال أسيد ابن الحضير وهو أحد النقباء ماهو

يضاعفها ويؤت من لده أجر اعظيما واذا قال الله لشيء عظيم فهو عظيم \* قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال عنى بهذه الآية المهاجرين دون الاعراب وذلك أنه غير جائز أن يكون في اخبار الله أو اخبار رسوله صلى الله عليه وسلم شيء يدفع بعضه بعضا فاذا كان صحيحا وعد الله من جاء من عباده المؤمنين بالحسنة من الجزاء عشر أمثالها ومن جاء بالحسنة منهم أن يضاعفها وكان الخبران اللذان ذكرناهما عن صلى الله عليه وسلم صحيحين كان غير جائز الا أن يكون أحدهما مجمولا والاخر مفسرا اذ كانت اخباره صلى الله عليه وسلم يصدق بعضها بعضا واذ كان ذلك كذلك صح أن خبر أبي هريرة معناه ان الحسنة لتضاعف للمهاجرين من أهل الامان التي ألف حسنة والاعراب منهم عشر أمثالها على ما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان قوله من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها يعنى من جاء بالحسنة من أعراب المؤمنين فله عشر أمثالها ومن جاء بالحسنة من مهاجرينهم يضاعف له ويؤته الله من لده أجر يعنى يعطه من عنده أجر اعظيما يعنى عوضا من حسنة عظيما وذلك عوض العظيم الجنة كما حدثني المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا صدقة بن أبي سهل قال ثنا أبو عمرو وعن زاذان عن ابن مسعود ويؤت من لده أجر اعظيما أى الجنة يعطها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عبد بن أبي صالح عن سعيد بن جبير قوله ويؤت من لده أجر اعظيما قال الاجر العظيم الجنة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي قوله ويؤت من لده أجر اعظيما قال أجر اعظيما الجنة \* القول في تأويل قوله (( فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئناك على هؤلاء شهيدا )) يعنى بذلك جل ثناؤه ان الله لا يظلم عباده مثقال ذرة فكيف بهم اذا جئنا من كل أمة بشهيد يعنى عن شهيد عليها باعمالها وتصديقها رسلها أو تكذيبها وجئناك على هؤلاء شهيدا يقول وجئناك يا محمد على هؤلاء أى على أمتك شهيدا يقول شاهدا كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئناك على هؤلاء شهيدا قال ان النبيين ياتون يوم القيامة منهم من أسلم معهم من قومه الواحد والاثنان والعشرة وأقل وأكثر من ذلك حتى يؤتى بقوم لوط صلى الله عليه وسلم لم يؤمن معه الا ابنتاه فيقال لهم هل بلغتم ما أرسلتم به فيقولون نعم فيقال من يشهد فيقولون أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيقال لهم أتشهدون أن الرسل أودعوا عندكم شهادة فيم تشهدون فيقولون ربنا نشهد أنهم قد بلغوا كما شهدوا في الدنيا بالتبليغ فيقال من يشهد على ذلك فيقولون محمد صلى الله عليه وسلم فبئس ما أرسلنا به نذيرا فصدقوا وأن الرسل قد بلغوا فذلك قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج قوله فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد قال رسولها فيشهد عليها أن قد بلغهم ما أرسله الله به اليهم وجئناك على هؤلاء شهيدا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتى عليها فاضت عيناه حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسن عن يزيد النخعي عن عكرمة في قوله وشاهد وشهود قال الشاهد محمد والمشهود يوم الجمعة فذلك قوله فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئناك على هؤلاء شهيدا حدثني عبد الله بن محمد الزهري قال ثنا سفيان عن المسعودي عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه عن عبد الله فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئناك على هؤلاء شهيدا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد عليهم مادمت فيهم فلما توفيتي كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابراهيم

بول بركتكم يا آل أب بكر قالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد متحتمه ثم انه سبحانه لما ذكر من أول السورة الى ههنا أحكاما



كثيرة عدل الى ذلك طرف من اثار المتقدمين (٦٠) وأحوالهم لان الانتقال من أسلوب الى أسلوب مما يزيد السامع هزوة وحدة فقال أن

ابن أبي الوزير قال ثنا سفيان بن عيينة عن المسعودي عن القاسم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لابن مسعود اقرأ علي قال اقرأ عليك وعليك أنزل قال اني أحب أن أسمع من غيري قال فقرأ  
ابن مسعود النساء حتى بلغ فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئناك على هولا شهيد اقال قال  
استعبر النبي صلى الله عليه وسلم وكف ابن مسعود قال المسعودي حدثني جعفر بن عمرو بن  
حريث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهيدا عليهم ما دمت فهم فاذا توفيتني كنت أنت  
الريب عليهم وأنت على كل شيء شهيد \* القول في تأويل قوله (يومئذ يود الذين كفروا وعصوا  
الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثا) يعني بذلك جل ثناؤه يوم نجي عن كل أمة  
بشهيد ونجي بلك على امتك يا محمد شهيد يود الذين كفروا ويقول يمتي الذين جحدوا ووجدانية الله  
وعصوا رسوله لو تسوى بهم الأرض واختلف القراء في قراءة ذلك فقراءه عامة قراء أهل الحجاز مكة  
والمدينة لو تسوى بهم الأرض بنشد السنين والواو وفتح التاء بمعنى لو تسوى بهم الأرض ثم أدغمت  
التاء الثانية في السنين براديه أنهم يودون لو صاروا ترابا فكانوا سواهم والأرض وقرأ آخرون ذلك  
لو تسوى بهم الأرض بفتح التاء وتخفيف السنين وهي قراءة عامة قراء أهل الكوفة بالمعنى الأول غير  
أنهم تركوا تشديد السنين واعتلوا بان العرب لا تكاد تجمع بين تشديدين في حرف واحد وقرأ ذلك  
آخرون لو تسوى بهم الأرض بمعنى لو سواهم الله والأرض فصاروا ترابا مثلها بتصديره اياهم كما يفعل  
ذلك عن ذكر أنه يفعل به من البهائم وكل هذه القراءات متقاربات المعنى وبأى ذلك قرأ القارئ  
فصيب لان من غنى منهم أن يكون يومئذ ترابا انما يمتي أن يكون كذلك بتكوين الله اياه كذلك  
وكذلك من غنى أن يكون الله جعله كذلك فقد غنى أن يكون ترابا على أن الامروان كان كذلك  
فأعجب القراء الى في ذلك لو تسوى بهم الأرض بفتح التاء وتخفيف السنين كراهية الجمع بين  
تشديدين في حرف واحد والتوفيق في المعنى بين ذلك وبين قوله ويقول الكافر باليتي كنت ترابا  
فاخبر الله عنهم جل ثناؤه أنهم يمتنون أن كانوا ترابا ولم يخبر عنهم أنهم قالوا باليتي كنت ترابا فكذلك  
قوله لو تسوى بهم الأرض فيسواهم وهي أعجب الى ليوافق ذلك المعنى الذي أخبر عنهم بقوله  
باليتي كنت ترابا وأما قوله ولا يكتمون الله حديثا فان أهل التأويل تأولوه بمعنى ولا تكتم الله  
جوارحهم حديثا وان جحدت ذلك أفواهم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا  
حكام قال ثنا عمرو بن مطرف عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبيرة قال أتى رجل ابن عباس  
فقال سمعت الله يقول والله ربنا ما كنا مشركين وقال في آية أخرى ولا يكتمون الله حديثا فقال  
ابن عباس أما قوله والله ربنا ما كنا مشركين فأنهم لما رأوا أنه لا يدخل الجنة الا أهل الاسلام  
قالوا اتعالوا فلنحده فقالوا والله ربنا ما كنا مشركين فغتم الله على أفواهمم وتكلمت أيديهم  
وأرجلهم فلا يكتمون الله حديثا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال  
أخبرنا معمر بن رجل عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبيرة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال  
أشياء تختلف على في القرآن فقال ما هو أشد في القرآن قال ليس بالشك ولكنه اختلاف في  
فهايات ما يختلف عليك قال أسمع الله يقول ثم لم تكن فنتهم الآن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين  
وقال ولا يكتمون الله حديثا وقد كتموا فقال ابن عباس أما قوله ثم لم تكن فنتهم الآن قالوا والله  
ربنا ما كنا مشركين فأنهم لما رأوا يوم القيامة أن الله يغفر لاهل الاسلام ويغفر الذنوب ولا يغفر  
شركا ولا يتعاطمه ذنب أن يغفره جحد المشركون فقالوا والله ربنا ما كنا مشركين وجاء أن يغفر  
لهم فغتم على أفواهمم وتكلمت أيديهم وأرجلهم عما كانوا يعملون فعند ذلك يود الذين كفروا  
وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثا حدثني المتني قال ثنا مسلم

الى الذين أى ألم ينته علمك وألم  
تنتظر انى من أوتوا حظا من علم التوراة  
وهم أحبار اليهود وانما أدخل من  
التبعية لانهم عرفوا من التوراة  
نبوة موسى ولم يعرفوا منها نبوة محمد  
صلى الله عليه وسلم فاما الذين أسلموا  
منهم كعبد الله بن سلام وأضرابه  
فقد وصفهم بان معهم علم الكتاب  
في قوله قل كفى بالله شهيدا بيني  
وبينكم ومن عنده علم الكتاب  
لانهم عرفوا الامر من جميعا يشترون  
الضلالة يتخارون وهما لأن من اشتري  
شيا فقد آثره واختاره قاله الزجاج  
والمراد تكذيبهم الرسول صلى الله  
عليه وسلم لا غرضهم الفاسدة من  
أخذ الرشاو حب الرباة وقيل  
المراد يستبدلون الضلالة وهي البقاء  
على اليهودية بالهدى وهو الاسلام  
بعد وضوح الايات لهم على صحته  
ويريدون أن تضلوا أتم أيهم المؤمنون  
سبيل الحق كما ضلوه ولا أقبح ممن  
جع بين هذين الأمرين الضلال  
والاضلال عن ابن عباس ان الآية  
نزلت في حبرين من أحبار اليهود كانا  
يأتيان رأس المنافقين عبد الله بن  
ابى ورهطه فينبطانهم عن الاسلام  
وقيل المراد عوام اليهود كانوا يعطون  
أحبارهم بعض أموالهم لينصروا  
اليهودية فكانهم اشتروا بها العلم  
الشبهة والضلالة والله أعلم منكم  
بأعدائكم لانه عالم بكنهه ما في  
صدورهم من الحق والغيظ فاذا  
أطلعكم على أحوالهم فلا تستصحبوهم  
في أموركم واحذروهم وكفى بالله  
وليامتولى الامور العبد وكفى بالله  
نصيرا فاقولوا لايته ونصرته دونهم  
وكرر كفى ليكون أشد تأثيرا في القلب  
وأكثر مبالغة وزيدت الباعث في  
الفاعل ايذانا بان الكفاية من الله ليست



Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is faint and difficult to decipher but appears to be arranged in two lines.



DEPARTMENT

OF THE



بأنه وقيل فائدة الباء وهي للإصاق أن يعلم أن هذه الكفاية صدرت من الله تعالى (٦١) بغير واسطة وقوله من الذين هادوا إماميان

الذين أو تواتب من الكتاب وقوله والله أعلم إلى آخر الآية معترض بين البيان والمبين وأما بيان لأعدادكم والجلتان بينهما معترضتان وإما صلة نصيرا كقوله ونصرناه من القوم الذين كذبوا وأما كلام مستأنف على أن يحرفون صفة مبتدأ محذوف تقديره من الذين هادوا وقوم يحرفون الكلم عن مواضعه قال الواحدى الكلم جمع حروفه أقل من حروف واحده وكل جمع يكون كذلك فإنه يجوز تكثيره ومعنى هذا التعريف استبدال لفظ مكان لفظ كوضعهم آدم طوالا مكان أسمر ربعة وجعلهم الحد بدل الرجم واختبر عن الدلالة على الأمانة والأزالة وأما في المائة فقيل من بعد مواضعه نظرا إلى أن الكلم كانت له مواضع هو قن بأن يكون فيها حفين حرفه تركوه كالغريب الذي لا موضع له وقيل المراد بالتحريف القاء الشبه الباطلة والتأويلات الفاسدة كما يفعله في زماننا أهل البدعة وجعل بعض العلماء هذا القول أصح لاستبعاد تحريف التواتر المشهور المتواتر لكن دعوى التواتر بشروطه في التوراة ممنوعة وقيل كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم فيسألونه عن أمر فيخبرهم به فإذا خرجوا من عنده حرفوا كلامه ومن جملة جهالاتهم أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أمرهم بشئ قالوا في الظاهر سبحنا وفي الباطن عصينا أو كانوا يقولون كلا اللفظين ظاهر الظاهر للعناد والمردود الكفر والخمود ومنها قولهم للنبي صلى الله عليه وسلم اسمع غير مسمع وهو كلام مذموم وجهين أما احتمال المدح فلقول العرب اسمع فلان فلانا إذا سبه وإذا كان المراد اسمع غير مسمع مكرها كان مدحا وتوقيرا وتعدا وأما احتمال الذم

ابن ابراهيم قال ثنا القاسم قال ثنا الزبير عن الضحاك أن نافع بن الأزرق أتى ابن عباس فقال يا ابن عباس قول الله تبارك وتعالى يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لوتسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثا وقوله والله ربنا ما كنا مشركين فقال له ابن عباس انى أحسب كنت من عند أصحابك فقلت أتى على ابن عباس متشابه القرآن فإذا رجعت إليهم فاجبرهم ان الله جامع الناس يوم القيامة في بقيع واحد فيقول المشركون ان الله لا يقبل من أحد شيئا الا من وحده فيقولون تعالوا لنجدن فيسألهم فيقولون والله ربنا ما كنا مشركين قال فيختم على أفواههم ويستنطق جوارحهم فنشهد عليهم جوارحهم أنهم كانوا مشركين فعند ذلك تمنوا لو ان الأرض سويت بهم ولا يكتمون الله حديثا حديثا حديثا محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لوتسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثا يعنى أن تسوى الأرض بالخيال عليهم فتأويل الآية على هذا القول الذى حكيناه عن ابن عباس يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لوتسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثا كأنهم تمنوا أنهم سوا مع الأرض وانهم لم يكونوا كتموا الله حديثا وقال آخرون معنى ذلك يومئذ لا يكتمون الله حديثا ويؤدون لوتسوى بهم الأرض وليس بمنكم عن الله شئ من حديثهم لعله جل ذكره بجميع حديثهم وأمرهم فانهم ان كتموه بالسنتهم فجدوه لا يخفى عليه شئ منه ﴿القول فى تأويل قوله﴾ (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الصلاة وأتموا سكرارى حتى تعلموا ما تقولون) يعنى بذلك جيل ثأويه يا أيها الذين آمنوا صدقوا الله ورسوله لان تقربوا بالصلاة لانصلاوا وأتم سكرارى وهو جمع سكران حتى تعلموا ما تقولون فى صلاتكم وتقرؤن فيها مما أمركم الله به أو نذركم الى قبله فيها مما نهاكم عنه وزجركم ثم اختلف أهل التأويل فى السكر الذى عناه الله بقوله لان تقربوا بالصلاة وأتم سكرارى فقال بعضهم عنى بذلك السكر من الشراب ذكر من قال ذلك حديثا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر شربوا الخمر فصرى بهم عبد الرحمن فقرا أقل يا أيها الكافرون فخلط فيها فنزلت لان تقربوا بالصلاة وأتم سكرارى الحديث المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وشربا فدعا نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأكلوا وشربوا حتى ثملوا فقدموا عليا يصلى بهم المغرب فقرا أقل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون وأتم عابدون ما أعبدوا وأنا عابد ما أعبدتم لكم دينكم ولى دين فانزل الله تبارك وتعالى هذه الآية لان تقربوا الصلاة وأتم سكرارى حتى تعلموا ما تقولون حديثا محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس يا أيها الذين آمنوا اتقوا الصلاة وأتم سكرارى قبل ان تحرم الخمر فقال الله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الصلاة وأتم سكرارى الآية حديثا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن أبي رزين فى قوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الصلاة وأتم سكرارى قال نزل هذا وهم يشربون الخمر فقال وكان هذا قبل أن ينزل تحريم الخمر حديثا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن أبي رزين قال كانوا يشربون بعدما أنزلت التى فى البقرة وبعد التى فى النساء فلما أنزلت التى فى المائدة تركوها حديثا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله وأتم سكرارى حتى تعلموا ما تقولون قال نهوا أن يصلوا وهم سكرارى ثم نسخها تحريم الخمر حديثا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي

أما احتمال المدح فلقول العرب اسمع فلان فلانا إذا سبه وإذا كان المراد اسمع غير مسمع مكرها كان مدحا وتوقيرا وتعدا وأما احتمال الذم



فإن يكون معناه اسم ممدوعو اعليك (٦٢) بلا سمعت لان من كان أصم فإنه لا يسمع فلا يسمع أو بان يراد اسمع غير محباب الى ما تدعو اليه

أي غير مسمع جوابا يوافقك أو بان يراد اسمع غير مسمع كلاما ترضيه وعلى هذا يجوز أن يكون غير مسمع مفعول اسمع لاحالا من ضميره أي اسمع كلاما غير مسمع ايلا لنسوة سمعت عنه ومنها قولهم له صلى الله عليه وسلم راعنا وقد عرف احتمالاته في البقرة وانما جاؤا بالقول المحتمل ذي الوجهين بعد تصريحهم بالعصيان على وجه لان المواجهة بالعصيان أهون خطبا في العرف من المواجهة بالسب ودعاء السوء ولهذا كانت الكفرة يوجهونه بالاول دون الثاني (ليسا بالسنتهم) مفعول لاحله أو مصدر لمخدوف أو ليقولون لانه في معنى اللبي أيضا وعينه واوبديل لوبيت فقلت وأدغمت والمعنى يقتلون بالسنتهم الحق الى الباطل حيث يضعون راعنا موضع انظرنا وغير مسمع موضع لاسمعت مكروها أو يقتلون بالسنتهم ما يضره من الشتم الى ما يظهره من التوقير نفاقا أو لعلمهم كانوا يقتلون أشداقهم وألسنتهم عند ذلك هذه الكلام سخريه وطعننا على عادة المستهزئين فيين الله تعالى أنهم انما يقدمون على هذه الاشياء طعنا في الدين ونبيه بذلك على ما كانوا يقولونه فيما بينهم ان انشتمه ولا يعرفه ولو كان نبيا لعرف باطهار ذلك عليه فانقلب ما جعلوه طعنا في الدين دلالة قاطعة على صحته لان الاخبار عن الغيب معجز ولو انهم قالوا سمعنا أو طعنا بدل قولهم سمعنا وعصينا اوضح لهم الآيات وثبت لهم الينيات كرات بعد مرات واسمع دون أن يقال معه غير مسمع وانظر نامكان راعنا لكان قولهم ذلك خير لهم واقوم أعدل وأشد من قولهم رح قويم أي مستقيم ولكن لعنهم الله بكفرهم أي بسببه

تجيب عن مجاهد مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال كانوا يجتنبون السكر عند حضور الصلوات ثم نسخ تحريم الخمر حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل وأبي رزين وأبراهيم في قوله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ويستأذنونك عن الخمر والميسر قل فيهما أثم كبير ومنافع للناس وانتمهما أكبر من نفعهما وقوله تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا قالوا كان هذا قبل أن ينزل تحريم الخمر وقال آخرون معنى ذلك لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى من النوم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سلمة بن نبيب عن النخلك لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال سكر النوم حدثنا أحمد بن حازم الغفاري قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سلمة عن النخلك يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال لم يعن بها سكر الخمر وانما عنى بها سكر النوم \* قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية تأويل من قال ذلك نهى من الله المؤمنين عن أن يقربوا الصلاة وهم سكارى من الشراب قبل تحريم الخمر للاخبار المتظاهرة عن استحباب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ذلك كذلك نهى من الله وأن هذه الآية نزلت فيمن ذكرت أنهن نزلت فيه فان قال لنا قائل وكيف يكون ذلك معناه والسكران في حال زوال عقله نظير المجنون في حال زوال عقله وأنت ممن تحيل تكليف المجانين لفقد فهم الفهم بما يؤمر ونهى قيل له ان السكران لو كان في معنى المجنون لكان غير جائزا أمره ونهيه ولكن السكران هو الذي يفهم ما يأتي ويذرع غير أن الشراب قد أثقل لسانه وأخرج جسمه وأخدره حتى عجز عن إقامة قراءته في صلاته وحدودها الواجبة عليه فيها من غير زوال عقله فهو بما أمره ونهى عنه عارف ففهم وعن أداء بعضه عاجز بخدر جسمه من الشراب وأما من صار الى حد لا يعقل ما يأتي ويذرع ذلك منتقل من السكر الى الخبل ومعدود في المجانين وليس ذلك الذي خوطب بقوله لا تقربوا الصلاة لان ذلك مجنون وانما خوطب به السكران والسكران ما وصفنا صفة القول في تأويل قوله (ولاجنبنا الاعرابى سبيل حتى تغتسلوا) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوا اجنبنا الاعرابى سبيل يعنى الآن تكونوا مجتازي طريق أى مسافرين حتى تغتسلوا ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبي مجاز عن ابن عباس في قوله ولا جنبنا الاعرابى سبيل قال ابن المثنى في السفر حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عمي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ولا جنبنا الاعرابى سبيل يقول لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب اذا وجدتم الماء فان لم تجدوا الماء فقد اخلت لكم أن تمسحوا بالارض حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله أو عن زر عن علي بن رضي الله عنه ولا جنبنا الاعرابى سبيل قال الا أن تكونوا مسافرين فلا تجدوا الماء فتمسحوا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سالم الافطس عن سعيد بن جبيرة في قوله ولا جنبنا الاعرابى سبيل قال المسافر حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا هشام عن قتادة عن أبي مجاز عن ابن عباس بمثله حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي بن رضي الله عنه قال نزلت في السفر ولا جنبنا الاعرابى سبيل وعابر السبيل المسافر اذا لم يجد ماء تبتم حدثنا ابن المثنى قال ثنا هرون عن ابن مجاهد عن أبيه ولا جنبنا الاعرابى سبيل قال المسافر اذا لم يجد الماء فإنه يتيمم فيصلى حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر



فلا يؤمنون الا ايماناً قليلاً وهو ايمانهم بالله وبالتوراة وبعض الانبياء دون سائر رسله (٦٣) أو الا قليلاً منهم آمنوا لان فعلاً قدر ابداه

الجمع كقوله وحسن أو ائلك رفيقا  
أو أراد بالقلة العدم ثم جرحهم  
عن كفر الجود والعناد بقوله يا أيها  
الذين آمنوا الكتاب الآتية والطمس  
المحو يقال طريق طامس ومطموس  
ومفازة طامسة الاعلام وطمست  
الكتاب محوته وهو في الآتية حقيقة  
أو مجاز قولان والمعنى على الاول  
محو تخطيط صورها وأشكالها من  
عين وحاجب وأنف وقسم والفاء في  
فتردها على أدبارها اما التسبيب  
أى فنجعل الوجه بسبب هذا  
الطمس على هيئة أفعالها طمسة  
مثلها لان الوجه انما يتميز عن سائر  
الاعضاء بما فيه من الحواس  
والتخاطب فإذا أزيلت ومحييت لم  
يبق فرق بينها وبين القفا وأما  
التعقيب على أن العقوبة شنيان  
احداهما عقيب الاخرى الطمس  
ثم نكس الوجه الى خلف والاقفاء  
الى قدام وانما يكون هذا عقوبة  
لما فيه من تشويه الخلق والمثلة  
والفضحة كما قال في حق أهل النار  
وأما من أوتى كتابه وراء ظهره  
على أن وجوههم مردودة الى  
أفقاظهم فتدرك الكتابة وتقرأ  
من هنالك وأما المعنى على القول  
الثاني فعن الحسن نظمها عن  
الهدى وزدها بالخذلان على أدبارها  
أى على ضلالاتها وشبهاتها وذلك  
أن المتوجه الى عالم الحسن معرض  
عن عالم العقل وبقدر الاقبال على  
ذلك يحصل الادبار عن هذا وقال  
عبد الرحمن بن زيد نردهم الى حيث  
جاؤا منه وهى أذرع الشام يريد  
اجلاء بني قريظة والنضير والطس  
على هذا ما تنصيح الوجه واما ازالة  
آثارهم عن ديار العرب وقيل

عن قتادة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا جنباً الا عابري سبيل قال هو الرجل يكون في  
السفر فتصيبه الجنابة فيتميم ويصلى **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سبل عن  
ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا جنباً الا عابري سبيل قال مسافر ين لا يجدهن ماء فيتميمون  
صعيداً طيباً حتى يجردوا والماء فيغتسلوا **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى  
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا جنباً الا عابري سبيل قال مسافر ين لا يجدهن ماء **حدثنا**  
ابن وكيع قال ثنا أبي عن مسعر عن بكير بن الاخنس عن الحسن بن مسلم في قوله ولا جنباً  
الا عابري سبيل قال الآن يكونوا مسافرين فلا يجدهن الماء فيتميموا **حدثنا** ابن حميد قال ثنا  
حكام عن عمرو عن منصور عن الحكم ولا جنباً الا عابري سبيل قال المسافر تصيبه الجنابة فلا يجرد  
ماء فيتميم **حدثني** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن سالم  
الافطس عن سعيد بن جبيرة عن منصور عن الحكم في قوله الا عابري سبيل قال المسافر الجنب  
لا يجرد الماء فيتميم فيصلى **حدثني** المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن سالم عن سعيد  
ابن جبيرة ولا جنباً الا عابري سبيل الآن يكون مسافراً **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو نعيم قال  
ثنا سفيان عن منصور عن الحكم نحوه **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن  
ابن جريح عن عبد الله بن كثير قال كنا نسمع أنه في السفر **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن  
وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا جنباً الا عابري سبيل قال هو المسافر الذي لا يجرد الماء فلا بد له من  
أن يتميم ويصلى فهو يتميم ويصلى قال كان أبي يقول هذا وقال آخرون معنى ذلك لا تقربوا المصلى  
للصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوه جنباً حتى تغتسلوا الا عابري سبيل يعنى الا  
مجتازين فيه للخروج منه فقال أهل هذه المقالة أقيمت الصلاة مقام المصلى والمسجد اذا كانت صلاة  
المسلمين في مساجدهم أيامئذ لا يتخفون عن التجمع فيها فكان في النهى عن أن يقربوا الصلاة  
كفاية عن ذكر المساجد والمصلى الذي يصلون فيه ذكر من قال ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى  
قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله عن  
أبيه في قوله ولا جنباً الا عابري سبيل قال هو الممر في المسجد **حدثنا** أحمد بن حازم قال ثنا عبيد  
الله بن موسى عن أبي جعفر الرازي عن زيد بن أسلم عن ابن يسار عن ابن عباس ولا جنباً الا عابري  
سبيل قال لا تقرب المسجد الا أن يكون طريقاً فيه فتمرراً ولا تجلس **حدثنا** ابن بشار قال  
ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن سعيد بن الجنب ع في المسجد مجتازاً وهو قائم لا يجلس  
وليس يتوضئ وتلا هذه الآية ولا جنباً الا عابري سبيل **حدثنا** ابن حميد قال ثنا هرون عن  
نهشل عن النخلك عن ابن عباس قال لا بأس للحائض والجنب أن يمر في المسجد ما لم يجلس فيه  
**حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو الزبير قال كان أحدنا يمر في المسجد  
وهو جنب مجتازاً **حدثنا** ابن بشار قال ثنا ابن عدي عن سعيد بن قتادة عن الحسن بن  
قوله ولا جنباً الا عابري سبيل قال الجنب ع في المسجد ولا يقعد فيه **حدثنا** ابن بشار قال ثنا  
أبو أحمد **حدثني** المثنى قال ثنا أبو نعيم قال جميعاً ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم  
في قوله ولا جنباً الا عابري سبيل قال اذا لم يجد طريقاً الى المسجد يمر فيه **حدثني** المثنى قال ثنا  
أبو عسان مالك بن اسمعيل قال ثنا اسراييل عن منصور عن ابراهيم في هذه الآية ولا جنباً الا  
عابري سبيل حتى تغتسلوا قال لا بأس أن يمر الجنب في المسجد اذا لم يكن له طريق غيره **حدثنا** ابن  
حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم مثله **حدثني** المثنى قال ثنا شريك عن سالم عن

الطمس القلب والتغيير والمراد بالوجه رؤسهم ووجهاؤهم أى من قبل أن تغير أحوال وجهاؤهم فنسلبهم اقبالهم ووجاهتهم ونكسوهم



وجهه قوم أو يرجع الى الذين أو نوا  
الكتاب على طريقة الالتفات فان  
قيل فأين وقوع الوعيد فالجواب أنه  
مشروط بعدم ايمان جميعهم ولكنه  
قد آمن ناس من علمائهم كعبد الله  
ابن سلام وأصحابه حتى انه لما نزلت  
هذه الآية أتى عبد الله بن سلام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن  
يأتي أهله وأسلم وقال يا رسول الله  
ما كنت أرى أن أصل اليك حتى  
يتحول وجهي في قفائي وأيضا انه  
ما جعل الوعيد هو الطمس بعينه  
بل اياه أو اللعن فان كان الطمس  
تبدل أحوال رؤسائهم أو اجلاءهم  
الى الشام فقد كان أحد الامرين  
وان كان غيره فقد حصل اللعن  
فانهم ملعونون بكل لسان واللعن  
الموعود ظاهره اللعن المتعارف  
لا المسخوقيل هو منتظر ولهذا قيل  
وجوهها منكروة دون وجوهكم ليشمل  
وجوهها غير مخاطبين من أبناء  
جنسهم ولا بد من مسخ وطمس  
للهود قبل يوم القيامة وقيل ان  
قوله آمنوا تكليف متوجه عليهم  
في جميع مدة حياتهم فلزم أن يكون  
قوله من قبل أن نطمس وجوها  
واقعا في الآخرة فالتقدير آمنوا من  
قبل أن يجي الوقت الذي نطمس فيه  
وجوهكم وهو ما بعد الموت وكان  
أمر الله مفعولا لانه لا راد لحكمه  
ولا يتعذر عليه شيء يريد أن يفعله  
وهذا كما يقال في الشيء الذي لا يشك  
في حصوله هذا الامر مفعول وان لم  
يفعل بعد فاذا حكم بانزال العذاب  
على قوم فعل ذلك البتة والمراد بالامر  
الشأن والفعل الذي تعلق ارادته به  
لا الامر الذي هو أحد اقسام الكلام  
فلا يصح استدلال الجبائي بالآية  
على أن كلامه تعالى مفعول أي مخلوق ثم بين أن مثل هذا التهديد من خواص الشرك والكفر فقال ان الله لا يغفر الاية

سعيد بن جبيرة قال الجنب يمر في المسجد ولا يجلس فيه ثم قرأ ولا جنبا الا عابري سبيل حدثني  
المتنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن عبد الكريم عن أبي عبيدة مثله حدثني المتنى  
قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن سمك عن عكرمة مثله حدثني المتنى قال ثنا الحماني  
قال ثنا شريك عن الحسن بن عبيد الله عن أبي النخعي مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون  
عن اسمعيل عن الحسن قال لا بأس للمخاض والجنب أن يمر في المسجد ولا يقعد افيه حدثنا  
ابن حميد قال ثنا هرون عن عمرو عن سعيد عن الزهري قال رخص للجنب أن يمر في المسجد  
حدثني المتنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال ثنا زيد بن أبي حبيب عن قول الله  
ولا جنبا الا عابري سبيل أن رجالا من الانصار كانت أبو ابيهم في المسجد تصيهم جنباه ولا ماء عندهم  
فريدون الماء ولا يجردون ممر الا في المسجد فانزل الله تبارك وتعالى ولا جنبا الا عابري سبيل  
حدثني المتنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شعبة عن حماد عن ابراهيم  
ولا جنبا الا عابري سبيل قال لا يجتاز في المسجد الا أن لا يجتاز في بقاغيره حدثنا ابن حميد قال  
ثنا هرون عن ابن مجاهد عن أبيه لا يمر الجنب في المسجد يتخذه طريقا \* قال أبو جعفر وأولى  
القولين بالتأويل لذلك تأويل من تأوله ولا جنبا الا عابري سبيل الاجتازي طريق فيه وذلك أنه قد  
بين حكم المسافر اذا عدم الماء وهو جنب في قوله وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من  
الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فمكنا معلوم بذلك أن قوله ولا جنبا  
الا عابري سبيل حتى تغسلوا لو كان معناه المسافر لم يكن لاعادة ذكره في قوله وان كنتم مرضى أو  
على سفر معنى مفهوم وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك واذ كان ذلك كذلك فتأويل الآية بأهلها الذين  
آمنوا لا تقر بوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقر بوا أيضا  
جنبا حتى تغسلوا الا عابري سبيل والعبارة السبيل المجتازه مر او قطعها يقال منه عبرت هذا الطريق  
فأنا أعبره عبرا وعبورا ومنه قيل عبر فلان النهر اذا قطعه وجاهزه ومنه قيل للناقة القوية على السفر  
هي عبرا سفارا لقوتها على الاسفار \* القول في تأويل قوله (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء  
أحد منكم من الغائط) يعني بقوله جل ثناؤه وان كنتم مرضى من جرح أو جدرى وأنتم جنب كما  
حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو المنبه الفضل بن سليم عن الخعالك عن ابن  
مسعود قوله وان كنتم مرضى أو على سفر قال المريض الذي قد أرخص له في التيمم هو الكبير  
والجريح فاذا أصابت الجنبه الكسيرة اغتسل والجريح لا يجزى جراحته الاجراحة لا يجزى عنها  
حدثنا تميم بن المنتصر قال ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن شريك عن اسمعيل السدي عن أبي  
مالك قال في هذه الآية وان كنتم مرضى أو على سفر قال هي للمريض الذي به الجراحة التي يخاف  
منها أن يغتسل فلا يغتسل فرخص له في التيمم حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن الفضل  
قال ثنا أسباط عن السدي وان كنتم مرضى والمرضى هو الجراح والجراحة التي يتخوف عنها  
من الماء ان أصابه ضرر صاحبها فذلك يتيمم صعيدا طيبا حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن أبي  
عدي عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبيرة في قوله وان كنتم مرضى قال اذا كان  
جروح أو قروح يتيمم حدثنا ابن حميد قال ثنا حكيم عن عمرو عن منصور عن ابراهيم وان  
كنتم مرضى قال من القروح تكون في الذراعين حدثنا ابن حميد قال حدثنا هرون عن  
عمرو عن منصور عن ابراهيم وان كنتم مرضى قال القروح في الذراعين حدثنا ابن حميد  
قال ثنا هرون عن عمرو عن جويبر عن الخعالك قال صاحب الجراحة التي يتخوف عليها



الآية وفي الآية دلالة على أن اليهودي يسمى مشركا في عرف الشرع لاتصالها (٦٥) بقصتهم ولا نهادت على أن ماسوي الشرك مغفور

واليهودية غير مغفورة بالاجماع ومن هنا قال الشافعي المسلم لا يقتل بالذمي لان الذمي مشرك والمشرک المباح الدم هو الذي لا يجب القصاص على قاتله ولا يتوجه النهي عن قتله ترك العمل بهذا الدليل في النهي فيبقى معمولاه في سقوط القصاص عن قاتله واستندت الاشعرة بالآية على غفران صاحب الكبيرة قبل التوبة لان مادون الشرك يشمله والمعتزلة خصصوا الثاني عن تاب كما أن الاول مخصوص بالاجماع عن لم يتب قالوا ونظيره قولك ان الامير لا يبذل الدينار و يبذل القنطار لمن يشاء المعنى لا يبذل الدينار لمن لا يستأهله و يبذل القنطار لمن يستأهله والمشيئة تكون قصدا في الفعلين المنفي والمثبت جميعا لانه ان شاء لم يتب المشرك فلا يترب عليه الغفران وان شاء تاب صاحب الكبيرة فيستوجب الغفران وروى الواحدى في البسيط باسناده عن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ مات الرجل منا على كبيرة شهدها نانه من أهل النار حتى نزلت هذه الآية فأمسكنا عن الشهادة وقال ابن عباس يحضر عمراني لارجو كما لا ينفع مع الشرك عمل كذلك لا يضر مع التوحيد ذنب فسكت عمرو عن ابن عباس لما قتل وحشى حرة يوم أحد وكانوا قد وعدوه الاعتراف ان هو فعل ذلك ثم اتهم ما وفوا بذلك ندم هو وأصحابه فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ندمهم وأنه لا يمنعهم من الدخول في الاسلام الا قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر فقالوا قد

يتيم ثم قرأ وان كنتم مرضى أو على سفر حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وان كنتم مرضى والمرض أن يصيب الرجل الجرح أو القرع أو الخدرى فيحتاج على نفسه من برد الماء أو داه يتيم بالصعيد كما يتيم المسافر الذي لا يجد الماء حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابن أبي عن قتادة عن عاصم بن عاصم عن الشعبي أنه سئل عن المجدور تصيبه الجنابة قال ذهب فرسان هذه الآية وقال آخرون في ذلك ما حدثني به يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وان كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا قال المريض الذي لا يجد أحدا يأتيه بالماء ولا يقدر عليه وليس له خادم ولا عون فاذالم يستطع أن يتناول الماء وليس عنده من يأتيه به ولا يجبو اليه تيمم وصلى اذا حلت الصلاة قال هذا كله قول أبي اذا كان لا يستطيع أن يتناول الماء وليس عنده من يأتيه به لا يترك الصلاة وهو أعذر من المسافر فتأويل الآية اذا وان كنتم حرجى أو بكم قروح أو كسر أو علة لا تقدر ون معها على الاغتسال من الجنابة وأنتم مقسمون غير مسافرين فتيمموا صعيدا طيبا وأما قوله أو على سفر فله معنى أو ان كنتم مسافرين وأنتم أصحاء جنب فتيمموا صعيدا أو كذلك تأويل قوله أو جاء أحد منكم من الغائط يقول أو جاء أحد منكم من الغائط قد قضى حاجته وهو مسافر صحيح فليتيمم صعيدا أيضا والغائط ما أتسع من الأودية وتصوب وجعل كناية عن قضاء حاجة الانسان لان العرب كانت تختار قضاء حاجتها في الغيطان فكثير ذلك منها حتى غلب عليهم ذلك فقبل لكل من قضى حاجته التي كانت تقضى في الغيطان حيث قضاها من الارض متغوط وجاء فلان من الغائط يعني به قضى حاجته التي كانت تقضى في الغائط من الارض وذكر عن مجاهد أنه قال في الغائط الوادى حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أو جاء أحد منكم من الغائط قال الغائط الوادى القول في تأويل قوله (أولامستم النساء) يعني بذلك جل ثناؤه وأبشرتن النساء بأيديكم ثم اختلف أهل التأويل في المس الذي عناء الله بقوله أولامستم النساء فقال بعضهم عنى بذلك الجماع ذكر من قال ذلك حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال ذكروا المس فقال ناس من الموالى ليس بالجماع وقال ناس من العرب المس الجماع قال فأتيت ابن عباس فقلت ان ناسا من الموالى والعرب اختلفوا في المس فقالت الموالى ليس بالجماع وقالت العرب الجماع قال من أى الفريقين كنت قلت كنت من الموالى قال غلب فريق الموالى ان المس والمس والمباشرة الجماع ولكن الله يكنى ما شاء بما شاء حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي قيس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أنه قال أولامستم النساء قال هو الجماع حدثنا ابن بشار قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي عن قتادة عن سعيد بن جبير قال اختلفت أنوعا وعبيد بن عمير في قوله أولامستم النساء فقال عبيد بن عمير هو الجماع وقلت أنوعا هو المس قال فدخلنا على ابن عباس فسأله فقال غلب فريق الموالى وأصابت العرب هو الجماع ولكن الله يعف ويكنى حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن جعفر عن قتادة عن عكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وعبيد بن عمير اختلفوا في الملامسة فقال سعيد بن جبير وعطاء الملامسة مادون الجماع وقال عبيد هو النكاح فخرج عليهم ابن عباس فسأله فقال أخطأ المولى ان وأصابت العربي الملامسة النكاح ولكن الله يكنى ويعف حدثنا ابن وكيع قال ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن جعفر قال اجتمع سعيد بن جبير وعطاء وعبيد بن عمير فذكر نحوه حدثنا ابن المثنى

ارتكبنا كل ما في الآية فنزل قوله الامن تاب وآمن وعمل عملا صالحا فقالوا هذا شرط شديد (٩ - ابن جرير - خامس)



تخاف أن لا تقوم به فقل ان الله لا يعقر أن يشرك (٦٦) به فقالوا تخاف أن لا تكون من أهل مشيئته فقل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم فدخلوا عند ذلك في الاسلام ومن يشرك بالله فقد افترى اختلق وافتعل انما عظيم الاله ادعى ما لا يصح كونه عن ابن عباس في رواية الكلابي ان قوم من اليهود أتوا بأطفالهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد هل على هؤلاء ذنب فقال لا فقالوا والله ما نحن الا كهيتهم ما عملنا بالليل يكفر عنا بالنهار وما عملنا بالنهار يكفر عنا بالليل وكانوا يقولون نحن أبناء الله وأحبناؤن يدخل الجنة الامن كان هودا أو نصارى فنزل فيهم أم ترالى الذين يزكون أنفسهم ويدخل فيه كل من زكى نفسه ووصفها بزكا العمل أو قول الطاعة والزنى عند الله بل الله يركى من يشاء وان تزكيتهم هى التى يعتمد بها كما أخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله والله انى لأؤمن فى السماء أمين فى الارض وكفى بأطهار المعجزات على يده تركية له وتصديق قوله ولا يظلمون قتيلا هو ما قلت بين أصبعيك من الوسخ فعيل بمعنى مفعول ابن السكيت هو ما كان فى شق النواة والضمير للذين يزكون أى يعاقبون على تزكيتهم أنفسهم حق جزائهم أولن يشاء أى يثابون على زكاتهم من غير نقص شئ من ثوابهم ثم عجب النبي صلى الله عليه وسلم من فربتهم وادعاء زكاتهم ومكانتهم عند الله فقال انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به أى بزعمهم هذا انما مينا من بين سائر آثامهم قال المفسرون خرج كعب بن الاشرف وحيى بن الاخطب فى سبعين راكباً من اليهود الى مكة بعد وقعة أحد ليحالفوا

قال ثنا محمد بن عثمة قال ثنا سعيد بن بشر عن قتادة قال قال سعيد بن جبيرة وعطاء فى التماس الغمز باليد وقال عبيد بن عمير الجماع نخرج عليهم ابن عباس فقال أخطأ المولىمان وأصاب العرب ولكنه يعف ويكفى حدثنا أبو كريب ويعقوب بن ابراهيم قال قال ابن عباس اللبس الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن علية وعبد الوهاب عن خالد بن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال اللبس والمس والمباشرة الجماع ولكن الله يكفى بما شاء حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ثنا اسحق الأزرق عن سفيان عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال الملامسة الجماع ولكن الله كريم يكفى بما شاء حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أيوب بن سويد عن سفيان عن عاصم عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس مثله حدثنا ابن المنثى قال ثنا ابن أبي عدي عن داود عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبيرة قال اختلفت العرب والمواالى فى الملامسة على باب ابن عباس قالت العرب الجماع وقالت المواالى باليد قال نخرج ابن عباس فقال غلب فر بنى المواالى الملامسة الجماع حدثنا ابن المنثى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن رجل عن سعيد بن جبيرة قال كذا على باب ابن عباس فذكر نحوه حدثنا ابن المنثى قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا داود عن سعيد بن جبيرة قال قعد قوم على باب ابن عباس فذكر نحوه حدثنا ابن المنثى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فى قوله أولامسة النساء الملامسة هو النكاح حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن نمير عن الاعمش عن عبد المطلب بن مسرة عن سعيد بن جبيرة قال اجتمعت المواالى والعرب فى المسجد وابن عباس فى الصفة فاجتمعت المواالى على أن اللبس دون الجماع واجتمعت العرب على انه الجماع فقال ابن عباس من أى الفريقين أنت قالت من المواالى قال غلبت حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن أبي اسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال اللبس الجماع وبه عن سفيان عن عاصم عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال حدثنا ابن وكيع قال ثنا حفص عن الاعمش عن حبيب بن سعيد عن ابن عباس قال هو الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا مالك عن زهير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا حفص عن داود عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أولامسة النساء قال الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن أشعث عن الشعبي عن علي بن رضى الله عنه قال الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا مالك عن خصيف قال سألت مجاهداً فقال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة والحسن قال اغشيان النساء \* وقال آخرون عنى الله بذلك كل لمس يمس يدان أو يغيرهما من اعضاء جسد الانسان وأوجوا الوضوء على من مس بشئ من جسده شيئاً من جسدها فضا اليه ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المنثى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب عن عبد الله أنه قال شيئاً هذا معناه الملامسة ما دون الجماع حدثنا ابن المنثى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال عن أبي عبيدة عن عبد الله أو عن أبي عبيدة منصور الذى شد قال القبلة من المس حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن مخارق عن طارق عن عبد الله قال اللبس ما دون الجماع حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن شعبة عن المغيرة عن ابراهيم قال قال ابن مسعود اللبس ما دون الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله قال القبلة من اللبس حدثنا أبو السائب قال

قربشاعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد الذى كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل كعب على أبي



سفيان والآخرون في دور قریش فقال لهم أهل مكة أنكم أهل كتاب ومحمد صلى الله (٦٧) عليه وسلم صاحب كتاب ولا نؤمن أن يكون هذا

مكرامنكم فان أردتم أن تخرج  
معكم فاسجدوا للهذين الصنمين  
وآمنوا به ما فذلك قوله يؤمنون  
بالحبت والطاغوت ثم قال كعب  
لأهل مكة ليحيى منكم ثلاثون ومنا  
ثلاثون فلتزقوا كبادنا بالكعبة  
فنعاهد رب البيت لتجهدن على  
قتال محمد صلى الله عليه وسلم ففعلوا  
ذلك فلما فرغوا قال أبو سفيان  
لكعب انك امرؤ تقرأ الكتاب  
وتعلم ونحن أميون لانعلم فابنا  
أهدى طر يقاوأقرب الى الحق  
أنحن أم محمد صلى الله عليه وسلم  
فقال كعب اعرضوا على دينكم  
فقال أبو سفيان نحن نخر للحيجج  
الكوماء ونسقمهم الماء ونقرى  
الضعيف ونفك العائى ونصل الرحم  
ونعمر بيت ربنا ونطوف به ونحن  
أهل الحرم ومحمد فارق دين آباءه  
وقطع الرحم وفارق الحرم وديننا  
القديم ودين محمد صلى الله عليه وسلم  
الحديث فقال كعب أتم والله  
أهدى سبيلا مما هو عليه فانزل الله  
تعالى ألم ترالى الذين أتوا نصيبا من  
الكتاب يعنى كعبا وأصحابه فلما  
رجعوا الى قومهم قال لهم اقومهما  
ان محمد يزعم أنه قد نزل فيكما كذا  
وكذا قال الصادق والله ما حملنا على  
ذلك الا بغضه وحسده وقد مر معنى  
الطاغوت في تفسير آية الكرسي  
وأما الحبت ففي الصحاح انه كلمة  
تقع على الصنم والكاهن والساحر  
وتحذ ذلك وليس من محض العربية  
لاجتماع الحيم والتاء في كلمة  
واحدة من غير حرف ذلوق وحكى  
الفعال عن بعضهم أن أصله حبس  
فابدلت السين تاء والحبس هو  
الحبث الردى وقال الكلبي الحبت

ثنا أبو معاوية وحدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن أبي عبيدة  
عن عبد الله بن مسعود قال القبلة من المس وفيها الوضوء حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا اسحق  
عن شريك عن الاعمش عن ابراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله حدثنا أحمد بن  
عبد الصمي قال أخبرنا سليمان بن الأخضر قال أخبرنا ابن عون عن محمد قال سألت عبيدة عن قوله أو  
لاستم النساء قال فأشار بيده هكذا وحكاه سليم وأرأناه أبو عبد الله فضم أصابعه حدثني يعقوب  
ابن وكيع قال ثنا ابن علية عن سلمة بن عاقمة عن محمد قال سألت عبيدة عن قوله أو لا استم  
النساء قال بيده فظننت ما عني فلم أسأله حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون قال  
ذكرنا عند محمد مس الفرج وأظنهم ذكرنا ما قال ابن عمر في ذلك فقال محمد قلت لعبيدة قوله أو  
لاستم النساء فقال بيده قال ابن عون بيده كأنه يتناول شيئاً يقبض عليه حدثني يعقوب قال ثنا  
ابن علية قال أخبرنا خالد بن محمد قال قال عبيدة المس باليد قال ثنا ابن علية عن هشام عن محمد  
قال سألت عبيدة عن هذه الآية أو لا استم النساء فقال بيده وضم أصابعه حتى عرفت الذي أراد  
حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر  
كان يتوضأ من قبلة المرأة ويرى فيها الوضوء ويقول هي من اللباس حدثنا عبد الحميد بن بيان قال  
أخبرنا محمد بن يزيد عن اسمعيل بن عامر قال الملامسة ما دون الجماع حدثنا ابن حميد قال ثنا  
يحيى بن واضح قال ثنا محل بن محرز عن ابراهيم قال الملامسة من شهوة ينقض الوضوء حدثني  
يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا شعبة عن الحكم وحماد أنهما قال اللباس ما دون  
الجماع حدثنا ابن المنثي قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن قتادة عن عطاء قال الملامسة  
ما دون الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن أصحاب عبد الله عن  
عبد الله قال الملامسة ما دون الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن بيان عن عامر عن عبد الله  
قال الملامسة ما دون الجماع قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله مثله حدثنا ابن  
وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله مثله حدثنا ابن وكيع قال  
ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي معشر عن ابراهيم قال قال عبد الله الملامسة ما دون الجماع ثم قرأ  
أو لا استم النساء فلم يجدوا ماء حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين قال  
سألت عبيدة عن أو لا استم النساء فقال بيده هكذا فعرفت ما يعنى حدثنا ابن وكيع قال ثنا  
أبي عن أبيه وحسن بن صالح عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبيدة قال القبلة من المس  
حدثنا ابن وكيع قال ثنا مالك بن اسمعيل عن زهير عن خفيف عن أبي عبيدة القبلة والنسوة  
قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال عني الله بقوله أو لا استم النساء الجماع  
دون غيره من معاني اللبس لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم  
يتوضأ حدثني بذلك اسمعيل بن موسى السدي قال أخبرنا أبو بكر بن عباس عن الاعمش عن  
حيب بن أبي ثابت عن عمروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي  
ولا يتوضأ حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عمروة  
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قلت من  
هي الأنت فتحكت حدثنا أبو كريب قال ثنا حفص بن غيث عن حجاج عن عمرو بن شعيب  
عن زينب السهمية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ حدثنا أبو يزيد  
عمر بن شبة قال ثنا سهاد بن عماد قال ثنا مندل عن ليث عن عطاء عن عائشة وعن أبي  
روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينال مني القبلة بعد

في الآية هو حي بن أخطب والطاغوت كعب بن الاشراف وكانت اليه ويرجعون اليه ما فسماهم سفين الاميين لسعيهم في اغواء الناس



عبودية الاصنام أهدي سبيلا  
وأفضل حال من الذين هم أشرف  
الانام باختيارهم دين الاسلام الذي  
هو عبادة ذي الجلال والاكرام  
ومن يلعن الله فلن تجده نصيرا  
وعيد لهم بلزوم الابعاد والطرده  
ولصوق العار والصغار وعدلنيبه  
والمؤمنين بالاستيلاء والاستعلاء  
عليهم الى يوم القيامة والخطاب في  
فلن تجده للنبي أو لكل طالب  
يفرض سلبا وصفهم بالضلال  
والاضلال وصفهم بالجل والحسد  
الذين هما شر الخصال لان الجحيل  
يمنع ما أوتي من النعمة والحاسد  
يتنمى أن يزول عن الغير ما أوتي من  
الفضيلة وأم قيل انها متصلة وقد  
سبقها استفهام في المعنى كأنه لما  
حكى قولهم للشركين انهم أهدي  
سبيلا من المؤمنين قال أمن ذلك  
يتعجب أم من قولهم لهم نصيب من  
الملائكة انهم لو كان لهم ملك لخالوا  
باقل القليل وقيل الميم زائدة  
التقدير اللهم نصيب والاصح انها  
منقطعة كأنه لما تم الكلام الاول  
قال بل اللهم نصيب من الملك ومعنى  
الآية انهم كانوا يقولون نحن أولى  
بالملك والنبوة فكيف تتبع العرب  
فابطل الله عليهم قولهم وقيل كانوا  
يزعمون أن الملك يعود اليهم في آخر  
الزمان ويخرج من اليهود من  
يجدد ملكهم ودينهم فكذبهم الله  
وقيل المراد بالملك التملك يعني أنهم  
انما يقدرون على دفع نبوتك لو كان  
التملك اليهم ولو كان التملك اليهم  
لخالوا بالتقير والقطمير فكيف  
يقدرون على النبي والانباء وقال  
أبو بكر الاصم كانوا أصحاب بساتين  
وأموال وكانوا في عزة ومنعة كما  
تكون أحوال الملوك ثم كانوا يخلون على الفقراء باقل القليل فنزلت الآية فيهم وعلى هذا فاما يتوجه الانكار على

الوضوء ثم لا يعيد الوضوء **حدثنا** سعيد بن يحيى الاموى قال ثنى أي قال ثنى يزيد بن  
سنان عن عبد الرحمن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ثم لا يقطر ولا يحدث وضوءا في صحة الخبر فيما ذكرنا عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الدلالة الواضحة على أن المس في هذا الموضوع لمس الجماع لا لجميع معاني  
المس كما قال الشاعر

وهن عيشين بنا هميسا \* ان تصدق الطير نك ليسا

يعني بذلك نك لما سا وذكر أن هذه الآية نزلت في قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أصابتهم جنابة وهم جراح **حدثني** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن محمد  
ابن جابر عن حماد عن ابراهيم في المريض لا يستطيع الغسل من الجنابة أو الحائض قال يحجزهم  
التييم ونال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جراحة ففشت فيهم ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك الى  
النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط الآية كلها  
وقال آخرون نزلت في قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أعوزهم الماء فلم يجده في سفر لهم  
ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت عبيد الله بن عمر  
عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة أنها قالت كنت في مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى  
إذا كنا بذات الجحيش ضل عقدي فأخبرت بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالتماسه التمس فلم  
يوجد فأناخ النبي صلى الله عليه وسلم وأناخ الناس فباتوا ليلتهم تلك فقال الناس حبست عائشة النبي  
صلى الله عليه وسلم قالت بغاء الى أبو بكر ورأس النبي صلى الله عليه وسلم في حجرى وهو قائم فخل  
همزنى ويقرضنى ويقول من أجل عقدك حبست النبي صلى الله عليه وسلم قالت فلا أتحررك  
مخافة أن يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد أوجعنى فلا أدرى كيف أصنع فلما رأى أن لا أخرج  
اليه انطلق فلما استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وأراد الصلاة فلم يجد ماء قالت فأرسل الله تعالى آية  
التييم قالت فقال ابن حضير ما هذا بأول بركتكم يا آل أبي بكر **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال  
ثنا ابن عليه عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر ففقدت عائشة قلادة  
لها فأمر الناس بالنزول فترؤوا وليس معهم ماء فأتى أبو بكر على عائشة فقالت فقال لها شققت على الناس  
وقال أيوب بيده يصف أنه قرصها قال ونزلت آية التيمم ووجدت القلادة في مناخ البعير فقال الناس  
مارا يناقط امرأة أعظم بركة منها **حدثني** محمد بن عبد الله الهلالي قال ثنا عمران بن محمد  
الحداد قال ثنا الربيع بن بدر قال ثنا أيوب عن أبيه عن رجل منا من بلغه عرج يقال له الاسلع قال  
كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم وأرجل له فقال لي ذات ليلة يا أسلع قم فارجل لي قلت يا رسول الله  
أصابني جنابة فسكت ساعة ثم دعاني وأتاه جبريل عليه السلام بآية الصعيد ووصف لنا ضربين  
**حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا الربيع بن بدر قال ثنا أيوب  
عن أبيه عن رجل منا يقال له الاسلع قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فذ كرمته الآلهة قال  
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أو قال ساعة الثلث من عمرو قال وأتاه جبريل عليه السلام  
بآية الصعيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا أسلع فتيمم قال فتيمم ثم رحلت له قال فسرتنا  
حتى مررتنا فقال يا أسلع مس أو أمس بهذا جلدك قال وأراني التيمم كما أراه أبوه ضربه بالوجه  
وضربه للبدن الى المرفقين **حدثنا** أبو كريب قال ثنا حفص بن نيفل قال ثنا زهير بن معاوية  
قال ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم قال ثنا عبد الله بن عبيد عن ابن أبي مليكة أنه حدثه ذكوان



أنهم لا يؤتون أحدا مما يليكون شيئا وعلى الأقوال المتقدمة يتوجه الإنكار على أن لهم (٦٩) نصيبا من الملك فكانه تعالى جعل بخلفهم

كل مانع من حصول الملك لهم فان  
الجزل والملأ لا يجتمعان كما قيل بالبر  
يستعبد الحر والانسان عبد  
الاحسان والخيال تنفر الطباع  
عن الانقياد له فلا يتيسر له أسباب  
المملكة وان اجتمعت بالندرة فسوف  
تضمحل وانما يعمل اذن ادخول  
الفاء عليه وذلك أن ما بعد العاطف  
من تمام ما قبله بسبب ربط العاطف  
بعض الكلام ببعض فينخرم  
تصدره فكانه معتمد فترجع الغاوة  
وارتفاع الفعل بعده وجاء في قراءة  
ابن مسعود فاذن لا يؤثروا بالاعمال  
وليس بقوى والنقيز نقرة في ظهر  
النواة فعمل بمعنى مفعول ومنها  
نبئت النخلة وهو مثل في القلة  
كالفتيل فان قيل كيف يعقل أنهم  
لا يبذلون نقيزا وكثيرا ما يشاهد  
منهم بذل الاموال قلنا المدعى عدم  
ايتاء النقيز على تقدير حصول الملك  
ويراد به الملك الظاهر كالمالوك الدنيا  
أو الباطن كالعلماء الربانيين أو  
كلاهما كالأبناء وحصول شيء  
من هذه الاقسام لهم ممنوع لما  
ضربت عليهم الذلة والمسكنة ولئن  
فرض حصول شيء منها فما يدرى ان  
لعل الشئ يغلب عليهم حتى لا يشاهد  
منهم بذل نقيز كما أخبر عنه ع لام  
الغيوب وأما على تفسير الاصم  
فلعل المراد لانهم لا يبذلون شيئا نسبتة  
الى ما يليكونه كنسبة النقيز الى  
النواة أو أنهم لا يطيبون بذلك نفسا  
لغلبة الشئ عليهم والله تعالى أعلم  
بمراده هذا بيان بخلفهم أما بيان  
حسد هم فذلك قوله أم يحسدون  
وهي منقطعة والنقيد ربل  
أ يحسدون الناس يعني النبي  
والمؤمنين فان كان اللام للعهد  
فظاهر وان كان للجنس فلانهم هم الناس والباقون هم النسناس ومعنى الهمزة انكار الحسد واستباحه والمراد بالفضل ما آتاهم الله

أبو عمرو حاجب عائشة أن ابن عباس دخل عليها في مرضها فقال أبشري كنت أحب نساء رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب  
الاطيبا وسقطت فلادتك ليلة الالباء فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتقطها حتى أصبح في  
المنزل فأصبح الناس ليس معهم ماء فأنزل الله نيموا وصيدا طيبا فكان ذلك من سبيك وما أذن الله  
لهذه الامة من الرخصة حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة  
أنها استعارت من أسماء قلابة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا في طلبها فوجدوها  
وأدرتهم الصلاة وليس معهم ماء فصاروا بغير وضوء فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فأنزل الله آية التيمم فقال أسيد بن حضير لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه  
الا جعل الله لك وللسلمين فيه خيرا حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عبيد  
عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن  
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت سقطت قلابة في البيداء ونحن داخلون الى  
المدينة فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرى  
راقدا فقبل أبى فلكرزى لكرزة ثم قال حبست الناس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
استيقظ وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد ونزلت بأبيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية  
قال أسيد بن حضير لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبى بكر ما أنتم الا بركة حدثني الحسن بن  
شبيب قال ثنا ابن عيينة قال ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الله بن أبى مليكة قال  
دخل ابن عباس على عائشة فقال كنت أعظم المسلمين بركة على المسلمين سقطت قلابة بالالباء  
فأنزل الله فيك آية التيمم واختلف القراء في قراءة قوله أو لا مستم النساء فقر ذلك عامة قراء  
أهل المدينة وبعض البصريين والكوفيين أو لا مستم بمعنى أو لمستم نساءكم ولمستمكم وقر ذلك  
عامة قراء الكوفيين أو لمستم النساء بمعنى أو لمستم أتم أيها الرجال نساءكم وهما قراءتان متقاربتا  
المعنى لانه لا يكون الرجل لامسا امرأته الا وهى لامسته فالس في ذلك يدل على معنى اللباس  
واللباس على معنى اللبس من كل واحد منهما صاحبه فبأى القراءتين قرأ ذلك القارئ فصيب لا تفاق  
معنيهما ١١ القول في تأويل قوله (فلم تجدوا ماء فتميموا صعيدا طيبا) يعني بقوله جل  
نساء فلم تجدوا ماء أو لمستم النساء فطيبتم الماء لتطهروا به فلم تجدوا بهن ولا غير ممن فتميموا  
يقول فتمموا وهو تفعلا ومن قول القائل تيممت كذا اذا قصدته وتعمدته فأنأ تيممه وقد يقال  
منه عمه فلان فهو ييممه وأيمته أنأ وأيمته خفيفة وتيممت وتأممت ولم يسمع فيها ييممت خفيفة ومنه  
قول أعشى بنى ثعلبة

تيممت قيسا وكم دونه \* من الارض من مهمه ذى شرن

يعنى بقوله تيممت تعمدت وقصدت وقد ذكرنا في قراءة عبد الله فأموا صعيدا ونحو ما قلنا  
في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني عبد الله بن محمد قال ثنا عبدان قال  
أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول في قوله فتميموا صعيدا طيبا قال تحجروا وتعمدوا  
صعيدا طيبا وأما الصعيد فان أهل التأويل اختلفوا فيه فقال بعضهم هو الارض المساء التي  
لانبات فيها ولاغراس ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال  
ثنا سعيد بن قتادة صعيدا طيبا قال التي ليس فيها شجر ولانبات \* وقال آخرون بل هو  
الارض المستوية ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد  
الصعيد المستوى \* وقال آخرون بل الصعيد التراب ذكر من قال ذلك حدثنا ابن جبير

فظاهر وان كان للجنس فلانهم هم الناس والباقون هم النسناس ومعنى الهمزة انكار الحسد واستباحه والمراد بالفضل ما آتاهم الله



من أشرف المناصب وهو النبوة والحاشية وما كان (٧٠) ينضم إليها كل يوم من النصر والعترة والاستيلاء والاستعلاء والفاضل محسود بك  
أوان والحاسد مذموم بكل لسان ثم  
قال ثنا الحكم بن بشر قال ثنا عمرو بن قيس المسائي قال الصعيد التراب \* وقال آخرون  
نبيه على ما يزيد التعجب من شأن  
محمد صلى الله عليه وسلم فقال فقد  
الصعيد وجه الأرض \* وقال آخرون بل هو وجه الأرض ذات التراب والغبار وأولى ذلك  
آتين آل إبراهيم الذين هم أسلاف  
بالصواب قول من قال هو وجه الأرض الخالية من النبات والغروس والبناء المستوية ومنه  
قول ذي الرمة  
محمد الكتاب الذي هو بيان الشرائع  
والحكمة التي هي الوقوف على  
الأسرار والحقائق والعمل بما يتضمن  
صلاح الدارين وابتناهم ملكا عظيما  
عن ابن عباس الملقب في آل إبراهيم  
ملك يوسف وداود وسليمان فليس  
بيدع أن يؤتى إنسان ما أوتي أسلافه  
وقيل من جلة حسدهم أنهم  
استكروا نساء النبي صلى الله عليه وسلم  
فقيل لهم كيف استكرتن له التسع  
وكان لداود مائة وسليمان ثلثمائة  
مهيرة وسبع مائة سرية ففهم أي من  
اليهود من آمن به أي عباد كرم  
حديث آل إبراهيم ومنهم من صد  
عنه وأنكره مع علمه بحجته أو من  
اليهود من آمن برسول الله صلى الله  
عليه وسلم ومنهم من أنكروا نبوته أو  
من آل إبراهيم من آمن بإبراهيم  
ومنهم من كفروا بالمعنى أن أولئك  
الانبياء جرت عادة أممهم فهم أن  
بعضهم آمن بهم وبعضهم كفروا على  
كفرهم فأنتم يا محمد لا تتعجب مما  
عليه هؤلاء والغرض تثبيت النبي  
صلى الله عليه وسلم وتسلية وكفى  
بجهنم لعذاب هؤلاء الكفار المتقدمين  
والتأخرين سعيرا ثم أكد وعيد  
الكفار بقوله ان الذين كفروا  
بآياتنا ويدخل فيها كل ما يدل على  
ذات الله تعالى وصفاته وأفعاله  
وأسمائه وملائكته والكتب  
والرسل وكفرهم بها أن يشكروا  
كونها آيات أو يغفلوا عنها ولا  
ينظروا فيها أو يلقوا الشكوك  
والشبهات فيها أو ينكروا مع العلم بها عناد وحسدا وبغيا ولدا وههنا سؤال وهو أنه تعالى قادر على إبقائهم

كأنه بالضحي يرمي الصعدي به \* ونابه في عظام الرأس خرطوم

يعني يضرب به وجه الأرض وأما قوله طيبا فإنه يعني به طاهرا من الأقدار والنجاسات واختلف  
أهل التأويل في معنى قوله طيبا فقال بعضهم حللا ذكروا ذلك حديثا عن عبد الله بن  
محمد قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول في قوله صعيدا طيبا  
قال قال بعضهم حللا وقال بعضهم عما حدثني عبد الله قال ثنا عبدان قال أخبرنا ابن  
المبارك عن ابن جريج قراءة قال قلت لعطاء فتموا صعيدا طيبا قال الطيب ما حولك قلت  
مكان جرد غيرا بطيح أيجزى عنى قال نعم ومعنى الكلام فإن لم تجدوا ماء أيها الناس وكنتم مرضى أو  
على سفرا وجاء أحد منكم من الغائط أولستم النساء فأردتم أن تصلوا فتموا يقول فتموا وجه  
الأرض الطاهرة فامسحوا بوجوهكم وأيديكم \* القول في تأويل قوله (فامسحوا بوجوهكم  
وأيديكم) يعني بذلك جل ثناؤه فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ولكنه ترك ذكر منه كقضاء  
بدلالة الكلام عليه والمسح منه بالوجه أن يضرب المتيم بيديه على وجه الأرض الطاهر أو ما قام  
مقامه فيمسح بما علق من الغبار وجهه فإن كان الذي علق به من الغبار كثيرا فتنفض عن يديه أو ينفضه  
فهو جائز وإن لم يعلق بيديه من الغبار شي وقد ضرب بيديه أو أحدهما الصعيد ثم مسح بها أو بها  
وجهه أجزأه ذلك لاجتماع جميع الحجج على أن المتيم لو ضرب بيديه الصعيد وهو أرض رمل فلم يعلق  
بيديه منها شي فتميم به أن ذلك مجزئ لم يخالف ذلك من يجوز أن يعتد بخلافه فلما كان ذلك اجاعا  
منهم كان معلوما أن الذي يراد به من ضرب الصعيد باليد من مباشرة الصعيد بها بالمعنى الذي  
أمر الله بمباشرته بهما لا أخذ تراب منه وأما المسح باليد فإن أهل التأويل اختلفوا في الحد الذي  
أمر الله بمسحه من اليدين فقال بعضهم حد ذلك الكفان إلى الزندين وليس على المتيم مسح  
ما وراء ذلك من الساعدين ذكر من قال ذلك حديثا أبو السائب سلم بن جنادة قال ثنا ابن  
ادريس عن حصين عن أبي مالك قال تيمم عمار فوضر بيديه إلى التراب ضربة واحدة ثم مسح  
بيديه واحدة على الأخرى ثم مسح وجهه ثم ضرب بيديه أخرى فجعل يلوي يده على الأخرى ولم  
يمسح الذراع حديثا أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن ابن أبي خالد قال رأيت الشعبي  
وصف لنا التيمم فوضر بيديه إلى الأرض ضربة ثم نفضها ومسح وجهه ثم ضرب أخرى فجعل  
يلوي كفيه أحدهما على الأخرى ولم يذكر أنه مسح الذراع حديثا هناد قال ثنا أبو الأحوص  
عن حصين عن أبي مالك قال وضع عمار بن ياسر كفيه في التراب ثم رفعهما فنفخهما فمسح وجهه  
وكفيه ثم قال هكذا التيمم حديثا ابن حميد قال ثنا أبو عميلة قال ثنا سلام مولى حفص قال  
سمعت عكرمة يقول التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين حديثا علي بن سهل قال  
ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وعن سعيد بن جابر أن مكحولاً كان يقول التيمم ضربة للوجه  
والكفين إلى الكوع ويتأول مكحول القرآن في ذلك فاعسوا بوجوهكم وأيديكم إلى المرافق  
وقوله في التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ولم يستثن فيه كما استثنى في الوضوء إلى المرافق قال  
مكحول قال الله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم ما فاتما تقطع يد السارق من مفصل الكوع  
حديثا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا بشر بن بكر التميمي عن ابن جابر أنه رأى مكحولاً

يتميم

يتميم



في النار احياء معذبين من غير ان تحترق جلودهم فالحكمة في انضاج جلودهم (٧١) والجواب لا يستل عما يفعل كما انه قادر على اتصال  
 الا لام الهم من غير ادخالهم النار مع انه لا يمكن ان يقال لم عذبهم  
 بادخالهم النار وسؤال آخر وهو انه كيف يعذب مكان الجلود  
 العاصية جلودهم تعص والجواب  
 يجعل النضيج غير نضيج والذات  
 واحدة والمتبدل هو الصفة ويؤيده  
 قول اهل اللغة تبديل الشيء تغييره  
 وان لم يأت بسده وأبدلت الشيء  
 غيره فالتبديل تغيير الصفة أو  
 الذات والابدال تغيير الذات  
 وصاحب الكشف حزم بان المراد  
 من هذا التبديل هو تغيير الذات  
 فلهذا فسر التبديل بالابدال ولعله  
 انما حمله على ذلك وصف الجلود  
 بقوله غيرها ولقائل ان يقول  
 المغارة اعم من ان تكون في الذات  
 أو في الصفات فإدراك أنهم في  
 الآية مغارة الذات لا الصفات اللهم  
 الا ان يعضده نقل صحيح فيكون  
 الجواب عن السؤال ان المعذب هو  
 الانسان والجلد ليس جزءا من ماهيته  
 وانما هو سبب لوصول العذاب اليه أو  
 يقال المراد الدوام وعدم الانقطاع  
 ولا نضح ولا احتراق أي كلما ظنوا  
 أنهم احترقوا وأشرفوا على الهلاك  
 أعطيتهم قوة جديدة بحيث ظنوا  
 أنهم الآن حدثوا ووجدوا وقال  
 السدي يخرج من لحم الكافر جلد  
 آخر وفي هذا التأويل بعد لان  
 لحمه متمناه فعند نفاذه لا بد من طريق  
 آخر في تبديل الجلد فيعود أول  
 السؤال وقيل المراد بالجلود السراويل  
 سراويلهم من قطران وضعف بأنه  
 ترك الظاهر وأن السراويل  
 لا توصف بالنضج ليدوقوا العذاب  
 ليدوم لهم ذوقه ولا ينقطع كقولك  
 للعزير أعرزك الله أي أدامك على  
 عزرك وزادك فيه أو ليدوقوا هذه الحالة الجديدة العذاب والمراد بالذوق أن احساسهم بذلك العذاب في كل حال يكون كاحساس الذات

يتيم بضرب يديه على الصعيد ثم مسحهما وجهه وكفيه واحدة **حدثني** يعقوب بن ابراهيم  
 قال ثنا ابن عليه عن داود عن الشعبي قال التيم ضرب به للوجه والكفين وعلة من قال هذه المقالة  
 من الاثر ما **حدثنا** أبو كريب قال ثنا عبدة ومحمد بن بشر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن  
 سعيد بن عبد الرحمن بن أري عن أبيه عن عمار بن ياسر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
 التيم فقال مرة بالكفين على الوجه وفي حديث ابن بشر أن عمار سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن  
 التيم **حدثنا** أبو كريب قال ثنا عبد بن سعيد القرشي عن شعبة عن الحكم عن ابن أري قال جاء  
 رجل الى عمر فقال اني أجنب فلم أجد الماء فقال عمر لا تصل فقال له عمار ما تذكر اني مسير على عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجنب أنا وانت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعتك في التراب وصلت  
 فأنيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيلك وضرب كفيه الارض  
 وفتح فيهما ومسح وجهه وكفيه مرة واحدة وقالوا أمر الله في التيم مسح الوجه واليدين فامسح  
 من وجهه وبديه في التيم أجزاءه الا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له من أصل أو قياس \* وقال  
 آخرون حد المسح الذي أمر الله به في التيم أن مسح جميع الوجه واليدين الى المرفقين ذكر من  
 قال ذلك **حدثنا** عمران بن موسى القزاز قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا أبو نافع عن  
 ابن عمر تيم عمر بد النعم فضرب بيه فمسح وجهه وضرب بيه فمسح يديه الى المرفقين **حدثنا** ابن  
 عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله أنه قال التيم مسحتان يضرب  
 الرجل يديه الارض مسحهما وجهه ثم يضربهما مرة أخرى فيمسح يديه الى المرفقين **حدثني**  
 ابن المنثي قال ثنا يحيى بن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر في التيم قال ضرب به للوجه  
 وضرب به للكفين الى المرفقين **حدثنا** أبو كريب وأبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن عبيد الله  
 عن نافع عن ابن عمر قال كان يقول في المسح في التيم الى المرفقين **حدثنا** حميد بن مسعدة قال  
 ثنا بشر بن المفضل قال ثنا ابن عون قال سألت الحسن عن التيم فضرب يديه على الارض  
 فمسح بهما وجهه وضرب يديه فمسح بهما ذراعيه ظاهرهما وباطنهما **حدثنا** ابن المنثي قال  
 ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر أنه قال في هذه الآية فاعسوا ووجوهكم وأيديكم الى  
 المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وقال في هذه الآية فامسحوا بوجوهكم  
 وأيديكم منه قال أمر أن مسح في التيم ما أمر أن يغسل في الوضوء وأبطل ما أمر أن يمسح في  
 الوضوء الرأس والرجلان **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن عليه و**حدثنا** ابن المنثي قال ثنا محمد بن  
 أبي عدي جميعا عن داود عن الشعبي في التيم قال ضرب به للوجه وضرب به لليدين الى المرفقين **حدثنا**  
 ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال أمر بالتيم فيما أمر بالغسل **حدثني** يعقوب  
 قال ثنا ابن عليه عن أيوب قال سألت سالم بن عبد الله عن التيم فضرب يديه على الارض  
 ضرب به فمسح بهما وجهه ثم ضرب يديه على الارض ضرب به أخرى فمسح بهما يديه الى المرفقين  
**حدثني** يعقوب قال ثنا ابن عليه قال وأخبرنا جيب بن الشهيد عن الحسن أنه سئل عن التيم  
 فقال ضرب به مسحهما وجهه ثم ضرب به أخرى مسح يديه الى المرفقين وعلة من قال هذه المقالة ان  
 التيم بدل من الوضوء على التيم أن يبلغ بالتراب من وجهه وبديه ما كان عليه أن يبلغه بالماء منهما  
 في الوضوء واعتلوا من الاثر ما **حدثني** به موسى بن سهل الرملي قال ثنا نعيم بن جاد قال ثنا  
 خارجة بن مصعب عن عبد الله بن عطاء عن موسى بن عقبة عن الاعرج عن أبي جهيم قال رأيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فسلمت عليه فلم رد علي فلما فرغ قام الى حائط فضرب يديه عليه  
 فمسح بهما وجهه ثم ضرب يديه الى الحائط فمسح بهما يديه الى المرفقين ثم رد علي السلام وقال



بالمذوق ان الله كان عزيزا لا يمتنع عليه شيء (٧٢) يريده بالمجرمين حكيمالا يفعل الا الصواب ثم قرن الوعد بالوعيد على عادة فقال

والذين آمنوا الآية قال الواحدى  
التليل ليس بمعنى على الفعل حتى  
يقال انه بمعنى فاعل أو مفعول بل  
هو مبالغة في نعت الظل مشتق من  
لفظه كقولهم ليل ليل قيل اذالم  
يكن في الخنة شمس تؤذي بحرها  
فما فائدة وصفها بالظل وأيضا  
المواضع التي لا يصل نور الشمس  
اليها في الدنيا يكون هو أوها عفا  
فاسد فامعنى وصف هواء الخنة  
بذلك والجواب المنع من أنه لا تنس  
هنالك حتى يوجد ضوءان هو  
الظل والمراد بالظل التليل ما كان  
فيما نأى من بسط الاجوب فيه أى  
لا فرج لا لتفاف الأغصان وداعما  
لا تنسخه الشمس وسجسا لاجرا  
فيه ولا يرد وعند الحكماء المراد بالظل  
الراحة لانه من أسبابها ولا سيما في  
البلاد الحارة كبلاد العرب فلما  
كان هذا مطلوبا عندهم صار موعودا  
لهم \* التأويل لوتسوى بهم الارض  
أى يعمون أن يتخوفوا في عالم الطبيعة  
ولم ينكشف لهم عالم الحقيقة كبلاد  
برو ما يرون من عذاب القطيعة  
كما أن السكران ممنوع من الصلاة  
فسكران الغفلة والهوى محجوب  
عن المواصلات لانقر بالصلاة  
وأنتم سكارى من غلبت الاحوال  
فان التكليف حينئذ اذلة ولا  
جنبنا بالالتفات الى غير الله فان  
الصلاة اذذاك باطلة وتستثنى من  
الحالة الاولى حالة الشعور ومن  
الثانية حالة العبور كمن في الدنيا  
كانت غريب أو كعابرسيل فهذا  
القدر من الالتفات من المحظورات  
التي أباحها الضرورات وان كنتم  
مرضى بحب الدنيا وعلى سفر في  
متابعة الهوى أو جاء أحد منكم

آخرون الحد الذي أمر الله أن يبلغ بالتراب اليه في التيمم الا باط ذكروا ذلك حديثي أحمد  
ابن عبد الرحيم البرقي قال نثي عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن الازاعي عن الزهري قال التيمم الى  
الاباط وعلة من قال ذلك ان الله أمر بمسح اليد في التيمم كما أمر بمسح الوجه وقد أجمعوا أن عليه  
أن يمسح جميع الوجه فكذلك عليه جميع اليد ومن طرف الكف الى الاطراف واعتلوا من الخبر  
بما حدثنا أبو كريب قال ثنا صيفي بن ربيعي عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن  
عبد الله عن أبي اليقظان قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلك عقد لعائشة فأقام رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حتى أضاء الصبح فتعظ أبو بكر على عائشة فنزلت عليه الرخصة المسخ  
بالصعيد فدخل أبو بكر فقال لها انك لما ركعتي فركعتي رخصة فصر بنا بأيدينا نضرب بها لوجها  
وضربة بأيدينا الى المناكب والاباط \* قال أبو جعفر والصواب من القول في ذلك أن الحد  
الذي لا يجزئ التيمم أن يقصر عنه في مسحه بالتراب من يديه الكفان الى الزند من لاجماع الجمع  
على أن التقصير عن ذلك غير جائز ثم هو فيما حوز ذلك مخير ان شاء بلغ بمسحه المرفقين وان شاء  
الاباط والعلة التي من أجلها جعلناه مخيرا فيما حوز الكفان أن الله لم يحد في مسحه ذلك بالتراب  
في التيمم حد الا يجوز التقصير عنه فامسح التيمم من يديه أجزاءه الا ما أجمع عليه أو قامت الخنة  
بأنه لا يجزئه التقصير عنه وقد أجمع الجميع على أن التقصير عن الكفين غير مجزئ يخرج ذلك  
بالسنة وما عد ذلك فختلف فيه واذ كان مختلفا فيه وكان الماسح بكفيه داخل في عموم  
الآية كان خارجا مما رزقه من فرض ذلك واختلف أهل التأويل في الجنب هل هو ممن دخل في  
رخصة التيمم اذ لم يجد الماء أم لا فقال جماعة من أهل التأويل من الصحابة والتابعين ومن بعدهم  
من الخالفين حكم الجنب فيما رزقه من التيمم اذ لم يجد الماء حكم من جاء من الغائط وسائر من  
أحدث ممن جعل التيمم له طهورا للصلاة وقد ذكرت قول بعض من تأول قول الله أولا مستم النساء  
أوجامعوهن وتركتنا ذكر الباقيين لكن مرة من قال ذلك واعتل قائلا هذه المقالة بأن الجنب التيمم اذ لم  
يجد الماء في سفره باجماع الحجة على ذلك فقلا عن نبها صلى الله عليه وسلم الذي يقطع العذر ويزيل  
الشك وقال جماعة من المتقدمين لا يجزئ الجنب غير الاغتسال بالماء وليس له أن يصلي بالتيمم والتيمم  
لا يظهره قالوا وانما جعل التيمم رخصة لغير الجنب وتأولوا قول الله ولا جنبنا الا عابري سبيل قالوا  
وقد نهى الله الجنب أن يقرب مصلى المسلمين الاجتياز فيه حتى يغتسل ولم يرخص له بالتيمم قالوا  
وتأويل قوله أولا مستم النساء أولا مستموهن باليد دون الفرج ودون الجماع قالوا فلم يجد الله رخص  
للجنب في التيمم بل أمره بال غسل وأن لا يقرب الصلاة الا مغتسلا قالوا والتيمم لا يظهر له صلواته ذكر  
من قال ذلك حديثنا أبو كريب وأبو السائب قالانا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال  
كنت مع عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن أرايت رجلا  
أجنب فلم يجد الماء شهرا أتيمم فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال أبو موسى فكيف  
تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة فتميموا صعيدا طيبا فقال عبد الله ان رخص لهم في هذا  
لا وشكوا اذا بردهم الماء أن يتيمموا بالصعيد فقال له أبو موسى انما كرهتم هذا لهذا قال نعم قال  
أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء  
فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيل أن  
تصنع هكذا وضرب بكفيه ضربة واحدة ومسح بهما وجهه ومسح كفيه قال عبد الله ألم تر عمر  
لم يقنع لقول عمار حديثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سلمة عن أبي مالك  
وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي رزي قال كنا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأتاه رجل فقال

من الغائط في قضاء شهوة من الشهوات أولا مستم يجوز الدنيا في تحصيل لذة من اللذات فلم تجدوا ماء التوبة والاستغفار بأمر



De Koning  
van de  
Nederlandsche  
Indië



Handwritten text, possibly bleed-through from the reverse side of the page. The text is faint and difficult to decipher but appears to contain several lines of cursive script.



فتيمموا فتمكوا في تراب أقدام الكرام فإنه طهور الذنوب العظام من الذين هادوا (٧٣) يعني دأب علماء السوء قريب من دأب الذين

هادوا ويحرفون الكلم عن مواضعه  
يؤوؤونها على حسب ارادتهم  
ويقولون سمعنا ما في القرآن  
بالمقال وعصينا بالفعال وينكرون  
على أرباب المقامات والاحوال  
ويقولون اسمع غير مسمع وراعنا  
يخاطبونهم بكلام ذى وجهين ليا  
بالسنتهم وطعننا أهل الدين  
بأهل الذين أو تواعلم الكتاب ظاهرا  
ولم يؤتوا علم باطن الكتاب آمنوا  
بما زلتنا على الأولياء من علم باطن  
القرآن مصداق ما علمكم من العلم  
الظاهر لان أهل العلم اللدني  
يصدقون أهل العلم الظاهر ولكن  
أهل العلم الظاهر يصعب عليهم  
تصديق علوم الأولياء لانه لا يناسب  
عقولهم من قبل أن نطمس وجوه  
القلوب بالعمى والصمم فنزدها  
على أديارها ناظرين الى الدنيا  
وزخارفها بعد أن كانوا ناظرين في  
الميثاق الى يومها أو نلغسهم نسيخ  
صفتهم الانسانية بالسبعية  
والشيطانية كما سخنا أصحاب  
السبت بالصورة ومسح المعنى أصعب  
من مسح الصورة لان فضوح الدنيا  
أهون من فضوح الآخرة ان الله  
لا يغفر أن يشرك به الشرك ثلاث  
مراتب وكذا المغفرة فشرك جلي  
بالاعيان وهو للعوام من عبدة  
الكواكب والاصنام فلا يغفر الا  
بالتوحيد وهو اظهار العبودية في  
انبات الربوبية مصداقا لاسر  
والعلانية وشرك خفي بالاوصاف  
للخواص وهو شوب العبودية  
بالانفصا الى غير الربوبية فلا يغفر  
الا بالوحدانية وهي افراد الواحد  
للواحد وشرك أخفى للاخص  
وهو روية الاعيان والأثانية فلا

يا أمير المؤمنين انما تمكث الشهر والشهرين لانجد الماء فقال عمر أما نأقولم أجد الماء لم أكن لأصلي  
حتى أجد الماء قال عمار بن ياسر أتد كريا أمير المؤمنين حيث كنا فكان كذا وكذا ونحن نرى  
الابل فتعلم أنا أجنبنا قال نعم فأما أنا فتمرغت في التراب فأثينا النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان  
الصعيد كافيك وضرب بكفيه الارض ثم نفع فيه مائه مسح وجهه وبعض ذراعيه فقال اتق الله  
يا عمار فقال يا أمير المؤمنين ان شئت لم أذكره فقال لا ولكن نوليك من ذلك ما توليت حدثنا ابن  
المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم في دكان مسلم الا عور  
فقلت أرايت ان لم تجد الماء وانت جنب قال لأصلي قال أبو جعفر والصواب من القول في ذلك  
أن الجنب ممن أمره الله بالتيمم اذا لم يجد الماء والصلاة بقوله أولا مستم النساء فلم يجد واما فتيمموا  
صعيدا طيبا وقد بينا ثم أن معنى الملاسة في هذا الموضع الجماع بنقل الحجة التي لا يجوز الخطأ فيها  
نقلته جمعة عليه ولا السهول والتواطؤ والنضافر بأن حكم الجنب في ذلك حكم سائر من أحدث  
فلزمه التطهر لصلاته مع ما قدر روى في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاخبار التي قد ذكرنا  
بعضها وتركتنا ذكر كثير منها استغناء بما ذكرنا منها عمالم نذكره مرة منا طالة الكتاب باستقصاء  
جميعه واختلف أهل التأويل في تأويل قوله فلم يجد واما فتيمموا أهل ذلك أمر من الله بالتيمم  
كلما لزمه طلب الماء أم ذلك أمر منه بالتيمم كلما لزمه الطلب وهو يحدث حدنا بحجبه عليه منه  
الوضوء بالماء لو كان للماء واجدا فقال بعضهم ذلك أمر من الله بالتيمم كلما لزمه فرض الطلب بعد  
الطلب محدثا كان أو غير محدث ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن الجراح  
عن أبي اسحق عن الحرث عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول التيمم لكل صلاة حدثني المنثري  
قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا الجراح عن أبي اسحق  
عن الحرث عن علي مثله حدثني عبد الله بن محمد قال ثنا عبدان المروزي قال أخبرنا ابن  
المبارك قال أخبرنا عبد الوارث قال أخبرنا امر الاحول عن نافع أنه حدثه عن ابن عمر مثل ذلك  
حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح قال أخبرنا مجاهد عن الشعبي قال لا يصلي بالتيمم الا صلاة  
واحدة حدثنا المنثري قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سعيد عن قتادة قال يتيمم لكل  
صلاة ويتأول هذه الآية فلم يجد واما قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا الفريابي عن الاوزاعي عن يحيى  
ابن سعيد وعبد الكريم بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قالوا التيمم لكل صلاة حدثنا محمد بن  
بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا عمران القطان عن قتادة عن النخعي قال يتيمم لكل صلاة \* وقال  
آخرون بل ذلك أمر من الله بالتيمم بعد طلب الماء من لزمه فرض الطلب اذا كان محدثا فأما من لم  
يكن أحدث بعد تطهره بالتراب فلزمه فرض الطلب فليس عليه تجديد تيممه وله أن يصلي بتيممه  
الاول ذكر من قال ذلك حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب عن يونس عن  
الحسن قال التيمم بمنزلة الوضوء حدثنا اسمعيل بن موسى السدي قال ثنا عمر بن شاذان عن  
الحسن قال يصلي التيمم بيمينه ما لم يحدث فان وجد الماء فليتوضأ حدثنا أبو كريب قال ثنا  
ابن ادريس قال أخبرنا هشام عن الحسن قال كان الرجل يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم  
يحدث وكذلك التيمم حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن دريس قال أخبرنا هشام عن الحسن  
قال كان الرجل يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا  
أبي عن قتادة عن الحسن قال يصلي الصلوات بالتيمم ما لم يحدث حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا  
سفيان بن حبيب عن ابن جريح عن عطاء قال التيمم بمنزلة الوضوء \* قال أبو جعفر وأولى القولين  
في ذلك عندنا بالصواب قول من قال يتيمم المصلي لكل صلاة لزمه طلب الماء للتطهر لها فرضا لان الله



والمهارة والكبر والعجب والحسد والرياء وحب الجاه والرياسة وغلبة الأقران والأنداد بل الله يركي من يشاء بتسليم نفوسهم إلى أرباب التزكية من العلماء الراغبين والمشايخ المحققين كما يسلم الجلد إلى الدباغ ليحججه أديما فذا سلوا أنفسهم المهيم وصبر وأعلى تصرفاتهم رأوا أثر الزكاة فيهم ولن يضيع سعيهم يؤمنون بالحبس بحيث النفس الأماره وطاغوت الهوى ويقولون للذين كفروا من أهل الأهواء والمبتدعة والمتفلسفة هؤلاء أهدي من الذين آمنوا بكل ما أمر الله به ورسوله ثم وصفهم بالجل والحسد ثم قال فقد آمننا آل إبراهيم يعني أهل الخلة والمحبة الكتاب والحكمة العلم الظاهر والعلم الباطن وآتيناهم ملكا عظيما هو معرفة الله تعالى فيهم من آمن به ومنهم من صد عنه لان من العلماء مقبلين ومنهم مدينين وكفي بجهنم نفسهم الحاسدة سعيرا تحرق حسنتهم فان الحسد يأكل الحسنات كأنها كل النار الحطب ان الذين كفروا بأياتنا بأوليائنا الذين هم مظاهر آيات الحق وجميع الله على الخلق سوف نصلهم نار الحسد والغضب والكبر والعجب كلما نصبت جلودهم أي انقطعت بعض أمانى نفوسهم الامارة ومقتضيات هواها ولا يخفى حسن استعارة الجلود لا تار الشئ من حيث الظهور والاشتمال بدلتناهم جلودا غير هاليلذوقوا العذاب فان دواعي الحرص والغضب والشهوة لا تنتهي البتة مادامت النفس على صفة الأمرية فان تزال أسيرة في يد الشهوات ذائقة لعذاب النعلقات والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم أي نخدبهم بخدبات العناية إلى جنات

جل ثناؤه أمر كل قائم إلى الصلاة بالتطهر بالماء فان لم يجد الماء فالتيمم ثم أخرج القائم إلى الصلاة من كان قد تقدم قيامه إليها الوضوء بالماء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن يكون قد أحدث حدثا ينقض طهارته فيسقط فرض الوضوء عنه بالسنة وأما القائم إليها وقد تقدم قيامه إليها التيمم لصلاة قبلها ففرض التيمم له لازم بظواهر التنزيل بعد طلبه الماء اذا أعوزه ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (ان الله كان عفوا غفورا) يعني بذلك جل ثناؤه ان الله لم يزل عفوا عن ذنوب عباده ورتبه العقوبة على كثير منها ما لم يشركوا به كما عفا عنكم أيها المؤمنون عن قيامكم إلى الصلاة التي فرضها عليكم في مساجدكم وأنتم سكارى يقولون فم يزل يستر عليهم ذنوبهم بتركم معاجلتهم العذاب على خطاياهم كما ستر عليكم أيها المؤمنون بتركم معاجلتكم على صلاتكم في مساجدكم سكارى يقولون فلا تعودوا للمثاهل فينالكم يعودكم لما قد نهيتمكم عنه من ذلك منسكحة ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (الم تر إلى الذين أتوا نصيبا من الكتاب) اختلف أهل التأويل في معنى قوله جل ثناؤه ألم تر إلى الذين فقال قوم معناه ألم تحبوا وقال آخرون معناه ألم تعلم والصواب من القول في ذلك ألم تر إلى الذين أتوا نصيبا من الكتاب فإني لا يجلبان رؤيته ولكن رؤيته بالقلب بالعلم لذلك كما قلنا فيه وأما تأويل قوله إلى الذين أتوا نصيبا من الكتاب فإنه يعني إلى الذين أعطوا حظا من كتاب الله فعلموه وذكر أن الله عنى بذلك طائفة من اليهود الذين كانوا حوالى مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ألم تر إلى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل فهم أعداء الله اليهود اشتروا الضلالة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن عكرمة ألم تر إلى الذين أتوا نصيبا من الكتاب إلى قوله يحرفون الكلم عن مواضعه قال نزلت في رفاع بن زيد ابن السائب اليهودي حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن أبي اسحق قال ثنا محمد بن زيد بن محمد بن زيد بن ثابت قال ثنا سعيد بن جبير وأبو بكر عن ابن عباس قال كان رفاع بن زيد بن ثابت من عظمائهم يعني من عظماء اليهود اذا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لوى لسانه وقال راعنا سمعك يا محمد حتى نفهمك ثم طعن في الاسلام وعابه فأمر الله أن يزل إلى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة إلى قوله فلا يؤمنون الا قليلا حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن أبي اسحق باسناده عن ابن عباس مثله ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل والله أعلم بأعدائكم وكفى بالله نصيرا) يعني جل ثناؤه بقوله يشترون الضلالة اليهود الذين أتوا نصيبا من الكتاب يجتارون الضلالة وذلك الأخذ على غير طريق الحق وركوب غير سبيل الرشد والصواب مع العلم منهم بقصد السبيل ومنهج الحق وانما عنى الله بوصفهم باشتراطهم الضلالة مقامهم على التكذيب بمحمد صلى الله عليه وسلم وتركهم الايمان به وهم عالمون أن السبيل الحق الايمان به وتصديقه بما قد وجدوا من صفته في كتبهم التي عندهم وأما قوله ويريدون أن تضلوا السبيل يعني بذلك تعالى ذكره ويريد هؤلاء اليهود الذين وصفهم جل ثناؤه بانهم أتوا نصيبا من الكتاب أن تضلوا أنتم يا معشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم المصدقين به أن تضلوا السبيل يقولون أن تزلوا عن قصد الطريق ومحجة الحق فتكذبوا بمحمد وتكونوا ضلالا مثلهم وهذا من الله تعالى ذكره تحذير منه عباده المؤمنين أن يستصحبوا أحدا من أعداء الاسلام في شئ من أمر دينهم وأن يسمعوها شيئا من طعنهم في الحق ثم أخبر الله جل ثناؤه عن عداوة هؤلاء اليهود الذين نهى المؤمنين أن يستصحبوهم في دينهم فإلهم فقال جل ثناؤه والله أعلم بأعدائكم يعني بذلك تعالى ذكره والله أعلم منكم بعداوة هؤلاء اليهود لكم أيها المؤمنون يقول فاتتوا إلى طاعتي عما نهى الله عنكم



والجلال مطهرة من لوث الوهم  
والخيال ونخلهم ظللا طيلا هو  
ظل شمس عالم الوجود يوم لا ظل  
الاطله ان الله يأمركم أن تؤدوا  
الامانات الى أهلها واذ احكمت بين  
الناس أن تحكموا بالعدل ان الله  
نعما يعظكم به ان الله كان سميعا  
بصيرا بأبيها الذين آمنوا طيعوا  
الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر  
منكم فان تنازعتهم في شئ فردوه الى  
الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله  
واليوم الآخر ذلك خير وأحسن  
تأويلا ألم ترى الذين يزعمون أنهم  
آمنوا بما أنزل السك وما أنزل من  
قبلك يريدون أن يتحاكموا الى  
الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به  
ويرد الشيطان أن يضلهم ضلالا  
بعيدا واذ قيل لهم تعالوا الى ما أنزل  
الله والى الرسول رأيت المنافقين  
يصدون عند صدودنا فكيف اذا  
أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم  
ثم جاؤك يخلفون بالله ان أردنا الا  
احسانا وتوفيقا أولئك الذين يعلم  
الله ما فى قلوبهم فأعرض عنهم  
وعظهم وقل لهم فى أنفسهم قولا بليغا  
وما أرسلنا من رسول الا ليطاع بأذن  
الله ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك  
فاستغفروا والله واستغفر لهم الرسول  
لوجدوا الله توابا رحيما فلا وربك  
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر  
بينهم ثم لا يجحدوا فى أنفسهم حربا  
مما قضيت ويسلموا تسليما ولو أنا  
كتبنا عليهم ان اقتلوا أنفسهم أو  
اخرجوا من دياركم ما فعلوا الا قليل  
منهم ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به  
لكان خيرا لهم وأشد تبيها واذ  
لا تبناهم من لدنا أجر عظيما  
ولهديناهم صراطا مستقيما ومن  
بمع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى

من استنصاحهم فى دينكم فالى أعلم بما هم عليه لكم من الغش والعداوة والحسد وانهم انما يبغونكم  
الغوائل ويطلبون أن تضلوا عن حجة الحق فتملكوا وأما قوله وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا فانه  
يقول فبأنه أيها المؤمنون فتقوا وعليه فتوكلوا واليه فارغبوا دون غيره يكفكم مهمكم وينصركم  
على أعدائكم وكفى بالله وليا يقول وكفاكم وحسبكم بالله ربكم وليا يليكم ويلى أموركم بالحيطة لكم  
والحراسة من أن يستفزكم أعداؤكم عن دينكم أو يصدوكم عن اتباع نبيكم وكفى بالله نصيرا يقول  
وحسبكم بالله ناصركم على أعدائكم وأعداء دينكم وعلى من بغاكم الغوائل وبغى دينكم العوج  
\* القول فى تأويل قوله (من الذين هادوا يجرئون الكفار عن مواضعه) ولقوله جل ثناؤه من  
الذين هادوا يجرئون الكفار وجهان من التأويل أحدهما أن يكون معناه ألم ترى الذين أتوا  
نصييما من الكتاب من الذين هادوا يجرئون الكفار فيكون قوله من الذين هادوا من صلة الذين والى  
هذا القول كانت عامة أهل العربية من أهل الكوفة يوجهون قوله من الذين هادوا يجرئون  
والآخر منهما أن يكون معناه من الذين هادوا من يحرف الكفار عن مواضعه فتكون من محذوفة  
من الكلام اكتفاء بدلالة قوله من الذين هادوا وعليها وذلك أن من لود كرت فى الكلام كانت بعضا  
لمن فاكتفى بدلالة من عليها والعرب تقول نمنا من يقول ذلك ومنا لا يقول به معنى نمنا من يقول ذلك  
ومنا من لا يقوله فتحذف من اكتفاء بدلالة من عليه كما قال ذو الرمة

فظلوا ومنهم دمه سابق له \* وآخر يذرى دمه العين بالمهل

يعنى ومنهم من دمه و كما قال الله تبارك وتعالى وما منا الا له مقام معلوم والى هذا المعنى كانت عامة  
أهل العربية من أهل البصرة يوجهون تأويل قوله من الذين هادوا يجرئون الكفار غير أنهم كانوا  
يقولون المضمرة فى ذلك القوم كان معناه عندهم من الذين هادوا وقوم يحرفون الكفار ويقولون نظير  
قول التابغة

كأنك من جمال بنى أقيش • يقع خلف رجله بشن

يعنى كأنك جل من جمال بنى أقيش فأما نحو يوال كوفة فينكرون أن يكون المضمرة مع من الامن أو  
ما أشبهها والقول الذى هو أولى بالصواب عندى فى ذلك قول من قال قوله من الذين هادوا من صلة  
الذين أتوا نصييما من الكتاب لان الخبرين جميعا والصفيتين من صفة نوع واحد من الناس وهم اليهود  
الذين وصف الله صفتهم فى قوله ألم ترى الذين أتوا نصييما من الكتاب وبذلك جاء تأويل أهل التأويل  
فلا حاجة بالكلام اذ كان الامر كذلك الى أن يكون فيه متروك وأما تأويل قوله يجرئون الكفار عن  
مواضعه فانه يقول يبذلون معناها ويغيرونها عن تأويله والكلم جمع كلمة وكان مجاهدا يقول عنى  
بالكلم التوراة حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن  
مجاهد فى قوله يجرئون الكفار عن مواضعه تبديل اليهود التوراة حدثنى المشنى قال ثنا  
أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مواضعه فانه يعنى عن  
أما كنهه ووجوهه التى هى وجوهه (القول فى تأويل قوله) ويقولون سمعنا وعصينا) يعنى بذلك  
جل ثناؤه من الذين هادوا ويقولون سمعنا يا محمد قولك وعصينا أمر كما حدثنا ابن حميد قال ثنا  
حكيم عن عنبسة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبى بزة عن مجاهد فى قوله سمعنا وعصينا  
قال قالت اليهود سمعنا ما تقول ولا نطيعك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى  
عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى المشنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل  
عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله



لحركة همزة وصل الى ما قبلها أو  
اخرجوا بكسر الواو والساكنين  
عاصم وسهل وجره الباقون بالضم  
الاقلام بالنصب ابن عامر على أصل  
الاستثناء أو عنى الافعلا أو أوا الا  
قليل الباقون بالرفع على البسمل  
وهو أكثر الوقوف الى أهلها الا لان  
التقدير يأمركم أن تؤدوا وأن  
تحكموا بالعدل اذا حكمتم بين  
الناس بالعدل ط يعظكم به ط  
بصريا ه منكم ج لابتداء  
الشرط مع فاء التعقيب واليوم  
الآخر ط تأويلا ه أن يكفروا  
به ج بعيدا ه صدودا ه ج  
للاية مع فاء التعقيب بخلفون قد  
قبل على أن ما بعده ابتداء القسم  
والاولى تعلق الباء بخلفون وتوفيقا  
ه بليغا ه باذن الله ط رحيم  
ه تسليميا ه قليل منهم ط تثبيتا ه  
لاعظيما ه لالان ما بعده من تمة  
جواب لو مستقيما ه والصالحين  
ج لانقطاع النظم مع اتفاق المعنى  
رفيقا ه من الله ط عليما ه  
\* (التفسير) لما شرح بعض أحوال  
الكفار عاد الى ذكر التكليف  
وأياها لما حكى عن أهل الكتاب  
أنهم كتموا الحق وقالوا الذين  
كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا  
سبيلا أمر المؤمنين في هذه الآية  
بأداء الامانات في جميع الامور سواء  
كانت من باب المذاهب والديانات  
أو من باب الدنيا والمعاملات وأيضا  
قد وعنى الآية السابقة الثواب  
العظيم على الاعمال الصالحة  
وكان من أجلها الامانة فقال ان  
الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى  
أهلها روى أن عثمان بن طلحة

سمعنا وعصينا قالوا قد سمعنا ولكن لانطبعك القول في تأويل قوله (واسمع غير مسمع) وهذا  
خبر من الله جل ثناؤه عن اليهود الذين كانوا حوالى مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم في عصره  
أنهم كانوا يسمعون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤذونه بالقيح من القول ويقولون له اسمع  
منا غير مسمع كقول القائل للرجل بسبه اسمع لا اسمعك الله كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن  
وهب قال قال ابن زيد في قوله واسمع غير مسمع قال هذا قول أهل الكتاب يهود كهيشة ما يقول  
الانسان اسمع لاسمعت أذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشتماله واستهزاء حدثت عن المنجاب  
قال ثنا بشر بن عماره عن أبي روق عن الخالد عن ابن عباس واسمع غير مسمع قال يقولون  
لك واسمع لاسمعت وقد روى عن مجاهد والحسن أنهما كانا يتأولان في ذلك بمعنى واسمع غير مقبول  
منك ولو كان ذلك معناه لقبل واسمع غير مسمع ولكن معناه واسمع لاسمع ولكن قال الله تعالى ذكره  
ليأبألسنتهم وطعنا في الدين فوصفهم بخرى الكلام بالسنتهم والطعن في الدين بسب النبي صلى الله  
عليه وسلم وأما القول الذى ذكرته عن مجاهد واسمع غير مسمع يقول غير مقبول ما تقول فهو كما  
حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريح عن مجاهد واسمع غير مسمع  
قال غير مسمع قال ابن جريح عن القاسم بن أبي برة عن مجاهد واسمع غير مسمع غير مقبول ما تقول  
حدثني المتنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا  
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن في قوله واسمع غير مسمع  
قال كما تقول اسمع غير مسمع منك وحدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط  
عن السدى قال كان ناس منهم يقولون اسمع غير مسمع كقولك اسمع غير صاغ القول في تأويل  
قوله (وراعنا ليا بالسنتهم وطعنا في الدين) يعنى بقوله وراعنا أى راعنا سمعك أفهم عنا وأفهمنا  
وقد بينا تأويل ذلك في سورة البقرة بأدلتها بما فيه الكفاية عن عادته ثم أخبر الله جل ثناؤه عنهم  
أنهم يقولون ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليا بالسنتهم يعنى بخرى كلامهم بالسنتهم بخرى  
منهم لعنا الى المكروه من معنييه واستخفا فأمهم بحق النبي صلى الله عليه وسلم وطعنا في الدين  
كما حدثني الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال قال قتادة كانت  
اليهود يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا سمعك يستهزئون بذلك فكانت في اليهود قبيحة فقال  
راعنا سمعك ليا بالسنتهم والى بخرى كلامهم بالسنتهم بذلك وطعنا في الدين حدثت عن الحسين  
ابن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول ثنا عيسى بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله  
راعنا ليا بالسنتهم كان الرجل من المشركين يقول ارعنى سمعك يلوى بذلك لسانه يعنى بخرى  
معناه حدثنا محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن  
عباس من الذين هادوا يحررون الكلام عن مواضعه الى وطعنا في الدين فانهم كانوا يستهزئون ويلوون  
السنتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويطعنون في الدين حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب  
قال قال ابن زيد وراعنا ليا بالسنتهم وطعنا في الدين قال راعنا طعنا في الدين ولهم بالسنتهم ليطعنوا  
ويكذبوه قال والراعى الخطأ من الكلام حدثت عن المنجاب قال ثنا بشر قال ثنا أبو روق  
عن الضحاك عن ابن عباس في قوله ليا بالسنتهم قال بخرى يفا بالكذب القول في تأويل قوله  
(ولو أنهم قالوا اسمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم وأقوم) يعنى بذلك جل ثناؤه ولو أن  
هؤلاء اليهود الذين وصف الله صفتهم قالوا النبي الله سمعنا يا محمد قولك وأطعنا أمرنا وقبلنا ما حثنا  
به من عند الله واسمع منا وانظرنا ما نقول وانتظرنا نفهم عنك ما نقول لنا لكان خيرا لهم وأقوم



وصعد السطح فطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح فقبل له انه مع عثمان (٧٧) فطلب منه فأبى فقال لو علمت انه رسول الله صلى

الله عليه وسلم لم أمنعه فلوى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يده وأخذ منه المفتاح وفتح الباب فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت وصلى ركعتين فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ويجمع له مع السقاية السدانة فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يدفعه إلى العباس ثم قال يا عثمان خذ المفتاح على أن العباس معك نصيباً فأزول الله هذه الآية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً رضي الله عنه أن يرد المفتاح إلى عثمان ويعتذر إليه ففعل ذلك على رضي الله عنه فقال له عثمان يا علي أكرهت وأذيت ثم حثت ترفقي فقال لقد أزل الله في شأنك فقرأ عليه هذه الآية فقال عثمان أشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله وأسلم بقاء جبريل عليه السلام وقال مادام هذا البيت كان المفتاح والسدانة في أولاد عثمان وقال خذوها يا بني طلحة بأمانة الله لا ينزعها منكم الا ظالم ثم ان عثمان هاجر ودفع المفتاح إلى أخيه شيبة وهو اليوم في أيديهم ثم زول الآية عنده هذه القصة لا يوجب خصوصها بها ولكنها تميم جميع أنواع الامانات فأولها الامانة مع الرب تعالى في كل ما أمر به ونهى عنه قال ابن مسعود الامانة في الكل لازمة في الوضوء والجنابة والصلاة والزكاة والصوم وعن ابن عمر أنه تعالى خلق فرج الانسان وقال هذا أمانة خباها عندك فأحفظها الا بحقها وهذا باب واسع فأمانة اللسان أن لا يستعمله في الكذب والغيبة والنميمة والكفر والبدعة والفحش وغيرها وأمانة

يقول لكان ذلك خيراً لهم عند الله وأقوم بقول وأعدل وأصوب في القول وهو من الاستقامة من قول الله وأقوم قبلاً بمعنى وأصوب قبلاً كما حدثني يونس قال أخبرنا زهير قال قال ابن زيد في قوله ولو أنهم قالوا اسمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيراً لهم قال يقولون اسمع منا فاننا قد سمعنا وأطعنا وانظرنا فلان يجعل علينا حديثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو عميلة عن أبي حمزة عن جابر عن عكرمة ومجاهد قوله وانظرنا قال اسمع منا حديثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا ججاج عن ابن جريح عن مجاهد وانظرنا قال أفهمنا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وانظرنا قال أفهمنا قال أبو جعفر وهذا الذي قاله مجاهد وعكرمة من توجيههم ما معنى وانظرنا إلى اسمع منا وتوجيه مجاهد ذلك إلى أفهمنا ما لا يعرف في كلام العرب الا أن يكون أراد بذلك من توجيهه إلى أفهمنا انتظرنا نفهم ما تقول أو انتظرنا نقل حتى تسمع منا فيكون ذلك معنى مفهوم ما وان كان غير تأويل الكلمة ولا تفسير لها فلا نعرف انظرنا في كلام العرب الا بمعنى انتظرنا وانظرنا فما انظرنا بمعنى انتظرنا فنه قول الخطيب ١ وقد نظرتم لو أن درتمكم \* يوم يجي بها مسحى وباساسي

وأما انظرنا بمعنى انظرنا فنه قول عبد الله بن قيس الرقيات

ظاهرات الجمال والحسن ينظر \* ن كما ينظر الاراك الطيباء

بمعنى كما ينظر إلى الاراك الطيباء \* القول في تأويل قوله (ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلاً) يعني بذلك ولكن الله تبارك وتعالى أخرى هو لا اليهود الذين وصف صفتهم في هذه الآية فأقصاهم وأبعدهم من الرشد واتباع الحق بكفرهم يعني بيجودهم بنبوته محمد صلى الله عليه وسلم وما جاءهم به من عند ربهم من الهدى والبيئات فلا يؤمنون الا قليلاً يقول فلا يصدقون بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاءهم به من عند ربهم ولا يقرون بنبوته الا قليلاً يقول لا يصدقون بالحق الذي جئتهم به يا محمد الا ايماناً قليلاً كما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فلا يؤمنون الا قليلاً قال لا يؤمنون هم الا قليلاً وقد بينا وجه ذلك بعلمه في سورة البقرة \* القول في تأويل قوله (يا أيها الذين آمنوا الكتاب آمنوا به بما نزلنا من صدقنا ما معكم من قبل أن نطمس وجوهنا فنرتدنا على أبارها) يعني جيل ثنائوه بقوله يا أيها الذين آمنوا الكتاب اليهود من بني اسرائيل الذين كانوا حوالى مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله لهم يا أيها الذين آمنوا الكتاب فاعطوا العلم به آمنوا يقول صدقوا بما نزلنا إلى محمد من الفرقان صدقنا ما معكم يعني محققاً الذي معكم من التوراة التي أنزلتها إلى موسى بن عمران من قبل أن نطمس وجوهنا فنرتدنا على أبارها \* واختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم طمسها ياها مسحوه آثارها حتى تصير كالافقاء \* وقال آخرون معنى ذلك أن نطمس ابصارها فنصيرها عمياء ولكن الخبر يخرج بذكر الوجه والمراد به بصره فنرتدنا على أبارها فنجعل ابصارها من قبل أفقائها ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن عمير قال ثنا أبي عن ابن عباس قوله يا أيها الذين آمنوا الكتاب آمنوا به ما نزلنا من صدقنا ما معكم من قبل أن نطمس وجوهنا وطمسها أن نعمي فنرتدنا على أبارها يقول أن نجعل وجوههم من قبل أفقيتهم فيمشون القهقري ونجعل لاحدهم عينين في فقاء حدثني أبو العباس اسمعيل بن الهيثم العبدى قال ثنا أبو قتيبة عن

(١) قول الخطيب وقد نظرتمكم الخ كذا بالاسل ومثله في كامل المبرد وانظر اللسان في مادتي نسر وعسى تعلم أن فيه روايات كتبه مصححه

العين أن لا يستعمله في النظر إلى الحرام وأمانة السمع أن لا يستعمله في سماع الملامى والمنهى والفحش والا كاذب وكذا القول في سائر



الامراء مع الرعية والعلماء مع العوام بأن يرشدوهم الى ما ينفعهم في دنياهم ودينهم وبعثوهم عن العقائد الباطلة والأخلاق غير الفاضلة وتشمل امانة الزوجة للزوج وفي ماله وفي بضعها و امانة الزوج للزوجة في ايفاء حقوقها وحفظها و امانة السيد للمملوك وبالعكس و امانة الخار للجار والصاحب للصاحب ويدخل فيه نهى اليهود عن كتمان امر محمد والامانة مع نفسه بأن لا يختار لها الاماها وأنفع وأصلح في الدين وفي الدنيا وأن لا يوقعها بسبب اللذات الفانية في التبعات الدائمة وقد عظم الله تعالى أمر الامانة في مواضع من كتابه انا عرضنا الامانة والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون وقال صلى الله عليه وسلم لا الايمان لمن صلى الله عليه و امانة له و الامانة مصدر سمي به المفعول ولذلك جمع ثم لما أمر بأداء ما وجب لغيرك عليك أمر باستيفاء حقوق الناس بعضهم من بعض اذا كنت بصدد الحكم فقال واذا حكمت بين الناس أن تحكوا بالعدل وفي قوله واذا حكمت تصریح بأنه ليس لجميع الناس أن يشرعوا في الحكم والقضاء وقد عدا العلماء من شروط النيابة العامة الاسلام والعقل والبسوغ والذكورة والحرية والعدالة والكفاية وأهلية الاجتهاد بأن يعسرف ما يتعلق بالاحكام من كتاب الله وسنة رسوله ويعرف منهما العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والتامخ والمنسوخ ومن السنة المتواتر والاحاد والمستند والمرسل وحال الرواة ويعرف أقاويل

فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي في قوله من قبل أن نظمس وجوها فتردها على أدبارها قال نجعلها في أفتانها فتمشي على أعقابها القهقري **حدثني** محمد بن عمار الأسدي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية بنحوه الا أنه قال طمسها أن يردها على أفتانها **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فتردها على أدبارها قال نحول وجوها قبل ظهورها وقال آخرون معنى ذلك من قبل أن نعمر قوما عن الحق فتردها على أدبارها في الضلالة والكفر ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله أن نظمس وجوها فتردها على أدبارها فتردها عن الصراط الحق فتردها على أدبارها قال في الضلالة **حدثني** المتي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبيل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن نظمس وجوها عن صراط الحق فتردها على أدبارها في الضلالة **حدثني** المتي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا محمد بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال الحسن نظمس وجوها يقول نظمسها عن الحق فتردها على أدبارها على ضلالتها **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي بأهل الذين أوتوا الكتاب الى قوله كالعنقا أصحاب السبت قال نزلت في مالك بن الصيف ورفاعة بن زيد بن التابوت من بني قينقاع أما أن نظمس وجوها فتردها على أدبارها يقول فنعمة ما عن الحق ونزعها كفارا **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عميد بن سليمان قال سمعت الخليل يقول في قوله من قبل أن نظمس وجوها فتردها على أدبارها يعني أن نردهم عن الهدى والبصيرة فقد ردهم على أدبارهم فكفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به \* وقال آخرون معنى ذلك من قبل أن نخجوا نارهم من وجوههم التي هم بها ونأحيهم التي هم بها فتردها على أدبارها من حيث جاءوا منه بدأ من الشام ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله من قبل أن نظمس وجوها فتردها على أدبارها قال كان أبي يقول الى الشام وقال آخرون معنى ذلك من قبل أن نظمس وجوها فنجحوا نارها ونسوا بها فتردها على أدبارها بان نجعل الوجوه منابت الشعر كما وجوه القرود منابت للشعر لان شعور بني آدم في أدبار وجوههم فقالوا اذا أنبت الشعر في وجوههم فقد ردها على أدبارها بتصويره اياها كالاقفاء وأدبار الوجوه **قال** أبو جعفر وأولى الاقوال في ذلك بالصواب قول من قال معنى قوله من قبل أن نظمس وجوها من قبل أن نظمس أبصارها ونحو آثارها فنسويها كالاقفاء فتردها على أدبارها فتجعل أبصارها في أدبارها يعني بذلك فتجعل الوجوه في أدبار الوجوه فيكون معناه فتحول الوجوه أقاء والاقفاء وجوها فيمشون القهقري كما قال ابن عباس وعطية ومن قال ذلك وانما قلنا ذلك أولى بالصواب لان الله جل ثناؤه خاطب بهذه الآية اليهود الذين وصف صفتهم بقوله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ثم حذرهم حل ثناؤه بقوله بأهل الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصداقنا معكم من قبل أن نظمس وجوها فتردها على أدبارها الآية بأسه وسطوته ونجيم عقابه لهم ان هم لم يؤمنوا بما أمرهم بالايمان به ولا شك أنهم كانوا لما أمرهم بالايمان به يومئذ كفارا واذ كان ذلك كذلك فبين فساد قول من قال تأويل ذلك أن نعمة ما عن الحق فتردها في الضلالة فما وجه ردهم من هوي الضلالة فيها وانما رده في الشيء من كان خارجا منه فاما من هو فيه فلا وجه لأن يقال رده فيه واذ كان ذلك كذلك وكان صحيحا أن الله قد تهجد الذين ذكرهم في هذه الآية برده وجوههم على أدبارهم كان بينا فساد تأويل من قال معنى ذلك يهددهم بردهم في ضلالتهم وأما الذين قالوا معنى ذلك من قبل أن نجعل



وعموما الى غير ذلك مما له مدخل في استنباط الاحكام الشرعية من مداركها (٧٩) ومظاهرها وكفى بما في هذا المنصب من الخطر انه

منصب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
واخلفاء الراشدين من بعده فعلى  
المتصدى لذلك ان يتأدب بادابهم  
ويتخلى باخلاقهم والا قالوا بل له  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
بجاء بالقاضي العادل يوم القيامة  
فيلقى من شدة الحساب ما يمتني انه  
لم يقض بين اثنين قط واذا كان  
حال العادل هكذا فاطن ذلك  
بالجائر وعنه ينادى مناد يوم القيامة  
أين الظلمة وأين أعوان الظلمة  
فيجتمعون كلهم حتى من يرى لهم  
قلما ولاق لهم دواة فيجمعون  
ويلقون في النار ان الله نعم يعظكم  
به المخصوص بالمدح محذوف وما  
موصولة أو مهمة موصوفة والتقدير  
نعم الذي أو نعم شيئا يعظكم به ذلك  
المأمور من أداء الامانات والحكم  
بالعدل ان الله كان سميعا بصيرا  
يسمع كيف تحككون ويبصر  
كيف تؤدون وفيه أعظم أسباب  
الوعيد للطمع وأشد أصناف  
الوعيد للعاصي ثم انه سبحانه أمر  
الرعاة بطاعة الولاة كما أمر الولاة في  
الآية المقدمة بالشفقة على الرعاة  
فقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا  
الله الآية عن علي بن أبي طالب  
رضي الله عنه حق على الامام ان  
يحكم بما أنزل الله ويؤدي الامانة  
فاذا فعل ذلك فحق على الرعية ان  
يسمعوا ويطيعوا قالت المعتزلة  
الطاعة موافقة الارادة وقالت  
الاشاعرة الطاعة موافقة الامر  
ولانزاع ان موافقة الامر طاعة  
انما النزاع في ان المأمور به  
كما ان أي لهب هل يكون مرادا  
أم لا فعند الاشاعرة الامر قد يوجد  
بدون الارادة لئلا يلزم الجمع بين

الوجوه منابت الشعر كهيئة وجوه القرود فقول لقول أهل التأويل مخالف وكفى بخروجه عن  
قول أهل العلم من العجاجة والتابعين فن بعدهم من الخالفين على خطئه شاهدا وأما قول من قال  
معناه من قبل ان نظم وجوههم التي هم فيها فتردهم الى الشام من مساكنهم بالحجاز ونجد فانه وان  
كان قولاه وجه كما يدل عليه ظاهر التنزيل بعيد وذلك ان المعروف من الوجوه في كلام العرب التي  
هي خلاف الافقاء وكتاب الله يوجه تأويله الى الاغلب في كلام من نزل بلسانه حتى يدل على انه  
معنى به غير ذلك من الوجوه التي ذكرت دليل يجب التسليم له وأما الطمس فهو العفو والثور في  
استواء ومنه يقال طمس أعلام الطريق طمس طموسا اذا تريت وتعفت فاندفت واستوت  
بالارض كما قال كعب بن زهير

من كل نضاعة الذفرى اذا عرفت \* عرضتها طمس الاعلام مجهول

يعني بطمس الاعلام دائر الاعلام مند فنها ومن ذلك قيل الاعى الذي قد تعنى ما بين جفني عينيه  
فدثر اعى مطموس وطمس كما قال الله جل ثناؤه ولونشاء لطمسنا على أعينهم (١) قال أبو جعفر  
العراقى (الذي بين الخفين) فان قال قائل فان كان الامر كما وصفت من تأويل الآية فهل كان  
ما تروعه منهم قيل لم يكن لانه آمن منهم جماعة منهم عبد الله بن سلام وثعلبة بن سعية وأسدي بن  
سعية وأسدي بن عبيد ومخبرق وجماعة غيرهم فدفع عنهم بايمانهم ومما بين عن ان هذه الآية نزلت  
في اليهود الذين ذكروا صفتهم ما حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير وحدثنا ابن حميد  
قال ثنا سلمة جيعان ابن اسحق قال ثنا محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال ثنا سعيد بن  
جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤساء من أخبار يهود منهم  
عبد الله بن صوريا وكعب بن أسد فقال لهم يا معشر يهود اتقوا الله وأسلموا فوالله انكم لتعلمون ان  
الذي جنسكم به الحق فقالوا ما نعرف ذلك يا محمد وجدوا ما عرفوا وأصر وا على الكفر فانزل الله فيهم  
بأيها الذين أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا من صدقنا ما معكم من قبل ان نظم وجوهنا فتردها على  
أديارها الآية حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح عن عيسى بن المغيرة قال ثنا كرناعند  
اراهيم اسلام كعب فقال أسلم كعب في زمان عمر أقبل وهو يريد بيت المقدس فرعى المدينة فخرج  
اليه عمر فقال يا كعب أسلم قال ألستم تقرؤون في كتابكم مثل الذين حلوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل  
الحمار يحمل أسفارا وأنا قد حملت التوراة قال فتركه ثم خرج حتى انتهى الى حصن قال فسمع رجلا  
من أهله اخبرني وهو يقول يا أيها الذين أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا من صدقنا ما معكم من قبل ان  
نظم وجوهنا فتردها على أديارها الآية فقال كعب يارب آمنت يارب أسلمت مخافة ان تصيبه  
الآية ثم رجعت فأتى أهله باليمن ثم جاءهم مسلمين في القول في تأويل قوله (أولنعنهم كالعنا  
أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولا) يعنى بقوله جل ثناؤه أولنعنهم أولنعنكم فتميز بكم ونجعلكم  
فردة كالعنا أصحاب السبت يقول كما أخرجنا الذين اعتدوا في السبت من أسلافكم قيل ذلك على  
وجمل الخطاب في قوله آمنوا بما نزلنا من صدقنا ما معكم كما قال حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح  
طيبة وفرحوا بها وقد يحتمل ان يكون معناه من قبل ان نظم وجوهنا فتردها على أديارها  
أولنعن أصحاب الوجوه فجعل الهاء والميم في قوله أولنعنهم من ذكرا أصحاب الوجوه اذ كان في الكلام  
دلالة على ذلك ونحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكروا ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال  
ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين أتوا الكتاب الى قوله أولنعنهم كالعنا أصحاب

(١) قوله قال أبو جعفر العراقى (الذي الخ) كذا بالاصل وهو محرف عن النسخ ليس من اللفظ في شئ وصوابه  
عرضتها معناه كما في شرح ابن هشام على هذه القصيدة وأشد في اللسان في مادة عرض كنبه مصححه

الظن في تكليف أبي لهب مثالا بالايان وعند المعتزلة لا يأمر الإخبار بدوا والخلاف بين الفريقين مشهور قال في التفسير الكبير هذه آية



وليس العطف للغيارة الكليّة  
ولكن الكتاب يدل على أمر الله  
ثم يعلم منه أمر الرسول لا محالة  
والسنة تدل على أمر الرسول ثم يعلم  
منه أمر الله والاجماع والقياس  
وأشير الى الاجماع بقوله وأولى  
الأمر لأنه تعالى أمر بطاعتهم على  
سبيل الجزم ووجه أن يكون  
معصوماً لأنه لو احتمل أن يأمروا على  
الخطا والخطأ منهي عنه لزم اعتبار  
اجتماع الأمر والنهي في الفعل  
الواحد وأنه محال ثم ذلك المعصوم  
أما مجموع الأمة أو بعضها على  
ما يقوله الشيعة من أن المراد بهم  
الأئمة المعصومون أو على ما زعم  
بعضهم أنهم الخلفاء الراشدون أو  
على ما روي عن سعيد بن جبير وابن  
عباس أنهم أمراء السرايا كعبد  
الله بن حذافة السهمي أو خالد بن  
الوليد اذ بعثه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في سرية وكان معه عمار  
ابن ياسر فوقع بينهما خلاف فنزلت  
الآية أو على ما روي عن ابن عباس  
والحسن ومجاهد والتخالف أنهم  
العلماء الذين يقتنون بالاحكام  
الشريعة ويعلمون الناس دينهم  
لكنه لا سبيل الى الثاني أما ما زعمه  
الشيعة فلا نعلم بالضرورة أنافي  
زماننا هذا عاجزون عن معرفة الامام  
المعصوم والاستفادة منه فلو وجب علينا  
طاعته على الاطلاق لزم تكليف  
ما لا يطاق ولو وجب علينا طاعته  
اناصرنا عارفين به وبعده صار  
هذا الايجاب مشروطاً وظاهراً  
الآية يقتضى الاطلاق على أن  
طاعة الله وطاعة رسوله مطلقة فلو  
كانت هذه الطاعة مشروطة لزم  
أن تكون اللفظة الواحدة مطلقة

السبت أي نحو لهم قرده حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن  
الحسن أو نلعنهم كالعنا أصحاب السبت يقول أو يجعلهم قرده حديثنا محمد بن الحسين قال ثنا  
أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي أو نلعنهم كالعنا أصحاب السبت أو يجعلهم قرده  
حديثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله أو نلعنهم كالعنا أصحاب السبت قال  
هم يهود جميعاً لعن هؤلاء كالعنا الذين لعنهم من أصحاب السبت وأما قوله وكان أمر الله  
مفعولاً فإنه يعنى وكان جميع ما أمر الله أن يكون كأننا مخلوقاً موجوداً لا تمتنع عليه خلق شئ  
شاء خلقه والأمر في هذا الموضع المأمور سمي أمر الله لأنه عن أمره كان وبأمره والمعنى وكان ما أمر  
الله مفعولاً في القول في تأويل قوله (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)  
يعنى بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا من صدقنا ما معكم وان الله لا يغفر أن  
يشرك به فان الله لا يغفر الشرك به والكفر ويغفر ما دون ذلك الشرك لمن يشاء من أهل الذنوب  
والآثام واذ كان ذلك معنى الكلام فان قوله أن يشرك به في موضع نصب بوقوع يغفر عليها وان  
ثبت بفقده الخافض الذي كان مخفضها لو كان ظاهراً وذلك أن بوجه معناه الى أن الله لا يغفر أن  
يشرك به على تأويل الجراء كأنه قيل ان الله لا يغفر ذنباً مع شرك أو عن شرك وعلى هذا التأويل  
يتوجه أن تكون أن في موضع خفض في قول بعض أهل العربية وذكر أن هذه الآية نزلت  
في أقوام ارتابوا في أمر المشركين حين نزلت يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من  
رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعاً انه هو الغفور الرحيم ذكر الخبر بذلك حديثنا المتني قال  
ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال نبي محبر عن عبد الله بن عمر أنه قال  
لما نزلت يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم الآية قام رجل فقال والشرك يا نبي الله ففكر ذلك النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله  
فقد افترى اثماً عظيماً حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ان الله  
لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال أخبرني محبر عن عبد الله بن عمر أنه قال لما نزلت  
هذه الآية يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم الآية قام رجل فقال والشرك يا نبي الله ففكر ذلك  
النبي فقال ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء حديثنا محمد بن خلف العسقلاني  
قال ثنا آدم قال ثنا الهيثم بن حماد قال ثنا بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر قال كنا مع  
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نشك في قاتل النفس وأكل مال اليتيم وشاهد الزور وقاطع الرحم  
حتى نزلت هذه الآية ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فأمسكنا عن الشهادة  
وقد آتت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة في مشيئة الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه عليه ما لم  
تكن كبيرة شرك بالله في القول في تأويل قوله (ومن يشرك بالله فقد افترى اثماً عظيماً) يعنى بذلك  
جبل ثناؤه ومن يشرك بالله في عبادته غيره من خلقه فقد افترى اثماً عظيماً يقول فقد اختلف  
عظيماً واثماً جعله الله تعالى ذكره فتراى لأنه قال زوروا فكلما بوجوده وحداية الله واقراءه بأن الله  
شريكاً من خلقه وصاحبة أو ولداً فقال ذلك مفتر وكذلك كل كاذب فهو مفتر في كذبه مختلف له  
في القول في تأويل قوله (الم تر الى الذين يزكون أنفسهم بل الله يتركهم يعني بذلك جل  
ثناؤه الم تر يا محمد بقلبك الذين يزكون أنفسهم من اليهود وغيرهم من الذنوب ويطهرونها واختلف  
أهل التأويل في المعنى الذي كانت اليهود تزكي به أنفسهم فقال بعضهم كانت تزكيهم أنفسهم قولهم  
نحن أبناء الله وأحبأوه ذكر من قال ذلك حديثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد  
عن قتادة قوله الم تر الى الذين يزكون أنفسهم بل الله يتركهم من يشاء ولا يظلمون فتيلاً وهم أعداء الله



فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول وعلى هذا ينبغي أن يقال فردوه الى الامام (٨١) وأما سائر الاقوال فلا نزاع في وجوب طاعتهم

لكنه اذا علم بالدليل أن طاعتهم حق ووصواب وذلك الدليل ليس الكتاب والسنة فلا يكون هذا قسما منفصلا كما أن وجوب طاعة الزوجة للزوج والتلميذ للاستاذ داخل في طاعة الله وطاعة الرسول أما اذا جملناه على اجماع أهل الحل والعقد لم يكن هذا داخلا فيما تقدم اذا اجماع قد يدل على حكم لا يوجد في الكتاب والسنة وأيضا قوله فان تنازعتم في شئ مشعر باجماع تقدم بخالف حكمه حكم التنازع وأيضا طاعة الامراء والخلفاء مشروطة بما اذا كانوا على الحق وظاهر الآية يقتضي الاطلاق واذا ثبت أن حل الآية على هذه الوجوه غير مناسب تعين أن يكون ذلك المعصوم كل الأمة أي أهل الحل والعقد وأصحاب الاعتبار والآراء فالمراد بقوله وأولى الامر ما اجتمعت الأمة عليه وهو المدعى وأما القياس فذلك قوله فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول اذ ليس المراد من رده الى الله والرسول رده الى الكتاب والسنة والاجماع والا كان تكرارا لما تقدم ولا تفويض عمله الى الله ورسوله والسكوت عنه لان الواقعة ربما كانت لا تختمل الاهمال وتفقد الرأى قطع مادة الشغب والخصومة فيها بنى أو اثبات ولا الاحالة على البراءة الاصلية فانها معلومة بحكم العقل فالرد اليها لا يكون ردا الى الله والرسول فاذا المراد ردها الى الاحكام المنصوصة في الواقع المشابهة لها وهذا معنى القياس فاصل الآية الخطاب لجميع المكلفين بطاعة الله ثم لمن عدا الرسول بطاعة الرسول ثم لمساوى استنباط الاحكام من مداركها ان وقع

اليهود كوا أنفسهم بأمر لم يبلغوه فقالوا نحن أبناء الله وأحباؤه وقالوا الاذنب لنا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن في قوله ألم ترالى الذين يزكون أنفسهم قال هم اليهود والنصارى قالوا نحن أبناء الله وأحباؤه وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى وحدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو عميلة عن عبيد بن سليمان عن النخعي قال قالت يهود ليست لنا ذنوب الا كذنوب أولادنا يوم يولدون فان كانت لهم ذنوب فان لنا ذنوبا فانما نحن مثلهم قال الله تعالى ذكره انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به اثم ما بينا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ألم ترالى الذين يزكون أنفسهم قال قال أهل الكتاب لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى وقالوا نحن أبناء الله وأحباؤه وقالوا نحن على الذي يجب الله فقال تبارك وتعالى ألم ترالى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكى من يشاء حين زعموا أنهم يدخلون الجنة وأنهم أبناء الله وأحباؤه وأهل طاعته حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ألم ترالى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكى من يشاء ولا يظلمون قتيلا نزلت في اليهود قالوا اننا نعلم أبناءنا للتوراة صغارا فلا تكون لهم ذنوب وذنوبنا مثل ذنوب أبناءنا ما عملنا بالناهار كفرنا بالليل \* وقال آخرون بل كانت تزكيتهم أنفسهم تقديمهم أطفالهم لاماتهم في صلاتهم زعمنا منهم أنهم لا ذنوب لهم ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله يزكون أنفسهم قال يهود كانوا يقدمون صبيانهم في الصلاة فيؤمنونهم بزعمون أنهم لا ذنوب لهم فلك التزكية حدثني المتنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن الاعرج عن مجاهد قال كانوا يقدمون الصبيان امامهم في الدعاء والصلاة يؤمنونهم بزعمون أنهم لا ذنوب لهم فلك تزكية قال ابن جريح هم اليهود والنصارى حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن حصين عن أبي مالك في قوله ألم ترالى الذين يزكون أنفسهم قال زكوا في اليهود كانوا يقدمون صبيانهم يقولون ليست لهم ذنوب حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن أبي مكين عن عكرمة في قوله ألم ترالى الذين يزكون أنفسهم قال كان أهل الكتاب يقدمون الغلمان الذين لم يبلغوا الخنث يصلون بهم يقولون ليس لهم ذنوب فانزل الله ألم ترالى الذين يزكون أنفسهم الآية \* وقال آخرون بل تزكيتهم أنفسهم كانت قولهم ان أبناءنا يشفعون لنا ويزكوننا ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ألم ترالى الذين يزكون أنفسهم وذلك أن اليهود قالوا ان أبناءنا قد توفوا وهم لنا قربة عند الله وسيشفعون ويزكوننا فقال الله لمحمد ألم ترالى الذين يزكون أنفسهم الى ولا يظلمون قتيلا \* وقال آخرون بل ذلك كان منهم تزكية من بعضهم لبعض ذكر من قال ذلك حدثني يحيى بن ابراهيم المسعودى قال ثنا أبي عن أبيه عن الاعشى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله ان الرجل ليعود بينه ثم يرجع وما معه منه شئ يلقى الرجل ليس بماله نفعوا ولا ضرا فيقول والله انك لذيت وذيت ويجعله ان يرجع ولم يحل من حاجته بنى وقد أسخط الله عليه ثم قرأ ألم ترالى الذين يزكون أنفسهم الآية \* قال أبو جعفر وأولى هذه الاقوال بالصواب قول من قال معنى تزكية القوم الذين وصفهم الله بأنهم يزكون أنفسهم وصفهم اياها بأنها الاذنب لها ولا خطايا وانهم لله أبناء وأحباؤه كما أخبر الله عنهم أنهم كانوا يقولونه لان ذلك هو أظهر معانيه لاخبار الله عنهم أنهم انما كانوا يزكون أنفسهم دون غيرها وأما الذين قالوا معنى ذلك تقديمهم أطفالهم للصلاة فتأويل لا تدرك صحته لا بخبر حجة بوجوب العلم وأما قوله



متقدمان على القياس مطلقا سواء كان القياس جليا أو خفيا وأنه لا يجوز معارضة النص ولا تخصصه بالقياس وقد اعترض بهذا الترتيب أيضا في قصة معاذ واستحسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف لا والقرآن مقطوع في منته والقياس مظنون والقرآن كلام لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والقياس نتيجة عقل الانسان الذي هو عرضة الخطا والنسيان وقد أجمع العلماء على أن ابليس خصص عموم الخطاب في قوله اذ قلنا للملائكة اسجدوا لقياس هو قوله خلقتني من نار وخلقته من طين فاستحق اللعن الى يوم الدين والسرفيه أن تخصص النص بالقياس يقدم القياس على النص وفيه ما فيه ثم ان كان الامر للوجوب فقوله اطيعوا بديل على وجوب الطاعة وان كان للندب فههنا يدل على الوجوب ظاهر الا انه ختم الاوامر بقوله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وهو وعيد والظاهر انه قيد في جميع الاوامر لاني قوله فردوه وحده وأيضا مجرد التذبية وهو أولوية الفعل معلوم من تلك الاوامر فلا بد للآية من فائدة خاصة فيعمل على المنع من الترك ليحصل من المجموع معنى الوجوب ثم هذا الوجوب يكون دائما ان كان الامر للسدوم والتكرار وكذا ان لم يكن غيره كذلك لان الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة غير مذكورة فلو جلتاه على العموم كانت الآية مبينة والا كانت مجمله والمبين أولى من المجمل وأيضا تخصيص اسم الله


جل ثناؤه بل الله يزكي من يشاء فانه تكذيب من الله المزكئ أنفسهم من اليهود والنصارى المبرئين من الذنوب يقول الله لهم ما الامر كما زعمتم انه لا ذنوب لكم ولا خطايا وانكم برآء مما يكرهه الله وليكنتم اهل قرية وكذب على الله وليس المزكي من زكي نفسه ولكنه الذي يزكيه الله والله يزكي من يشاء من خلقه فيظهره ويرثه من الذنوب بتوفيقه لا جتناب ما يكرهه من معاصيه الى ما يرضاه من طاعته وانما قلنا ان ذلك كذلك لقوله جل ثناؤه انظر كيف يفترون على الله الكذب واخبر انهم يفترون على الله الكذب بدعواهم انهم ابناء الله وأحباءه وان الله قد طهرهم من الذنوب في القول في تأويل قوله ((ولا يظلمون قتيلا)) يعني بذلك جل ثناؤه ولا يظلم الله هؤلاء الذين اخبر عنهم انهم يزكون أنفسهم ولا غيرهم من خلقه فيبخسهم في تركه ترك كيتهم وتر كيتهم من تركه ترك كيتهم وفي ترك كيتهم من تركه ترك كيتهم ولا يوضع شيئا في غير موضعه ولكنه يزكي من يشاء من خلقه فيوقفه ويحذل من يشاء من اهل معاصيه كل ذلك اليه ويبدوه وهو في كل ذلك غير ظالم احدا من زكاه أو لم يزكه قتيلا واختلف اهل التأويل في معنى القتل فقال بعضهم هو ما خرج من بين الاصبغين والكفين من الوسخ اذا قتلت احدهما بالآخرى ذكر من قال ذلك **حدثني** سليمان بن عبد الجبار قال ثنا أبو كدينة عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال القتل ما خرج من بين اصبعيك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن أبي اسحق الهمداني عن التيمي قال سألت ابن عباس عن قوله ولا يظلمون قتيلا قال ما قتلت بين اصبعيك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن زيد بن درهم أبي العلاء قال سمعت أبا العباس ولا يظلمون قتيلا قال القتل هو الذي يخرج من بين اصبعي الرجل **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال نثي عمي قال نثي أبي عن أبيه عن ابن عباس ولا يظلمون قتيلا والقتيل هو أن تدلك بين اصبعيك فما خرج بينهما فهو ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال اخبرنا حصين عن أبي مالك في قوله ولا يظلمون قتيلا قال القتل الوسخ الذي يخرج من بين الكفين **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قال القتل ما قتلت به بيدك فخرج وسوخ **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله ولا يظلمون قتيلا قال ما تدلك به يديك فيخرج بينهما وأناس يقولون الذي يكون في بطن النواة ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال نثي معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله قتيلا قال الذي في بطن النواة **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن طلحة بن عمرو عن عطاء قال القتل الذي في بطن النواة **حدثني** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال نثي طلحة بن عمرو انه سمع عطاء بن أبي رباح يقول فذكر مثله **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال نثي حجاج قال قال ابن جرير اخبرني عبد الله بن كثير انه سمع مجاهدا يقول القتل الذي في شق النواة **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا سفيان بن سعيد عن منصور عن مجاهد قال القتل في النوى **حدثنا** الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولا يظلمون قتيلا قال القتل الذي في شق النواة **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت النخلك يقول القتل شق النواة **حدثني** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد القتل الذي في بطن النواة **حدثني** يحيى بن أبي طالب قال اخبرنا يزيد قال اخبرنا جويبر عن النخلك قال القتل الذي يكون في شق النواة **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا يظلمون قتيلا قتل النواة



THE UNIVERSITY OF

CHICAGO











المنافق وقال نطلق الى عمر بن الخطاب فأقبلا (٨٤) الى عمر فقال اليهودي اختصمت أنا وهذا الى محمد فقضى لي عليه فلم يرض بقضائه وزعم

ذكر من قال ذلك حديثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن  
سعيد بن جبيرة في هذه الآية الجبوت والطاغوت قال الجبوت الساحر بلسان الحبشة والطاغوت  
الكاهن حديثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن ربيع قال الجبوت الساحر  
والطاغوت الكاهن حديثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن أبي العالمة  
قال الطاغوت الساحر والجبوت الكاهن حديثنا المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم  
عن داود عن أبي العالمة في قوله الجبوت والطاغوت قال أحدهما السحر والآخر الشيطان وقال  
آخرون الجبوت الشيطان والطاغوت الكاهن ذكر من قال ذلك حديثنا بشر بن معاذ قال  
ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة قوله يؤمنون بالجبوت والطاغوت كنا نحدث أن  
الجبوت شيطان والطاغوت الكاهن حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال  
أخبرنا عمر بن قنادة مثله حديثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا  
أسباط عن السدي قال الجبوت الشيطان والطاغوت الكاهن \* وقال آخرون الجبوت الكاهن  
والطاغوت الشيطان ذكر من قال ذلك حديثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن  
رجل عن سعيد بن جبيرة قال الجبوت الكاهن والطاغوت الساحر حديثنا ابن بشار قال ثنا  
جماد بن مسعدة قال ثنا عوف عن محمد قال في الجبوت والطاغوت قال الجبوت الكاهن والآخر  
الساحر وقال آخرون الجبوت حي بن أخطب والطاغوت كعب بن الأشرف ذكر من قال  
ذلك حديثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي عن  
ابن عباس قوله يؤمنون بالجبوت والطاغوت كعب بن الأشرف والجبوت حي بن أخطب  
حديثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهيد عن جوير بن الضمك قال الجبوت حي بن  
أخطب والطاغوت كعب بن الأشرف حديثنا يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا  
جوير بن الضمك في قوله الجبوت والطاغوت قال الجبوت حي بن أخطب والطاغوت كعب بن  
الأشرف \* وقال آخرون الجبوت كعب بن الأشرف والطاغوت الشيطان ذكر من قال ذلك حديثنا  
ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال الجبوت كعب بن الأشرف والطاغوت الشيطان  
كان في صورة إنسان \* قال أبو جعفر والصواب من القول في تأويل يؤمنون بالجبوت والطاغوت  
أن يقال يصدقون بمعبودين من دون الله يعبدونهم مامن دون الله ويتخذونهم الهين وذلك أن  
الجبوت والطاغوت اسمان لكل معظم بعبادة من دون الله أو طاعة أو خضوع له كأنما كان ذلك  
المعظم من حجر أو إنسان أو شيطان وإذا كان ذلك كذلك وكانت الأصنام التي كانت الجاهلية تعبدها  
كانت معظمة بالعبادة من دون الله فقد كانت جبوتا وطواغيت وكذلك الشياطين التي كانت الكفار  
تطيعها في معصية الله وذلك الساحر والكاهن اللذان كان مقبولا منهما ما قالوا في أهل الشرك بالله  
وكذلك حي بن أخطب وكعب بن الأشرف لانهما كانا مطاعين في أهل ملتهم مامن اليهود في معصية  
الله والكفر به ورسوله فكانا جبوتين وطاغوتين وقد بينت الأصل الذي منه قيل للطاغوت طاغوت  
بما أغنى عن أعادته في هذا الموضع **قوله** في تأويل قوله **ويقولون الذين كفروا هؤلاء أهدي**  
من الذين آمنوا سبيلا **يعني** بذلك جل ثناؤه ويقولون للذين جحدوا وحدا نية الله ورسالة رسوله محمد  
صلى الله عليه وسلم هؤلاء **يعني** بذلك هؤلاء الذين وصفهم الله بالكفر أهدي **يعني** أقوم وأعدل من  
الذين آمنوا **يعني** من الذين صدقوا الله ورسوله وأقروا بما جاءهم به نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم سبيلا  
**يعني** طريقا بقاوا على ذلك مثل ومعنى الكلام أن الله وصف الذين أو تواسيبا من الكتاب من اليهود

انه يخاصم السيد وتعلق بي فبثت  
معه فقال عمر للمنافق أ كذلك  
قال نعم فقال لهما مكانك حتى  
أخرج السيد فدخل عمر فاستلم على  
سيفه ثم خرج فضرب به عنق  
المنافق حتى بردهم قال هكذا قضى  
لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله  
وهرب اليهودي فنزلت الآية وقال  
جبريل إن عمر فرق بين الحق  
والباطل فقال له رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أنت الفاروق وعلى هذا  
الطاغوت كعب بن الأشرف وقال  
السدي كان ناس من اليهود أسلموا  
ونافق بعضهم وكانت قرظفة  
والنضير في الجاهلية إذ قتل قرظي  
نضيريا قتل به وأخذ ديتة مائة وسق  
من تمر وإذا كان بالعكس لم يقتل به  
وأعطى ديتة ستين وسق من تمر  
وكانت النضير حلفاء الأوس وكانوا  
أكثر وأشرف من قرظفة وهم  
حلفاء الخزرج فقتل نضيري قرظيا  
واختصموا في ذلك فقال بنو النضير  
لا قصاص علينا انما علينا ناستون  
وسق من تمر على ما اصطلاح عليه  
وقالت الخزرج هذا حكم الجاهلية  
ونحن وأنتم اليوم اخوة وديننا  
واحد ولا فضل بيننا فقال المنافقون  
انطلقوا الى أبي برزة الكاهن الأسلمي  
وقال المسلمون لا بل الى النبي صلى  
الله عليه وسلم فأبى المنافقون  
فانطلقوا الى أبي برزة ليحكم بينهم  
فقال أعظموا اللقمة **يعني** الرشوة  
فتناولوا عشرة أسوق فقال لا بل  
مائة وسق ديتي فإني أخاف ان نفرت  
النضيري قتلتنى قرظفة وان نفرت  
القرظي قتلتنى النضيري فإبوا أن  
يعطوه فوق عشرة أسوق وأبى أن  
يحكم بينهم فأنزل الله هذه الآية فدعا  
النبي صلى الله عليه وسلم كاهن أسلمي الى الإسلام فأبى وانصرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا نبيه أدرأنا بكأفأه ان جاز عقبة بعضهم



كذلك يسلّم أبداً فأدر كاهن فلم ير إلا به حتى انصرف وأسلم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم منادياً (٨٥) فننادى إلا ان كاهن أسلم قد أسلم وعلى هذا القول الطاغوت هو الكاهن وقال الحسن ان رجلاً من المسلمين كان له على رجل من المنافقين حق فدعاه المنافق الى وثن كان أهل الجاهلية يتخاطبون اله ويرجل قائم يترجم الاباطيل عن الوثن فالطاغوت ذلك الرجل وقيل كانوا يتخاطبون اله الى الوثن يضربون القداح بحضرة فخرج على القداح عملوا به فالطاغوت هو الوثن ثم ان الطاغوت أى شئ كان من الاشياء المذمومة فانه تعالى جعل التعالم اليه مقابلاً للكفر به لكن الكفر به ايمان بالله ورسوله فيكون نصافى تكفير من لم يرض بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم تشككاً وترداً ويؤكد قوله بعد ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك الآية ومن هنا ذهب كثير من الصحابة الى الحكم بآراء اعدائهم ثم قال ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً فاحتجت المعتزلة به على أن كفر الكافر ليس مخلوق الله واللام يتوجه الذم على الشيطان ولم يحصل التعجب والتعجب فان لقائل أن يقول انما فعلوا الاجل أنك خلقت ذلك الفعل فيهم وأردت منهم بل التعجب من هذا التعجب أولى وقد عرفت الجواب مراراً قوله فكيف اذا أصابهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيه وجهان أحدهما وهو قول الحسن واختاره الواحدى أنه جملة معترضة وأصل النظم واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله الى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً ثم جاؤك يعنى أنهم في أول الامر يصدون عنك أشد الصدود ثم بعد ذلك يجيئونك ويخلفون كذباً على أنهم ما أرادوا بذلك الصلح الا احسان والتوفيق ووجه الاعتراض أنه حكى عنهم التعالم



الى الطاغوت وانهم يصدون ثم اتبعها ما يدل على شدة (٨٦) احوالهم بسبب اعمالهم القبيحة في الدنيا والاخرة والثاني انه متصل بما قبله  
لاعلى وجه الاعتراض والمعنى انه اذا  
كانت نفرتهم من الخضوع عند  
الرسول في اوقات السلامة هكذا  
فكيف تكون نفرتهم اذا اتوا  
بجناية خافوا بسببها منكم ثم جاؤك  
كرها يخفون بالله على سبيل الكذب  
ما اردنا بتلك الجناية الا الخبير  
والمصلحة اما المصيبة فقليل انها قتل  
عمر صاحبهم فاتهم جاؤا وطلبوا  
بدمه وحلفوا انهم ما اردوا بالذهاب  
الى غير الرسول الا الصلاح وهو  
اختيار الزجاج وقال الجبائي هي  
ما امر الله رسوله بها من انه لا  
يستصحبهم في الغزوات ويخصمهم  
بمز يد الادلالم والمعنى ثم جاؤك في  
وقت المصيبة يخفون ويعتذرون  
ما اردنا بما كان منامن مواساة  
الكفار الاصلاح الحال وقال ابو  
مسلم انه تعالى بشر رسوله ان  
المنافقين سيصيبهم مصائب تلجثهم  
الله والى ان يظهر والايمن ومن  
عادة العرب عند التبشير والانذار  
ان يقولوا كيف انت اذا كان كذا  
ومعنى الاحسان والتوفيق ما اردنا  
بالتحاكم الى غير الرسول الاحسانا  
بين الخصوم واثلا فابينهم فانهم  
لا يقدررون عند الرسول ان يرفعوا  
اصواتهم وبيئوا ووجههم او ما اردنا  
بالتحاكم الى عمر الا ان يحسن الى  
صاحبنا بالحكم العدل والتوفيق  
بينه وبين خصمه وما خطر ببالنا انه  
يحكمه بما حكمه به وعلى هذا لا يبق  
للحلف مناسبة ظاهرة او ما اردنا  
بالتحاكم الى غيرك يا رسول الله الا  
انك لا تحكم الا بالحق المترغ غيرك  
يدور على التوسط وبامر كل واحد  
من الخصمين بالاحسان الى الآخر  
وتقريب مراده من مراد صاحبه  
حتى تحصل بينهم الموافقة ثم اخبر الله سبحانه بما في ضمائرهم من الدغل والنفاق فقال اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم

حزبوا الاحزاب من قريش وغطفان وبنى قريظة حبي بن اخطب وسلام بن ابي الحقيق وابو ارفع  
والربيع بن ابي الحقيق وابو عامر ووحوح بن عامر وهود بن قيس فاما ووحوح وابو عامر وهود بن قيس  
بنى وائل وكان سائرهم من بنى النضير فلما قدموا على قريش قالوا هؤلاء اءاجار يهود واهل العلم  
بالكتب الاول فاسألوهم ادينكم خيرا ام دين محمد فاسألوهم فقالوا بل دينكم خيرا من دينه وانتم اهدى  
منه ومن اتبعه فانزل الله فيهم ألم ترالى الذين اتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت الى  
قوله واتيئناهم ملكا عظيما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ألم  
ترالى الذين اتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت الاية قال ذكر لنا ان هذه الاية  
انزلت في كعب بن الاشرف وحبي بن اخطب ورجلين من اليهود من بنى النضير لقبيا قريشا عوسم  
فقال لهم المشركون ان نحن اهدى ام محمد واصحابه فان اهل السدانة والسقاية واهل الحرم فقالوا  
لا بل انتم اهدى من محمد واصحابه وهما يعلمان انهما كاذبان انما حملهما على ذلك حسد محمد واصحابه  
وقال آخرون بل هذه صفة حبي بن اخطب وحده وياه عنى بقوله ويقولون للذين كفروا هؤلاء  
اهدى من الذين آمنوا سبيلا ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن  
زيد في قوله ألم ترالى الذين اتوا نصيبا من الكتاب الى آخر الاية قال جاء حبي بن اخطب الى المشركين  
فقالوا يا حبي انكم اصحاب كتب فحقن خيرا ام محمد واصحابه فقال نحن وانتم خير منهم فذلك قوله  
ألم ترالى الذين اتوا نصيبا من الكتاب الى قوله ومن يلعن الله فلن تجده نصيرا واولى الاقوال بالحقنة  
في ذلك قول من قال ان ذلك خبر من الله جل ثناؤه عن جماعة من اهل الكتاب من اليهود وجاهل ان  
يكون كانت الجماعة الذين سماهم ابن عباس في الخبر الذي رواه محمد بن ابي محمد عن عكرمة أو سعيد  
ان يكون حيا و آخر مع ما كعبا وما غيره القول في تاويل قوله اولئك الذين لعنهم الله ومن  
يلعن الله فلن تجده نصيرا يعنى جل ثناؤه بقوله اولئك هؤلاء الذين وصف صفتهم انهم اتوا نصيبا  
من الكتاب وهم يؤمنون بالجبت والطاغوت هم الذين لعنهم الله يقول اخراهم الله فابعدهم من رحمة  
يا عبادهم بالجبت والطاغوت وكفرهم بالله ورسوله عناد منهم لله ورسوله ويقولهم للذين كفروا هؤلاء  
اهدى من الذين آمنوا سبيلا ومن يلعن الله يقول ومن يخزاه الله فيبعده من رحمة فلن تجده نصيرا  
يقول فلن تجده يا محمد ناصرا ينصره من عقوبة الله ولعنته التي تحل به فيدفع ذلك عنه كما حدثنا  
بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال قال كعب بن الاشرف وحبي بن اخطب  
ما قالوا يعنى من قولهم هؤلاء اءاهدى من الذين آمنوا سبيلا وهما يعلمان انهما كاذبان فانزل الله  
اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجده نصيرا القول في تاويل قوله ام لهم نصيب  
من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا يعنى بذلك جل ثناؤه ام لهم نصيب من الملك ام لهم حظ من الملك  
يقول ليس لهم حظ من الملك كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا احمد بن مفضل قال ثنا اسباط  
عن السدى ام لهم نصيب من الملك يقول لو كان لهم نصيب من الملك اذالم يؤتوا محمد نقيرا حدثنا  
القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريح قال الله ام لهم نصيب من الملك قال  
فليس لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا ولو كان لهم نصيب وحظ من الملك لم يكونوا  
اذا يعطون الناس نقيرا من بخلمهم واختلف اهل التأويل في معنى النقيير فقال بعضهم هو النقطة  
التي في ظهر النواة ذكر من قال ذلك حدثني المنثى قال ثنا عبد الله قال ثنا معاوية  
ابن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله نقيرا يقول النقطة التي في ظهر النواة حدثني  
سليمان بن عبد الجبار قال ثنا محمد بن الصلت قال ثنا ابو كدينة عن قابوس عن ابيه عن ابن



وذلك أن من أراد المبالغة في شيء قال هذا شيء لا يعلمه إلا الله يعني أنه لكثرة وعظم حاله (٨٧) لا يقدر أحد على معرفته الا هو ثم علم نبيه كيف

يعاملهم فأمره بثلاثة أشياء الأول الاعراض عنهم والمراد به أنه لا يقبل منهم ذلك العذر ويستمر على السخط أو أنه لا يهتك سرهم ولا يظهر لهم أنه عالم بكنهه ما في بواطنهم من النفاق لمافيه من حسن العشرة والحذر من آثار الفتنة الثاني أن يعظهم فيزجرهم عن النفاق بالتخويف من عذاب الدارين الثالث قوله وقل لهم في أنفسهم قولاً بلغوا فيه وجوه أحدها أن الآية تقديماً وتأخيراً والمعنى قل لهم قولاً بلغوا في أنفسهم مؤثراً في قلوبهم يغمون به اغتماماً ويستشعرون منه الخوف الثاني وقل لهم في معنى أنفسهم الخبيثة وقلوبهم المطوية على النفاق قولاً يبلغوا أن الله يعلم ما في قلوبكم فليعني عنكم الاخفاء فظهروا قلوبكم عن دنس النفاق والا فيسئز الله بكم ما أنزل بالمجاهرين بالشرك أو شراً من ذلك وأغلق الثالث قل لهم في أنفسهم خالياً بهم مساراً لهم بالنصيحة فإن النصيح بين الملائق يرفع وفي السر أرفع وأنجع قولاً يؤثروا بهم وقيل القول البليغ يتعلق بالوعظ وهو أن يكون كلاماً حسناً وجيزاً المباني غزير المعاني يدخل الاذن بلاذن مشتملاً على الترغيب والترهيب والاعتذار والانذار ثم رغب مرة أخرى في طاعة الرسول فقال وما أرسلنا من رسول أكثر النحاة على أن من صلة تفيدتاً كبد النبي والتقدير وما أرسلنا رسولا وقيل المفعول محذوف والتقدير وما أرسلنا من هذا الجنس أحداً قال الجبائي هذه الآية من أقوى الدلائل على بطلان مذهب الجبيرة لكونها صريحة في أن معصية الناس غير مرددة تعالى والحواب أن ارسال الرسل لاجل الطاعة لا ينافي كون المعصية مرددة تعالى على أن قوله باذن الله أي بتيسيره

عباس قال النقيير الذي في ظهر النواة حديثي جعفر بن محمد الكوفي المروزي قال ثنا عبد الله عن اسرائيل عن خفيف عن عكرمة عن ابن عباس قال النقيير وسط النواة حديثي محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد الله بن أبي عن أبيه عن ابن عباس قال اذا لا يؤتون الناس نقيرا النقيير نقير النواة وسطها حديثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قوله أم لهم نصيب من الملك اذا لا يؤتون الناس نقيرا يقول لو كان لهم نصيب من الملك اذا لم يؤتوا محمد بن النقيير والنقيير النكتة التي في وسط النواة حديثي يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا ابن عمرو أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول النقيير الذي في ظهر النواة حديثي يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جوير بن عن النخلك قال النقيير النقرة التي تكون في ظهر النواة حديثي يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبي مالك قال النقيير الذي في ظهر النواة وقال آخرون النقيير الحبة التي تكون في وسط النواة ذكر من قال ذلك حديثي محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله نقيرا قال النقيير حبة النواة التي في وسطها حديثي المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فاذا لا يؤتون الناس نقيرا قال النقيير حبة النواة التي في وسطها حديثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان بن سعيد عن منصور عن مجاهد قال النقيير في النوى حديثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريح أخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهداً يقول النقيير نقير النواة الذي في وسطها حديث عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت النخلك بن مزاحم يقول النقيير نقير النواة الذي يكون في وسط النواة وقال آخرون معنى ذلك نقير الرجل الشيء بظرف أصابعه ذكر من قال ذلك حديثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن زيد بن درهم أبي العلاء قال سمعت أبا العالية ووضعت ابن عباس طرف الإبهام على ظهر السبابة ثم رفعها وقال هذا النقيير \* وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال ان الله وصف هؤلاء الفرقة من أهل الكتاب بالبخيل باليسير من الشيء الذي لا خطر له ولو كانوا ملوك أو أهل قدرة على الأشياء الخلية الاقدار فاذا كان ذلك كذلك فالذي هو أولى بمعنى النقيير أن يكون أصغر ما يكون من النقر واذا كان ذلك أولى به فالنقرة التي في ظهر النواة من صغار النقر وقد يدخل في ذلك كل ما شاكلها من النقر ورفع قوله لا يؤتون الناس ولم ينصب باذا ومن حكمها أن تنصب الافعال المستقبلية اذا ابتدئ الكلام بها لان معناها ومن حكمها اذا دخل فيها بعض حروف العطف أن توجهه الى الابتداء بها مرة وإلى النقل عنها الى غيرها أخرى وهذا الموضع مما أريد بالفاء فيه النقل عن اذا الى ما بعدها وأن يكون معنى الكلام أم لهم نصيب فلا يؤتون الناس نقيرا اذا في القول في تأويل قوله (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله) يعني بقوله جل ثناؤه أم يحسدون الناس أم يحسد هؤلاء الذين أوتوا نصيباً من الكتاب من اليهود كما حديثي محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله أم يحسدون الناس قال يهود حديثي المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حديثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة مثله وأما قوله الناس فان أهل التأويل اختلفوا فيمن عنى الله به فقال بعضهم عنى الله بذلك محمد صلى الله عليه وسلم خاصة ذكر من قال ذلك حديثي المنثي قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط قال أخبرنا هشيم عن خالد عن عكرمة في قوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله قال الناس في هذا الموضع النبي صلى الله عليه وسلم خاصة حديثي محمد بن الحسين قال

الناس غير مرددة تعالى والحواب أن ارسال الرسل لاجل الطاعة لا ينافي كون المعصية مرددة تعالى على أن قوله باذن الله أي بتيسيره



لارسل الاومعه شريعة فانه لو دعا الى شرع من قبله لكان المطاع هو ذلك المتقدم وفيها دلالة على أن الرسل معصومون عن المعاصي والالم يجب اتباعهم في جميع أقوالهم وأفعالهم ولو أنهم اذلموا أنفسهم بالتعاكم الى الطاغوت حاولت تأييد عن النفاق متنعين عما ارتكبوا فاستغفروا الله من رد قضاء رسوله واستغفر لهم الرسول انتصب شفيعا لهم الى الله بعد اعتذارهم اليه من ايذائهم رد قضاؤه لو وجدوا الله لعلوه توبار حيماء لم يقل واستغفرت لهم لما في الالتفات عن الخطاب الى ذكر الرسول تبييه على أن شفاعته من اسمه الرسول من الله يمكن والآية على هذا التفسير من تمام ما قبلها وقال أبو بكر الاصم زلت في قوم من المنافقين اصطحو على كيد في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلوا عليه لذلك الغرض فأناه جبريل فأخبره به فقال صلى الله عليه وسلم ان قومادخلوا ريدون أمر الاينالوبه فليقوموا فليستغفروا الله حتى أستغفر لهم فلم يقوموا فقال ألا يقومون فلم يفعلوا فقال صلى الله عليه وسلم قم يا فلان حتى عدت اثنى عشر رجلا منهم فقاموا وقالوا كاعز مناعلى ماقلت ونحن نتوب الى الله من ظلمنا أنفسنا واستغفرنا فقال الآن اخرجوا أنا كنت في بدء الامر أقرب الى الاستغفار وكان الله أقرب الى الاجابة اخرجوا عنى فلا وربك لا يؤمنون عن عطاء ومجاهد والشعبي انها من تمام قصة اليهودى والمنافق وعن الزهري عن عسرة بن الزبير أنها نزلت في شأن الزبير وحاطب بن أبي بلتعة وذلك أنهم ما اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراب من الحررة والشرج مسيل الماء كانا يسقيان بها النخل فقال

ثنى أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله يعني محمد صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عبي قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريح عن مجاهد أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله قال الناس محمد صلى الله عليه وسلم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت النخاع يقول فذكر نحوه \* وقال آخرون بل عنى الله به العرب ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله أو لثلك اليهود حسدوا هذا الحى من العرب على ما آتاهم الله من فضله \* وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال ان الله عاتب اليهود الذين وصف صفتهم في هذه الآيات فقال لهم في قلوبهم للمشركين من عبدة الاوثان انهم أهدي من محمد وأصحابه سبيلا على علم منهم بأنهم في قلوبهم ما قالوا من ذلك كذبة أم يحسدون محمد وأصحابه على ما آتاهم الله من فضله وانما قلنا ذلك أولى بالصواب لان ما قبل قوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله مضى بدم القائلين من اليهود الذين كفروا هؤلاء أهدي من الذين آمنوا سبيلا فالخاق قوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله بدمهم على ذلك وتقرظ الذين آمنوا الذين قيل فيهم ما قيل أشبهه وأولى ما لم يأت دلالة على انصراف معناه عن معنى ذلك واختلف أهل التأويل في تأويل الفضل الذى أخبر الله أنه آتى الذين ذكرهم في قوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقال بعضهم ذلك الفضل هو النبوة ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله حسدوا هذا الحى من العرب على ما آتاهم الله من فضله بعث الله منهم نبيا فحسدوهم على ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريح على ما آتاهم الله من فضله قال النبوة \* وقال آخرون بل ذلك الفضل الذى ذكر الله أنه آتاهم هو اباحتها ما أباح لنبى محمد صلى الله عليه وسلم من النساء ينكح منهن ما شاء بغير عدد قالوا وانما يعنى بالناس محمدا صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت قبل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثنى عبي قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله الآية وذلك أن أهل الكتاب قالوا زعم محمد أنه أوتى ما أوتى في تواضع وله تسع نسوة ليس همه الانسكاح فأى ملك أفضل من هذا فقال الله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله يعنى محمد أن ينكح ما شاء من النساء حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت النخاع يقول في قوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وذلك أن اليهود قالوا ما شأن محمد أعطى النبوة كما يزعم وهو جافع عار وليس له هم الانسكاح النساء فحسدوه على تزويج الأزواج وأحل الله لمحمد أن ينكح منهن ما شاء أن ينكح \* وأولى التأويلين في ذلك بالصواب قول قتادة وابن جريح الذى ذكرناه قبل ان معنى الفضل في هذا الموضع النبوة التى فضل الله بها محمد وأشرف بها العرب اذ آتاهم رجلا منهم دون غيرهم لما ذكرنا من أن دلالة ظاهر هذه الآية تدل على أنها تقرظ للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم على ما قد بينا قبل وليس النكاح وتزويج النساء وان كان من فضل الله جل ثناؤه الذى آتاه عباده بتقرظ لهم ومدح القول في تأويل قوله (فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما)



اسق يازبير ثم أرسل الماء الى جارك فغضب حاطب وقال ان كان ابن عمك وذلك أن أم (٨٩) الزبير صفة بنت عبد المطلب فتغير وجه

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدار يعني الجدار الذي تحيط بالمرزعة وهو اصغر من الجدار واستوف حقل ثم أرسله الى جارك واعلم أن الحكم في هذا أن من كانت أرضه أقرب الى فم الوادي فهو أولى بأول الماء وحقه تمام السقي والرسول صلى الله عليه وسلم أذن للزبير في السقي على وجه المسامحة فلما أساء خصمه الادب ولم يعرف حق ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم من المسامحة لاجله أمره باستفاء حقه وحل خصمه على مر الحق وفي قوله فلا وربك قولان أحدهما أن لاصلة لتأ كيد معني القسم والتقدير فوربك والثاني أنها مفيدة وعلى هذا فقيه وجهان الاول أنه يفيدني أمر سبق والتقدير ليس الامر كما يزعمون أنهم آمنوا وهم يخالفون حكك ثم استأنف القسم بقوله وربك لا يؤمنون الثاني أنها تؤكد النسب الذي جاء في الجواب وهذا الوجه لا يتمشى فيما اذا كان الجواب مثبتا ومعنى شجر اختلف واختلط ومنه الشجر لتداخل أغصانه والتشاجر التنازع لاختلاط كلام بعضهم ببعض والخرج الضيق أو الشك لان الشاك في ضيق من أمره حتى يلوح له اليقين ويسلموا وينقادوا يقال سلم لأمر الله أي سلم نفسه وجعلها خاصة لحكمه ومن التعليمية من تمسك بالآية في أنه لا يحصل الايمان الا بإرشاد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يتوه بالتزول على حكمه وقضائه في كل أمر ديني ومنع بأن معرفة النبوة موقوفة على معرفة الاله فلو توقفت معرفة الاله على

يعني بذلك جل ثناؤه أم يحسد هؤلاء اليهود الذين وصف صفتهم في هذه الآيات الناس على ما آتاهم الله من فضله من أجل أنهم ليسوا منهم فكيف لا يحسدون آل ابراهيم فقد آتيناهم الكتاب ويعني بقوله فقد آتينا آل ابراهيم فقد أعطينا آل ابراهيم يعني أهله وأبناؤه على دينه الكتاب يعني كتاب الله الذي أوحاه اليهم وذلك كعصف ابراهيم وموسى والزبور وسائر ما آتاهم من الكتب وأما الحكمة فما أوحى اليهم مما لم يكن كتابا مقروا وآتيناهم ملكا عظيما واختلف أهل التأويل في معنى الملك العظيم الذي عناه الله في هذه الآية فقال بعضهم هو النبوة ذكر من قال ذلك حديثا المتي قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله أم يحسدون الناس قال يهود على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب وليسوا منهم والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما قال النبوة حديثي المتي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله الا أنه قال ملكا النبوة \* وقال آخرون بل ذلك تحليل النساء قالوا وانما عنى الله بذلك أم يحسدون محمد على ما أحل الله له من النساء فقد أحل الله مثل الذي أحله له منهن لداود وسليمان وغيرهم من الانبياء فكيف لم يحسدوهم على ذلك وحسدوا محمد عليه السلام ذكر من قال ذلك حديثا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فقد آتينا آل ابراهيم سليمان وداود والحكمة يعني النبوة وآتيناهم ملكا عظيما في النساء فبابه حل لاولئك وهم أنبياء أن ينكح داود وتسع وتسعين امرأة وينكح سليمان مائة ولا يحل لمحمد أن ينكح كما نكحوا \* وقال آخرون بل معنى قوله وآتيناهم ملكا عظيما الذي آتى سليمان بن داود ذكر من قال ذلك حديثي محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس وآتيناهم ملكا عظيما يعني ملك سليمان وقال آخرون بل كانوا أيدوا بالملائكة ذكر من قال ذلك حديثا أحمد بن حازم الغفاري قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسراييل عن أبي اسحق عن همام بن الحرث وآتيناهم ملكا عظيما قال أيدوا بالملائكة والجنود \* وأولى هذه الاقوال بتأويل الآية وهي قوله وآتيناهم ملكا عظيما القول الذي روى عن ابن عباس أنه قال يعني ملك سليمان لان ذلك هو المعروف في كلام الله الذي خوطب به العرب غير جاز تزوجهم الا الى المعروف المستعمل فيهم من معانيه الا أن تأتي دلالة أو تقوم حجة على أن ذلك بخلاف ذلك يجب التسليم لها في القول في تأويل قوله عز وجل (فمنهم من آمن به ومنهم من صدغ عنه وكفى بجهنم سعيرا) يعني بذلك جل ثناؤه من الذين آمنوا بالكتاب من يهود بنى اسراييل الذين قال لهم جل ثناؤه آمنوا بما نزلنا مصداقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوهنا فتردها على أديارها من آمن به يقول من صدق بما أنزلنا على محمد صلى الله عليه وسلم مصداقا لما معهم ومنهم من صدغ عنه ومنهم من أعرض عن التصديق به كما ١٧٦ حديثي محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فمنهم من آمن به قال بما أنزل على محمد من يهود ومنهم من صدغ عنه حديثي المتي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وفي هذه الآية دلالة على أن الذين صدوا عما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم من يهود بنى اسراييل الذين كانوا حوالى مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رفع عنهم وعيد الله الذي توعدهم به في قوله آمنوا بما نزلنا مصداقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوهنا فتردها على أديارها ونلعنهم كاللعن أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولا في الدنيا وأخرت عقوبتهم الى يوم القيامة لايمان من آمن منهم وان الوعيد لهم من الله بتعجيل العقوبة في الدنيا انما كان على مقام جميعهم على الكفر بما أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فلما



مرضى واعلم أن الرضا بحكم الرسول صلى الله (٩٠) عليه وسلم قد يكون رضائي الظاهر دون القلب فلهذا قال ثم لا يجذوا في أنفسهم حرجا

مما قضيت وهو الجزم بأن ما حكم به الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحق والصدق ثم من عرف بقلبه كون ذلك الحكم حقا وصدقا فقد يتردد عن قبوله على سبيل العناد أو يتوقف في ذلك القول فعدم الخرج إشارة إلى الانقياد في الباطن والتسليم إشارة إلى الانقياد في الظاهر وفي الآية دليل على عصمة الأنبياء عن الخطأ في الفتاوى والأحكام وعلى أنه لا يجوز تخصيص النص بالقياس والا كان في النفس حرج \* قالت المعتزلة لو كانت المعاصي بقضاء الله تعالى لم يتناقض لان الرضا بقضائه واجب فالرضا بالمعاصي واجب لكن الرسول قد نهى عنها فيجب أن يحصل الرضا في تركها ويلزم الرضا بالفعل والترك معا وهو محال وأجيب بأن المراد من قضاء الله التكوين والايجاد فالرضا بقضائه أن يعتقد كون الكل بايحاذه والمراد من الرضا بقضاء الرسول أن يلتزم ما حكم به ويتلقى بالبشر والقبول فأين ذلك من هذا (قوله) ولو أنا كتبنا عليهم روى أن حاطب المأ أحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم واستوعب الزبير حقه في صريح الحكم خرجا فراقا على المقداد فقال لمن كان القضاء فقال حاطب قضى لابن عمته ولوى شذقه ففطن يهودى كان مع المقداد فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يهيمونه في قضاء يقضى بينهم وأيم الله لقد أذنبنا ذنبا مرة في حياة موسى فدعانا إلى التوبة منه وقال اقتلوا أنفسكم ففعلنا فبلغ قتلانا سبعين ألفا في طاعة ربنا حتى رضى عنا فقال ثابت بن قيس بن شماس أما والله إن الله ليعلم منى الصدق لو أمرني محمد أن أقتل نفسي لقتلتها وكذا قال ابن مسعود وعمار بن ياسر فقال

أمن بعضهم خرجوا من الوعيد الذي توعدته في عاجل الدنيا وأخرت عقوبة المقيمين على التكذيب إلى الآخرة فقال لهم كفاكم بجهنم سعيرا ويعني بقوله وكفى بجهنم سعيرا وحسبكم أمها المكذبون بما أنزلت على محمد نبي ورسولي بجهنم سعيرا يعني بنار جهنم تسعرون عليكم أي توفد عليكم وقيل سعيرا أصله سعور من سعرت تسعرفه في مسعورة كما قال الله وإذا الحجيم سعرت ولكنها صرفت إلى الفعل كما قيل كف خضيب وخيسة ذهين بمعنى مخضوبة ومدعونة والسعير الوقود ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ان الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب﴾ هذا وعيد من الله جل ثناؤه للذين أقاموا على تكذيبهم بما أنزل الله على محمد من سائر أسرار الله وغيرهم من سائر الكفار ورسله يقول الله لهم ان الذين يجحدوا ما أنزلت على رسول محمد صلى الله عليه وسلم من آياتي يعني من آيات تنزيله ووحى كتابه وهي دلالاته وحججه على صدق محمد صلى الله عليه وسلم فلم يصدقوا به من يهود بني اسرائيل وغيرهم من سائر أهل الكفر به سوف نصليهم نارا يقول سوف ننضجهم في نار يصلون فيها أي يشون فيها كلما نضجت جلودهم يقول كلما انشوت بها جلودهم فاحترقت بدلناهم جلودا غيرها يعني غير الجلود التي قد نضجت فانشوت كما حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن الأعمش عن نوري عن ابن عمر كما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها قال اذا احترقت جلودهم بدلناهم جلودا بيضاء أمثال القراطيس حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها يقول كلما احترقت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله كلما نضجت جلودهم قال سمعنا انه مكتوب في الكتاب الاوّل ان جلد أحدهم أربعون ذراعا وسنه سبعون ذراعا وبطنه ولو وضع فيه جبل لوسعه فاذا أكت النار جلودهم بدلوا جلودا غيرها حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك قال بلغني عن الحسن كما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها قال نضجهم في اليوم سبعين ألف مرة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو عبيدة الخداد عن هشام ابن حسان عن الحسن قوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها قال تنضج النار كل يوم سبعين ألف جلد قال وغظ جلد الكافر أربعون ذراعا والله أعلم بأي ذراع فان سأل سائل فقال وما معني قوله جل ثناؤه كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها وهل يجوز أن يبدلوا جلودا غيرها التي كانت لهم في الدنيا فعذبوا فيها فان جاز ذلك عندك فأجر أن يبدلوا أجساما وأرواحا غير أجسامهم وأرواحهم التي كانت لهم في الدنيا فتعذب وان أجزت ذلك لزمك أن يكون المعدبون في الآخرة بالنار غير الذين أوعدهم الله العقاب على كفرهم به ومعصيتهم إياه وأن يكون الكفار قد ارتفع عنهم العذاب قيل ان الناس اختلفوا في معنى ذلك فقال بعضهم العذاب انما يصل إلى الانسان الذي هو غير الجلد واللحم وانما يحرق الجلد ليصل إلى الانسان ألم العذاب وأما الجلد واللحم فلا يألمان قالوا فسواء أعيد على الكافر جلده الذي كان له في الدنيا أو جلد غيره اذ كانت الجلود غير آلمة ولا معذبة وانما الآلمة المعذبة النفس التي تحس الألم ويصل إليها الوجع قالوا واذا كان ذلك كذلك فغير مستحيل أن يخلق لكل كافر في النار في كل لحظة وساعة من الجلود ما لا يحصى عدده ويحرق ذلك عليه ليصل إلى نفسه ألم العذاب اذ كانت الجلود لا تألم وقال آخرون بل الجلود تألم واللحم وسائر أجزاء جرم بني آدم واذا أحرقت جلده أو غيره من أجزاء جسده وصل ألم ذلك إلى جميعه قالوا ومعني قوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها بدلناهم جلودا غير محترقة وذلك انها تعاد جديدة



رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ان من امتي رجالا الايمان أثبت (٩١) في قلوبهم من الجبال الرواسي وروى عن عمر بن

الخطاب أنه قال والله لو أمرنا بنا لفعلنا والحمد لله الذي لم يفعل بنا ذلك ونزلت الآية فالضمير في قوله عليهم يعود الى الناس والمراد بالقليل المؤمنون منهم وعن ابن عباس ومجاهد أنه يعود الى المنافقين والمراد أنالو كتبنا القتل والخروج عن الوطن على هؤلاء المنافقين ما فعله الا قليل منهم رياء وسعفة وحينئذ يصعب الامر عليهم وينكشف كفرهم فان لم نفعل بهم ذلك بل كافناهم بالاشياء السهلة فليتر كوالنفاق وليزمووا الاخلاص ولو أنهم فعلوا ما يعظون به من الانقياد والطاعة لله ولرسوله وسمى التكليف وعظا لاقتراحه بالوعد والوعيد والترغيب والترهيب لكان خيرا لهم أي أنفع وأفضل من غيره أو خيرا للدين والآخر لان خيرا يستعمل بالوجهين جميعا وأشد تنبيها أقرب الى ثباتهم على الايمان والطاعة لان الطاعة تدعو الى أمثالها وتجر الى المواظبة عليها ولانه حق والحق ثابت والباطل زائل وأيضا الانسان يطلب الخير أولا فاذا حصل يطلب ثباته وودامه ثم بين ان ما يعظون به كما هو خير في نفسه فهو أيضا مستعقب للخير فقال واذا آتيناهم من لدنا آجرا عظيما وثوابا جزيلنا واذا جواب لسؤال مقدر كأنه قيل ماذا يكون لهم بعد الخير والتثبيت فقيل هو أن نؤتيهم من لدنا آجرا عظيما وفي قوله صيغة التعظيم في آتينا وانا وفي قوله من لدنا وفي وصف الاجر بالعظم وفي تنكير الاجر من المبالغة ما لا يخفى والصراط المستقيم الدين الحق أو الطريق من عرصة القيامة الى الجنة وهذا أولى لانه مذکور بعد

والاولى كانت قد احترقت فأعيدت غير محترقة فلذلك قيل غيرها لانها غير الجلود التي كانت لهم في الدنيا التي عصوا الله وهي لهم قالوا وذلك نظير قول العرب للصانع اذا استصاغته خاتما من خاتم مصوغ يتحو يله عن صياغته التي هو بها الى صياغة أخرى صنع على من هذا الخاتم خاتما غيره فيكسره ويصوغ له منه خاتما غيره والخاتم المصوغ بالصياغة الثانية هو الاول ولكنه لما أعيد بعد كسره خاتما قيل هو غيره قالوا فكذلك معنى قوله كلما انضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرهما لما احترقت الجلود ثم أعيدت جديدة بعد الاحتراق قيل هي غيرها على ذلك المعنى وقال آخرون معنى ذلك كلما انضجت جلودهم سراييلهم بدلناهم سراييل من قطران غيرها جعلت السراييل القطران لهم جلودا كما يقال للشئ الخاص بالانسان هو جلده ما بين عينيه ووجهه لخصوصه به قالوا فكذلك سراييل القطران التي قال الله في كتابه سراييلهم من قطران وتغشى وجوههم النار لما صارت لهم لباسا لا تفارق أجسامهم جعلت لهم جلودا فقيل كلما اشتعل القطران في أجسامهم واحترق بدلوا سراييل من قطران آخر قالوا أو ما جلود أهل الكفر من أهل النار فانها لا تحرق لان في احتراقها الى حال عادت ما فناءها وفي فناءها احتراقها قالوا وقد أخبر الله تعالى ذكره عنها أنهم لا يموتون ولا يخفف عنهم من عذابها قالوا وجلود الكفار أحد أجسامهم ولو جاز أن يحترق منها شئ فيقضى ثم يعاد بعد الفناء في النار جاز ذلك في جميع أجزائها واذا جاز ذلك وجب أن يكون جائزا عليهم الفناء ثم الاعادة والموت ثم الاحياء وقد أخبر الله عنهم أنهم لا يموتون قالوا وفي خبره عنهم أنهم لا يموتون دليل واضح أنه لا يموت شئ من أجزاء أجسامهم والجلود أحد تلك الأجزاء وأما معنى قوله ليدوقوا العذاب فانه يقول فعلنا ذلك بهم ليجدوا ألم العذاب وكرهه وشدة بما كانوا في الدنيا يكذبون آيات الله ويحجدونها ﴿القول في تأويل قوله﴾ (ان الله كان عزيزا حكيما) يقول ان الله لم يزل عزيزا في انتقامه ممن انتقم منه من خلقه لا يقدر على الامتناع منه أحد أراد به بضر ولا الانتصار منه أحد أحل به عقوبة حكيماني تديبه وقضائه ﴿القول في تأويل قوله﴾ (والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا لهم فيها أزواج مطهرة وندخلهم ظللا ظليل) يعني بقوله جل ثناؤه والذين آمنوا وعملوا الصالحات والذين آمنوا بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وصدقوا بما أنزل الله على محمد صدق ما لم يصعدوا منهم من يهود بني اسرائيل وسائر الامم غيرهم وعملوا الصالحات يقول وأدوا ما أمرهم الله به من فرائضه واجتنبوا ما حرم الله عليهم من معاصيه وذلك هو الصالح من أعمالهم سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار يقول سوف يدخلهم الله يوم القيامة جنات يعني بساكن تجري من تحتها الأنهار يقول تجري من تحت تلك الجنات الانهار خالدين فيها أبدا يقول باقين فيها أبدا بغير نهاية ولا انقطاع دائما ذلك لهم فيها أبدا لهم فيها أزواج مطهرة يعني برينات من الاناس والرب والحيض والغائط والبول والحبل والبصاق وسائر ما يكون في نساء أهل الدنيا وقد ذكرنا في ذلك من الآثار فيما مضى قبل وأغنى ذلك عن اعادتها وأما قوله وندخلهم ظللا ظليل فانه يقول وندخلهم ظللا كقوله جل ثناؤه وظل ممدود وكما حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن وحدثنا ابن المنثي قال ثنا محمد بن جعفر قالا جميعا ثنا شعبة قال سمعت أبا النخاك يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها شجرة الخلد ﴿القول في تأويل قوله﴾ (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)

استحقاق الاجرم كدأمر الطاعة بقوله ومن يطع الله والرسول ولاشك أن الآية عامة في جميع المكلفين الا أن المفسرين ذكروا في سبب



نزولها وجوها قال الكلبى نزلت في ثوبان (٩٢) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شديد الحب له قليل الصبر عنه فاما ذات يوم وقد

تغير لونه ونحى جسمه يعرف في وجهه الحزن فقال له يا ثوبان ما غير لونك فقال يا رسول الله ما بي مرض ولا وجع غير اذى اذالم اركب استفت اليك واستوحشت وحشة شديدة حتى ألقاك ثم ذكرت الآخرة فأخاف أن لا أراك هناك لاني أعرف أنك ترفع مع النبيين وانى ان أدخلت الجنة كنت في منزلة أدنى من منزلتك وان لم أدخل الجنة فذاك حرى أن لا أراك أبدا وقال مقاتل نزلت في رجل من الانصار قال للنبي صلى الله عليه وسلم اذا خرجنا من عندك الى أهالينا اشتقنا اليك فاي نفعنا شي حتى نرجع اليك ثم ذكرت درجتك في الجنة فكيف لنا برؤيتك ان دخلنا الجنة فانزل الله هذه الآية فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم أتى الانصارى ولده وهو في حديقة له فاخبره موت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم أعني حتى لا أرى شيأ بعده فعني مكانه وقال السدى ان ناسا من الانصار قالوا يا رسول الله انك تسكن الجنة في أعلاها ونحن نشتاك اليك فكيف نصنع فترلت وليس المراد من كون المطيعين مع المذكورين في الآية أن كلهم في درجة واحدة فان ذلك يقتضى التسوية بين الفاضل والمفضول وانه محال ولكن المراد كونهم في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الآخر وان بعد المكان لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا واذا أرادوا الزيارة والتلاقي قدروا على ذلك والتحقيق فيه أن عالم الانوار لا تمنع فيها ولا تدافع بل ينعكس بعضها على بعض ويتقوى بعضها ببعض كالمرآة المجلوة المتقابلة اخوانا على سرر متقابلين ثم انه تعالى ذكر اصنافا أربعة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ولا شك في تغارها أن

اختلف أهل التأويل فيمن عني بهذه الآية فقال بعضهم عني بها ولادة أمور المسلمين ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا أبو أسامة عن أبي مكين عن زيد بن أسلم قال نزلت هذه الآية ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها في ولاية الامر **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا ليث عن شهر قال نزلت في الامراء خاصة ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا اسمعيل عن مصعب بن سعد قال قال علي رضي الله عنه كلمات أصاب فيمن حق على الامام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدى الامانة واذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا وأن يطيعوا وأن يجيبوا اذا دعوا **حدثنا** أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح قال ثنا اسمعيل عن مصعب بن سعد عن علي بنحوه **حدثني** محمد بن عبيد المحاربى قال ثنا موسى بن عمير عن مكحول في قول الله وأولى الامر منكم قال هم أهل الآية التي قبلها ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها الى آخر الآية **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا ابن زيد قال قال أبو كريب قال قال علي بن ابيهم الولاية امرهم أن يؤدوا الامانات الى أهلها \* وقال آخرون أمر السلطان بذلك أن يعطوا الناس ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها قال يعنى السلطان يعطون الناس وقال آخرون الذي خوطب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في مفاتيح الكعبة أمر بردها على عثمان بن طلحة ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قوله ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها قال نزلت في عثمان بن طلحة بن ابي طلحة قبض منه النبي صلى الله عليه وسلم مفاتيح الكعبة ودخل بها البيت يوم الفتح فخرج وهو يتلو هذه الآية فدعا عثمان فدفع اليه المفتاح قال وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتلو هذه الآية فدأوه أباي وأمي ما سمعته يتلوها قبل ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا الزنجي بن خالد عن الزهري قال دفعه اليه وقال أعينوه \* وأولى هذه الاقوال بالصواب في ذلك عندى قول من قال هو خطاب من الله لولادة أمور المسلمين بأداء الامانة الى من ولوا أمره في فيهم وحقوقهم وما أتمنوا عليه من أمورهم بالعدل بينهم في القضية والقسم بينهم بالسوية فدل على ذلك ما وعظبه الرعية في أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فأمرهم بطاعتهم وأوصى الراعى بالرعية وأوصى الرعية بالطاعة كما **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم قال قال أبو كريب قال قال ابن زيد نزلت في الملك من تشاء وتزعززع الملك ممن تشاء وترى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها والامانات هي التي استأمنهم على جمعها وقسمها والصدقات التي استأمنهم على جمعها وقسمها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل الآية كلها فأمر بهذا الولاية ثم أقبل علينا نحن فقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم وأما الذي قال ابن جريح من أن هذه الآية نزلت في عثمان بن طلحة فانه جائز أن تكون نزلت فيه وأريد به كل مؤمن على أمانة فدخل فيه ولادة أمور المسلمين وكل مؤمن على أمانة في دين أو دنيا وذلك قال من قال عني به قضاء الدين ورد حقوق الناس كالذي **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا أبي عن ابن عباس قوله ان الله يأمركم

ان



متداخلة كانت أو متباينة والمراد بالتداخل أن لا يمتنع كون كل متقدم موصوفا بما يتلوه (٩٣) كان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صديقا

وشهدا وصالحا أو الصديق وشهدا  
وصالحا وقد مر تفسير النبي صلى الله  
عليه وسلم في أوائل البقرة وأما  
الصديق فبالغة الصادق وهو من  
غلب على أقواله الصدق وأنه لخصلة  
مرضية في جميع الأديان ومحقة  
للنطق الذي هو من مقومات الإنسان  
وكنى به منقبة أن الإيمان ليس الا  
التصديق وكنى ببقية مذمة أن  
الكفر ليس سوى التكذيب وذكر  
المفسرون أكثرهم أن الصديقين  
في الآية كل من صدق بكل الدين  
لا يتخالج فيه شك لقوله تعالى  
والذين آمنوا بالله ورسوله أولئك هم  
الصديقون وقال قوم هم أفاضل  
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
وخصه بعضهم عن سبق إلى تصديق  
الرسول فصار في ذلك قدوة الناس  
كأبي بكر وعلي وأمثالهما ولا واسطة  
بين الصديق والنبي ولذلك قال في  
هذه الآية مع النبيين والصديقين  
وفي صفة إبراهيم أنه كان صديقا  
نبيا يعني أنك ان ترقى من  
الصديقين وصلت إلى النبوة وان  
نزلت من النبوة وصلت إليهم وأما  
الشهداء فالمراد بهم ههنا أعم من  
المقتولين بسيف الكفار من المسلمين  
عن أبي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مات عدون الشهيد  
فيكم فالوإيا رسول من قتل في سبيل  
الله قال ان شهداء أمتي اذ القليل  
من قتل في سبيل الله فهو شهيد  
ومن مات في الطاعون فهو شهيد  
ومن مات بالبطن فهو شهيد وفي  
رواية ومن مات بجمع فهو شهيد وقيل  
هو الذي يشهد لحة دين الله تارة  
بالحجة واليمان وأخرى بالسف  
والسنان وأقول لا يبعد أيضا أن

أن تؤدوا الامانات إلى أهلها فإنه لم يرض لموسى ولا معسر أن يسكها حدثنا بشر بن معاذ قال  
ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها عن الحسن أن  
نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول أذ الامانة إلى من ائتمنت ولا تخن من خانك فتأويل الآية اذا  
كان الامر على ما وصفنا ان الله يأمركم يا معسر ولاه أمور المسلمين أن تؤدوا ما ائتمنتكم عليه  
رعيتم من فيهم وحقوقهم وأموالهم وصدقاتهم اليهم على ما أمركم الله ببدء كل شيء من ذلك إلى  
من هو له بعد أن تصير في أيديكم لا تظلموها أهلها ولا تستأزروا بشئ منها ولا تصعوا شيئا منها  
في غير موضعه ولا تأخذوها الا من أذن الله لكم بأخذها منه قبل أن تصير في أيديكم وبأمركم اذا  
حكمت بين رعيتم أن تحكوا بينهم بالعدل والانصاف وذلك حكم الله الذي أنزله في كتابه وبينه على  
لسان رسوله لا تعدوا ذلك فتجوروا عليهم ﴿القول في تأويل قوله جل ثناؤه﴾ ان الله نعماء يعظكم  
به ان الله كان سمعيا بصيرا ﴿يعني بذلك جل ثناؤه يا معسر ولاه أمور المسلمين ان الله نعم الشئ يعظكم  
به ونعمت العظة يعظكم بها في أمر ما يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها وأن تحكوا بين الناس بالعدل  
ان الله كان سمعيا يقول ان الله لم يزل سمعيا عما تقولون وتنطقون وهو سمع اذلك منكم اذا حكمت  
بين الناس ولم تجاوزوهم به بصيرا عما تفعلون فيما ائتمنتكم عليه من حقوق رعيتم وأموالهم  
وما تقضون به بينهم من أحكامكم بعدل تحكون أو جور لا يخفى عليه شئ من ذلك حافظ ذلك  
كلمة حتى يجازي محسنكم باحسانه ومسيئكم بساءته أو يعفو بفضله ﴿القول في تأويل قوله  
﴾ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم ﴿ يعني بذلك جل ثناؤه  
يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ربكم فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه وأطيعوا رسوله محمد صلى الله  
عليه وسلم فان في طاعتكم يا أهل بكم طاعة وذلك أنكم تطيعونه لامر الله ياكم بطاعته كما حدثنا  
ابن جرير قال ١٠٠ جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصانى فقد عصى الله ومن  
عصى أميرى فقد عصانى واختلف أهل التأويل في معنى قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فقال  
بعضهم ذلك أمر من الله باتباع سنته ذكر من قال ذلك حدثنا المشنى قال ثنا عمرو قال ثنا  
هشيم عن عبد الملك عن عطاء في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول قال طاعة الرسول اتباع سنته  
حدثني المشنى قال ثنا اسحق قال ثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء أطيعوا الله وأطيعوا  
الرسول قال طاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة وحدثني المشنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن  
المبارك عن عبد الملك عن عطاء مثله وقال آخرون ذلك أمر من الله بطاعة الرسول في حياته ذكر  
من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله أطيعوا الله وأطيعوا  
الرسول ان كان حيا والصواب من القول في ذلك أن يقال هو أمر من الله بطاعة رسوله في حياته فيما  
أمر ونهى وبعده وفاته في اتباع سنته وذلك أن الله عم بالامر بطاعته ولم يخص ذلك في حال دون  
حال فهو على العموم حتى يخص ذلك ما يجب التسليم له واختلف أهل التأويل في أولى الامر الذين  
أمر الله عباده بطاعتهم في هذه الآية فقال بعضهم هم الامراء ذكر من قال ذلك حدثني أبو السائب  
سلم بن جنادة قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في قوله أطيعوا الله  
وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم قال هم الامراء حدثنا الحسن بن الصباح البزار قال ثنا  
ساج بن محمد عن ابن جرير قال أخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه قال يا أيها  
الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم نزلت في رجل بعثه النبي صلى الله

يدخل كل هذه الامة في الشهداء لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وأما الصالحون فالصالح هو



الذي صلح في اعتقاده وفي عمله وهذه مرتبة (٩٤) لا ينبغي أن تحط عنهما رتبة المؤمن ثم قال في معرض التعجب وحسن أولئك رفيقا كأنه  
قيل وما أحسن أولئك والرفيق  
كالصديق والخليل في استواء  
الواحد والجمع فيه وانتصابه على  
الحال ويجوز أن يكون مفردا بين به  
الجنس في باب التمييز وقيل معناه  
حسن كل واحد منهم رفيقا كما قال  
مخرجكم طفلا والرفق في اللغة لين  
الجانب ولطافة الفعل فسمي صاحب  
رفيقا لارتفاقه به وتصحيبه  
ومنه الرفقة في السفر لارتفاق  
بعضهم ببعض وقد يكون الانسان  
مع غيره ولا يكون رفيقا فبين الله  
تعالى أن الانبياء والصديقين  
والشهداء والصالحين يكونون  
كالرفقاء للطبع من شدة محبتهم  
له وسرورهم برويته ذلك مبتدأ  
والفضل صفته ومن الله خبره وذلك  
مبتدأ والفضل من الله خبره قالت  
المعتزلة ذلك اشارة الى الاجر العظيم  
ومرافقة المنعم عليهم من الانبياء  
وهذا شئ تفضل الله به عليهم تبعا  
لثوابهم الواجب على الله أو أراد أن  
فضل المنعم عليهم ومنيتهم من الله  
لانهم اكتسبوه بتمكينه وتوفيقه  
ولولائه أعطى العقل والقدرة وأزاح  
الاحذار والموانع لم يتمكن المكلف  
من فعل الطاعة فصار ذلك بمنزلة من  
وهب من غيره ثوبا بالنفع به فاذا  
باعه وانتفع بثمنه جاز أن يوصف  
ذلك الثمن بأنه فضل من الواهب  
وقال أهل السنة ذلك اشارة الى  
جميع ما تقدم ولا يجب على الله شئ  
التيه بل الثواب كله فضل من الله  
وكيف يجب عليه شئ وأنه هو الذي  
خلق القدرة والداعية وأيضا  
الوجوب عبارة عن استحقاق الدم  
عند التركة وأنه ينافي الالهية وأيضا  
كل ما فرض من الطاعات فانه

عليه وسلم على سرية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريح عن عبيد  
الله بن مسلم بن هرم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن حذاف بن  
قيس السهمي اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في السرية حدثنا ابن حميد قال ثنا حكيم  
عن عنبسة عن ليث قال سألت مسعدة ميمون بن مهران عن قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول  
وأولى الامر منكم قال أصحاب السرايا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حدثني يونس قال  
أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي قوله يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى  
الامر منكم قال قال أبي هم السلاطين قال وقال ابن زبدي قوله وأولى الامر منكم قال أي قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعة الطاعة وفي الطاعة بلاء وقال ولو شاء الله ل جعل الامر  
في الانبياء يعني لقد جعل اليهم والانبياء معهم الا ترى حين حكموا في قتل يحيى بن زكريا حدثنا  
محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي أطيعوا الله وأطيعوا الرسول  
وأولى الامر منكم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عليا خالدا بن الوليد وفيها عمار بن  
ياسر فساروا قبل القوم الذين يريدون فلما بلغوا قريبا منهم عرسوا وأتاهم ذوا العينتين فأخبرهم  
فأصبحوا وقد هربوا غير رجل أمر أهله بجمعوا متاعهم ثم أقبل يمضي في ظلمة الليل حتى أتى  
عسكرا خالدا فسأل عن عمار بن ياسر فأناه فقال يا أبا اليقظان اني قد أسلمت وشهدت أن لا اله  
الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وان قومي لما سمعوا بكم هربوا واولى بقيت فهل اسلامي نافي  
غدا والاهر بت قال عمار بل هو يتفعل فأقم فأقم فلما أصبحوا أغار خالد فلم يجد أحدا غير الرجل  
فأخذه وأخذ ماله فبلغ عمار الخبر فأتى خالد فقال خل عن الرجل فانه قد أسلم وهو في أمان  
منى فقال خالد ووفيم أنت تجير فاستبأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاز أمان عمار ونهاه  
أن يجير الثانية على أمير فاستبأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد يا رسول الله أتترك هذا  
العبد الا جدع بسبني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد لا تسب عمارا فانه من سب عمارا  
سبه الله ومن أبغض عمارا أبغضه الله ومن لعن عمارا لعنه الله فغضب عمار فقام فقبعه خالد حتى  
أخذ بثوبه فاعتذرا اليه فرضى عنه فأ نزل الله تعالى قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى  
الامر منكم وقال آخرون هم أهل العلم والفقه ذكر من قال ذلك حدثني سفيان بن وكيع  
قال ثنا أبي عن علي بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال ثنا جابر بن نوح  
عن الاعمش عن مجاهد في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم قال أولى الفقه  
منكم حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال أخبرنا ليث عن مجاهد في قوله أطيعوا الله  
وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم قال أولى الفقه والعلم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم  
عن عيسى عن ابن أبي نجيح وأولى الامر منكم قال أولى الفقه في الدين والعقل حدثني المتي  
قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد منجمله حدثني المتي قال ثنا  
عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله أطيعوا الله  
وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم يعني أهل الفقه والدين حدثني أحمد بن حازم قال ثنا  
أبو نعيم قال ثنا سفيان عن حصين عن مجاهد وأولى الامر منكم قال أهل العلم حدثني يعقوب  
ابن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء بن السائب في قوله أطيعوا الله وأطيعوا  
الرسول وأولى الامر منكم قال أولى العلم والفقه حدثني المتي قال ثنا عمرو بن عون قال  
ثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء وأولى الامر منكم قال الفقهاء والعلماء حدثنا الحسن بن

في مقابلة النعم السالفة التي لا تعد ولا تحصى فيمتنع كونها موجبة الثواب في المستقبل معنى الآية ان ذلك الثواب بكل درجته يجبي



كأنه هو الفضل وما عداه غير معتمده عليه وذلك الثواب المذكور هو من الله لا من غيره (٩٥) وكفى بالله علما بالطاعة وكيفية الثواب عليها

وفيها ترغيب للكف على الكمال  
الطاعة والاحتراز عن التقصير فيه  
(التأويل) الوجود المجازي أمانة من  
الله تعالى كما أن وجود الظل أمانة  
من الشمس فلا جرم إذا تجلت  
شمس الربوبية لظلال وجود  
النفوس والقلوب والروح يقول  
بلسان العذرة أن الله يأمركم أن  
تؤدوا الامانات إلى أهلها فتلاشت  
الظلال واضمحلت الاغيار وانمحت  
الآثار وبقي الواحد القهار وهذا  
أحد أسرار قوله والله سبحانه في  
السموات والأرض طوعا وكرها  
وظلالهم بالغدو والآصال وإذا  
حكمتهم بعد فناء الوجود المجازي  
وبقاء الوجود الحقيقي بين الروح  
والقلب والنفوس أن تحكموا بأداب  
الطريقة فيراقب القلب شواهد  
اللقاء ويلزم الروح عقبة الفناء  
والسرور وارسطاطان البقاء بأهل الذين  
آمنوا الخطاب مع القلب والروح  
والسرفانهم آمنوا على الحقيقة  
وطاعة القلب لله أن يحب الله  
وحده وطاعة الروح أن لا يلتفت  
إلى غيره وطاعة السر أن لا يرى غيره  
في الوجود أما الرسول فهو الرسول  
الوارد من الحق في الباطن كما قال  
صلى الله عليه وسلم لو ابصرت معبد  
استفت قلبك يا ابصرت ولو أفتك  
المفتون وأولى الأمر منكم يعني  
مشايخكم ومن بيده أمر تربيتكم  
فإن تنازعتم في شئ يعني منازعة  
النفوس والقلوب والروح والسر  
فردوه إلى الكتاب والسنة أو  
يريد منازعة القلب فيما يحكم به  
الكتاب والسنة نزاعا من قصور  
الفهم والدراية فردوه إلى الله لمراقبة  
القلوب بشواهد الغيوب وإلى رسول

يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن في قوله وأولى الأمر منكم قال هم  
العلماء قال وأخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله وأولى الأمر منكم  
قال هم أهل الفقه والعلم **حدثني** المشني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه  
عن الربيع عن أبي العاليتي قوله وأولى الأمر منكم قال هم أهل العلم ألا ترى أنه يقول ولوردوه  
إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال آخرون هم أصحاب محمد  
صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن إبراهيم قال ثنا ابن علية  
قال ثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم قال كان  
مجاهد يقول أصحاب محمد قال ورعا قال أولى الفضل والفقه ودين الله \* وقال آخرون هم أبو بكر  
وعمر رضي الله عنهما ذكر من قال ذلك **حدثنا** أحمد بن عمرو والبصري قال ثنا حفص بن عمر  
الغدني قال ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم قال أبو  
بكر وعمر \* وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال هم الأمراء والولاة للتحقق الاخبار عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة والمسلمين مصلحة كالذي  
**حدثني** علي بن مسلم الطوسي قال ثنا ابن أبي فديك قال ثنا عبد الله بن محمد بن عمرو عن هشام  
بن عمرو عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيلبيكم بعدي ولاة  
فيلبيكم بالبر بهر والفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق وصلوا وراهم فإن  
أحسنوا فلکم ولهم وإن أساؤا فلکم وعليهم **حدثنا** ابن المني قال ثنا يحيى بن عبيد الله قال  
أخبرني نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره إلا  
أن يؤمر بمعصية فمن أمر بمعصية فلا طاعة **حدثنا** ابن المني قال ثنا خالد بن عبيد الله عن نافع  
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فإذا كان معلوما أنه لا طاعة وأجبة لا حد غير الله أو  
رسوله أو إمام عادل وكان الله قد أمر بقوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم بطاعة  
ذوي أمرنا كان معلوما أن الذين أمر بطاعتهم تعالى ذكره من ذوي أمرنا هم الأئمة ومن ولاة  
المسلمون دون غيرهم من الناس وإن كان فرضا ليقول من كل من أمر بترك معصية الله ودعا إلى  
طاعة الله وأنه لا طاعة تجب لاحد فيما أمر ونهى في ما لم تقم حجة وجوبه إلا للأئمة الذين أزم الله عباده  
طاعتهم فيما أمر وابه رعيته مما هو مصلحة لعامة الرعية فإن على من أمر به بذلك طاعتهم وكذلك  
في كل ما لم يكن لله معصية واد كان ذلك كذلك كان معلوما بذلك صحة ما اخترنا من التأويل دون غيره  
في القول في تأويل قوله (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم  
الآخر) يعني بذلك جل تناؤه فإن اختلفتم أيها المؤمنون في شئ من أمر دينكم أنتم فيما بينكم أو  
أنتم وولاة أمركم فاستجرتم فيه فردوه إلى الله يعني بذلك فارتادوا معرفة حكم ذلك الذي استجرتم  
أنتم بينكم أو أنتم وولاة أمركم فيه من عند الله يعني بذلك من كتاب الله فاتبعوا ما وجدتم وأما قوله  
والرسول فإنه يقول فإن لم تجدوا إلى علم ذلك في كتاب الله سبيلا فارتادوا معرفة ذلك أيضا من  
عند الرسول إن كان حيا وإن كان ميتا فمن سنته إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر يقول  
افعلوا ذلك إن كنتم تصدقون بالله واليوم الآخر يعني بالمعاد الذي فيه الثواب والعقاب فإنكم  
إن فعلتم ما أمرتم به من ذلك فلکم من الله الجزيل من الثواب وإن لم تفعلوا ذلك فلکم الإليم من  
العقاب وبنحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنا**  
أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال أخبرنا الليث عن مجاهد في قوله فإن تنازعتم في شئ فردوه  
إلى الله والرسول قال فإن تنازع العلماء ردوه إلى الله والرسول قال يقول فردوه إلى كتاب الله

واراد الحق بصدق النية وصفاء الطوية بذلك الايمان الايقاني بشهود النور الرباني خير من تعلم الكتاب والسنة بالتقليد دون التحقيق ثم




أصابته مصيبة ملامة من الخلق  
أوسياسة من السلطان فلا وربك  
لا يؤمنون فيه ان الايمان الحقيقي  
ليس بمجرد التصديق والاقرار  
ولكنه يضرب على محمل الاعتبار  
وهو تحكيم الشرع لا الطبع والنسوة  
لالبسوة والمولى لا الهوى و وارد  
الحق لا موارد الخلق فيما اختلفت  
آراؤهم وتحيرت عقولهم ثم لا يجدوا  
في مرآة أنفسهم صورة كراهة  
من القضاء الازلي والاحكام الالهية  
والصديقين الذين قدم صدق  
عند ربهم والشهداء أهل الجهاد  
الاكبر والصالحين الذين لهم صلوح  
الولاية وحسن أولئك رفيقا في  
سأولك طريق الحق والله المستعان  
(يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم  
فانفروا نبات وأنفروا جميعا وان  
منكم لمن ليطئن فان أصابته  
مصيبة قال قد أنعم الله على إذ لم يكن  
معهم شهيدا ولئن أصابكم فضل  
من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم  
وبينهم مودة ياليتني كنت معهم  
فأفوز فوزا عظيما فليقاتل في سبيل  
الله الذين يشرون الحياة الدنيا  
بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله  
فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا  
عظيما ومالك لقاتلون في سبيل  
الله والمستضعفين من الرجال والنساء  
والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا  
من هذه القرية الظالم أهلها  
واجعل لنا من لدنك وليا  
واجعل لنا من لدنك نصيرا الذين  
آمناو يقاتلون في سبيل الله والذين  
كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت  
فقاتلوا ولياء الشيطان ان كيد  
الشيطان كان ضعيفا ألم تر إلى الذين  
قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة

وسنة رسوله ثم قرأ مجاهد هذه الآية ولوردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذي  
يستنبطونه منهم **حدثني** المثني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان  
عن ليث عن مجاهد في قوله فردوه إلى الله والرسول قال كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه  
وسلم **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن ليث عن مجاهد  
في قوله فردوه إلى الله والرسول قال إلى الله إلى كتابه وإلى الرسول إلى سنة نبيه **حدثنا** ابن  
جديد قال ثنا حكام عن عنبسة عن ليث قال سألت مسلة ميمون بن مهران عن قوله فان  
تنازعت في شئ فردوه إلى الله والرسول قال الله كتابه ورسوله سنته فكانما القمه حجرا **حدثنا** أحمد  
ابن حازم قال ثنا أبو نعيم قال أخبرنا جعفر بن مروان عن ميمون بن مهران فان تنازعت في شئ  
فردوه إلى الله والرسول قال الرد إلى الله الرد إلى كتابه والرد إلى رسوله ان كان حيا فان قبضه الله إليه  
فالرد إلى السنة **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله فان تنازعت  
في شئ فردوه إلى الله والرسول يقول ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم  
الآخر **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فان  
تنازعت في شئ فردوه إلى الله والرسول ان كان الرسول حيا وإلى الله قال إلى كتابه ﴿ القول في  
تأويل قوله ﴾ (ذلك خير وأحسن تأويلا) يعني بقوله جل ثناؤه ذلك فرد ما تنازعت فيه  
من شئ إلى الله والرسول خير لكم عند الله في معادكم وأصلح لكم في دنياكم لان ذلك يدعوكم إلى  
الافسة وترك التنزع والفرقة وأحسن تأويلا يعني وأجدمو تلا ومغبة وأجل عاقبة وقد بينا فيما  
مضى أن التأويل التفعيل من تأويل وان قول القائل تأويل تفعل من قولهم آل هذا الأمر إلى  
كذا أي رجع بما أغنى عن عاداته ونحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني**  
محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وأحسن تأويلا  
قال أحسن جزاء **حدثني** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد  
مثله **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ذلك خير وأحسن تأويلا يقول  
ذلك أحسن تأويلا وخير عاقبة **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا  
أسباط عن السدي وأحسن تأويلا قال عاقبة **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن  
زيد في قوله ذلك خير وأحسن تأويلا قال وأحسن عاقبة قال والتأويل التصديق ﴿ القول في  
تأويل قوله ﴾ (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن  
يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا) يعني  
بذلك جل ثناؤه ألم تر يا محمد بقلبك فتعلم إلى الذين يزعمون أنهم صدقوا بما أنزل اليك من الكتاب  
وإلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قبلك من الكتاب يريدون أن يتحاكموا في خصوصتهم  
إلى الطاغوت يعني إلى من يعظمونه ويصدرون عن قوله ويرضون بحكمه من دون حكم الله وقد أمروا  
أن يكفروا به يقول وقد أمرهم الله أن يكذبوا بما جاءهم به الطاغوت الذي يتحاكمون إليه  
فتركوا أمر الله واتبعوا أمر الشيطان ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا يعني أن الشيطان  
يريد أن يصد هؤلاء المتحاكمين إلى الطاغوت عن سبيل الحق والهدى فيضلهم عنها ضلالا بعيدا  
يعني فيجور بهم عنها جورا شديدا وقد كرر أن هذه الآية نزلت في رجل من المنافقين دعا رجلا  
من اليهود في خصومة كانت بينهما إلى بعض الكهان ليحكم بينهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
بين أظهرهم ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن المثني قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود



THE UNIVERSITY OF  
MICHIGAN LIBRARY







علينا القتال لولا آخرتنا الى أجل قريب قل متاع الدنيا قليل والاخرة خير لمن اتقى (٩٧) ولا تظلمون قتيلا إنما تكونوا بذكركم الموت ولو

كنتم في بروج مشيدة وان تصبهم  
حسنة يقولوا هذه من عند الله وان  
تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك  
قل كل من عند الله قال هؤلاء القوم  
لا يكادون يفقهون حديثا ما أصابك  
من حسنة فمن الله وما أصابك من  
سيئة فمن نفسك وأرسلناك للناس  
رسولا وكفى بالله شهيدا من يطع  
الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما  
أرسلناك عليهم حفيظا ويقولون  
طاعة فاذا برزوا من عندك بيت  
طائفة منهم غير الذي تقول والله  
يكتب ما يبشرون فأعرض عنهم  
وتوكل على الله وكفى بالله وكيل  
القرآن ليطئن ونحوه مثل فلننبئن  
ولنبؤنهم بالباء انخالصة يزيد  
والشموى وجزرة في الوقف كان لم  
تكن بالباء الفوقانية ابن كثير وحفص  
والفضل وسهل ويعقوب الباقون  
بباء الغيبة يغلب فسوف وبابه نحو  
ان تعجب فحجب اذهب فن تبعدك  
مدغما أبو بكر وجزرة غير خلف  
وعلى وهشام ولا تظلمون بالباء  
التحتانية ابن كثر وعلى وجزرة وخلف  
وهشام وزيد وابن مجاهد عن ابن  
ذكوان الباقون بباء الخطاب بيت  
طائفة مدغما أبو بكر وجزرة الوقوف  
جميعا ليطئن ج لا ابتداء  
الشرط مع فاء التعقيب شهيدا  
عظيما بالآخرة ط عظيما  
أهلها ج وليا كذلك التفصيل  
بين الدعوات نصيرا في سبيل الله  
ج للفصل بين القصتين المتضادتين  
أولياء الشيطان ج لاحتمال  
الابتداء وتقدير الفاء واللام ضعيفا  
الزكاة ط لان جواب فلما  
منتظر ولكن التعجب في قوله  
الم تر واقع على قوله اذا فرقت منهم  
يخشون خشية ج لانقطاع النظم مع اتفاق المعنى القتال ج لان لولا

عن عامر في هذه الآية ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون  
أن يتحاكموا الى الطاغوت قال كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فكان  
المنافق يدعو الى اليهود لانه يعلم أنهم يقبلون الرشوة وكان اليهودي يدعو الى المسلمين لانه يعلم أنهم  
لا يقبلون الرشوة فاصطلحا أن يتحاكما الى كاهن من جهينة فأترى الله فيه هذه الآية ألم ترالى الذين  
يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك حتى بلغوا ويسلموا تسليما حدثنا ابن المنني قال ثنا عبد  
الاعلى قال ثنا داود عن عامر في هذه الآية ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك  
فذكر نحوه وزاد فيه فأترى الله ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك يعنى المنافقين وما  
أنزل من قبلك يعنى اليهود يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت يقول الى الكاهن وقد أمروا أن  
يكفروا به أمر هذا في كتابه وأمر هذا في كتابه أن يكفر بالكاهن حدثني يعقوب بن ابراهيم قال  
حدثنا ابن عليه عن داود عن الشعبي قال كانت بين رجل من يرمع أنه مسلم وبين رجل من اليهود  
خصومة فقال اليهودي أهاكم الى أهل دينك أو قال الى النبي لانه قد علم أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا يأخذ الرشوة في الحكم فاختلفا فاتفقا على أن يأتيا كاهننا في جهينة قال فنزلت ألم ترالى  
الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك يعنى الذى من الانصار وما أنزل من قبلك يعنى اليهودي  
يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت الى الكاهن وقد أمروا أن يكفروا به يعنى أمر هذا في كتابه  
وأمر هذا في كتابه وتلا ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا وقرأ فلوربك لا يؤمنون حتى  
يحكولك فيما شجر بينهم الى ويسلموا تسليما حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان  
عن أبيه قال زعم حضرمي أن رجلا من اليهود كان قد أسلم فكانت بينه وبين رجل من اليهود مداراة  
في حق فقال اليهودي له انطلق الى نبي الله فعرف أنه سيقضى عليه قال فأبى فانطلق الى رجل من  
الكهان فقحا كما اليه قال الله ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون  
أن يتحاكموا الى الطاغوت حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ألم ترالى  
الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك الآية حتى بلغ ضلالا بعيدا ذكرنا أن  
هذه الآية نزلت في رجلين رجل من الانصار يقال له بشر وفي رجل من اليهودى مداراة كانت  
بينهما في حق فتدارا بينهما فيه فتناقرا الى كاهن بالمدينة يحكم بينهما وتر كاني الله صلى الله عليه وسلم  
فعاب الله عز وجل ذلك وذكرنا أن اليهودى كان يدعو الى النبي صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهما وقد  
علم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم لن يجور عليه فجعل الانصارى أبى عليه وهو يزعم أنه مسلم ويدعوه  
الى الكاهن فأترى الله تبارك وتعالى ما تسمعون فعاب ذلك على الذى يزعم أنه مسلم وعلى اليهودى  
الذى هو من أهل الكتاب فقال ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك الى قوله صدودا  
حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى ألم ترالى يزعمون  
أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت قال كان ناس من  
اليهود قد أسلموا ووافق بعضهم وكانت قرية نطة والنضير في الجاهلية اذا قتل الرجل من بنى النضير قتلته  
بنو قرية قتلوا به منهم فاذا قتل الرجل من بنى قرية نطة قتلته النضير اعطوا دية ستين وسقما من تمر  
فلما أسلم ناس من بنى قرية نطة والنضير قتل رجل من بنى النضير رجلا من بنى قرية نطة فقحا كوا الى النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال النضيرى يا رسول الله انا كنا نعطيهم في الجاهلية الدية فحقن نعطيهم اليوم  
ذلك فقالت قرية نطة لا ولكننا اخوانكم في النسب والدين ودماؤنا مثل دماءكم ولكنكم كنتم تغلبونا  
في الجاهلية فقد جاء الله بالاسلام فأترى الله يعبرهم عما فعلوا فقال وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس



أى هلاستفهام آخر مع اتحاد المعمول قريب (٩٨) ط قليل ج للفصل بين وصف الدارين قتيلا ه مشيدة ط للعدول لفظا  
ومعنى من عند الله ط للفصل بين  
التقيضين من عندك ج من عند  
الله ط حديثا ه فن الله ز  
فصلا بين التقيضين فن نفسك ط  
رسوله شهيداه أطاع الله ج  
لحق العطف مع ابتداء بشرط آخر  
حفظا ط لاستثناى الفعل  
بعدها طاعة ز لابتداء بشرط مع  
أن المقصود من بيان نفاقهم لا يتم بعد  
يقول ط يبيتون ج لاختلاف  
الجلتين مع الاتصال أى اذا كتب  
الله ما يبيتون فاعرض ولا تهتم على  
الله ط وكبلا ه (التفسير)  
انه سبحانه عاد بعد الترغيب فى طاعة  
الله وطاعة رسوله الى ذكر الجهاد  
لانه أشق الطاعات ولانه أعظم  
الامور التى بها تناط تقوية الدين  
فقال يا أيها الذين آمنوا خذوا  
حذركم والحذر والحذر معنى كالآثر  
والآثر والمثل والمثل يقال أخذ حذره  
اذا تيقظ واحترز عن المخوف كأنه  
جعل الحذر آتته التى تبقى بها نفسه  
ويعصم به روحه والمعنى احذروا  
واحترزوا من العدو ولا تمكنوه  
من أنفسكم وقيل المراد بالحذر  
السلاح لانه مما يتقى به ويحذرون  
قيل أى فائدة فى هذا الامر والحذر  
لا يغنى عن القدر والمقدور كأن  
والهم فضل قلت هذا من عالم الاسباب  
والوسائط المرتبطة ولا ريب أن  
الكل يقع على نحو ما قدر فن امتثل  
وترتب عليه الأثر كان بقدر ومن  
أهمل حتى فاتته السلامة كان  
أيضا بقدر وهكذا شأن جميع  
التكاليف اذا اعتبر فانفروا الى قتال  
عدوكم انهم هو ذلك قال صلى الله  
عليه وسلم واذا استغفرتم فانفروا ثبات  
جماعات متفرقة سرية بعد سرية  
واحدة هاتبة محذوفة اللام وأصلها ثبى فعوضت الهاء عن الياء المحذوفة والتركيب يدل على الاجتماع ومنه الشبه لوسط الخوض الذى من

غيرهم ثم ذكر قول النصيرى كذا عظيمهم فى الجاهلية ستين وسقا وقتل منهم ولا يفتون لوفنا فقال أخذك  
الجاهلية يبغون وأخذ النصيرى وقتله بصاحبه فتفاحت النصيرى ورقه فقلت النصيرى نحن أكرم  
منكم وقالت قرينة نحن أكرم منكم ودخلوا المدينة الى أبى برزة السكاهن الاسلمى فقال المنافق من  
قرينة والنصير انطلقوا الى أبى برزة ينفر بيننا وقال المسلمون من قرينة والنصير لابل النبي صلى  
الله عليه وسلم ينفر بيننا فتعالوا اليه فأبى المنافقون وانطلقوا الى أبى برزة فسأله فقال أعظموا  
اللقمة يقول أعظموا الخطر فقالوا لك عشرة أوساق قال لابل مائة وسق ديتى فأتى أخاف أن أنفر  
النصير تفتلى قرينة أو أنفر قرينة فتفتلى النصير فأبوا أن يعطوه فوق عشرة أوساق وأبى أن  
يحكم بينهم فأنزل الله عز وجل يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وهو أبو برزة وقد أمر وأبى أن يكفروا  
به الى قوله ويسلموا تسليما وقال آخرون الطاغوت فى هذا الموضع هو كعب بن الأشرف ذكر  
من قال ذلك **حدثني** محمد بن سعد قال تبنى أبى قال تبنى عمى قال تبنى أبى عن أبيه عن ابن  
عباس قوله يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمر وأبى أن يكفروا به والطاغوت رجل من اليهود  
كان يقال له كعب بن الأشرف وكانوا اذا مادعوا الى ما أنزل الله الى الرسول ليحكم بينهم قالوا بل  
نحاكم الى كعب فذلك قوله يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت الآية **حدثني** محمد بن عمرو  
قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله ألم ترالى الذين يزعمون أنهم  
آمنا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك قال تنازع رجل من المنافقين ورجل من اليهود فقال  
المنافق اذهب بنا الى كعب بن الأشرف وقال اليهودى اذهب بنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله  
تبارك وتعالى ألم ترالى الذين يزعمون الآية التى تلبها فهم أيضا **حدثني** المتنى قال ثنا أبو حذيفة  
قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك فذكر  
مثله الا أنه قال وقال اليهودى اذهب بنا الى محمد **حدثنا** المتنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى  
جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس فى قوله ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل  
من قبلك الى قوله فضلا لا بعيدا قال كان رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بينه ما خصومة  
أحدهما مؤمن والآخر منافق فدعا المؤمن الى النبي صلى الله عليه وسلم ودعا المنافق الى كعب بن  
الأشرف فأنزل الله واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله الى الرسول رأيت المنافقين يصدون عندك  
صدودا **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال تبنى حجاج عن ابن جريح عن مجاهد قوله ألم ترالى  
الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت قال  
تنازع رجل من المؤمنين ورجل من اليهود فقال اليهودى اذهب بنا الى كعب بن الأشرف وقال  
المؤمن اذهب بنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل  
اليك الى قوله صدودا قال ابن جريح يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك قال القرآن وما أنزل من  
قبلك قال التوراة قال يكون بين المسلم والمنافق الحق فيدعوه المسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم  
ليحاكمه اليه فأبى المنافق ويدعوه الى الطاغوت قال ابن جريح قال مجاهد الطاغوت كعب بن  
الأشرف **حدثني** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سلمان قال  
سمعت النخاع يقول فى قوله يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت هو كعب بن الأشرف وقد بينا  
معنى الطاغوت فى غير هذا الموضع فكرهنا اعادته **القول** فى تأويل قوله (واذا قيل لهم تعالوا الى  
ما أنزل الله الى الرسول رأيت المنافقين يصدون عندك صدودا) يعنى بذلك جل ثناؤه ألم ترالى محمد الى  
الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك من المنافقين والى الذى يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قبلك

من



يجتمع عنده الماء وثبتت الشئ فجعله أو انفر واجيعا مجتمعين كركبة واحدة وهذا قريب (٩٩) مما قاله الشاعر \* طاروا اليه زرافات ووحدانا

والغرض النهي عن التخاذل والقاء النفس الى التهلكة وان منكم لمن ليبطئن الا لام الاولى هي الداخلة في خبران والثانية هي الداخلة في جواب القسم وتقدير الكلام لمن حلف بالله ليبطئن وهو ما منع من بسبب التشديد فيكون المفعول محذوف أي ليبطئن غيره وليبطنه عن الغزو كما هو يدن المنافق عبد الله ابن أبي ثبظ الناس يوم أحد وما لازم فقد جاء بطأ بالتشديد بمعنى أبطأ كعمت بمعنى أعمت أي ليتناقلن وليختلفن عن الجهاد وهذا المعنى أوفق بقوله فان أصابكم مصيبة من قتل أو هزيمة قال قد أنعم الله على أذلم أكن معهم شهيدا ولئن أصابكم فضل من الله فتح أو غنمة ليقولن (قوله) كأن لم تكن بينكم وبينه مودة اعتراض بين الفعل الذي هو ليقولن وبين مفعوله وهو باليتي والمنادى محذوف أي يا قوم ليتني وجوز أبو علي ادخال حرف النداء في الفعل والحرف من غير اضمار المنادى كنت معهم فافوز منصوب باضمار أن أي ليت لي كونا معهم فافوز والخطاب في قوله وان منكم لمدكورين في قوله يا أيها الذين آمنوا والاطهر أن هذا المبطن سواء جعل لازما أو متعبدا كان منافقا فقلعه جعله من المؤمنين من حيث الجنس والنسب أو الاختلاط أو لانه كان حكمه حكم المؤمنين نظرا للايمان والمراد يا أيها المؤمنون في زعمكم ودعواكم قوله يا أيها الذي نزل عليه الذكرو معنى الاعتراض في البين ان المنافقين كانوا يوادون المؤمنين ويصادقونهم في الظاهر وان كانوا يبعون لهم الغوائل

من أهل الكتاب يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله يعني بذلك واذا قيل لهم تعالوا هلموا الى حكم الله الذي أنزل في كتابه والى الرسول ليحكم بيننا رأيت المنافقين يصدون عنك يعني بذلك يمتنعون من المصير اليك ليحكم بينهم ويمنعون من المصير اليك كذلك غيرهم صدودا وقال ابن جرير في ذلك بما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول قال دعا المسلم المناق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم قال رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا وأما على تأويل قول من جعل الداعي الى النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي والمدعو اليه المنافق على ما ذكرنا من أقوال من قال ذلك في تأويل قوله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك فانه على ما بينت قبيل ﴿القول في تأويل قوله﴾ (فكيف اذا أصابهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاؤك يحلفون بالله ان أردنا الا احسانا وتوفيقا) يعني بذلك جل ثناؤه فكيف هؤلاء الذين يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وهم يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك اذا أصابهم مصيبة يعني اذا نزلت بهم نعمة من الله بما قدمت أيديهم يعني بذنوبهم التي سلفت منهم ثم جاؤك يحلفون بالله يقولون ثم جاؤك يحلفون بالله كذبا وزورا ان أردنا الا احسانا وتوفيقا وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن هؤلاء المنافقين أنهم لا يرعدون عن النفاق العبر والنقم وانهم وان تأتهم عقوبة من الله على تحاكمهم الى الطاغوت لم ينسوا ولم يتوبوا ولكنهم يحلفون بالله كذبا وجرأة على الله ما أردنا باحتكامنا اليه الا الاحسان من بعضنا الى بعض والحواب فيما احتكنا فيه اليه ﴿القول في تأويل قوله﴾ (أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظفهم وقل لهم في أنفسهم قولنا بليغا) يعني جل ثناؤه بقوله أولئك هؤلاء المنافقون الذين وصفت لك يا محمد صفتهم يعلم الله ما في قلوبهم في احتكامهم الى الطاغوت وتركهم الاحتكام اليك وصدودهم عنك من النفاق والزبغ وان حلفوا بالله ما أردنا الا احسانا وتوفيقا فأعرض عنهم وعظفهم يقول فدعهم فلا تعاقبهم في أبدانهم وأجسادهم ولكن عظفهم بنحو يفتك يا هم بأس الله أن يحل بهم وعقوبته أن تنزل بدارهم وحذرهم من مكره ما هم عليه من الشك في أمر الله وأمر رسوله وقل لهم في أنفسهم قولنا بليغا يقول مرهم بانقاء الله والتصديق به ورسوله ووعده ووعيدته ﴿القول في تأويل قوله﴾ (وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله) يعني بذلك جل ثناؤه لم نزل يا محمد رسولا الا فرضت طاعته على من أرسلته اليه يقول تعالى ذكره فأتت يا محمد من الرسل الذين فرضت طاعتهم على من أرسلته اليه وانما هذان من الله توبيخا للمحتكمين من المنافقين الذين كانوا يزعمون أنهم يؤمنون بما أنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم فيما اختص موافقه الى الطاغوت صدودا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهم تعالى ذكره ما أرسلت رسولا الا فرضت طاعته على من أرسلته اليه فيحمد صلى الله عليه وسلم من أولئك الرسل فمن ترك طاعته والرضا بحكمه واحتكم الى الطاغوت فقد خالف أمرى وضيع فرضى ثم أخبر جل ثناؤه أن من أطاع رسوله فأنما يطيعهم باذنه يعني بتقديره ذلك وقضائه السابق في علمه ومشيئته كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله الا ليطاع باذن الله واجب لهم أن يطيعهم من شاء الله ولا يطيعهم أحدا الا باذن الله حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وانما هذا تعريض من الله تعالى ذكره لهؤلاء المنافقين بأن تركهم طاعة الله وطاعة رسوله والرضا بحكمه انما هو السابق لهم من خذلانه وغلبة الشقاء عليهم ولو لا ذلك لكانوا

في الباطن وقال جمع من المفسرين ان هؤلاء المبطنين كانوا ضعفة المسلمين وعلى هذا فالتبطنة معنى الابطاء البتة لان المؤمن لا يبطن غيره ولكنه







وبقي بعضهم الى الفتح والولدان جمع ولد تكربان في حرب وقيل الرجال والنساء الاحرار (١٠١) والحرائر والولدان العبيد والاماء لان العبد

والامة يقال لهما الوليد والوليدة  
وجمعهما الولدان والولائد الا انه  
خص الولدان بالذكور تغليبا كالاباء  
والاخوة مع ارادة الامهات والاخوات  
ايضا وعن ابن عباس كنت أنا وأخي  
من المستضعفين من الولدان والنساء  
والظالم صفة القرية الا انه مستند الى  
أهلها فتبوع القرية في الاعراب  
وهو مذكور لاستناده الى الاهل  
والاهل يذكرون ويؤث ولواث  
لالتأنيث الموصوف بل لجواز تأنيث  
الاهل جاز وانما اشترك الولدان في  
الدعاء وان كانوا غير مكلفين لان  
المشركين كانوا يؤذونهم ارغاما  
لا بائسهم أولان المستضعفين كانوا  
يشركون صيانتهم في دعائهم استنزالا  
لرحمة الله بدعاء صغارهم الذين لم  
يذنبوا كما فعل قوم يونس ووردت  
السنة باخراجهم في الاستسقاء  
واجعل لنا من لدنك وليا أي كن  
أنت لنا وليا وناصرا وول علينا رجلا  
بوالينا ويقوم بمصالحنا فاستجاب  
الله دعاءهم لان النبي صلى الله عليه  
وسلم لما فتح مكة جعل عتاب بن أسيد  
أمير الهيم فكان الولي هو الرسول  
وكان النصير عتاب بن أسيد كما أرادوا  
قال ابن عباس كان ينصر الضعيف  
من القوي حتى كانوا أعزها من  
الظلمة ثم شجع المؤمنين تشجيعا  
بان أخبرهم أنهم يقاتلون في سبيل  
الله فهو وليهم وناصرهم وأعداؤهم  
يقاتلون في سبيل غير الله وهو  
الطاغوت والشيطان فلا ولي لهم  
الا الشيطان وان كيدته أو هوشه  
وأضعفه والكيد السعي في فساد  
الحال على جهة الاحتيال وفائدة  
ادخال كان أن يعلم انه منذ كان كان  
موصوفا بالضعف والذلة الا ترى أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه الشفقة له والانصاري فلما  
أحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصاري استوعب الزبير حقه في صريح الحكم قال فقال  
الزبير ما أحسب هذه الآية نزلت الا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية  
حدثني يعقوب قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عروة قال  
خاصم الزبير رجل من الانصار في شرج من شراج الحرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا زبير  
اشرب ثم خل سبيل الماء فقال الذي من الانصار اعدل يا بني الله وان كان ابن عمك قال فتغير وجه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف أن قد ساء ما قال ثم قال يا زبير احبس الماء الى الجدر أو  
الى الكعبين ثم خل سبيل الماء قال ونزلت فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم  
حدثني عبد الله بن عمير الرازي قال ثنا عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن  
دينار عن سلمة رجل من ولاء سلمة عن أم سلمة أن الزبير خاصم رجلا الى النبي صلى الله عليه وسلم  
فقتضى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير فقال الرجل لما قضى للزبير أن كان ابن عمك فأنزل الله فلا  
وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجحدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا  
تسليما \* وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في المنافق واليهودي الذين وصف الله صفتهم في قوله  
أم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى  
الطاغوت ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي  
يحيى عن مجاهد في قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجحدوا في أنفسهم  
حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما قال هذا الرجل اليهودي والرجل المسلم اللذان تحاكما الى كعب بن  
الاشرف حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي يحيى عن مجاهد مثله  
حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن داود عن الشعبي بنحوه الا أنه قال الى الكاهن \* قال أبو  
جعفر وهذا القول أعني قول من قال عني به المحتسبان الى الطاغوت اللذان وصف الله شأنهما  
في قوله أم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك أولى بالصواب لان قوله  
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم في سياق قصة الذين أسدى الله الخبر عنهم بقوله  
أم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك ولا دلالة تدل على انقطاع قصتهم فالحاق بعض  
ذلك ببعض ما تأت دلالة على انقطاعه أولى فان ظن ظان أن في الذي روى عن الزبير وابن الزبير  
من قصته وقصة الانصارى في شراج الحرة وقول من قال في خبرهما فنزلت فلا وربك لا يؤمنون حتى  
يحكموك فيما شجر بينهم ما ينبي عن انقطاع حكم هذه الآية وقصتها من قصة الآيات قبلها فانه غير  
مستحيل أن تكون الآية نزلت في حصة المحتسكين الى الطاغوت ويكون فيها بيان ما احتكم فيه  
الزبير وصاحبه الانصارى اذ كانت الآية دالة على ذلك واذا كان ذلك غير مستحيل كان الحاق معنى  
بعض ذلك ببعض أولى مادام الكلام منسقة معانيه على سياق واحد الا أن تأتى دلالة على انقطاع  
بعض ذلك من بعض فيعدل به عن معنى ما قبله وأما قوله ويسلموا فانه منصوب عطف على قوله  
ثم لا يجحدوا في أنفسهم وقوله ثم لا يجحدوا في أنفسهم نصب عطف على قوله حتى يحكموك فيما  
شجر بينهم \* القول في تأويل قوله (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم  
ما فعلوه الا قليل منهم) يعني جل ثناؤه بقوله ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم ولو أفرضا  
على هؤلاء الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك المحتسكين الى الطاغوت أن يقتلوا أنفسهم  
وأمرناهم بذلك أو أن يخرجوا من ديارهم مهاجرين منها الى دار أخرى سواها ما فعلوه يقول ماقتلوا  
أنفسهم بأيديهم ولا هاجروا من ديارهم فيخرجوا عنها الى الله ورسوله طاعة لله ولرسوله الا قليل  
أهل الخير والدين بقي ذكرهم الجميل على وجه الدهر وان كانوا مدة حياتهم في غاية الخمول والفقر وأما الملوكة والجارية فاذا ماتوا انقضت أثرهم



ولا يبقى في الدينار سمهم ولا ظلمهم قوله سبحانه (١٠٣) ألم تر إلى الذين قيل لهم فيه قولان الأول أنها نزلت في المؤمنين تفر من أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم منهم عبد الرحمن بن عوف والمقداد بن الأسود وقدامة بن مظعون وسعد بن أبي وقاص كانوا يلقون من المشركين أذى كثيرا ويقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم ائذن لنا في قتال هؤلاء فيقول لهم كفوا أيديكم عنهم فاني لم أؤمر بقتالهم فلما هاجر إلى المدينة وأمرهم الله بقتال المشركين كرهه بعضهم وشق عليهم الثاني قال ابن عباس في رواية أبي صالح لما استشهد الله من المسلمين من استشهد يوم أحد قال المنافقون الذين تخلفوا عن الجهاد لو كان أخواننا الذين قتلوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا فترلت وقد يحتاج للقول الأول بان رغبتهم في القتال أو لدليل الايمان ويمكن أن يجاب بان المنافقين أيضا كانوا يظهران الرغبة في الجهاد إلى أن أمر بالقتال فاجتمعوا واحتج أصحاب القول الثاني بانهم كانوا يخشون الناس تخشية الله أو أشد وكانوا يعترضون على الله تعالى بقولهم لم كتبت علينا القتال وكانوا يستحبون الحياة الدنيا على الآخرة فلهاذا قيل لهم قل متاع الدنيا قليل وكل هذه الامور من نعوت المنافقين وأجيب بان حب الحياة والنفرة عن القتل من لوازم الطباع وهو المعنى بالخشية والاعتراض محمول على تنقيح تخفيف التكليف لا على الانكار وقوله قل متاع الدنيا قليل اعماذ كرلهمون على قلبهم أمر هذه الحياة والاقوى حمل الآية على المنافقين لان ما بعدها وهو قوله وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله في شأنهم بلا اختلاف وفي الآية دلالة على أن يجاب الصلاة والزكاة كان مقدما على الجهاد وهو أيضا ترتيب مطابق لما في المعقول لان التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله مقدمان على الترهيب بذلك

منهم وبخو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حديثي محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم هم يهوديي والعرب كما أمر أصحاب موسى عليه السلام حديثي المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سبيل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم كما أمر أصحاب موسى أن يقتل بعضهم بعضا بالخنجر لم يفعلوا الا قليل منهم حديثي محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم افتر ثابت بن قيس بن شماس ورجل من يهود فقال اليهودي والله لقد كتب الله علينا أن اقتلوا أنفسكم فقتلنا أنفسنا فقال ثابت والله لو كتب علينا أن اقتلوا أنفسكم لقتلنا أنفسنا فأنزل الله في هذا ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تنبيها حديثي المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن اسمعيل عن أبي اسحق السبيعي قال لما نزلت ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم قال رجل لو أمرنا لقتلنا والمجدلته الذي عاقنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان من أمتي لرجالا الايمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي واختلف أهل العربية في وجه الرفع في قوله الا قليل منهم فكان بعض نحووي البصرة يزعم أنه رفع قليل لانه جعل بدلا من الاسماء المضمرة في قوله ما فعلوه لان الفعل لهم وقال بعض نحووي الكوفة انما رفع على نية التكرير كأن معناه ما فعلوه ما فعله الا قليل منهم كما قال عمرو بن معديكرب

وكل أخ مفارقة أخوه لعمر أيلك الا لفرقدان

وأولى الاقوال في ذلك بالصواب أن يقال رفع القليل بالمعنى الذي دل عليه قوله ما فعلوه الا قليل منهم وذلك أن معنى الكلام ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعله الا قليل منهم فقيل ما فعلوه على الخبر عن الذين مضى ذكرهم في قوله ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك ثم استثنى القليل فرفع بالمعنى الذي ذكرنا إذ كان الفعل منفيًا عنه وهي في مصاحف أهل الشام ما فعلوه الا قليلا منهم واذ فرئ كذلك فلامر دبه على قارته في اعترابه لانه المعروف في كلام العرب اذ كان الفعل مشغولا بما فيه كناية من قد جرى ذكره ثم استثنى منهم القليل في قول في تأويل قوله (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تنبيها) يعني جل ثناؤه بذلك ولو أن هؤلاء المنافقين الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وهم يتعجبون الى الطاغوت ويصدون عنك صدودا فعلوا ما يوعظون به يعني ما يذكرون به من طاعة الله والانتهاء الى أمره لكان خيرا لهم في عاجل دنياهم وأجل معادهم وأشد تنبيها وأثبت لهم في أمورهم وأقوم لهم عليها وذلك أن المناق في عمل على شك فعله يذهب باطلا وغناؤه يضمحل فيصير هباء وهو يشكه يعمل على وناء وضعف ولو عمل على بصيرة لا كتسب بعمله أجرا ولما كان له عند الله ذخرا وكان على عمله الذي يعمل أقوى ولنفسه أشد تنبيها لا يمانه بوعده الله على طاعته وعمله الذي يعمله ولذلك قال من قال معنى قوله وأشد تنبيها تصديقا كما حديثي محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي لكان خيرا لهم وأشد تنبيها قال تصديقا لانه اذا كان مصدقا كان لنفسه أشد تنبيها وعزمه فيه أشد تحججا وهو نظير قوله جل ثناؤه ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتبتيها من أنفسهم وقد أتينا على بيان ذلك في موضعه بما فيه كفاية من اعادته القول في تأويل قوله (واذا آتيناهم من لدنا أجر عظيما ولهديناهم صراطا مستقيما) يعني



والقتل في سبيل الله واذا في اذافر يق المفاجأة وهو مجرد عن الطرفية والعالم في لما معنى (٣٠) المفاجأة أي فاجأ وقت خشية فربق زمان

كتبته القتال عليهم وقوله تكشية  
الله من اضافة المصدر الى المفعول  
ومحل الكاف النصب على الحال  
لما عطف عليه من قوله أو أشد ثم  
نصب خشية على التمييز والتقدير  
يخشون الناس مشبهين لآهل خشية  
الله أو أشد خشية من خشية أهل  
الله نعم لوقيل أشد خشية بالاضافة  
انتصب خشية الله على المصدر ولا  
يمكن أن يقال أشد خشية بالنصب  
على ارادة المصدر المهم إلا أن تجعل  
الخشية حاشية أو ذات خشية مثل جد  
جده فيكون المعنى خشية مثل خشية  
الله أو خشية أشد خشية من خشية  
الله وعلى هذا يجوز أن يكون محل  
أشد مجروراً عطفاً على خشية الله  
أي تكشية الله أو تكشية أشد خشية  
منها وكلمة أو ليست للسند ههنا  
فان ذلك على علام الغيوب محال  
ولكنها بمعنى الواو أو المراد أن كل  
خوفين فان أحدهما بالنسبة الى  
الآخر اما أن يكون أنقص أو  
مساوياً وأزيد فيبين في الآية أن  
خوفهم من الناس ليس بانقص من  
خوفهم من الله فيبقى اما أن يكون  
مساوياً وأزيد فهذا لا يجب كونه  
تعالى شاك فيه ولكنه يجب  
إبقاء الإبهام في هذين القسمين على  
المخاطبين أو هذا نظير قوله وأرسلناه  
الى مائة ألف أو يزيدون يعني أن  
من يراهم يقول هذا الكلام وقالوا  
ربنالم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا  
الى أجل قريب ان كانت الآية في  
المؤمنين فهم انما قالوا ذلك لاعتراضنا  
على الله ولكن جزعاً من الموت وحباً  
للحياة واستزادة في مدة الكف  
واستمهالاً الى وقت آخر كقوله لولا  
أخرتني الى أجل قريب فأصدق

بذلك جل ثناؤه ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم لا يتأناياهم على فعلهم ما عظوا به من  
طاعتنا والانتهاى الى أمرنا جري يعنى جزاء وثواباً عظيماً وأشد تثبيتاً لعزائمهم وآرائهم وأقوى لهم على  
أعمالهم لهدايتنا يا هم صراطاً مستقيماً يعنى طريقاً لا اعوجاج فيه وهو دين الله القويم الذى  
اختره لعباده وشرعه لهم وذلك الاسلام ومعنى قوله ولهديناهم لوطقناهم للصراط المستقيم ثم  
ذكر جل ثناؤه ما وعد أهل طاعته وطاعة رسوله عليه السلام من الكرامة الدائمة لديه والمنازل  
الرفيعة عنده فقال ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين  
والشهداء والصالحين الآية **القول** في تأويل قوله **ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم**  
الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ذلك الفضل من الله  
وكفى بالله عليماً يعنى بذلك جل ثناؤه ومن يطع الله والرسول بالتسليم لامرهما واخلاص الرضا  
بحكمهما والانتهاى الى أمرهما والانزجار عما نهايها عنه من معصية الله فهو مع الذين أنعم الله عليهم  
بهديته والتوفيق لطاعته في الدنيا من أنبيائه وفي الآخرة اذا دخل الجنة والصديقين وهم جمع  
صديق واختلف في معنى الصديقين فقال بعضهم الصديقون تباع الانبياء الذين صدقوهم واتبعوا  
منهاجهم بعدهم حتى لحقوا بهم فكان الصديق فعيل على مذهب قائلى هذه المقالة من الصدق كما  
يقال رجل سكير من السكر اذا كان مدمماً على ذلك وشرب ونجير وقال آخرون بل هو فعيل من  
الصدقة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو تأويل من قال ذلك وهو ما حدثنا به  
سفيان بن وكيع قال ثنا خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب قال أخبرتنى عمتى قريبة بنت عبد  
الله بن وهب بن زعمرة عن أمها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير وكانت تحت المقداد عن  
المقداد قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم شئ سمعته منك شككت فيه قال اذا شكك احدكم فى الامر  
فليسألى عنه قال قلت قولك فى أزواجك انى لأرجولهن من بعدى الصديقين قال من تعنون  
الصديقين قلت أولادنا الذين يهلكون صفاراً قال لا ولكن الصديقين هم المصدقون وهذا خبر  
لو كان اسناده صحيحاً لم نستجز أن نعدوه الى غيره ولو كان فى اسناده بعض ما فيه فاذ كان ذلك كذلك  
فالتى هو وأولى بالصديق أن يكون معناه المصدق قوله بفعله اذ كان الفعيل فى كلام العرب انما  
يأتى اذا كان مأخوذاً من الفعل بمعنى المبالغة اما فى المدح واما فى الذم ومنه قوله جل ثناؤه فى صفة  
مرهم وأمه صديقة واذا كان معنى ذلك ما وصفنا كان داخل من كان موصوفاً بما قلنا فى صفة  
المتصدقين والمصدقين والشهداء وهم جمع شهيد وهو المقتول فى سبيل الله سمي بذلك لقيامه  
بشهادة الحق فى جنب الله حتى قتل والصالحين وهم جمع صالح وهو كل من صلحت سيرته وعلانيته  
وأما قوله جل ثناؤه وحسن أولئك رفيقاً فانه يعنى وحسن هؤلاء الذين نعمتهم ووصفهم رفقاء فى الجنة  
والرفيق فى لفظ الواحد بمعنى الجميع كما قال الشاعر

نصبت الهوى ثم ارتعيت فلو بنا \* بأسهم أعداء وهن صديق

بمعنى وهن صدائق وأما نصب الرفيق فان أهل العربية يختلفون فيه فكان بعض نحوى البصرة  
يرى أنه منصوب على الحال ويقول هو كقول الرجل كرم زيد رجلاً ويعدل به عن معنى نعم الرجل  
ويقول ان نعم لا تقع الاعلى اسم فيه ألف ولا م أو على نكرة وكان بعض نحوى الكوفة يرى أنه  
منصوب على التفسير وينكر أن يكون حالاً ويستشهد على ذلك بأن العرب تقول كرم زيد من  
رجل وحسن أولئك من رفقاء وان دخول من دلالة على أن الرفيق مفسره قال وقد حكى عن  
العرب نعمت رجالاً افضل على أن ذلك نظير قوله وحسنتم رفقاء وهذا القول أولى بالصواب للعله التى  
ذكرنا فالتاليه وقد ذكر أن هذه الآية نزلت لان قوماً خزوا على فقد رسول الله صلى الله عليه

وان كان من كلام المنافقين فلا شك أنهم كانوا منكرين لكتبته القتال عليهم فهم قالوا ذلك بناء على زعم الرسول ودعواه ومعنى لولا أخرتنا هلا



تركتنا حتى نموت بأجالنا ثم أزال الشبهة (٤٠١) وأزاح العلة بقوله قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لا لكل الناس بل لمن اتقى فان لا كافر

والفاسق هنالك نيرانا وهو الاومن  
هنال قال صلى الله عليه وسلم الدنيا  
سجن المؤمن وجنة الكافر وأما  
ترجيح الآخرة فلان نعم الدنيا قليلة  
ونعم الآخرة كثيرة ونعم الدنيا  
منقطعة ونعم الآخرة موبدة ونعم  
الدنيا مشوبة بالافذار ونعم الآخرة  
صافية عن الاكدار ونعم الدنيا  
مشكوكة التمتع بها ونعم الآخرة  
يقينية الانتفاع منها ثم بكت الفريق  
الثانين بانهم يدركهم الموت أينما  
كانوا ولو كانوا في حصون مرتفعة  
والبروج في كلام العرب القصور  
والحصون وأصلها من الظهور ومنه  
تبرجت المرأة اذا أظهرت محاسنها  
والغرض أنه لا خلاص لهم من الموت  
والجهاد موت مستعقب للسعادة  
الابدية واذا كان لا بد من الموت  
فوقوعه على هذا الوجه أولى قال  
المفسرون كانت المدينة مملوءة من  
النعم وقت مقدم الرسول صلى الله  
عليه وسلم فلما ظهر عناد اليهود  
ونفاق المنافقين أسسك الله تعالى  
عندهم بعض الامم قال وما أرسلنا في قرية  
من نبي الا أخذنا أهلها بالبأساء  
والضراء فعند هذا قالت اليهود  
والمنافقون ما رأينا أعظم شؤماً من  
هذا الرجل نقصت ثمارنا وعلت  
أسعارنا منذ قدم فقوله تعالى وان  
تصبهم حسنة يعني الخصب  
والرخص وتتابع الامطار قالوا  
هذا من عند الله وان تصبهم سيئة  
يعني الجذب وانقطاع الامطار قالوا  
هذا من شؤم محمد وهذا كقوله  
فان جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه  
وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن  
معه وقال قوم الحسنة النصر على  
الاعداء والغنمة والسبئية القتل  
والهزيمة وقال أهل التحقيق خصوص السبب لا يقدح في عموم اللفظ وكل ما ينتفع به فهو حسنة فان كان منتفعا به في الدنيا

وسلم حذرا أن لا يروى في الآخرة ذكر الرواية بذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا يعقوب القمي عن  
جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
محزون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا فلان مالي أرا لك محزوناً قال يا نبي الله شيء فكبرت فيه فقال  
ما هو قال نحن نعدو عليك ونروح ونظرفي وجهك ونجالسك عند ارفع مع النبيين فلانصل اليك فلم  
يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه شيئا فأنا جبريل عليه السلام بهذه الآية ومن يطع الله والرسول  
فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا  
قال فبعث اليه النبي صلى الله عليه وسلم فيشره حدثنا ابن حميد قال ثنا جبرير عن منصور عن أبي  
الضحى عن مسروق قال قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما ينبغي لنا أن  
نغارك في الدنيا فانك لو قدمت رفعت فوقنا فلم نزل فأ نزل الله ومن يطع الله والرسول الآية  
حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ومن يطع الله والرسول فأولئك  
مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين ذكر لنا أن رجلا قالوا لاهذا نبي الله نراه في الدنيا فأما في الآخرة  
فيرفع فلانراه فأ نزل الله ومن يطع الله والرسول الى قوله رفيقا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا  
أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله  
عليهم الآية قال قال ناس من الانصار يا رسول الله اذا أدخلك الله الجنة فكنت في أعلاها ونحن  
نشتاق اليك فكيف نصنع فأ نزل الله ومن يطع الله والرسول حدثني المشني قال ثنا احمد  
قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ومن يطع الله والرسول الآية قال ان أصحاب النبي  
صلى الله عليه وسلم قالوا قد علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم له فضل على من آمن به في درجات  
الجنة من اتبعه وصدق فكيف لهم اذا اجتمعوا في الجنة أن يرى بعضهم بعضا فأ نزل الله في ذلك  
فقال ان الاعيان يتحدرون الى من هم أسفل منهم فيجتعمون في رياضها فيذكرون ما أنعم الله عليهم  
ويبتغون عليه وينزلهم أهل الدرجات فيسعون عليهم بما يشتهون وما يدعون به فهم في روضة  
يجبرون ويتعمون فيه وأما قوله ذلك الفضل من الله فانه يقول كون من أطاع الله والرسول  
مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين الفضل من الله يقول ذلك  
عطاء الله اياهم وفضله عليهم لا يستجيبهم ذلك لسابقة سبقت لهم فان قال قائل أو ليس بالطاعة  
وصلوا الى ما وصلوا اليه من فضله قيل له انهم لم يطيعوه في الدنيا الا بفضل الذي تفضل به عليهم  
فهداهم به لطاعته فكل ذلك فضل منه تعالى ذكره وقوله وكفى بالله علما يقول وحسب العباد بالله  
الذي خلقهم علما بطاعة المطيع منهم ومعصية العاصي فانه لا يخفى عليه شيء من ذلك ولكنه يحسبه  
عليهم ويحفظه حتى يجازي جميعهم فيجزى المحسن منهم بالاحسان والمسيء منهم بالاساءة ويعفو  
عمن شاء من أهل التوحيد في القول في تأويل قوله (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذرکم فانفروا  
ثبات وانفروا جميعا) يعني بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا صدقوا الله ورسوله خذوا  
حذرکم خذوا حذرکم وأستحکمم التي تتقون بها من عدوكم لغزوهم وحرهم فانفروا اليهم ثبات  
وهي جمع ثبة والثبة العصبه ومعنى الكلام فانفروا الى عدوكم جماعة بعد جماعة متسلحين ومن  
الثبة قول زهير

وقد أعذو على ثبة كرام \* نشاوى واجدين لما نشاء

وقد تجمع الثبة على ثبين أو انفروا جميعا يقول أو انفروا جميعا مع نبيكم صلى الله عليه وسلم  
لقتالهم وينحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني المشني قال ثنا

عبد



Handwritten text, possibly a name or title, appearing faintly in the center of the page.

Handwritten text, possibly a name or title, appearing faintly below the first block.



THE  
LIBRARY OF THE  
MUSEUM OF COMPARATIVE ZOOLOGY  
AT HARVARD UNIVERSITY  
CAMBRIDGE, MASS.



فهو الخصب والغنمة وأمثالهما وان كان منتفعا به في الآخرة فهو الطاعة فالحسنة (١٠٥) نعم الحسنات والسيئة نعم السيئات فلا حرم

أجابهم الله تعالى بقوله قل كل من عند الله وكيف لا يجمع الممكنات من الأفعال والذوات والصفات لا بد من استنادها إلى الواجب بالذات ولهذا تعجب من حالهم وقال فقال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا فنفي عنهم مقارنة الفقهاء والفهم فضلا عن الفقه والفهم قالت المعتزلة بل هذه الآية حجة لتالانها لو كان حصول الفهم والمعرفة بتخليق الله تعالى لم يبق لهذا التعجب معنى البتة لأنه تعالى ما خلقها والجواب أنه تعالى لا يستل عميا يفعل وأيضا المعارضة بالعلم والاداعي وقالت المعتزلة أيضا الحديث فعيل بمعنى مفعول والمراد به الآيات المذكورة في هذه المواضع فيلزم منه كون القرآن محدثا والجواب بعد تسليم ما ذكره وأنه لا نزاع في حدوث العبارات إنما النزاع في الكلام النفسى قوله عز من قائل ما أصابكم من حسنة فمن الله قال أبو علي الجبائي السيئة تارة تقع على البلية والحنة وتارة تقع على الذنب والمعصية ثم أنه تعالى أضاف السيئة إلى نفسه في الآية الأولى بقوله قل كل من عند الله وأضافها في هذه الآية إلى العبد بقوله وما أصابك أي يا إنسان خطابا عاما من سيئة فمن نفسك فلا بد من التوفيق وإزالة التناقض وما ذاك إلا بان يجعل هناك بمعنى البلية وههنا بمعنى المعصية قال وإنما فصل بين الحسنة والسيئة في هذه الآية فأضاف الحسنة التي هي الطاعة إلى نفسه دون السيئة مع أن كليهما من فعل العبد عندنا لأن الحسنة إنما تصل إلى العبد بتسهيل الله وألطفه

عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله خذوا حذركم فانفروا ثبات يقول عصباء يعني سرايا متفرقين أو انفروا جميعا يعني كلكم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله فانفروا ثبات قال فرقا قليلا قليلا حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فانفروا ثبات قال الثبات الفرق حدثنا الحسين بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة مثله حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فانفروا ثبات فهي العصابة وهي الشبة أو انفروا جميعا مع النبي صلى الله عليه وسلم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عيسى بن سليمان قال سمعت التحال يقول في قوله فانفروا ثبات يعني عصابة متفرقين ﴿القول في تأويل قوله﴾ (وان منكم لمن ليبطئن فان أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله على أذلم أكن معهم شهيدا) وهذا نعت من الله تعالى ذكره للمنافقين نعمتهم لتبنيهم صلى الله عليه وسلم وأصحابه ووصفهم بصفته فقال وان منكم أيها المؤمنون يعني من عدداكم وقومكم ومن يتشبه بكم ويظهر أنه من أهل دعوتكم وملتكم وهو منافق يبغى من أطاعه منكم عن جهاد عدوك وقتالهم إذا أتم نفرتهم بهم فان أصابتكم مصيبة يقول فان أصابتكم هزيمة أو نالكم قتل أو جراح من عدوك قال قد أنعم الله على أذلم أكن معهم شهيدا فيصينى جراح أو ألم أو قتل وسره تخلفه عنكم شماتة بكم لأنه من أهل الشك في وعد الله الذي وعد المؤمنين على ما نالهم في سبيله من الأجر والثواب وفي وعيده فهو غير راج ثوابا ولا خائف عقابا وبخو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وان منكم لمن ليبطئن فان أصابتكم مصيبة إلى قوله فسوف نؤتيه أجرا عظيما ما بين ذلك في المنافقين حدثني المتنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان منكم لمن ليبطئن عن الجهاد والغزوى سبيل الله فان أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله على أذلم أكن معهم شهيدا قال هذا قول مكذب حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج المنافق يبغى المسلمين عن الجهاد في سبيل الله قال الله فان أصابتكم مصيبة قال بقتل العدو من المسلمين قال قد أنعم الله على أذلم أكن معهم شهيدا قال هذا قول الشامت حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فان أصابتكم مصيبة قال هزيمة ودخلت اللام في قوله لمن وفحتم لانها اللام التي تدخل توكيد الخبر مع ان كقول القائل ان في الدار لمن يكرمك وأما اللام الثانية التي في لبطئن فدخلت لجواب القسم كأن معنى الكلام وان منكم أيها القوم لمن والله لبطئن ﴿القول في تأويل قوله﴾ (ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة باليتى كنت معهم فأفوز فوزا عظيما) يقول جل ثناؤه ولئن أصابكم فضل من الله ولئن أظفركم الله بعدوكم فأصبتهم منهم غنيمة ليقولن هذا المبغى المسلمين عن الجهاد معكم في سبيل الله المنافق كان لم يكن بينكم وبينه مودة باليتى كنت معهم فأفوز بما أصيب معهم من الغنمة فوزا عظيما وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن هؤلاء المنافقين ان شهدوهم الحرب مع المسلمين ان شهدوهم الطلب الغنمة وان تخلفوا عنها فالشك الذي في قلوبهم وأنهم لا يرجون لحضورها ثوابا ولا يخافون بالتخلف عنها من الله عقابا وكان قتادة وابن جريج يقولان إنما قال من قال من المنافقين إذا كان الظفر للمسلمين باليتى كنت معهم حسدا منهم لهم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال

فصحت اصافتها اليه وأما السيئة فلا يصح اضافتها إلى الله تعالى لإبانه فعلها



ولابانه أرادها ولا بانه أمر بها ولا بانه رغب فيها (١٠٦) وقال في الكشاف ما أصابك من حسنة أي من نعمة واحسان فمن الله تفضلا منه واحسانا وامتنانا وامتحانا وما أصابك من سيئة أي من بلية ومصيبة فمن عندك لانك السبب فيها عما اكتسبت يدك كإروى عن عائشة ما من مسلم يصيبه وصب ولا نصب حتى الشوكة يشاكها وحتى انقطاع شمع نعله الا بذنب وما يعفو الله أكثر منه وقالت الاشاعرة كل من الحسنة والسيئة بأى معنى فرض فانها من الله تعالى لو جوب انتهاء جميع الحوادث اليه لكنه قد يظن بعض الظاهريين أن اضافة السيئة الى الله تعالى خروج عن قانون الادب فين في الآية أن كل ما يصيب الانسان من سيئة حتى الكفر الذي هو اقبح القبائح فان ذلك بتخليق الله تعالى والوجه فيه أن يقدر الكلام استفهاما على سبيل الإنكار ليفيد أن شيئا من السيئات ليست مضافة الى الانسان بل كلها بقضائه ومشيئته ويؤيده ما يروى أنه قرئ فمن نفسك بصرح الاستفهام وما يدل دلالة ظاهرة على أن المراد من هذه الآيات اسناد جميع الامور الى الله تعالى قوله بعد ذلك وأرسلناك للناس رسولا أي ليس لك الا الرسالة والتبليغ وقد فعلت ذلك وما قصرت وكفى بالله شهيدا على جدك وعدم تقصيرك في أداء الرسالة وتبليغ الوحي فاما تحصيل الهداية فليس اليك بل الى الله قال علماء المعاني قوله رسولا حال من الكاف أي حال كونك ذار رسالة والناس صفة رسولا لا متعلق برسولك والاقبل الى الناس فأصل النظم وأرسلناك رسولا للناس فلا بد للتقديم من خاصية هو التخصيص أعني ثبوت الحكم للقدم ونفيه عما يقابله حقيقة أو عر فالاعمال مطلقا وبعد تقديم هذه المقدمة فاللام في قوله للناس ما أن -

ثنا سعيد عن قتادة قوله ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كلن لم تكن بينكم وبينه مودة ياليتنى كنت معهم فأفوز فوزا عظيما قال قول حاسد حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قوله ولئن أصابكم فضل من الله قال ظهور المسلمين على عدوهم فأصابوا الغنمة ليقولن ياليتنى كنت معهم فأفوز فوزا عظيما قال قول الحاسد في القول في تأويل قوله ﴿فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما﴾ وهذا حص من الله المؤمنين على جهاد عدوهم من أهل الكفر به على أحيانهم غاليين كانوا أو مغلوبين والتهاون بأحوال المنافقين في جهاد من جاهدوا من المشركين وقع جهادهم يا هم مغلوبين كانوا أو غاليين منزلة من الله رفيعة يقول الله لهم جل ثناؤه فليقاتل في سبيل الله يعني في دين الله والدعاء اليه والدخول فيما أمر به أهل الكفر به الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة يعني الذين يبيعون حياتهم الدنيا بثواب الآخرة وما وعد الله أهل طاعته فيها وبيعهم ياها بها انفاقهم أموالهم في طلب رضا الله بجهاد من أمر بجهاده من أعدائه وأعداء دينه وبذلهم مهجهم له في ذلك أخبر جل ثناؤه بحالهم في ذلك اذا فعلوه فقال ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما يقول ومن يقاتل في طلب إقامة دين الله واعلاء كلمة الله أعداء الله فيقتل يقول فيقتله أعداء الله أو يغلبهم فيظفر بهم فسوف نؤتيه أجرا عظيما يقول فسوف نعطيهم في الآخرة ثوابا وأجرا عظيما وليس لما سمي جل ثناؤه عظيما مقدر يعرف مبلغه عباد الله وقد دللنا على أن الاغلب على معنى شربت في كلام العرب بعت بما أغنى وقد حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة يقول يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة حديثي يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد يشرون الحياة الدنيا بالآخرة فيسرى يبيع ويشرى يأخذون الحق باعوا الآخرة بالدنيا ﴿القول في تأويل قوله ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا﴾ يعني بذلك جل ثناؤه وما لكم أيها المؤمنون لا تقاتلون في سبيل الله وفي المستضعفين يقول عن المستضعفين منكم من الرجال والنساء والولدان فأما من الرجال فانهم كانوا قد أسلموا بمكة فغلبتهم عشائرهم على أنفسهم بالقهر لهم وأذوهم ونالوهم بالعدا والمكاره في أبدانهم ليفتنوهم عن دينهم فخص الله المؤمنين على استنقاذهم من أيدي من قد غلبهم على أنفسهم من الكفار فقال لهم وما شأنكم لا تقاتلون في سبيل الله وعن مستضعفي أهل دينكم وملةكم الذين قد استضعفهم الكفار فاستذلوهم ابتغاء فتنهم وصددهم عن دينهم من الرجال والنساء والولدان جمع ولدوهم الصبيان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها يعني بذلك أن هؤلاء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان يقولون في دعائهم ربهم بأن ينجيهم من فتنهم من قد استضعفهم من المشركين يار ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها والعرب تسمى كل مدينة قرية يعني التي قد ظلمتنا وانفسها أهلها وهي في هذا الموضع فيما فسرها أهل التأويل مكة وخفض الظالم لانه من صفة الأهل وقد عادت الهاء والالف اللتان فيه على القرية وكذلك تفعل العرب اذا تقدمت صفة الاسم الذي معه عائدا للاسم قبلها أتبعته اعراجه اعراجه الاسم الذي قبلها كأنها صفة له فتقول مررت بالرجل الكريم أبوه واجعل لنا من لدنك وليا يعني أنهم يقولون أيضا في دعائهم يار ربنا واجعل لنا من عندك وليا يلى أمرنا بالكفاية مما نحن فيه من فتنه أهل الكفر بل واجعل لنا من لدنك نصيرا يقولون واجعل لنا من عندك من ينصرنا على

أعني ثبوت الحكم للقدم ونفيه عما يقابله حقيقة أو عر فالاعمال مطلقا وبعد تقديم هذه المقدمة فاللام في قوله للناس ما أن -



يكون للعهد الخارجي أو للجنس أو للاستغراق أو الأول باطل لان المعهود الخارجي (١٠٧) حصة معينة من الافراد فيلزم اختصاص

ارساله ببعض الانس لوقوع بعض الناس في مقابلة كلهم عرفا فيكون مناقضا لما في الآيات الأخر كقوله يا أيها الناس ائني رسول الله اليكم جميعا لقوله بعثت الى الخلق كافة والثاني وهو حمل اللام على تعريف الجنس أيضا باطل لانه يلزم اختصاص ارساله بالانس دون الجن لان ثبوت الحكم لحقيقة الجن بالانس بواسطة التقديم بنفي الحكم عما يقابلها عرفا وهو حقيقة الجن أو بنفي الحكم عما عداها من الحقائق فيشمل حقيقة الجن ضرورة وعلى التقديرين يلزم الخلف لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الثقلين لقوله تعالى واذ صرفنا اليك نفر من الجن الآتية فتعين حمل اللام على الاستغراق ليثبت الحكم لكل فرد من أفراد الانسان وتحصل موجبة كلية وينفي نقيض هذا الحكم وهو ما كان يزعمه الضالة من سالبه جزئية هي أنه ليس مبعوثا الى بعض الناس كالعجم وانه رسول العرب خاصة وعلى هذا يكون الجن مسكوت عنهم بالنسبة الى هذه الآية فلذلك دليل آخر على كونه مبعوثا الى الثقلين لا تكون منافية لدلالة هذه الآية لان التقديم قد استوفى حظه من الخاصة من غير تعرض للجن ثم لما بين أنه لكل فرد فرد من أفراد الناس رسول أوجب طاعته بقوله من يطلع الرسول فقد اطاع الله لان طاعة الرسول لكونه رسولا فيما هو رسول لا تكون الاطاعة لله قال مقاتل في هذه الآية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول من أحسنني فقد أحب الله ومن أطاعني فقد أطاع الله فقال المنافقون لقد قارف الرجل الشرك هو ينهى أن يعبد غير الله ويريد أن يتخذ ربا كما اتخذت

من ظلمنا من أهل هذه القرية الظالم أهلها بصدهم ايانا عن سبيلك حتى تظفر بنا بهم ونعلى دينك وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها قال أمر المؤمنين أن يقاتلوا عن مستضعفي المؤمنين كانوا بمكة **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الصبيان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها بمكة أمر المؤمنين أن يقاتلوا عن مستضعفين مؤمنين كانوا بمكة **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ومالك لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها يقول ومالك لا تقاتلون في سبيل الله وفي المستضعفين وأما القرية فمكة **حدثني** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس في قوله ومالك لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين قال وفي المستضعفين **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال أخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع محمد بن مسلم بن شهاب يقول ومالك لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان قال في سبيل الله وسبيل المستضعفين **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن وقتادة في قوله أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها قال أخرج رجل من القرية الظالم الى القرية الصالحة فأدر له الموت في الطريق فنأى بصدرة الى القرية الصالحة فاحتجبت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فأمروا أن يقتدروا أقرب القرية اليه فوجدوه أقرب الى القرية الصالحة بشبر وقال بعضهم قرب الله اليه القرية الصالحة فتوفته ملائكة الرحمة **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا مثنى عن أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان هم أناس مسلمون كانوا بمكة لا يستطيعون أن يخرجوا منها لاجر وافعذرهم الله وفيهم قوله ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها فهي مكة **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومالك لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها قال ومالك لا تقاتلون تقاتلون لهؤلاء الضعفاء المساكين الذين يدعون الله بأن يخرجهم من هذه القرية الظالم أهلها فهم ليس لهم قوة فالكم لا تقاتلون حتى يسلم الله هؤلاء ودينهم قال والقرية الظالم أهلها مكة القول في تأويل قوله (الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا) يعني تعالى ذكره الذين صدقوا الله ورسوله وأيقنوا بموعود الله لاهل الايمان به يقاتلون في سبيل الله يقول في طاعة الله ومنهاج دينه وشريعته التي شرعها لعباده والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت يقول والذين جحدوا ووحيدانية الله وكذبوا رسوله وما جاءهم به من عند ربهم يقاتلون في سبيل الطاغوت يعني في طاعة الشيطان وطريقه ومنهاجه الذي شرعه لأوليائه من أهل الكفر بالله يقول الله مقوم اعزم المؤمنين به من أصحاب رسوله صلى الله عليه وسلم ومحرضهم على أعدائه وأعداء دينه من أهل الشرك به فقاتلوا أيها المؤمنون أولياء الشيطان يعني بذلك الذين يتولونهم ويطيعون أمره في خلاف طاعة الله والتكذيب به وينصرونه ان كيد الشيطان كان ضعيفا يعني بكيدهم ما كادبه المؤمنين من تحزبه

أحب الله ومن أطاعني فقد أطاع الله فقال المنافقون لقد قارف الرجل الشرك هو ينهى أن يعبد غير الله ويريد أن يتخذ ربا كما اتخذت



النصارى عيسى فانزل الله هذه الآية وهي من ( ١٠٨ ) أقوى الدلائل على أنه معصوم في جميع الاوامر والنواهي وفي تبليغه وفي

أفعاله والالم تكن طاعته فيما أخطأ طاعة لله ومن تولى قتل هو التولى بالقلب أى حكمك يا محمد على الظواهر وأما البواطن فلا تتعرض لها وقيل هو التولى بالظاهر ومعناه فلا ينبغي أن تغتم بسبب ذلك التولى فما أرسلناك لتحفظ الناس عن المعاصي فان من أضله الله لم يقدر أحد على ارشاده والمعنى فما أرسلناك لتشتغل بزجرهم عند ذلك التولى كقوله لا اكره في الدين ثم نسخ بآية الجهاد ثم حكى سيرة المنافقين بقوله ويقولون أى حين ما أمرتهم بشئ طاعة أى أمرنا وشأننا طاعة والنصب في مثل هذا جائز بمعنى أطعناك طاعة ولكن الرفع يدل على ثبات الطاعة واستقرارها فلهاذا لم يقرأ بغيره فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذى تقول أى دبرت خلاف ما أمرت به وما ضمنت من الطاعة قال الزجاج كل أمر تفكر وافية كثيرا وتأملوا في مصالحه ومفاسده كثيرا قيل هذا أمر مبيت وفي اشتقاقه وجهان الاول أن أصلح الاوقات للفكر أن يجلس في بيته في الليل فهناك يكون الخاطر أصفى والشواغل أقل فلا جرم سمي الفكر المستقصى تبييتا الثاني قال الاخفش اذا أراد العرب قرض الشعر بالقوافي بالغوا في التفكير فيه فسمى الفكر البليغ تبييتا فاشتقاقه من أبيات الشعر ثم انه تعالى خص طائفة من المنافقين بالتبييت وذكروا في التخصيص وجهين أحدهما انه ذكر من علم أنه يبقى على كفره ونفاقه فاما من علم أنه يرجع عن ذلك فلم يذكرهم وثانيهما أن هذه الطائفة كانوا قد سهر الليلهم في التبييت وغيرهم سمعوا وسكتوا ولم يبيتوا فلا جرم لم يذكروا قلت

أولياءه من الكفار بالله على رسوله وأوليائه أهل الايمان به يقول فلا تنهاوا أولياءه الشيطان فأتاها هم خزبه وأئصاره وحزب الشيطان أهل وهن وضعف وانما وصفهم جل ثناؤه بالضعف لانهم لا يقاتلون رجاء ثواب ولا يتركون القتال خوف عقاب وانما يقاتلون جبهة أو وحسد المؤمنين على ما آتاهم الله من فضله والمؤمنون يقاتلون من قاتل منهم رجاء العظيم من ثواب الله ويترك القتال ان تركه على خوف من وعيد الله في تركه فهو يقاتل على بصيرة عماله عند الله ان قتل وعماله من الغنيمة والظفر ان سلم والكافر يقاتل على حذر من القتل واباس من معادفه وذو ضعف وخوف ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ ألم ترالى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتب علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب ﴿ ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا قد آمنوا به وصدقوه قبل أن يفرض عليهم الجهاد وقد فرض عليهم الصلاة والزكاة وكانوا يسألون الله أن يفرض عليهم القتال فلما فرض عليهم القتال شق عليهم ذلك وقالوا ما أخبر الله عنهم في كتابه فتأويل قوله ألم ترالى الذين قيل لهم كفوا أيديكم ألم تر بقلبك يا محمد فتعلم الى الذين قيل لهم من أصحابك حين سألوك أن تسأل ربك أن يفرض عليهم القتال كفوا أيديكم فامسكوهما عن قتال المشركين وحرهم وأقيموا الصلاة يقول وأدوا الصلاة التي فرضها الله عليكم بحدودها وآتوا الزكاة يقول وأعطوا الزكاة أهلها الذين جعلها الله لهم من أموالكم تطهير الأبدانكم وأموالكم كرهوا ما أمروا به من كف الأيدي عن قتال المشركين وشق ذلك عليهم فلما كتب عليهم القتال يقول فلما فرض عليهم القتال الذى كانوا يسألون أن يفرض عليهم اذا فريق منهم يعنى جماعة منهم يخشون الناس يقول يخافون الناس أن يقاتلوهم كخشية الله أو أشد خشية أو أشد خوفا وقالوا اخرنا من القتال الذى فرض الله عليهم لم كتب علينا القتال لم فرضت علينا القتال ركونا منهم الى الدنيا وإخبار الله فيها والحفظ عن مكره ولقاء العدو ومشفقة حرهم وقتالهم لولا أخرتنا يخبر عنهم قالوا اهلا أخرتنا الى أجل قريب يعنى الى أن يموتوا على فرسهم وفي منازلهم ونحو الذى قلنا ان هذه الآية نزلت فيه قال أهل التأويل ذكر الآثار بذلك والرواية عن قتله حديثا محمد بن علي بن الحسين بن شقيق قال سمعت أبا قال أخبرنا الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابه أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله كنا في غزوة ونحن مشركون فلما آمننا صرنا أدلة فقال انى أمرت بالعبودية فلا تقاتلوا فلما حوله الله الى المدينة أمر بالقتال فكفوا فانزل الله تبارك وتعالى ألم ترالى الذين قيل لهم كفوا أيديكم الآية حديثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن عكرمة ألم ترالى الذين قيل لهم كفوا أيديكم عن الناس فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم نزلت في أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن جريح وقوله وقالوا ربنا لم كتب علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب قال الى أن نموت موتا هو الأجل القريب حديثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ألم ترالى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة فقرا حتى بلغ الى أجل قريب قال كان أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ بمكة قبل الهجرة تسرعوا الى القتال فقالوا النبي صلى الله عليه وسلم ذرنا نتخذ معاول فنقاتل بها المشركين بمكة فنهاهم نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال لم أومر بذلك فلما كانت الهجرة وأمر بالقتال كره القوم ذلك فصنعوا فيه ما سمعوا فقال الله تبارك وتعالى قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون قليلا حديثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال



ووجه ثالث وهو أن هذا النوع من الكلام أجلب للقلوب وأدخل في عدم الإنكار (١٠٩) والله يكتب ما يستبون يثبت في صحائف

أعمالهم ويجازيهم عليه أو يكتبه في جملة ما يوحى اليك فيطلعك على أسرارهم فأعرض عنهم وتوكل على الله في شأنهم فإن الله ينتقم اليك منهم إذا قوى أمر الاسلام وعزت أنصاره قال بعضهم الأمر بالأعراض منسوخ بأية الجهاد والاكترون على أن الصبح مطلق فلا حاجة إلى التزم النسخ والله تعالى أعلم \*  
(التأويل) خذوا حذركم وهو ذكر الله فانفروا وثبات جاهدوا بالرياضات من عالم التفرقة وهو عالم الحيوانية وأنفروا جميعا من عالم الجمعية وهو عالم الروحية إلى عالم الوحدة وإن منكم أيها الصديقون لمن ليبتطن من المدعين المتكاسلين في السير القانعين بالاسم السارلين على الرسم مصيبة شدة ومجاهدة فضل من الله مواهب غيبية وعلوم لدنية ومرتبة عند الخواص وقبول عند العوام يشترون الحياة الدنيا يشترون حظوظ النفس بحقوق الرب فيقتل نفسه بسيف الصدق أو يغلب عليها بالظفر فتسلم على مدة والمستضعفين من الرجال أي الأرواح الضعيفة استضعفتها النفوس باستئلاها عليها والنساء أي ألقول فإن القلب للروح كالزوجة للزوج لتصرف الروح في القلب كتصرف الزوج في الزوجة والولدان الصفات الحميدة المتولدة بين الروح والقلب من هذه القرية قرية البدن النظام أهلها وهي النفس الامارة بالسوء نصيراشيخا مربيا لم تراه الذين قيل لهم من أهل السلامة كفوا أي يكفوا الاعتصام بحبل أهل الملامة وأقيموا الصلاة وآوازكاة فانكم لستم

ننا أسباط عن السدى ألم تراه الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآوازكاة قال هم قوم أسلووا قبل أن يفرض عليهم القتال ولم يكن عليهم الصلاة والزكاة فسلوا الله أن يفرض عليهم القتال فلما كتب عليهم القتال إذا فرقت منهم يخشون الناس تخشية الله أو أشد خشية الآية إلى أجل قريب وهو الموت قال الله قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن أتى بها قال ذلك حديثنا المتى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ألم تراه الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة إلى قوله لا تبعتم الشيطان الا قليلا ما بين ذلك في اليهود حديثي محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن أبي عن أبيه عن ابن عباس فيما كتب عليهم القتال إذا فرقت منهم إلى قوله لم تكتب علينا القتال نهى الله تبارك وتعالى فذلوا لامة أن يصنعوا صنيعهم في القول في تأويل قوله (قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن أتى بها ولا تظلمون فتيلًا) يعني بقوله جل ثناؤه قل متاع الدنيا قليل قل يا محمد لهؤلاء القوم الذين قالوا ربنا لم تكتب علينا القتال لولا آخرتنا إلى أجل قريب عيشكم في الدنيا وتمتعكم بها قليل لانها فانية وما فيها فان والآخرة خير يعني ونعيم الآخرة خير لانها باقية ونعيمها باق دائم وانما قيل والآخرة خير ومعنى الكلام ما وصفت من أنه معنى به نعيمها الدلالة ذكر الآخرة بالذي ذكرت به على المعنى المراد منه لمن أتى يعني لمن أتى الله بأداء فرائضه واجتنب معاصيه فأطاعه في كل ذلك ولا تظلمون فتيلًا يعني ولا ينقصكم الله من أجور أعمالكم فتيلًا وقد بينا معنى الفتيل فيما مضى بما أغنى عن إعادته ههنا في القول في تأويل قوله (أيما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة) يعني بذلك جل ثناؤه حيثما تكونوا ينالكم الموت فتموتوا ولو كنتم في بروج مشيدة يقول لا تجزعوا من الموت ولا تهربوا من القتال وتضعفوا عن لقاء عدوكم حذرنا على أنفسكم من القتل والموت فإن الموت بازانكم أي أن كنتم وواصل إلى أنفسكم حيث كنتم ولو تحصنتم منه بالحصون المنيعة واختلف أهل التأويل في معنى قوله ولو كنتم في بروج مشيدة فقال بعضهم يعني به قصور حصنه ذكر من قال ذلك حديثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولو كنتم في بروج مشيدة يقول في قصور حصنه حديثي علي بن سهل قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا أبو همام قال ثنا كثير أبو الفضل عن مجاهد قال كان فيمن كان قبلكم أمرأة وكان لها أجير فولدت جارية فقالت لأجيرها اقتبس لنا نار انخرج فوجد بالباب رجلا فقال له الرجل ما ولدت هذه المرأة قال جارية قال أمان هذه الجارية لا تموت حتى تبغى بمانته ويتزوجها أجيرها ويكون موتها بالعنكبوت قال فقال الاجير في نفسه فإنا أريد هذه بعد أن تفجر بمانته فأخذ شفرة فدخل فشق بطن الصبية وعولجت فبرئت فثبتت وكانت تبغى فأتت ساحلا من سواحل البحر فأقامت عليه تبغى ولبث الرجل ماشاء الله ثم قدم ذلك الساحل ومعه مال كثير فقال لامرأة من أهل الساحل ابغيني امرأة من أجل امرأة في القرية أتزوجها فقالت ههنا امرأة من أجل الناس ولكنها تبغى قال اثنتي بها فأتتها فقالت قد قدم رجل له مال كثير وقد قال لي كذا فقلت له كذا فقالت اني قد تركت البغاء ولكن ان أراد تزوجته قال فترزوجها فوقع منه موقعا فينا هو يوم اعندها إذا أخبرها بأمره فقالت أنا تلك الجارية وأرته الشق في بطنها وقد كنت ابغى فأدري بمانته أو أقل أو أكثر قال فانه قال لي يكون موتها بالعنكبوت قال فبني لها رجا بالصحراء وشيده فيبينها ما هو في ذلك البرج اذا عنكبوت في السفن فقالت هذا يقتلني لا يقتله أحد غيري فركته فسقط فأنته فوضعت إبهام رجلها عليه فشدخته وساح سمه بين ظفرها والحلم فأسودت رجلها فأتت فزلت هذه الآية أيما تكونوا أهل الغرام فافنعوا بدار السلام والسلام لأرباب الغرام من أهل الملام إذا فرقت منهم يخشون الناس ويخافون لومة الناس ولو كان من



شرطهم أن لا يخافوا الومة لائم ولا يناموا ومة نائم (١١٠) فنفر وعن فريقهم كالبهايم وضلوا عن طريقهم كالبهايم لولا آخرتنا لئلا أجل  
قريب فموت بالآجال فان لنا كل  
لحظة مسمومة في ترك حطوة فيما أيها  
البطلة في زى الطلبة الذين غلب  
عليكم حب الدنيا فاقعدكم عن طلب  
المولى أينما تكونوا يدر ككم الموت  
اضطرارا ان لم تمتوا قبل أن تموتوا  
اختيارا ولو كنتم في بروج مشيدة  
أجسام قوية مجسمة وان تصبهم  
يعنى أهل البطالة حسنة من فتوحات  
غيبية يقولوا هذه من عند الله لا يرون  
للشيخ فيما عليهم حقا وان تصبهم سيئة  
من الرياضات والمجاهدات يقولوا  
للشيخ هذه من عندك أى بسببك  
وسعيد قل كل من عند الله القبض  
والبسط والفرح والترحم ما أصابك  
من فتح وموهبة فمن الله فضلا وكما  
وما أصابك من سيئة بلاء وعناء فمن  
شؤم صفات نفسك الامارة والتحقيق  
فيه أن الاعمال أربع مراتب التقدير  
والخلق وهاتان من الله تعالى  
والكسب والفعل وهاتان من  
العبد وان العبد وكسبه وفعله  
كلاهما مخلوق خلقه الله تعالى فافهم  
وأرسلناك للناس رسولا يهتدون  
بهدهم ويتبعون خطاك ويقولون  
إذا كانوا حاضرين في صحبتك  
وتعكس أشعة أنوار النبوة عليهم  
ويصغون بأذانهم الواعية الى الحكم  
والمواعظ الواقية السمع والطاعة  
فاذا برزوا من عندك وهبت عليهم  
رياح الهوى عاد الطبع المشؤم  
الى أصله وهكذا حال أكثر مريدي  
هذا الزمان مع مشايخهم والله  
يكتب أى يغير عليهم ما يبتون  
لان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا  
ما بأنفسهم فأعرض عنهم واصبر  
معهم وتوكل على الله فلعل الله يصلح  
بأهلهم أقل يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا

يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا ججاج عن  
ابن جريح ولو كنتم في بروج مشيدة قال قصور مشيدة \* وقال آخرون معنى ذلك قصور بأعيانها  
في السماء ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط  
عن السدي أينما تكونوا يدر ككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وهي قصور بيض في سماء الدنيا  
مبنية حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعيد قال أخبرنا أبو جعفر عن  
الربيع في قوله أينما تكونوا يدر ككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة يقول ولو كنتم في قصور  
في السماء \* واختلف أهل العربية في معنى المشيدة فقال بعض أهل البصرة منهم المشيدة  
الطويلة قال وأما المشيد بالتخفيف فانه المزين \* وقال آخرون منهم نحو ذلك القول غير أنه قال  
المشيد بالتخفيف المعمول بالمشيد والشيد الجص وقال بعض أهل الكوفة المشيد والمشيد أصلهما  
واحد غير أن ما شد منه فأما شد لتردد الفعل فيه في جمع مثل قولهم هذه ثياب مصبغة وغنم  
مذبحة فشد دلانها جمع يفرق فيها الفعل وكذلك مثله قصور مشيدة لان القصور كثيرة ترد فيها  
التشيد ولذلك قيل بروج مشيدة ومنه قوله وغلقت الابواب وكما يقال كسرت العود اذا جعلته  
قطعا أى قطعه بعد قطعة وقد يجوز في ذلك التخفيف فاذا أفرد من ذلك الواحد فكان الفعل  
يتردد فيه ويكثر تردده في جمع منه جاز التشيد عندهم والتخفيف فيقال منه هذا ثوب محرق وجد  
مقطع لتردد الفعل فيه وكثرته بالقطع والحرق وان كان الفعل لا يكثر فيه ولا يتردد لم يجز ولا  
بالتخفيف وذلك نحو قولهم رأيت كسما مذبوحا ولا يجيزون فيه مذبحا لان الذبح لا يتردد فيه  
تردد الحرق في الثوب وقالوا فلذلك قيل قصر مشيد بالتشيد لتردد البناء فيه والتشيد ولا يجوز ذلك في  
وقالوا جاز في القصر أن يقال قصر مشيد بالتشيد لتردد البناء فيه والتشيد ولا يجوز ذلك في  
كش مذبح لما ذكرنا في القول في تأويل قوله (وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان  
تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك) يعنى بقوله جل ثناؤه وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من  
عند الله وان يظفروا وظفر وفتح ويصيبوا وغنم يقولوا هذه من عند الله يعنى من قبل الله ومن  
تقديره وان تصبهم سيئة يقول وان تنلهم شدة من عيش وهزيمة من عدو وحراح ألم يقولوا لك يا محمد  
هذه من عندك بخطئك التدبير وانما هذا خبر من الله تعالى ذكره عن الذين قال فيهم لنبيه أم ترى  
الذين قيل لهم كفوا أيديكم ونحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني  
المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبي جعفر قال ثنا أبو جعفر عن  
الربيع عن أبي العالية في قوله وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا  
هذه من عندك قال هذه في السراء والضراء حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا ججاج  
عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية مثله حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن  
زبير في قوله وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك  
فقرأ حتى بلغ وأرسلناك للناس رسولا قال ان هذه الآيات نزلت في شأن الحرب فقرأ يا أيها  
الذين آمنواخذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا فقرأ حتى بلغ وان تصبهم سيئة يقولوا هذه  
من عند محمد عليه السلام أساء التدبير وأساء النظر ما أحسن التدبير ولا النظر في القول في تأويل  
قوله (قل كل من عند الله) يعنى جل ثناؤه بقوله قل كل من عند الله قل يا محمد لهؤلاء القائلين اذا  
أصابهم حسنة هذه من عند الله واذا أصابهم سيئة هذه من عندك كل ذلك من عند الله ودون  
غيري من عنده الرخاء والشدة ومنه النصر والظفر ومن عنده القتل والهزيمة كما حدثني المثنى

قال بهم أقل يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به قال



ولوردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله ( ١١١ ) عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الاقربا

فقاتل في سبيل الله لاتكلف الآ  
نفسك وحرص المؤمن عسى الله  
أن يكف بأس الذين كفروا والله  
أشد بأسا وأشد تنكيلا من يشفع  
شفاعة حسنة يكن له نصيب منها  
ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له  
كفيل منها وكان الله على كل شيء  
مقيتا واذا حيتيم بتحية خيوا  
باحسن منها أوردوها ان الله كان  
على كل شيء حسيبا الله لا اله الا هو  
ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب  
فيه ومن أصدق من الله حديثا  
فالكلم في المنافقين فقتل الله  
أركسهم بما كسبوا أتريدون أن  
تهدوا ومن أضل الله ومن يضل الله  
فلن تجد له سبيلا ودوا لو تكفرون  
كما كفروا فتكفون سواء فلا  
تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في  
سبيل الله فان تولوا فخذوهم واقتلوهم  
حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم  
وليا ولا نصيرا الا الذين يصلون الى  
قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم  
حصرت صدورهم أن يقاتلوكم  
أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله  
لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فان  
اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم  
السلم فاجعل الله لكم عليهم سبيلا  
ستجدون آخرين يريدون أن  
يأمنوكم ويأمنوا قومهم كما ردوا  
الى الفتنة أركسوا فيها فان لم  
يعتزلوكم وبلقوا اليكم السلم وكفوا  
أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث  
ثقتهموهم وأولئكم جعلنا لكم  
عليهم سلطانا ميينا القراءات ومن  
أصدق وكل صادسا كنه بعدها  
دال باشمام الصاد الزاى على ورويس  
وحجرة غير العجلى حصرت صدورهم  
وبابه مدغما أبو عمرو وحجرة وعلى

قال ثنا عبد الرزاق عن معمر بن قنادة قال كل من عند الله النعم والمصائب حدثني يونس قال  
أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي في قوله كل من عند الله النصر والهزيمة حدثني المشي قال  
ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله قل كل  
من عند الله قال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثنا يقول الحسن والحسين والسيئة من عند الله أما  
الحسنة فأنعم بها عليك وأما السيئة فابتلاك بها القول في تأويل قوله ( قال هؤلاء القوم  
لا يكادون يفقهون حديثنا ) يعني جل ثناؤه بقوله قال هؤلاء القوم فاشأن هؤلاء القوم الذين ان  
نصهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك لا يكادون يفقهون  
حديثنا يقول لا يكادون يعلمون حقيقة ما تخبرهم به من أن كل ما أصابهم من خيرا أو شرا أو ضرر أو شدة  
أو رخاء فمن عند الله لا يقدر على ذلك غيره ولا يصيب أحدا سيئة الا بتقديره ولا ينال رخاء ونعمة الا  
بشيئته وهذا اعلام من الله عباده أن مفاتيح الاشياء كلها بيده لا يعك شيئا منها أحد غيره القول  
في تأويل قوله ( ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ) يعني جل ثناؤه  
بقوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ما يصيبك يا محمد من رخاء ونعمة  
ورعاية وسلامة فمن فضل الله عليك يتفضل به عليك احسانا منه اليك وأما قوله وما أصابك من  
سيئة فمن نفسك يعني وما أصابك من شدة ومشقة وأذى ومكروه فمن نفسك يعني بذنب استوجبها  
بها اكتسبته نفسك كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط  
عن السدي ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك أما من نفسك فيقول  
من ذنبك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ما أصابك من حسنة  
فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك عقوبة يا ابن آدم بذنبك قال وذكرنا أن نبي الله صلى الله عليه  
وسلم كان يقول لا يصيب رجلا خدش عود ولا عثرة قدم ولا اختلاج عرق الا بذنب وما يعفو الله  
عنه أكثر حدثني المشي قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن  
عباس قوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك يقول الحسن ما فتح الله  
عليه يوم بدر وما أصابه من الغنيمية والفتح والسيئة ما أصابه يوم أحد أن شج في وجهه وكسرت  
رباعيته حدثني المشي قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ما أصابك  
من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك يقول بذنبك ثم قال كل من عند الله النعم  
والمصيبات حدثني المشي قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبي جعفر قال ثنا  
أبو جعفر عن الربيع عن أبي العالية قوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن  
نفسك قال هذه في الحسنات والسيئات حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن  
أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن  
ابن جريج وما أصابك من سيئة فمن نفسك قال عقوبة بذنبك حدثني يونس قال أخبرنا  
ابن وهب قال قال ابن زبدي قوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك  
بذنبك كما قال لأهل أحد ولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند  
أنفسكم بذنوبكم حدثني يونس قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله  
وما أصابك من سيئة فمن نفسك قال بذنبك وأنا قدرتها عليك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا  
يحيى عن سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما  
أصابك من سيئة فمن نفسك وأنا الذي قدرتها عليك حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي

وخلف وابن عامر وقرأسه ول يعقوب والمفضل حصرة صدورهم بالنصب والتنوين \* الوقوف القرآن ط لتناهي الاستفهام الى الشرط



كثرا ه أذاعوا به ط منهم ط قليلا ه ( ١١٣ ) في سبيل الله ج ط لان قوله لا تكلف يحتمل الاستئناف والحال أي قاتل غير مكلف

الأنفست ط لعطف قوله وحرص  
على قوله فقاتل المؤمنين ج لان  
عسى مستأنف لفظا ومتصل معنى  
لانه لترجيح ما أمر به كفروا  
ط تنكيلا ه نصيب منها ط  
لابتداء شرط آخر مع واو العطف  
كفل منها ط مقبلا ه ردوها ط  
حسبنا ه الا هو ط لا ريب فيه  
ط حديثنا ه بما كسبوا ط من  
أضل الله ط لتناهي الاستفهام الى  
الشرط سبيلا ه في سبيل الله ط  
وجد دعوه ص نصيرا ه ط أو  
يقاتلوا قومهم ط فلقاتلوكم ط  
السلام لان ما بعده جواب فان  
سبيلا ه قومهم ط أركسوا  
فيها ج ثقفتوهم ط مينا ه  
\* (التفسير) لما حكى عن المنافقين  
ما حكى وكان السبب فيه اعتقادهم  
أنه صلى الله عليه وسلم غير محق في  
ادعاء الرسالة أمرهم بالتفكر  
والتدبر وهو النظر في عواقب الأمور  
وأدبارها ومنه قول أكنم لاتدبروا  
أعجاز أمور قد ولت صدورها ويقال  
في فصيح الكلام لو استقبلت من  
أمرى ما استدبرت أي لو عرفت في  
صدره ما عرفت من عاقبته وظاهر  
الآية يدل على أنه احتج بالقرآن  
على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم  
والانقطع النظم ودلالة القرآن  
على صدق النبي من ثلاثة أوجه  
الفصاحة والأشتمال على الغيوب  
والسلامة من الاختلاف وهو  
المقصود من الآية واختلف  
المفسرون في المراد من سلامته من  
الاختلاف فقال أبو بكر الاصم  
معناه أن المنافقين كانوا يتواطئون  
في السر على أنواع كثيرة من المكائد  
والرسول كان يخبرهم عنها لاختلافه

قال ثنا محمد بن بشر قال حدثني اسمعيل بن أبي خالد عن أبي صالح بمثله \* قال أبو جعفر فان  
قال قائل وما وجه دخول من في قوله ما أصابك من حسنة ومن سيئة قيل اختلف في ذلك أهل  
العريضة فقال بعض نحووي البصرة أدخلت من لان من تحسن مع النبي مثل ما جاء في من أحد  
قال ودخول الخبر بالفاء لازما بمنزلة من وقال بعض نحووي الكوفة أدخلت من مع ما كما تدخل  
على ان في الجزاء لانهم ما حرجوا وكذا تدخل مع من اذا كانت جزاء فتقول العرب من يزرل  
من أحد فتكرمه كما تقول ان يزرل من أحد فتكرمه قال وأدخلوها مع ما ومن يعلم بدخولها  
معها انهم ما حرجوا قالوا واذا دخلت معهما لم تحذف لانها اذا حذفت صار الفعل رافعا شيئا وذلك  
أن ما في قوله ما أصابك من حسنة رفع بقوله أصابك فلو حذفت من رفع قوله أصابك السيئة لان  
معناه ان تصيبك سيئة فلم يحذف من لذلك لان الفعل الذي هو على فعل أو يفعل لا يرفع شيئا  
وجاز ذلك مع من لانها تشبه بالصفات وهي في موضع اسم فأما ان فان من تدخل معها وتخرج  
ولا تخرج مع أي لانها تعرب فيبين فيها الاعراب ودخلت مع ما لان الاعراب لا يظهر فيها  
القول في تأويل قوله ( وأرسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا ) يعني بقوله جل ثناؤه  
وأرسلناك للناس رسولا انما جعلناك يا محمد رسولا بيننا وبين الخلق تبلغهم ما أرسلناك به من رسالة  
وليس عليك غير البلاغ وأداء الرسالة الى من أرسلت فان قبلوا ما أرسلت به فلا نفسهم وان ردوا فاعلمها  
وكفى بالله عليك وعليهم شهيدا يقول حسبك الله تعالى ذكره شاهد اعليك في بلاغك ما أمرت  
ببلاغه من رسالته ووجه وعلى من أرسلت اليه في قبولهم منك ما أرسلت به اليهم فانه لا يخفى عليه  
أمره وأمرهم وهو مجاز بك بلاغك ما وعدك ومجاز بهم ما عملوا من خير وشر جزاء المحسن  
باحسانه والمسيء بساءته القول في تأويل قوله ( من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى  
فما أرسلناك عليهم حفيظا ) وهذا اعذار من الله الى خلقه في نبيه محمد صلى الله عليه وسلم  
يقول الله تعالى ذكره لهم من يطع منكم أيها الناس محمد فقد أطاعني بطاعته اياه فاسمعوا قوله  
وأطيعوا أمره فانه مه ما يأمركم به من شيء فمن أمرى بأمركم وما نهاكم عنه من شيء فمن نهي فلا  
يقولن أحدكم انما محمد بشر مثلنا يريد ان يتفضل علينا ثم قال جل ثناؤه لنبيه ومن تولى عن  
طاعتك يا محمد فاعرض عنه فانما نزلناك عليهم حفيظا يعني حافظا لما يعملون محاسبا بل انما  
أرسلناك لتبين لهم ما نزل اليهم وكفى بنا حافظين لاعمالهم ولهم عليها محاسبين ونزلت هذه الآية فيما  
ذكر قبل أن يؤمر بالجهاد كما حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سألت ابن زيد عن قول الله  
فما أرسلناك عليهم حفيظا قال هذا أول ما بعثه قال ان عليك البلاغ قال ثم جاء بعد هذا بأمره  
بجهادهم والغلبة عليهم حتى يسلموا القول في تأويل قوله ( ويقولون طاعة فان ابرزوا من  
عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول والله يكتب ما يبتون ) يعني بذلك جل ثناؤه بقوله  
ويقولون طاعة يعني الفريق الذين أخبر الله عنهم أنهم لما كتب عليهم القتال خشوا الناس تكسبه  
الله أو أشد خشية يقولون لنبي الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرهم بأمر أمرك طاعة ولك منا طاعة  
فيما تأمرنا به وتنهانا عنه واذا برزوا من عندك يقول فان ابرزوا من عندك يا محمد بيت طائفة منهم  
غير الذي تقول يعني بذلك جل ثناؤه غير جماعة منهم ليلا الذي تقول لهم وكل عمل عمل ليلا فقد بيت  
ومن ذلك بيت العدو وهو الوقوع بهم ليلا ومنه قول عبيدة بن همام  
أتوني فلم أرض ما يبتون \* وكانوا أتوني بشئ نكر  
لأنكح أعيمهم منذرا \* وهل ينكح العبد حر لحر

يعني والرسول كان يخبرهم عنها لاختلافه لم يحصل باخبار الله تعالى لم يطرده صدقه ولظهور أنواع



يعنى بقوله فلم أرض ما يتوالى أى ما برموه ليلاً وعزموا عليه ومنه قول النخعي تولى

هبت لتعدلتى ليل أسبع \* سفها تبتك الملامة فاهجعى

يقول الله جل ثناؤه والله يكتب ما يبيتون يعنى بذلك جل ثناؤه والله يكتب ما يغيرون من قولك ليلاً  
فى كتب أعمالهم التى تكتبها حفظته وبتحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك  
حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ويقولون طاعة فاذا برزوا من  
عندك بيت طائفة منهم غير الذى تقول قال يغيرون ما عهد نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثني محمد  
ابن عبد الله بن ربيع قال ثنا يوسف بن خالد قال ثنا نافع بن مالك عن عكرمة عن ابن عباس فى  
قوله بيت طائفة منهم غير الذى تقول قال غيراً ولثك ما قال النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد  
ابن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى ويقولون طاعة فاذا برزوا من  
عندك بيت طائفة منهم غير الذى تقول قال غيراً ولثك ما قال النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد  
ابن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى ويقولون طاعة فاذا برزوا من  
عندك بيت طائفة منهم غير الذى تقول والله يكتب ما يبيتون قال هؤلاء المنافقون الذين يقولون  
ان احضروا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بأمر قالوا طاعة فاذا خرجوا من عنده غيرت طائفة  
منهم ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم والله يكتب ما يبيتون يقول ما يقولون حدثنا القاسم  
قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال قال ابن عباس قوله ويقولون طاعة فاذا  
برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذى تقول قال يغيرون ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن عمير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذى تقول وهم ناس كانوا يقولون عند  
رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنا بالله ورسوله ليا منوا على دماءهم وأموالهم فاذا برزوا من عند  
رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا الى غير ما قالوا عنده فعاجم الله فقال بيت طائفة منهم غير  
الذى تقول يقول يغيرون ما قال النبي صلى الله عليه وسلم حدثت عن الحسين بن الفرج قال  
سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت النخعي يقول فى قوله بيت طائفة منهم غير  
الذى تقول هم أهل النفاق وأما رفع طاعة فانه بالمتروك الذى دل عليه الظاهر من القول وهو  
أمرك طاعة أو منا طاعة وأما قوله بيت طائفة فان التاء من بيت تحركها بالفتح عامة قراءة المدينة  
والعراق وسائر القراء لانها لام فعل وكان بعض قراء العراق يسكنها ثم يدغمها فى الطاء لمقاربتها  
فى المخرج \* قال أبو جعفر والنصاب من القراءة فى ذلك ترك الادغام لانها عنى التاء والطاء من  
حرفين مختلفين واذا كان كذلك كان ترك الادغام أفصح اللغتين عند العرب واللغة الأخرى جائزة  
أعنى الادغام فى ذلك محكية **قوله** فى القول فى تأويل قوله **﴿** فأعرض عنهم وتوكل على الله وكفى بالله  
وكيلاً **﴾** يقول جل ثناؤه لمحمد صلى الله عليه وسلم فأعرض يا محمد عن هؤلاء المنافقين الذين يقولون  
لك فيما تأمرهم أمرك طاعة فاذا برزوا من عندك خالفوا ما أمرتهم به وغيره الى ما نهيتهم عنه  
وخلهم وما هم عليه من الضلالة وارض لهم بي منتقما منهم وتوكل أنت يا محمد على الله يقول وفوض  
أنت أمرك الى الله وثق به فى أمورك وولها يا وكفى بالله وكيفا يقول وكفاك بالله أى وحسبك  
بالله وكيفا أى فيما يأمرك وولها يا وكفى بالله وكيفا يقول وكفاك بالله أى وحسبك  
القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً **﴿** يعنى جل ثناؤه بقوله أفلا يتدبرون

الاختلاف والتفاوت وقال أكثر المتكلمين المراد بتجواب معانيه وتلاؤم مقاصده ( ١١٣ ) مع انه مشتغل على علوم كثيرة وفنون غزيرة ولو  
كان من عند غير الله لم يخل من تناقض  
واضطراب والذى تظن به التناقض  
كقوله لا يسأل عن ذنبه انس ولا  
جان مع قوله لنساء أنهم أجمعين أو  
كقوله فاذا هي ثعبان مبين مع قوله  
كانها جان ليس بذلك عند التدبر  
وملاحظة شروط التناقض من  
اتحاد الزمان والمكان وغيرهما  
وقال أبو مسلم المراد صحة نظمه وكون  
كله بل كل جزء من أجزائه وأعضائه  
بالغاحد الامحاز ومن المعلوم أن  
الانسان وان كان فى غاية البلاغة  
ونهاية الفصاحة اذا كتب كتابا  
طويلا مشتغلا على المعانى الكثيرة  
فلا بد أن يظهر التفاوت فى كلامه  
بحيث يكون بعضه قويًا ومتينًا وبعضه  
سحقًا نازلاً ولما لم يكن القرآن كذلك  
علمنا أنه معجز من عند الله تعالى  
وفى الآية دلالة على وجوب النظر  
والاستدلال أعنى التدبر فيما اليه  
سبيل وقال الجبائى فهى دلالة على أن  
أفعال العباد غير مخلوقة لله لان فعل  
العبد لا ينفك عن التفاوت  
والاختلاف والجواب أنه لا يلزم من  
كون كلامه غير متفاوت ولا مختلف  
أن لا تكون أفعاله مختلفة بحسب  
اختلاف المظاهر والقوابل سلطنا  
لكن اختلافه وهو كونه غير مطابق  
للأغراض والمقاصد الإنسانية  
قد يكون بحسب نظرنا بحسب  
الامر نفسه ثم حكى عن المنافقين وقيل  
عن ضعفة المسلمين انه اذا جاءهم الخبر  
بأمر من الامور سواء كان ذلك الامر  
من باب الامن أو من باب الخوف  
أذعوا به وأفشوه يقال أذاع السر  
وأذاع به لغتان ويجوز أن يكون  
معنى أذاعه فعل به الاذاعة وهو  
أبلغ ولا يخفى ما فى ذلك الاشارة من  
الضمر من جهة أن الارباع لا ينفك عن الكذب ومن جهة أن تلك الزيادة ان



كانت في جانب الامن ولم تقع أورث شبهة لضعفة  
الخوف حصل اضطراب في الضعفة  
ووقعوا في الحيرة وأيضا البحث عن  
الارجاف موجب ظهور الاسرار  
وذلك لا يوافق مصلحة المدينة فرما  
وصل الخبر الى الكفار فاستعدوا  
للقنال أو تحصنوا وفي معنى الآية  
أقوال الاول ولوردوا ذلك الخبر الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم والى أولى  
الامر وهم كبار الصحابة البصراء  
بالامور والذين كانوا يؤمرون منهم  
لعلمه لعلم تديروا ما أخبروا به الذين  
يستنبطونه الذين يستخرجون  
تديروا بفطنهم وتجاربهم ومعرفة  
بأمور الحرب ومكايدها وأصل  
الاستنباط اخراج النبط وهو الماء  
يخرج من البئر أول ما تحفر فاستعير  
لاستخراج المعاني والتدبير الثاني  
كانوا يقفون من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وأولى الامر على أمن  
ووثوق بالظهور على بعض الاعداء  
أو على خوف واستشعار فيذيعونه  
فتعود اذاعتهم مفسدة فقبل لهم  
لوقوع ضوه الى الرسول والى أولى الامر  
وكانوا كأن لم يسمعوا العلم الذين  
يستنبطون تديروا كيف يدبرونه  
وما يأتون ويذرون فيه الثالث كانوا  
يسمعون من أفواه بعض المنافقين  
شيئا من خبر السرايا غير معلوم الصحة  
فيذيعونه فقبل لهم لو سكتوا حتى  
سمعوهم من الرسول وأولى الامر لعلوا  
صحته وهزل هو مما يذاع أولا يذاع  
فالمستنبطون هم المذيعون ومعنى  
يستنبطونه منهم يتلقونه من الرسول  
وأولى الامر ويستخرجون علمه من  
جهتهم قالت العلماء في الآية دلالة  
على أن القياس حجة لانهم أمروا  
أن يرجعوا في معرفة الوقائع الى  
أولى الامر من المستنبطين فرواية

كانت في جانب الامن ولم تقع أورث شبهة لضعفة (١١٤) المسلمين في صدق الرسول لان المنافقين كانوا يرونها عن الرسول وان كانت في جانب

القرآن أفلا يتدبر المبيتون غير الذي تقول لهم يا محمد كذب الله فيعلموا حجة الله عليهم في طاعتك  
واتباع أمرك وان الذي أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم لاتساق معانيه واتلاف أحكامه  
وتأييد بعضه بعضا بالتصديق وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق فان ذلك لو كان من عند غير الله  
لاختلفت أحكامه وتناقضت معانيه وأبان بعضه عن فساد بعض كما حدثنا بشر بن معاذ قال  
ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه  
اختلافا كثيرا أي قول الله لا يختلف وهو حق ليس فيه باطل وان قول الناس يختلف حدثني  
يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ان القرآن لا يكذب بعضه بعضا ولا ينقض بعضه  
بعضا ما جهل الناس من أمره فاعلموا من تصدير عقولهم وجهاتهم وقرأوا لو كان من عند غير الله  
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا قال حفي على المؤمن أن يقول كل من عند الله ويؤمن بالمشابهة ولا  
يضرب بعضه بعضا اذا جهل أمر او لم يعرفه أن يقول الذي قال الله حق ويعرف أن الله تعالى لم  
يقبل قولوا وينقض ينبغي أن يؤمن بحقيقة ما جاء من الله حدثني يحيى بن أبي طالب قال ثنا  
يزيد قال أخبرنا جووير عن الضحاك قوله أفلا يتدبرون القرآن قال يتدبرون النظر فيه  
القول في تأويل قوله (واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به) يعني جل ثناؤه بقوله  
واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به واذا جاء هذه الطائفة الميمنة غير الذي يقول رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أمر من الأمن فالحاء والميم في قوله واذا جاءهم من ذكر الطائفة الميمنة يقول جل  
ثناؤه واذا جاءهم خبر عن سرية للمسلمين غازية بأنهم قد آمنوا من عدوهم بغلبتهم إياهم أو الخوف  
يقول أو تخوفهم من عدوهم باصابتهم عدوهم منهم أذاعوا به يقول أفسوه وشوه في الناس قبل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل أمر اسرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم والهاء في قوله أذاعوا به  
من ذكر الامر وتأويله أذاعوا بالامر من الأمن أو الخوف الذي جاءهم يقال منه أذاع فلان بهذا  
الخبر وأذاعه ومنه قول أبي الاسود

أذاع به في الناس حتى كأنه \* بعلياه ناراً وقدت بشقوب

وبخو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن  
زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به يقول سارعا  
به وأفسوه حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي  
واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به يقول اذا جاءهم أمر أنهم قد آمنوا من عدوهم  
أو أنهم خائفون منهم أذاعوا بالحديث حتى يبلغ عدوهم أمرهم حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي  
قال ثنا عبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف  
أذاعوا به يقول أفسوه وشعوا به حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن  
جريج واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به قال هذا في الاخبار اذا غزت سرية من المسلمين  
خبر الناس عنها فقالوا أصاب المسلمين من عدوهم كذا وكذا وأصاب العدو من المسلمين كذا وكذا  
فأفسوه بينهم من غير أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يخبرهم به قال ابن جريج قال ابن  
عباس قوله أذاعوا به قال أعلنوه وأفسوه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد  
في قوله أذاعوا به قال نشره وقال الذين أذاعوا به قوم آمنوا ففوقوا وأما آخرون ضعفاء حدثت  
عن الحسين بن الفريج قال سمعت أبا معاذ يقول أفسوه وشعوا به وهم أهل النفاق ﴿القول  
في تأويل قوله﴾ (ولوردوا الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) يعني جل



PERMALIFE

PERMALIFE



1860

1861

1862

1863

1864

1865

1866



العلماء وأولو الآراء بل هم المذيعون كما في القول الثالث سئلنا لکن الآية نزلت في ( ١١٥ ) الحروب ولا يلزم من جواز الاستنباط في الوقائع

المتعلقة بها جواز الاستنباط في الوقائع الشرعية فان قيس أحد البابين على الآخر كان اثبات القياس الشرعي بالقياس الشرعي سئلنا لکن لم لا يجوز أن يكون المراد استخراج الاحكام الشرعية من النصوص الخفية أو من تركيبات النصوص أو بالبراءة الاصلية أو بحكم العقل كما يقول الاكثرون ان الاصل في المنافع الاباحة وفي المضار الحرمة وكل هذه الامور ليست من القياس الشرعي في شئ سئلنا ان القياس الشرعي داخل في الآية لکن بشرط كونه مفيد العلم بدليل قوله لعلمه الذين يستنبطونه ولا نزاع في مثله انما النزاع في أن القياس المفيد للظن هل هو حجة أم لا واجب بأن صرف المستنبطين الى المذيعين ليس بالقوى اذ لو كان المراد ذلك لكان الالبق ينظم الكلام أن يقال ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر لعلمه من غير اقامة المظهر مقام المضمرة وعن الثاني بأن الامن أو الخوف عام في كل ما يتعلق بباب التكليف ولئن سلم أنه مخصوص بأمور الحرب فاذا عرف أحكام الحروب بالقياس الشرعي لزم جواز التمسك به في سائر الوقائع اذ لا قائل بالفرق الا ترى أن من قال القياس حجة في باب البيع لا في باب النكاح لم يلتفت اليه وعن الثالث أن شياً من ذلك لا يسمى استنباطاً وعن الرابع أن العلم بقدر ابيه الظن الغالب سئلنا لکن القياس الشرعي عندنا يفيد العلم لانه مهما غلب على الظن أن حكم الله في الاصل معلل بكذا ثم غلب على الظن أن ذلك المعنى قائم في الفرع حصل ظن أن حكم الله في الفرع مساو لحكمه في الاصل وعند هذا الظن نقطع بأنه مكلف بأن يعمل على وفق هذا الظن وهذا معنى قولهم الظن واقع في طريق الحكم

ثناؤه بقوله ولوردوه الامر الذي نالهم من عدوهم والمسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى أولى أمرهم بمعنى والى أمرهم وسكتوا فلم يذيعوا ما جاءهم من الخبر حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ذروا أمرهم هم الذين يقولون الخبر عن ذلك بعد أن ثبتت عندهم صحته أو بطوله فيصححوه ان كان صحيحاً أو يبطلوه ان كان باطلاً لعلمه الذين يستنبطونه منهم يقول لعلم حقيقة ذلك الخبر الذي جاءهم به الذين يحشون عنه ويستخرجونه منهم بمعنى أولى الامر والهاء والميم في قوله منهم من ذكر أولى الامر يقول لعلم ذلك من أولى الامر من يستنبطه وكل مستخرج شيئاً كان مستتراً عن ابصار العيون أو عن معارف القلوب فهو له مستنبط يقال استنبطت الركية اذا استخرجت ماءها ونبتتها أنبتها والنبت الماء المستنبط من الارض ومنه قول الشاعر

قريب تراه ما ينال عدوه \* له نبطا آى الهوان قطوب

يعنى بالنبت الماء المستنبط ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ولوردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم يقول ولو سكتوا ووردوا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم والى أولى أمرهم حتى يتكلم هو به لعلمه الذين يستنبطونه بمعنى عن الاخبار وهم الذين ينقرون عن الاخبار حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولوردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم يقول الى علمهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم لعلمه الذين يفحصون عنه ويهمهم ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج ولوردوه الى الرسول حتى يكون هو الذي يخبرهم والى أولى الامر منهم أولى الفقه في الدين والعقل حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية ولوردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم يتبعونه ويتحسونه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال أخبرنا الليث عن مجاهد لعلمه الذين يستنبطونه منهم قال الذين يسألون عنه ويحسونه حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن انان بن يحيى عن مجاهد قوله يستنبطونه قال قولهم ما كان ماذا سمعتم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية الذين يستنبطونه قال يتحسونه حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس لعلمه الذين يستنبطونه منهم يقول لعلمه الذين يتحسونه منهم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الصحابة يقول في قوله يستنبطونه منهم قال يتبعونه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي في قوله واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به حتى يبلغ والى أولى الامر منهم قال الولاء الذين يكونون في الحرب عليهم اسم الذين يفكرون فينظرون لما جاءهم من الخبر أصدق أم كذب باطل فيبطونه أو حتى يفحصونه قال وهذا في الحرب وقرأ أذاعوا به ولو فعلوا غير هذا وردوه الى الله والى الرسول والى أولى الامر منهم الآية في القول في تأويل قوله ( ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلاً ) يعنى بذلك جل ثناؤه ولولا انعام الله عليكم أيها المؤمنون بفضله وتوفيقه ورحمته فأنفذكم مما ابتلى به هؤلاء المنافقين الذين يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرهم بأمر طاعة فاذا برزوا من عنده بيت طائفة منهم غير الذي تقول لكنتم مثلهم فاتبعتم الشيطان الا قليلاً كما اتبعه هؤلاء الذين وصف مسقتهم وخاطب بقوله تعالى ذكره ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الذين خاطبهم

في الفرع مساو لحكمه في الاصل وعند هذا الظن نقطع بأنه مكلف بأن يعمل على وفق هذا الظن وهذا معنى قولهم الظن واقع في طريق الحكم



لا تبعتم الشيطان الا قليلا فظاهره يقتضى اشكالا وهو أن قليلا من الناس لا يحتاج في عدم اتباع الشيطان الى فضل الله ورجته لكن الاحتياج بالنسبة الى كل واحد من الناس ثابت بالاتفاق فهذا تناقض فذكر المفسرون في ازالة التناقض وجوها الاول أن الاستثناء راجع الى قوله أذاعوا به كانه تعالى أخرج بعض المنافقين من هذه الاذاعة كما أخرجهم في قوله بيت طائفة الثاني انه عائد الى قوله لعلمه يعنى لعلمه الذين يستنبطونه منهم الا قليلا قال الفراء والمبرد القول الاول أولى لان ما يعلم بالاستنباط فالقول يعلمه والاكثر يحجهه ووصرف الاستثناء الى ما ذكره يقتضى ضد ذلك قال الزجاج هذا غلط لانه لا يراد به هذا الاستنباط ما يستخرج نظردقيق وفكرغامض انما هو استنباط خبر واذ كان كذلك فالأكثر يعرفونه الا البالغ في البلادة والانصاف أن الاستنباط لو جعل على مجرد تفرق الاخبار والاراجيف فكلام الزجاج الصحيح وان كان محمولا على استخراج الاحكام الشرعية كما مر فالحق ما ذكره الفراء والمبرد الثالث أن الاستثناء مصروف الى ما يليه كما هو حق النسق لان الفضل والرجة مفسران بشئ خاص وفيه وجهان أحدهما قول جماعة من المفسرين ان المراد انزال القرآن وبعثة محمد والتقدير لو لا بعثة محمد وانزال القرآن لا تبعتم الشيطان ولكفرتم بالله الا قليلا منكم فان ذلك القليل بتقدير عدم بعثة محمد ما كان يكفر بالله وهم مثل قس بن ساعدة وورقة ابن نوفل وزيد بن عمرو بن نفيل كانوا مؤمنين بالله قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وثانيها قول أبي مسلم ان المراد بالفضل والرجة ههنا

بقوله جل ثناؤه يا أيها الذين آمنواخذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا ثم اختلف أهل التأويل في القليل الذين استثناهم في هذه الآية من هم ومن أي شئ من الصفات استثناهم فقال بعضهم هم المستنبطون من أولى الامر استثناهم من قوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم ونفى عنهم أن يعلموا بالاستنباط ما يعلم به غيرهم من المستنبطين من الخبر الوارد عليهم من الامن أو الخوف ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال انما هو لعلمه الذين يستنبطونه منهم الا قليلا منهم ولولا فضل الله عليكم ورجته لا تبعتم الشيطان حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولولا فضل الله عليكم ورجته لا تبعتم الشيطان الا قليلا يقول لا تبعتم الشيطان كلكم وأما قوله الا قليلا فهو كقوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم الا قليلا حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك قراءة عن سعيد عن قتادة ولولا فضل الله عليكم ورجته لا تبعتم الشيطان الا قليلا قال يقول لا تبعتم الشيطان كلكم وأما الا قليلا فهو كقوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم الا قليلا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح نحوه يعنى نحو قول قتادة وقال لعلمه الا قليلا \* وقال آخرون بل هم الطائفة الذين وصفهم الله أنهم يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة إذا برزوا من عنده بيتوا غير الذي قالوا ومعنى الكلام وإذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به الا قليلا منهم ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولولا فضل الله عليكم ورجته لا تبعتم الشيطان فانقطع الكلام وقوله الا قليلا فهو في أول الآية يخبر عن المنافقين قال وإذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به الا قليلا يعنى بالقليل المؤمنين كقول الحمد لله الذي أنزل الكتاب عدلا قياما لم يجعله عوجا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد هذه الآية مقدمة ومؤخرة انما هي أذاعوا به الا قليلا منهم ولولا فضل الله عليكم ورجته لم ينح قليل ولا كثير \* وقال آخرون بل ذلك استثناء من قوله لا تبعتم الشيطان وقالوا الذين استثنوا هم قوم لم يكونوا هموا بما كان الآخرون هموا به من اتباع الشيطان فعرف الله الذين أنقذهم من ذلك موقع نعمته منهم واستثنى الآخريين الذين لم يكن منهم في ذلك ما كان من الآخريين ذكر من قال ذلك حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عيسى بن سلمان قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله ولولا فضل الله عليكم ورجته لا تبعتم الشيطان الا قليلا قال هم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا احدثوا أنفسهم بأمر من أمور الشيطان الا طائفة منهم \* وقال آخرون معنى ذلك ولولا فضل الله عليكم ورجته لا تبعتم الشيطان جميعا قالوا وقوله الا قليلا يخرج من الاستثناء في اللفظ وهو دليل على الجميع والاحاطة وانه لولا فضل الله عليهم ورجته لم ينح أحد من الضلالة فجعل قوله الا قليلا دليلا على الاحاطة واستشهدوا على ذلك بقول الطرماح بن حكيم في مدح يزيد بن المهلب

أشم كثير يدى النوال \* قليل المثالب والقادحة

قالوا فظاهر هذا القول وصف المدح بان فيه المثالب والمعائب ومعلوم أن معناه انه لا مثالب فيه ولا معائب لان من وصف رجلا بان فيه معائب وان وصف الذي فيه من المعائب بالقلة فانما ذمته ولم مدحه ولكن ذلك على ما وصفنا من نفي جميع المعائب عنه قالوا فكذلك قوله لا تبعتم الشيطان الا قليلا انما معناه لا تبعتم جميعكم الشيطان \* وأولى هذه الاقوال بالصواب في ذلك عندى قول من قال



نصرته تعالى ومعونته اللذان عنهما المنافقون بقولهم فأفوز فوزاً عظيماً والتقدير (١١٧) لولا حصول النصر والظفر على سبيل التتابع

لتركتهم الدين الا القليل منكم وهم  
أهل البصائر والعزائم من أفاضل  
المؤمنين الذين يعلمون انه ليس من  
شرط كونه حقا حصول الدولة في  
الدينا فلا تواتر الفتح والظفر يدل  
على كونه حقا ولا انقطاع النصر  
والغلبة يدل على كونه باطلا بل  
الامر في كونه حقا وباطلا مبني  
على الدليل وهذا أحسن الوجوه  
قوله فقاتل قيل انه جواب لقوله  
ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل كانه  
تعالى قال ان أردت الفوز فقاتل  
وقيل انه متصل بمعنى ما ذكر من  
قصص المنافقين كذا وكذا فلا  
تعذبهم ولا تلقنهم بل قاتل  
فانك لا تؤاخذنا بفعالنا اذا دبت  
فرضك لم تكلف فرض غيرك  
ويعلم من قوله وحرص المؤمنين أن  
الواجب على الرسول انما هو الجهاد  
وتحريض الناس على الجهاد أي  
الحث والاجراء عليه فاذا أتى بالامر  
فقد خرج عن عهدة التكليف  
وليس عليه من كون غيره تاركاً شئ  
واعلم أن الجهاد في حق غير الرسول  
من فروض الكفايات فالمراد  
على الظن أنه مفيد لم يجب بخلاف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه  
على ثقة من النصر والظفر بدليل  
قوله والله يعصمك من الناس وبدليل  
قوله ههنا عسى الله أن يكف بأس  
الذين كفروا وعسى من الله حزم  
لان الرجاء عليه محال فهو اطماع  
واطماع الكريمة ايجاب فازمه الجهاد  
وان كان وحده فلا حرم أنه صلى الله  
عليه وسلم قال في بدر الصغرى لأخرجن  
وحدى فخرج وتبعه سبعون راكبا  
ولولم يتبعه أحد فخرج وحده ثم انه  
تعالى كف بأس المشركين وألقى الرعب  
في قلوب أبي سفيان وأصحابه حتى ندموا وتركوا الحرب في تلك السنة وفي الآية دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان أشجع الخلق لانه تعالى

عنى باستثناء القليل من الأذاعة وقال معنى الكلام واذ جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به  
الاقبلا ولورده الى الرسول وانما قلنا ان ذلك أولى بالصواب لانه لا يخالف القول في ذلك من أحد  
الاقوال التي ذكرنا وغير جائز أن يكون من قوله لا تبعتم الشيطان لان من تفضل الله عليه بفضله  
ورحمته فغير جائز أن يكون من تبع الشيطان وغير جائز أن يحمل معاني كتاب الله على غير الاغلب  
المفهوم بالظاهر من الخطاب في كلام العرب ولنا الى حل ذلك على الاغلب من كلام العرب سبيل  
فتوجه الى المعنى الذي وجهه اليه القائلون معنى ذلك لا تبعتم الشيطان جميعا ثم زعم أن قوله  
الاقبلا دليل على الاحاطة بالجميع هذامع خروجه من تأويل أهل التأويل لا وجه له وكذلك  
لا وجه لتوجيه ذلك الى الاستثناء من قوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم لان علم ذلك اذ ارد الى الرسول  
والى أولى الامر منهم فينبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولو الامر منهم بعد وضوحه لهم استوى في  
علم ذلك كل مستنبط حقيقة فلا وجه لاستثناء بعض المستنبطين منهم وخصوص بعضهم بعلمه مع  
استواء جميعهم في علمه واذ كان لا قول في ذلك الا ما قلنا فدخل هذه الاقوال الثلاثة ما بينا من  
الخلل في أن الصحيح من القول في ذلك هو الرابع وهو القول الذي قضيناه بالصواب من الاستثناء  
من الأذاعة ﴿القول في تأويل قوله﴾ (فقاتل في سبيل الله لا تكلف الانفس وحرص المؤمنين  
عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأساً وأشد تنكيلاً) يعني بذلك جل ثناؤه فقاتل  
في سبيل الله لا تكلف الانفس فجاهد يا محمد أعداء الله من أهل الشرك لانه في سبيل الله يعني في دينه  
الذي شرع لك وهو الاسلام وقاتلهم فيه بنفسك فاما قوله لا تكلف الانفس فانه يعني لا يكلفك  
الله فيما فرض عليك من جهاد عدوه وعدو له الا ما حلت لك من ذلك دون ما حلت لغيرك منه أي انك انما  
تتبع بما كتبتة دون ما كتسبه لغيرك وانما عليك ما كلفته دون ما كلفه لغيرك ثم قال له  
وحرص المؤمنين يعني وحرصهم على قتال من كفر بالله وبجد وحدايته وانكر رسالته عنك وعنهم  
كفروا يقول لعل الله أن يكف قتال من كفر بالله وبجد وحدايته وانكر رسالته عنك وعنهم  
ونكياتهم وقد بينا فيما مضى أن عسى من الله واجبة بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع والله أشد  
بأساً وأشد تنكيلاً يقول والله أشد نكايه في عدوه من أهل الكفر به منهم فيك يا محمد وفي أصحابك  
فلا تنكح من قتالهم فاني راصدهم بالباس والنكايه والتنكيل والعقوبة لأوهن كيدهم  
وأضعف بأسهم وأعلى الحق عليهم والتنكيل مصدر من قول القائل نكبت بفلان فانا أكل به  
تنكيلاً اذا أوجعته عقوبة كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد  
عن قتادة قوله وأشد تنكيلاً أي عقوبة ﴿القول في تأويل قوله﴾ (من يشفع شفاعة حسنة  
يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) يعني بقوله جل ثناؤه من يشفع  
شفاعة حسنة يكن له نصيب منها من يصر يا محمد شفعا لوتر أصحابك فيشفعهم في جهاد عدوهم  
وقتالهم في سبيل الله وهو الشفاعة الحسنة يكن له نصيب منها يقول يكن له من شفاعته تلك نصيب  
وهو الحظ من ثواب الله وحزب من يشفع شفاعة سيئة يقول ومن يشفع وتر أهل  
الكفر بالله على المؤمنين به فيقاتلهم معهم وذلك هو الشفاعة السيئة يكن له كفل منها يعني  
بالكفل النصيب والحظ من الوزر والاثم وهو مأخوذ من كفل البعير والمركب وهو الكساء أو الشيء  
يحمي عليه شبيه بالسرير على الدابة يقال منه جاء فلان مكتفلاً اذا جاء على مركب قد وطئ له على  
ما بين الركب وقد قيل انه عني بقوله من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها الآية شفاعة  
الناس بعضهم لبعض وغير مستكر أن تكون الآية نزلت فيما ذكرنا ثم عم بذلك كل شافع بخبر  
في قلوب أبي سفيان وأصحابه حتى ندموا وتركوا الحرب في تلك السنة وفي الآية دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان أشجع الخلق لانه تعالى



لم يأمره بالقتال وحده الأنة كذلك وقيل (١١٨) اقتدى به أبو بكر حيث حاول الخروج وحده الى قتال مانعي الزكاة ومن عرف أن الامر

أوشروا عما اخترنا ما قلنا من القول في ذلك لانه في سياق الآية التي أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم فيها بحض المؤمنين على القتال فكان ذلك بالوعد لمن أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والوعد لمن أبي اجابته أشبه منه من الحث على شفاععة الناس بعضهم لبعض التي لم يجز لها ذلك قبل ولا لها ذلك بعد ذكر من قال ذلك في شفاععة الناس بعضهم لبعض **حدثني محمد بن عمرو** قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله من يشفع شفاععة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاععة سيئة قال شفاععة بعض الناس لبعض **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثني** عن ابن مهدي عن جابر بن سلمة عن حميد عن الحسن قال من يشفع شفاععة حسنة كان له أجرها وان لم يشفع لان الله يقول من يشفع شفاععة حسنة يكن له نصيب منها ولم يقل يشفع **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن رجل عن الحسن قال من يشفع شفاععة حسنة كتب له أجرها ما جرت منفعتها **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سئل ابن زيد عن قول الله من يشفع شفاععة حسنة يكن نصيب منها قال الشفاععة الصالحة التي يشفع فيها وعمل بها هي بينك وبينه هما فيهما شرى وكان ومن يشفع شفاععة سيئة يكن له كفل منها قال هما شرى كان فيها كما كان أهلها شرى يكن ذلك من قال الكفل النصيب **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله من يشفع شفاععة حسنة يكن له نصيب منها أي حظ منها ومن يشفع شفاععة سيئة يكن له كفل منها والكفل هو الأثم **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قوله يكن له كفل منها أما الكفل فالخلف **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع يكن له كفل منها قال حظ منها فيشئ **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الكفل والنصيب واحد وقرأ أبو بكر كفلين من رحمته **حدثني** المثنى في تأويل قوله (وكان الله على كل شيء مقبلاً) اختلف أهل التأويل في تأويل قوله وكان الله على كل شيء مقبلاً فقال بعضهم تأويله وكان الله على كل شيء حفيظاً وشهيداً ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس وكان الله على كل شيء مقبلاً يقول حفيظاً **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مقبلاً شهيداً **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن رجل اسمه مجاهد عن مجاهد مثله **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مقبلاً قال شهيداً حسيباً حفيظاً **حدثني** أحمد بن عثمان بن حكيم قال ثنا عبد الرحمن بن شريك قال ثنا أبي عن خصيف عن مجاهد أبي الحجاج وكان الله على كل شيء مقبلاً قال المقبى الحسيب \* وقال آخرون معنى ذلك القائم على كل شيء بالتدبير ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال عبد الله بن كثير وكان الله على كل شيء مقبلاً قال المقبى الواصب وقال آخرون هو القدير ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي وكان الله على كل شيء مقبلاً أما المقبى فالقدير **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وكان الله على كل شيء مقبلاً قال علي كل شيء قدراً المقبى القدير \* قال أبو جعفر والواصب من هذه الأقوال قول من قال معنى المقبى القدير وذلك أن ذلك فيما يندكر كذلك بلغة قريش وينشد لزيد بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم

كله يسد الله وانه لا يحدث شيء الا بقضاء الله سهل عليه الفتوت وكان يعزل عن تقية الموت والله أشد بأساً من قريش وأشد تنكيباً تعذيباً لان عذاب الله دائم وعذاب غيره غير دائم وعذاب غير الله يخلصه الله عنه وعذاب الله لا يقدر أحد على تخلصه منه وعذاب غير الله يكون من وجه واحد وعذاب الله يصل الى جميع الاعضاء والاجزاء ويشمل الروح والجسم فهذا طرف من الفرق والله أعلم بكنهه عذابه ونوع ذنابه من عقابه قوله سبحانه من يشفع شفاععة حسنة وجه نظمه يعرف من تفسيره وذلك أنه قيل المراد منه محريض النبي صلى الله عليه وسلم اباهم على الجهاد لانه اذا كان يأمرهم بالفرز وقد جعل نفسه شفعاً لهم في تحصيل الاغراض المتعلقة بالجهاد وأيضاً التحريض وهو الحث على سبيل الرقي والتلطف والتهديد بما يجرى الشفاععة وقيل كان بعض المنافقين يشفع لمنافق آخر في أن يأذن له الرسول في التخلف عن الجهاد وكان بعض المؤمنين يشفع لمؤمن آخر عند مؤمن ثالث أن يحصل له عدة الجهاد فنزلت ونقل الواحدى عن ابن عباس أن الشفاععة الحسنة ههنا هي أن يشفع إيمانه بالله بقتال الكفار والشفاعة السيئة أن يشفع كفره بالله بحجة الكفار وترك إيمانهم وقال مقاتل الشفاععة الى الله إنما هي دعوة الله المسلم لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من دعا لآخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له وقال له الملائكة مثل ذلك فذلك النصيب والدعوة على المسلم بصدق ذلك وقال الحسن

ومجاهد والكاتب وابن زيدى مطلق الشفاععة والحسنة منها هي التي يهاوئى حق مسلم ودفع بها عنه شر وأوجب اليه وذى







عشر موضعا في الازل ولهذا سمي نفسه (١٣٠) بالسلام وعلى لسان نوح يافوخ اهبط بسلام متاوركات عليك وعلى أمم من معك والمراد أمة

محمد صلى الله عليه وسلم وسلم عليك على لسان جبريل تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر سلام قال المفسرون انه خاف على أمته أن يصيروا مثل أمة موسى وعيسى فقال الله تعالى لا تهتم بذلك فأني وان أخر جئت من الدنيا الأني جعلت جبرائيل خليفة لك ينزل الى أمتك كل ليلة قدر وبلغهم السلام مني وسلم عليك على لسان موسى والسلام على من اتبع الهدى وسلم عليك على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وأمر محمدا صلى الله عليه وسلم بالسلام عليك وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم وأمر المؤمنين بالسلام عليك وإذا حييتهم بتحية فحيوا بأحسن منها وسلم عليك على لسان ملك الموت الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم قبل ان ملك الموت يسلم في أذن المسلم السلام يقرئك السلام ويقول أجبني فأني مشتاق اليك واشتاق الجنات والحدود العين اليك فاذا سمع المؤمن البشارة يقول ملك الموت لا هدية أعز من روحى فاقبض روحى هدية لك وسلم عليك من الارواح الطاهرة وأمان كان من أصحاب اليمين فسلام لك من أصحاب اليمين وسلم عليك على لسان خزنة الجنة وقال لهم خزنتها سلام عليكم طيبتم فادخلوها خالد بن وسلم عليك على لسان الملائكة في الجنة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم وسلم عليك على لسان أهل الجنة تحيتهم يوم بلقونهم سلام

واجب على كل مسلم رد تحية كل كافر باحسن من تحيته وقد أمر الله برد الاحسن والمثل في هذه الآية من غير تمييز منه بين المستوجب رد الاحسن من تحيته عليه والمردود عليه مثلها بدلالة يعلم بها صحة قول من قال غنى برد الاحسن المسلم وبرد المثل أهل الكفر والصواب اذا لم يكن في الآية دلالة على صحة ذلك ولا بجحته أثر لازم عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون الخيار في ذلك الى المسلم عليه بين رد الاحسن أو المثل الا في الموضع الذي خص شيأ من ذلك سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مسلما لها وقد خصت السنة أهل الكفر بالنهي عن رد الاحسن من تحيتهم عليهم أو مثلها إلا بان يقال وعليكم فلا ينبغي لاحد أن يتعدى ما حد في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما أهل الاسلام فان لمن سلم عليه منهم في الرد من الخيار ما جعل الله له من ذلك وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تأويل ذلك بنحو الذي قلنا خبر وذلك ما حدثني موسى بن سهل الرملي قال ثنا عبد الله بن السري الانطاكي قال ثنا هشام بن لاحق عن عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك ورحمة الله ثم جاء آخر فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله فقال له رسول الله وعليك ورحمة الله وبركاته ثم جاء آخر فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فقال له وعليك فقال له الرجل يا نبي الله يا نبي أنت وأمي أتاك فلان وفلان فسلم عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت علي فقال انك لم تدع لنا شيأ قال الله واذا حييتهم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها فرددناها عليك فان قال قائل أفواجب رد التحية على ما أمر الله به في كتابه قيل نعم وبه كان يقول جماعة من المتقدمين ذكر من قال ذلك حدثني المشني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ما رأيتني الا يوجب قوله واذا حييتهم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها حدثني المشني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفينان عن رجل عن الحسن قال السلام تطوع والرد فريضة **القول في تأويل قوله** (ان الله كان على كل شيء حسيبا) يعني بذلك جل ثناؤه ان الله كان على كل شيء مما تعملون أيها الناس من الاعمال من طاعة ومعصية حفيظا عليكم حتى يجازيكم بها جزاءه كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد حسيبا قال حفيظا حدثني المشني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وأصل الحسيب في هذا الموضع عندي فعييل من الحساب الذي هو في معنى الاحصاء يقال منه حاسبت فلانا على كذا وكذا وفلان حاسبه على كذا وهو حسيبه وذلك اذا كان صاحب حسابه وقد زعم بعض أهل البصرة من أهل اللغة أن معنى الحسيب في هذا الموضع الكافي يقال منه أحسبني الشيء يحسبني احسابا بمعنى كفاي من قولهم حسبي كذا وكذا وهذا غلط من القول وخطأ وذلك أنه لا يقال في أحسبت الشيء أحسبت على الشيء فهو حسيب عليه وإنما يقال هو حسيبه وحسيبه والله يقول ان الله كان على كل شيء حسيبا **القول في تأويل قوله** (الله لا اله الا هو ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه ومن أصدق من الله حديثا) يعني جل ثناؤه بقوله الله لا اله الا هو ليجمعنكم المعبود الذي لا تنبغي العبادة الا له هو الذي له عبادة كل شيء وطاعة كل طائع وقوله ليجمعنكم الى يوم القيامة يقول ليعشنكم من بعد ما تمكم وليحضرنكم جميعا الى موقف الحساب الذي يجازي الناس فيه باعمالهم ويقضى فيه بين أهل طاعته ومعصيته وأهل الايمان به والكفر لا ريب فيه يقول لاشك في حقيقة ما أقول لكم من ذلك وأخبركم

وسلم عليك الى الابد بسلام قولاً من رب رحيم ولما أراد اكرام يحيى عليه السلام وعده بالسلام في مواطن ثلاثة هي أشد من



الافاق حاجة الى السلام فقال وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يعث حيا (١٣١) ولما ذكر تعظيم محمد صلى الله عليه وسلم قال ان الله

وملائكته يصلون على النبي يا ايها  
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا  
تسليما وعن عبد الله بن سلام قال  
لما سمعت بقدم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم دخلت في غمار الناس  
فأول ما سمعت عنه يا ايها الناس  
أقشوا السلام وأطعموا الطعام  
وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس  
نيام تدخلوا الجنة بسلام وكانت  
تحية النصارى وضع اليد على الفم  
وتحية اليهود الاشارة بالاصابع  
وتحية المجوس الانحناء وتحية  
الجاهلية حيالك الله وتحيتهم للولك  
أنعم صباحا فستان ما بين تحياتهم  
وتحيتنا السلام عليك ورحمة الله  
وبركاته وفي هذا دليل على أن هذا  
الدين أشرف الاديان وأكملها ومما  
يدل على فضيلة السلام عقلا أن الوعد  
بالنفع قدي يقدر الانسان على الوفاء  
به وقد لا يقدر وأما الوعد بترك  
الضرر فإنه يقدر عليه لا محالة  
والسلام يدل عليه فهو أفضل  
أنواع التحية قال بعض العلماء فن  
دخل بيتا وحب عليه أن يسلم على  
الحاضرين لقوله تعالى فإذا دخلتم  
بيوتا فسلموا على أنفسكم وقال صلى  
الله عليه وسلم أقشوا السلام والامر  
للو حوب ولان السلام بشارة  
بالسلامة وازالة الضرر وهو واجب  
لقوله المسلم من سلم المسلمون من  
لسانه ويده ولأنه من شعائر الاسلام  
وأظهار شعائر الاسلام واجب وعن  
ابن عباس والنخعي وأكثر العلماء  
ان السلام سنة وأما الجواب  
فواجب بالاجماع لان ترك الجواب  
اهانة والأهانة ضرر والضرر حرام  
ولقوله تعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا  
باحسن منها أو ردوها وظاهر الامر

خبري أي جامعكم الى يوم القيامة بعد مما تكلم ومن أصدق من الله حديثا يعني بذلك واعلموا  
حقيقة ما أخبركم من الخبر فاني جامعكم الى يوم القيامة للجزاء والعرض والحساب والثواب  
والعقاب يقينا فلا تشكوا في صحته ولا تتروا في حقيقته فان قولي الصدق الذي لا كذب فيه  
ووعدي الصدق الذي لا خلف له ومن أصدق من الله حديثا يقول وأي ناطق أصدق من الله  
حديثا وذلك أن الكاذب انما يكذب ليحلب بكذبه الى نفسه نفعاً أو يدفع به عنها ضرراً والله تعالى  
ذكره خالق الضر والنفع فغير جائز أن يكون منه كذب لانه لا يدعو الى اجتناب نفع الى نفسه  
أو دفع ضرر عنها سواه تعالى ذكره فيجوز أن يكون له في استحالة الكذب منه نظير او من أصدق من  
الله حديثا وخبرنا ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (فالكلم في المنافقين فمتين والله أركسهم بما  
كسبوا) يعني جل ثناؤه بقوله فالكلم في المنافقين فمتين فاشأنكم أيها المؤمنون في أهل  
النفاق فمتين مختلفتين والله أركسهم بما كسبوا يعني بذلك والله ردهم الى أحكام أهل الشرك في  
اباحة دماءهم وسبي ذراريهم والاركان الرد ومنه قول أمية بن أبي الصلت

فاركسوا في جيم النار انهم \* كانوا عصاة وقالوا الافك والزورا

يقال منه أركسهم ور كسهم \* وقد ذكر أنها في قراءة عبد الله وأي والله ركسهم بغير ألف واختلف  
أهل التأويل في الذين نزلت فيهم هذه الآية فقال بعضهم نزلت في اختلاف أصحاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وانصرفوا الى المدينة وقالوا  
لرسول الله عليه السلام ولا صحابه لونغلم قتالا لا تبعناكم ذكر من قال ذلك **حدثني** الفضل بن زياد  
الواسطي قال ثنا أبو داود عن شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري  
يحدث عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج الى أحد رجعت طائفة ممن كان معه  
فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين فرقة تقول نقتلهم وفرقة تقول لا فنزلت هذه  
الآية فالكلم في المنافقين فمتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهذوا الآية فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في المدينة انها طيبة وانها تنفي خبثها كما تنفي النار خبث الفضة **حدثنا**  
أبو كريب قال ثنا أبو أسامة قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن  
ثابت قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه **حدثني** زريق بن السخيت قال ثنا  
شبابه عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت قال ذكرروا المنافقين عند النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال فريق نقتلهم وقال فريق لا نقتلهم فأمر الله تبارك وتعالى فالكلم في  
المنافقين فمتين الى آخر الآية \* وقال آخرون بل نزلت في اختلاف كان بين أصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في قوم كانوا قدموا المدينة من مكة فأطهر والمسلمين أنهم مسلمون ثم رجعوا الى مكة  
وأطهر والههم الشرك ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن  
أبي نجيح عن مجاهد فالكلم في المنافقين فمتين قال قوم خرجوا من مكة حتى أتوا المدينة يزعمون  
أنهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك فاستأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتجرون  
فما اختلف فيهم المؤمنون فقائل يقول هم منافقون وقائل يقول هم مؤمنون فين الله نفاقهم  
فأمر بقتالهم فأوا ببضائعهم يريدون المدينة فلقبهم هلال بن عويمر الاسدي وبينه وبين النبي  
صلى الله عليه وسلم حلف وهو الذي حصر صدره أن يقاتل المؤمنين أو يقاتل قومه فدفع عنهم بأنهم  
يؤمنون هلالا وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد **حدثني** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا  
سبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله بنحوه غير أنه قال فين الله نفاقهم وأمر بقتالهم فلم يقاتلوا



السلام والرحمة زادي جوابه البركة وان ذكر المجموع أعاده فقط فان منتهى الامر في السلام أن يقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لان هذا القدر هو الوارد في التشهد وروى أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وقال آخر السلام عليك ورحمة الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وجاء ثالث وقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال نقصني فابن قول الله فخيروا باحسن منها فقال انك لم تترك لي فضلا فردت عليك مثله فقوله تعالى أو ردوها أي أجيبوها مثلها وورد السلام مرة ورجعة اما إشارة الى هذه الصورة وأما الى التخيير بين الزيادة وتركتها ورد الجواب فرض على الكفاية اذا قام به بعض سقط عن الباقي والاولى أن يقوم به الكل اكثرا للاكرام والاحسن أن يدخل حرف العطف فيقول وعليك السلام وهو واجب على الفور بقدر ما يعهد بين الايجاب والقبول في العقود فان أخر عن ذلك كان ابتداء سلام لاجوابا واذا ورد عليه سلام في كتاب بخوابه بالكتابة أيضا واجب لقوله واذا حيينتم بحية فحيوا ومن قال آخر أقرى فلانا عني السلام ووجب عليه أن يفعل قال العلماء المبتدئ يقول السلام عليكم والحيب يقول وعليك السلام ليقع الابتداء والاختتام بذكر الله فان خالف المبتدئ فليكن الاختتام بحاله ويجوز سلام عليك بل قالوا انه أولى من المعرف لان المنكر في القرآن

يؤمنون فأيضا عنهم يريدون هلال بن عويمر الاسلمى وبينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف \* وقال آخرون بل كان اختلافهم في قوم من أهل الشرك كانوا أظهروا الاسلام بمكة وكانوا يعينون المشركين على المسلمين ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فالكم في المنافقين فثنتين وذلك أن قوما كانوا بمكة قد تكلموا بالاسلام وكانوا يظهرون المشركين فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم فقالوا ان لقينا أصحاب محمد عليه السلام فليس علينا منهم بأس وأن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة قالت فثمن المؤمنين اركبوا الى الحبشة فاقتلوهم فانهم يظهرون عليكم عدوكم وقالت فثمة أخرى من المؤمنين سبحان الله أو كما قالوا أقتلوا قوما قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به أمن أجل أنهم لم يهاجروا وبتروا ديارهم تستحل دماؤهم وأموالهم لذلك فكانوا كذلك فثنتين والرسول عليه السلام عندهم لا ينهي واحدا من الفريقين عن شيء فنزلت فالكم في المنافقين فثنتين والله أركسهم بما كسبوا أو تريدون أن تهدوا من أضل الله الآية حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فالكم في المنافقين فثنتين الآية ذكر لنا أنهم ما كانا رجلين من قريش كانوا مع المشركين بمكة وكانوا قد تكلموا بالاسلام ولم يهاجروا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلحقهم ماناس من أصحاب نبي الله وهما مقبلان الى مكة فقال بعضهم ان دماءهما وأموالهما حلال وقال بعضهم لا يحل لكم قتلها جروا فمهما أنزل الله في ذلك فالكم في المنافقين فثنتين والله أركسهم بما كسبوا حتى بلغ ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم حدثنا القاسم قال ثنا أبو سفيان عن معمر بن راشد قال بلغني أن ناسا من أهل مكة كتبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد أسلموا وكان ذلك منهم كذبا فلقوهم واختلف فيهم المسلمون فقالت طائفة دماؤهم حلال وقالت طائفة دماؤهم حرام فانزل الله فالكم في المنافقين فثنتين والله أركسهم بما كسبوا حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا الله صلى الله عليه وسلم وأقاموا بمكة وأعلنوا الايمان ولم يهاجروا واختلف فيهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتولاهم ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرأ من ولايتهم آخرون وقالوا تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهاجروا فسماهم الله منافقين وبرأ المؤمنين من ولايتهم وأمرهم أن لا يتولواهم حتى يهاجروا \* وقال آخرون بل كان اختلافهم في قوم كانوا بالمدينة أرادوا الخروج عنها نفاقا ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فالكم في المنافقين فثنتين والله أركسهم بما كسبوا قال كان ناس من المنافقين أرادوا أن يخرجوا من المدينة فقالوا للمؤمنين ان اقدأصابنا أوجاع في المدينة وأتخمتنا فاعلنا أن نخرج الى الظهر حتى نتمائل ثم نرجع فانا كأصحاب برية فانطلقوا واختلف فيهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالت طائفة أعداء الله المنافقون وددنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فقاتلناهم وقالت طائفة لا بل اخواننا تخمتهم المدينة فأتهموها فخرجوا الى الظهر يتزهون فاذا برؤا رجعا فقال الله فالكم في المنافقين فثنتين يقول مالكم تكونون فيهم فثنتين والله أركسهم بما كسبوا \* وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر أهل الافك ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فالكم في المنافقين فثنتين والله أركسهم بما كسبوا حتى بلغ فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله قال هذا في شأن ابن أبي حنيفة تكلم في عائشة



والسلام على من اتبع الهدى وقال عيسى والسلام على يوم ولدت وأيضا المعروف يدل (١٢٣) على أصل الماهية والمنكر على الماهية مع

وصف الكمال ومن السنة أن يسلم  
الراكب بادة هيئته على الماشي  
وراكب الفرس على ركب الحمار  
والصغير على الكبير والافل على  
الاكثر احتراماً للجماعة والقائم على  
القاعد لانه الواصل اليه ولان القائم  
أهيب ومن السنة ألجهر بالسلام  
لانه أقوى في ادخال السرور في  
القلب ومنها الابتداء به اظهاراً  
للتواضع ومنها الافشاء والتعميم  
لان التخصيص المحاش والمصاحفة  
عند السلام عادة النبي صلى الله عليه  
وسلم قال اذا تصافح المسلمان تحاتت  
ذنوبهما كما يتحات ورق الشجر  
ومن استقبله رجل واحداً فليقل  
سلام عليهم وليقصد الرجل والملكين  
لانه اذا سلم عليهم ارجو السلام عليه  
ومن سلم الملك عليه فقد سلم من  
عذاب الله ومن دخل بيتاً خالياً  
فليسلم ويكون كأنه سلام من الله  
على نفسه أو سلام على من فيه من  
مؤمني الجن أو طلب السلامة ببركة  
اسم السلام ممن في البيت من  
الشياطين والمؤذيات ولو قال السلام  
علينا وعلى عباد الله الصالحين كان  
حسناً ومن السنة أن يكون المبتدئ  
بالسلام على الظهارة وكذا المخب  
رؤى أن واحداً سلم على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهو في قضاء  
الحاجة فقام وتيمم ثم رد الجواب  
واذا دخل يوم الجمعة والامام يخطب  
فلا ينبغي أن يسلم لاشتغال الناس  
بالاستماع فان سلم ورد بعضهم فلا  
بأس ولو اقتصر على الإشارة  
كان أحسن ومن دخل الحمام  
فسأى الناس مترين سلم  
عليهم فان لم يكونوا مترين لم يسلم  
عليهم والاولى ترك السلام على  
كرة العلم أو بالاذان أو الاقامة ولا يسلم

بما تكلم فقال سعد بن معاذ فاني أبرأ الى الله والى رسوله منه يريد عبد الله بن أبي اسول \* قال  
أبو جعفر وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك قول من قال نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم كانوا ارتدوا عن الاسلام بعد اسلامهم من أهل مكة وانما قلنا ذلك  
أولى بالصواب لان اختلاف أهل التأويل في ذلك انما هو على قولين أحدهما أنهم قوم كانوا من  
أهل مكة على ما قد ذكرنا الرواية عنهم والآخر أنهم قوم كانوا من أهل المدينة وفي قول الله تعالى  
ذكروه فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا ووضح الدليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة لان  
الهجرة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى داره ومدينته من سائر أرض الكفر فأما  
من كان بالمدينة في دار الهجرة مقيماً من المنافقين وأهل الشرك فلم يكن عليه فرض هجرة لانه في  
دار الهجرة كان وطنه ومقامه واختلف أهل العربية في نصب قوله فقتين فقال بعضهم هو منصوب  
على الحال كما تقول مالك قائماً يعني مالك في حال القيام وهذا قول بعض البصريين وقال بعض  
نحوي الكوفيين هو منصوب على فعل مالك قال ولا يبالي كان المنصوب في مالك معرفة  
أو نكرة قال ويجوز في الكلام أن يقول مالك السائر معنائه كالفعل الذي ينصب بكان وأظن  
وما أشبههما قال وكل موضع صلحت فيه فعل ويفعل من المنصوب جاز نصب المعرفة منه والنكرة  
كما ينصب كان وأظن لانهم نوافض في المعنى وان ظننت أنهم تامات وهذا القول أولى بالصواب  
في ذلك لان المطلوب في قول القائل مالك قائماً القيام فهو في مذهب كان وأخواتها وأظن  
وصوابها \* القول في تأويل قوله عز وجل ((والله أركسهم بما كسبوا)) اختلف أهل  
التأويل في تأويل قوله والله أركسهم فقال بعضهم معناه ردهم كما قلنا ذكر من قال ذلك حدثنا  
الحسن قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن عطاء الخراساني عن ابن عباس والله أركسهم بما كسبوا  
ردهم \* وقال آخرون معنى ذلك والله أوقعهم ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا  
عبد الله قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس والله أركسهم بما كسبوا يقول  
أوقعهم \* وقال آخرون معنى ذلك وأهلكهم وأهلكهم ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال  
ثنا الحسين قال ثنا أبو سفيان عن معمر بن قتادة والله أركسهم قال أهلكهم حدثني المثنى  
قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر بن قتادة والله أركسهم بما كسبوا أهلكهم بما عملوا  
حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي والله أركسهم  
بما كسبوا أهلكهم وقد أتينا على البيان عن معنى ذلك قبل بما أغنى عن اعادته \* القول في  
تأويل قوله ((أتريدون أن تهتدوا من أضل الله ومن يضل الله فلن تجد له سبيلاً)) يعني جل  
ثناؤه بقوله أتريدون أن تهتدوا من أضل الله أتريدون أيها المؤمنون أن تهتدوا الى الاسلام فتوقفوا  
للاقرار به والدخول فيه من أضله الله عنه يعني بذلك من خذله الله عنه فلم يوفقه للاقرار به وانما  
هذا خطاب من الله تعالى ذكره للفئة التي دافعت عن هؤلاء المنافقين الذين وصف الله صفقتهم في  
هذه الآية يقول لهم جل ثناؤه أتبعون هداية هؤلاء الذين أضلهم الله فخذلهم عن الحق واتباع  
الاسلام بما فعتكم عن قتالهم من أراد قتالهم من المؤمنين ومن يضل الله فلن تجد له سبيلاً يقول  
ومن خذله عن دينه واتباع ما أمره به من الاقرار به ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من  
عنده فأضله عنه فلن تجد له سبيلاً يقول فلن تجد له طريقاً تهتدي به فيها الى ادراك ما خذله الله  
ولامن يجا يصل منه الى الامر الذي قد حرمة الوصول اليه \* القول في تأويل قوله ((ودوالو  
تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله)) يعني جل

الغاري كيبلا يقطع عليه القراءة بأشغاله بالجواب وكذا القول فيمن كان مشتغلاً برواية الحديث ومذا



على المشغول بالاكل هكذا أطلق وجهه بعضهم (١٢٤) على ما إذا كانت اللقمة في فيه ولا يسلم على قاضي الحاجة قال أبو يوسف ولا على

لاعب الترد ولا على المعنى ومطير الحمام وكل من كان مشتغلا بتبوع معصية ولا منع من السلام على من هو في مساومة أو معاملة وإذا دخل الرجل بيته سلم على امرأته فإن حضرت أجنبية هناك لم يسلم عليها وإذا سلمت الأجنبية عليه وكان يخاف في رد الجواب عليها تهمة أو فتنه لم يجب الرد بل الأولى أن لا يفعل وحث قلنا لا يسلم فلو سلم لم يجب عليها الرد لانه أتى بفعل منهي عنه فكان وجوده كعدمه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يتبدأ اليهودي بالسلام وعن أبي حنيفة أنه قال لا يتبذره بسلام في كتاب ولا في غيره وعن أبي يوسف لا تسلم عليهم ولا تصافحهم وإذا دخلت فقل السلام على من اتبع الهدى ولا بأس في الدعاء له بما يصلحه في دنياه ورخص بعض العلماء في ابتداء السلام عليهم إذا دعت إلى ذلك حاجة أما إذا سلموا علينا فقال أكثر العلماء ينبغي أن نقول وعليك لما روي أن اليهود تقول للمسلمين السلام عليكم وعن الحسن يجوز أن يقول للكافر وعليك السلام ولا يقل ورجة الله لأنها استغفار وعن الشعبي أنه قال لتصرا في سلم عليه عليك السلام ورجة الله فقبل له في ذلك فقال أليس في رجة الله يعيش واعلم أن مذهب أبي حنيفة أن من وهب لغير ذي رحم محرم فله الرجوع فيها ما لم يثب منها فإذا أئيب منها فلا رجوع له فيها وقال الشافعي له الرجوع في حق الولد وليس له الرجوع في حق الأجنبي واحتج لابي حنيفة الآية وذلك أن التسمية تشمل جميع أنواع الأكرام فتشمل الهبة ومقتضاها وجوب الرد إذا لم يصر مقابلا بالاحسن فإذا لم يثبت الوجوب فلا أقل من الجواز وقال الشافعي هذا الأمر

ثناؤه بقوله ودوا لو تكفروا كما كفروا وتسمى هؤلاء المنافقون الذين أنتم أيها المؤمنون فيهم فثنا أن تكفروا فتجدوا واحدا نية ربكم وتصديق نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم كما كفروا يقول كما جحدوا هم ذلك فتكونون سواء يقول فتكونون كفارا مثلهم وتستون أنتم وهم في الشرك بالله فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله يقول حتى يخرجوا من دار الشرك ويفارقوا أهلها الذين هم بالله مشركون إلى دار الإسلام وأهلها في سبيل الله يعني في ابتغاء دين الله وهو سبيله فيصيروا عند ذلك مثلكم ويكون لهم حينئذ حكمكم كما حدثني محمد بن سعد قال نبي أبي قال نبي عمي قال نبي أبي عن أبيه عن ابن عباس ودوا لو تكفروا كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا يقول حتى يصنعوا كما صنعتهم يعني الهجرة في سبيل الله **قوله** في تأويل قوله **﴿فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم ولما ولا نصيرا﴾** يعني بذلك جل ثناؤه فإن أدبر هؤلاء المنافقون عن الأقرار بالله ورسوله وتولوا عن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام ومن الكفر إلى الإسلام فخذوهم أيها المؤمنون واقتلوهم حيث وجدتموهم من بلادهم وغير بلادهم أين أصبتموهم من أرض الله ولا تتخذوا منهم ولما ولا نصيرا ولا تتخذوا منهم خيليا واليكم على أموركم ولا ناصرانصركم على أعدائكم فانهم كفار لا يأتونكم خبالا ودواما عنتم وهذا الخبر من الله جل ثناؤه ابانته عن صحة نفاق الذين اختلف المؤمنون في أمرهم وتحذير لمن دافع عنهم عن المدافعة عنهم ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن سعد قال نبي أبي قال نبي عمي قال نبي أبي عن أبيه عن ابن عباس فان تولوا فخذوهم واقتلوهم فان تولوا عن الهجرة فخذوهم واقتلوهم **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم يقول إذا أظهروا كفرهم واقتلوهم حيث وجدتموهم **قوله** **﴿الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾** يعني جل ثناؤه بقوله **﴿الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾** فان تولوا هؤلاء المنافقون الذين اختلفتم فيهم عن الأيمان بالله ورسوله وأبوا الهجرة فلم يهاجروا في سبيل الله فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم سوى من وصل منهم إلى قوم بينكم وبينهم موادة وعهد وميثاق فدخلوا فيهم وصاروا منهم ورضوا بحكمهم فان لمن وصل إليهم فدخل فيهم من أهل الشرك واضيا بحكمهم في حقن دماهم بدخولهم فيهم أن لا تسبوا نساءهم وذرارهم ولا تنغم أموالهم **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي **الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق** يقول إذا أظهروا كفرهم واقتلوهم حيث وجدتموهم فان أحد منهم دخل في قوم بينكم وبينهم ميثاق فأجر وعليه مثل ما تجرون على أهل الذمة **حدثني** يونس عن ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله **﴿الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾** هؤلاء الذين بينكم وبينهم ميثاق من القوم لهم من الأمان مثل ما لهؤلاء **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال نبي عمي عن ابن جريح عن عكرمة قوله **﴿الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾** قال نزلت في هلال بن عويمر الأسلمي وسراق بن مالك بن جعشم وخزيمة بن عامر بن عبد مناف وقد زعم بعض أهل العربية أن معنى قوله **﴿الذين يصلون إلى قوم الذين يصلون في أنسابهم لقوم بينكم وبينهم ميثاق﴾** من قولهم اتصل الرجل بمعنى انتهى وانتسب كما قال الاعشى في صفة امرأة أن تسب إلى قوم

إذا اتصلت قالت بكر بن وائل \* وبكر سبها والوفى رواغهم

يعنى



Standard  
Bermuda



Handwritten text, possibly bleed-through from the reverse side of the page. The text is faint and difficult to decipher but appears to be arranged in several lines.



محمول على التذب بدليل أنه لو أتيت بما هو أقل منه سقطت مكنته الرد بالاجماع مع أن (١٢٥) ظاهر الآية يقتضي أن يثاب بالاحسن ثم أحجج الشافعي على قوله عماروى

عن ابن عباس وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل أن يعطي عظمة أو سبب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده (إن الله كان على كل شيء حسيباً) فيحاسبكم على محافظة حقوق التحية وغيرها فكونوا على حذر من مخالفته ثم أكد الوعيد بقوله الله لا اله الا هو ليجمعنكم فالاول توحيد والثاني عدل كانه تعالى يقول من سلم عليكم وحياكم فاقبلوا سلامه وأكرموه وعاملوه ببناء على الظاهر فان المواطن انما يعرفها الله الذي لا اله الا هو وانما تنكشف مواطن الخلق للخلق في يوم القيامة الذي يجمع فيه الاولون والآخرون للجزاء والحساب وقوله لا اله الا هو اما خبر المتداوم اعترض والخبر ليجمعنكم والتقدير الله والله ليجمعنكم الى يوم القيامة أى ليضمنكم اليه ويجمعن بينكم وبينه بان يعشركم فيه والقيامة والقيام كالطالبة والطلاب وهي قيامهم من القبور وقيامهم للحساب قال تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين ومن أصدق من الله حديثنا استفهام على سبيل الإنكار وذلك أن الصدق من صفات الكمال والكمال الواجب أولى وأحق وأقدم وأتم من غيره والمعتزلة تفواعنه الكذب بناء على أنه قبيح ومن كذب لم يكذب الا لانه محتاج الى أن يكذب لجر منفعة أو دفع مضرة وهو غنى عنه الا أنه يجهل غناه وهو جاهل بقبحه وهو سفيه لا يفرق بين الصدق والكذب في اخباره ولا يبالي بايهم مناطق وربما كان الكذب أحلى على

يعني بقوله اتصلت انتسبت ولا وجه لهذا التأويل في هذا الموضوع لان الانتساب الى قوم من أهل الموادة أو العهد لو كان يوجب للتنسين اليهم ما لهم اذ لم يكن لهم من العهد والامان ما لهم لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقاتل قريشا وهم أنسباء السابقين الاولين ولاهل الايمان من الحق بايمانهم أكثر مما لاهل العهد بعهدهم وفي قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركي قريش بتركها الدخول فيما دخل فيه أهل الايمان منهم مع قرب أنسابهم من أنساب المؤمنين منهم الدليل الواضح أن انتساب من لا عهد له الى ذى العهد منهم لم يكن موجبا له من العهد ما لذى العهد من انتسابه فان ظن ذو غفلة أن قتال النبي صلى الله عليه وسلم من قاتل من أنسباء المؤمنين من مشركي قريش انما كان بعد ما نسخ قوله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق فان أهل التأويل أجمعوا على أن ذلك نسخ قراءة نزلت بعد فتح مكة ودخول قريش في الاسلام ﴿القول في تأويل قوله (أوجاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم)﴾ يعني جل ثناؤه بقوله أو جأؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو الا الذين جأؤكم منهم قد حصرت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم فدخلوا فيكم وبعني بقوله حصرت صدورهم ضاقت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو أن يقاتلوا قومهم والعرب تقول لكل من ضاقت نفسه عن شيء من فعل أو كلام قد حصرت ومنه الحصر في القراءة ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي أو جأؤكم حصرت صدورهم يقول رجوعوا فدخلوا فيكم حصرت صدورهم يقول ضاقت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم وفي قوله أو جأؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم متروك ترك ذكره لدلالة الكلام عليه وذلك أن معناه أو جأؤكم قد حصرت صدورهم فترك ذكره لان من شأن العرب فعل مثل ذلك تقول أتاني فلان ذهب عقله بمعنى قد ذهب عقله وسموع منهم أصبحت نظرت الى ذات التنابير بمعنى قد نظرت ولا ضمارة قدم الماضي جاز وضع الماضي من الافعال في موضع الحال لان قد اذا دخلت معه أدت من الحال وأشبه الاسماء وعلى هذه القراءة أعني حصرت قراءة القراءة في جميع الامصار وبها يقر الاجماع الحجة عليها وقد ذكر عن الحسن البصرى أنه كان يقرأ ذلك أو جأؤكم حصرة صدورهم نصبا وهي صحيحة في العربية فصحة غير أنه غير جائزة القراءة بها عندي لشذوذها ونحو وجهها عن قراءة قراءة الاسلام ﴿القول في تأويل قوله (ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتوكم فأن اعترلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا)﴾ يعني جل ثناؤه ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتوكم ولو شاء الله لسلط هؤلاء الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق فيدخلون في جوارهم وذمتهم والذين يحيونكم قد حصرت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم عليكم أيها المؤمنون فقاتلوكم مع أعدائكم من المشركين ولكن الله تعالى ذكره كفهم عنكم يقول جل ثناؤه فأطيعوا الذي أنعم عليكم بكفهم عنكم مع سائر ما أنعم به عليكم فيما أمركم به من الكف عنهم اذا وصلوا الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جأؤكم حصرت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم ثم قال جل ثناؤه فان اعترلوكم يقول فان اعترلكم هؤلاء الذين أمرتكم بالكف عن قتالهم من المنافقين بدخولهم في أهل عهدكم أو مصيرهم اليكم حصرت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم يقول وصالحوكم والسلم هو الاستسلام وانما هذا مثل كما يقول الرجل للرجل أعطيتك قيادي وألقيت اليك خطاي اذا

خسركم من الصدق وكل هذه الامور من الحكيم قبيح يجب تزنيها عنها واعلم أن المسائل الاصولية قسمان منها ما العلم بحجة النبوة يحتاج الى



العلم بخصته كعلمنا بافتقار العالم الى صنائع عالم (١٣٦) بكل المعلومات قادر على كل الممكنات فهذا القسم يمنع اثباته بالقرآن والخبر والا  
وقع الدور ومنها غير ذلك كاثبات  
الحشر والنشر فانه يمكن اثباته  
بالقرآن والحديث فاعلم ثم عاد الى  
حكاية أحوال المنافقين فقال فما  
لكم في المنافقين فئتين وهو منصوب  
على الحال والعامل معنوي مثل  
مالك فاعلم أي ما تصنع وقيل نصب  
على أنه خبر كان أي مالكم كنتم في  
شأن المنافقين فئتين استفهام على  
سبيل الإنكار أي لا تختلفوا في  
كفرهم ولكن اقطعوا بنفاقهم فقد  
ظهرت دلائل ذلك وانكشفت جليلة  
الحال وذلك أنها نزلت في قوم من  
العرب أتوا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بالمدينة فاسلموا وأصابوا بآء  
المدينة وجاها فقالوا يا رسول الله  
تريد أن تخرجنا الى الصحراء فأذن  
لثنا فيه فأذن لهم فلما خرجوا لم يزالوا  
يرحلون مرحلة مرحلة حتى لحقوا  
بالمشركين فتكلم المؤمنون فيهم  
فقال بعضهم نافعوا وقال بعضهم هم  
مسلمون فبين الله نفاقهم وقال مجاهد  
وقتادة هم قوم هاجروا من مكة ثم  
بدلهم فرجعوا وكتبوا على دينك  
وما أخرجنا الاجتواء المدينة  
والاشتماق الى بلدنا وعن زيد بن  
ثابت هم الذين تخلفوا يوم أحد  
وقالوا لو نعلم قتالنا لاتبعناكم وطعن  
بعضهم في هذا القول بان نسق  
الكلام وهو قوله حتى يهاجروا في  
سبيل الله يابا اذ الهجرة تكون  
من مكة الى المدينة وعن عكرمة  
هم قوم أخذوا أموال المشركين  
وانطلقوا بها الى اليمامة وقيل هم  
الغريمون الذين أغاروا على السرح  
وقتلوا يسار مولى النبي صلى الله  
عليه وسلم وقال ابن زيد نزلت في  
أهل الافك قال الحسن سمأهم

استسلم له وانقاد لامره فكذلك قوله وألقوا اليكم السلم انما هو ألقوا اليكم قيادهم واستسلموا لكم  
صلحناهم لكم وسلمنا ومن السلم قول الطرمح  
وذلك أن تيمنا غادرت سلمنا \* للاسد كل مصان وعنه السبد  
يعنى بقوله سلمنا استسلاما وبخو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني  
المثنى قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فان اعترضوك فلم يقا تلوكم وألقوا اليكم السلم  
قال الصلح وأما قوله فما جعل الله لكم عليهم سبيلا فانه يقول اذا استسلم لكم هؤلاء المنافقون الذين  
وصف صفتهم صلحناهم لكم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا أي فلم يجعل الله لكم على أنفسهم  
وأموالهم وذرارهم ونسائهم طريقا الى قتل أو سب أو غنمة بأباحة منه ذلك لكم ولا اذن فلا  
تعرضوا لهم في ذلك الا سبيل خير ثم نسخ الله جميع حكم هذه الآية والتي بعدها بقوله تعالى ذكره  
فاذا انسلك الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى قوله فغلا سبيلاهم ان الله غفور  
رحيم ذكر من قال في ذلك مثل الذي قلنا حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح عن  
الحسين بن يزيد عن عكرمة والحسن قالوا قال فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم  
ولا تتخذوا منهم ولينا ولا نصيرا الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق الى قوله وأولئك جعلنا  
لكم عليهم سلطانا مبينا وقال في المتحنة لا ينهاكم الله عن الذين لم يقا تلوكم في الدين ولم يخرجوكم  
من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين وقال فيها انما ينهاكم الله عن الذين  
قا تلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم الى فأولئك هم الظالمون فنسخ هؤلاء الآيات الاربع في شأن  
المشركين فقال براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض أربعة  
أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين فجعل لهم أربعة أشهر يسحون في  
الارض وأبطل ما كان قبل ذلك وقال في التي تلبها فاذا انسلك الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين  
حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا اليهم كل من صدتم نسخ واستثنى فقال فان تابوا  
وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة الى قوله ثم أبلغه ما منه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا  
عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فان اعترضوكم قال نسختها فاقتلوا المشركين حيث  
وجدتموهم حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى قال سمعت قتادة  
يقول في قوله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق الى قوله فما جعل الله لكم عليهم سبيلا  
ثم نسخ ذلك بعد في براءة وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقا تل المشركين بقوله اقتلوا المشركين  
حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا اليهم كل من صدتم حدثني يونس قال أخبرنا  
ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق الآية قال نسخ هذا  
كله أجمع نسخه الجهاد ضرب لهم أجل أربعة أشهر اما أن يسلموا واما أن يكون الجهاد القبول  
في تأويل قوله (ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة  
أر كسوا فيها) وهؤلاء فريق آخر من المنافقين كانوا يظهرون الاسلام لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم وأصحابه ليأمنوا به عندهم من القتل والسب وأخذ الاموال وهم كفار يعلم ذلك منهم قومهم اذا  
لقوهم كانوا معهم وعبدوا ما يعبدونه من دون الله ليأمنوهم على أنفسهم وأموالهم ونسائهم  
وذرارهم يقول الله كلما ردوا الى الفتنة أر كسوا فيها يعنى كلما دعاهم الى الشرك بالله ارتدوا  
فصاروا مشركين مثلهم \* واختلف أهل التأويل في الذين عنوا بهذه الآية فقال بعضهم هم ناس  
كانوا من أهل مكة أسلموا على ما وصفهم الله به من التقية وهم كفار ليأمنوا على أنفسهم وأموالهم

وذرارهم

المنافقين وان أظهور الكفر باعتبار حالهم التي كانوا عليها والله أر كسهم الر كس والار كس رد الشيء مقولبا



ويقال للرفث الركن لانه رد الى حاله خشيبه وهي حال النجاسة ويسمى رجباً ايضاً (١٢٧) لذلك والمراد ردهم الى احكام الكفار من

الذل والصغار والسبي والقتل بما كسبوا أي بما أظهر وامن الارتداد بعدما كانوا على النفاق ومن يضل الله فلن تجده سبيل لان المخلوق لا يقدر على تبديل خلق الخالق وعلى خلاف مقتضى ارادته ومشيئته وهذا ظاهر في المقصود والمعتزلة يقولون قوله أركسهم بما كسبوا أي بسبب كسبهم ونفعهم ينفي القول بان ضلالهم حصل بخلق الله فاذا المراد من اضلال الله حكمه بضلالتهم كما يقال فلان يكفر فلانا أي ينسبه الى الكفر ويحكم عليه بذلك أو المراد اضلالهم عن طريق الجنة وهو مفسر يمنع اللطاف ثم ذكر أنهم بالغوا في الكفر الى أن غنوا أن تصيروا كفاراً فكيف تظعمون في ايمانهم وهو قوله ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء أي في الكفر والمراد فتكونون أنتم وهم سواء الا أنه اكتفى بذلك مخاطبين عن ذكر غيرهم لتقدم ذكرهم وقوله فتكونون عطف على تكفرون فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا أي حتى يرضوا الى ايمانهم المهاجرة الصحيحة المعتمدة وهي الهجرة في سبيل الله لا لغرض من الاغراض الفانية مثل قوله صلى الله عليه وسلم أنا بريء من كل مسلم مع مشرك وكانت الهجرة واجبة الى أن فتحت مكة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وعن الحسن ان حكم الآية ثابت في كل من أقام في دار

وذر اربهم ونسائهم يقول الله كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها يعني كلما دعاهم الى الشرك بالله ارتدوا فصاروا مشركين مثلهم ليا منوا عند هؤلاء وهؤلاء ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد يردون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم قال ناس كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسلمون رياء ثم يرجعون الى قريش فيرتكسون في الاوثان يعتفون بذلك أن يأمنوا ههنا وههنا فأمر بقتالهم ان لم يعتزلوا ويصلحوا حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا عبي عن ابن أبي عمير عن ابن عباس سجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها يقول كلما أرادوا أن يخرجوا من فتنة أركسوا فيها وذلك أن الرجل كان يوجد قديتكم بالاسلام فيقرب الى العود والحج والى العقرب والخنفساء فيقول المشركون لذلك المتكلم بالاسلام قل هذا بي الخنفساء والعقرب \* وقال آخرون بل هم قوم من أهل الشرك كانوا طلبوا الامان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليا منوا عنده وعند أصحابه وعند المشركين ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله سجدون آخريين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم قال حتى كانوا يتهامة قالوا يا بني الله لانقاتك ولا نقاتل قومنا وأرادوا أن يأمنوا بي الله ويأمنوا قومهم فأبى الله ذلك عليهم فقال كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها يقول كلما عرض لهم بلاء هلكوا فيه \* وقال آخرون نزلت هذه الآية في نعيم ابن مسعود الأشجعي ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قال ثم ذكر نعيم بن مسعود الأشجعي وكان يأمن في المسلمين والمشركين ينقل الحديث بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين فقال سجدون آخريين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة يقول الى الشرك وأما تأويل قوله كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها فإنه كما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العلية في قوله كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها قال كلما ابتلوا بها عموماً فيها حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة كلما عرض لهم بلاء هلكوا فيه والقول في ذلك ما قد بينت قبل وذلك أن الفتنة في كلام العرب الاختبار والار كاس الرجوع فتأويل الكلام كلما ردوا الى الاختبار ليرجعوا الى الكفر والشرك رجعوا اليه \* القول في تأويل قوله (فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقتموهم وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً) يعني بذلك جل ثناؤه فان لم يعتزلوكم أيها المؤمنون هؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم وهم كلما دعوا الى الشرك أجابوا اليه ويلقوا اليكم السلم ولم يستسلموا اليكم فيعطوكم المقاد ويصلحوكم كما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم قال الصلح ويكفوا أيديهم يقول ويكفوا أيديهم عن قتالكم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقتموهم يقول جل ثناؤه فان لم يفعلوا فخذوهم أين أصبتموهم من الارض ولقيتموهم فيها فاقتلوهم فان دماءهم لكم حينئذ حلال وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً يقول جل ثناؤه وهؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم وهم على ما هم عليه من الكفر ان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا أيديهم جعلنا لكم حجة في قتلهم أي بالقيتموهم بتعامهم على كفرهم وتركهم هجرة دار الشرك مبيناً يعني أنها تبين عن استحقاقهم ذلك منكم واصابتمكم الحق في قتلهم وذلك قوله سلطاناً مبيناً والسلطان هو الحجج كما حدثني المثنى قال

الحرب فرأى فرض الهجرة الى دار الاسلام قائماً قال المحققون الهجرة في سبيل الله تشمل الانتقال من دار الكفر الى دار الايمان والانتقال



الاعمان المظاهر بالهجرة الصحيحة فكهم حكم سائر المشركين فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم في الحل أو في الحرم ولا تتخذوا منهم في هذه الحالة وليا يتولى شيأ من مهماتكم ولا نصيرا ينصركم على أعدائكم بل جانبوهم بخانه كلمة ثم لما أمر بقتل هؤلاء الكفار استثنى عنه موضعين الأول الذين يصلون أي يتنون ويتصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق والمعنى أن من دخل في عهد من كان داخلا في عهدكم فهم أيضا داخولون في عهدكم قال القفال وقد يدخل في الآية أن يقصد قوم حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فيتعذر عليهم ذلك المطلوب فيلتجئوا إلى قوم بينهم وبين المسلمين عهد إلى أن يجدوا السبيل إليه والقوم هم المسلمون وذلك أنه صلى الله عليه وسلم وادع وقت خروجه إلى مكة هلال بن عويمر الأسلمي على أن لا يعينه ولا يعين عليه وعلى أن من وصل إلى هلال ولجأ إليه فله من الجوار مثل الذي لهلال وقال ابن عباس هم بنو بكر بن زيد مناة كانوا في الصلح وقال مقاتل هم خزاعة وخزمية وههنا كتبة وهي أنه تعالى رفع السيف عن التبا إلى الكفار المصالحين فلان يدفع النار عن التبا إلى محبة الله ومحبة رسوله كان أولى وعن أبي عبيدة المراد بالوصلة الانتساب يقال وصلت إلى فلان واتصلت به إذا تهمت إليه واعترض عليه بان أهل مكة أكثرهم كانوا متصلين بالرسول صلى الله عليه وسلم من جهة النسب مع أنه كان قد أباح دم الكفار منهم الاستثناء الثاني قوله أو جأوكم وفي العطف وجهان أحدهما أن يكون معطوفا على صفة قوم والمعنى الذين يصلون إلى قوم

ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن رجل عن عكرمة قال ما كان في القرآن من سلطان فهو حجة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قوله سلطانا مينا أما السلطان المين فهو الحجة ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبته مؤمته ودية مسلمة إلى أهله الا أن يصدقوا﴾ يعني جل ثناؤه بقوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ وما كان له فيما جعل له ربه وأذن له فيه من الأشياء البتة كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ يقول ما كان له ذلك فيما أتاه من ربه من عهد الله الذي عهد إليه وأما قوله الا خطأ فإنه يقول الا أن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ وليس له مما جعل له ربه فأباحه له وهذا من الاستثناء الذي تسميه أهل العربية الاستثناء المنقطع كما قال جرير بن عطية

من البيض لم يظعن بعيدا ولم يبطأ \* على الارض الا ريط بردم رجل  
يعنى ولم يبطأ على الارض الا أن يبطأ ذيل البرد وليس ذيل البرد من الارض ثم أخبر رجل ثناؤه عباده بحكم من قتل من المؤمنين خطأ فقال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبته مؤمته ودية مسلمة إلى أهله الا أن يصدقوا يقول فعلية تحرير رقبته مؤمته في مال ودية مسلمة يؤديها عاقلة إلى أهله الا أن يصدقوا يقول الا أن يصدق أهل القتل خطأ على من لزمته دية قتلهم فيعفو عنه ويتجاوزوا عن ذنبه فيسقط عنه وموضع أن من قوله الا أن يصدقوا نصب لان معناه فعلية ذلك الا أن يصدقوا وذكر أن هذه الآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي وكان قد قتل رجلا مسلما بعد اسلامه وهو لا يعلم باسلامه ذكر الا أن يصدقوا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ قال عياش بن أبي ربيعة قتل رجلا مؤمنا كان يعذبه مع أبي جهل وهو أخوه لأمه فاتبع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحسب أن ذلك الرجل كان كافرا وهو كان عياش هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا فجاهد أبو جهل وهو أخوه لأمه فقال ان أمك تنشدك رجها وحقها أن ترجع إليها وهي أسماء ابنة مخزومة فأقبل معه فربطه أبو جهل حتى قدم مكة فلما رآه الكفار زادهم ذلك كفرا وافتتاوا وقالوا ان أباهم ليقدرون محمد على ما يشاء وأخذ أصحابه حدثني المنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه الا أنه قال في حديثه فاتبع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل وعياش يحسبه أنه كافر كما هو وكان عياش هاجر إلى المدينة مؤمنا فجاهد أبو جهل وهو أخوه لأمه فقال ان أمك تنشدك رجها وحقها الا رجعت إليها وقال أيضا فإخذ أصحابه فربطهم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن مجاهد بنحوه قال ابن جريح عن عكرمة قال كان الحرث بن يزيد بن نيشة من بني عامر بن لؤي يعذب عياش بن أبي ربيعة مع أبي جهل ثم خرج الحرث بن يزيد مهاجرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلقبه عياش بالحرث فغلا به بالسيف حتى سكت وهو يحسب أنه كافر ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ونزلت وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ الآية فقرأها عليه ثم قال له قم فخر حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ قال نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي فكان أحوال أبي جهل بن هشام لأمه وأنه أسلم وهاجر في المهاجرين الأولين قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبه أبو جهل والحرث



معاهدين أو إلى قوم جاؤكم مسكينين عن القتال لاسم ولا عليكم وثانها العطف على صلة (١٣٩) الذين كانه قيل الذين يتصلون بالمعاهد أو إلى

الذين لا يقاتلونكم وهذا أنسب بقوله في صفتهم فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم إلى آخر الآية إذ بين أن كفهم عن القتال بسبب استحقاقهم لنفي التعرض لهم بالاستقلال لا بواسطة الاتصال ومعنى حصرت صدورهم ضاقت والحصر الضيق والانقباض وهو في موضع الحال باضمار قد بدلالة قسراء من قرأ حصرة وجعله المبرد صفة لموصوف محذوف منصوب على الحال أي جاؤكم قوما حصرت وقيل هو بيان لجأؤكم وقوله أن يقاتلوكم أي عن أن يقاتلوكم ثم هؤلاء الجاهلون من الكفار وأمن المؤمنين قال الجمهور هم من الكفار بنو مدحج جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مقاتلين وعلى هذا يلزم النسخ لأن الكافر وإن ترك القتال جازقته وقال أبو مسلم أنه تعالى لما أوجب الهجرة على كل من أسلم استثنى من له عذر وهما طائفتان أحدهما الذين قصدوا الرسول صلى الله عليه وسلم للهجرة والنصرة إلا أنه كان في طريقهم كفار غالبون فصاروا إلى قوم بينهم وبين المسلمين عهد وأقاموا عندهم إلى أن يمكنهم الخلاص والثانية من صار إلى الرسول ولا يقاتل الرسول ولا أصحابه لأنه يخاف الله فيه ولا يقاتل الكفار أيضا لأنهم أقاربه أو لأنه بقي أولاده وأزواجه بينهم فيضاف لوقاتلهم أن يقاتلوا أولاده وأصحابه فهذان الفرعان من المشركين لا يحل قتالهم وإن كان لم يوجد منهم الهجرة ومقاتلة الكفار وعلى هذا فعنى قوله ولو شاء الله لسلطهم عليكم أي لو شاء لقوى قلوبهم ليدفعوا عن أنفسهم إن أقدمتم على مقاتلتهم على سبيل الظلم وعلى الأول معناه أن ضيق صدورهم عن

ابن هشام ومعهم رجل من بني عامر بن لؤي فأتوه بالمدينة وكان عياش أحب أخوته إلى أمه فكلّمه وقالوا إن أملك قد حلفت أن لا يظلمها بيت حتى ترأى وهي مضطجعة في الشمس فأتها تنتظر اليك ثم ارجع وأعطوه موثقا من الله لا يجزونه حتى يرجع إلى المدينة فأعطاه بعض أصحابه بعيرا له شجيا وقال ان خفت منهم شيئا فاقعد على النجيب فلما أخرجوه من المدينة أخذوه فأوثقوه وجلده العامري خلف ليقتلن العامري فلم يرل محبوسا عكة حتى خرج يوم الفتح فاستقبله العامري وقد أسلم ولا يعلم عياش باسلامه فضربه فقتله فأنزل الله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ يقول وهو لا يعلم انه مؤمن ومن قتل مؤمنا خطأ فحجر برقبته مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فتركوا الدية \* وقال آخرون نزلت هذه الآية في أبي الدرداء ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ الآية قال نزل هذا في رجل قتله أبو الدرداء كلوا في سرية فعدل أبو الدرداء إلى شعب يريد حاجة له فوجد رجلا من القوم في غنم له فحمل عليه بالسيف فقال لا اله الا الله قال فضربه ثم جاءه غنمه إلى القوم ثم وجد في نفسه شيئا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اشققت عن قلبه فقال ما عسيت أجدهل هو يا رسول الله ادم أو ماء قال فقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه قال كيف بي يا رسول الله قال فكيف بلاله الا الله قال فكيف بي يا رسول الله قال فكيف بلاله الا الله حتى تمت أن يكون ذلك مبتدأ اسما محذوف ونزل القرآن وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ حتى بلغ الأأن يصدقوا قال الأأن يضعوهها \* قال أبو جعفر والصواب من القول في ذلك أن يقال ان الله عرف عباده بهذه الآية ما على من قتل مؤمنا خطأ من كفارة ودية وجزاء أن تكون الآية تنزلت في عياش بن أبي ربيعة وقتيله وفي أبي الدرداء وصاحبه وأي ذلك كان فالذي عني الله تعالى بالآية يعرف عباده ما ذكرنا وقد عرف ذلك من عقل عنه من عباده تزييله وغير ضارهم جهلهم عن نزلت فيه وأما الرقبة المؤمنة فإن أهل العلم مختلفون في صفتها فقال بعضهم لا تكون الرقبة مؤمنة حتى تكون قد اختارت الإيمان بعد بلوغها وصلت وصامت ولا يستحق الطفل هذه الصفة ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أبي حبان قال سألت الشعبي عن قوله فحجر برقبته مؤمنة قال قد صلت وعرفت الإيمان **حدثني** المثني قال ثنا أبو صالح قال نفي معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فحجر برقبته مؤمنة يعني بالمؤمنة من عقل الإيمان وصام وصلى **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع عن الأعمش عن ابراهيم قال ما كان في القرآن من رقبة مؤمنة فلا يجزى الامن صام وصلى وما كان في القرآن من رقبة ليست مؤمنة فالصبي يجزى **حدثني** عن يزيد بن هرون عن هشام بن حسان عن الحسن قال كل شيء في كتاب الله فحجر برقبته مؤمنة فن صام وصلى وعقل واذا قال فحجر برقبته فاشاء **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الأعمش عن ابراهيم قال كل شيء في القرآن فحجر برقبته مؤمنة والذي قد صلى وما لم تكن مؤمنة فحجر برقبته لم يصل **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فحجر برقبته مؤمنة والرقبة المؤمنة عند قتادة من قد صلى وكان يكره أن يعتق في هذا الطفل الذي لم يصل ولم يبلغ ذلك **حدثني** يحيى بن طلحة البربعي قال ثنا فضيل بن عياض عن مغيرة عن ابراهيم في قوله فحجر برقبته مؤمنة قال اذا عقل دينه **حدثنا** المثني قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في فحجر برقبته مؤمنة لا يجزى فيها صبي **حدثني** المثني قال ثنا عبد الله



قتالكم لان الله قد ذف الرعب في قلوبهم ولو قوى ( ١٣٠ ) فلو بهم لتسلطوا عليكم ولقاتلوكم وهو جواب لوعلى التكرير وأوبدل قال الكعبى

انه تعالى أخبر انه لو شاء لفعل وهذا  
ينبى عن القدرة على الظلم وهو صحيح  
عندنا ولا يدل على أنه فعل الظلم  
وأرادته والنزاع فيه فان اعتزلوكم  
أى فان لم يتعرضوا اليكم وألقوا اليكم  
السلام أى الانقياد والاستسلام فما  
جعل الله لكم عليهم سبيلا فما أذن  
لهم فى أخذهم وقتالهم سبحانه  
آخرين هم قوم من أسد وعطفان  
كانوا إذا أتوا المدينة أسبوا وعاهدوا  
ليأمنوا المسلمين فاذا رجعوا الى قومه  
كفروا ونكثوا وعاهدوهم ككاردوا  
الى الفتنة كعادتهم قومه هم الى  
قتال المسلمين ركسوا فيها أى ردوا  
مقبولين منكوسين فيها وهذه  
استعارة لشدة أصرارهم على الكفر  
وعداوة المسلمين لان من وقع فى حفر  
منكوسا عذر خروجه فان لم  
يعتزلوكم ويلقوا أى ولم يلقوا ولم  
يكفوا أخذوهم وقتلواهم حيث  
نقضتموهم حيث تمكنتم منهم قال  
الاكثرون وفيه دليل على أنهم اذا  
اعتزلوا قتلنا وطلبوا الصلح منا وكفوا  
أيديهم عن ايدينا لم يجز لنا قتلهم  
ولا قتلهم وهذا مبنى على أن المعلق  
بكلمة ان على الشرط بعدم عند  
الشرط أى قوله سلطانا فعنه حجة  
واخحة لانكشاف حالهم فى الكفر  
والعداوة تسلط ظاهر حيث أذنا  
لكم فى قتلهم (وما كان المؤمن أن  
يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا  
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة  
الى أهله الا أن يصدقوا فان كان  
من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير  
رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم  
وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله  
وتحرير رقبة مؤمنة فن لم يجز فصيام  
شهرين متتابعين تو بتمن الله وكان

ابن صالح قال ثنى معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فتحرير رقبة مؤمنة يعنى بالمؤمنة  
من قد عقل الايمان وصام وصلى فان لم يجز رقبة فصيام شهرين متتابعين وعليه دية مسلمة الى أهله  
الا أن يصدقوا باعليه \* وقال آخرون اذا كان مولودا بين أبوين مسلمين فهو مؤمن وان كان طفلا  
ذكرا من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريح عن عطاء قال  
كل رقبة ولدت فى الاسلام فهى تجزى \* قال أبو جعفر وأولى القولين بالصواب فى ذلك قول من  
قال لا يجزى فى قتل الخطا من الرقاب الا من قد آمن وهو يعقل الايمان من الرجال والنساء اذا كان  
من كان أبواه على ملة من الممل سوى الاسلام وولادتهما وهو كذلك ثم لم يسلموا ولا واحد منهم ما حتى  
أعتق فى كفارة الخطا وأما من ولد بين أبوين مسلمين فقد أجمع الجميع من أهل العلم انه وان لم يبلغ  
حد الاختيار والتمييز ولم يدرك الحلم فحكوم له بحكم أهل الايمان فى الموارثة والصلاة عليه ان مات  
وما يجب عليه ان جنى ويجب له ان جنى عليه وفى المناكحة فاذا كان ذلك من جميعهم اجماعا فواجب  
أن يكون له من الحكم فيما يجزى فيه من كفارة الخطا ان أعتق فيها من حكم أهل الايمان مثل  
الذى له من حكم الايمان فى سائر المعانى التى ذكرناها وغيرها ومن أبى ذلك عكس عليه الامر فيه ثم  
سئل الفرق بين ذلك من أصل أو قياس فلن يقول فى شئ من ذلك قولنا الا أزم فى غيره مثله وأما الدية  
المسلمة الى أهل القتل فهى المدفوعة اليهم على ماوجب لهم موفرة غير منقصة حقوق أهلها منها  
وذكر عن ابن عباس انه كان يقول هى الموفرة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج  
عن ابن جريح قال قال ابن عباس قوله ودية مسلمة الى أهله قال موفرة وأما قوله الا أن يصدقوا فان  
يعنى به الا أن يصدقوا بالدية على القاتل أو على عاقلته فأدغمت التاء من قوله يتصدقوا فى الصاد  
فصار تاء ادا وقد ذكر أن ذلك فى قراءة أبى الا أن يصدقوا حدثنا المنثى قال ثنا اسحق قال  
ثنا بكر بن الشروذى حرف أبى الا أن يصدقوا القول فى تأويل قوله (فان كان من قوم عدو لكم  
وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) يعنى جل ثناؤه بقوله فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فان كان  
هذا القاتل الذى قتله المؤمن خطا من قوم عدو لكم يعنى من عدا قوم أعداء لكم فى الدين مشركين لم  
يأمنوكم الحرب على خلافكم على الاسلام وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة يقول فاذا قتل المسلم خطأ  
رجلا من عداد المشركين والمقتول مؤمن والقاتل يحسب انه على كفره فعليه تحرير رقبة مؤمنة  
\* واختلف أهل التأويل فى معنى ذلك فقال بعضهم معناه وان كان المقتول من قوم هم عدو لكم  
وهو مؤمن أى بن أظهركم لم يباحر فقتله مؤمن فلا دية عليه وعليه تحرير رقبة مؤمنة ذكر من قال  
ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سمالة عن عكرمة والمغيرة عن  
ابراهيم فى قوله وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال هو الرجل يسلم فى دار الحرب فيقتل قال  
ليس فيه دية وفيه الكفارة حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن اسراييل عن سمالة عن عكرمة  
فى قوله وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال يعنى المقتول يكون مؤمنا وقومه كفار قال فليس  
له دية ولكن تحرير رقبة مؤمنة حدثنا المنثى قال ثنا أبو عسان قال ثنا اسراييل عن سمالة  
عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال يكون الرجل مؤمنا  
وقومه كفار فلا دية له ولكن تحرير رقبة مؤمنة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل  
قال ثنا أسباط عن السدى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فى دار الكفر يقول فتحرير  
رقبة مؤمنة وليس له دية حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فان كان  
من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولا دية لأهله من أجل أنهم كفار وليس بينهم

الله عليا حكيميا ومن يقتل مؤمنا عمدا جزأه جهنم حالها فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما بأيمها الذين وبين



آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فقتلوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلم لمست مؤمنا (١٣١) تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغامر كثيرة

كذلك كنتم من قبل فن الله عليكم  
فتبينوا ان الله كان معا تعملون خيرا  
لا يستوي القاعدون من المؤمنين  
غيرا ولى الضرر والمجاهدون في سبيل  
الله باموالهم وانفسهم فضل الله  
المجاهدين باموالهم وانفسهم على  
لقاعدن درجة وكلا وعد الله الحسنى  
وفضل الله المجاهدين على القاعدن  
أجرا عظيما درجات منتهى مغفرة  
ورحمته وكان الله غفورا رحيمانا  
الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم  
قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين  
في الارض قالوا ألم تكن أرض الله  
واسعة فتما جروا فيها فأولئك ما واهم  
جهنم وساءت مصيرا للمستضعفين  
من الرجال والنساء والولدان لا  
يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا  
فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان  
الله عفوا غفورا ومن يهاجر في سبيل  
الله يجد في الارض مراعما كثيرا  
وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا  
الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد  
وقع أجره على الله وكان الله غفورا  
رحيما واذا ضربتم في الارض فليس  
عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة  
ان خفتم أن يقتنكم الذين كفروا وان  
الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا القرآت  
فتبتوا من التبت وكذلك في الحجرات  
حجرة وعلى وخلف والباقون فتبينوا  
من التبين السلم مقصورا أبو جعفر  
ونافع وابن عامر وحجرة وخلف والمفضل  
وسهل الباقر بالالف غير بالنصب  
أبو جعفر ونافع وابن عامر وعلى  
وخلف الباقر غير بالرفع الذين  
توفاهم مشددة التاء البرى وابن فليح  
\* الوقوف الاخطأ ج يصدقوا ط  
لا بداء حكم آخر مؤمنة ط لذلك مؤمنة

وبين الله عهد ولاذمة **حدثني** المثني قال ثنا الحاج قال ثنا حماد قال أخبرنا عطاء بن السائب  
عن ابن عباس انه قال في قول الله وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن الى آخر الآية قال كان الرجل  
يسلم ثم أتى قومه فيقيم فيهم وهم مشركون فيمير بهم الجيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيقتل  
فبين يقتل فيعتق قاتله رقبته ولاديه له **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم فان  
كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبته قال هذا اذا كان الرجل المسلم من قوم عدو لكم أى  
ليس لهم عهد يقتل خطأ فان على من قتله تحريم رقبته مؤمنة **حدثني** المثني قال ثنا أبو صالح  
قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فان كان في أهل  
الحرب وهو مؤمن فقتله خطأ فعلى قاتله أن يكفر بتحرير رقبته مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين  
ولاديه عليه **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وان كان من قوم عدو  
لكم وهو مؤمن القتل مسلم وقومه كفار فتحرير رقبته مؤمنة ولا يؤدي اليهم الدية فيتقون بها  
عليكم \* وقال آخرون بل على به الرجل من أهل الحرب يقدم دار الاسلام فيسلم ثم يرجع الى دار  
الحرب فاذا امر بهم الجيش من أهل الاسلام هرب قومه وأقام ذلك المسلم منهم فيها فقتله المسلمون  
وهم يحسبونه كافرا ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد الله بن  
ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبته مؤمنة فهو المؤمن  
يكون في العدو من المشركين يسمعون بالسرية من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فيفرون ويثبت  
المؤمن فيقتل ففيه تحريم رقبته مؤمنة \* القول في تأويل قوله (وان كان من قوم بينكم وبينهم  
ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحريم رقبته مؤمنة) يعني جل ثناؤه بقوله وان كان من قوم بينكم  
وبينهم ميثاق وان كان القتل الذي قتله المؤمن خطأ من قوم بينكم أيها المؤمنون وبينهم ميثاق  
أى عهد واذمة وليسوا أهل حرب لكم فدية مسلمة الى أهله يقول فعلى قاتله دية مسلمة الى أهله  
بتحملها عاقلة وتحريم رقبته مؤمنة كفارة لقتله ثم اختلف أهل التأويل في صفة هذا القتل  
الذي هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق أهو مؤمن أو كافر فقال بعضهم هو كافر الا أنه لزم قاتله دية  
لأنه ولقومه عهد فواجب اداعته الى قومه للعهد الذي بينهم وبين المؤمنين وانما مال من  
أموالهم ولا يحل للمؤمنين شئ من أموالهم بغير طيب أنفسهم ذكر من قال ذلك **حدثني** المثني  
قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس وان كان من قوم بينكم وبينهم  
ميثاق يقول اذا كان كافرا في ذمتكم فقتل فعلى قاتله الدية مسلمة الى أهله وتحريم رقبته مؤمنة  
أو صيام شهرين متتابعين **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب قال  
سمعت الزهري يقول دية الذي دية المسلم قال وكان يتأول وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق  
فدية مسلمة الى أهله **حدثني** المثني قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن ادريس عن عيسى  
ابن أبي المغيرة عن الشعبي في قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله قال  
من أهل العهد وليس بمؤمن **حدثني** المثني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن مهدي عن هشيم عن  
مغيرة عن ابراهيم وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وليس بمؤمن **حدثنا** بشر بن معاذ  
قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله  
وتحرير رقبته مؤمنة بقتله أى بالذى أصاب من أهل ذمته وعهده فن لم يجد فصيام شهرين  
متتابعين توبة من الله الآية **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله  
وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله يقول فأدوا اليهم الدية بالميثاق قال

ج متتابعين ز لاحتمال كون توبة مصدر الفعل محذوف والوجه كونه مفعولا له من الله ط حكيميا ه عظيما ه مؤمنان لان ما بعده



الحسنى ط عظيما ه لان ما بعده  
بدل ورجحة ط رحيم ه فيم  
كنتم ط في الارض ط فتهاجروا  
فيها ط لتناهي الاستفهام بجوابه  
جهنم ط مصيرا ه للاستثناء  
سيلا ه لا عنهم ط غفورا ه  
وسعة ط على الله ط رحيم ه  
من الصلاة ق والاصح انه شرط  
تعليفي حال المسافر كفروا ط  
ميينا ه (التفسير) لما لم يكن بدني  
بمجاهدة الكفار من انه قد يتفق ان  
يرى الرجل رجلا يظنه كافرا حريا  
فيقتله ثم يتبين انه كان مسلما ذكر  
الله تعالى حكم هذه الواقعة وأمثالها  
في هذه الآيات أما سبب النزول  
فقد روى عروة بن الزبير أن حذيفة  
ابن اليمان قاتل مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يوم أحد فخطأ المسلمون  
وظنوا أن أباه اليمان واحدا من  
الكفار فضربوه باسيافهم وحذيفة  
يقول انه أبى فلم يفهموا قوله الا بعد  
أن قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم  
وهو أرحم الراحمين فلما سمع الرسول  
صلى الله عليه وسلم ذلك زاد وقع حذيفة  
عنده وزلت الآية وقيل زلت في  
أبي الدرداء وذلك انه كان في سرية  
فعدل الى شعب لحاجة له فوجد  
رحلا في غنم له فحمل عليه بالسيف  
فقال الرجل لا اله الا الله فقتله وساق  
غنمه ثم وجد في نفسه شيئا فذكر  
الواقعة للرسول صلى الله عليه وسلم  
فقال هلا شقت عن قلبه وندم أبو  
الدرداء والذي عليه أكثر المفسرين  
ما ذكره الكلبي أن عياش بن أبي  
ربيعة المخزومي أسلم وخاف أن يظهر  
اسلامه فخرج هاربا الى المدينة  
وذلك قبل هجرة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقدمها ثم أتى أطمامن

وأهل الذمة يدخلون في هذا وتحري ربيعة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين \* وقال  
آخرون بل هو مؤمن فعلى قاتله دية يؤديه الى قومه من المشركين لانهم أهل ذمة ذكر من قال  
ذلك **حدثني** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم وان كان من قوم بينكم وبينهم  
ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحري ربيعة مؤمنة قال هذا الرجل المسلم وقومه مشركون لهم عقد  
فتكون دية لقومه وميراثه للاسامين ويعقل عنه قومه ولهم دية **حدثني** المثنى قال ثنا سويد  
قال أخبرنا ابن المبارك عن هشيم عن أبي اسحق الكوفي عن جابر بن زيد في قوله وان كان من  
قوم بينكم وبينهم ميثاق قال وهو مؤمن **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن مهدي عن  
حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن في قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق قال هو كافر \* قال  
أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بنا وأبل الآيات قول من قال عن ذلك المقتول من أهل العهد لان الله  
أبهم ذلك فقال وان كان من قوم بينكم وبينهم ولم يقل وهو مؤمن كما قال في القتل من المؤمنين  
وأهل الحرب أو عنى المؤمن منهم وهو مؤمن فكان في تركه وصفه بالايمان الذي وصف به القتلين  
الماضي ذكرهما قبل الدليل الواضح على صحة ما قلنا في ذلك فان ظن ظان أن في قوله تبارك وتعالى  
فدية مسلمة الى أهله دليل على أنه من أهل الايمان لان الدية عنده لا تكون الا للمؤمن فقد ظن خطأ  
وذلك أن دية الذي وأهل الاسلام سواء لاجماع جميعهم على أن ديات عبيدهم الكفار وعبيد المؤمنين  
من أهل الايمان سواء فكذلك حكم ديات أحرارهم سواء مع أن دياتهم لو كانت على ما قال من  
خالفنا في ذلك فعملها على النصف من ديات أهل الايمان أو على الثلث لم يكن في ذلك دليل على أن  
المعنى بقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق من أهل الايمان لان دية المؤمنة لا خلاف بين  
الجميع الا من لا يعد خلافاً لأنها على النصف من دية المؤمن وذلك غير مجزها من أن تكون دية  
فكذلك حكم ديات أهل الذمة لو كانت مقصرة عن ديات أهل الايمان لم يجزها ذلك من أن  
تكون ديات فكيف والامر في ذلك بخلافه وديات المؤمنين سواء وأما الميثاق فانه العهد  
والذمة وقد بينا في غير هذا الموضع أن ذلك كذلك والاصل الذي منه أخذ بما أعني عن اعادته في هذا  
الموضع ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط  
عن السدي في قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق يقول عهد **حدثنا** الحسن بن يحيى  
قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري في قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق  
قال هو المعاهدة **حدثني** المثنى قال ثنا أبو غسان قال ثنا اسراييل عن سمك عن عكرمة  
عن ابن عباس وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق عهد **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن  
اسراييل عن سمك عن عكرمة مثله فان قال قائل وما صفة الخطا الذي اذا قتل المؤمن المؤمن  
أو المعاهد لزمته دية والكفارة قيل هو ما قال النخعي في ذلك وذلك ما **حدثنا** ابن بشار قال ثنا  
عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال الخطا أن يريد الشيء فيصيب غيره  
**حدثنا** أبو كريب ويعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال الخطا أن يرمي  
الشيء فيصيب انسانا وهو لا يريد به فهو خطأ وهو على العاقلة فان قال فما الدية الواجبة في ذلك قيل  
أما في قتل المؤمن فمائة من الابل ان كان من أهل الابل على عاقلة قاتله لا خلاف بين الجميع في  
ذلك وان كان في مبلغ أسنانها اختلاف بين أهل العلم ففهم من يقول هي أربع وخمسة وعشرون  
منا حقة وخمسة وعشرون جسدعة وخمسة وعشرون نبات مخاض وخمسة وعشرون نبات لبون  
ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن



ومعه الحرث بن زيد بن أبي أنيسة وكان أبو جهل أعمى عاش لأمه فأتياه وهو في الاطم (١٣٣) فقال له انزل فان أملك لم يؤوها سق بيت

بعدك وحلفت لا تأكل طعاما ولا  
شرا حتى ترجع الها ولم يزل يقتل  
منه أبو جهل في الذرورة والغارب  
ويقول أليس محمد يحملك على صلاة  
الرحم انصرف ورا أملك وأنت على  
دينك حتى نزل فذهب معهما فلما  
أخرجاه من المدينة أوثقاه بنسعة  
وجلداه كل منهما مائة جلدة ثم قدما  
به على أمه فقالت والله ما أحلك من  
وثاقل حتى تكفر بالذي آمنت به  
ثم تركوه موثقاً في الشمس فأعطاهم  
بعض الذي أرادوا فأناه الحرث بن  
زيد وقال يا عياش والله لئن كان  
الذي كنت عليه هدى لقد تركت  
الهدى وان كان ضلالة فقد دخلت  
الآن فيه فغضب عياش من مقالته  
وقال له هذا أخي يعني أبا جهل فن  
أنت يا حارث لله على أن وجدتك  
خالياً أن أقتلك ثم ان عياشاً أسلم بعد  
هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهاجر إلى المدينة وأسلم الحرث بعده  
وهاجر وليس عياش يومئذ حاضراً  
ولم يشعر بإسلامه فبينما هو يسير  
بظهر قباء أدلى الحرث بن زيد فلما  
راه جل عليه فقتله فقال الناس أي  
شيء صنعت أنه قد أسلم فرجع عياش  
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال كان من أمرى وأمر الحرث  
ما علمت وإني لم أشعر بإسلامه حتى  
قتلته فزلت وما كان لمؤمن أي ما صح  
له ولا استقام أو ما كان له فيما أتاه  
من ربه وعهد إليه أو ما كان له في شيء  
من الأمانة ذلك والغرض بيان أن  
حرمة القتل كانت ثابتة من أول  
زمان التكليف الاخطأ الا لهذا  
العذر وبهذا السبب فيكون مفعولاً  
له أو الا في حال الخطأ والاقتران خطأ  
قال أبو هاشم وهو أحد رؤساء المعتزلة

ابراهيم عن علي رضي الله عنه في الخطا شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربع  
وثلاثون ثنية إلى بازل عامها وفي الخطا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس  
وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن  
قال ثنا سفيان عن فراس والشيباني عن الشعبي عن علي بن أبي طالب عثله حدثنا ابن  
بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمره عن علي رضي الله  
عنه بنحوه حدثني واصل بن عبد الأعلى قال ثنا ابن فضيل عن أشعث بن سوار عن الشعبي  
عن علي رضي الله عنه انه قال في قتل الخطا الدينة مائة أرباعاً ثم كرمته \* وقال آخرون هي  
أحماض عشر وحقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات لبون وعشرون  
بنات مخاض ذ كرم من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن عدى عن سعيد عن  
قتادة عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال في الخطا عشر وحقة  
وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض حدثني  
واصل بن عبد الأعلى قال ثنا ابن فضيل عن أشعث بن سوار عن عبد الله بن مسعود في قتل  
الخطا مائة من الابل أحماض خمس جذاع وخمس حقا وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض  
وخمس بنات مخاض حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد قال أخبرنا سليمان التيمي عن أبي  
مجز عن أبي عبيدة عن عبد الله قال الدينة أحماض دية الخطا خمس بنات مخاض وخمس بنات لبون  
وخمس حقا وخمس جذاع وخمس بنات مخاض واعتل قائلوه هذه المقالة بحديث حدثنا به أبو  
هشام الرباعي قال ثنا يحيى بن أبي زائدة وأبو خالد الأحمر عن حجاج عن زيد بن جبير عن الخشيف  
ابن مالك عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الدينة في الخطا أحماضاً قال  
أبو هشام قال ابن أبي زائدة عشر وحقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات  
مخاض وعشرون بنات مخاض حدثنا أبو هشام قال ثنا يحيى بن أبيه عن أبي اسحق عن  
علقمة عن عبد الله أنه قضى بذلك \* وقال آخرون هي أرباع غير أنها ثلاثون حقة وثلاثون بنات  
لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون ذ كرم من قال ذلك حدثنا ابن بشار  
قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان بن زيد بن  
نابت قال في الخطا شبه العمد أربعون جذعة وخلفه وثلاثون حقة وثلاثون بنات مخاض وفي الخطا  
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون ذ كرم من قال ذلك  
قال ثنا ابن عدى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت في دية الخطا  
ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون ذ كرم حدثنا ابن  
بشار قال ثنا ابن عمته قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان  
ابن عفان رضي الله عنه قال وحدثنا سعيد بن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت مثله  
\* قال أبو جعفر والصواب من القول في ذلك أن الجميع مجموعون أن في الخطا المحض على أهل الابل  
مائة من الابل ثم اختلفوا في مبالغ أسنانها وأجمعوا على أنه لا يقصر بها في الذي وجبت له  
الاسنان عن أقل ما ذكرنا من أسنانها التي حددها الذين ذكرنا اختلفوا فيها وأنه لا يجوز بها  
الذي وجبت عن أعلاها واذ كان ذلك من جميعهم اجماعاً فالواجب أن يكون مجزاً من لزمته دية  
قتل خطأ أي هذه الاسنان التي اختلفوا في أسنانها التي حددها الذين ذكرنا اختلفوا فيها وأنه لا يجوز  
ذلك بمجد لا يجوز به ولا يقصر عنه ولا رسوله الاماد كرت من اجماعهم فيما أجمعوا عليه فإنه ليس

التفديروما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً فبقي مؤمناً الا أن يقتله خطأ فبقي حينئذ مؤمناً ومن قتل مؤمناً خطأ قصر ربه عليه اعتاق رقبة أي







Standard  
Personality




THE  
LIBRARY OF THE  
MUSEUM OF COMPARATIVE ZOOLOGY  
AT HARVARD UNIVERSITY  
CAMBRIDGE, MASSACHUSETTS



Standard's  
Perennial Life.







القصاص لقوله كتب عليكم القصاص في القتلى وأن المقصود أن شرع القصاص (١٣٥) صون الارواح عن الاهدار والاهدار في المنقل

كهو في المحدد والعلم الضروري حاصل بان التفاوت في آله الاهدار غير معتبر حجة أبي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم الا ان قتل العمد وانظما قتل السوط والعصافيه مائة من الابل وهذا عام سواء كان السوط أو العصا صغيرا أو كبيرا وأوجب بان العصا والسوط يجب جملهما على الخفيف لمتحقق معنى الخطا فان من ضرب رأس انسان بقطعة جبل ثم قال ما كنت أقصد قتله لم يعاب بقوله الثالثة قال أبو حنيفة القتل اعمد لا يوجب الكفارة لأنه شرط في الآية أن يكون القتل خطأ وعند انقضاء الشرط لا يحصل المشروط وقال الشافعي بوجبهما لما روي أن واثله بن الاسقع قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب النار بالقتل فقال أعتقوا عنه يعق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وأيضاً نص الله تعالى على الكفارة في قتل الصيد عمدا في الحرم وفي الاحرام فأوجبها على الخاطيء بالاتفاق فههنا نص على الخاطيء فيأمن نوجه على العامد كان أولى لأنه لما أخرج نفسه مؤمناً عن جلة الاحياء عمدا لزمه أن يدخل نفسه مثلها في جلة الاحرار لان اطلاقها من قبل الرق كاحياءهم من قبل أن الرقيق ممنوع من تصرف الاحرار كما أن الميت ممنوع من التصرف مطلقا ولتحقق هذا المعنى أوجب أن تكون الرقبة كاملة الرق وأن تكون سليمة عن عيب مخل بالعمل كهرم وعمى وجنون الرابعة قال ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي لا تجزئ الرقبة الا اذا صام وصلّى لأنه تعالى أوجب تحرير الرقبة المؤمنة والايمان اما التصديق واما

ذكر من قال ذلك حدثنا ابن المنثي قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن عمرو بن شعيب في دية اليهودي والنصراني قال جعلها عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف دية المسلم ودية المجوسى ثمانمائة فقلت لعمر بن شعيب ان الحسن يقول أربعة آلاف قال لعنه كان ذلك قبل وقال انما جعل دية المجوسى بمنزلة العبد حدثنا أبو كريب قال ثنا عبد الله الأشعبي عن سفيان عن أبي الزناد عن عمرو بن عبد العزيز قال دية المعاهد على النصف من دية المسلم وقال آخرون بل دية على الثلث من دية المسلم ذكر من قال ذلك حدثني واصل بن عبد الاعلى قال ثنا ابن فضيل عن مطرف عن أبي عثمان قال وكان قاضيا لاهل مرو قال جعل عمر رضي الله عنه دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف حدثنا عمار بن خالد الواسطي قال ثنا يحيى بن سعيد عن الأعمش عن ثابت عن سعيد بن المسيب قال قال عمر دية النصراني أربعة آلاف والمجوسى ثمانمائة حدثنا محمد بن المنثي قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن ثابت قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال عمر دية الكلب أربعة آلاف ودية المجوسى ثمانمائة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ثابت عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فذكر مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أبي المليح أن رجلا من قومه رعى موديا أو نصرانيا بسهم فقتله فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فأمره دية أربعة آلاف وبه عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا بعض أصحابنا عن سعيد بن المسيب عن عمر مثله قال ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عمر مثله قال ثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف والمجوسى ثمانمائة حدثنا سوار بن عبد الله قال ثنا خالد بن الحرث قال ثنا عبد الملك عن عطاء مثله حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد قال سمعت النخاع في قوله فن لم يجز فصيام شهرين متتابعين الصيام لمن لا يجدره وأما الدية فواجبة لا يبطلها نهي في القول في تأويل قوله (فن لم يجز فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليا حكيما) يعني تعالى ذكره بقوله فن لم يجز فصيام شهرين متتابعين فن لم يجز رغبة مؤمنة بحورها كفارة خطئه في قتله من مؤمن أو معاهد لعسرتة بنهما فصيام شهرين متتابعين يقول فعليه صيام شهرين متتابعين \* واختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم فيه نحو ما قلنا ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله فن لم يجز فصيام شهرين متتابعين قال من لم يجز عتقا أو عتاقة شك أبو عاصم في قتل مؤمن خطأ قال وأنزلت في عياش بن أبي ربيعة قتل مؤمنا خطأ \* وقال آخرون صوم الشهرين عن الدية والرقبة قالوا وتأويل الآية فن لم يجز رغبة مؤمنة ولادية يسلمها الى أهلها فعليه صوم شهرين متتابعين ذكر من قال ذلك حدثني المنثي قال ثنا سويد بن نصر قال ثنا ابن المبارك عن زكريا عن الشعبي عن مسروق أنه سئل عن الآية التي في سورة النساء فن لم يجز فصيام شهرين متتابعين صيام الشهرين عن الرقبة وحدها وعن الدية والرقبة فقال من لم يجز فهو عن الدية والرقبة حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن زكريا عن عامر عن مسروق بن جوه \* قال أبو جعفر والاصواب من القول في ذلك أن الصوم عن الرقبة دون الدية لان دية الخطاء على عاقلة القاتل والكفارة على القاتل باجماع الجماعة على ذلك نقلا عن نبينا

العقل واما المجموع وعلى التقديرات فالكل فائت عن الصبي وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة والاوزاعي يجزئ الصبي اذا كان أحداً بويه مسلما



لان حكمه حكم المؤمن الخامسة انه تعالى اوجب (١٣٦) الدية في القرآن ولم يبين كيفيتها وانما عرفت من السنة عن عمرو بن حزم ان

النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى  
أهل اليمن ان في النفس مائة من  
الابل وهذه المائة اذا كان القتل  
خطا خمسة عشر ومنها بنت مخاض  
وعشرون بنت لبون وعشرون ابن  
لبون وعشرون جذعة وعشرون  
حقة وبه قال مالك لما روى عن ابن  
مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قضى في دية الخطا مائة من الابل  
وفصلها كاذ كرنا وأبدل أبو حنيفة  
وأجد أبناء اللبون بأبناء المخاض لان  
هذا الأقل متفق عليه والزائد منى  
بالبراءة الاصلية وقال غيرهما أبناء  
المخاض غير معتبرة في باب الزكاة  
فيجب أن لا تعتبر في الدية التي سبها  
أقوى من السبب الموجب للزكاة  
واتفقوا على أن الدية في العمد  
المحض مغلظة من ذلك الثلث في  
الابل وهو أن يكون ثلاثون حقة  
وثلاثون جذعة وأربعون خلفعة في  
بطونها وأولادها ومنه الحلول على  
قياس أبدال سائر المتلفات خلاف  
دية الخطا فاتها موجبة الثلث في  
السنة الاولى والثلث الاخر في السنة  
الثانية والباقي في السنة الثالثة  
استفاض ذلك عن الخلفاء الراشدين  
ولم ينكره أحد فكان اجماعا  
ومنه ثبوته في ذمة الجاني لا محملها  
العاقلة خلاف دية الخطا فانها تكون  
على العاقلة لما روى أن امرأتين  
من هذيل اختلفتا فرمت احدهما  
الاخرى بحجر ووروى بعمود فسقط  
فقتلها ففرض رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بالدية على عاقلة القاتلة  
وهذه صورة شبه العمد والتحمل  
في الخطا أولى وجهات التحمل ثلاث  
القرابة والاولاد وبيت المال والقرابة  
يعني بها العصابة الذين هم على حاشية  
النسب وهم الاخوة وبنوهم وقال أبو حنيفة ومالك يتحمل الآباء والبنون كغيرهم ويراعى الترتيب في العصابات فيقدم

صلى الله عليه وسلم فلا يقضى صوم صائم عما لم يغير في ماله والمتابعة صوم الشهرين ولا يقطعه  
بافطار بعض أيامه لغيره حائلة بينه وبين صومه ثم قال جل ثناؤه وبمن الله وكان الله عليا  
حكيميا يعني تجاوزا من الله لكم الى التيسير عليكم بتخفيفه عنكم ما خفف عنكم من فرض تحرير  
الرقبة المؤمنة اذا أعسرتم بها بإيجابه عليكم صوم شهرين متتابعين وكان الله عليا حكيميا يقول  
ولم يزل الله عليا بما يصلح عباده فيما يكلفهم من فرائضه وغير ذلك حكيميا بما يقضى فيهم ويريد  
القول في تأويل قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدافها يعني باقياها والهاء  
وأعدله عذابا عظيما) يعني بذلك جل ثناؤه ومن يقتل مؤمنا عمدا يقتله مریدا اتلاف نفسه  
جزاؤه جهنم يقول فتوايه من قتله اياه جهنم يعني عذاب جهنم خالدافها يعني باقياها والهاء  
والالف في قوله فيها من ذكر جهنم وغضب الله عليه يقول وغضب الله عليه بقتله اياه متعمدا ولغنه  
يقول وأبعده من رحمة وأخزاه وأعدله عذابا عظيما وذلك ما لا يعلم قدر مبلغه سواء تعالى ذكره  
\* واختلف أهل التأويل في صفة القتل الذي يستحق صاحبه أن يسعى متعمدا بعد اجاع جميعهم  
على أنه اذا ضرب رجل رجلا بحديد يجرح مجده أو يبضع ويقطع فلم يقطع عنه ضربا حتى  
أتلف نفسه وهو في حال ضربه اياه به قاصد ضربه أنه عمدا قتله ثم اختلفوا فيما عد ذلك فقال  
بعضهم لا عمد الا ما كان كذلك على الصفة التي وصفنا ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب  
قال ثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا ابن جريح قال قال عطاء العمد السلاح أو قال الحديد قال وقال  
سعيد بن المسيب هو السلاح حدثنا أبو كريب ويعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن  
مغيرة عن ابراهيم قال العمد ما كان بحديدة وما كان بدون حديدة فهو شبه العمد لا فوديه حدثنا  
ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفیان عن ابراهيم قال العمد ما كان بحديدة  
وشبه العمد ما كان بخشبة وشبه العمد لا يكون الا في النفس حدثني أحمد بن حنبل قال  
ثنا سفیان عن عمرو بن طاوس قال من قتل في عصبية في رمي يكون منهم بحجارة أو حديد السياط  
أو ضرب بالعصى فهو خطأ دية الخطا ومن قتل عمدا فهو قود يديه حدثنا ابن حميد قال  
ثنا جرير ومغيرة عن الحرث وأصحابه في الرجل يضرب الرجل فيكون مريض حتى يموت قال أسأل  
الشهود أنه ضربه فلم يزل مريضاً من ضربته حتى مات فان كان بسلاح فهو قود وان كان بغير  
ذلك فهو شبه العمد \* وقال آخرون كل ما عمد الضارب اتلاف نفس المصروب فهو عمد اذا كان  
الذي ضرب الاغلب منه أنه يقتل ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا  
هشيم قال أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبي جيلة عن عميد بن عمير أنه قال وأي عمد  
هو أعمد من أن يضرب رجلا بعصا ثم لا يقطع عنه حتى يموت حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن  
قال ثنا سفیان عن أبي هاشم عن ابراهيم قال اذا خنقه بجبل حتى يموت أو ضربه بخشبة حتى يموت  
فهو القود ودية من قال كل ما عمد الحديد خطأ ما حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفیان  
عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل شيء خطأ الا السيف  
ولكل خطأ أرش ودية من قال حكم كل ما قتل المصروب به من شيء حكم السيف في أن من قتل به  
قتل عمدا ما حدثنا به ابن بشار قال ثنا أبو الوليد قال ثنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك  
أن يهوديا قتل جارية على أوضح لها بين حجرين فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقتله بين حجرين  
قالوا فأفاد النبي صلى الله عليه وسلم من قاتل بحجر وذلك غير حديد قالوا وكذلك حكم كل من قتل  
رجلا بشيء الاغلب منه أنه يقتل مثل المقتول به نظير حكم اليهودي القاتل الجارية بين الحجرين

قال

النسب وهم الاخوة وبنوهم وقال أبو حنيفة ومالك يتحمل الآباء والبنون كغيرهم ويراعى الترتيب في العصابات فيقدم



الأقرب فالأقرب فان كان فيهم وفاء اذاوزع عليهم لكثرتهم وألقه المال والاشار كهم (١٣٧) الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقال أبو بكر

الأصم وجهه ووراء الخوارج الدية في الخطأ يضاحج على القاتل كما أن تحرير الرقبة أيضا عليه ويؤديه عطف الدية في الآية على التحرير وأيضا الحناية صدرت عنه فلا يعقل تضمين غيره كما في سائر الاتلافات وتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد غير جائز وأجيب باجماع الصحابة على ذلك السادسة مذهب أكثر الفقهاء أن دية المرأة نصف دية الرجل باجماع المعتبرين من الصحابة ولأن المرأة في الميراث وفي الشهادة نصف الرجل فكذلك في الدية وقال الأصم وابن عليه ديتها مثل دية الرجل لعموم قوله ومن قتل مؤمنا \* السابعة اذا لم توجد الا بل فالواجب عند الشافعي في الجسد الرجوع الى قيمة الا بل بالغة ما بلغت وانما تقوم بغالب نقد البلد لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم الا بل على أهل القرى فاذا غلت رفع قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها وقال أبو حنيفة الواجب حينئذ ألف دينار أو عشرة آلاف درهم وعند مالك الدراهم اثنا عشر ألفا \* الثامنة لافرق بين هذه الدية وبين سائر الاموال في انه يقضى منها الدين وينفذ منها الوصية ويقسم الباقي بين الورثة على فرائض الله لما روي ان امرأه جاءت في أيام عمر تطلب نصيبها من دية الزوج فقال عمر لا أعلم لك شيئا مما الدية للعصبة الذين يعقلون عنه فشهد بعض الصحابة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تورث الزوجة من دية زوجها فقضى عمر بذلك وعن ابن مسعود يرث كل وارث من الدية غير القاتل وعن شريك لا يقضى من الدية دين ولا تنفيذ وصية وعن ربيعة الغرة لأهل الجنين وحدها وهذا خلاف الجماعة واعلم

قال أبو جعفر والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال كل من ضرب انسانا بشئ الاغلب منه أنه يتلفه فلم يقطع عنه حتى أتلف نفسه به انه قاتل عمدا ما كان المضروب به من شئ للذي ذكرنا من الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قوله جزارؤه جهنم خالد فيها فان أهل التأويل اختلفوا في معناه فقال بعضهم معناه جزارؤه جهنم ان جازاه ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن سليمان التيمي عن أبي مجاز في قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزارؤه جهنم قال هو جزارؤه وان شاء تجاوز عنه حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا أبو النعمان الحكم بن عبدالله قال ثنا شعبة عن يسار عن أبي صالح ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزارؤه جهنم قال جزارؤه وقال آخرون عنى بذلك رجل بعينه كان أسلم فارتد عن اسلامه وقتل رجلا مؤمنا فالواقعة الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا مستحلا قتله جزارؤه جهنم خالد فيها ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريح عن عكرمة أن رجلا من الانصار قتل أحام قيس بن ضبابة فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الدية فقبلاهما ثم وثب على قاتل أخيه فقتله قال ابن جريح وقال غيره ضرب النبي صلى الله عليه وسلم دية على بني النجار ثم بعث مقيسا وبعث معه رجلا من بني فهر في حاجة للنبي صلى الله عليه وسلم فاحتمل مقيس الفهري وكان أيدا ف ضرب به الارض ورضح رأسه بين حجرين ثم ألقي بغيري

قتلت به فهر او حلت عقله \* سراة بني النجار أرباب فارع

فقال النبي صلى الله عليه وسلم أظننه قد أحدث حدثا أما والله لئن كان فعل لاؤمته في حل ولا حرم ولا سلم ولا حرب فقتل يوم الفتح قال ابن جريح وفيه نزلت هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية وقال آخرون معنى ذلك الامن تاب ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور قال ثني سعيد بن جبيرة وحدثني الحكم عن سعيد بن جبيرة قال سألت ابن عباس عن قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزارؤه جهنم قال ان الرجل اذا عرف الاسلام وشرائع الاسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا جزارؤه جهنم ولا توبة له فذكرت ذلك لمجاهد فقال الامن ندم \* وقال آخرون ذلك ايجاب من الله الوعيد لقاتل المؤمن متعمدا كاتنما من كان القاتل على ما وصفه في كتابه ولم يجعل له توبة من فعله قالوا فكل قاتل مؤمن عمدا فله ما وعد الله من العذاب والخلود في النار ولا توبة له وقالوا نزلت هذه الآية بعد التي في سورة الفرقان ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد وابن وكيع قال ثنا جرير عن يحيى الجاردي عن سالم بن أبي الجعد قال كنا عند ابن عباس بعدما كف بصره فأناه رجل فتأذاه يا عبد الله بن عباس ما ترى في رجل قتل مؤمنا متعمدا فقال جزارؤه جهنم خالد فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما قال أفرأيت ان تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى قال ابن عباس ثم تكلمت أمه وأنى له التوبة والهدي فوالذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول تكلمت أمه رجل قتل رجلا متعمدا اجاء يوم القيامة آخذنا بيمنه أو بشماله تشعب أو داجه دما في قتل عرش الرحمن يلزم قاتله بيده الأخرى يقول سل هذا فيم قتلني ووالذي نفس عبد الله بيده لقد أنزلت هذه الآية فما نسختها من آية حتى قبض نبيكم صلى الله عليه وسلم وما نزل بعدهما من برهان حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو خالد عن عمرو بن قيس عن يحيى بن الحرث التيمي عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزارؤه جهنم خالد فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما فقتل له وان تاب وآمن وعمل صالحا فقال وأنى له التوبة حدثنا أبو كريب قال ثنا موسى بن داود قال ثنا



أن الله تعالى ذكر في هذه الآية أن من (١٣٨) قتل مؤمنا خطأ فعليه تحرير الرقبة وتسليم الدية ثم قال فإن كان من قوم عدو لكم وهو

مؤمن فتحرير رقبته مؤمنة وسكت  
عن الدية والسكوت عن إيجاب الدية  
في هذه الصورة مع ذكرها فيما  
قبلها وفيما بعده وهو قوله وإن  
كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق  
فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبته  
مؤمنة يدل على عدم وجوب الدية  
ههنا ثم المعنى بقوله من قوم عدو  
لكم إما أن يكون أن هذا المقتول من  
سكان دار الحرب أو أنه ذنوب  
منهم مع أنه في دار الإسلام والثاني  
باطل بالإجماع لأن قتل هذا المسلم  
يوجب الدية البتة فتعين الأول وإنما  
سقطت الدية لأن إيجاب الدية في  
قتل المسلم الساكن في دار الحرب  
مخوَج إلى أن يبحث الغازي عن كل  
شخص من أشخاص قطان دار الحرب  
هل هو من المسلمين أم لا وذلك يوجب  
المشقة والنفرة عن الجهاد على أنه  
هو الذي أهدر دم نفسه بسبب  
اختيار السكنى فيهم وأما الكفارة  
فإنها حق الله تعالى لأنه أهلك  
إنسانا مواظبا على طاعته فيلزمه  
إقامة آخر مقامه يمكنه المواظبة عليها  
أما قوله وإن كان من قوم بينكم  
وبينهم ميثاق ففيه قولان أحدهما  
أن المراد منه الذمي فعن ابن عباس  
هم أهل الذمة من أهل الكتاب  
وعن الحسن هم المعاهدون من  
الكفار والتقدير وإن كان المقتول  
من قوم بينكم وبينهم ميثاق أي  
على دينهم ومذهبهم وثانيهما أن  
المراد منه المسلم لأنه عطف على قوله  
فإن كان من قوم عدو لكم والضمير  
فيه عائدا إلى ما تقدم وهو المؤمن  
فكذا ههنا واعترض عليه بلزوم  
عطف الشيء على نفسه لأن المؤمن  
المقتول خطأ سواء كان من أهل

همام عن يحيى عن رجل عن سالم قال كنت جالساً مع ابن عباس فسأله رجل فقال أ رأيت رجلاً  
قتل مؤمناً متعمداً من منزله قال جهنم خالد فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذاباً عظيماً قال  
أف رأيت أن هو تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى قال وأنى له الهدى شكته أمه والذي نفسى بيده  
لم سمعته يقول يعنى النبي صلى الله عليه وسلم يحيى يوم القيامة معلقاً رأسه باحدى يديه أما بينه  
أو بشماله أخذ صاحبه بيده الأخرى تشخب أو داحه حبال عرش الرحمن يقول يا رب سل عبدك  
هذا إعلام قتلنى فما جاء نبي بعد نبيكم ولا نزل كتاب بعد كتابكم حدثنا أبو كريب قال ثنا قيس بن  
قال ثنا عثمان بن زريق عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس نحوه إلا أنه قال في  
حديثه فوالله لقد أنزلت على نبيكم ثم ما نسخها شي ولقد سمعته يقول ويل لقاتل المؤمن يحيى  
يوم القيامة أخذ رأسه بيده ثم ذكر الحديث نحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي  
عن سعيد بن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال قال لي عبد الرحمن بن أبي رزي سئل ابن عباس عن قوله  
ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم فقال لم ينسخها شي وقال في هذه الآية والذي لا يدعون  
مع الله الها آخرو ولا يقتلون النفس التي حرم الله الإباحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً قال  
نزلت في أهل الشرك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور  
عن سعيد بن جبير قال أمرني عبد الرحمن بن أبي رزي أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين فذكر  
نحوه حدثنا أبو كريب قال ثنا طلق بن غنم عن زائدة عن منصور قال حدثني سعيد  
بن جبير أو حدثت عن سعيد بن جبير أن عبد الرحمن بن أبي رزي أمره أن يسأل ابن عباس عن هاتين  
الآيتين التي في النساء ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم إلى آخر الآية والتي في الفرقان ومن  
يفعل ذلك يلق أثاماً إلى ويخلف فيه مهانا قال ابن عباس إذا دخل الرجل في الإسلام وعلم شرائعه  
وأمره ثم قتل مؤمناً متعمداً فلا توبه له وأما التي في الفرقان فأنها لما أنزلت قال المشركون من  
أهل مكة فقد عدلنا بالله وقتلنا النفس التي حرم الله بغير الحق وأتينا الفواحش فما ينفعنا الإسلام  
قال فنزلت الآمن تاب الآية حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن المغيرة  
ابن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم قال  
ما نسخها شي حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن المغيرة عن سعيد  
بن جبير عن ابن عباس قال هي من آخر ما نزلت ما نسخها شي حدثنا ابن المثنى قال ثنا  
محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير قال اختلف أهل الكوفة  
في قتل المؤمن فدخلت إلى ابن عباس فسألته فقال لقد نزلت في آخر ما نزل من القرآن وما نسخها  
شي حدثني المثنى قال ثنا آدم العسقلاني قال ثنا شعبة قال ثنا أبو ياس معاوية بن قرة  
قال أخبرني شهر بن حوشب قال سمعت ابن عباس يقول نزلت هذه الآية ومن يقتل مؤمناً متعمداً  
فجزاؤه جهنم بعد قوله الآمن تاب وآمن وعمل صالحاً بسنة حدثنا ابن المثنى قال ثنا سالم بن  
قتيبة قال ثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن ابن عباس قال ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم  
قال نزلت بعد الآمن تاب بسنة حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا  
شعبة قال ثنا أبو ياس قال تبي من سمع ابن عباس يقول في قاتل المؤمن نزلت بعد ذلك بسنة  
فقلت لابي ياس من أخبرك فقال شهر بن حوشب حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق  
قال أخبرنا الثوري عن أبي حصين عن سعيد بن عباس في قوله ومن يقتل مؤمناً متعمداً  
قال ليس لقاتل توبة إلا أن يستغفر الله حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا يحيى

الحرب أو من أهل الذمة داخل تحت قوله ومن قتل مؤمناً خطأ إلا أنه أفراد المؤمن الساكن في دار الحرب لأن من حكمه قال



سقوط ديبته وههنا لا غرض في الافراد فيكون تكرار احضا وايضا لو كان المراد ذلك لما (١٣٩) كانت الديبة مسلمة الى أهله لان أهله كفار

لا يرثونه ولكن كونه منهم مبهما  
مجملا لانه لا يدري انه منهم في أى  
أمر من الامور بخلاف ما لو حل  
كونه منهم على الوصف الذى وقع  
التنصيص عليه وهو حصول الميثاق  
بينهما وأجيب بانه لما أفردهم  
المؤمن المقتول في دار الحرب للغرض  
الذى ذكر ثم أعاد ذكر المؤمن  
المقتول فيما بين المعاهدين تنصيحا  
على الفرق بينه وبين ما قبله وتبنيها  
على التسوية بينه وبين المسلم  
المقتول في دار الاسلام وأما أهله  
فهم المسلمون الذين تصرف ديبته  
اليهم وأما الاجسام فيزول اذا جعل  
من بمعنى في كافي الآية المتقدمة  
عليه وههنا مسألة خلافية شرعية  
هى أن أبا حنيفة قال دية الذى مثل  
دية المسلم لقوله تعالى وان كان أى  
المقتول من قوم يدينكم وبيهم  
ميثاق فدية وقال الشافعي دية اليهودى  
والنصراني ثلث دية المسلم ودية  
المجوسى ثلث جسمها هكذا روى من  
قضاء الصحابة ولا يخفى أن استدلال  
أبي حنيفة لا يتم على الثانى من قول  
المفسرين فى الآية وعلى القول الاول  
أى يجوز أن يكون المراد بالدية  
الثامنة مقدار ما غار اللادول وههنا  
سؤال وهو أنه لم قدم تحرير الرقبة  
على الدية فى الآية الاولى وفى الاخرة  
عكس الترتيب ويمكن أن يقال  
الفائدة فيه أن يعلم أنه لا ترتيب  
بين التحرير والدية وأيضا يقع  
الافتتاح والاختتام بحق الله تعالى  
ويترتب على التحرير قوله من لم يجد  
أى رقبة بمعنى لم يملكها ولا ما يتوصل  
به اليها فعليه صيام شهرين متتابعين  
ومتى يعتبر الاعسار ليحوز له العدول  
الى الصوم الأصح عند الشافعي

قال نبي أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية قال عظمة وسئل عنها ابن  
عباس فزعم أنها نزلت بعد الآية التى فى سورة الفرقان بنان سنين وهو قوله والذين لا يدعون  
مع الله الها آخر الى قوله غفور رحيم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو عن سفيان عن مطرف  
عن أبي السفر عن ناجية عن ابن عباس قال هما المبهتان الشرك والقتل حدثني المشي  
قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال أكبر  
الكبائر الاشرار بالله وقتل النفس التى حرم الله لان الله سبحانه يقول بجزاؤه جهنم خالد فيها  
وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذابا عظيما حدثني المتنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا  
هشيم عن بعض أشياخ الكوفيين عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود فى قوله ومن  
يقتل مؤمنا متعمدا بجزاؤه جهنم قال انها المحكمة وما تزداد الا شدة حدثنا أبو كريب قال  
ثنا عثمان بن سعيد قال ثنا هياج بن بسطام عن محمد بن عمرو عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد  
عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال نزلت سورة النساء بعد سورة الفرقان بستة أشهر حدثنا  
ابن الرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال ثنا أبو بصير عن أبي معاوية الجلي  
عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس يأتي المقتول يوم القيامة آخذا رأسه بيمنه وأوداجه  
تشتد وما يقول يارب دمي عند فلان فيؤخذ ان فيسند ان الى العرش فما أدري ما يقضى  
بينهم ما نزعهم هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا بجزاؤه جهنم خالد فيها الآية قال ابن عباس  
والذى نفسى بيده ما نسخها الله جل وعز من ذلك أنزلها على نبيكم عليه السلام حدثنا أبو كريب  
قال ثنا يحيى بن آدم عن ابن عيينة عن أبي الزناد قال سمعت رجلا يحدث خارجة بن زيد بن ثابت  
عن زيد بن ثابت قال سمعت أبا بكر يقول نزلت الشديدة بعد الهينة بستة أشهر قوله ومن يقتل  
مؤمنا متعمدا الى آخر الآية بعد قوله والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى آخر الآية حدثنا  
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد قال سمعت رجلا يحدث  
خارجة بن زيد قال سمعت أبا بكر فى هذا المكان معنى يقول نزلت الشديدة بعد الهينة قال أراه بستة  
أشهر يعنى ومن يقتل مؤمنا متعمدا بعد ان الله لا يغفر أن يشرك به حدثنا ابن وكيع قال ثنا  
أبي عن سلمة بن نبيب عن الضحاك بن مزاحم قال ما نسختها من ذلك نزلت وليس له توبة \* قال أبو  
جعفر وأولى القول فى ذلك بالصواب قول من قال معناه ومن يقتل مؤمنا متعمدا بجزاؤه ان جزاء  
جهنم خالد فيها ولكنه يعفو أو يتفضل على أهل الايمان به ورسوله فلا يجازيهم بالخلود فيها  
ولكنه عزذ كره اما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار واما أن يدخلها باهاثم يخرجهم منها بفضله  
رحمة لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة  
الله ان الله يغفر الذنوب جميعا فان ظن القاتل ان القاتل ان وجب أن يكون داخل فى هذه الآية فقد  
يجب أن يكون المشرك داخل فيه لان الشرك من الذنوب فان الله عزذ كره قد أخبر أنه غير عافر  
الشرك لاحد بقوله ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والقتل دون الشرك  
القول فى تأويل قوله (يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فقتلوا ولا تقولوا لمن ألقى  
اليكم السلم لست مؤمنا تبغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغائم كثيرة كذلك كنتم من قبل  
فمن الله عليكم فقتلوا ان الله كان بما تعملون خبيرا) يعنى جل ثناؤه بقوله يا أيها الذين آمنوا يا أيها  
الذين صدقوا الله وصدقوا رسوله فيما جاءهم به من عند ربهم اذا ضربتم فى سبيل الله يقول اذا ضربتم  
مسير الله فى جهاد أعدائكم فقتلوا يقول فتأوا فى قتل من أشكل عليكم أمره فلم تعلموا حقيقة  
وقت الاداء وعند بعضهم وقت الوجوب وأما الشهران فهما هلايلان البتة نعم لو ابتدأ فى خلال الشهر ثم المتكسر ثلاثين والمراد بالتتابع أن







المدينة وبينهما وبين المدينة قريب فأتى الشيطان مقيساً فوسوس اليه فقال أي شيء (١٤١) صنعت تقبل دية أخيك فيكون عليك

مسبة أقتل الذي معلن فتكون نفس مكان نفس وفضل الدية فرمى الفهري بعصاة فشدخ رأسه ثم ركب بعيرا منها وساق بقيتها راجعا إلى مكة كافر وأجعل يقول في شعره قتلت به فهراة حملت عقلة

سراة بنى النجار أرباب فراع

وأدركت ثأري واضطجعت موسدا

وكنت إلى الأوثان أول راجع

فتزلت الآية فيه ومن يقتل مؤمنا

متممدا ثم أهدر النبي صلى الله عليه

وسلم دمه يوم فتح مكة فأدركه الناس

بالسوق فقتلوه الوجه الثاني أنه

يجوز عندنا أن يخلف الله وعيد

المؤمنين فإن خلف الوعيد كرم

وضعف الوجه الأول بان العبرة

بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

وبان ما قبل الآية وما بعدهما في

نهى المؤمن عن قتل المؤمن فكذا

هذه الآية وبان ترتيب الحكم على

الوصف المناسب مشعر بالعلية فيجب

أن يكون الموجب لهذا الوعيد هو

مجرد القتل العمدي وبان الكفر

بالاستقلال موجب لهذا الوعيد

فأي فائدة في ضم القتل إليه وإذا

لا أثر للقتل في هذه الصورة فيكون

الكلام جاريا بحسرى قول القائل

ان من تنفس جزأوه جهنم وزيف

الوجه الثاني بان الوعيد قسم من

أقسام الخبر وإذا جاز الكذب فيه

لغرض اظهار الكرم فلا يجوز في

القصص والخبار وغير ذلك لغرض

المصلحة وفتح هذا الباب يقضى إلى

الطعن في الشرائع قال القفال

الآية تدل على أن جزاء القتل العمدي

هو ما ذكره يقول الرجل لغيره

جزأؤك أي أفعل بك كذا

الأي لا أفعله ولا يخفى ضعف

قال ثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال لحق ناس من المسلمين رجلا في غنيمته فقال السلام عليكم فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمه فنزلت هذه الآية ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا تلك الغنيمه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس بنحوه حدثني سعيد بن الربيع قال ثنا سفيان عن عمرو وسع عطاء عن ابن عباس قال لحق المسلمون رجلا ثم ذكر مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسرائيل عن سمك عن عكرمة عن ابن عباس قال مر رجل من بني سليم على نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في غنم له فسلم عليهم فقالوا ما سلم عليكم إلا لتعودنكم فعمدوا اليه فقتلوه وأخذوا غنمه فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا إلى آخر الآية حدثنا ابن وكيع قال ثنا عميد الله عن إسرائيل عن سمك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عمى قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قال كان الرجل يتكلم بالاسلام ويؤمن بالله والرسول ويكون في قومه فإذا جاءت سرية محمد صلى الله عليه وسلم أخبر بها حيه يعني قومه ففروا وأقام الرجل لا يخاف المؤمنين من أجل أنه على دينهم حتى يلقاهم فيلقى اليهم السلام فيقول المؤمنون لست مؤمنا وقد ألقى السلام فقتلوه فقال الله جل وعز يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا إلى تبتغون عرض الحياة الدنيا يعني تقتلوه إرادته أن يحل لكم ماله الذي وجدتم معه وذلك عرض الحياة الدنيا فان عندى مغنم كثيرة فالتسوا من فضل الله وهو رجل اسمه مرداس جلا قومه هار بن من خيل بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها رجل من بني لبيث اسمه قليب ولم يجامعهم إذا القيم مرداس فسلم عليهم فقتلوه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهله بديته ورد اليهم ماله ونهى المؤمنين عن مثل ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الآية قال هذا الحديث في شأن مرداس رجل من غطفان ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا عليهم غالب الليثي إلى أهل فداك وبه ناس من غطفان وكان مرداس منهم ففروا أصحابه فقال مرداس أي مؤمن وأي غير متبعكم فضيخته الخيل غدوة فلما القوه سلم عليهم مرداس فقتلوه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه وأخذوا ما كان معه من متاع فأنزل الله جل وعز في شأنه ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا لان تحية المسلمين السلام بها يتعارفون وبها يحيى بعضهم بعضا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا الآية قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عليها أسامة بن زيد إلى بني ضمرة فلقوا رجلا منهم يدعى مرداس بن نهيل معه غنيمته وجل أحمر فلما رأهم أوى إلى كهف جبل واتبه أسامة فلما بلغ مرداس الكهف وضع فيه غنمه ثم أقبل اليهم فقال السلام عليكم أشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله فشد عليه أسامة فقتله من أجل جله وغنيمته وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أسامة أحب أن ينسب عليه خيرا ويسأل عنه أصحابه فلما رجعوا لم يسألهم عنه فجعل القوم يتحدثون النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون يا رسول الله لو رأيت أسامة ولقيه رجل فقال الرجل لا إله الا الله فشد رسول الله فقتله وهو معرض عنهم فلما أكرهوا عليه رفع رأسه إلى أسامة فقال

هذا الجواب أيضا لدلالة سائر الآيات كقوله من يعمل سوءا يجز به ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره على أنه يوصل الجزاء إلى المستحقين البتة



ولان قوله وغضب الله عليه ولعنه (١٤٣) وأعدله عذابا عظيما صريح في انه تعالى سيفعل به ذلك لاسيما وقد أخبر عنه بالفظ الماضي

كيف أنت ولا اله الا الله قال يارسول الله انما قالها متعودا تعودها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا شققت عن قلبه فنظرت اليه قال يارسول الله انما قلبه بضعة من جسده فانزل الله عز وجل خبر هذا واخبره انما قتله من أجل جهله وغنمه فذلك حين يقول يتبعون عرض الحياة الدنيا فلما بلغ من الله عليكم يقول فتاب الله عليكم فحلف أسامة أن لا يقاتل رجلا يقول لا اله الا الله بعد ذلك الرجل ومالني من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا قال بلغني أن رجلا من المسلمين أغار على رجل من المشركين فحمل عليه فقال له المشرك اني مسلم أشهد أن لا اله الا الله فقتله المسلم بعد أن قالها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال للذي قتله أقتلته وقد قال لا اله الا الله فقال وهو يعتذر يا نبي الله انما قالها متعودا وليس كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم فها شققت عن قلبه ثم مات قاتل الرجل فقبضه فلفظته الارض فذ ك ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يقبروه ثم لفظته الارض حتى فعل به ذلك ثلاث مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الارض أبت أن تقبله فألقوه في غار من الغيران قال معمر وقال بعضهم ان الارض تقبل من هو شر منه ولكن الله جعله لكم عبرة **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق ان قوما من المسلمين لقوا رجلا من المشركين في غنيمته فقال السلام عليكم اني مؤمن فظنوا أنه يتعوذ بذلك فقتلوه وأخذوا غنيمته قال فانزل الله جل وعز ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا يتبعون عرض الحياة الدنيا تلك الغنيمه كذلك كنتم من قبل فن الله عليكم فتيبنا **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن جيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبيرة قوله يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتيبنا قال خرج المقداد بن الاسود في سرية بعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فروا برجل في غنيمته فقال اني مسلم فقتله المقداد فلما قدموا ذكره ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا يتبعون عرض الحياة الدنيا قال الغنيمه **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد نزل ذلك في رجل قتله أبو الدرداء فذ كرم من قصة أبي الدرداء نحو القصة التي ذكرت عن أسامة بن زيد وقد ذكر في تأويل قوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ثم قال في الخبر ونزل الفرقان وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ فقرأ حتى بلغ لست مؤمنا يتبعون عرض الحياة الدنيا غنيمته التي كانت عرض الحياة الدنيا فعند الله مغنايم كثيرة خير من تلك الغنم الى قوله ان الله كان بما تعملون خبيرا **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا قال راعي غنم لقيه نفر من المؤمنين فقتلوه وأخذوا ما معه ولم يقبلوا منه السلام عليكم فاني مؤمن **حدثني** المثني قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا قال حرم الله على المؤمن أن يقولوا لمن شهد أن لا اله الا الله لست مؤمنا كما حرم عليهم الميتة فهو آمن على ماله ودمه لا ترد واعليه قوله واختلفت القراءة في قراءة قوله فتيبنا فقرأ ذلك عامة قراء المكين والمدنيسين وبعض الكوفيين والبصر بين فتيبنا بالباء والنون من التبين بمعنى التأني والنظر والكشف عنه حتى يتضح وقرأ ذلك عظم قراء الكوفيين فتيبنا بمعنى التثبت الذي هو خلاف العجلة والقول عندنا في ذلك أنهم مقرءان معروفان مستفيضتان في قراءة المسلمين بمعنى واحد وان اختلفت بهما الالفاظ لان المتثبت متين

المشركين فلهزمهم فشد منهم رجل فقتلهم من المسلمين وأراد متاعه فلما غشيه بالسنان قال اني مسلم فكذبته ثم أوجره والمتين



السمان فقتله وأخذ متاعه وكان قليلا فرغ ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلته (١٤٣) بعدما زعم انه مسلم قال يا رسول الله انما

قالها متعوذا قال فهلا شققت عن قلبه قال لم قال لتنظر اصادق هو أم كاذب قال وكنت أعلم ذلك يا رسول الله قال ويملك انك لم تكن لتعلم ذلك انما يسين عنه لسانه قال فما لبث القاتل أن مات فدفن فأصبح وقد وضع الى جنب قبره قال ثم عادوا فحفر والله فأمكنوا ودفنوه فأصبح وقد وضع الى جنب قبره مرتين أو ثلاثا فلما رأوا أن الأرض لا تقبله ألقوا عليه الحجارة قال الحسن ان الأرض تحب من هو شمرته ولكن وعظ القوم أن لا يعودوا \* وعن سعيد ابن جبير قال خرج المقداد بن الاسود في سرية فاذا هم برجل في غنيمته له فأراد وقتله فقال لا اله الا الله فقتله المقداد فقيل له أمتته وقد قال لا اله الا الله فقال ودلوقر بأهله وماله فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فنزلت قال القفال ولا منافاة بين هذه الروايات فلعلها نزلت عند وقوعها بأسرها فكان كل فرقة يظن أنها نزلت في واقعته \* وعن أبي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشرع أحدكم الرمح الى الرجل فان كان سنامه عند نقرة تحره فقال لا اله الا الله فليرفع عنه الرمح \* قال الفقهاء توبة الزنديق مقبولة لا طلاق هذه الآية وقال أبو حنيفة اسلام الصبي يصح لا طلاق الآية وقال الشافعي لا يصح والواجب عليه لانه لو لم يجب لكان ذلك اذنافي الكفر وهو غير جائز لكنه غير واجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وقال أكثر الفقهاء لو قال اللهم اهدني الى الصراط المستقيم أو اللهم انصرتي أنا مؤمن أو مسلم لا يحكم

والمبتسئين مثبت فبأى القراءة تقرأ القارئ فصب صواب القراءة في ذلك واختلفت القراءة في قراءة قوله ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام فقرأت عامة قراء المكيين والمدنيين والكوفيين السلم بغير ألف بمعنى الاستسلام وقرأه بعض الكوفيين والبصريين السلام بألف بمعنى التحية والصواب من القراءة في ذلك عندنا لمن ألقى اليكم السلم بمعنى من استسلم لكم مدعنا الله بالتوحيد مقرأ لكم عليكم وانما اخترنا ذلك لاختلاف الرواية في ذلك فمن راو روى أنه استسلم بأن شهد شهادة الحق وقال اني مسلم ومن راو روى أنه قال السلام عليكم فبأيهم تحية الاسلام ومن راو روى أنه كان مسلما باسلام قد تقدم منه قبل قتلهم اياه وكل هذه المعاني يجمعها السلم لان المسلم مستسلم والمحبي تحية الاسلام مستسلم والمتشهد شهادة الحق مستسلم لاهل الاسلام فعنى السلم جامع جميع المعاني التي رويت في أمر المقتول الذي نزلت في شأنه هذه الآية وليس كذلك في السلام لان السلام لا وجه له في هذا الموضوع الا التحية فلذلك وصفنا السلم بالصواب \* واختلف أهل التأويل في تأويل قوله كذلك كنتم من قبل فقال بعضهم معناه كما كان هذا الذي قتلتموه بعد ما ألقى اليكم السلام مستخفيا في قومه بدينه خوفا على نفسه منهم كنتم أنتم مستخفين بأديانكم من قومكم حذرا على أنفسكم منهم فن الله عليكم ذكر من قال ذلك حديثا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن كثير عن سعيد بن جبيرة قوله كذلك كنتم من قبل تستخفون بايمانكم كما استخفى هذا الراعي بإيمانه حديثا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبيرة كذلك كنتم من قبل تكتمون ايمانكم في المشركين \* وقال آخرون معنى ذلك كما كان هذا الذي قتلتموه بعد ما ألقى اليكم السلم كافرين كنتم كفارا فهداهم كما هداكم ذكر من قال ذلك حديثي يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبير في قوله كذلك كنتم من قبل فن الله عليكم كفارا مشه فتيبنوا وأولى هذين القولين بتأويل الآية القول الاول وهو قول من قال كذلك كنتم تخفون ايمانكم في قومكم من المشركين وأنتم مقيمون بين أظهرهم كما كان هذا الذي قتلتموه مقيمين بين أظهر قومه من المشركين مستخفيا بدينه منهم وانما قلنا هذا التأويل أولى بالصواب لان الله عزذ كره انما عاب الذين قتلوه من أهل الايمان بعد القائه اليهم السلام ولم يقده فالتوا للبس الذي كان دخل في أمره على قاتليه عقامه بين أظهر قومه من المشركين وظنهم أنه ألقى السلام الى المؤمنين تعوذا منهم ولم يعاتبهم على قتلهم اياه مشركا فيقال كما كان كافرين كنتم كفارا بل لا وجه لذلك لان الله جل ثناؤه لم يعاتب أحدا من خلقه على قتل محارب لله ولرسوله من أهل الشرك بعد اذنه له بقتله \* واختلف أيضا أهل التأويل في تأويل قوله فن الله عليكم فقال بعضهم معنى ذلك فن الله عليكم باظهار دينه واعزاز أهله حتى أظهروا الاسلام بعدما كانوا يكتُمونه من أهل الشرك ذكر من قال ذلك حديثا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبيرة فن الله عليكم فأظهر الاسلام \* وقال آخرون معنى ذلك فن الله عليكم أي القاتلون الذي ألقى اليكم السلام طلب عرض الحياة الدنيا بالتوبة من قتلكم اياه ذكر من قال ذلك حديثا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن الفضل قال ثنا أسباط عن السدي فن الله عليكم يقول تاب الله عليكم وأولى التأويلين في ذلك بالصواب التأويل الذي ذكرته عن سعيد بن جبيرة لما ذكرنا من الدلالة على أن معنى قوله كذلك كنتم من قبل ما وصفنا قبل فالواجب أن يكون عقيب ذلك فن الله عليكم فرفع ما كنتم فيه من الخوف من أعدائكم عنكم باظهار دينه واعزاز

باسلامه لانه يعتقد أن الايمان والاسلام هودينه ولو قال لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحصل الجزم باسلامه لان منهم من



يقول انه رسول العرب وحدهم ومنهم من يقول (١٤٤) ان محمد الذي هو الرسول الحق المنتظر بعد فلا بد ان يعترف بان الدين الذي كان عليه

باطل وأن الدين الذي هو موجود  
فيما بين المسلمين حق (تبتغون عرض  
الحياة الدنيا) قال أبو عبيدة جميع  
متاع الدنيا عرض بفتح الراء يقال  
ان الدنيا عرض حاضر يأخذ منها  
البر والفاجر سمي عرضا لانه عرض  
زائل غير باق ومنه العرض لمقابل  
الجوهرة لقلة ثباته كما قيل العرض  
لا يبقى زمانين (فبعثنا الله مغامم كثيرة)  
يغتمكم وها تغنيكم عن قتل رجل  
يظهر الاسلام متعذبا له لتأخذوا  
ماله وقيل يريد ما أعد لعباده من  
حسن الثواب في الآخرة (كذلك  
كنتم من قبل) اختلفوا في وجه الشبه  
فقال الاكثرون يريد انكم اول  
مادخلتم في الاسلام سمعت منكم  
كلمة الشهادة فحقت دماءكم  
وأموالكم من غير انتظار الاطلاع  
على مواطاة قلوبكم لأستنتكم (فن  
الله عليكم) بالاستقامة والاشتهار  
بالايمان وأن صرتم أعلاما فيه  
فعليناكم أن تفعلوا بالداخلين في  
الاسلام ما فعل بكم واعترض بأن  
لهم أن يقولوا ما كان ايمانا مثل  
ايمان هؤلاء لانا آمننا بالاختيار  
وهؤلاء أظهروا الايمان تحت ظلال  
السيف فكيف يمكن تشبيه  
أحدهما بالآخر وعن سعد بن  
جبير المراد انكم كنتم تحقون  
ايمانكم عن قومكم كما أخفى ايمانه  
هذا الراعي عن قومه (فن الله عليكم)  
باعزازكم حتى أظهرتم دينكم وأورد  
عليه أن اخفاء الايمان ما كان  
عاما فيهم وفي التفسير الكبير المراد  
أنكم في اول الامر انما حدثت  
فيكم ميل ضعيف بأسباب ضعيفة  
الى الاسلام فن الله عليكم بتقوية ذلك  
الميل وترديدوا الايمان فكذا  
هؤلاء قد حدث لهم ميل ضعيف الى الاسلام بسبب هذا الخوف فاقبلوا منهم ايمانهم الى أن تتكامل رغبتهم فيه وقيل

أهله حتى أمكنكم اظهار ما كنتم تستخفون به من توحيد عبادة حذرنا من أهل الشرك  
القول في تأويل قوله (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون  
في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم) يعني جل ثناؤه بقوله لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير  
أولي الضرر والمجاهدون لا يعتدل المتخلفون عن الجهاد في سبيل الله من أهل الايمان بالله  
وبرسوله المؤثرون الدعوة والخفض والعود في منازلهم على مقاساة حرونة الاسفار والسير  
في الارض ومشقة ملاقات أعداء الله بمجاهداتهم في ذات الله وقتالهم في طاعة الله الأهل العذر منهم  
بذهاب أبصارهم وغير ذلك من العلة التي لا سبيل لأهلها للضرر الذي بهم الى قتالهم وجهادهم  
في سبيل الله والمجاهدون في سبيل الله ومنهاج دينه لتكون كلمة الله هي العليا المستفرغون  
طاقتهم في قتال أعداء الله وأعداء دينهم بأموالهم انفاقا لها فيما أوهن كيد أعداء أهل الايمان  
بالله وبأنفسهم مباشرة بهاقتالهم بما تكون به كلمة الله العالدية وكلمة الذين كفروا السافلة  
واختلفت القراء في قراءة قوله غير أولي الضرر فقراء ذلك عامة قراء أهل المدينة ومكة والشام  
غير أولي الضرر نوصبا بمعنى الأولي الضرر وقراء ذلك عامة قراء أهل العراق والكوفة والبصرة وغير  
أولي الضرر برفع غير على مذهب النعت للقاعدين والصواب من القراءة في ذلك عندنا غير أولي  
الضرر بنصب غير لأن الأخبار متظاهرة بأن قوله غير أولي الضرر نزل بعد قوله لا يستوى  
القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم استثناء من قوله لا يستوى  
القاعدون من المؤمنين والمجاهدون ذكر بعض الأخبار الواردة بذلك حديثا نصرت على  
الجهضمي قال ثنا العتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي اسحق عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال اتوني بالكف واللوح فكنت لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون وعمرو  
ابن أم مكتوم خلف ظهره فقال هل لي من رخصة يارسول الله فنزلت غير أولي الضرر حديثا  
ابن وكيع قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحق عن البراء قال لما نزلت لا يستوى القاعدون  
من المؤمنين جاء ابن أم مكتوم وكان أعشى فقال يارسول الله كيف وأنا أعشى فبارح حتى نزلت  
غير أولي الضرر حديثا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفينان عن أبي اسحق عن البراء بن  
عازب في قوله لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر قال لما نزلت جاء عمرو بن أم مكتوم  
الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان ضري البصر فقال يارسول الله ما تأمرني فاني ضري البصر  
فأنزل الله هذه الآية فقال اتوني بالكف والدواة واللوح والدواة حديثا محمد بن اسمعيل بن  
اسرائيل الدلال الرملي قال ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة قال ثنا مسعر عن أبي اسحق عن  
البراء أنه لما نزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين كلمة ابن أم مكتوم فنزلت غير أولي الضرر  
حديثا محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابن اسحق أنه سمع البراء يقول  
في هذه الآية لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال فأمر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم زيد اخفاء بكف فكتبها قال فشكى اليه ابن أم مكتوم ضرابه فنزلت لا يستوى  
القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر قال شعبة وأخبرني سعد بن ابراهيم عن أبيه عن  
رجل عن زيد بن ابي لهذه الآية لا يستوى القاعدون مثل حديث البراء حديثا أبو كريب قال  
ثنا اسحق بن سليمان عن أبي سنان الشيباني عن ابن اسحق عن زيد بن أرقم قال لما نزلت لا يستوى  
القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله جاء ابن أم مكتوم فقال يارسول الله مالي رخصة  
قال لا قال ابن أم مكتوم اللهم اني ضري بفرخص فأنزل الله غير أولي الضرر وأمر رسول الله صلى الله



ان قوله في الله عليكم منقطع عما تقدمه وذلك ان القوم لما نهاهم عن قتل من (١٤٥) تكلم بباله الا الله ذكر ان الله من عليكم بأن

قبل تو يتكلم عن ذلك الفعل المنكر  
ثم أعاد الامر بالتبيين مبالغة في  
التعذير ثم حذر عن الاضمار  
خلاف الاظهار فقال ان الله كان  
عائعملون خيرا وفيه من الوعيد  
ما فيه ولما غابهم الله تعالى على  
ما صدر منهم و بدرعهم كان مظنة  
أن يقع في قلوبهم أن الاولى الاحترار  
عن الجهاد فذكر من فضل الجهاد  
ما يربح علمهم ويريد رغبتهم أو  
نقول لما نهاهم عما نهاهم أتبعه  
فضيلة الجهاد ليلغو في الاحترار  
عما يوجب خلافا في هذا المنصب  
الجليل فقال لا يستوى القاعدون  
عن زيد بن ثابت قال كنت عند  
النبي صلى الله عليه وسلم حين  
نزلت عليه لا يستوى القاعدون من  
المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله  
ولم يذكر أولي الضرر فقال ابن أم  
مكتوم فكيف وأنا أعمى لأبصر  
قال زيد فتعشى النبي صلى الله عليه  
وسلم في مجلسه الوحي فاتكأ على  
نخذي فوالذي نفسي بيده لقد  
ثقل على حتى خشيت أن يرضها ثم  
سرى عنه فقال اكتب لا يستوى  
القاعدون من المؤمنين غير أولي  
الضرر والمجاهدون فكاتبها رواه  
بخاري والمراد بالضرر نقصان  
سواء كان في البنية كعمى وعرج  
ومرض أو بسبب عدم الالهة \*  
من قرأ غير بالنصب فعلى الاستثناء  
من القاعدون أو على الحال عنهم ومن  
قرأ بالرفع فعلى أنه صفة للقاعدون  
ويحوز أن يكون غير صفة للعرفة  
كما سبق في تفسير غير المغضوب عليهم  
وقرئ بالجر على أنه صفة للمؤمنين  
قال الزجاج ويحوز أن يكون رفعا  
على جهة الاستثناء والمعنى لا يستوى

عليه وسلم فكاتبها يعني الكاتب حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع ويعقوب بن ابراهيم قال ثنا  
بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سهل بن سعد قال رأيت مروان بن  
الحكم جالسا فحدثني حتى جلست اليه فحدثنا عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل  
عليه لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال جفاء ابن أم مكتوم وهو عليها  
علي فقال يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت قال فأنزل عليه ونفذه على نخذي فنقلت  
فظننت أن ترض نخذي ثم سرى عنه فقال غير أولي الضرر حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا  
عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال كنت أكتب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في  
سبيل الله جفاء عبد الله بن أم مكتوم فقال يا رسول الله اني أحب الجهاد في سبيل الله ولكن بي  
من الزمانة ما قد ترى قد ذهب بصري قال زيد فنقلت فحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
نخذي حتى خشيت أن يرضها ثم قال اكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر  
والمجاهدون في سبيل الله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج  
قال أخبرني عبد الكريم أن مقسما مولى عبد الله بن الحرث أخبره أن ابن عباس أخبره قال  
لا يستوى القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون الي بدر حدثنا القاسم قال ثنا حسين  
قال ثنا جراح قال أخبرني عبد الكريم أنه سمع مقسما يحدث عن ابن عباس أنه سمعه يقول  
لا يستوى القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون الي بدر لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن أم  
مكتوم (١) وأبو أحمد بن جحش بن قيس الاسدي يارسل الله اننا أعميان فهل لنا رخصة فنزلت  
لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم  
فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدون درجة حدثني محمد بن سعد قال ثنا  
أبي قال ثنا عمي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس لا يستوى القاعدون من المؤمنين  
والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فسمع بذلك عبد الله بن أم مكتوم الأعمى فأثى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد أنزل الله في الجهاد ما قد علمت وأنا رجل ضرير البصر  
لا أستطيع الجهاد فهل لي من رخصة عند الله ان قدعت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما أمرت في شأنك بشيء وما أدري هل يكون لك ولا صحابك من رخصة فقال ابن أم مكتوم اللهم اني  
أشدك بصري فأنزل الله بعد ذلك على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال لا يستوى القاعدون  
من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله الى قوله على القاعدون درجة حدثنا ابن حميد  
قال ثنا حكام عن عمرو بن عطاء عن سعيد قال نزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون  
في سبيل الله فقال رجل أعمى يابني الله فانا أحب الجهاد ولا أستطيع أن أجاهد فنزلت غير أولي  
الضرر حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن عبد الله بن شداد  
قال لما نزلت هذه الآية في الجهاد لا يستوى القاعدون من المؤمنين قال عبد الله بن أم مكتوم  
يارسل الله اني ضرير كاتري فنزلت غير أولي الضرر حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا زيد قال  
ثنا سعيد عن قتادة قوله لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر عذر الله أهل العذر  
من الناس فقال غير أولي الضرر كان منهم ابن أم مكتوم والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم

قوله وأبو أحمد بن جحش قال ابن جرير هذا هو الصواب في ابن جحش واسمه عبد غير إضافة وهو مشهور بكنيته واسم  
أخيه عبد الله بال إضافة اه فوافق في الترمذي والدر المنثور وابن كثير قال عبد الله بن جحش صوابه عبد بن جحش  
فتبته كتبه مصححه




عليه وسلم عند انصرافه من بعض غزواته (١٤٦) لقد خلفتم بالمدينة أقواما مسرتم مسيرا ولا قطعتم وادبا الا كانوا معكم أو لثلكم أقوام


حبسهم العذر وعنه صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد قال الله تعالى اكتبوا العبدى ما كان يعمل في الصحة الى ان يبرا ويعلم منه ان صحة النية وخلوص الطوية لها مدخل عظيم في قبول الاعمال وذكر وافي معنى قوله نية المؤمن ابلغ من عمله ان ما ينويه المؤمن ابلغ من عمله اذا ما ينويه المؤمن من دوامه على الايمان والاعمال الصالحة لو بقي ابدا خيرا من عمله الذي أدركه في مدة حياته قيل انه قدم ذكر النفس على المال في قوله ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم وأموالهم وههنا آخر لان النفس اشرف من المال فالمشترى قدم ذكر النفس تنسبا على أن الرغبة فيها أشد والبائع آخر تنسبا على أن الماكسة فيها أشد فلا رضى ببذلها الا في آخر الامر وفائدة نفي الاستواء ومعلوم أن القاعد بغير عذر والمجاهد لا يستويان تبين ما بينهما من التفاوت لهم ثم القاعد للجهاد ويرفع بنفسه عن انحطاط مرتبته فيجاهد كقوله هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون تحريكا للمجاهل لينض بنفسه عن صفة الجهل الى شرف العلم ثم ان عدم الاستواء يحتمل الزيادة والنقصان فأوضح الحال بقوله فضل الله المجاهدين كانه قبل ما لهم لا يستويون فأجيب بذلك وانتصب درجة على المصدر لان الدرجة تدل على التفضيل وقيل حال أي ذوى درجة وقيل بنزع الخافض أي بدرجة وقيل على الظرف أي في درجة (وكلا) وكل فريق من القاعدين والمجاهدين وعد الله الحسنى أى المثوبة الحسنى

حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله الى قوله وكلا وعد الله الحسنى لما ذكر فضل الجهاد قال ابن أم مكتوم يا رسول الله انى أعمى ولا أطيع الجهاد فأنزل الله فيه غير أولى الضرر **حدثني** المتنى قال ثنا محمد بن عبد الله النقبلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو اسحق عن البراء قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادع لى زيدا وقل له بأنى أويحى بالكف والدواة واللوح والدواة الشك من زهيرا كتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فقال ابن أم مكتوم يا رسول الله ان بعينى ضررا فترلت قبل أن يبرح غير أولى الضرر **حدثني** المتنى قال ثنا عبد الله بن رباح البصرى قال ثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن البراء بنحوه لأنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع لى زيدا ولجيتنى معه بكتف ودواة أو لوح ودواة **حدثني** المتنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن زياد بن فياض عن أبى عبد الرحمن قال لما نزلت لا يستوى القاعدون قال عمرو بن أم مكتوم يا رب ابتليتنى فكيف أصنع قال فترلت غير أولى الضرر وكان ابن عباس يقول فى معنى غير أولى الضرر نحو ما قلنا **حدثني** المتنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن عمار عن ابن عباس قوله غير أولى الضرر قال اهل الضرر **القول** في تأويل قوله (فضل الله المجاهدين بأموالهم وانفسهم على القاعدين درجة) يعنى بقوله جل ثناؤه فضل الله المجاهدين بأموالهم وانفسهم على القاعدين درجة واحدة يعنى فضيلة واحدة وذلك بفضل جهاده نفسه فأما فيما سوى ذلك فهما مستويان كما **حدثني** المتنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك انه سمع ابن جريح يقول فى فضل الله المجاهدين بأموالهم وانفسهم على القاعدين درجة قال على اهل الضرر **القول** في تأويل قوله (وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما) يعنى جل ثناؤه وكلا وعد الله الحسنى وعد الله الكل من المجاهدين بأموالهم وانفسهم والقاعدين من اهل الضرر الحسنى ويعنى جل ثناؤه بالحسنى الجنة كما **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وكلا وعد الله الحسنى وهى الجنة يؤتى كل ذى فضل فضله **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى قال الحسنى الجنة وأما قوله وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما فانه يعنى وفضل الله المجاهدين بأموالهم وانفسهم على القاعدين من غير أولى الضرر اجرا عظيما كما **حدثني** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا جريح عن ابن جريح وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة قال على القاعدين من المؤمنين غير أولى الضرر **القول** في تأويل قوله (درجات منه ومغفرة ورجة وكان الله غفورا رحيما) يعنى جل ثناؤه درجات منه فضائل منه ومنازل من منازل الكرامة واختلف اهل التأويل فى معنى الدرجات التى قال جل ثناؤه درجات منه فقال بعضهم بما **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة درجات منه ومغفرة ورجة كان يقال الاسلام درجة والهجرة فى الاسلام درجة والجهاد فى الهجرة درجة والقتل فى الجهاد درجة \* وقال آخرون بما **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سألت ابن زيد عن قول الله تعالى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه الدرجات هى السبع التى ذكرها فى سورة براءة ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا











لودعوا وانتصب أجر افضل لان التفضيل يدل على الاجر وهو هنا سؤال وهو انه لم يذكر أولا (١٤٧) درجة وثانيد درجات وأجيب بأن اللام  
 في قوله أولا على القاعدين للعهد والمراد بهم أولوا الضرر وقوله ثانيا  
 على القاعدين للاجتماع الذين أذن لهم في التخلفا كتفاء بغيرهم  
 لان الغزو فرض كفاية وقيل المراد بالدرجة جنسها الذي يشمل  
 الكثير بالنوع وهي الدرجات الرفيعة والمنازل الشريفة والمغفرة  
 والرحمة وقيل المراد بالدرجة الغنيمه في الدنيا وبالدرجات  
 مراتب الجنة وقيل المراد بالمجاهد الاول صاحب الجهاد الاصغر وهو  
 الجهاد بالنفس والمال وبالمجاهد الثاني صاحب الجهاد الاكبر وهو  
 المجاهد بالرياضة والأعمال واستدل الشرحه ههنا بأن علما  
 رضى الله عنه أفضل من أبي بكر وغيره من الصحابة لانه  
 بالنسبة اليهم مجاهد وهم بالاضافة اليه قاعدون بما اشتهر من وقائعه  
 وأيامه وشجاعته وجاسته أجاب أهل السنة بأن جهاد أبي بكر  
 بالدعوة الى الدين وهو الجهاد الاكبر وحين كان الاسلام ضعيفا  
 والاحتياج الى المدد شديدا وأما جهاد علي فانما ظهر بالمدنية في  
 الغزوات وكان الاسلام في ذلك الوقت قويا والحق أنه لا تدل الآية  
 الاعلى تفضيل المجاهدين على القاعدين أما على تفضيل المجاهد  
 بعضهم على بعض فلا قالت المعتزلة ههنا فقد ظهر من الآية أن التفاوت  
 في الفضل بحسب التفاوت في العمل فعلة الثواب هو العمل ولهذا سمي  
 أجرا وأجيب بأن العمل علة الثواب لكن لآذاته بل يجعل الشارع ذلك  
 العمل موجبا \* قالت الشافعية الاشتغال بالتوافل أفضل من  
 الاشتغال بالسكاح لان قوله وفضل الله المجاهدين عام يشمل الجهاد الواجب والمندوب وهو الزائد على قدر الكفاية والمستعمل بالسكاح قاعد فالاشتغال بالجهاد المندوب أفضل منه

بأنفسهم عن نفسه ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب فقرا حتى بلغ أحسن ما كانوا يعملون قال هذه  
 السبع الدرجات قال وكان أول شيء فكانت درجة الجهاد مجمله فكان الذي جاهد بماله له اسم في هذه  
 فلما جاءت هذه الدرجات بالتفصيل أخرج منها فلم يكن له منها الا النفقة فقرا لا يصيبهم ظمأ ولا نصب  
 وقال ليس هذا صاحب النفقة ثم قرأ ولا ينفقون نفقة قال وهذه نفقة القاعد وقال آخرون عنى  
 بذلك درجات الجنة ذكر من قال ذلك حديثنا على بن الحسن الازدي قال ثنا الأشجعي عن  
 سفيان عن هشام بن حسان عن جبلة بن سحيم عن ابن محيرز بنى قوله فضل الله المجاهدين على  
 القاعدين الى قوله درجات قال الدرجات سبعون درجة ما بين الدرجتين حضر الفرس الحواد  
 المضمرب سبعين سنة وأولى التأويلات بتأويل قوله درجات منه أن يكون معنيابه درجات الجنة  
 كما قال ابن محيرز لان قوله تعالى ذكره درجات منه ترجمة وبيان عن قوله أجرا عظيما ومعلوم  
 أن الاجرا إنما هو الثواب والجزاء واذا كان ذلك كذلك وكانت الدرجات والمغفرة والرحمة  
 ترجمة عنه كان معلوما أن لا وجه لقول من وجه معنى قوله درجات منه الى الاعمال وزادتها على  
 أعمال القاعدين عن الجهاد كما قال قتادة وابن زيد واذا كان ذلك كذلك وكان الصحيح من تأويل ذلك  
 ما ذكرنا تبين أن معنى الكلام وفضل الله المجاهدين في سبيل الله على القاعدين من غيرأولى الضرر  
 أجرا عظيما وثوابا جزيل وهو درجات أعطاها هو في الآخرة من درجات الجنة رفعهم بها على  
 القاعدين بما أبلوا في ذات الله ومغفرة يقول وصفح لهم عن ذنوبهم فتفضل عليهم بترك عقوبتهم  
 عليها ورحمة يقول ورأفة بهم وكان الله غفورا رحاما يقول ولم يزل الله غفورا للذنوب عباده المؤمنين  
 فيصفح لهم عن العقوبة عليها رحما بهم يتفضل عليهم بنعمه مع خلافهم أمره ونهيه وركوبهم  
 معاصيه في القول في تأويل قوله (ان الذين توفاهم الملائكة ظمأ الى أنفسهم قالوا في كتمتم قالوا  
 كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت  
 مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك  
 عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا) يعني جل ثناؤه بقوله ان الذين توفاهم الملائكة ان  
 الذين تقبض أرواحهم الملائكة ظمأ الى أنفسهم يعني مكسبي أنفسهم غضب الله وسخطه وقد  
 بينا معنى الظلم فيما مضى قبل قالوا في كتمتم يقول قالت الملائكة لهم فيم كتمتم في أي شيء كتمتم  
 من دينكم قالوا كنا مستضعفين في الارض يعني قال الذين توفاهم الملائكة ظمأ الى أنفسهم كنا  
 مستضعفين في الارض يستضعفنا أهل الشرك بالله في أرضنا وبلادنا بكثرة عددهم وقوتهم  
 فينبغوننا من الايمان بالله واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم معذرة ضعيفة وحجة واهية قالوا ألم  
 تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها يقول فتخرجوا من أرضكم ودوركم وتفرقوا من عنكم  
 هاهنا من الايمان بالله واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم الى الارض التي يمنعكم أهلها من سلطان أهل  
 الشرك بالله فتوحدوا الله فيها وتعبدهوه وتبعوا نبيه يقول الله جل ثناؤه فأولئك مأواهم جهنم  
 أي فهؤلاء الذين وصفت لكم صفتهم الذين توفاهم الملائكة ظمأ الى أنفسهم مأواهم جهنم يقول  
 مصيرهم في الآخرة جهنم وهي مسكنهم وساءت مصيرا يعني وساءت جهنم لاهلها الذين صاروا اليها  
 مصيرا ومسكنا وماوى ثم استثنى جل ثناؤه المستضعفين الذين استضعفهم المشركون من الرجال  
 والنساء والولدان وهم العجزة عن الهجرة بالعسرة وقلة الحيلة وسوء البصر والمعرفة بالطريق من  
 أرضهم أرض الشرك الى أرض الاسلام من القوم الذين أخبر جل ثناؤه أن مأواهم جهنم أن  
 تكون جهنم مأواهم للعذر الذي هم فيه على ما بينه تعالى ذكره ونصب المستضعفين على الاستثناء



بالنكاح ثم لما ذكر ثواب المجاهدين أتبعه (١٤٨) وعيد القاعدين الراضين بالسكون في دار الكفر فقال (ان الذين توفاهم) وأنه يحتمل

أن يكون ماضيا فيكون اخبارا عن حال قوم انقروا وضوا ومضوا عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا قوما من المسلمين بمكة فخرجوا في قوم من المشركين في قتال فقتلوا معهم فترلت الآية ويحتمل أن يكون مستقبلا يتخلف احدى التامين فيكون الوعيد عاما في كل من كان بهذه الصفة قال الجمهور معنى توفاهم تقبض أرواحهم عند الموت ولا منافاة بينه وبين قوله الله يتوفى الانفس قل يتوفاكم ملك الموت لانه تعالى هو المتوفى والفاعل لكل الاشياء بالحقيقة الا أن الرئيس المقفوض اليه هذا العمل ملك الموت وسائر الملائكة أعوانه وعن الحسن توفاهم الملائكة أى يحشر ونهم الى النار أما قوله ظالمى أنفسهم فنصوب على الحال عن مفعول توفى والاضافة فيه لفظية ولذا لم تعد تعريفا فصح وقوعه حالا والظلم قد يراد به الشرك ان الشرك لظلم عظيم فالمراد أنهم ظالمون أنفسهم بنفاقهم وكفرهم وتركهم الهجرة وقد يراد به المعصية فمهم ظالم لنفسه فالمراد الذين أسلموا في دار الكفر وبقوا هناك غير مهاجرين الى دار الاسلام حين كانت الهجرة فريضة وفي خبران وجوه الاول قالوا فيم كنتم والعائد محذوف للدلالة أى قالوا لهم الثالث فأولئك فيكون قالوا حالا من الملائكة بتقدير قد الثالث ان الخبر محذوف وهو هلكوا ثم فسر الهلاك بقوله قالوا فيم كنتم أى فى أى شئ كنتم من أمر دينكم والمراد التوبين على ترك الجهاد والرضا بالسكنى في دار الكفر وهو بالحقيقة النعى عليهم بأنهم ليسوا من الدين فى شئ ولهذا لم يحسبوا بقولهم كفاى كذا ولم تكن فى شئ بل أجابوا بقولهم كنا مستضعفين

من الهاء والميم التين فى قوله فأولئك ما وأهم جهنم يقول الله جل ثناؤه فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم معنى هؤلاء المستضعفين يقول لعل الله أن يعفو عنهم للعدو الذى هم فيه وهم مؤمنون فيتفضل عليهم بالصفح عنهم فى تركهم الهجرة إذ لم يتركوها اختيارا ولا ايارا منهم لدار الكفر على دار الاسلام ولكن للعجز الذى هم فيه عن النقلة عنها وكان الله عفوا غفورا يقول ولم ير الله عفوا يعنى ذا صفح فضله عن ذنوب عباده بتركه العقوبة عليها غفورا سائر اعلمهم ذنوبهم بعفوه لهم عنها وذكر ان هاتين الآيتين والتى بعدهما نزلت فى أقوام من أهل مكة كانوا قد أسلموا وآمنوا بالله ورسوله وتخلفوا عن الهجرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجر وعرض بعضهم على الفتنة فافتتن وشهد مع المشركين حرب المسلمين فأبى الله قبول معذرتهم التى اعتذروا بها التى بينها فى قوله خبر اعلمهم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض ذكر الاخبار الواردة بصحة ما ذكرنا من نزول الآية فى الذين ذكرنا أنها نزلت فيهم حدثنا أبو هشام الرافعى قال ثنا ابن فضيل قال ثنا أشعث عن عكرمة ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قال كان ناس من أهل مكة أسلموا فى مات منهم مهالك قال الله فأولئك ما وأهم جهنم وساءت مصير الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الى قوله عفوا غفورا قال ابن عباس فانما منهم وأحق منهم قال عكرمة وكان العباس منهم حدثنا أحمد بن منصور الرمادى قال ثنا أبو أحمد الزبيرى قال ثنا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا يستخفون بالاسلام فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم فأصيب بعضهم فقال المسلمون كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم الآية قال فكتب الى من بقى بمكة من المسلمين بهذه الآية وأنه لا عذر لهم قال فخرجوا فلقههم المشركون فأعطوهم الفتنة فنزلت فيهم ومن الناس من يقول آمن بالله فإذا أودى فى الله الى آخر الآية فكتب المسلمون اليهم بذلك فزناوا وأيسوا من كل خير ثم نزلت فيهم ثم انزل بك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا وانزل بك من بعد ما لغفورا رحيم فكتبوا اليهم بذلك أن الله قد جعل لكم مخرجا فخرجوا فأدر كهم المشركون فقالت لهم حتى نجحنا من محاققتل من قتل حدثني يونس ابن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني حيوة وأبو ابن لهيعة الشك من يونس عن أبي الاسود أنه سمع مولى لابن عباس يقول عن ابن عباس ان ناسا مسلمين كانوا مع المشركين يكفرون سواد المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم فبأى السهم يرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل فأنزله الله فيهم ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم حتى بلغ قتها جروا فيها حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال أخبرنا حيوة قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدى قال قطع على أهل المدينة بعث (١) فأكتسبت فيه فلقت عكرمة مولى ابن عباس فهانى عن ذلك أشد انتهى ثم قال أخبرني ابن عباس ان ناسا مسلمين كانوا مع المشركين ثم ذكر مثل حديث يونس عن ابن وهب حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم هم قوم تخلفوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتركوا أن يخرجوا معه فمات منهم قبيل أن يلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم ضربت الملائكة وجهه ودبره حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم الى قوله وساءت مصيرا قال نزلت فى قيس بن الفاكه بن المغيرة والحارث بن زعبة بن الاسود

(١) قال فى الفتح والمعنى أنهم أتركوها بالخارج جيش لقتال أهل الشام فى خلافة ابن الزبير اه كنهه مصححه  
وقيس



اعتذارهم او نحوها واعتلالا بانهم ما كانوا قادرين على المهاجرة من أرض مكة حتى (١٤٩) يكونوا في شيء من الملائكة لم يقبلوا منهم

هذا العذر فبكتوهم قائلين ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها أرادوا انكم كنتم قادرين على الخروج من مكة الى بعض البلاد التي لا تمتنعون فيها من اظهار دينكم كما فعل المهاجرون الى أرض الحبشة ثم استثنى من أهل الوعيد المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فمثلهم عند الولدان في جملة المستثنين من أهل الوعيد ومن حق الاستثناء أن يدخل فيه المستثنى لولم يخرج وليس الولدان من أصحاب الوعيد لانهم ليسوا من أهل التكليف وأوجب أن المراد بالولدان الأعمام والأعمام البالغون أو المراد المراهقون الذين عقسوا ما يعقل الرجال والنساء حتى يتوجه التكليف عليهم فيما بينهم وبين الله سلما أن المراد بهم الاطفال لكن السبب في سقوط الوعيد هو العجز وانه حاصل في الولدان فحسن استثناءهم بهذا الوجه وقوله لا يستطيعون قيل في موضع الحال والاصح انه صفة للمستضعفين وانما جاز ذلك والجل نكرات لان المعرف تعريف الجنس قريب من المنكر والمعنى أن العاجزين هم الذين لا يقدرون على حيلة ولا نفقة أو يكون بهم مرض أو كانوا تحت قهر قاهر يمنعهم عن المهاجرة ومعنى لا يهتدون سبيلا لا يعرفون الطريق ولا يجدون من يذلهم على الطريق وانما قال سبحانه فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم بكلمة الاطماع تنبها على أن ترك الهجرة أمر مضيق لا توسعة فيه حتى ان المضطر من حقه أن يعفو الله عنه بل يكون من العفو على ظن

وفيس بن الوليد بن المغيرة وأبي العاص بن منبه بن الحجاج وعلى بن أمية بن خلف قال لما خرج المشركون من قريش وأتباعهم لمنع أبي سفيان بن حرب وغير قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأن يطلبوا ما نيل منهم يوم نخلة خرجوا معهم بشبان كارهين كانوا قد أسلموا واجتمعوا ببدر على غير موعد فقتلوا ببدر كفارا ورجعوا عن الاسلام وهم هؤلاء الذين سميتهم \* قال ابن جرير وقال مجاهد نزلت هذه الآية فيمن قتل يوم بدر من الضعفاء من كفار قريش \* قال ابن جرير وقال عكرمة لما نزل القرآن في هؤلاء النفر الى قوله وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان قال يعنى الشيخ الكبير والعجوز والجسورى الصغار والغلمان حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم الى قوله وساءت مصيرا قال لما أسر العباس وعقيل ونوفل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس اقد نفستك وابن أخيك قال يا رسول الله ألم نصل قبلك وتشهد شاهدتك قال يا عباس انكم خصتم فخصمتم ثم تلا هذه الآية ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا فيوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر فهو كافر حتى يهاجر الا المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا حيلة في المال والسبيل الطريق قال ابن عباس كنت أنا منهم من الولدان حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت عكرمة يقول كان ناس بمكة قد شهدوا أن لاله الله فلما خرج المشركون الى بدر أخرجوهم معهم فقتلوا فزلت فيهم ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم الى قوله أولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة الى المسلمين الذين بمكة قال نخرج ناس من المسلمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق طلبهم المشركون فأدركوهم ففهم من أعطى الفتنة فأزله فيهم ومن الناس من يقول آمنا بالله فاذا أذى في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة الى المسلمين بمكة وأزله في أولئك الذين أعطوا الفتنة ثم انزل للذين هاجروا ومن بعد ما قتلوا ثم جاهدوا الى غفور رحيم \* قال ابن عيينة أخبرني محمد بن اسحق في قوله ان الذين توفاهم الملائكة قال هم خمسة فتية من قريش على بن أمية وأبو قيس بن الفاكه وزمعة ابن الاسود وأبو العاص بن منبه ونسبت الخماس حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم الآية حدثنا أن هذه الآية أنزلت في أناس تكلموا بالاسلام من أهل مكة فخرجوا مع عدو الله أبي جهل فقتلوا يوم بدر فاعتذر وبغير عذر فأبى الله أن يقبل منهم وقوله الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا أناس من أهل مكة عذرهم الله فاستثناهم فقال أولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا قال وكان ابن عباس يقول كنت أنا وأمي من الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم الآية قال هم أناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرجوا معه الى المدينة وخرجوا مع مشركي قريش الى بدر فأصيبوا يومئذ فيمن أصيب فأزله الله فيهم هذه الآية حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سألته يعنى ابن زيد عن قول الله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم فقرأ حتى بلغ الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فقال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم وظهر ونبع الايمان نبع النفاق معه فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال فقالوا يا رسول الله لولا أنا

وحسان لا على جزم وإيقان فرعنا من الانسان بنفسه انه عاجز ولا يكون في الواقع كذلك لان الطعام عن المؤلف شديد والفرق عن



الايوان شاق فلعل حب الوطن يحمله على (١٥٠) تأويل غير سيدي ومع قيام هذا الاحتمال أي يحصل الجزم بالعضو هذا من جانب

العبد وأما من الرب فعسى اطماع  
واطماع الكريم ايجاب فالجزم  
بالعضو حاصل الا أنه برد على لفظ  
العضو أنه لا يتقرر الا مع الذنب ولا  
ذنب مع العجز وجوابه أيضا يخرج  
مما قلنا (وكان الله عفوًا غفورًا)  
قال الزجاج أي كان في الازل  
موصوفًا بهذه الصفة وأنه مع جميع  
العباد بهذه الصفة أي انه عادة أجزاها  
في حق غيره وأيضا لوقال انه  
عفو غفور كان اخبارا عن كونه  
كذلك وحيث قال كان دل على أنه  
اخبار وقع خبره على وفقه فكان  
أدل على كونه حقا وصدقا قالت  
الاشاعرة أخبر عن العفو والمغفرة  
مطلقا غير مقيد بحال التوبة فدل  
على أن العفو مرجوم من غير التوبة  
قال ابن عباس في رواية عطاء كان  
عبد الرحمن بن عوف ينجح أهل مكة  
بما ينزل فيهم من القرآن فكتب  
الهمم ان الذين توفاهم الملائكة  
الآية فلما قرأها المسلمون قال  
ضمرة بن جندب الليثي لبيته وكان  
شجنا كبيرا الجلوني فاني لست  
من المستضعفين واني لأهتدي الى  
الطريق فحمله بنوه على سرير  
متوجها الى المدينة فلما بلغ التنعيم  
أشرف على الموت فصفق بيئته على  
شماله وقال اللهم هذه لك وهذه  
لرسولك أبايعك على ما يبعك به  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات  
جيدا فبلغ خبره أصحاب النبي صلى  
الله عليه وسلم فقالوا وافي المدينة  
لكان أتم أجرا فأنزل الله تعالى فيه  
ومن يهاجر في سبيل الله يجد في  
الارض مرأغا أي مذهبا ومهرا با  
ومضطر باقاه الفراء وفي الكشاف  
يقال راغمت الرجل اذا فارقت وهو

تخاف هؤلاء القوم يعذبوننا ويفعلون ويفعلون لأسلمنا ولكننا نشهد أن لا اله الا الله وأنك  
رسول الله فكانوا يقولون ذلك له فلما كان يوم بدر قام المشركون فقالوا لا يتخلف عنا أحد الا هدمنا  
داره واستحجنا ماله فخرج أولئك الذين كانوا يقولون ذلك القول النبي صلى الله عليه وسلم معهم  
فقتلت طائفة منهم وأسرت طائفة قال فأما الذين قتلوا فهم الذين قال الله فيهم ان الذين توفاهم  
الملائكة ظالمي أنفسهم الآية كلها لم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها وتتركوها هؤلاء الذين  
يستضعفونكم أو ثلث ما أوهم جهنم وساءت مصيرا قال ثم عذر الله أهل الصدق فقال الا  
المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا يتوجهون له  
لأنهم جواهر كواها أو ثلث عسى الله أن يعفو عنهم أقامتهم بين طهري المشركين وقال الذين أسروا  
يا رسول الله انك تعلم أنا كنا نتيقن فنتشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله وأن هؤلاء القوم خرجنا  
معهم خوفا فقال الله يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتوكم  
خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم ذنوبكم الذي صنعتم يخرجكم مع المشركين على النبي صلى الله  
عليه وسلم وان يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل خرجوا مع المشركين فأمكن منهم والله عليم  
حكيم **حدثني** محمد بن خالد بن خدش قال نثي أبي عن حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله  
ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه قال كنت أنا وأمي ممن عذر الله الا المستضعفين من الرجال والنساء  
والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا **حدثنا** أبو كريب قال ثنا يحيى بن آدم عن  
شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله الا المستضعفين من الرجال  
والنساء والولدان قال ابن عباس أنا من المستضعفين **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم  
قال قال عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ظالمي أنفسهم قالوا فيم كتم قال من قتل  
من ضعفاء كفار قريش يوم بدر **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي  
نجيح عن مجاهد نحوه **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن  
عبد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول كنت أنا وأمي من المستضعفين من النساء  
والولدان **حدثني** المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن علي بن زيد عن عبيد الله أو ابراهيم  
ابن عبد الله القرشي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في دبر صلاة الظهر  
اللهم خلص الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة وضعفة المسلمين من أيدي المشركين  
الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى  
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا قال مؤمنون  
مستضعفون بمكة فقال فيهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم هم عزلة هؤلاء الذين قتلوا بدر ضعفاء  
مع كفار قريش فأنزل الله فيهم لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا الآية **حدثني** المثنى قال  
ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه وأما قوله لا يستطيعون حيلة فان  
معناه كما **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة  
في قوله لا يستطيعون حيلة قال نهوضا الى المدينة ولا يهتدون سبيلا طريقا الى المدينة **حدثني**  
محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا يهتدون سبيلا طريقا  
الى المدينة **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله  
**حدثنا** محمد بن الحسن قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي الحيلة المال  
والسبيل الطريق الى المدينة وأما قوله ان الذين توفاهم الملائكة ففيه وجهان أحدهما أن يكون

يكره مفارقتك لذنة تلحقه بذلك وأصله من الرغام وهو التراب فانهم يقولون رغبم أنفهم ون أنه وصل اليه شيء يكرهه توفاهم



وذلك لان الانف عضو في غاية العرة والتراب في غاية الذل ويمكن أن يقال ان من فارق (١٥١) أهل بلده فإذ استقام أمره في بلدة أخرى

ورغمت أنوف أهل بلده بسبب سوء معاملتهم معه واعلم أنه سبحانه لما رغب في الهجرة ذكر بعده ما لا حله يتمتع الانسان عن هجرة الوطن وبين الجواب عنه والمنايع أمران الأول أن يكون له في وطنه نوع رفاهة وراحة فيخاف زوال ذلك عنه فأجاب الله تعالى عنه بقوله ومن مهاجر كأنه قيل للكلف ان كنت تكره الهجرة عن وطنك خوفاً من أن تقع في المشقة والمحنة في السفر فلا تخف فان الله تعالى يعطيك من النعم الجليلة والمراتب السنية في مهاجرة ما يكون سبباً لرغم أنوف أعدائك و يصير سبباً لسعة عيشك وانما قدم في الآية ذكر رغم الأعداء على ذكر سعة العيش لان ابتهاج المهاجر بدولته من حيث انها سبب رغم آتاف الأعداء أشد من ابتهاجهم بها من حيث انها سبب سعة رزقه وعيشه المنايع الثاني أن الانسان يقول ان خرجت من بيتي في طلب العمل والجهاد والمهاجرة الى الله ورسوله وفي معناه كل غرض ديني من طلب علم أو حجاج أو فرار الى بلد يزاد فيه طاعة أو قناعة وزهد في الدنيا وابتغاء رزق طيب فربما وصلت اليه ورعالم أصل اليه فالاولى أن لا أضيع الرفاهة الحاضرة لطلب شيء مظنون فأجاب الله سبحانه عنه بقوله ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله قال بعضهم ثبت له أجر قصده وأجر القدر الذي أتى به من ذلك العمل وأما آخر تمام العمل فمحال والصحيح أن المراد من قصد طاعة ثم عجز عن تمامها فان له ثواب تمام تلك الطاعة كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المريض اذا عجز عما كان يفعله من الطاعة في حال الصحة كتب له ثواب مثل ذلك

توفاهم في موضع نصب بمعنى المضي لان فعل منصوبة في كل حال والآحر أن يكون في موضع رفع بمعنى الاستقبال يراد به ان الذين تتوفاهم الملائكة فتكون احدي التائبين من توفاهم محذوفة وهي مرادة في الكلمة لان العرب تفعل ذلك اذا اجتمعت تا أن في أول الكلمة بما حذف احدهما وأثبت الأخرى وربما أثبتت جميعاً ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (ومن مهاجر في سبيل الله يجحد في الأرض مرانما كثيراً وسعة ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفوراً رحيماً) يعني جل ثناؤه بقوله ومن مهاجر في سبيل الله ومن يفارق أرض الشرك وأهلها هرباً بدينه منها ومنهم الى أرض الاسلام وأهلها المؤمنين في سبيل الله يعني في منهاج دين الله وطريقه الذي شرعه خلقه وذلك الدين القيم يجحد في الأرض مرانما كثيراً يقول يجحد هذا المهاجر في سبيل الله مرانما كثيراً وهو المضطرب في البلاد والمذهب يقال منه راغم فلان قومه مرانما ومرانمة مصدر او منه قول نابغة بن جعدة

كطود يلاذ بأركانها \* عزير المرانم والمهرب

وقوله وسعة فانه يحتمل السعة في أمر دينهم ٣ بمكة وذلك منعهم اياهم من اظهار دينهم وعبادة ربهم علانية ثم أخبر جل ثناؤه عن خروج مهاجر من أرض الشرك فاراد بدينه الى الله والى رسوله ان أدركته منيته قبل بلوغه أرض الاسلام ودار الهجرة فقال من كان كذلك فقد وقع أجره على الله وذلك ثواب عمله وجزاء هجرته وفراق وطنه وعشيرته الى دار الاسلام وأهل دينه يقول جل ثناؤه ومن يخرج مهاجر من داره الى الله والى رسوله فقد استوجب ثواب هجرته ان لم يبلغ دار هجرته باحترام المنية اياه قبل بلوغه اياها على ربه وكان الله غفوراً رحيماً يقول ولم يزل الله تعالى ذكره غفوراً يعني سائر اذ ثواب عبادة المؤمنين بالعقولهم عن العقوبة عليهم رحيماً بهم رفيقاً وذكر أن هذه الآية نزلت بسبب بعض من كان مقبلاً بمكة وهو مسلم نخرج لما بلغه أن الله أنزل الآيتين قبلها وذلك قوله ان الذين توفاهم الملائكة طامئاً أنفسهم الى قوله وكان الله غفوراً رحيماً في طريقه قبل بلوغه المدينة ذكر الاخبار الواردة بذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قوله ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله قال كان رجل من خزاعة يقال له ضمرة بن العيص أو العيص بن ضمرة بن زبناح قال فلما أمرت بالهجرة كان من رضى فأمر أهله أن يفرشوا له على سريرته ويحملوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ففعلوا فأتاه الموت وهو بالنعيم فنزلت هذه الآية **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير أنه قال نزلت هذه الآية ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله في ضمرة بن العيص بن الزبناح أو فلان بن ضمرة بن العيص بن الزبناح حين بلغ التعميم مات فنزلت فيه **حدثني** المتني قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن العوام التيمي بنحو حديث يعقوب عن هشيم قال وكان رجلاً من خزاعة **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة ومن مهاجر في سبيل الله يجحد في الأرض مرانما كثيراً وسعة الآية قال لما أنزل الله هؤلاء الآيات ورجل من المؤمنين يقال له ضمرة بمكة قال والله اني من المال ما يبلغني المدينة وأبعد منها واني لأهتدي أخرجوني وهو مريض حينئذ فلما جاوز الحرم قبضه الله فأنزل الله تبارك وتعالى ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله الآية **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن قتادة قال لما نزلت ان الذين توفاهم الملائكة طامئاً أنفسهم قال رجل من المسلمين يومئذ وهو مريض والله مالي من عند ربي لدليل

(٢) أي المنوع اظهاره بمكة كما يعلم مما بعده فتأمل كتبه مصححه

تمام تلك الطاعة كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المريض اذا عجز عما كان يفعله من الطاعة في حال الصحة كتب له ثواب مثل ذلك



الى أن يبرأ وأيضاً من المعلوم أن كل من أتى (١٥٣) بعمل فإنه يجذب الثواب المرتب على ذلك القدر فلا يبقى في الآية فائدة الترغيب وأيضاً

لا تكون الآية جواباً عن قول الصحابة في ضمرة لووا في المدينة لكان أمراً جازماً قالت المعتزلة في الآية دليل على أن العمل يوجب الثواب على الله لأن الوقوع والوجوب السقوط قال تعالى فإذا وجبت جنوبها أي وقعت وسقطت ولفظ الأجر وكلمة على يؤكدان ما قلنا وأجيب بأن النزاع في أن الثواب يقع البتة لكن بحكم الوعد والعلم والتفضل والكرم واستدل بعض الفقهاء بالآية على أن الغازي إذا مات في الطريق وجب سهمه في الغنمة كما وجب أجره ورديان قسم الغنمة يتوقف على حيازتها بخلاف الأجر وكان الله غفوراً رحيماً يغفر ما كان منه من القعود إلى أن يخرج ويرجع ما كمال أجر المجاهدين ومما يقتصر المجاهد إليه معرفة كيفية أداء الصلاة في زمان الخوف والأشغال بحاربة العدو فلا جرم قال وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة يقال قصر صلاته وأقصرها وقصرها عنى ولفظ القصر مشعر بالتخفيف لأنه ليس صريحاً في أن التخفيف في كمية الركعات أو كيفية أدائها والجهو رعى أن المراد القصر في العدد وهو أن كل صلاة تكون في الحضر أربع ركعات وهي الظهر والعصر والعشاء فإنها تصير في السفر ركعتين ويبقى المغرب والصبح بحالهما وعن ابن عباس فرض الله صلاة الحضر أربع ركعات والسفر ركعتين وصلاة الخوف ركعة على لسان نبيكم وعنه أيضاً أن المراد التخفيف في كيفية الأداء كما يؤتى به عند شدة التحام القتال من الصلاة

بالطريق وإلى لموسى فاجلوا في قملوه فأدر كه الموت بالطريق فنزلت فيه ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت عكرمة يقول لما أنزل الله أن الذين توفاهم الملائكة طالمى أنفسهم الآيتين قال رجل من بني ضمرة وكان مرصداً أخرجوني إلى الروح فأخرجوه حتى إذا كان بالحصاحص مات فنزل فيه ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله الآية حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن المنذر بن ثعلبة عن علماء بن أجمرة الشكري قوله ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله قال نزلت في رجل من خزاعة حدثنا محمد بن بشر قال ثنا أبو عامر قال ثنا قرعة عن الضحالك في قول الله جل وعز ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله قال لما سمع رجل من أهل مكة أن بني كنانة قد ضربت وجوههم وأدبارهم الملائكة قال لاهله أخرجوني وقد أذنت للموت قال فاحتمل حتى انتهى إلى عقبة قد سماها فتوفى فأنزل الله ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله الآية حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قال لما سمع بهذه يعني بقوله ان الذين توفاهم الملائكة طالمى أنفسهم إلى قوله وكان الله غفوراً غموراً ضمرة ابن جندب الضمري قال لاهله وكان وجعاً أرحلوا رحلتى فان الاخشين قد غماني يعني جبلي مكة لعلى أن أخرج فيصيبني روح فقعدت على راحلته ثم توجه نحو المدينة فأتى بالطريق فأنزل الله ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وأما حين توجه إلى المدينة فإنه قال اللهم اني مهاجر اليك وإلى رسولك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن عكرمة قال لما نزلت هذه الآية يعني قوله ان الذين توفاهم الملائكة قال جندب بن ضمرة الجندعي اللهم أبلغت في العذرة والحجة ولا معذرتي ولا حجة قال ثم خرج وهو شيخ كبير فأتى بعض الطريق فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات قبل أن يهاجر فلان دري أعلى ولاية أم لا فنزلت ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سلمان قال سمعت الضحالك يقول لما أنزل الله في الذين قتلوا مع مشركي قريش يسدران الذين توفاهم الملائكة طالمى أنفسهم الآية سمع بها أنزل الله فيهم رجل من بني ليث كان على دين النبي صلى الله عليه وسلم مقيماً بمكة وكان ممن عذر الله كان شيخاً كبيراً وضيئاً فقال لاهله ما أنبايات الليلة بمكة فخرجوا به مرصداً حتى إذا بلغ التنعيم من طريق المدينة أدركه الموت فنزل فيه ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله الآية حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبير في قوله ومن يهاجر في سبيل الله يجذب في الأرض مرانما كثيراً وسعة قال هاجر رجل من بني كنانة يريد الله صلى الله عليه وسلم فأتى طريق فسخر به قومه واستهزأ به وقالوا لاهو بلغ الذي يريد ولا هو أقام في أهله يقومون عليه ويدفن قال فنزل القرآن ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله حدثنا أحمد بن منصور الرمادي قال ثنا أبو أحمد الزبير قال ثنا شريك عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية ان الذين توفاهم الملائكة طالمى أنفسهم وكان بمكة رجل يقال له ضمرة من بني بكر وكان مرصداً فقال لاهله أخرجوني من مكة فأتى أجد الحرف فقالوا أين تخرجك فأشار بيده نحو المدينة فنزلت هذه الآية ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله إلى آخر الآية حدثني







فرضت ركعتين فأقرت في السفر وزيدت (١٥٤) في الحضرة قال صاحب الكشف فان قلت فاتصع بقوله فليس عليكم جناح أن تقصروا

فيه السعة من ضيق الهم والكرب الذي كان فيه أهل الإيمان بالله من المشركين بمكة وغير ذلك من معاني السعة التي هي بمعنى الروح والفرج من مكرهه ما كرهه الله للمؤمنين بتمامهم بين ظهري المشركين وفي سلطاتهم ولم يضع الله دلالة على أنه عني بقوله وسعة بعض معاني السعة التي وصفنا شكل معاني السعة التي هي بمعنى الروح والفرج مما كانوا فيه من ضيق العيش ونغم جوار أهل الشرك وضيق الصدر بتعذر أظهار الإيمان بالله وإخلاص توحيدته وفراق الأنداد والآلهة داخل في ذلك وقد تأول قوم من أهل العلم هذه الآية أعني قوله ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله أنها في حكم الغزى يخرج للغزو ويدركه الموت بعد ما يخرج من منزله فاصلا فيموت أن له سهمة من المعنم وإن لم يكن شهد الواقعة كما حدثني النبي قال ثنا يوسف بن عدي قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن أهل المدينة يقولون من خرج فاصلا وجب سهمة وتأولوا قوله تبارك وتعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله **﴿﴾** القول في تأويل قوله **﴿﴾** وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم الذين كفروا وإن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا **﴿﴾** يعني حل ثناؤه بقوله وإذا ضربتم في الأرض وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح يقول فليس عليكم حرج ولا إثم أن تقصروا من الصلاة يعني أن تقصروا من عددها فتصلوا ما كان لكم عددها في الحضرة وأتم مقيمون أربعين في قول بعضهم وقيل معناه لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إلى أقل عددها في حال ضربكم في الأرض أشار إلى واحدة في قول آخرين \* وقال آخرون معنى ذلك لا جناح عليكم أن تقصروا من حدود الصلاة إن خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا يعني إن خشيتهم أن يفتنكم الذين كفروا وفي صلواتكم وفتنتهم ياهم فيها جلهم عليهم وهم فيها ساجدون حتى يقتلوهم أو يأسرهم فيمعوهم من أقاتمها وأدائها ويجولوا بينهم وبين عبادة الله وإخلاص التوحيد ثم أخبرهم حل ثناؤه عما عليه أهل الكفر لهم وقال إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا يعني الجاحدون وحدانية الله كانوا لكم عدوا مبينا يقول عدوا قد أبانوا لكم عدوا وتمم عناصبتهم لكم الحرب على إيمانكم بالله ورسوله وثركم عبادة ما يعبدون من الأوثان والأصنام ومخالفتكم ما هم عليه من الصلاة **﴿﴾** واختلف أهل التأويل في معنى القصر الذي وضعه الله الجناح فيه عن فعله فقال بعضهم في السفر من الصلاة التي كان واجبا تمامها في الحضرة أربع ركعات وأذن في قصرها في السفر إلى اثنين ذكر من قال ذلك **﴿﴾** حدثني عبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بابويه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم وقد آمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه حتى سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته **﴿﴾** حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بابويه عن يعلى بن أمية عن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **﴿﴾** حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال ثنا محمد بن أبي عدي عن ابن جريج قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمير يحدث عن عبد الله بن بابويه يحدث عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب أعجب من قصر الناس الصلاة وقد آمنوا وقد قال الله تبارك وتعالى أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا فقال عمر عجبت مما عجبت منه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته **﴿﴾** حدثنا ابن بشار قال ثنا

قلت كأنهم ألفوا الأعمام فكانوا مظنة لأن يخطر ببالهم أن عليهم نقصا في القصر فنفى عنهم الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر ويطمئنون اليه وأجيب بان هذا الاحتمال إنما يخطر ببالهم إذا قال الشارع لهم رخصت لكم في هذا القصر أما إذا قال أوجب عليكم هذا القصر وحرمت عليكم الأعمام وجعلته مفسدا لصلواتكم فلا يخطر هذا الاحتمال ببال عاقل وحديث ابن عباس إنما يدل على كون القصر مشروعا لا على أن الأعمام غير جائز وخبر عائشة لا تعاضده الآية لأن تقرير الصلاة على ركعتين لا يطلق عليه لفظ القصر ثم إن بعض الظاهرين زعموا أن قليل السفر وكثيره سواء في القصر لا طلاق قوله وإذا ضربتم في الأرض وجهور الفقهاء على أن السفر المرخص مقدر بمقدار مخصوص فعن الأوزاعي والزهري ويروى عن عمر أن القصر في يوم تام وعن ابن عباس إذا زاد على يوم وليلة قصر وقال أنس بن مالك المعتبر بحسنة فراسخ وقال الحسن مسيرتين وقال الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير من الكوفة إلى المدائن وهو ثلاثة أيام وهو قول أبي حنيفة قياسا على مسير جواز المسح للمسافر وأما أصحاب الشافعي فأنهم عولوا على ما روى عن مجاهد وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان والمراد بالبرد أربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال بأميال هاشم جدر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي قدر أميال البادية

كل ميل اثنا عشر ألف قدم وهي أربعة آلاف خطوة فان كل ثلاثة أقدام خطوة قالت الفقهاء فاختلاف الناس في هذه هشام



الاقوال يدل على انعقاد الاجماع على أن الحكيم غير مربوط بمطلق السفر وقال (١٥٥) أهل الظاهر اضطراب السلف في هذه الأقاويل

يدل على أنهم لم يجحدوا في المسئلة دليلا قويا فوجب الرجوع الى ظاهر القرآن (ان الكافر من كانوا الكفار عدوا مينا) يريد أن العداوة الحاصلة بينهم وبينهم قدسية فكأنواع على حذر منهم (التأويل) ليس لمؤمن الروح أن يقصد قتل مؤمن القلب الآن يكون فتتل خطا وذلك أن الروح اذا خلصت عن سبب ظلمات الصفات البشرية يتجلى الروح للقلب فيتصور بانوار الروحانية ثم تنعكس أنوار الروح عن مرآة القلب الى النفس الامارة فتتوت عن صفاتها الذميمة الظلمانية وتحيا بالصفات الحميدة الروحانية وتطمئن الى ذكر الله كاطمئنان القلب به ففي بعض الاحوال يتأيد الروح بوارد روح قدسي رباني ويتجلى في تلك الحالة الروح للقلب فيخبر موسى القلب صغافرا بسطوة تجلى الروح القدسي الرباني ويجعل جبل النفس دكا وكان قتله خطأ لانه ما كان مقصودا بالقتل في هذا التجلي وكان القصد تنويره وتصفيته وقتل النفس الكافرة من قتل مؤمنا أي قلبا مؤمنا فحرق رقيقة مؤمنة وهي رقيقة السر الروحاني فتصير رقيقة السر محررة عن ريق الخبوات ودية مسلجة الى أهله يعنى يسلم العقالة وهو الله تعالى دية القلب الى أهل القلب وهم الاوصاف الحميدة الروحانية من جمال كمال أطفافه لتصير الاوصاف بها أخلاقا ربانية الا أن تصدق الاوصاف بهذه الدية على مساكين اوصاف النفس الحيوانية والشيطانية فان كان القاتل بالتجلى من قوم عدو ولكم أي من صفات النفس وهو مؤمن أي هذه الصفة قد آمنت بانوار الروح

هشام بن عبد الملك قال ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي العالية قال سافرت الى مكة فكنت أصلي ركعتين فلقيني قراء من أهل هذه الناحية فقالوا كيف تصلى قلت ركعتين قالوا أسنة أو قرآن قلت كل ذلك سنة وقرآن قلت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قالوا انه كان في حرب قلت قال الله لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين مخلفين رؤسكم ومقصرين لا تخافون وقال واذا ضربت في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة فقرأ حتى بلغ فاذا اطمانتم حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن هانم قال أخبرنا يوسف عن أبي روق عن أبي أيوب عن علي قال سألت قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله اننا نضرب في الارض فكيف نصلى فانزل الله واذا ضربت في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك بحول غزاه النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر فقال المشركون لقد أمكنتمكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم فقال قائل منهم ان لهم أخرى مثلها في أثرها فانزل الله تبارك وتعالى بين الصلاتين ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا وان الكافرين كانوا الكفر عدوا مينا واذا كنت فيهم فأنت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الى قوله ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا فنزلت صلاة الخوف \* قال أبو جعفر وهذا تأويل للاية بحسن لولم يكن في الكلام اذا واذا تؤذن بانقطاع ما بعدهما عن معنى ما قبلها ولولم يكن في الكلام اذا كان معنى الكلام على هذا التأويل الذي رواه سيف (١) عن أبي روق ان خفتن أيها المؤمنون ان يفتنكم الذين كفروا في صلاتكم وكنتم فيهم يا محمد فأنت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية وبعد فان ذلك فيما ذكر في قراءة أبي بن كعب واذا ضربت في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان يفتنكم الذين كفروا حدثنى بذلك الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا الثوري عن واصل بن حيان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبري عن أبيه عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ أن تقصروا من الصلاة ان يفتنكم الذين كفروا ولا يقرأ ان خفتن حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بكر بن شر ود عن الثوري عن واصل الأحذب عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بن كعب أنه قرأ أن تقصروا من الصلاة ان يفتنكم قال بكر وهي في الامام مصحف عثمان رجه الله ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا وهذه القراءة تنبئ على أن قوله ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا وما واصل قوله فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وأن معنى الكلام واذا ضربت في الارض فان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وأن قوله واذا كنت فيهم قصة مبتدأة غير قصة هذه الآية وذلك أن تأويل قراءة أبي هذه التي ذكرناها عنه واذا ضربت في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن لا يفتنكم الذين كفروا واخذفت للدلالة الكلام عليها كما قال جل ثناؤه بين الله لكم أن تضلوا معني أن لا تضلوا ففيم ما وصفنا دلالة بيته على فساد التأويل الذي رواه سيف عن أبي روق وقال آخرون بل هو القصير في السفر غير أنه انما أذن جل ثناؤه للسافر في حال خوفه من عدو يخشى أن يفتنه في صلاته ذكر من قال ذلك حدثنى أبو عاصم عمران بن محمد الانصاري قال ثنا عبد الكبير ابن عبد الحميد قال ثنى عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال سمعت أبي يقول سمعت عائشة تقول في السفر أتموا صلاتكم فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في السفر ركعتين فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف هل تخافون أتم حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا ابن أبي فديك قال ثنا ابن أبي ذئب عن ابن

(١) قوله المثنى رواه سيف الخ المثنى مرفى السند مرفى يوسف وصوبه في الخلاصة فاطرة كتبه مصححه

القدسي دون أخواتها من الصفات فحرق رقيقة مؤمنة وهي رقيقة التلب تصير محررة عن ريق حب الدنيا ولاديه لأهل القتل وان كان من قوم



على عاقلة الرحمة الى أهل تلك الصفة المقبولة وهم بقية صفات النفس كما قال تعالى الأما رحم ربي وتحري رقبته مؤمنة وهي رقبته الروح بصيرها محررة عن رق الكونين فمن لم يجد رقبته مؤمنة من الروح والقلب والسر للتحري بيان تكون رقابهم قد حررت عن رق ماسوى الله فصيام شهرين متتابعين أى فعلية الامسال عن مشارب العالمين على التتابع والدوام مرايا قلبه لا يدخله شيأ من الدنيا والآخرة مرايا وقته فلوا فطر بادنئى من المشارب كلها يستأنف الصوم ولا يفتطر بشئ دون لقاء الله تعالى قال قائلهم لقد صام طرفى عن شهود سواكم \* وحق له لما اعترأناكم يعيد قوم حين يبدو وهلالهم \* ويبدو وهلال الصبح حين يراكم توبة من الله جذبة منه ومن يقتل مؤمنا متعمدا أى النفس الكافرة اذا قتلت قلبا مؤمنا متعمدا للعداوة الاصلية بينهم فى حياة أحدهما موت الآخر جزاؤه جهنم وهي سفلى عالم الطبيعة اذا ضربت في سبيل الله ايقانا والايقان احسانا والاحسان عيانا والعيان عننا والعين شهودا والشهود شاهدا والشاهد مشهودا وهذا مقام الشخوخة فتبينوا عن حال المرید فى الردوا القبول ولا تقولوا له لست مؤمنا صادقا ولا تنفروه بالتشديدات والتصرف فى النفس والمال تبتغون عرض الحياة الدنيا أى تهتمون لاجل رزقه فان الضيف اذا نزل نزل برزقه كذلك كنتم ضعفاء فى الصدق والطلب محتاجين الى النجبة فى بدو الارادة فمن الله عليكم بحجة المشايخ وقبلهم اياكم ان الذين توفاهم الملائكة هم العوام الذين ظلموا وانفسهم بتدنيسها فيم كنتم فى أى غفلة كنتم

شهاب عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أنه قال لعبد الله بن عمر انما نجد فى كتاب الله قصر الصلاة فى الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال عبد الله انا وجدنا نبينا صلى الله عليه وسلم يعمل عملا عملناه حدثنا على بن سهل الرملى قال ثنا مؤمل قال ثنا سفبان عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة كانت تصلى فى السفر ركعتين حدثنا سعيد بن يحيى قال ثنا أبو قال ثنا ابن جريح قال قلت لعطاء أى أحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتم الصلاة فى السفر قال عائشة وسعد بن أبى وقاص \* وقال آخرون بل عنى بهذه الآية قصر صلاة الخوف فى غير حال المسابقة قالوا وفيها نزل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة قال يوم كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعسفان والمشركون بنجنان فتوافقوا فصرى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الظهر ركعتين أو أربعاً شك أبو عاصم ركوعهم وسجودهم وقيامهم معاً جميعاً فهم بهم المشركون أن يغيروا على أمتهم وأنقالهم فأنزل الله عليه فلتقم طائفة منهم معك فصلى العصر فصف أصحابه صفين ثم كبر بهم جميعاً ثم سجدوا لولون سجدة والآخرون قيام ثم سجدوا لآخرين حين قام النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر بهم وركعوا جميعاً فتقدم الصف الآخر واستأخر الأول فتعاقبوا السجود كما فعلوا أول مرة وقصر العصر الى ركعتين حدثني المتى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعسفان والمشركون بنجنان فتوافقوا فصرى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الظهر ركعتين ركوعهم وسجودهم وقيامهم جميعاً فهم بهم المشركون أن يغيروا على أمتهم وأنقالهم فأنزل الله تبارك وتعالى فلتقم طائفة منهم معك فصلى العصر فصف أصحابه صفين ثم كبر بهم جميعاً ثم سجدوا لولون بسجوده والآخرون قيام لم يسجدوا حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر بهم وركعوا جميعاً فتقدم الصف الآخر واستأخر الصف المقدم فتعاقبوا السجود كما دخلوا أول مرة وقصرت صلاة العصر الى ركعتين حدثنا ابن حنبل قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى قال قال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد قال فصلينا الظهر فقال المشركون كانوا على حال لو أوردنا لأصبنا غزاة لأصبنا غفلة فأنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فأخذ الناس السلاح ووصفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلي القبلة والمشركون مستقبليهم فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا جميعاً ثم ركعوا جميعاً ثم رفع رأسه فركعوا جميعاً ثم سجدوا وسجد الصف الذى يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما فرغ هؤلاء من سجودهم سجد هؤلاء ثم نكص الصف الذى يليه وتقدم الآخرون فقاموا فى مقامهم فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركعوا جميعاً ثم رفع رأسه فركعوا جميعاً ثم سجدوا وسجد الصف الذى يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما فرغ هؤلاء من سجودهم سجد هؤلاء الآخرون ثم استوا ومعهم فركعوا جميعاً ثم سلم عليهم جميعاً فصلاها بعسفان وصلها يوم بنى سليم حدثنا أبو كريب قال ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان النخوى عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى \* وعن اسرائيل عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ثم ذكر نحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبى عن قتادة عن سليمان الديكرى أنه سأل جابر بن عبد الله عن اقصار الصلاة أى يوم أنزل أو أى يوم هو فقال جابر انطلقنا تلقى غير قرير آتية من الشام حتى اذا كنا بنخل جاء رجل من القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم



DECEMBER 1861

1861

DECEMBER 1861

1861



1870

Journal

Journal

1870



نضعون أعماركم وتبطلون استعدادكم الفطري وفي أي وادمن أودية الهوى تهمون (١٥٧) وفي أي روضة من رياض الدنيا تسرحون

أكنتم تؤثرون الفاني على الباقي  
وتنسون الشراب الظهور والساقى  
مستضعفين عاجزين لاستيلاء النفس  
الإمارة وعلبة الهوى ألم تكن أرض  
الله أي أرض القلب واسعة فتخرجوا  
عن مضيق سخن البشرية إلى فضاء  
هواء الهوى به لا يستطيعون حيلة  
في الخروج عن الدنيا الكثرة العيال  
وضعف الحال ولا يهتدون سبيلا إلى  
صاحب ولاية وهو لاء المستضعفون  
هم الخواص المقتصدون وأما خواص  
الخواص وهم السابقون بالخيرات فهم  
الجاهلون الجهاد إلا كبر وقدم  
ومن يهاجر عن المد البشرية في طلب  
حضرة الربوبية يجذب في أرض  
الإنسانة مرانما متعولا ومنازل  
مثل القلب والروح والسر وسعة  
في تلك العوالم من رحمة الله ورحمتي  
وسعت كل شيء لا يسعني أرضي ولا  
سمائي وإنما يسعني قلب عبدي  
المؤمن فافهم يا قاصر النظر كثير  
الفكر قليل العبر والله أجل وأكبر  
وإذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة  
فلتقم طائفة منهم معك ولتأخذوا  
أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من  
ورائكم ولتأت طائفة أخرى  
لم يصلوا فليصلوا معك ولتأخذوا  
حذرهم وأسلحتهم ووالذين كفروا  
لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم  
فيميلون عليكم ميلا واحدة ولا جناح  
عليكم أن كان بكم أذى من مطر أو  
كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم  
وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين  
عذابا مهينا فاذا قضيت الصلاة  
فاذكروا لله قياما وقعودا وعلى  
جنبكم فإذا أعمأنتم فاقبوا  
الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين  
كتابا موقوتا ولا تنهوا في ابتغاء

فقال يا محمد قال نعم قال هل تخافني قال لا قال فن غنعت مني قال الله بمعنى منك قال فسل السيف  
ثم هدده وأوعده ثم نادى بالرحيل وأخذ السلاح ثم نودي بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بطائفة من القوم وطائفة أخرى يحرسونهم فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم تأخر الذين يلونه على  
أعقابهم فقاموا في مصاف أصحابهم ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم  
ثم سلم فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين فيومئذ أنزل الله في  
افصار الصلاة وأمر المؤمنين بأخذ السلاح \* وقال آخرون بل غنى بها قصر صلاة الخوف في  
حال غير شدة الخوف إلا أنه غنى به القصر في صلاة السفر لا في صلاة الإقامة قالوا وذلك أن صلاة  
السفر في غير حال الخوف ركعتان تمام غير قصر كما أن صلاة الإقامة أربع ركعات في حال الإقامة قالوا  
فقصرت في السفر في حال الأمن غير الخوف عن صلاة المقيم فجعلت على النصف وهي تمام في السفر  
ثم قصرت في حال الخوف في السفر عن صلاة الأمن فيه فجعلت على النصف ركعة ذكر من قال ذلك  
حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا جدين المفضل قال ثنا أسباط عن السدي وإذا ضربت في  
الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا إلى قوله عدد ما بينان الصلاة إذا صليت ركعتين في السفر  
فهى تمام والتقصير لا يحل إلا أن تخاف من الذين كفر وأن يفتنوك عن الصلاة والتقصير ركعة  
يقوم الإمام ويقوم جنده جندين طائفة خلفه وطائفة يوازون العدو فيصلى عن معه ركعة  
ويعشون اليهم على أدبارهم حتى يقوموا في مقام أصحابهم وتلك المشية القهقرى ثم تأتي الطائفة  
الأخرى فيصلى مع الإمام ركعة أخرى ثم يجلس الإمام فيصلى فيقومون فيصلون لانفسهم ركعة ثم  
يرجعون إلى صفوفهم ويقوم الآخرون فيضيفون إلى ركعتهم ركعة والناس يقولون لا بل هي ركعة  
واحدة لا يصلى أحد منهم إلى ركعته شيئا آخر ثم ركعة الإمام فيكون للإمام ركعتان وإلهم ركعة فذلك  
قول الله وإذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة إلى قوله وخذوا حذركم حدثني أحمد بن الوليد القرشي  
قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك الخنفي قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال  
ركعتان تمام غير قصر إنما القصر صلاة الخفاة فقلت وما صلاة الخفاة قال يصلى الإمام بطائفة ركعة  
ثم يجي هؤلاء مكان هؤلاء ويجي هؤلاء مكان هؤلاء فيصلى بهم ركعة فيكون للإمام ركعتان ولكل  
طائفة ركعة ركعة حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا سفیان عن سالم الأقطس عن سعيد  
ابن جبيرة قال كيف تكون قصر أو هم يصلون ركعتين إنما هي ركعة حدثني سعيد بن عمرو  
السكوفي قال ثنا بقیة قال ثنا المسعودی قال ثنا يزيد الفقیر عن جابر بن عبد الله قال صلاة  
الخوف ركعة حدثني أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا نبي عمى عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن  
الحارث قال ثنا بكر بن سوادة أن زياد بن نافع حدثه عن كعب وكان من أصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قطعت يده يوم اليمامة أن صلاة الخوف لكل طائفة ركعة وسجدتان \* واعتل قائلوه هذه  
المقالة من الآثار ما حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفیان قال ثنا أشعث بن  
أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم البربوعي قال كنت مع سعيد بن العاص بطبرستان  
فقال أيكم يحفظ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف فقال حذيفة أنا فأما خلفه صفا  
وصف موازى العدو فصلى بالذين يلونه ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف أولئك وجاء أولئك فصلى بهم  
ركعة حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قال ثنا سفیان عن الركين بن الربيع  
عن القاسم بن حسان قال سألت زيد بن ثابت عنه حدثني بنوه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد  
الرحمن قال ثنا سفیان عن الأشعث عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم البربوعي عن حذيفة

القوم ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون وكان الله عليما حكيما ما أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين



ان الله لا يحب من كان خوانا اثمما  
يستخفون من الناس ولا يستخفون  
من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا  
يرضى من القول وكان الله بما يعملون  
مخبطاها اتم هؤلاء جادلتم عنهم في  
الحياة الدنيا فمن جادل الله عنهم  
يوم القيامة امن يكون عليهم وكبلا  
ومن يعمل سوا او يظلم نفسه ثم  
يستغفر الله يجد الله غفورا رحيمًا  
ومن يكسب اثما فانما يكسبه على  
نفسه وكان الله عليما حكيما ومن  
يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا  
فقد احتمل بهتانها وانما ميئنا ولولا  
فضل الله عليك ورحمته اهتت  
طائفة منهم ان يضلوك وما يضلون  
الا انفسهم وما يضر ونك من شئ  
وازل الله عليك الكتاب والحكمة  
وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل  
الله عليك عظيما ﴿١٥٨﴾ الفرات عن  
اسلحتكم وامتعنكم عباس بالاختلاس  
اطمانتم وباه بغيرهم ابو عمرو  
وزيدوا الأعشى والاصهباني عن  
ورش وجرزة في الوقف بريا  
بالتشديد يزيدوا الشموق وجرزة في  
الوقف ﴿١٥٨﴾ الوقوف من روائكم ج  
واسلحتهم ط لانقطاع النظم مع  
اتصال المعنى واحدة ط اسلحتكم  
ج حذركم ط مهينا ه وعلى  
جنوبكم ط للابتداء باذا الشرطية  
مع الفاء الصلاة ج لاحتمال  
فان أولان موقوتا ه القوم ط  
كثاؤون للاحتمال الواو الاستئناف  
او الحال ما لا رجوع ط حكيما ه  
أزاله الله ط لأن ما بعده استئناف  
خصيما ه لا للعطف واستغفر الله  
ط رحيمًا ه لللايق مع العطف  
أنفسهم ط أنيما ه ج لاحتمال  
ما بعد الوصف من القول ط محيطا

بنحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان قال ثنا أبو بكر بن أبي الجهم عن عبيد  
الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بندي فردد صف الناس خلفه صفين  
صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء  
أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا اسحق الأزرق عن شريك  
عن أبي بكر بن محمير عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا  
أبو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيك عليه  
السلام في الحضرة ربعيا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد  
الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس مثله حدثنا نصر بن  
عبد الرحمن الأودي قال ثنا المحاربي عن أيوب بن عائد الطائي عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن  
ابن عباس مثله حدثنا يعقوب بن ماهان قال ثنا القاسم بن مالك عن أيوب بن عائد الطائي  
عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن المثني قال ثنا محمد بن  
جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم صلى بهم صلاة الخوف فقام صف بين يديه وصف خلفه فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم  
تقدم هؤلاء حتى قاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء فصلى بهم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ثم سلم فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ولهم ركعة حدثنا  
أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عبيد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث أن بكير بن  
سوادة حدثه عن زياد بن نافع حدثه عن أبي موسى أن جابر بن عبد الله حدثهم أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب وثعلبة لكل طائفة ركعة وسجدتين حدثنا أحمد  
بن محمد الطوسي قال ثنا عبد الصمد قال ثنا سعيد بن عبيد الهنائي قال ثنا عبد الله بن شقيق  
قال ثنا أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين صخنان وعسفان فقال المشركون ان  
لهؤلاء صلاة هي أحب اليهم من أبنائهم وأبكارهم وهي العصر فأجمعوا أمرهم فيواو عليهم ميلة  
واحدة وان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم وأمره أن يقسم أصحابه شطرين فيصلي بعضهم  
وتقوم طائفة أخرى وراءهم فيأخذوا حذرهم وأسلحتهم ثم يأمر الأخرى فيصلاو معه ويأخذ هؤلاء  
حذرهم وأسلحتهم فتكون لهم ركعة ركعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه  
وسلم ركعتين ه وقال آخرون عنى به القصر في السفر الا أنه عنى به القصر في شدة الحرب وعند  
المسايفة فأيسع عند العمام الحرب للصلى أن يركع ركعة ايماء برأسه حيث توجه بوجهه قالوا  
فذلك معنى قوله ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتكم الذين كفروا ذكر  
من قال ذلك حدثنا محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي الله بن أبي عن أبيه عن ابن  
عباس واذا ضربتم في الارض الآية قصر الصلاة ان لقيت العدو وقد حانت الصلاة أن تكبر الله  
وتخفض رأسك ايماء را كبا كنت أو ماشيا ه قال أبو جعفر وأولى هذه الاقوال التي ذكرناها  
بأولى الآية قول من قال عنى بالقصر فيها القصر من حدودها وذلك ترك اتمام ركوعها وسجودها  
واباحة أدائها كيف أمكن أداؤها مستقبل القبلة فيها ومستدبرها ورا كبا وما شيا وذلك في حال  
الشبكة والمسايفة والتمام الحرب وترخف الصفوف وهي الحالة التي قال الله تبارك وتعالى فان  
خفتهم فرجالا أو ركبانا وأذن بالصلاة المكتوبة فيها را كبا ايماء بالركوع والسجود على نحو ما روى  
عن ابن عباس من تأويله ذلك وانما قلنا ذلك أولى التأويلات بقوله واذا ضربتم في الارض فليس



قال أبو يوسف والحسن بن زياد صلاة الخوف كانت خاصة للرسول صلى الله عليه وسلم (١٥٩) ولا تجوز لغيره لقوله تعالى وإذا كنت فيهم

ولأن تغيير هيئة الصلاة أمر على خلاف الدليل الأناجوز ناذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم لفضيلة الصلاة خلفه فيبقى لغيره على المنع وجهور الفقهاء على أنهم عامة لأن أئمة الأمة نواب عنه في كل عصر إلا ترى أن قوله خذ من أموالهم صدقة لم يوجب كون الرسول صلى الله عليه وسلم مخصوصا به دون أئمة أمته وذهب المزني إلى نسخ صلاة الخوف محتجاً بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصلها في حرب الخندق وأجيب بأن ذلك قبل نزول الآية عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلقى المشركين بعسفان فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فرأوه ركعاً وبسجدهم وأصحابه قال بعضهم لبعض كان هذا فرصة لكم لو أغرتم عليهم ما علموا بكم حتى تواقعوهم فقال قائل منهم فإن لهم صلاة أخرى هي أحب إليهم من أهلهم وأموالهم واستعدوا حتى تغيروا عليهم فيها فأنزل الله عز وجل على نبيه وإذا كنت فيهم إلى آخر الآية أما شرح صلاة الخوف فهو أن الامام يجعل القوم طائفتين ويصلي باحداهما ركعة واحدة ثم إذا فرغوا من الركعة سلوا منها ويذهبون إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصلون بهم الامام ركعة أخرى ويصلي باحداها ركعة فلا يامام ركعتان والقوم ركعة وهذا مروى عن ابن عباس وجابر بن عبد الله ومجاهد وقال الحسن البصري ان الامام يصلي بتلك الطائفة ركعتين ويصلي ثم يذهب تلك الطائفة إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصلون

عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا دلالة قول الله تعالى فإذا طمأنتم فاقموا الصلاة على أن ذلك كذلك لان اقامتها تمام حدودها من الركوع والسجود وسائر فروعها دون الزيادة في عددها التي لم تكن واجبة في حال الخوف فان ظن طان أن ذلك أمر من الله باتمام عددها الواجب عليه في حال الأمن بعد ذلك والخوف فقد يجب أن يكون المسافر في حال قصره صلاته عن صلاة المقيم غير مقيم صلاته لانه قص عددها من الأربع اللازمة كانت له في حال اقامته إلى الركعتين فذلك قول ان قاله قائل مخالف لما عليه الامة مجمعة من أن المسافر لا يستحق أن يقال له إذا أتى بصلاته بكل حدودها المفروضة عليه فيها وقصر عددها عن أربع إلى اثنتين أنه غير مقيم صلاته وإذا كان ذلك كذلك وكان الله تعالى قد أمر الذي أباح له أن يقصر صلاته خوفاً من عدوه أن يفتنه أن يقيم صلاته إذا طمأن وزال الخوف كان معلوماً أن الذي فرض عليه من اقامة ذلك في حال الطمأنينة عين الذي كان أسقط عنه في حال الخوف وإذا كان الذي فرض عليه في حال الطمأنينة اقامة صلاته فالذي أسقط عنه في غير حال الطمأنينة ترك اقامتها وقد دللنا على أن ترك اقامتها إنما هو ترك حدودها على ما بيننا القول في تأويل قوله (وإذا كنت فيهم فأقتلهم يوم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمعتكم فيملون عليكم ميلاً واحدة) يعني بذلك جل ثناؤه وإذا كنت في الضار بين في الارض من أصحابك يا محمد الخائفتين عدوهم أن يقتلهم فأقتلهم الصلاة يقول فأقتلهم الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها ولم تقصرها القصر الذي أبحث لهم أن يقصروها في حال تلاقيهم وعدوهم وتزاحف بعضهم على بعض من ترك اقامة حدودها وركوعها وسجودها وسائر فروعها فلتقم طائفة منهم معك يعني فلتقم فرقة من أصحابك الذين تكون أنت فيهم معك في صلاتك وليكن سائرهم في وجوه العدو وترك ذكر ما ينبغي لسائر الطوائف غير المصلية مع النبي صلى الله عليه وسلم أن يفعله دلالة الكلام المذكور على المراد به والاستغناء عما ذكره وليأخذوا أسلحتهم واختلف أهل التأويل في الطائفة المأمورة بأخذ السلاح فقال بعضهم هي الطائفة التي كانت تصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعنى الكلام وليأخذوا يقول ولتأخذ الطائفة المصلية معك من طوائفهم أسلحتهم والسلاح الذي أمر وأبأخذهم عندهم في صلاتهم كالسيف يتقلده أحدهم والسكين والخنجر يشده إلى درعه وثيابه التي هي عليه ويحوز ذلك من سلاحه وقال آخرون بل الطائفة المأمورة بأخذ السلاح منهم الطائفة التي كانت بازاء العدو دون المصلية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك قول ابن عباس حدثني بذلك المنثي قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فإذا سجدوا يقول فإذا سجدت الطائفة التي قامت معك في صلاتك تصلي بصلاتك ففرغت من سجودها فليكونوا من وراءكم يقول فليصروا بعد فراغهم من سجودهم خلفكم مصافي العدو في المكان الذي فيه سائر الطوائف التي لم تصل معك ولم تدخل معك في صلاتك (١) ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم فقال بعضهم تأويله فإذا صلوا ففرغوا من صلاتهم فليكونوا من وراءكم ثم اختلف أهل هذه المقالة فقال بعضهم إذا صلحت هذه الطائفة مع الامام ركعة سلمت وانصرفت من صلاتها حتى تأتي مقام أصحابها بازاء العدو ولا قضاء عليها وهم الذين قالوا عنى الله بقوله فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن تجعلوها إذا خفتم الذين كفروا وأن يفتنوكم ركعة وروا عن

(١) قال في الدر قبل هذا الاثر وأخرج ابن جرير عن ابن عباس وإذا كنت فيهم فأقتلهم الصلاة الخ فإنه كانت تأخذ طائفة منهم السلاح إلى آخر ما قال فراجعه فإنه أصرح مما هنا في حمل السلاح كتبه مصححه

الامام بهم مرة أخرى ركعتين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وليس في هذه الصلاة الافتداء مقترض بتمتفل فإن الصلاة الثانية



الاعتدال عن ركوع الركعة الاولى فاذا حان وقت المسجد حرت فرقة اوصاف او فرقة من صف الى ان يفرغ الامام وغير الحارسة من المسجدتين فاذا فرغ الامام منهما سجدت الفرقة الحارسة ولحقت به حيث أمكنها واذا سجد الامام الركعة الثانية حرت فرقة اما الفرقة الحارسة في الركعة الاولى والفرقة الاخرى وهذه اولى فاذا فرغ الامام من السجود سجدت الحارسة ولحقت بالامام في التشهد يسلم بهم وليس في هذه الصلاة الا الخلف عن الامام باركان السجدين والجلسة بينهما واحتمل حاجة الخوف وظهور العذر ومثله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعساقن وأمان لم يكن العدو في وجه القبلة أو كانوا بحيث يمنعهم شيء من اصدار المسلمين صلى الامام في الثانية كالصبح أو الرابعة المقصورة بكل فرقة ركعة وذلك ان يجاز الامام بفرقة الى حيث لا تبلغهم سهام العدو فيصلى بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا بها وسلوا وأخذوا مكان اخواتهم في الصف وانجاز الصف المقاتل الى الامام وهو ينتظر لهم واقدرابه في الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الثانية ولحقوا به قبل السلام وسلم بهم وهذه صلاة ذات الرقاع رواه أبو داود والنسائي عن صالح عن سهل ابن أبي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة وروى عن ابن عمرو بن مسعود ان الطائفة الاولى صلى بهم الامام ركعة ويعودون الى وجه العدو وتأتي الطائفة الثانية فيصلى بهم بقية الصلاة وينصرفون الى وجه العدو ثم تعود الطائفة الاولى فيقضون بقية صلاتهم بغير قراءة وينصرفون الى وجه العدو ثم تعود الطائفة الثانية فيقضون بقية صلاتهم بقراءة

النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بطائفة صلاة الخوف ركعة ولم يقضوا وبطائفة أخرى ركعة ولم يقضوا وقد ذكرنا بعض ذلك فيما مضى وفيما ذكرنا كفاية عن استيعاب ذكر جميع ما فيه \* وقال آخرون منهم بل الواجب كان على هذه الطائفة التي أمرها الله بالقيام مع نبيها اذا أراد إقامة الصلاة بهم في حال خوف العدو اذا فرغت من ركعتيها التي أمرها الله أن تصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم على ما أمرها به في كتابه أن تقوم في مقامها الذي صلت فيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصلى لنفسها بقية صلاتها وتسلم وتأتي مصاف أصحابها وكان على النبي صلى الله عليه وسلم أن يثبت قائمًا في مقامه حتى تفرغ الطائفة التي صلت معه الركعة الاولى من بقية صلاتها اذا كانت صلاتها التي صلت معه مما يجوز قصر عدد هاجن الواجب الذي على المقيمين في أمن وتذهب الى مصاف أصحابها وتأتي الطائفة الاخرى التي كانت مصافقة عدوها فيصلى بها ركعة أخرى من صلاتها \* ثم هم في حكم هذه الطائفة الثانية مختلفون فقالت فرقة من أهل هذه المقالة كان على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من ركعتيه ورفع رأسه من سجوده من ركعته الثانية أن يقعد للتشهد وعلى الطائفة التي صلت معه الركعة الثانية ولم تدرك معه الركعة الاولى لاشتغالها بعدوها أن تقوم فتقضي ركعتيها الفاتية مع النبي صلى الله عليه وسلم وعلى النبي صلى الله عليه وسلم انتظارها قاعدا في تشهد حتى تفرغ هذه الطائفة من ركعتيها الفاتية وتشهد ثم يسلم بهم وقالت فرقة أخرى منهم بل كان الواجب على الطائفة التي لم تدرك معه الركعة الاولى اذا قعد النبي صلى الله عليه وسلم للتشهد أن تقدم معه للتشهد فتشهد بتشهده فاذا فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من تشهدهم ثم قامت الطائفة التي صلت معه الركعة الثانية حينئذ فقطت ركعتيها الفاتية وكل قائل من الذين ذكرنا قولهم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبارا بأنه كما قال فعل ذكر من قال انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الطائفتين حتى قضت صلاتهما ولم يخرج من صلاته الا بعد فراغ الطائفتين من صلاتهما **حدثني** يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع أن طائفة صفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة وجاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائمًا فأتوا وانفسهم ثم جاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم ثم ثبت جالسًا فأتوا وانفسهم ثم سلم بهم **حدثني** محمد بن المثني قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا أبي قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنيفة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائمًا حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتخلف الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم جلس حتى صلى الذين خلفوا ركعة ثم سلم **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في صلاة الخوف تقوم طائفة بين يدي الامام وطائفة خلفه فيصلى بالذين خلفه ركعة وسجدة ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدة ثم يتحولون الى مكان أصحابهم ثم يتحول أولئك الى مكان هؤلاء فيصلى بهم ركعة وسجدة ثم يقعد مكانه حتى يصلوا ركعة وسجدة ثم يسلم \* ذكر من قال كانت الطائفة الثانية تقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى يفرغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته ثم تقضى ما تبقى عليها بعد **حدثنا** ابن يسار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم قال ثنا صالح بن خوات ابن جبير أن سهل بن أبي حنيفة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الامام الى القبلة يصلى ومعه طائفة



والفرق أن الطائفة الأولى أدركت أول الصلاة فهي في حكم من خلف الامام (١٦١) وأما الثانية فلم تترك أول الصلاة والمسبوق فيما

يقضى كالمفرد في صلاته ولا خلاف في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى بهذه الصلاة في أوقات مختلفة بحسب المصالح وانما وقع الاختلاف بين الفقهاء في أن الأفضل والاشد موافقة لظاهر الآية أي هذه الاقسام فقال الواحدى ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا يدل على أن الطائفة الأولى قد وصلت عند اتیان الثانية كما هو مذهب الشافعي وأما عند أبي حنيفة فالطائفة الثانية تأتي والأولى بعد في الصلاة وما فرغوا منها وأيضا قوله فيصلوا مع ظاهره يدل على أن جميع صلاة الطائفة الثانية مع الامام قال أصحاب أبي حنيفة فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يدل على أن الطائفة الأولى لم يفرغوا من الصلاة ولكنهم يصلون ركعة ثم يكونون من وراء الطائفة الثانية للحراسة أجاز الواحدى بان هذا انما يلزم اذا جعلنا السجود والكون من ورائكم لطائفة واحدة ولكن السجود للأولى والكون من وراء الذى يعنى الحراسة للطائفة الثانية أو معنى سجدوا صلوا وحينئذ لا يبقى اشكال وأيضا الذى اختاره الشافعي أحوط لامر الحرب فانها أخف على الطائفتين جميعا والحراسة خارج الصلاة أهون وليس فيها ما فى غيرها من زيادة الذهب والرجوع وكثرة الافعال والاستدبار وليس فيها الا انفراد عن الامام في الركعة الثانية وذلك جائز على الاصح فى الامن أيضا والانتظار الامام بالطائفة الثانية مرتين وان كانت الصلاة مغرنا فيصلى بالأولى ركعتين والثانية ركعة ويجوز

من أصحابه وطائفة أخرى مواجهة العدو فيصلى في ركع الامام بالذين معه ويسجد ثم يقوم فإذا استوى قائما ركع الذين وراءه لانفسهم ركعة ويسجدتين ثم سلوا فانصرفوا والامام قائم فقاموا وازاء العدو وأقبل الآخرون فكبروا وكان الامام فر كرع بهم الامام ويسجد ثم سلم فقاموا فر كرعوا لانفسهم ركعة ويسجدتين ثم سلوا حدثنا ابن بشار قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن صالح بن خوات أخبره عن سهل بن أبي حنيفة في صلاة الخوف ثم ذكر نحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد وسأله قال ثنا يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم بن محمد عن صالح بن سهل بن أبي حنيفة في صلاة الخوف قال يقوم الامام مستقبلا القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو ووجههم الى العدو وركع بهم ركعة ثم ركعوا لانفسهم ويسجدون وسجدتين في مكانهم وينهبون الى مقام أو ثلث ويجيء أو ثلث فيركع بهم ركعة ويسجد سجدتين فهي له ركعتان ولهم واحدة ثم ركعوا ركعة ويسجدون سجدتين قال بشار سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث حدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يحيى بن سعيد وقال لي اكتبه الى جنبه فليست أحفظه ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد حدثنا نصر بن علي قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا عبيد الله عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن صالح بن خوات أن الامام يقوم فيصنف طائفتين مواجهة العدو وطائفة خلف الامام فيصلى الامام بالذين خلفه ركعة ثم يقومون فيصلون لانفسهم ركعة ثم يسلمون ثم ينطلقون فيصفون ويجيء الآخرون فيصلى بهم ركعة ثم يسلم فيقومون فيصلون لانفسهم ركعة حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت عبيد الله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة الخوف أن تقوم طائفة من خلف الامام وطائفة يابون العدو فيصلى الامام بالذين خلفه ركعة ويقوم قائما فيصلى القوم اليها ركعة أخرى ثم يسلمون فينطلقون الى أصحابهم ويجيء أصحابهم والامام قائم فيصلى بهم ركعة فيسلم ثم يقومون فيصلون اليها ركعة أخرى ثم ينصرفون قال عبيد الله فاسمعت فيما نذكره في صلاة الخوف شيئا هو أحسن عندي من هذا حدثني المتنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك فهذا عند الصلاة في الخوف يقوم الامام وتقوم معه طائفة منهم وطائفة يأخذون أسلحتهم ويقفون بازاء العدو فيصلى الامام عن معركته ثم يجلس على هيئته فيقوم القوم فيصلون لانفسهم الركعة الثانية والامام جالس ثم ينصرفون حتى يأتوا أصحابهم فيقفون موقفهم ثم يقبل الآخرون فيصلى بهم الامام الركعة الثانية ثم يسلم فيقوم القوم فيصلون لانفسهم الركعة الثانية فهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بطن نخلة وقال آخرون بل تأويل قوله فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم فإذا سجدت الطائفة التي قامت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل في صلاته فدخلت معه في صلاته السجدة الثانية من ركعتها الأولى فليكونوا من ورائكم يعنى من ورائك يا محمد ووراء أصحابك الذين لم يصلوا بازاء العدو وقالوا وكانت هذه الطائفة لا تسلم من ركعتها اذا هي فرغت من سجدتي ركعتها التي صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكنها ترضى الى موقف أصحابها بازاء العدو وعامها بقية صلاتها فالواو كانت تأتي الطائفة الأخرى التي كانت بازاء العدو حتى تدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في بقية صلاته فيصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم الركعة التي كانت قد بقيت



ان مست الحاجة اليه بان لا يكتفى نصف المسلمين (١٦٣) اعدوهم واعلم أن الصلاة على الوجه المشروع ليست عزيمته بل لو صلى الامام بطائفة

عليه قالوا وذلك معنى قول الله عزذ كره ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا  
حذرهم وأسلحتهم ثم اختلف أهل هذه المقالة في صفة قضاء ما كان يبقى على كل طائفة من هاتين  
الطائفتين من صلاتها بعد فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته وسلامه من صلاته على قول  
قائل هذه المقالة ومتأولي هذا التأويل فقال بعضهم كانت الطائفة الثانية التي صلت مع النبي صلى  
الله عليه وسلم الركعة الثانية من صلاتها اذا سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قامت فقطت  
ما فاتها من صلاتها مع النبي صلى الله عليه وسلم في مقامها بعد فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من  
صلاته والطائفة التي صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الاولى بازاء العدو بعد لم تتم صلاتها  
فاذا هي فرغت من بقية صلاتها التي فاتها مع النبي صلى الله عليه وسلم مضت الى مصاف أصحابها  
بازاء العدو وجاءت الطائفة الاولى التي صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الاولى الى  
مقامها التي كانت صلت فيها خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطت بقية صلاتها ذكر الرواية  
بذلك حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا خفيف  
قال ثنا أبو عبيدة بن عبد الله قال قال عبد الله صلى بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف  
فقامت طائفة منا خلفه وطائفة بازاء أو مستقبلي العدو وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالذين خلفه  
ركعة ثم نكصوا فذهبوا الى مقام أصحابهم وجاء الآخرون فقاموا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فصلى  
بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة  
ثم ذهبوا فقاموا مقام أصحابهم مستقبلي العدو ورجع الآخرون الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة  
حدثنا ابن المنثي قال ثنا ابن فضيل قال ثنا خفيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال صلى بنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فذكر نحوه حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا سحن  
قال أخبرنا شريك عن خفيف عن أبي عبيدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه  
\* وقال آخرون بل كانت الطائفة الثانية التي صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة  
الثانية لا تقضى بقية صلاتها بعد ما يسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته ولكنها كانت تقضى  
قبل أن تقضى بقية صلاتها فتقف موقف أصحابها الذين صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الركعة الاولى وتجيء الطائفة الاولى الى موقفها الذي صلت فيه ركعتها الاولى مع رسول الله  
فتقضى ركعتها التي كانت بقيت عليها من صلاتها فقال بعضهم كانت تقضى تلك الركعة بغير  
قراءة وقال آخرون بل كانت تقضى بقراءة فاذا قضت ركعتها الباقية عليها هنالك وسلمت مضت  
الى مصاف أصحابها بازاء العدو وأقبلت الطائفة التي صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الركعة الثانية الى مقامها الذي صلت فيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية من  
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطت الركعة الثانية من صلاتها بقراءة فاذا فرغت وسلمت  
انصرفت الى أصحابها ذكر من قال ذلك حدثني الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سفيان  
عن حماد بن ابراهيم في صلاة الخوف قال يصف صفا خلفه وصفا بازاء العدو في غير مصلاه فيصلى  
بالصف الذي خلفه ركعة ثم يذهبون الى مصاف أولئك وجاء أولئك الذين بازاء العدو فيصلى بهم  
ركعة ثم يسلم عليهم وقد صلى هو ركعتين وصلى كل صف ركعة ثم قام هؤلاء الذين سلم عليهم الى مصاف  
أولئك الذين بازاء العدو فقاموا مقامهم وجاءوا فقطوا الركعة ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك الذين  
بازاء العدو وجاء أولئك فصلوا ركعة قال سفيان فيكون لكل انسان ركعتان ركعتان حدثنا ابن  
جميد قال ثنا مهرا بن وحيد بن علي قال ثنا زيد بن جيعان عن سفيان قال كان ابراهيم يقول في صلاة

وأمر غير فيصلى بالآخرين أو  
صلى بعضهم أو ظمهم منفردين جاز  
لكن كان أصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم لا يسمحون بترك فضيلة  
الجماعة ويتنافسون في الاقتداء  
به فامرهم الله تعالى بترتيبهم هكذا  
لتحوزا إحدى الطائفتين فضيلة  
التكبير معه والآخرى فضيلة  
التسليم معه فالخطاب في قوله  
واذا كنت للنبي صلى الله عليه  
وسلم أى اذا كنت أيها النبي مع  
المؤمنين في غزواتهم وخوفهم  
فأقت لهمم الصلاة فأجعلهم  
طائفتين فلتقم طائفة منهم معك  
فصل بهم وليأخذوا أسلحتهم فان  
كان الضمير لغير المصلين فلا كلام  
وان كان للمصلين فليأخذوا من  
السلح ما لا يشغلهم عن الصلاة  
كالسيف والخنجر ويحتمل أن يكون  
أمر الفريقين بحمل السلاح  
لان ذلك أقرب الى الاحتياط ثم قال  
للطائفة الثانية وليأخذوا حذرهم  
فكانه جعل الحذر واليقظ آلة  
يستعملها الغازي وفيه رمة الخائف  
في الصلاة بان يجعل بعض فكره في  
غير الصلاة وانما امر هذه الطائفة  
بأخذ الحذر والاسلحة جميعا لان  
العدو ولما يتنبه في أول الصلاة  
لكون المسلمين في الصلاة بل  
يظنونهم قياما للحاربة وأما في  
الركعة الثانية فيظهر لهم ذلك من  
ركوعهم وسجودهم الاولين فرما  
يتهزون الفرصة في الهجوم عليهم  
كإذ كرنا في سبب النزول فلا جرم  
خص الله تعالى هذا الموضع بزيادة  
تحذير (ميلة واحدة) شدة واحدة ثم  
رخص لهم في وضع السلاح اذا  
أصابه بلل المطر فيسود وتفسد

حدثه وجدته أو ينقل على المرء اذا كان محشوا وحين كان الرجل من يضاف شق عليه حمل السلاح ولكنه أعاد



الامر بأخذ الحذر لان الغفلة عن كيد العدو ولا يجوز بكل حال قال بعض العلماء (١٦٣) أخذ السلاح في صلاة الخوف سنة مؤكدة

والاصح انه واجب لان ظاهر الامر  
الوجوب ولان رفع الخناج عند  
العذر ينفي عن وجود الخناج في  
غير ذلك الوقت لكن الشرط أن  
لا يحمل سلاحا يحسان أمكنه ولا  
يحمل الرمح الا في طرف الصف  
وبالجلة بحيث لا يتأذى به أحد وفي  
هذا دليل على انه كان يجوز للثني  
صلى الله عليه وسلم أن يأتي بصلاة  
الخوف على جهة يكون بها حذرا  
غير غافل عن كيد العدو فلا يكون  
شي من الروايات الواردة في الصلاة  
خلاف نص القرآن وكأن الآية  
دللت على وجوب الحذر عن العدو  
كذلك تدل على وجوب الحذر عن  
جميع المضار المظنونة وبهذا  
الطريق كان الاقدام على العلاج  
بالدواء والاحتراز عن الوباء وعن  
الجلوس تحت الجدار المائل واجبا  
قالت المعتزلة لو لم يكن العبد قادرا  
على الفعل والتبرك وعلى جميع  
وجوه الحذر لم يكن للامر بالحذر  
فائدة والجواب أن الالتماس لاسباب  
لكننا ندعي انتهاء الكل الى مسيئها  
ولهذا ختم الآية بقوله ان الله أعد  
للكافرين عذابا مهينا ليعلموا أنه  
تعالى رتب على هذا الحذر كون  
الكفار مخذولين مقهورين وكان  
كما أخبرنا ما قوله فاذا قضيت الصلاة  
ففيه قولان الاول فاذا قضيت صلاة  
الخوف فواظبوا على ذكر الله في  
جميع الاحوال فان ما أنتم عليه من  
الخوف والحرب جدير بذكر الله  
واظهار الخشوع واللجالة الثاني  
أن المراد بالذكر الصلاة أي صلوا  
قياما حال اشتغالكم بالمسابقة  
والمقارعة وقعودا جاثين على الركبتين  
حال اشتغالكم بالرعي وعلى جنوبكم

الخوف فذكر نحوه **حدثني** الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سفيان عن منصور عن  
عمر بن الخطاب مثل ذلك \* وقال آخرون بل كل طائفة من الطائفتين تقضى صلاتها على  
ما أمكنها من غير تضييع منهم بعضها ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال  
ثنا ابن عليه عن يونس بن عبيد عن الحسن أن ابا موسى الاشعري صلى بأصحابه صلاة الخوف  
بأصهان إذ غزاها قال فصلي بطائفة من القوم ركعة وطائفة تحرس فنكص هؤلاء الذين صلى  
بهم ركعة وخلفهم الآخرون فقاموا مقامهم فصلي بهم ركعة ثم سلم فقامت كل طائفة فصلت  
ركعة **حدثنا** عمران بن موسى القرزاق قال ثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن الحسن عن  
أبي موسى بنحوه **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن أبي  
العالبة ويونس بن جبير قال صلى أبو موسى الاشعري بأصحابه بأصهان وما بهم يومئذ خوف ولكنه  
أحب أن يعلمهم صلاتهم فصفهم صفين صفا خلفه وصفا مواجهة العدو مقبلين على عدوهم  
فصلي بالذين يلونه ركعة ثم ذهبوا الى مصاف أصحابهم وجاء أولئك فصفهم خلفه فصلي بهم ركعة ثم  
سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ثم سلم بعضهم على بعض فكانت للامام ركعتين في جماعة ولهم  
ركعة ركعة **حدثنا** ابن بشار قال ثنا ابن عدي عن سعيد بن قتادة عن أبي العالبة عن أبي  
موسى مثله **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عدي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر انه قال  
في صلاة الخوف بصلى طائفة من القوم ركعة وطائفة تحرس ثم ينطق هؤلاء الذين صلى بهم  
ركعة حتى يقوموا مقام أصحابهم ثم يحيى أولئك فيصلي بهم ركعة ثم يسلم فتقوم كل طائفة  
فصلي ركعة **حدثنا** نصر بن علي قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر  
بنحوه **حدثني** عمران بن بكار الكلاعي قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا ابن عباس قال ثنا  
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف فذكر نحوه  
**حدثنا** سعيد بن يحيى الاموي قال ثنا نبي أبي قال ثنا ابن جريج قال أخبرني الزهري عن سالم  
عن ابن عمر انه كان يحدث أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه **حدثنا** ابن  
وكيع قال حدثنا ابن عبد الاعلى عن معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله  
عليه وسلم بنحوه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا جرير عن عبد الله بن نافع عن نافع عن ابن عمر قال  
قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف يقوم الامير وطائفة من الناس فيسجدون سجدة  
واحدة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ثم ذكر نحوه **حدثنا** محمد بن هرون الحرابي  
قال ثنا أبو المغيرة الحمصي قال ثنا الاوزاعي عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أن النبي  
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة ثم ذكر نحوه **حدثني** محمد  
ابن سعد قال ثنا نبي أبي قال ثنا نبي أبي عن أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله واذا كنت فيهم  
فأنت لهم الصلاة الى قوله فليصلوا معك فانه كانت تأخذ طائفة منهم السلاح فيقبلون على  
العدو والطائفة الاخرى يصلون مع الامام ركعة ثم يأخذون أسلحتهم فيستقبلون العدو ويرجع  
أصحابهم فيصلون مع الامام ركعة فيكون للامام ركعتان ولسائر الناس ركعة واحدة ثم يقضون  
ركعة اخرى وهذا تمام الصلاة \* وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في صلاة الخوف  
والعدو يومئذ ظهر القبلة بين المسلمين وبين القبلة فكانت الصلاة التي صلى بهم يومئذ النبي  
صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف اذ كان العدو بين الامام والقبلة ذكر الاخبار المنقولة بذلك  
**حدثنا** أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال  
مخنين بالجراح وأورد على هذا القول أن الذكر بمعنى الصلاة مجاز وأن المعنى بصير حينئذ فاذا قضيت الصلاة فصلوا وفيه بعد اللهم الآن يقال



المسافر والثاني بيان صلاة الخوف  
فقوله فاذا اطمانتم يحتمل أن يراد  
به فاذا صرتم مقيمين فاقبوا الصلاة  
تامة من غير قصر البتة ويحتمل أن  
يراد فاذا زال الخوف وحصل سكون  
القلب فاقبوا الصلاة التي كنتم  
تعرفونها من غير تغيير شيء من  
هيأتها ان الصلاة كانت على  
المؤمنين كتابا موقوتا أي مكتوبة  
موقوتة محسوبة باوقات لا يجوز  
اخراجها عنها ولو في شدة الخوف  
وفيه دليل للشافعي في استحباب الصلاة  
على المحارب في حال المسابقة  
والاضطراب في المعركة اذا حضر  
وقتها وعند أبي حنيفة هو معذور  
في تركها الى أن يطمئن وأوقات  
الصلاة الخمس مشهورة وقد يستدل  
عليها بقوله حافظوا على الصلوات  
والصلاة الوسطى فان الوسطى يجب  
أن تكون مغايرة للصلوات لثلاث  
يلزم التكرار فهي زائدة على  
الثلاث ولو كان الواجب أربعا  
لم يوجد لها وسطى فاذا أقلها خمس  
وسيجيء آيات أخر الدالة على  
الاقوات الخمس كقوله اقم الصلاة  
طرفي النهار وزلفا من الليل اقم  
الصلاة لادلولك الشمس وسنشرحها  
ان شاء الله تعالى في مواضعها قال  
المحققون ان للانسان خمس مراتب  
سن التموالى تمام سن الشباب  
وسن الوقوف وهو أن يبقى ذلك  
الشخص على صفة كماله من غير  
زيادة ولا نقصان وسن الكهولة  
ويظهر فيها نقصان خفي في الانسان  
وسن الشيخوخة ويظهر فيها  
نقصانات جلية فيه الى أن يموت  
ويهلك وأما المرتبة الخامسة فهي  
أخباره وآثاره الى أن يندرس

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلقى المشركين بعسفان فلما صلى الظهر فرأوه يركع  
ويسجد هو وأصحابه قال بعضهم لبعض يومئذ كان فرصة لكم لو أغرتم عليهم ما علموا بكم حتى  
تواقعوهم قال قائل منهم فان لهم صلاة أخرى هي أحب اليهم من أهلهم وأموالهم فاستعدوا حتى  
تغير وأعلمهم فيها فانزل الله عز وجل على نبيه عليه السلام واذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة الى آخر  
الآية وأعلمه ما ائتمره المشركون فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وكانوا قبالة في  
القبلة فجعل المسلمين خلفه صفين فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا ثم ركعوا  
معهم جميعا فلما سجد سجد معه الصف الذين يلونه وقام الصف الذين خلفهم مقبلين على العدو فلما  
فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من سجوده وقام سجد الصف الثاني ثم قاموا وأخر الذين يلون  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم الآخرون فكانوا يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فلما ركع ركعوا معه جميعا ثم رفع فرغوا معه ثم سجد فسجد معه الصف الذين يلونه وقام الصف الثاني  
مقبلين على العدو فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من سجوده وقعد الصف الذين يلونه سجد الصف  
المؤخر ثم قعدوا فشهدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سلم عليهم جميعا فلما نظر اليهم المشركون يسجد بعضهم ويقوم بعض ينظر اليهم قالوا لقد أخبروا  
بما أردنا جدهما ابن جهم قال ثنا الحكم بن بشير قال ثنا عمر بن ذر قال ثنا مجاهد قال  
كان النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان والمشركون بخيخان بالماء الذي يلي مكة فلما صلى النبي  
صلى الله عليه وسلم الظهر فرأوه يسجد وسجد الناس قالوا اذا صلى صلاة بعد هذه أعرنا عليه  
فخبره الله ذلك فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فكبر وكبر الناس معه فذكر نحوه  
حدثني عمران بن بكار قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا ابن عياش قال أخبرني عبيد الله بن عمر  
عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلحقنا المشركين بنخل  
فكانوا بيننا وبين القبلة فلما حضرت الظهر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن جميع فلما  
فرغنا تذامر المشركون فقالوا لو كنا حملنا عليهم وهم يصلون فقال بعضهم فان لهم صلاة ينتظرونها  
تأتي الآن هي أحب اليهم من أبنائهم فاذا صلوا فاقبلوا عليهم قال بقاء جبريل الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بالخبر وعلمه كيف يصلى فلما حضرت العصر قام نبي الله صلى الله عليه وسلم بما يلي  
العدو وقنا خلفه صفين فكبر نبي الله وكبرنا معه جميعا ثم ذكر نحوه حدثني محمد بن معمر قال ثنا  
جواد بن مسعدة عن هشام بن أبي عبد الله عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بنحوه حدثنا مؤمل بن هشام قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام عن أبي الزبير عن جابر  
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنا عمرو بن عبد الحميد قال ثنا عبد  
العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى قال كنا مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بعسفان فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر وعلى المشركين خالد بن  
الوليد فقال المشركون لقد أصبنا منهم غرة ولقد أصبنا منهم غفلة فانزل الله صلاة الخوف بين  
الظهر والعصر فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر يعني فرقتين فرقة تصلى  
مع النبي صلى الله عليه وسلم وفرقة تصلى خلفهم بحرسونهم ثم كبر فكبروا جميعا وركعوا جميعا ثم  
سجد الذين يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فتقدم الآخرون فسجدوا ثم قاموا فركعهم  
جميعا ثم سجد بالذين يلونه حتى تأخر هؤلاء فقاموا في مصاف أصحابهم ثم تقدم الآخرون فسجدوا  
ثم سلم عليهم فكانت لكلهم ركعتين مع امامهم وصلى مرة أخرى في أرض بنى سليم \* قال أبو جعفر



ارتفاعها شيئا بعيد شي إلى أن يبلغ وسط السماء ثم يظهر فيها نقصانات خفية من (١٦٥) الاخطاط وضعف النور والحرارى وقت العصر

حين يصير ظل كل شئ مثله ثم تظهر  
النقصانات الخفية إلى أن يصير في  
زمان لطيف ظل كل شئ مثله ثم  
أزيد إلى أن تغرب ثم يبقى أثرها  
في أفق المغرب وهو الشفق ثم ينحى  
حتى يصير كأن الشمس لم توجد قط فهذه  
الاحوال الخمس أمور عجيبة لا يقدر  
عليها الا خلقها وحال جميع الاشياء  
وموافقة لاسنان الانسان فلهاذا  
تعينت أوقاتها للعبادة والاقبال  
على المعبود الحق تعالى جده ثم عاد  
إلى الحديث على الجهاد فقال ولا تنهوا  
في ابتغاء القوم لا تضعفوا في طلب  
الكفار بالقتال والتعرض لهم بما  
يقلقهم ثم أزمهم الحجة بقوله ان  
تكونوا تألون والمعنى أن حصول  
الام قد مشترك بينكم وبينهم  
ولكم مع ذلك رجا الثواب على  
الجهاد ومنهم لانهم يشكرون المعاد  
فانتم أولى بالصبر على القتال والحد  
فيه منهم ويحتمل أن يراد بهذا  
الرجاء ما وعدهم الله من النصر  
والغلبة على سائر الاديان أو يراد  
أنكم تعبدون الاله العالم القادر  
السميع البصير الذى يصح أن  
يرجى منه وأنهم يعبدون الاصنام  
التي لا خير هن يرجى ولا شر هن  
يخشى ويرى ان هذا فى بدر الصغرى  
كان بهم جراح فتوا كلوا وكان الله  
عليها حكيم الا يكلفكم الا ما فيه صلاح  
لكم فى دينكم ودنياكم ثم يرجع الى  
ما البحر منه الكلام وهو حديث  
المنافقين وفيه أن الاحكام المذكورة  
كلها بانزال الله تعالى وليس للرسول  
أن يحدد عن شئ منها طلبا لرضا قوم  
وفيه أن كفر الكافر لا يبيح المساهلة  
فى النظر له وان كان يجوز الجهاد معه  
بل الواجب أن يحكمه وعليه بما أنزله تعالى على رسوله قال أكثر المفسرين ان رجلا من الانصار يقال له طعمة بن أريق أحد بني ظفر بن الحرث

فتأويل الآية على قول هؤلاء الذين قالوا هذه المقالة وروا هذه الرواية وإذا كنت يا محمد فيهم  
يعنى فى أصحابك خائفا فأقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك يعنى ممن دخل معك فى  
صلاتك فإذا سجدوا يقولون فإذا سجدت هذه الطائفة بسجودك ورفعت رؤسها من سجودها  
فليكونوا من ورائكم يقولون فليصبر من خلفك خلف الطائفة التى حرسك وياهم إذا سجدت  
بهم وسجدوا معك ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا يعنى الطائفة الخارسة التى صلت معهم غير أنهم لم  
تسجد بسجوده فعنى قوله لم يصلوا على مذهب هؤلاء لم يسجدوا بسجودك فليصلوا معك يقولون  
فليسجدوا بسجودك إذا سجدت ويحرسك وياهم الذين سجدوا بسجودك فى الركعة الاولى  
ولياخذوا حذرهم وأسلحتهم يعنى الخارسة وأولى الاقوال التى ذكرناها بتأويل الآية قول من قال  
معنى ذلك فإذا سجدت الطائفة التى قامت معك فى صلاتها فليكونوا من ورائكم يعنى من خلفك  
وخلف من يدخل فى صلاتك ممن لم يصل معك الركعة الاولى بإزاء العدو وبعد فراغها من بقية  
صلاتها ولتأت طائفة أخرى وهى الطائفة التى كانت بإزاء العدو لم يصلوا يقولون لم يصلوا معك  
الركعة الاولى فليصلوا معك يقولون فليصلوا معك الركعة التى بقيت عليك وليأخذوا حذرهم  
وأسلحتهم لقتال عدوهم بعد ما يفرغون من صلاتهم وذلك نظير الخبر الذى روى عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انه فعله يوم ذات الرقاع والخبر الذى روى سهل بن أبى حمزة وانما قلنا ذلك أولى  
بتأويل الآية لان الله عز ذكره قال وإذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة وقد دللنا على أن اقامتها  
انماها بركوعها وسجودها وذلك لاننا مع ذلك على أن قوله فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة  
ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا انما هو اذن بالقصر من ركوعها وسجودها فى حال شدة الخوف  
فإذا صح ذلك كان بيننا أن لا وجه لتأويل من تأول ذلك أن الطائفة الاولى إذا سجدت مع الامام  
فقد انقضت صلاتها بقوله فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم لاحتمال ذلك من المعانى ما ذكرنا  
قبل ولانه لا دلالة فى الآية على أن القصر الذى ذكر فى الآية قبلها يعنى به القصر من عدد  
الركعات وإذا كان لا وجه لذلك فقوله من قال أريد بذلك التقدم والتأخر فى الصلاة على نحو  
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان أبعده وذلك أن الله جل ثناؤه يقول ولتأت طائفة أخرى  
لم يصلوا فليصلوا معك وكذا الطائفتين قد كانت صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعته الاولى فى  
صلاته بعسفان ومحال أن تكون التى صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم هى التى لم تصل معه  
فان ظن ظان انه أريد بقوله لم يصلوا لم يسجدوا وان ذلك غير الظاهر المفهوم من معانى الصلاة  
وانما توجه معانى كلام الله جل ثناؤه الى الاظهر والاشهر من وجوهها ما لم يمنع من ذلك ما يجب  
التسليم له وإذا كان ذلك كذلك ولم يكن فى الآية أمر من الله عز ذكره للطائفة الاولى بتأخير  
قضاء ما بقى عليها من صلاتها الى فراغ الامام من بقية صلاته ولا على المسلمين الذين بإزاء العدو فى  
اشتغالها بقضاء ذلك ضرر لم يكن لأمرها بتأخير ذلك وانصر فيها قبل قضاء باقى صلاتها عن موضعها  
معنى غير أن الامر وان كان كذلك فانازى أن من صلاها من الأئمة فوافق صلاته بعض  
الوجود التى ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلاها فصلاته بجزنة عنه تامة لجهة  
الاخبار بكل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من الامور التى علم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أمته ثم أباح لهم العمل بأى ذلك شأوا وأما قوله وذالذين كفروا لو تغفلون عن  
أسلحتكم وأمتعتكم فانه يعنى تمنى الذين كفروا بالله لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم يقولون  
لو نستغلون بصلواتكم عن أسلحتكم التى تقاتلونهم بها وعن أمتعتكم التى بها بلاغكم فى أسفاركم  
بل الواجب أن يحكمه وعليه بما أنزله تعالى على رسوله قال أكثر المفسرين ان رجلا من الانصار يقال له طعمة بن أريق أحد بني ظفر بن الحرث



سرق در عامن جاره له يقال له قتادة بن النعمان (١٦٦) وجرأ فبهدقيق فجعل الدقيق ينثر من نحره في الجراب حتى انتهى الى الدار ورفها

فتسهون عنها فيملون عليكم ميلة واحدة يقول فيحملون عليكم وأنتم مشاغبل بصلاتكم عن  
أسلحتكم وأمتعتكم حمله واحدة فيصيون منكم غرة بذلك فيقتلونكم ويستبيحون عسكركم  
يقول جل ثناؤه فلا تفعلوا ذلك بعده فافتشغلوا جميعكم بصلاتكم إذا حضرتمكم صلاتكم وأنتم  
موافقوا العدو وتمكنوا عدوكم من أنفسكم وأسلحتكم وأمتعتكم ولكن أقيموا الصلاة على ما بينت  
لكم وخذوا من عدوكم حذرهم وأسلحتهم والقول في تأويل قوله ولا جناح عليكم ان  
كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذرهم ان الله أعد للكافرين  
عذابا مهينا يعني جل ثناؤه بقوله ولا جناح عليكم ولا إثم ان كان بكم أذى  
من مطر يقول ان نالكم من مطر مطروبه وأنتم موافقو عدوكم أو كنتم مرضى يقول جرحي أو  
أعلاء أن تضعوا أسلحتكم ان ضعفتهم عن حملها ولكن ان وضعتم أسلحتكم من أذى مطر أو  
مرض فخذوا من عدوكم حذرهم يقول احترسوا منهم أن يعيلوا عليكم وأنتم عنهم غافلون غارون ان الله  
أعد للكافرين عذابا مهينا يعني بذلك أعدلهم عذابا مديلا يقعون فيه أبا لا يخرجون منه وذلك هو  
عذاب جهنم وقد ذكر أن قوله أو كنتم مرضى نزل في عبد الرحمن بن عوف وكان جريحا ذكر  
من قال ذلك حدثنا العباس بن محمد قال ثنا حجاج قال قال ابن جريح أخبرني يعلى بن مسلم  
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى عبد الرحمن بن عوف  
كان جريحا في القول في تأويل قوله فاذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى  
جنبكم فاذا اطأنتم فاقموا الصلاة يعني بذلك جل ثناؤه فاذا فرغتم أيها المؤمنون من  
صلاتكم وأنتم موافقو عدوكم التي بيناها لكم فاذكروا الله على كل أحوالكم قياما وقعودا  
ومضطجعين على جنبكم بالتعظيم له والدعاء لانفسكم بالفطر على عدوكم لعن الله أن يظفركم  
وينصرم عليكم وذلك نظير قوله يا أيها الذين آمنوا اذا قضيت فئته فاقبوا واذكروا الله كثيرا  
تفلحون وكما حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن  
عباس قوله فاذكروا الله قياما يقول لا يفرض الله على عباده فريضة الا جعل لها جزاء معلوما ثم  
عذرا هله في حال عذر غير ذلك فان الله لم يجعل له حدا ينتهي اليه ولم يعذر أحد في تركه الا مغلوبا  
على عقله فقال فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنبكم بالليل والنهار في البر والبحر وفي السفر  
والحضر والغنى والفقر والسقم والصحة والسرو والعلانية وعلى كل حال وأما قوله فاذا اطأنتم  
فاقموا الصلاة فان أهل التأويل اختلفوا في تأويله فقال بعضهم معنى قوله فاذا اطأنتم فاذا  
استقررتهم في أوطانكم وأقمتم في أمصاركم فاقموا يعني فاتموا الصلاة التي أذن لكم بقصرها في حال  
خوفكم في سفركم وضرركم في الارض ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي  
عن سفيان عن رجل عن مجاهد في قوله فاذا اطأنتم قال الخروج من دار السفر الى دار الإقامة  
حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فاذا اطأنتم  
يقول اذا اطأنتم في أمصاركم فاتموا الصلاة \* وقال آخرون معنى ذلك فاذا استقررتهم فاقموا  
الصلاة أي فاتموا حدودها وبركوعها وسجودها ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين  
قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فاذا اطأنتم قال فاذا اطأنتم بعد  
الخوف وحدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فاذا اطأنتم فاقموا  
الصلاة قال فاذا اطأنتم فاصلوا الصلاة لاتصلها ركبا ولا ماشيا ولا قاعدا حدثنا محمد بن عمرو  
قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فاذا اطأنتم فاقموا الصلاة


أثر الدقيق ثم خباها عند رجل من  
اليهود يقال له زيد بن السمين  
فالتست الدرع عند طعمة فلم توجد  
عنده وحلف لهم والله ما أخذها  
وماله بهما من علم فتركوه واتبعوا  
أثر الدقيق حتى انتهى الى منزل  
اليهودي فأخذوها فقال دفعها الى  
طعمة وشهد له ناس من اليهود فقالت  
بنو ظفر انظروا بنا الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فكلموه في ذلك  
وسأله أن يجال عن صاحبهم وقالوا  
انك لم تفعل هلك صاحبنا واقتضح  
وبرئ اليهودي فهم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أن يفعل وكان هواه  
صلى الله عليه وسلم معهم وأن يعاقب  
اليهودي وقيل لهم أن يقطع يده  
فأنزل الله تعالى انا أنزلنا اليك الكتاب  
بالحق الآيات الى قوله ومن يشرك  
بأنه فقد ضل ضلالا بعيدا وفي الآية  
دليل على أن طعمة وقومه كانوا  
متناقضين والامسالمون من الرسول  
صلى الله عليه وسلم نصره الباطل  
والحاق السريفة باليهودي قال أبو  
علي قوله بما أراك الله ليس منقولا  
بالمهزومة من رؤية البصر لان حكم  
الحادثة لا يرى بالبصر ولا من رؤية  
القلب والا لاقتضى ثلاثة مفاعيل  
وليس في الآية الا انسان أحدهما  
الكاف والآخر الضمير العائد المحذوف  
فهو اذن بمعنى الاعتقاد معناه بما  
علمك الله وسمى ذلك العلم بالرؤية لان  
العلم اليقيني المبرأ عن جهات الريب  
يكون جارا مجسرى الرؤية في القوة  
والظهور وكان عمر يقول لا يقولن  
أحدكم قضيت بما أرا في الله فان الله  
لم يجعل ذلك الا لئيبه والرأى مناطن

وتكلف قال بعض العلماء في الآية دلالة على أنه ما كان يحكم الا بالوحي والنص وأن الاجتهاد ما كان جائزا له صلى الله



Cambridge  
General Office







Standard  
Permalloy



Handwritten text, possibly a signature or name, appearing as a faint watermark or bleed-through from the reverse side of the page.

Handwritten text, possibly a signature or name, appearing as a faint watermark or bleed-through from the reverse side of the page.



عليه وسلم وحينئذ يجب أن يكون حال الأمة كذلك لقوله فاتبعوه وأطيعوا ما أمر الله تعالى قال

مه ما غلب على ظنك أن حكم الصورة المسكوت عنها مثل حكم الصورة المنصوص عليها بسبب أمر جامع بين صورتين فأعلم أن تكلفي في حقلك أن تعمل بموجب ذلك الظن ولا تكن للخائنين أي لأجلهم يريد بنى ظفروهم قوم طعمة خصيما مخاصما وأصله من الخصم بالضم والسكون وهو ناحية الشيء وطره وكان كل واحد من الخصميين في ناحية من الحجة والدعوى قال بعض الطاعنين في عصمة الأنبياء صلى الله عليهم وسلم لو لأن الرسول أراد أن يخاصم لأجل الخائن ويذب عنه لما ورد النهى عنه ولما أمر صلى الله عليه وسلم بالاستغفار والحواب أن النهى عن الشيء لا يقتضى كون النهى مرتكبا للنهى عنه بل ثبت في الرواية أن قوم طعمة لما التسوا منه صلى الله عليه وسلم أن يذب عن طعمة ويلحق السرقة باليهودى توقف وانتظر الوحى ولعله أمر بالاستغفار لأنه مال طبعه إلى نصره طعمة بسبب أنه كان في الظاهر من السلمين وحسنات الإبرار سينات المقرين وألعل القوم شهدوا بسرقة اليهودى وبرائة طعمة ولم يظهر للرسول صلى الله عليه وسلم ما يوجب القدح في شهادتهم فهم بالقضاء على اليهودى فأطلع الله تعالى على صدوق الحال وألعل المراد واستغفر لأولئك الذين يذبون عن طعمة ثم قال ولا تجادل عن الذين يخشون أنفسهم يعنى طعمة ومن عاونه من قومهم ممن علموا كونه سارقا والاختيان كالحياثة يقال خانه واختانه والعاصى خائن نفسه لانه يحرم نفسه الثواب ويوصلها إلى العقاب

قال أموها حديثي المتى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله قال أبو جعفر وأولى التأويلين بتأويل الآية تأويل من تأوله فإذا زال خوفكم من عدوكم وأنتم أيها المؤمنون وأطمأنت أنفسكم بالامن فاقبوا الصلاة فأتموها بحدودها المفروضة عليكم غير قاصر بها عن شيء من حدودها وأتموا ذلك أولى التأويلين بالآية لأن الله تعالى ذكره عرف عباده المؤمنين الواجب عليهم من فرض صلاتهم بهاتين الآيتين في حالين أحدهما حال شدة خوف أذن لهم فيها بقصر الصلاة على ما بينت من قصر حدودها عن التمام والأخرى حال غير شدة الخوف أمرهم فيها بإقامة حدودها وأتمها على ما وصفه لهم جل ثناؤه من معاقبة بعضهم بعضا في الصلاة خلف أئمتهم وحراسة بعضهم بعضا من عدوهم وهى حالة لا قصر فيها لانه يقول جل ثناؤه ونبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الحال وإذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة فيعلم بذلك أن قوله فإذا أطمأنتم فاقبوا الصلاة إنما هو فإذا أطمأنتم من الحال التي لم تكونوا مقيمين فيها صلاتكم فاقبوا وتلك حالة شدة الخوف لانه قد أمرهم بإقامتها في حال غير شدة الخوف بقوله وإذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة الآية في القول في تأويل قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معناه ان الصلاة كانت على المؤمنين فريضة مفروضة ذكر من قال ذلك حديثي أبو السائب قال ثنا ابن فضيل عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفى في قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال فريضة مفروضة حديثي المتى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا عن ابن عباس ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروض الموقوت المفروض حديثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى قال أما كتابا موقوتا مفروض حديثي المتى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد كتابا موقوتا قال مفروضوا قال آخرون معنى ذلك ان الصلاة كانت على المؤمنين فريضا واجبا ذكر من قال ذلك حديثي يعقوب بن إبراهيم قال ثنا ابن علية عن أبي رجا عن الحسن في قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا واجبا حديثي محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله كتابا موقوتا قال واجبا حديثي المتى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حديثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن معمر بن هشام عن أبي جعفر في قوله كتابا موقوتا قال موجبا حديثي محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي بن أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا والموقوت الواجب حديثي أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا معمر بن يحيى قال سمعت أبا جعفر يقول ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال وجوبها قال آخرون معنى ذلك ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا منجما أي يؤدونها في أجمعها ذكر من قال ذلك حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال قال ابن مسعود ان للصلاة وقتا كوقت الحج حديثي المتى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن زيد بن أسلم في قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال منجما كلما مضى نجم جاء نجم آخر يقول كلما مضى وقت جاء وقت آخر حديثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن أبي جعفر الرازى عن زيد بن أسلم

ان الله لا يحب من كان خوانا أي ما قال المفسرون ان طعمة خان في الدرع وأثم في نسبة اليهودى إلى تلك السرقة وإنما ورد البنا أن على المبالغة



والعموم ليتناول طعمة وكل من خان خيانه فلا (١٦٨) تخاصم لخاس قط ولا تجادل عنه لان الله لا يحببه وايضا كان الله عالما من طعمة

بالافراط في الخيانة وركوب الاثم وروى انه هرب الى مكة وارتد ونقب حائط مكة ليسرق أهله فسقط الحائط عليه فقتله ومن كانت تلك خاتمة أمره لا يشك في حاله وقالت العقلاء اذا عثرت من رجل على سيئة فاعلم أن لها أخوات وعن عمر أنه أمر بقطع يد سارق فاعت أمه تكي وتقول هذه أول سرقة سرقها فاعف عنه فقال كذبت ان الله لا يؤخذ عبده في أول مرة وفي الآية دليل على أن من كان قليل الخيانة والاثم لم يكن في معرض السخط من الله يستخفون يستترون من الناس حياء منهم وخوف من ضررهم ولا يستخفون من الله أي لا يستخفون منه لان الاستخفاء لازم الاستحياء وهو معهم بالعلم والقدرة والرؤية وكفى هذا زجر للانسان عن المعاصي اذ يبستون يدرون ما يرضى من القول وهو تدبير طعمة أن يرمي بالدرع في دارز يدليسرق دونه ويحلف ببراءته وتسمية التدبير وهو معنى في النفس قولنا ليس فيها اشكال عند القائلين بالكلام النفسى وأما عند غيرهم فجاز أولعلمهم اجتمعوا في الليل ورتبوا كيفية المكر فسمى الله تعالى كلامهم ذلك بالقول المبيت الذي لارضاه الله أو المراد بالقول الحلف الكاذب الذي حلف به بعد أن يفته (ها أنتم هؤلاء) هالالتبيه في أنتم وأولادوهما مبتدأ وخبر وقوله جادتم عنهم جملة موصفة للاولى كما يقال للسخي أنت حاتم تجود بمالك أو المراد أنتم الذين جادتم والخطاب لقوم مؤمنين كانوا يدبون عن طعمة وقومه لانهم في الظاهر مسلمون والمعنى هبوا أنكم خاصتم عن طعمة وقومه في الدنيا في الذي يخاصم عنهم في الآخرة اذا أخذهم الله بعدا به آمن يكون عليهم وكيلا حافظا ومحاميا عن عذاب الله فقال

عنه قال أبو جعفر وهذه الاقوال قريب معنى بعضها من بعض لان ما كان مفروضا فواجب وما كان واجبا أدأوه في وقت بعد وقت فنجم غير أن أولى المعاني بتأويل الكلمة قول من قال ان الصلاة كانت على المؤمنين فرضا منجم لان الموقوت انما هو مفعول من قول القائل وقت الله عليكم فرضه فهو بفته وفرضه عليكم موقوت اذا أخبرانه جعل له وقتا يجب عليكم أدأوه فكذلك معنى قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا انما هو كانت على المؤمنين فرضا وقت وجوب أدائه فبين ذلك لهم في القول في تأويل قوله (ولا تنهوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون) يعني جل ثناؤه بقوله ولا تنهوا ولا تضعفوا من قولهم وهن فلان في هذا الامر حين وهنا وهو ناو قوله في ابتغاء القوم يعني في التماس القوم وطلبهم والقوم هم أعداء الله وأعداء المؤمنين من أهل الشرك بانه ان تكونوا تألمون يقول ان تكونوا أيها المؤمنون تبيعون مما ينالكم من الجراح منهم في الدنيا فانهم يألمون كما تألمون يقول فان المشركين يبيعون مما ينالهم منكم من الجراح والاذى مثل ما تبيعون أنتم من جراحتهم وأذاهم فيها وترجون أنتم أيها المؤمنون من الله من الثواب على ما ينالكم منهم ما لا يرجونهم على ما ينالهم منكم يقول فانتم ان كنتم موقنين من ثواب الله لكم على ما يصيبكم منهم بما هم به مكذبون أولى وأحرى أن تصبروا على حربهم وقتالهم منهم على قتالكم وحرركم فان محبوا من طلبهم وابتغائهم لقتالهم على ما تنهون هم فيه ولا تجردون فكيف على ما وجدوا فيه ولم ينهوا ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولا تنهوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون منهم فانهم يألمون كما تألمون يقول لا تضعفوا في طلب القوم فانكم ان تكونوا تبيعون فانهم يبيعون كما تبيعون وترجون من الله من الاجر والثواب ما لا يرجون حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ولا تنهوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون قال يقول لا تضعفوا في طلب القوم فان تكونوا تبيعون من الجراحات فانهم يبيعون كما تبيعون حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجیح عن مجاهد ولا تنهوا في ابتغاء القوم لا تضعفوا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولا تنهوا يقول لا تضعفوا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي قوله ولا تنهوا في ابتغاء القوم قال يقول لا تضعفوا عن ابتغائهم ان تكونوا تألمون القتال فانهم يألمون كما تألمون قال وهذا قبل أن تصيبهم الجراح ان كنتم تكرهون القتال فتألمونه فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون يقول فلا تضعفوا في ابتغائهم مكان القتال حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس قوله ان تكونوا تألمون توجعون حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج ان تكونوا تألمون قال توجعون لما يصيبكم منهم فانهم يوجعون كما توجعون وترجون أنتم من الثواب فيما يصيبكم ما لا يرجون حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا حفص بن عمر قال ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما كان قتال أحد وأصاب المسلمين ما أصاب سعد النبي صلى الله عليه وسلم الجبل فجاء أبو سفيان فقال يا محمد لارجح البحر لارجح الحرب سجالات يوم لنا يوم لكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصعبه أجيبوه فقالوا الاسواء قتلنا في الجنة وقتلناكم في النار فقال أبو سفيان عزى لنا ولا عزى لكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا لله مولانا ولا مولى لكم قال أبو سفيان أعل هبل أعل هبل

وقومه في الدنيا في الذي يخاصم عنهم في الآخرة اذا أخذهم الله بعدا به آمن يكون عليهم وكيلا حافظا ومحاميا عن عذاب الله فقال



وهذا الاستفهام معطوف على الاول وكلاهما للانكار والتقريع ثم أورد (١٦٩) الوعيد بذكر التوبة فقال ومن يعمل سوا

قيحامة تعدى بسوءه غيره كما فعل  
طعمته بقتادة واليهودي أو نظم  
نفسه بما يجازى به كالحلف الكاذب  
وإنما خص ما يتعدى الى الغير باسم  
السوء لان اتصال الضرر الى الغير  
سوء خاص بخلاف الذي يعود وبالله  
الى فاعله فان ذلك في الاكثر لا يكون  
ضررا عاجلا لان الانسان لا يوصل  
الضرر الى نفسه وقد يستدل باطلاق  
الآية على أن التوبة مقبولة عن  
جميع الذنوب وان كان كفرا وقتلا  
عمدا وغصبا للاموال بل على أن  
مجرد الاستغفار كاف وعن بعضهم  
ان الاستغفار لا ينفع مع الاصرار  
فلا بد من اقراره بالتوبة (ب) والله  
غفور رحيم) أي له حذف هذا  
الرباط لدلالة الكلام عليه لانه لا معنى  
للتعقيب في الاستغفار الا اذا كان  
المراد ذلك وقيل ومن يعمل سوا  
من ذنب دون الشرك أو نظم نفسه  
بالشرك وهذا بعث لطمعة على  
الاستغفار والتوبة لتلزمه الخطة مع  
العلم بما يكون منه أو بعث لقومه  
لمافرط منهم من نصرته والذب  
عنه ومن يكسب انما الكسب عبارة  
عما يفيد جر منفعة أو دفع مضرة  
ولذلك لم يحز وصف البارئ تعالى  
بذلك والمقصود منه ترغيب العاصي  
في الاستغفار وانه قال الذنب الذي  
أتيت به انما يعود وبالله وضرره  
السل لا الى فاني منزعه عن النفع  
والضرر ولا تأس من قبول التوبة  
وكان الله عليما حكيمًا تقتضى حكمته  
أن يتجاوز عن التائب ما علمه منه  
ومن يكسب خطيئة صغيرة أو انما  
كبيرة وقيل الخطيئة الذنب القاصر  
على فاعله والاسم هو الذنب المتعدى  
الى الغير كالنظم والقتل وقيل الخطيئة

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا لله أعلى وأجل فقال أبو سفيان موعدا وموعداكم  
بدر الصغرى ونام المسلمون وبهم الكلام قال عكرمة وفيها أنزلت ان تمسكم قرح فقد مس القوم  
قرح مثله وتلك الايام ندا ولها بين الناس وفهم أنزلت ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون  
وترجون من الله ما لا يرجون وكان الله عليما حكيمًا حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا  
يزيد قال أخبرنا جوير عن الضحاك في قوله ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون قال  
يبيعون كما يبيعون وقد ذكرنا عن بعضهم انه كان يتأول قوله وترجون من الله ما لا يرجون  
وتخافون من الله ما لا يخافون من قول الله قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله  
معنى لا يخافون أيام الله وغير معروف صرف الرجاء الى معنى الخوف في كلام العرب الامع  
بجد سابق له كما قال جل ثناؤه ما لكم لا ترجون لله وقارا بمعنى لا تخافون الله عظمة وكما قال الشاعر  
الهلالي  
لا ترهبني حين تلاقى الذائدا \* أسبعة لاقت معام واحد (١)

وكما قال أبو ذؤيب  
اذ السعته النحل لم يرج لسعها \* وخالفها في بيت نوب عوامل  
وهي فيما بلغنا لغة لاهل الجواز يقولونها بمعنى ما أبالي وما أحفل **ب** القول في تأويل قوله (وكان  
الله عليما حكيمًا) يعني بذلك جل ثناؤه ولم يزل الله عليما بمصالح خلقه حكيمًا في تدبيره وتقديره  
ومن علمه أمها المؤمنون بمصالحكم عرفكم عند حضور صلاتكم وواجب فرض الله عليكم وأنتم  
موافقو عدوك ما يكون به وصولكم الى أداء فرض الله عليكم والسلامة من عدوك ومن حكمته بصركم  
بما فيه تأييدكم وتوهين كيد عدوك **ب** القول في تأويل قوله (انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين  
الناس بما أراك الله ولا تكن للجانين خصيما واستغفر الله ان الله كان غفورًا رحيمًا) يعني جل  
ثناؤه بقوله انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله انا أنزلنا اليك بالحمد الكتاب  
يعني القرآن لتحكم بين الناس لتفصل بين الناس فتفصل بينهم بما أراك الله يعني بما أنزل الله اليك  
من كتابه ولا تكن للجانين خصيما يقول ولا تكن لمن خان مسلما أو معاهدا في نفسه أو ماله خصيما  
تخاصم عنه وتدفع عنه من طال به حقه الذي خانه فيه واستغفر الله يا محمد وسله أن يصفح لك عن  
عقوبة ذنبك في محاصمتك عن الخائن من خان مالا لغيره ان الله كان غفورًا رحيمًا يقول ان الله لم  
يزل يصفح عن ذنوب عباده المؤمنين بتركه عقوبتهم عليها اذا استغفروا منها رحيمًا بهم  
فافعل ذلك أنت يا محمد يغفر الله لك ما سلف من خصومتك عن هذا الخائن وقد قيل ان النبي  
صلى الله عليه وسلم لم يكن خاصم عن الخائن ولكنه هم بذلك فأمره الله بالاستغفار مما هم به من  
ذلك وذكر ان الخائنين الذين عاتب الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم في خصومته عنهم بنو  
أبيرق \* واختلف أهل التأويل في خيانتهم التي كانت منه فوصفه الله بها فقال بعضهم كانت  
سرقه سرقها ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي  
نحيع عن مجاهد في قول الله انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله الى قوله  
ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فيما بين ذلك في طعمة بن أبيرق ودرعه من حديد التي سرق وقال  
أصحابه من المؤمنين للنبي اعذره في الناس بلسانك وروا بالدرع رجلا من يهود بني **حدثني**  
المنني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نحيع عن مجاهد نحوه **حدثنا** الحسن

(١) النوب بضم النون النحل جمع نائب كفار وثره وأشد البيت في اللسان في نوب وعامل بالسين بدل الميم  
وكل صحيح المعنى كتبه مصححه



بأحد المذكورين أو بالآخر أو بذلك الذنب (١٧٠) لأن الخطيئة في معنى الذنب أو بذلك الكسب يرتبها فقد احتمل بهتانا أو انما مينا

ابن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحراني قال ثنا محمد بن سلمة قال ثنا محمد بن اسحق عن  
عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده قتادة بن النعمان قال كان أهل بيت مني يقال لهم بنو  
أبيرق بشر وبشير وبشير وكان بشير رجلا منافقا وكان يقول الشعر بمجوبه أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ثم ينحله إلى بعض العرب ثم يقول قال فلان كذا وقال فلان كذا فإذا  
سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الشعر قالوا والله ما يقول هذا الشعر الا هذا  
الخطيئ فقال

أو كما قال الرجال قصيدة \* أصهوا وقالوا ابن الأبيرق قالها

قال وكانوا أهل بيت فاقه وحاجة في الجاهلية والاسلام وكان الناس انما طعامهم بالمدينة التمر  
والشعير وكان الرجل اذا كان له يسار فقدمت ضافطة من الشام بالدرم ابتاع الرجل منهم فخص به  
نفسه فأما العيال فانما طعامهم التمر والشعير فقدمت ضافطة من الشام فابتاع عمي رفاعه بن زيد  
حلاما بالدرم فجعله في مشربة له وفي المشربة سلاح له درعان وسيفاهما وما يصلحهما فعدى  
عليه من تحت الليل فنقبت المشربة وأخذ الطعام والسلاح فلما أصبح أتاني عمي رفاعه فقال يا ابن  
أخي تعلم انه قد عدى علينا في ليلتنا هذه فنقبت مشربتنا فذهب بسلاحنا وطعامنا قال فتجسنا  
في الدار وسألنا فقبل لنا قدرأينا بنينا أبيرق استوقدوا في هذه الليلة ولا تزي فيما زناه الاعلى بعض  
طعامكم قال وقد كان بنو أبيرق قالوا ونحن نسأل في الدار والله ما نرى صاحبكم الا لبيد بن سهل  
رجل مناله صلاح واسلام فلما سمع بذلك لبيد اخترط سيفه ثم أتى بنى أبيرق فقال والله ليخالظنكم  
هذا السيف أو لتيين هذه السرقة قالوا اليك عنا أيها الرجل فوالله ما أنت بصاحبها فسألنا في الدار  
حتى لم نشك أنهم أصحابها فقال عمي يا ابن أخي لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك  
له قال قتادة فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقلت يا رسول الله ان أهل بيت  
منا أهل جفاء عمدوا إلى عمي رفاعه فنقبوا مشربة له وأخذوا سلاحه وطعامه فلبدوا علينا سلاحنا  
فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأنظر في ذلك فلما سمع بذلك بنو  
أبيرق أو أراجلنا منهم يقال له أسيرين عروة فكلوه في ذلك واجتمع اليه ناس من أهل الدار فأثروا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان قتادة بن النعمان وعمه عمدوا إلى أهل بيت منا  
أهل اسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا نبت قال قتادة فأنت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فكأتمه فقال عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم اسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة على غير بينة  
ولا نبت قال فرجعت ولوددت أني خرجت من بعض مالي ولم أكلم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في ذلك فأنت عمي رفاعه فقال يا ابن أخي ما صنعت فأخبرته بما قال لي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال الله المستعان فلم نلبث أن نزل القرآن انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق  
لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما يعني بنى أبيرق واستغفر الله أي مما قلت  
لقتادة ان الله كان غفورا رحيمًا ولا تجادل عن الذين يخاتون أنفسهم أي بنى أبيرق ان الله لا يحب  
من كان خوانًا أي ما يستخفون من الناس إلى قوله ثم يستغفر الله يجدهم الله غفورًا رحيمًا أي انهم  
ان يستغفروا والله يغفر لهم ومن يكسب انما فاتما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيمًا ومن  
يكسب خطيئة أو انما يرمي به يرتبها فقد احتمل بهتانا أو انما مينا أولهم لبيد ولو لا فضل الله  
عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك يعني أسير أو أصحابه وما يضلون الا أنفسهم وما  
يضر ونك من شيء وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة إلى قوله فسوف نوثيه أجر عظيمًا فلما نزل

لانه يكسب الاثم أثيم ويرحم البريء  
باهت فهو جامع بين الأمرين فلا  
جرم بل حقه الذم في الدارين ولو لا فضل  
الله عليك ورحمته ولو لا أن خصك الله  
بالفضل وهو النبوة وبالرحمة وهي العصمة  
لهمت طائفة منهم من بنى ظفرو أو  
طائفة من الناس والطائفة بنو ظفر  
أن يضلوك عن القضاء الحق والحكم  
العدل وما يضلون الا أنفسهم بسبب  
تعاونهم على الاثم والعدوان  
وشهادتهم بالزور والبهتان لان  
وباله عليهم وما يضر ونك من شيء  
لانك انما علمت نظاهر الحال وما  
أمرت الانبياء الا بالاحكام على  
الظواهر أو هو وعد بادامة العصمة  
له مما يريدون في الاستقبال من  
ايقاعه في الباطل ثم أكد الوعيد  
بقوله وانزل الله عليك الكتاب  
والحكمة أي انه لما أمرك بتبليغ  
السريرة إلى الخلق فكيف يلقى  
بحكمته أن لا يعصمك عن الوقوع  
في الشبهات والضلالات وعلى الاول  
يكون المراد أنه أو جب في الكتاب  
والحكمة بناء أحكام الشرع على  
الظاهر فكيف يضرك بناء الامر  
عليه وعلك ما لم تكن تعلم من أخبار  
الاولين فيه معنيين أحدهما أن  
يكون كما قال ما كنت تدري ما الكتاب  
ولا الايمان أي أنزل الله عليك  
الكتاب والحكمة وأطلعك على  
أسرارهما وأوقفك على حقائقهما  
مع أنك ما كنت قبل ذلك عالمًا بشيء  
منهما فكذلك يفعل بك في مستأنف  
أي ما كنت لا يقدر أحد من المنافقين  
على اضلالك الثاني أن يكون المراد  
منها خفيات الامور وضمان القلوب  
أي علمك ما لم تكن تعلم من أخبار  
الاولين فكذلك يعلمك من حيل  
المنافقين ووجوه مكابدهم ما تقدر  
على الاحتراز منهم وكان فضل الله



جذبته الحق ومعراج العبد فلهذا فرضت في الخوف والامن وشدة القتال والسفر (١٧١) والحضر والصحة والمرض ليكون العبد مجذوب

العناية على الدوام (واذا كنت فهم  
فاقت لهم الصلاة) اي آدمتها لهم  
لان النظر اليك عبادة كما ان الصلاة  
عبادة وكما ان الصلاة تنهى عن  
الفحشاء والمنكر فانك تنهاهم عن  
الفحشاء والمنكر (فلتقم طائفة) هم  
الخواص (منهم) أي من عوامهم  
(معك) أي مع الله لانك مع الله كقوله  
لا تحزن ان الله معنا وليأخذوا يعني  
طائفة من بقية القوم أسلحتهم من  
الطاعات والعبادات فدفع العدو  
النفس والشيطان فاذا وجدوا  
يعني من معك ونزلوا مقامات القرب  
فليكونوا أي هؤلاء القوم من ورائكم  
في المرتبة والمقام والمتابعة يحفظونكم  
باشغالهم بالامور الدنيوية  
لحوائجكم الضرورية للانسان  
ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا معك  
في الصحة فليصلوا معك في الوصلة  
وليأخذوا حذرهم وهو آداب  
الطريقة وأسلحتهم وهي أركان  
الشريعة وذالذين كفروا هم عدو  
النفس وصفاتها ان كان بك أذى  
من مطر يعني أشغال الدنيا  
وضروريات حوائج الانسان يطر  
عليكم في بعض الاوقات أن تضعوا  
أسلحة الطاعة والاركان ساعة فساعة  
وخذوا حذرکم من التوجه الى الحق  
ومراقبة الاحوال وحفظ القلب  
وحضوره مع الله وخلو السر عن  
الالتفات لغير الله ورعاية التسليم  
والتفويض الى الله والا ستمداد  
من همم أعظم الدين والاتجاه الى  
ولاية النبوة (ان الله أعبد) بهذه  
الاسباب (للكافرين) من كفار النفس  
والشيطان (عداها مهينا فاذا قضيت  
الصلاة) المكتوبة (فأذكروا الله في  
جميع حالاتكم) ان الصلاة كانت  
في الازل (على المؤمنين كتابا موقوتا) مؤقالتا الى الابد كما أشار اليه بقوله انافتحنا لك أي بابا من التقدم الى الحدوث ليغفر لك الله بما فتح عليك ما تقدم

القرآن أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلاح ففرده الى رفاة قال قتادة فلما أتيت عمي  
بالسلاح وكان شيخا قد عساقى الجاهلية وكنيت أرى اسلامه مدخولا فلما أتيت به بالسلاح قال  
يا بن أخي هو في سبيل الله قال فعرفت أن اسلامه كان صحيحا فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين  
فتزل على سلافة بنت سعد بن سهل فأنزل الله فيه ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى  
ويتبع غير سبيل المؤمنين الى قوله ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا فلما نزل على سلافة  
رماها احسان بن ثابت بأبيات من شعر فأخذت رحله فوضعت على رأسها ثم خرجت فرمته  
بالابطخ ثم قالت أهديت الى شعر احسان ما كنت تاتيني بخير حدثا بشر من معاذ قال ثنا  
يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله يقول  
بما أنزل الله عليك وبين لك ولا تكن للخائنين خصيما فقرأ الى قوله ان الله لا يحب من كان  
خوانا أي ما ذكرنا ان هؤلاء الآيات أنزلت في شأن طعمة بن أبيرق وفيما هم به نبي الله صلى الله عليه  
وسلم من عذره وبين الله شأن طعمة بن أبيرق ووعظ نبيه صلى الله عليه وسلم وحذره أن يكون  
للخائنين خصيما وكان طعمة بن أبيرق رجلا من الانصار ثم أحد بني ظفر سرق درع العمه كانت  
وديعة عنده ثم قدفها على يهودى كان يغشاهاهم يقال له زيد بن السمين فجاء اليه يهودى الى نبي الله  
صلى الله عليه وسلم بهتف فلما رأى ذلك قومه بنو ظفر جاؤا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم ليعذروا  
صاحبهم وكان نبي الله عليه السلام قد هم بعذره حتى أنزل الله في شأنه ما أنزل فقال ولا تجادل  
عن الذين يختانون أنفسهم الى قوله ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم  
القيامة يعني بذلك قومه ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بر يثا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا  
وكان طعمة قد دف بهار يثا فلما بين الله شأن طعمة نافق ولحق بالمشركين بمكة فأنزل الله في شأنه  
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين فوله ما تولى ونصله جهنم  
وساء مصيرا حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن جراح قال ثنا عبيد بن جراح  
ابن عباس قوله انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين  
خصيما وذلك أن نضرا من الانصار غرخوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فسرق  
درع لأحدهم فأظن بهار جلا من الانصار فأتى صاحب الدرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
ان طعمة بن أبيرق سرق درعي فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى السارق ذلك عمد  
اليها فألقاها في بيت رجل برىء وقال لنفري من عشيرته اني قد غيبت الدرع وألقيتها في بيت فلان  
وستوجد عنده فانطلقوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم ليألفوا يابى الله ان صاحبنا برىء وان  
سارق الدرع فلان وقد أخطنا بذلك علما فاعذرنا صاحبنا على رؤس الناس وجادل عنه فإنه ان لم يعصمه  
الله بك يهلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرأه وعذره على رؤس الناس فأنزل الله انا أنزلنا  
اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما يقول احكم بينهم بما  
أنزل الله اليك في الكتاب واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيميا ولا تجادل عن الذين يختانون  
أنفسهم الآية ثم قال للذين أتوا رسول الله عليه السلام ليلا يستخفون من الناس ولا يستخفون  
من الله الى قوله آمن يكون عليهم وكما يعنى الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفين  
بالكذب ثم قال ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بر يثا فتمسدا احتمل بهتانا وإثما مبينا يعنى  
السارق والذين يجادلون عن السارق حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله

في الازل (على المؤمنين كتابا موقوتا) مؤقالتا الى الابد كما أشار اليه بقوله انافتحنا لك أي بابا من التقدم الى الحدوث ليغفر لك الله بما فتح عليك ما تقدم



في الازل من ذنبك بان لم تكن مصليا وما (١٧٣) تاخر من ذنبك بان لا تكون مصليا و يتم نعمته عليك بان يجعل سياتك وهي عدم

صلواتك في الازل أو لا يدب بدلة  
بالحسنة وهي الصلاة المقبولة من  
الازل الى الابد ويهديك صراطا  
مستقيما من الازل الى الابد ومن  
الابد الى الازل (ولانهم في ابتغاء  
القوم) النفس وصفاتهم ان تكونوا  
تألمون في الجهاد بعناء الرياضات  
والعبادات فانهم يألمون في طلب  
الذات والشهوات كما تألمون  
وترجون من الله العواطف الازلية  
والعوارف الابدية ما لا يرجون لان  
هم النفس الدنية لا تجاوز قصورها  
الدنية المجازية الفانية بما أواله الله  
حين أوحى اليك بلا واسطة ما أوحى  
وأراك آياته الكبرى (الخير في  
كثير من نجواهم الامن أمر بصدقة  
أو معروف أو اصلاح بين الناس  
ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله  
فسوف نؤتيه أجرا عظيما ومن  
يشاقق الرسول من بعد ما تبين له  
الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين  
نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت  
مصيرا ان الله لا يغفر أن يشرك به  
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن  
يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا  
ان يدعون من دونه الا انا انا وان  
يدعون الا شيطانا امر يد العنه الله  
وقال لا تأخذن من عبادك نصيبا  
مفروضا ولا ضلنهم ولا من ينهم  
ولا امرنهم فليبتكن آذان الانعام  
ولا امرنهم فليغيرن خلق الله ومن  
يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد  
خسر خسرانا مبينا بعدهم وعينهم  
وما بعدهم الشيطان الاغورا  
أولئك ما واهم جهنم ولا يجردون عنها  
محمصا والذين آمنوا وعملوا الصالحات  
سندخلهم جنات تجري من تحتها  
الانهار خالدن فيها ابدوا وعد الله حقا  
ومن أصدق من الله في لا يس بأمانكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوا يحزبه ولا يجده من دون الله وليا ولا نصيرا

انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله الآية قال كان رجل سرق درع من  
حديدي في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وطرحه على يهودى فقال اليهودى والله ما سرقها  
يا أبا القاسم ولكن طرحت على وكان للرجل الذي سرق جيران يبرونه ويطرحونه على اليهودى  
ويقولون يا رسول الله ان هذا اليهودى الخبيث يكفر بالله وبما حثت به قال حتى مال عليه النبي صلى  
الله عليه وسلم ببعض القول فعاتبه الله عز وجل في ذلك فقال انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين  
الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما واستغفر الله عما قلت لهذا اليهودى ان الله كان عفورا  
رحيما ثم أقبل على جيرانه فقال ها أنتم هؤلاء عبادتم عنهم في الحياة الدنيا فقرا حتى بلغ آمن يكون  
عليهم وكيفا قال ثم عرض التوبة فقال ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله عفورا  
رحيما ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه فما أدخلكم أنتم أيها الناس على خطيئة هذا  
تكمون دونه وكان الله عليما حكيما ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرجم به بر يثاوان كان مشركا  
فقد احتمل بهتاننا واثما مبينا فقرا حتى بلغ الى قوله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له  
الهدى قال أبى أن يقبل التوبة التي عرض الله له وخرج الى المشركين بمكة فنقب بيتا ليسرقه  
فهدمه الله عليه فقتله فذلك قوله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى فقرا حتى بلغ  
وساءت مصيرا ويقال هو طعمة بن أبيرق وكان نازلا في بني ظفر \* وقال آخرون بل الخبيثة التي  
وصف الله بها من وصفه بقوله ولا تكن للخائنين خصيما بحجوده وديعة كان أو دعها ذكر من  
قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى انا  
أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما قال أما  
ما أراك الله فما أوحى الله اليك قال نزلت في طعمة بن أبيرق واستودع رجل من اليهود درعا  
فانطلق بها الى داره ففقر لها اليهودى ثم دفنها خلف الهاطعة فاحتقر عنها فأخذها فلما جاء  
اليهودى يطلب درعه كافر عنها فانطلق الى الناس من اليهود من عشرينه فقال انطلقوا معي فاني  
أعرف موضع الدرع فلما علم بهم طعمة أخذ الدرع فألقاها في دار أبي مليل الانصاري فلما جاءت  
اليهود تطلب الدرع فلم تقدر عليها وقع به طعمة وأناس من قومه فسيبوه وقال أنتخونوني فانطلقوا  
يطلبونها في داره فاشرفوا على بيت أبي مليل فاذا هم بالدرع وقال طعمة أخذها أبو مليل وجادلت  
الانصار دون طعمة وقال لهم انطلقوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ينضح  
عني ويكذب حجة اليهودى فاني ان أ كذب كذب على أهل المدينة اليهودى فانه أناس من  
الانصار فقالوا يا رسول الله جادل عن طعمة وأ كذب اليهودى فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أن يفعل فأ نزل الله عليه ولا تكن للخائنين خصيما واستغفر الله عما أردت ان الله كان عفورا  
رحيما ولا تجادل عن الذين يختمون أنفسهم ان الله لا يحب من كان خونا أنما ثم ذكر  
الانصار ومجادلتهم عنه فقال يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون  
ما لا يرضى من القول يقول يقولون ما لا يرضى من القول ها أنتم هؤلاء جادلتهم عنهم في الحياة الدنيا  
فن يجادل الله عنهم يوم القيامة ثم دعا الى التوبة فقال ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر  
الله يجد الله عفورا رحيمًا ثم ذكر قوله حين قال أخذها أبو مليل فقال ومن يكسب اثما فانما  
يكسبه على نفسه ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرجم به بر يثاوانا واثما مبينا ثم  
ذكر الانصار واثماتهم اياه أن ينضح عن صاحبهم ومجادل عنه فقال لهم طاعة منهم أن  
يضلوك وما يضلون الا أنفسهم وما يضر وندك من شئ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة يقول

النسوة

ومن أصدق من الله في لا يس بأمانكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوا يحزبه ولا يجده من دون الله وليا ولا نصيرا



ومن يعمل من الصالحات من ذكرا وانثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة (١٧٣) ولا يظلمون نقيرا ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه

النبوّة ثم ذكر مناقباتهم فيما يريدون أن يكذبوا عن طعمه فقال لا خير في كثير من نجواهم الا  
من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس فلما فضح الله طعمه بالمدينة بالقرآن هرب  
حتى أتى مكة فكفر بعد اسلامه ونزل على الحجاج بن علاط السلمي فنقب بيت الحجاج فأراد أن يسرقه  
فسمع الحجاج خشخشة في بيته وقعقة جلود كانت عنده فنظر فاذا هو بطعمه فقال ضيق وابن  
عمي وأردت أن تسرقني فأخرجه فات بحجرة بنى سليم كافرا وأنزل الله فيه ومن يشاقق الرسول من  
بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى الى وساءت مصيرا حدثنا القاسم قال  
ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريح عن عكرمة قال استودع رجل من الانصار طعمه بن  
أبيرق مشربة له فيها درع وخرج فغاب فلما قدم الانصاري فتح مشربته فلم يجد الدرع فسأل عنها  
طعمه بن أبيرق فرمى بهارجلا من اليهود يقال له زيد بن السمين فتعلق صاحب الدرع بطعمه في درعه  
فلما رأى ذلك قومه أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكلوا ما لم يدركه منهم بذلك فأنزل الله تبارك وتعالى  
انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما واستغفر الله  
ان الله كان غفورا رحيما ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم يعني طعمه بن أبيرق وقومه هاتم  
هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن جادل الله عنهم يوم القيامة أمتن يكون عليهم وكي لا محمد صلى  
الله عليه وسلم وقوم طعمه ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما محمد  
وطعمه وقومه قال ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه الآية طعمه ومن يكسب خطيئة  
أو اثما ثم يمسه بي يثا يعني زيد بن السمين فقد احتل بهتانا واثما مينا طعمه بن أبيرق ولو لافضل الله  
عليك ورحمته يا محمد لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون الا أنفسهم وما يضر ونك من شئ  
قوم طعمه بن أبيرق وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلّمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك  
عظيما محمد صلى الله عليه وسلم لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف حتى تنقضي  
الآية للناس عامة ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الآية قال  
لما نزل القرآن في طعمه بن أبيرق لحق بقرش ورجع في دينه ثم عدا على مشربة للحجاج بن علاط  
البهري ثم السلمي حليف لبي عبد الدار فنقبها فسقط عليه حجر فلحق فلما أصبح أخرجوه من مكة  
فخرج فلقى ركباً من بهراء من قضاة فعرض لهم فقال ابن سبيل منقطع به فملاوه حتى اذا جن  
عليه الليل عدا عليهم فسرّ قههم ثم انطلق فرجعوا في طلبه فأدركوه فقتلوه بالجارة حتى مات قال  
ابن جريح فهذه الآيات كلها فيه نزلت الى قوله ان الله لا يعفر ان يشرك به ويعفر ما دون ذلك  
لمن يشاء أنزلت في طعمه بن أبيرق يقولون انه رمى بالدرع في دار أبي مليل بن عبد الله الخزرجي فلما  
نزل القرآن لحق بقرش فكان من أمره ما كان حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت  
أبا عاذ قال ثنا عبيد بن سلمان قال سمعت النخاع يقول في قوله لتحكم بين الناس بما أراك الله  
يقول بما أنزل عليك وأراكه في كتابه ونزلت هذه الآية في رجل من الانصار استودع درعا  
لخدي صاحب الخوثة رجال من أصحاب نبي الله صلى الله عليه وسلم فغضب له قومه وأتوا نبي الله  
صلى الله عليه وسلم وقالوا خذوا صاحبنا وهو أمين مسلم فاعذره نبي الله وازجر عنه فقام  
نبي الله فعذره وكذب عنه وهو يري أنه بريء وانه مكذب عليه فأنزل الله بيان ذلك فقال انا أنزلنا  
اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله الى قوله أمتن يكون عليهم وكيلا نيين الله  
خيانتة فلحق بالمشركين من أهل مكة وارتد عن الاسلام فقتل فيه ومن يشاقق الرسول من بعد

لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم  
حنيفاً واتخذ الله ابراهيم خليلاً والله  
ما في السموات وما في الارض وكان  
الله بكل شئ محيطاً القرآت يؤتبه  
بالياء أبو عمرو ووجزة وخلف وقتيبة  
وسهل الباقون بالنون نوله ونصه  
مثل يؤده يدخلون بضم الياء وفتح  
الخاء وكذلك في مريم وحم المؤمن  
أبو عمرو وسهل ويعقوب وابن كثير  
وزيد وأبو بكر وحامد الآخرون  
بالعكس ابراهيم وما بعده في هذه  
السورة هشام وكذلك روى الموصلي  
عن الاخفش عن ابن ذكوان  
\* الوقوف بين الناس ط عظيما  
ه جهنم ط مصيرا ه لمن يشاء  
ط بعيدا ه انا ج لا ابتداء  
النقي مع واوالعطف مریدا لان  
ما بعده صفة له لعنه الله م لان قوله  
وقال غير معطوف على لعنه مفروضا  
ه لا للعطف خلق الله ط مينا ط  
كيلا يصير بعدهم وصف للخسران  
ويعنيهم ط غرورا ه محصا ه  
أدا ط حقا ط قلا ه الكتاب  
ط يجزبه لا للعطف نصيرا ه نقيرا  
ه خنفاط خليلا ه وما في  
الارض ط محيطاً ه \* التفسير  
أشار الى ما كانوا يتناجون به حيث  
يبيتون ما لا يرضى من القول  
والنجوى سر بين اثنين وكذا النجوى  
يقال نجوته نجوا أي سارته وكذلك  
ناجته قال الفراء قد تكون النجوى  
اسما ومصدرا والآية وان نزلت في  
مناجاة بعض قوم ذلك السارق بعضا  
الأنها في المعنى عامة والمراد أنه لا خير  
فيما يتناجى به الناس ويجوزون فيه  
من الحديث الامن أمر بصدقة وفي محل  
من وجوه مبنية على معنى النجوى  
فان كان النجوى السراجا أن يكون  
من في موضع النصب لانه استثناء الشئ من خلاف جنسه كقوله الأورى ومعناه لكن من أمر بصدقة في نجوا الخبر أو في موضع الرفع كقوله



الايعاقير والالعيس وأبو عبيد جعل هذا (١٧٤) من باب حذف المضاف معناه الانجوى من أمر على أنه مجرور بدل من كثير كما تقول

ما تبين له الهدى الى قوله وساءت مصيرا \* قال أبو جعفر وأولى التأويلين في ذلك بما يدل عليه ظاهر الآية قول من قال كانت خيانتها التي وصفه الله بها في هذه الآية بحجوده ما أودع لأن ذلك هو المعروف من معاني الخيانات في كلام العرب وتوجيه تأويل القرآن الى الأشهر من معاني كلام العرب ما وجد اليه سبيل أولى من غيره \* القول في تأويل قوله ﴿ ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ان الله لا يحب من كان خووانا ثيماء ﴾ يعني بذلك جعل ثناؤه ولا تجادل بما محمد فتخاصم عن الذين يختانون أنفسهم يعني يختونون أنفسهم يجعلونها خونة بخيانتهم ما خانوا من أموال من خانوه ماله وهم بنوا بئير يقول لاتخاصم عنهم من يطالبهم بحقوقهم وما خانوه فيه من أموالهم ان الله لا يحب من كان خووانا ثيماء يقول ان الله لا يحب من كان من صفته خيانة الناس في أموالهم وركوب الاثم في ذلك وغيره مما حرمة الله عليه وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل وقد تقدم ذكر الرواية عنهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم قال اختان رجل عماله درعا فخذف بها يوم كان يغشاهم فجادل عم الرجل قومه فكان النبي صلى الله عليه وسلم عنده ثم لحق بأرض الشرك فتركت فيه ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى الآية ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا ﴾ ﴾ يعني جعل ثناؤه بقوله يستخفون من الناس يستخفي هؤلاء الذين يختانون أنفسهم ما أو توامن الخيانة وركبوا من العار والمعصية من الناس الذين لا يقدرون لهم على شيء الاذ كرههم بفسيح ما أو توامن فعلهم وشنيع ما ركبوا من جرمهم اذا اطلعوا عليه حياء منهم وحذران من يسبح الاحدوث ولا يستخفون من الله الذي هو مطلع عليهم لا يخفى عليه شيء من أعمالهم ويبيده العقاب والنكال وتعميل العذاب وهو أحق أن يستحيامن من غيره وأولى أن يعظم بأن لا يراهم حيث يكرهون أن يراهم أحد من خلقه وهو معهم يعني والله شاهدهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول يقول حين يستون ليلامالا يرضى من القول فيغيرونه عن وجهه ويكذبون فيه وقد بينا معنى التبييت في غير هذا الموضع وأنه كل كلام أو أمر أصل ليليل وقد حكى عن بعض الطائيفين أن التبييت لغتهم التبديل وأنشد للاسود بن عامر بن جرير الطائي في معاتبته رجل

وبيت قولى عبد المليك \* لك فائقك الله عبدا كنودا

يعنى بدلت قولى وروى عن أبي رزين انه كان يقول في معنى قوله يبيتون يؤلفون حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبي رزين اذ يبيتون ما لا يرضى من القول قال يؤلفون ما لا يرضى من القول حدثنا أحمد بن سنان الواسطي قال ثنا أبو يحيى الجماني عن سفيان عن الاعمش عن أبي رزين بن نحوه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الاعمش عن أبي رزين بن مثله \* قال أبو جعفر وهذا القول شبه المعنى بالذي قلناه وذلك أن التأليف هو التسوية والتغيير عما هو به وتحويله عن معناه الى غيره وقد قيل عنى بقوله يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله الاله الذي مشوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة المدافعة عن بني أبيرق والجدال عنه على ما ذكرنا قبل فيما مضى عن ابن عباس وغيره وكان الله بما يعملون محيطا يعني جعل ثناؤه وكان الله بما يعمل هؤلاء

لاخبر في قيامهم الاقيام زيدا في قيامه وعلى هذا يكون الاستثناء من جنسه وان كان التجوى بمعنى ذوى نجوى كقوله واذهم نجوى كان محمله أيضا مجرورا من كثير أو من نجوى كما لو قلت لاخبر في جماعة من القوم الازيدان شئت أتبعك زيد الجماعة وان شئت أتبعته القوم وانما قال لاخبر في كثير مع أنه يصدق الحكم كما يدل على قوله صلى الله عليه وسلم كلام ابن آدم كله عليه لاله الاما كان من أمر بعرف أو نهى عن منكر أو ذكر الله استجلابا للقلوب وليكون أدخل في الاعتراف به والخروج عنه الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه واعلم أن قول الخير ما أن يتعلق بإصال المنفعة أو يدفع المضرة والاول ان كان من الخيرات الجسمانية فهو الامر بالصدقة وان كان من الخيرات الروحانية بتكميل القوة النظرية أو العملية فهو الامر بالمعروف والثاني هو الاصلاح بين الناس فثبت أن الآية مشتملة على جوامع الخيرات ومكارم الاخلاق وهذه الاوامر وان كانت مستحسنة في الظاهر الا أنها لاتقع في حيز القبول الا اذا عمل صاحبها عملا امر كيلا يكون من زمرة أتأمر من الناس بالبروتنسون أنفسهم لم تقولون ما لا تفعلون والا اذا طلب بها وجه الله فلهذا قال ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما ويمكن أن يقال ان معنى ومن يفعل الامر والمراد من يأمر فغير عن الامر بالفعل لان الامر فعل من الافعال والمراد بقوله من أمر من فعل لان الامر يلزمه الفعل غالباً ثم قال ومن يشاقق الرسول قال الزجاج ان طعمه كان قد تبين له بما أظهر الله من أمره ماله على صحة نبوة محمد



صلى الله عليه وسلم فعادى الرسول وأظهر الخلاف وارتد على عقبيه واتبع دين (١٧٥) عبادة الاوثان وهو غير دين الموحدين وسبيلهم

ومعنى قوله ما تولى نجعله وبالجملة  
اختاره لنفسه ونكته الى ما توكل  
علمه قال بعض الاثمة هذا منسوخ  
بآية السيف ولا سيما في حق المرتد  
والظاهر أن المراد به الطبع  
والخذلان ونص له جهنم نلزمه اياها  
وساعت مصيرها وانتصب مصيرها على  
التمييز من الضير المهم في سائر الآيات  
يعود الى ما في الذهن لا الى المذكور  
بحكي أن الشافعي سئل عن آية في كتاب  
الله دالة على أن الاجماع حجة فقرا  
القرآن ثلثمائة مرة حتى وقف على  
هذه الآية ووجه الاستدلال أن  
اتباع غير سبيل المؤمنين حرام لانه  
تعالي جمع بين اتباع غير سبيلهم  
وبين مشاققة الرسول ورتب الوعيد  
عليها واتباع غير سبيل المؤمنين  
يلزمه عدم اتباع سبيل المؤمنين  
لاستحالة الجمع بين الضدين أو  
الناقضين فعدم اتباع سبيل المؤمنين  
حرام فاتباع سبيلهم واجب كموالاة  
الرسول وفي الآية دلالة على وجوب  
عصمة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى  
وجوب الاقتداء باقواله وأفعاله والا  
وجب المشاققة في بعض من الامور  
وهي منهى عنها في الكل قيل في  
الآية دلالة على أنه لا يمكن تصحيح  
الدين الا بالنظر والاستدلال لان  
الهدى اسم للدليل لا للعلم اذ لا معنى  
لتبين العلم لكنه رتب الوعيد على  
المخالفة بعد تبين الدليل فيكون  
تبين الدليل معتبرا في صحة الدين  
وأقول الموقوف على النظر هو معرفة  
وجود الواجب لذاته وصحة نبوة النبي  
صلى الله عليه وسلم والباقي يكفي في  
اعتقاده اخبار الصادق على أن اخبار  
الصادق أيضا دليل فلاحكم الاعن  
دليل ثم انه كرر في السورة قوله ان الله  
لا يفر أن يشركه به التأكيد وقيل لقصة طعمة واشراكه بالله ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا لانه لا اجلى من وجود الصانع

المستخفون من الناس فيما أتوا من جرهم حياء منهم من تبينتهم ما لا يرضى من القول وغيره  
من أفعالهم محيطا محصيا لا يخفى عليه شيء منه حافظا لذلك عليهم حتى يجازيهم عليه جزاءهم  
القول في تأويل قوله ﴿ها أنتم هؤلاء جادلتهم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة  
أمن يكون عليهم وكيلا﴾ يعني جل ثناؤه بقوله ها أنتم هؤلاء جادلتهم عنهم في الحياة الدنيا ها أنتم  
الذين جادلتهم بامعشر من جادل عن بني أسير في الحياة الدنيا والهاء والميم في قوله عنهم من ذكر  
الخالئين فمن يجادل الله عنهم يقول فمن ذابنا خصم الله عنهم يوم القيامة أي يوم يقوم الناس من  
قبورهم لمحشرهم فيدافع عنهم ما الله فاعل بهم ومعاقبهم به وانما يعنى بذلك انكم أيها المدافعون  
عن هؤلاء الخائئين أنفسهم وان دافعتم عنهم في عاجل الدنيا فانهم سيصرون في أجل الآخرة  
الى من لا يدافع عنهم عنده أحد فيما يحل بهم من ألم العذاب ونكال العقاب وأما قوله أمن  
يكون عليهم وكيلا فإنه يعنى ومن ذا الذي يكون على هؤلاء الخائئين وكيلا يوم القيامة أي ومن  
يتوكل لهم في خصومة ربهم عنهم يوم القيامة وقد بينا معنى الو كاله فيما مضى وانها القيام  
بأمر من توكل له ﴿القول في تأويل قوله ﴿ومن يعمل سوا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله  
غفورا رحيماء﴾ يعني بذلك جل ثناؤه ومن يعمل ذنبا وهو السوء أو يظلم نفسه با كسابه اياها  
ما يستحق به عقوبة الله ثم يستغفر الله يقول ثم يتوب الى الله بانابه مما عمل من السوء وظلم نفسه  
ومراجهته ما يحبه الله من الاعمال الصالحة التي تحوذ به وتذهب جرمة يجده الله غفورا رحيماء  
يقول يجدر به سائر اعلمه ذنبه بصفحه له عن عقوبة جرمة رحيماء \* واختلف أهل التأويل فيمن  
عنى بهذه الآية فقال بعضهم عنى بها الذين وصفهم الله بالخيانة بقوله ولا تجادل عن الذين يختانون  
أنفسهم \* وقال آخرون بل عنى بها الذين يجادلون عن الخائئين الذين قال الله لهم ها أنتم هؤلاء  
جادلتهم عنهم في الحياة الدنيا وقد ذكرنا قائل القولين كلهم ما فيما مضى \* قال أبو جعفر والصواب  
من القول في ذلك عندنا انه عنى بها كل من عمل سوا أو ظلم نفسه وان كانت نزلت في أمر الخائئين  
والمجادلين عنهم الذين ذكرا الله أمرهم في الآيات قبلها وبنحو ما قلنا في ذلك قال جماعة من أهل  
التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عاصم  
عن أبي وائل قال قال عبد الله كانت بنو اسرائيل اذا اصاب أحدهم ذنبا أصبح قد كتب كفارة  
ذلك الذنب على بابه واذا اصاب البول شيئا منه قرضه بالمقرض فقال رجل لقد أتى الله بنى اسرائيل  
خيرا فقال عبد الله ما آتاكم الله خيرا ما آتاكم جعل الله الماء عليكم طهورا وقالوا الذين اذا فعلوا  
فاحشة أو ظلموا أو أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا والنوبهم وقال ومن يعمل سوا أو يظلم نفسه ثم  
يستغفر الله يجد الله غفورا رحيماء **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم قال ثنا ابن عون عن حبيب  
ابن أبي ثابت قال جاءت امرأة الى عبد الله بن مغفل فسألته عن امرأة فخرت فحبلت فلما ولدت  
قتلت ولدها فقال ابن مغفل مالها الها النار فانصرفت وهي تبكي فدعاها ثم قال ما أرى أمرك الا  
أحد أمرين من يعمل سوا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيماء قال فسححت عينها ثم  
مضت **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس  
قوله ومن يعمل سوا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيماء قال أخبر الله عباده بحلمه  
وعفوه وكرمه وسعته ومغفرته فمن أذنب ذنبا صغيرا كان أو كبيرا ثم يستغفر الله يجد الله غفورا  
رحيماء ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والارض والحيال ﴿القول في تأويل قوله ﴿ومن يكسب  
إثمًا فإثمًا يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما﴾ يعني بذلك جل ثناؤه ومن يكسب  
لا يفر أن يشركه به التأكيد وقيل لقصة طعمة واشراكه بالله ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا لانه لا اجلى من وجود الصانع




ووحده والمطلوب كلما كان أجلى  
انا نأى أو تانا وكناو اسمونها بأسماء  
الاناث كاللات والعزى فاللات  
تأنيث الله والعزى تأنيث الاعرق  
الحسن لم يكن حتى من أحياء العرب  
الاولهم صنم يعبدونه ويسمونه أنثى  
بني فلان ويؤيده قراءة عائشة الا  
أوتانا وقراءة ابن عباس الأتانا  
جمع وث مثل أسد وأسد الأنا  
الواو أبدلت همزة كأجوده وقيل  
المسراد الا مواتان الاخبار عن  
الاموات يكون كالخبار عن الاناث  
تقول هذه الاحجار أعجبتني كما تقول  
هذه المرأة أعجبتني ولان الاتي أخس  
من الذكر والميت أخس من الحي  
وقيل كانوا يقولون في أصنامهم  
هن بنات الله وقيل ان بعضهم كان  
يعبد الملائكة ويقولون الملائكة  
بنات الله وان يدعون ما يعبدون  
بعبادة الاصنام الا شيطانا مريدا  
بالغافى العصيان مجردا عن الطاعة  
يقال شجرة مرداء اذا تناثر ورقها  
والامر الذي لم تنبت له حية قال  
المفسرون كان في كل واحدة من  
تلك الاوتان شيطان يترأى للسنة  
يكلهم وقال المعتزلة جعلت  
طاعتهم للشيطان عبادة له لانه  
هو الذي أغراههم على عبادتها  
قأطاعوه والتظاهر أن المراد  
بالشيطان ههنا هو ابليس لانه  
وصف بقوله لعنه الله وقال لا تخذن  
وهو جواب قسم محذوف أى شيطانا  
جامعا بين لعنة الله اياه وبين هذا  
القول الشنيع وهو الاخبار عن  
الاتحامؤ كذا بالقسم ويمكن أن  
يقال المراد بلعنة الله ما استحق به  
اللعن من استكباره عن السجود  
كقولهم أبيت اللعن أى لا فعلت  
ما استحقه ومعنى نصيامفروضا

أبعد ثم أوضح هذا المعنى بقوله سبحانه ان يدعون أى ما يعبدون من دونه الا  
ذنب على عمد منسله ومعرفة به فاعلمنا بجرح وبال ذلك الذنب وضربه ونخزيه وعاره على نفسه دون  
غيره من سائر خلق الله يقول فلا تجادلوا أيها الذين تجادلون عن هؤلاء الخونة فانكم وان كنتم لهم  
عشيرة وقرابة وجيرانا برآء مما أتوه من الذنب ومن التبعة التي يتبعون بها فانكم متى دافعت عنهم  
أو خاصمت بسببهم كنتم مثلهم فلا تدافعوا عنهم ولا تخصصوا أو أما قوله وكان الله عليما حكيما فإنه  
يعنى وكان الله عالما بما تفعلون أيها المجادلون عن الذين يختانون أنفسهم في جدالكم عنهم  
وغير ذلك من أفعالكم وأفعال غيركم وهو يحصم عليكم وعليهم حتى يجازي جميعكم بما حكمما  
يقول وهو حكيم بسياساتكم وتدبيركم وتدبير جميع خلقه وقيل نزلت هذه الآية في بني أبيرق  
وقد ذكرنا من قال ذلك فيما مضى قبل **﴿** القول في تأويل قوله **﴿** ومن يكسب خطيئة أو إثما  
ثم يرم به برئنا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا **﴾** يعنى بذلك جل ثناؤه ومن يعمل خطيئة وهي الذنب  
أو إثما وهو ما لا يحل من المعصية وإثما فرق بين الخطيئة والاثم لان الخطيئة قد تكون من  
قبل العمد وغير العمد والاثم لا يكون الا من العمد ففصل جل ثناؤه لذلك بينهما فقال ومن يأت  
خطيئة على غير عمد منه لها وإثما على عمد منه ثم يرم به برئنا يعنى بالذى تعمد به برئنا يعنى ثم يصف  
مأثي من خطيئة أو اثمه الذى تعمد به برئنا أيضا فإضافة اليه ونحوه اياه فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا  
يقول فقد تحمل بفعله ذلك فريه وكذا باوإثما عظيم يعنى وحر ما عظيم على علم منه وعمد لما أتى  
من معصيته وذنبيه **﴿** واختلف أهل التأويل فيمن عنى الله بقوله برئنا بعد اجماع جمعهم على أن  
الذى رمى البرىء من الاثم الذى كان أتاه ابن أبيرق الذى وصفنا شأنه قبل فقال بعضهم عنى الله عز  
وجل بالبرىء رجلا من المسلمين يقال له ليسدين سهل **﴿** وقال آخرون بل عنى رجلا من اليهود  
يقال له زيد بن السمين وقد ذكرنا الرواية عن قال ذلك فيما مضى **﴿** ومن قال كان يهوديا بن سيرين  
حدثني محمد بن عمرو قال ثنا غندر عن شعبة عن خالد الحذاء عن ابن سيرين ثم يرم به برئنا  
قال يهوديا حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا بدل بن المحبر قال ثنا شعبة عن خالد عن ابن سيرين  
مثله وقيل يرم به برئنا يعنى ثم يرم بالاثم الذى أتى هذا الخائن من هورىء مما رماه به فإلهاء  
في قوله به عائدة على الاثم ولو جعلت كناية من ذكر الاثم والخطيئة كان جائزا لان الأفعال وان  
اختلفت العبارات عنها فارجعة الى معنى واحد بانها فعل وأما قوله فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا  
فان معناه فقد تحمل هذا الذى رمى بما أتى من المعصية وركب من الاثم والخطيئة من هورىء مما  
رماه من ذلك بهتانا وهو الفرية والكذب وإثما مبينا يعنى وزر امبينا يعنى أنه يبين عن أمر  
عمله وحرأته على ربه وتقدمه على خلافه فيما نهاه عنه لمن يعرف أمره **﴿** القول في تأويل  
قوله **﴿** ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لهتمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون الا أنفسهم وما  
يضرونك من شئ **﴾** وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك  
عظيما **﴿** يعنى بقوله جل ثناؤه ولو لا فضل الله عليكم ورحمته ولو لا أن الله تفضل عليك يا محمد  
فعصمك بتوفيقه وتبين لك أمر هذا الخائن فكففت بذلك عن الجدال عنه ومدافعة أهل الحق  
عن حقهم قبله لهتمت طائفة منهم يقول لهتمت فرقة منهم يعنى من هؤلاء الذين يختانون أنفسهم  
أن يضلوك يقول يزلوك عن طريق الحق وذلك لتبليسهم أمر الخائن عليه صلى الله عليه وسلم  
وشهادتهم للخائن عنده بأنه برىء مما ادعى عليه ومسلتهم اياه أن يعذره ويقوم بعذرتي في  
أصحابه فقال الله تبارك وتعالى وما يضل هؤلاء الذين هموا بأن يضلوك عن الواجب من الحكم  
في أمر هذا الخائن درع جاره الا أنفسهم فان قال قائل ما كان وجه اضلالهم أنفسهم قبل وجه



THE UNIVERSITY OF  
TORONTO







جعلتم لهم قطعة من المال وفرض الخندي رزقه المقطوع المعين قال الحسن (١٧٧) من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون وذلك لما روى

عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير لبيدك قال أخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون الحديث وههنا سؤال وهو أن حزب الشيطان وههم الذين يتبعون خطواته من الكفار والفساق لما كانوا أكثر من حزب الله فلم أطلق عليهم لفظ النصيب مع أنه لا يتناول إلا القسم الأقل والجواب أن هذا التفاوت إنما يحصل من نوع البشر أما إذا ضم الملائكة إليهم فالغلبة للمحقين لا محالة وأيضا الغلبة لأهل الحق وانقلوا وغيرهم كالعدم وان كثروا ولا ضلنهم يعني عن الحق قالت المعتزلة فيه دلالة على أصليين من أصولنا الاول أن المضل هو الشيطان دون الله والثاني أن الاضلال ليس عبارة عن خلق الكفر والاضلال فان الشيطان بالاتفاق لا يقدر على ذلك وأجيب بأن هذا كلام ابليس فلا يكون حجة على أن كلامه في هذه المسألة مضطرب جدا فتارة يميل الى القدر المحض وهو قوله لا ضلنهم لا نحوينهم وأخرى الى الجبر المحض كقوله رب بما أغويتني (ولأمنيهم) الاماني الباطلة من طول الاعمار وبلوغ الآمال واقتحام الأهوال وانتظام الاحوال فلا يكاد يقدم على التوبة والاقبال على تهيبته زاد الآخرة حتى يصير قلبه كالخجارة وأشد قسوة ولا مرهم فليستك آذان الانعام البتة القطع وسيف بانك أي صارم والتبتيك التقطيع شديد للكثرة وجهور المفسرين على أن المراد به ههنا قطع آذان البعائر كانوا يسقون آذن الناقة اذا ولدت نجسة أبطن اذا جاءه

اضلالهم أنفسهم أخذهم بها في غير ما أباح الله لهم الاخذ بها فيه من سبله وذلك أن الله جل ثناؤه قد كان تقدم اليهم فيما تقدم في كتابه على لسان رسوله الى خلقه بالهوى عن أن يتعاونوا على الاثم والعدوان والامر بالتعاون على الحق فكان من الواجب لله فيمن سعى في أمر الخائنين الذين وصف الله أمرهم بقوله ولا تكن للخائنين خصيما معاونة من ظلموه دون من خصمهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلب حقه منهم فكان سعيهم في معونتهم دون معونته من ظلموه أخذ منهم في غير سبيل الله وذلك هو اضلالهم أنفسهم الذي وصفه الله فقال وما يضلون الا أنفسهم وما يضرونك من شيء وما يضرك هؤلاء الذين هموا لك أن يزلوك عن الحق في أمر هذا الخائن من قومه وعشيرته من شيء لأن الله مثبتك ومستدك في أمورك ومبين لك أمر من سعوا في اضلالك عن الحق في أمرهم وأمرهم ففاضحه واياهم وقوله وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة يقول ومن فضل الله عليك يا محمد مع سائر ما تفضل به عليك من نعمه أنه أنزل عليك الكتاب وهو القرآن الذي فيه بيان كل شيء وهدى وموعظة والحكمة يعني وأنزل عليك مع الكتاب الحكمة وهي ما كان في الكتاب بحملا ذكره من حلاله وحرامه وأمره ونهيه وأحكامه ووعدته ووعدته وعلقت ما لم تكن تعلم من خبر الاولين والآخرين وما كان وما هو كائن قبل ذلك من فضل الله عليك يا محمد مذ خلقك فاشكره على ما أولاك من احسانه اليك بالتسليم بطاعته والمساعدة الى رضاه ومحبتة ولزوم العمل بما أنزل اليك في كتابه وحكمته ومخالفة من حاول اضلالك عن طريقه ومنهاج دينه فان الله هو الذي يتولاك بفضله ويكفيك غائلة من أرادك بسوء وحاول صدك عن سبيله كما كفلك أمر الطائفة التي همت أن تضل عن سبيله في أمر هذا الخائن ولا أحد من دونه يتخذك من سوء ان أراد بك ان أنت خالفته في شيء من أمره ونهيه وانبعث هوى من حاول صدك عن سبيله وهذه الآية تنبيه من الله نبيه محمد صلى الله عليه وسلم على موضع خطئه وتذكيره له الواجب عليه من حقه في القول في تأويل قوله (الاخير) في كثير من نجواهم الامن امر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما يعني جل ثناؤه بقوله لاخير في كثير من نجواهم لاخير في كثير من نجوى الناس جميعا الامن امر بصدقة أو معروف أو معروف هو كل ما أمر الله به أو نذبه اليه من أعمال البر والخير أو اصلاح بين الناس وهو الاصلاح بين المتباينين أو المختصمين بما أباح الله الاصلاح بينهم ليتراجعا الى ما فيه اللفة واجتماع الكلمة على ما أذن الله وأمر به ثم أخبر جل ثناؤه بما وعد من فعل ذلك فقال ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما يقول ومن يأمر بصدقة أو معروف من الامر أو يصلح بين الناس ابتغاء مرضاة الله يعني طلب رضا الله بفعله ذلك فسوف نؤتيه اجرا عظيما يقول فسوف نعطيهم جزاء لما فعل من ذلك عظيما ولا حد لمبلغ ما سعى الله عظيما يعلمه سواء \* واختلف أهل العربية في معنى قوله لاخير في كثير من نجواهم الامن امر بصدقة فقال بعض نحويي البصرة معنى ذلك لاخير في كثير من نجواهم الا في نجوى من امر بصدقة كأنه عطف من على الهاء والميم التي في نجواهم وذلك خطأ عند أهل العربية لان الالاتعطف على الهاء والميم في مثل هذا الموضع من أجل أنه لم ينله الجند وقال بعض نحويي الكوفة قد تكون من في موضع خفض ونصب أما الخفض فعلى قول لاخير في كثير من نجواهم الا في من امر بصدقة فتكون النجوى على هذا التأويل هم الرجال المناجون كما قال جل ثناؤه ما يكون من نجوى ثلاثة الا هوراء بهم وكما قال واذهبم نجوى وأما النصب فعلى أن تجعل النجوى



الخامس ذكر اوجز مواعلي أنفسهم الانتفاع بها (١٧٨) ويسمونها بحيرة وقال بعضهم كانوا يقطعون آذان الانعام نسكاً في عبادة الاوثان

فعلا فيكون نصبالا نه حيثئذ يكون استثناء منقطعاً لانه من خلاف التجوى فيكون ذلك نظير قول الشاعر (١)

وما بالربع من أحد \* الأورى لا يما أئينها

وقد يحتمل من على هذا التأويل أن يكون رفعا كما قال الشاعر

وبلدة ليس بها أنيس \* الا لليعافير والاعيس

\* قال أبو جعفر وأولى هذه الاقوال بالصواب في ذلك أن تجعل من في موضع خفض بالرد على التجوى وتكون التجوى بمعنى جمع المتناجين يخرج مخرج السكري والجرحي والمرضى وذلك أن ذلك أظهر معانيه فيكون تأويل الكلام لاخير في كثير من المتناجين يا محمد من الناس الا فين أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس فان أولئك فيهم الخير في القول في تأويل قوله (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) يعني جل ثناؤه بقوله ومن يشاقق الرسول ومن يبين الرسول محمد صلى الله عليه وسلم معاد باله فيفارقه على العداوة له من بعد ما تبين له الهدى يعني من بعد ما تبين له أنه رسول الله وأن ما جاء به من عند الله يهدى الى الحق والى طريق مستقيم ويتبع غير سبيل المؤمنين بقوله ويتبع طريقا غير طريق أهل التصديق ويسأل منها جا غير منها جهنم وذلك هو الكفر بالله لان الكفر بالله ورسوله غير سبيل المؤمنين وغيره منها جهنم نوله ما تولى يقول يجعل ناصر ما استنصره واستعان به من الاوثان والاصنام وهي لا تغنيه ولا تدفع عنه من عذاب الله شيئا ولا تنفعه كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله نوله ما تولى قال من آلهة الباطل حدثني ابن المنني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله ونصله جهنم يقول ويجعله صلى نار جهنم يعني يحرقه بها وقد بينا معنى الصلي فيما مضى قبل مما أغنى عن اعادته في هذا الموضع وساءت مصيرا يقول وساءت جهنم مصيرا موضعا يصير اليه من صار اليه ونزلت هذه الآية في الخائنين الذين ذكرهم الله في قوله ولا تكن للخائنين خصيما لما أبي التوبة من أبي منهم وهو طعمة بن الابرق ولحق بالمشركين من عبدة الاوثان بمكة مرتدا مفسارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ودينه في القول في تأويل قوله (ان الله لا يغفر أن يشركه به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا) يعني بذلك جل ثناؤه ان الله لا يغفر طعمة اذا شركت ومات على شركه بالله ولا يغفره من خلفه بشركتهم وكفرهم به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يقول ويغفر ما دون الشرك بالله من الذنوب لمن يشاء يعني بذلك جل ثناؤه أن طعمة لولا أنه أشرك بالله ومات على شركه لكان في مشيئة الله على ما سلف من خيانتة ومعصيته وكان الى الله أمره في عذابه والعفو عنه وكذلك حكم كل من اجترم حرمات الله أمره الا أن يكون حرمه شركا بالله وكفرا فانه ممن حتم عليه أنه من أهل النار اذا مات على شركه فاذا مات على شركه فقد حرم الله عليه الجنة وما واه النار وقال السدي في ذلك مما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يقول من يجتنب الكبائر من المسلمين وأما قوله ومن

فهم يظنون أن ذلك عبادة مع أنه في نفسه كفر وفسق قوله فليبتكن صيغة غار للغائبين واللام لحواب قسم آخر أي فوالله ليبتكن وأصله ليبتكون فلما دخلت النون الثقيلة سقطت نون الرفع وتوالت الامثال وواو الجمع لالتقاء الساكنين واكتفي بالضمه والفاء للتسبب والايذان بتلازم ما قبلها وما بعدها والجملة كالتفسير لقوله ولا أمرهم ومثله في الاعراب قوله ولا أمرهم فلمعبرن خلق الله والمراد من التغيير اما المعنوي واما الحسي فن الاول قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والنخلك ومجاهد والنخعي وقتادة والسدي أنه تعبير دين الله بتبديل الحرام حلالا وبالعكس أو باطال الاستعداد الفطري فطرة الله التي فطر الناس عليها كل مولود يولد على الفطرة ومن الثاني قول الحسن المراد ما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الواثقات والواثرات والمتصقات وذلك أن المرأة تتوصل بهذه الافعال الى الزنا ما وشتم البدن فهو أن يغرزها بالابرة ثم يذرعها النيل والوشر تحديدا لاسنان والتمنيص نفش شعر الحاجب وغيره وقال أنس وشهر بن حوشب وعكرمة وأبو صالح تغيير خلق الله هو الخشاء وقطع الآذان وفق العيون وكانت العرب اذا بلغت ابل أحدتهم ألفا عور واعين خلفها وخصاء البهائم مباح عند عامة العلماء وأما في بني آدم فيحظور وعند أبي حنيفة يكره شراء الخصيان وامساكهم واستخدمهم لان الرغبة فيهم تدعو الى خصائهم وقال ابن زيد هو الخنث تشببه الذكر بالانثى وعلى هذا فالسحق أيضا داخل في الآية لانه تشبه الانثى بالذكر وحكي الزجاج عن بعضهم ان الله

(١) هو النابغة الذبياني واقتصر الشيخ على محل الشاهد والافصح

وقفت فيها أصيلا ناسئله عيب جوابا وبالربع من أحد

الأورى الخ كتبه مصدق



بهما فعبدهما فغير واخلى الله واعلم أن دخول الضرر في الانسان انما يكون على ثلاثة أوجه التشوش والنقصان والبطلان فادعى الشيطان لعنه الله القاء أكثر الخلق في ضرر الدين وهو قوله لأضلنهم ثم فصل ذلك بقوله ولأمنينهم وهو الضرر من جنس التشوش لان صاحب الاماني يتشوش فكره في استخراج الحيل الدقيقة والوسائل اللطيفة في تحصيل مطالبه الشهوية والغضبية والشيطانية وقوله ولا آمنهم فليبتكن آذان الانعام اشارة الى الضرر بالنقصان لان الانسان اذا صار مستغرق العقل في طلب الدنيا صار فائر الرأي ضعيف العزم في طلب الآخرة وقوله ولا آمنهم فليغرين خلق الله اشارة الى البطلان لان من بقى مواظبا على طلب اللذات العاجلة معرضا عن السعادات الباقية فلا يزال يتزايد ميله وركونه الى الدنيا حتى يتغير قلبه بالكلمة ولا يحظر بياله ذكرا الآخرة ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله بأن فعل ما أمره الشيطان به وترك ما أمره الرحمن به فقد خسر خسرانا مبينا اذ فاته أشرف المطالب بسبب الاشتغال بأخسها والسبب فيه أن الشيطان يعدهم وعينهم فيقول للشخص انه سيطول عمره وينال من الدنيا مقصوده ويستولى على أعدائه ويوقع في قلبه أن الدنادول فر بما تيسرت لى كما تيسرت لغيرى وما يعدهم الشيطان الا غرورا لانه بما لم يطل عمره وان طال فربما لم يجد مطلوبه وان طال عمره ونال ما موله على أحسن الوجوه فلا بد أن يكون عند الموت في أشد حسرة وأبلغ حيرة

يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا فانه يعنى ومن يجعل لله في عبادته شركا فقد ذهب عن طريق الحق وزال عن قصد السبيل ذهبا بعيدا وزوالا شديدا وذلك أنه باسرا كه بالله في عبادته فقد أطاع الشيطان وسلك طريقه وترك طاعة الله ومنهاج دينه فذلك هو الضلال البعيد والخسران المبين في القول في تأويل قوله (ان يدعون من دونه الا انا) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك ان يدعون من دونه الا اللات والعزى ومناة فسماهن الله انا بتسمية المشركين اياهن بتسمية الاناث ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبي مالك في قوله ان يدعون من دونه الا انا قال اللات والعزى ومناة كلها مؤنث **حدثني** المثني قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن حصين عن أبي مالك بنحوه الا أنه قال كلهن مؤنث **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن فضل قال ثنا أسباط عن السدي ان يدعون من دونه الا انا يقول يسمونهم انا اللات ومناة وعزى **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ان يدعون من دونه الا انا قال آلهتهم اللات والعزى ويساف وتأنلهن ان يدعونهم من دون الله وقرأ وان يدعون الا شيطانا مريدا وقال آخرون معنى ذلك ان يدعون من دونه الاموات والارواح فيه ذكر من قال ذلك **حدثني** المثني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان يدعون من دونه الا انا يقول ميتا **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان يدعون من دونه الا انا أى الامتثال والارواح فيه **حدثني** المثني قال ثنا الحجاج قال ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن ان يدعون من دونه الا انا قال واللات كل شئ ميت ليس فيه روح خشية يابسة أو حجر يابس قال الله تعالى وان يدعون الا شيطانا مريدا الى قوله فليبتكن آذان الانعام \* وقال آخرون عني بذلك أن المشركين كانوا يقولون ان الملائكة بنات الله ذكر من قال ذلك **حدثني** يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جوير عن النخعي في قوله ان يدعون من دونه الا انا قال الملائكة يزعمون أنهم بنات الله \* وقال آخرون معنى ذلك أن أهل الاوثان كانوا يسمون اوثانهم انا فأنزل الله ذلك كذلك ذكر من قال ذلك **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا يزيد بن هرون عن نوح بن قيس عن أبي رضاء عن الحسن قال كان لكل حي من أحياء العرب صنم يسمونها آثي بنى فلان فأنزل الله ان يدعون من دونه الا انا **حدثني** المثني قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا نوح بن قيس قال ثنا محمد بن سيف أبو رضاء الحراني قال سمعت الحسن يقول كان لكل حي من العرب فذ كرنحوه \* وقال آخرون الاناث في هذا الموضع الاوثان ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله انا قال اوثانا **حدثني** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** سفيان قال ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان في مخحف عائشة ان يدعون من دونه الا انا \* قال أبو جعفر روى عن ابن عباس أنه كان يقرؤها ان يدعون من دونه الا انا بمعنى جمع وزن فكأنه جمع وثنائنا ثم قلب الواو همزة مضمومة كما قيل ما أحسن هذه الأوجه بمعنى الوجوه وكما قيل واذا الرسل أقتبت بمعنى وقتت وذ كرن عن بعضهم أنه كان يقرأ ذلك ان يدعون من دونه الا أنسا كأنه أراد جمع الاناث بجمعها انا كما تجمع النمارع والقراءة التي لا أستجيز القراءة بغيرها قراءة من قرأ ان يدعون من دونه الا انا بمعنى جمع أنسا لانها كذلك لان المطلوب كلما كان الذوا شهيا وكان الالف معه أدوم وأبقى كانت مفارقتها لم وأسكى وأيضا لعل الشيطان يعدهم أنه لا قيامة ولا حساب



ولا يجردون عنها محصامفرا ومعدلا وله معنيان أحدهما الإبدلهم من ورودها والثاني التخليد بمعنى الدوام للكفار أو طول المكث للفساق ثم أردف الوعد بالوعد على سنته المعهودة فقالوا الذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا قال أهل السنة لو كان الخلود الدوام لزم التكرار فاذن هو طول المكث المطلق وقوله أبدا مفيد للتأيد وعدالله حقامصدران الأول مؤكد لنفسه والثاني مؤكد لغيره لأن قوله سندخلهم وعدمنه تعالى ومضمونه هو مضمون وعدالله وأما حقا فمضمونه أخص من مضمون الوعد لأن الوعد من حيث هو وعديحتمل أن يكون حقا وأن لا يكون فمضمونا هما متغايران تغاير الجنس والتسوع ومن أصدق من الله قبلا تو كيد ثالث بليغ من قبل الاستفهام المتضمن للانكار وفائدة هذه التوكيدات معارضة مواعيد الشيطان الكاذبة والقضاء أمانه الفارغة والتنبية على أن قول أصدق القائلين أولى بالقبول من قول من لأحدا كذب منه والقيل مصدر قال قولاً وعن ابن السكيت ان القيل والقال اسمان لامصدران عن أبي صالح قال جلس أهل الكتب أهل التوراة والانجيل وأهل القرآن كل صنف يقول لصاحبه نحن خير منكم فترلت ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب وقال مسروق وقتادة احتج المسلمون وأهل الكتاب فقال أهل الكتاب نحن أهدى منكم نبينا قبل نبينا وكتابنا قبل كتابكم ونحن أولى بالله منكم وقال المسلمون نحن أهدى منكم وأولى بالله نبينا خاتم الانبياء وكتابنا يقضى على الكتب التي قبله فترلت ثم أفليح الله

في مصاحف المسلمين ولا جماع الحجية على قراءة ذلك كذلك وأولى التأويلات التي ذكرت بتأويل ذلك اذ كان الصواب عندنا من القراءة ما وصفت تأويل من قال عني بذلك الآية التي كان مشركوا العرب يعبدونها من دون الله ويسمون بها الاناث من الاسماء كاللات والعزى ونائله ومناة وما أشبه ذلك وانما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية لأن الاطهر من معاني الاناث في كلام العرب ما عرف بالتأنيث دون غيره فاذا كان ذلك كذلك فالواجب توجيه تأويله الى الأشهر من معانيه واذا كان ذلك كذلك فتأويل الآية ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين فوله ما تولى ونصه جهنم وساءت مصيرا ان يدعون من دونه الا انانا يقول ما يدعو الذين يشاققون الرسول ويتبعون غير سبيل المؤمنين شيئا من دون الله بعد الله وسواء الانانا يعني الامامة بموهبها بالاناث كاللات والعزى وما أشبه ذلك يقول جل ثناؤه فب هؤلاء الذين أشركوا بالله وعبدوا ما عبدوا من دونه من الاوثان والانداد حجة عليهم في ضلالتهم وكفرهم وذهابهم عن قصد السبيل أنهم يعبدون انانا ويدعونها آلهة وأربابا والاناث من كل شئ أخسه فهم يقرون للتخسيس من الاشياء بالعبودية على علم منهم بخساسته ويمتنعون من اخلاص العبودية للذي له ملك كل شئ ويبيده الخلق والامر في القول في تأويل قوله وان يدعون الا شيطانا مريدا يعني جل ثناؤه بقوله وان يدعون الا شيطانا مريدا وما يدعو هؤلاء الذين يدعون هذه الاوثان الاناث من دون الله بدعائهم اياها الا شيطانا مريدا يعني يتمردا على الله في خلافه فيما أمره به وفيما نهاه عنه كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان يدعون الا شيطانا مريدا قال تمرد على معاصي الله في القول في تأويل قوله لعنه الله وقال لا تتخذن من عبادك نصيبا مفروضا يعني جل ثناؤه بقوله لعنه الله أخرزاء وأقصاه وأبعده ومعنى الكلام وان يدعون الا شيطانا مريدا قلعه الله وأبعده من كل خير وقال لا تتخذن يعني بذلك أن الشيطان المريد قال لربه اذ لعنه لا تتخذن من عبادك نصيبا مفروضا يعني بالمفروض المعلوم كما حدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن جوير بن النخاع نصيبا مفروضا قال معلوما فان قال قائل وكيف يتخذ الشيطان من عباد الله نصيبا مفروضا قيل يتخذ منهم ذلك النصيب باغوائه اياهم عن قصد السبيل ودعائهم اياهم الى طاعته وتر بينه لهم الضلال والكفر حتى يزيلهم عن منهج الطريق فمن أجاب دعاءه واتبع ما زين له فهو من نصيبه المعلوم وحظه المقسوم وانما أخبر جل ثناؤه في هذه الآية بما أخبر به عن الشيطان من قبله لا تتخذن من عبادك نصيبا مفروضا يعلم الذين شاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى أنهم من نصيب الشيطان الذي لعنه الله المفروض وانه من صدق عليهم ظنه وقد دللنا على معنى اللعنة فيما مضى فذكرنا اعادته في القول في تأويل قوله ولا ضلنهم ولا منينهم ولا امرنهم فليبتكن آذان الانعام يعني بقوله جل ثناؤه فخيرنا عن قبل الشيطان المريد الذي وصف صفته في هذه الآية ولا ضلنهم ولا صدن النصيب المفروض الذي أخذ من عبادك عن محجة الهدى الى الضلال ومن الاسلام الى الكفر ولا منينهم يقول لا زرعنهم بما جعل في نفوسهم من الاماني عن طاعتك وتوحيدك الى طاعتى والشرك بل ولا امرنهم فليبتكن آذان الانعام يقول ولا امرن النصيب المفروض الى من عبادك بعبادة غيرك من الاوثان والانداد حتى ينسكوا له ويحرموا ويحلوا له وبشرعوا غير الذي شرعته لهم فيتبعوني ويخالفونك والبسك القطع وهو في هذا الموضوع قطع آذن البعير ليعلم أنها بحيرة وانما أراد بذلك الخبيث أنه يدعوهم الى البعيرة فيستجيبون له ويعملون بها طاعة له ويخو ما قلنا في ذلك قال أهل



حجة المسلمين على من ناواهم من أهل الأديان بقوله ومن يعمل من الصالحات (١٨١) وبقوله ومن أحسن ديننا إلا آياتنا وقيل الخطاب في

أمانتكم لعدة الأونان وأمانتهم أن لا يكون خسر ولا نشر ولا معاد ولا عقاب وان اعترفوا به لكنهم يصفون أصنامهم بانها شفعاؤهم عند الله وقيل الخطاب للمسلمين وأمانتهم أن يغفر لهم وان ارتكبوا الكبائر وأما أماني أهل الكتاب فقوله لمن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى نحن أبناء الله وأحببنا ولن تمسنا النار الا ما معدودة واسم ليس مضمرة فقيل أي ليس الدين على أمانتكم وقيل ليس الثواب الذي تقدم الوعد به في قوله سندخلهم وعن الحسن ليس الايمان بالتمني ولكن ما وقر في القلب أي أثر فيه وصدقه العمل ان قوما ألهمهم أماني المغفرة حتى خرجوا من الدنيا ولا حسنة لهم وقالوا نحن نجس الظن بالله وكذبوا وأحسنوا الظن به لا أحسنوا العمل ويؤيد هذا المعنى قوله بيانا لاذ كور من يعمل سوءا يجزيه ولا يجده من دون الله وليا ولا نصيرا فمن هنا استدلت المعتزلة بالآية على القطع بوعيد الفساق وثني الشفاعة وأجيب بأنه مخصوص بالكفار لانهم مخاطبون بالفروع عندنا سلمنا أنه يعم المؤمن والكافر الا أنه مخصوص في حق المؤمن بقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء سلمنا لكن لم لا يجوز أن يكون جزاؤهم الآلام والاسقام والهجوم والعموم الدينوي به روى أنه لما نزلت الآية قال أبو بكر كيف الصلاح بعد هذه الآية فقال صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا أبا بكر ألسنت تعرض أليس يصيبك اللأواء فهو ما يجوزون عن عائشة أن رجلا قرأ هذه الآية فقال أنجزني بكل ما فعل لقد هلكنا فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم كلامه فقال يجزي المؤمن في الدنيا تصيبه في جسده وعبادته وعن أبي هريرة لما نزلت

التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فليستكن آذان الانعام قال البتة في البحيرة والسائبة كلوا يبيتكون آذانها الطواغيتهم حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قوله ولا أمرهم فليستكن آذان الانعام أما يبيتكن آذان الانعام فيشققونها فيجعلونها بحيرة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريح قال أخبرني القاسم بن أبي بزة عن عكرمة فليستكن آذان الانعام قال دين شرع لهم ابليس كهيئة الجائر والسوايب القول في تأويل قوله (ولا أمرهم فليغيرن خلق الله) اختلف أهل التأويل في معنى قوله فليغيرن خلق الله فقال بعضهم معنى ذلك ولا أمرهم فليغيرن خلق الله من البهائم باخصائهم اياها (١) ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا جاد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس أنه كره الاخصاء وقال فيه نزلت ولا أمرهم فليغيرن خلق الله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الله بن داود قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس أنه كره الاخصاء وقال فيه نزلت ولا أمرهم فليغيرن خلق الله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال هو الاخصاء يعني قول الله ولا أمرهم فليغيرن خلق الله حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن فضيل عن مطرف قال ثني رجل عن ابن عباس قال اخصاء البهائم مثله ثم قرأ ولا أمرهم فليغيرن خلق الله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال من تغير خلق الله الاخصاء حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا جعفر بن سليمان قال أخبرني شبل أنه سمع شهر بن حوشب قرأ هذه الآية فليغيرن خلق الله قال اخصاء قال فأمرت بالاتباح فسال الحسن عن خصاء الغنم فقال لا بأس به حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا عبيد بن وهب بن نافع عن القاسم بن أبي بزة قال أمرني مجاهد أن أسأل عكرمة عن قوله فليغيرن خلق الله فسالته فقال هو الاخصاء حدثنا ابن وكيع قال ثني أبي عن عبد الجبار بن ورد عن القاسم بن أبي بزة قال قال لي مجاهد سل عنها عكرمة ولا أمرهم فليغيرن خلق الله فسالته فقال الاخصاء قال مجاهد ما له لعنه الله فوالله لقد علم أنه غير الاخصاء ثم قال سله فسالته فقال عكرمة ألم تسمع الى قول الله تبارك وتعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله قال الدين الله فسدت به مجاهد فقال ما له أخراه الله حدثنا ابن وكيع قال ثنا حفص عن ليث قال قال عكرمة فليغيرن خلق الله قال الاخصاء حدثني المشني قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هرون النحوي قال ثنا مطر الوراق قال سئل عكرمة عن قوله ولا أمرهم فليغيرن خلق الله قال هو الاخصاء حدثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن أبي صالح قال الاخصاء حدثنا عمرو بن علي قال ثنا وكيع قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال سمعت أنس بن مالك يقول في قوله ولا أمرهم فليغيرن خلق الله قال منه اخصاء حدثنا عمرو قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا جاد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس بعثله حدثنا ابن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس بعثله حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثني أبي عن قتادة عن عكرمة أنه كره الاخصاء قال وفيه نزلت ولا أمرهم فليغيرن خلق الله \* وقال

(١) تكرر ذكر الاخصاء والاختصاص ثلاثا في عبارات المحدثين والرواة وليس في كتب اللغة التي بأيدينا الا الاخصاء ثلاثا كتبه معجده

ما فعل لقد هلكنا فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم كلامه فقال يجزي المؤمن في الدنيا تصيبه في جسده وعبادته وعن أبي هريرة لما نزلت



الآية بكينا وخزنا وقتلنا يا رسول الله ما أبقث هذه (١٨٣) الآية لنا شيئا فقال صلى الله عليه وسلم أبشروا فإنه لا يصيب أحدا منكم مصيبة

آخر من معنى ذلك ولا أمرهم فليغير دين الله ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله ولا أمرهم فليغير خلق الله قال دين الله **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن وأبو أحمد قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن إبراهيم ولا أمرهم فليغير خلق الله قال دين الله **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان قال ثني قيس بن مسلم عن إبراهيم مثله **حدثنا** أبو كريب قال ثنا أبو نعيم عن سفيان عن قيس بن مسلم عن إبراهيم مثله **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم مثله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا عبي عن القاسم بن أبي بزة قال أخبرت مجاهد بقول عكرمة في قوله فليغير خلق الله قال دين الله **حدثني** المثنى قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هرون النحوي قال ثنا مطر الوراق قال ذكرنا مجاهد بقول عكرمة في قوله فليغير خلق الله فقال كذب العبد ولا أمرهم فليغير خلق الله قال دين الله **حدثنا** ابن وكيع وعمرو بن علي قال ثنا أبو معاوية عن ابن جريح عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد وعكرمة قال دين الله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا الحارثي وحفص عن ليث عن مجاهد قال دين الله ثم قرأ ذلك الدين القيم **حدثنا** محمد بن عمرو وعمر بن علي قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي يحيى عن مجاهد في قوله فليغير خلق الله قال الفطرة دين الله **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي يحيى عن مجاهد فليغير خلق الله قال الفطرة الدين **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جريح أخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول ولا أمرهم فليغير خلق الله قال دين الله **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولا أمرهم فليغير خلق الله أي دين الله في قول الحسن وقتادة **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فليغير خلق الله قال دين الله **حدثني** المثنى قال ثنا اسمعيل بن عبد الملك عن عثمان بن الأسود عن القاسم بن أبي بزة في قوله فليغير خلق الله قال دين الله **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ولا أمرهم فليغير خلق الله قال أما خلق الله فدين الله **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عميد بن سلمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله فليغير خلق الله قال دين الله وهو قول الله فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله يقول دين الله **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيدي يقول في قوله ولا أمرهم فليغير خلق الله قال دين الله وقرأ لا تبديل لخلق الله قال دين الله **حدثنا** عمرو بن علي قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان قال ثنا قيس بن مسلم عن إبراهيم ولا أمرهم فليغير خلق الله قال دين الله **حدثنا** عمرو بن علي قال ثنا معاذ قال ثنا عمران بن حدير عن عيسى بن هلال قال كتب كثير مولى ابن سمرة إلى الضحاك بن مزاحم يسأله عن قوله ولا أمرهم فليغير خلق الله فكتب أنه دين الله وقال آخرون معنى ذلك ولا أمرهم فليغير خلق الله بالوشم ذكر من قال ذلك **حدثنا** عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن في قوله ولا أمرهم فليغير خلق الله قال الوشم **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا يزيد بن نوح عن قيس عن خالد بن قيس عن الحسن فليغير خلق الله قال الوشم **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني هشيم قال أخبرنا يونس بن عميد وغيره عن الحسن فليغير خلق الله قال الوشم **حدثنا** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو هلال الراصي قال سألت رجل الحسن

في الدنيا الإجماع الله كفارة حتى الشوكة التي تقع في قدمه سلما أن الجزاء إنما يصل إليه في الآخرة لكنه روى عن ابن عباس أنه لما نزلت الآية شقت على المسلمين وقالوا يا رسول الله وأيتنا لم يعمل عليه وسلم أنه تعالى وعد على الطاعة عشر حسنات وعلى المعصية الواحدة عقوبة واحدة فمن جوزى بالسيئة نقصت واحدة من عشرة وبقيت له تسع حسنات فويل لمن غلبت أحاده أشراره وأيضا المؤمن الذي أطاع الله سبعين سنة ثم شرب قطرة من الخمر فهو مؤمن قد عمل الصالحات فوجب القطع بأنه يدخل الجنة قالوا إن صاحب الكبيرة غير مؤمن وأوجب بحق قوله وإن طانفتان من المؤمنين اقتتلوا أما حديث نفي الشفاعة فإذا كانت شفاعة الملائكة والانبيا باذن الله صدق أنه لا ولي لأحد ولا نصير إلا الله قال في الكشف من في قوله من الصالحات للتبعض أرادون من يعمل بعض الصالحات لأن كلالا لا يتمكن من كل الصالحات لاختلاف الأحوال وإنما يعمل منها ما هو في وسعه وكم من مكلف لا حرج عليه ولا جهاد ولا زكاة ولا صلاة في بعض الأحوال ومن في قوله من ذكر تبين الأبهام في من يعمل والضمير في لا يظلمون عائد إلى عمال السوء وعمال الصالحات جميعا أو يعود إلى الصالحين فقط وذكره عند أحد الفريقين يعني عن ذكره عند الآخر والمسئ مستغن عن هذا القيد في المعلوم أن أرحم الراحمين لا يزيدني عقابه وأما نقصان الفضل في الثواب كان محتملا



وعلى اظهار كمال الطاعة وحسن العمل والاخلاص واليه الاشارة بقوله وهو محسن وهو عائد الى فعل الخيرات وترك المنكرات بصفاء النيات وخلوص الطويات وفيه تشبيه على أن كمال الايمان لا يحصل الا عند تفويض جميع الامور الى الخالق واظهار التسبري من الخول والقوة ومن الاستعانة بغير المعبود الحق من الافلاك والنواكب والطبائع وغيرها كائنا من كان الوجه الثاني أن محمد صلى الله عليه وسلم اعاد الخلق اتي ما يشبه دين أبيه ابراهيم عليه السلام ومن المشهور فيما بين أهل الاديان أنه ما كان يدعو الى عبادة فلك ولا طاعة كوكب ولا سجد صم ولا استعانة بطبيعة بل كان ما تلاعن الملل الباطلة بعيدا عنها بعد المركز عن جميع أجزاء الدائرة ولهذا شرف بقوله واتخذ الله ابراهيم خديلا وهذه جملة معترضه والسبب في ارادها أن يعلم أن من كان في علو الدرجة بهذه الحنية كان جديرا بان يتبع طريقته قال العلماء ان خليل الانسان هو الذي يدخل في خلال اموره وأسراره وقد دخل حبه في خلال قلبه ولما أطلع الله تعالى ابراهيم عليه السلام على الملكوت الاعلى والاسفل ودعا القوم مرة بعد أخرى الى توحيد الله ومنعهم عن عبادة النجوم والقمر والشمس وعن عبادة الاوثان ثم سلم نفسه للنيران وولده للقربان وماله للضيغان ثم جعله الله اماما للناس ورسولا اليهم وبشره بان الملك والنسوة في ذريته الى يوم الدين كان خديلا لله لان خلته عبارة عن ارادة

ما تقول في امرأة قشرت وجهها قال ما لها العنم الله غيرت خلق الله **حدثنا** أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال قال عبد الله لعن الله المتفلجات والمتشمات المتغيرات خلق الله **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله الواثرات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المتغيرات خلق الله **حدثنا** ابن المنني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله المتنمصات والمتفلجات قال شعبة وأحسبه قال المتغيرات خلق الله \* قال أبو جعفر وأولى الاقوال بالصواب في تأويل ذلك قول من قال معناه ولا أمرهم فليغيرن خلق الله قال دين الله وذلك لدلالة الآية الاخرى على أن ذلك معناه وهي قوله فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم وإذا كان ذلك معناه دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه من خفاء ما لا يجوز خصاؤه ووشم ما نهى عن وشمه ووشره وغير ذلك من المعاصي ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به لان الشيطان لا شك أنه يدعو الى جميع معاصي الله وينهى عن جميع طاعته فذلك معنى أمره نصيبه المفروض من عباد الله بتغيير ما خلق الله من دينه ولا معنى لتوجيه من وجه قوله ولا أمرهم فليغيرن خلق الله الى أنه وعد الامر بتغيير بعض ما نهى الله عنه دون بعض أو بعض ما أمر به دون بعض فاذ كان الذي وجهه معنى ذلك الى الخفاء والوشم دون غيره انما فعل ذلك لان معناه كان عنده أنه عنى به تغيير الاجسام فان في قوله جل ثناؤه اخبارا عن قبل الشيطان ولا أمرهم فليتكن آذان الانعام ما ينهى أن معني ذلك على غير ما ذهب اليه لان تبديل آذان الانعام من تغيير خلق الله الذي هو اجسامهم وقدمضى الخبر عنه انه وعد الامر بتغيير خلق الله من الاجسام مفسرا فلا وجه لعادة الخبر عنه به مجازا ذلك كان الفصحى في كلام العرب أن يترجم عن المجمل من الكلام بالمفسر وبالخاص عن العام دون الترجمة عن المفسر بالمجمل وبالعام عن الخاص وتوجيه كتاب الله الى الافصح من الكلام أولى من توجيهه الى غيره ما وجد اليه السبيل **القول في تأويل قوله** (ومن اتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مينا يعدهم وعينهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا) وهذا خبر من الله جل ثناؤه عن حال نصب الشيطان المفروض من الذين شاقوا الله ورسوله من بعد ما تبين لهم الهدى يقول الله ومن يتبع الشيطان في معصية الله وخلاف أمره ويواليه في تحذره وليا لنفسه ونصيرا دون الله فقد خسر خسرانا مينا يقول فقد هلك هلاكاً وبخس نفسه حظها فأوبقها بخس مينا مينا عن عطبه وهلاكه لان الشيطان لا يملك له نصرا من الله اذا عاقبه على معصيته اياه في خلافه أمره بل يتخذ له عند حاجته اليه وانما حاله معه مادام حيا مهلا بالعقوبة كما وصفه الله جل ثناؤه بقوله يعدهم وعينهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا يعني بذلك جل ثناؤه يعد الشيطان المريداً ولياء الذين هم نصيبه المفروض أن يكون لهم نصيرا ممن أرادهم بسوء وظهير الهم عليه يمنعهم منه ويدافع عنهم وعينهم الظفر على من حاول مكر وهمم والقليج عليهم ثم قال وما يعدهم الشيطان الا غرورا يقول وما يعد الشيطان أولياء الذين اتخذوه وليا من دون الله الا غرورا يعني الا باطلا وانما جعل عدته اياهم جل ثناؤه ما وعدهم غرورا لانهم كانوا يحسبون أنهم في اتخاذهم اياه وليا على حقيقة من عدته الكاذبة وأمانيه الباطلة حتى اذا حخص الحق وصار الى الحاجة اليه قال لهم عدو الله ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان الا أن ادعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم ما أبنا بصرحكم وما أنتم بصرحى انى كفرت بما أشركتمون من قبل وكما قال للمشركين

ايصال الخيرات والمنافع وقيل الخليل هو الذي يوافقك في خلاك وقد قال صلى الله عليه وسلم تخلقوا باخلاق الله فلما بلغ ابراهيم عليه السلام



بيدر وقد زين لهم أعمالهم لا غالب لكم اليوم من الناس وإن جار لكم فلما تراءت الفئتان وححص الحق وعان حد الأمر وزول عذاب الله بحزبه انكص على عقبيه وقال اني برى عنكم اني أرى ما لا ترون اني أخاف الله والله شديد العقاب فصارت عداته عدو الله اياهم عند حاجتهم اليه غرورا كسر اب ببيعة يحسبه الظمان ماء حتى اذا جاءه لم يجد شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه في القول في تأويل قوله (أولئك ما وأهم جهنم ولا يجدون عنها محمصا) يعني جل ثناؤه بقوله أولئك هؤلاء الذين اتخذوا الشيطان وليا من دون الله ما وأهم جهنم يعني مصيرهم الذي يصيرون اليه جهنم ولا يجدون عنها محمصا يقول لا يجدون عن جهنم اذا صيرهم الله اليها يوم القيامة معدلا يعدلون اليه يقال منه حاص فلان عن هذا الأمر يحص حيصا وحيوصا اذا عدل عنه ومنه خبر ابن عمر أنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيهم فلقينا المشركين فخصنا حيصا وقال بعضهم بخاصا وحيوصا والحيض والحيص متقاربان بالمعنى في القول في تأويل قوله (والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا وعد الله حقا ومن أصدق من الله قبلا) يعني جل ثناؤه بقوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات والذين صدقوا الله ورسوله وأقروا له بالوحدانية ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالنبوة وعملوا الصالحات يقول وأدوا فرائض الله التي فرضها عليهم سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار يقول سوف ندخلهم يوم القيامة اذا صاروا الى الله جزاء عما عملوا في الدنيا من الصالحات جنات يعني بساتين تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا يقول باقين في هذه الجنات التي وصفها أبدأ دائما وقوله وعد الله حقا يعني عدة من الله لهم ذلك في الدنيا حقا يعني يقيننا صادقا لا كعدة الشيطان الكاذبة التي هي غرور من وعد ما من أوليائه ولكن عدة من لا يكذب ولا يكون منه الكذب ولا يخلف وعده وانما وصف جل ثناؤه وعده بالصدق والحق في هذا لما سبق من خبره جل ثناؤه عن قول الشيطان الذي قصه في قوله وقال لا اتخذن من عبادك نصيبا مفرا وضوا ولا أضلنهم ولا منينهم ولا أمرنهم فليبتكن آذان الانعام ثم قال جل ثناؤه يعدهم ويمينهم وما يعدهم الشيطان الأغرور ولكن الله يعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات أنه سيدخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا وعد الله حقا لا كعدة الشيطان الذي وصف صفته فوصف جل ثناؤه الوعدين والواعدين وأخبر بحكم أهل كل وعد منهم ما تنبها منه جل ثناؤه خلقه على ما فيه مصلحتهم وخالصهم من الهلكة والعطب لينزجروا عن معصيته ويعملوا بطاعته فيفوزوا بما أعد لهم في جنانه من ثوابه ثم قال لهم جل ثناؤه ومن أصدق من الله قبلا يقول ومن أصدق أيها الناس من الله قبلا أي لا أحد أصدق منه قبلا فكيف تتركون العمل بما وعدكم على العمل به ربكم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا وتكفرون به وتخالفون أمره وأنتم تعلمون أنه لا أحد أصدق منه قبلا وتعملون بما أمركم به الشيطان رجاء لا ادراك ما يعدكم من عداته الكاذبة وأمانيه الباطلة وقد علمت أن عداته غرورا لا تحته لها ولا حقيقة وتتخذونه وليا من دون الله وتركون أن تطعوا الله فيما أمركم به وبها كم عنه فتكونوا له أولياء ومعنى القيل والقول واحد في القول في تأويل قوله (ليس بآمانكم ولا أمانى أهل الكتاب) اختلف أهل التأويل في الذين آمنوا بقوله ليس بآمانكم ولا أمانى أهل الكتاب فقال بعضهم عنى بقوله ليس بآمانكم أهل الاسلام ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال تفأخر النصراني وأهل الاسلام فقال هؤلاء نحن أفضل منكم وقال هؤلاء نحن أفضل منكم قال فأنزل الله ليس

في مكارم الاخلاق مبلغا يبلغه من تقدمه فلا حرم استحق اسم الخليل وقيل الخليل الذي يسار له في طريقه من الخل وهو الطريق في الرمل فلما كان ابراهيم منقادا لكل ما أمر به مجتنباً عن كل ما نهى عنه فكانه ساير ووافق أوامر الله تعالى ونواهيها فاستحق اسم الخليل لذلك هذا من جهة الاشتقاق وأما من قبل أسباب النزول فعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبريل بم اتخذ الله ابراهيم خليلا قال لا طعامه الطعام يا محمد وقال عبد الله بن عبد الرحمن بن أبري دخل ابراهيم فآذ فرأى ملك الموت في صورة شاب لا يعرفه فقال ابراهيم عليه السلام باذن من دخلت فقال باذن رب المنزل فعرّفه ابراهيم عليه السلام فقال له ملك الموت ان ربك اتخذ من عباده خليلا قال ابراهيم ومن ذلك قال وما تصنع به قال أكون خادما له حتى أموت قال فانه أنت وقال الكلبي عن أبي صالح



بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن  
 الأعمش عن أبي النخعي عن مسروق قال لما نزلت ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب قال أهل  
 الكتاب نحن وأنتم سواء فترلت هذه الآية ومن يعمل من الصالحات من ذكراً أو أنثى وهو  
 مؤمن **حدثني** أبو السائب وابن وكيع قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق  
 في قوله ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب قال احتج المسلمون وأهل الكتاب فقال المسلمون  
 نحن أهدي منكم وقال أهل الكتاب نحن أهدي منكم فأنزل الله ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل  
 الكتاب قال ففليج عليهم المسلمون بهذه الآية ومن يعمل من الصالحات من ذكراً أو أنثى وهو  
 مؤمن إلى آخر الآيتين **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أن  
 المسلمين وأهل الكتاب افتخروا فقال أهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن  
 أولى بالله منكم وقال المسلمون نحن أولى بالله منكم نبينا خاتم النبيين وكتابنا يقضى على الكتب  
 التي كانت قبله فأنزل الله ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به إلى قوله  
 ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفاً فأفليح الله حجة المسلمين  
 على من ناواهم من أهل الأديان **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا  
 أسباط عن السدي ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به قال التقى ناس  
 من اليهود والنصارى فقالت اليهود للمسلمين نحن خير منكم ديننا قبل دينكم وكتابنا قبل كتابكم  
 ونبينا قبل نبيكم ونحن على دين إبراهيم ولن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو قال النصارى مثل  
 ذلك فقال المسلمون كتابنا بعد كتابكم ونبينا بعد نبيكم وقد أمرتم أن تتبعونا وتركوا أمرهم  
 فحين خير منكم نحن على دين إبراهيم واسماعيل واسحق ولن يدخل الجنة إلا من كان على ديننا  
 فرد الله عليهم قولهم فقال ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به ثم فضل  
 الله المؤمنين عليهم فقال ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفاً  
**حدث** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا عبد الله يقول أخبرنا عبيد بن سلمان قال سمعت  
 النخعي يقول في قوله ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به تخصم أهل  
 الأديان فقال أهل التوراة كتابنا أول كتاب وخبرها ونبينا خير الأنبياء وقال أهل الإنجيل نحنوا  
 من ذلك وقال أهل الإسلام لادين الإسلام وكتابنا نسخ كل كتاب ونبينا خاتم النبيين وأمرنا  
 أن نعمل بكتابنا ونؤمن بكتابكم ففضى الله بينهم فقال ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من  
 يعمل سوءاً يجز به ثم خير بين أهل الأديان فضل أهل الفضل فقال ومن أحسن ديناً ممن أسلم  
 وجهه لله وهو محسن إلى قوله واتخذ الله إبراهيم خليلاً **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال  
 ثنا عبيد بن عمير قال سمعت أبا عبد الله يقول ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب إلى ولا  
 نصيراتها كره أهل الأديان فقال أهل التوراة كتابنا خير من الكتب أنزل قبل كتابكم ونبينا خير  
 الأنبياء وقال أهل الإنجيل مثل ذلك وقال أهل الإسلام لادين الإسلام كتابنا نسخ كل كتاب  
 ونبينا خاتم النبيين وأمرنا أن نؤمن بكتابكم ونعمل بكتابنا ففضى الله بينهم فقال ليس  
 بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به وخير بين أهل الأديان فقال ومن أحسن  
 ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفاً واتخذ الله إبراهيم خليلاً **حدثني**  
 المتي قال ثنا اسحق قال ثنا يعلى بن عبيد وأبو زهير عن اسمعيل بن أبي خالد عن أبي صالح قال  
 جلس ناس من أهل التوراة وأهل الإنجيل وأهل الإيمان فقال هؤلاء نحن أفضل وقال هؤلاء

عن ابن عباس أصاب الناس سنة  
 جهد وافيهما فشدوا إلى باب إبراهيم  
 يطلبون الطعام وكانت الميرة له  
 كل سنة من صدق له بمصر فبعث  
 غلماناً بالابل إلى خليله بمصر  
 يسأله الميرة فقال خليله لو كان  
 إبراهيم امتار يريد لنفسه احتملنا  
 ذلك له ولكنه يريد للاضياف وقد  
 دخل علينا ما دخل على الناس من  
 الشدة فرجع رسل إبراهيم فورا  
 يطحاء فقالوا لو أننا احتملنا من هذه  
 البطحاء ليرى الناس أننا قد جئنا  
 بيرة نالنا نستحي أن نمر بهم وابلنا  
 فارغة فلو أنك الغرائم أنهم أتوا  
 إبراهيم وسارة نائمة فأعلموه ذلك  
 فاهتم إبراهيم لمكان الناس فغلبته  
 عيناه فنام واستيقظت سارة فقامت  
 إلى تلك الغرائم ففتحتها فإذا هي  
 أجود حواري تكون فأمرت  
 الخباز بن ثعبزوا وأطعموا الناس  
 واستيقظ إبراهيم فوجد ربح الطعام  
 فقال يا سارة من أين هذا الطعام  
 فقالت من عند خليلك المصري فقال  
 هذا من عند خليلي الله فيومئذ اتخذته  
 الله خليلاً وقال شهر بن حوشب هبط  
 ملك في صورة رجل وذكرا اسم الله



نحن أفضل فأنزل الله ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به ثم خص الله أهل  
 الأيمان فقال ومن يعمل من الصالحات من ذكرا أو أنثى وهو مؤمن حدثننا ابن وكيع قال ثنا  
 أبو أسامة عن اسمعيل عن أبي صالح قال جلس أهل التوراة وأهل الانجيل وأهل الزبور وأهل  
 الأيمان فتفانروا فقال هؤلاء نحن أفضل وقال هؤلاء نحن أفضل فأنزل الله ومن يعمل من الصالحات  
 من ذكرا أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا حدثننا يحيى بن أي طالب  
 قال ثنا يزيد قال أخبرنا جوهر عن الضحاك في قوله ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب قال  
 افتخر أهل الأديان فقالت اليهود كتابنا خير الكتب وأكرمها على الله ونبينا أكرم الأنبياء على  
 الله موسى كلمه الله قيلا وخطابه نجيها وديننا خير الأديان وقالت النصارى عيسى بن مريم خاتم  
 الرسل وآناه الله التوراة والانجيل ولوا أدركه موسى لاتبعه وديننا خير الأديان وقالت المجوس وكفار  
 العرب ديننا أقدم الأديان وخيرها وقال المسلمون محمد نبينا خاتم النبيين وسيد الأنبياء والغرقان آخر  
 ما أنزل من الكتب من عند الله وهو أمين على كل كتاب والاسلام خير الأديان خير الله بينهم فقال  
 ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب \* وقال آخرون بل عنى الله بقوله ليس بأمانيتكم ولا أمانى  
 أهل الكتاب أهل الشرك به من عبدة الأوثان ذكرا من ذلك حدثننا محمد بن عمرو قال  
 ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب  
 قال قرئش قالت لن نبعث ولن نعذب حدثننا المشي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن  
 ابن أبي نجيح عن مجاهد ليس بأمانيتكم قال قالت قرئش لن نبعث ولن نعذب فأنزل الله من يعمل  
 سوءا يجز به حدثننا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد  
 في قوله ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به قال قالت العرب لن نبعث  
 ولن نعذب وقالت اليهود والنصارى لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى أو قالوا لن نمسنا  
 النار إلا بما معدودة شك أبو بشر حدثننا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن  
 جريج عن مجاهد ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب قال قرئش وكعب بن الأشرف من يعمل  
 سوءا يجز به حدثننا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول في قوله أم ترى  
 الذين أو توائصيا من الكتاب إلى آخر الآية قال جاء يحيى بن أخطب إلى المشركين فقالوا له  
 يا يحيى انكم أصحاب كتب فنحن خير أم محمد وأصحابه فقال أنتم خير منه فذلك قوله أم ترى  
 الذين أو توائصيا من الكتاب إلى قوله ومن يلعن الله فلن تجذبه نصيرا ثم قال للمشركين ليس  
 بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب فقصر أحتى بلغ ومن يعمل من الصالحات من ذكرا أو أنثى وهو  
 مؤمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا قال ووجد  
 الله المؤمنين أن يكفر عنهم سيئاتهم ولم يعدوا أولئك وقرأوا الذين آمنوا وعملوا الصالحات لنكفرن  
 عنهم سيئاتهم ولنجزينهم أحسن الذي كانوا يعملون حدثننا أبو بكر يرب قال ثنا حكام عن  
 عنبسة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبي برة عن مجاهد في قوله ليس بأمانيتكم ولا أمانى  
 أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به قال قالت قرئش لن نبعث ولن نعذب \* وقال آخرون  
 عنى به أهل الكتاب خاصة ذكرا من ذلك حدثننا ابن وكيع قال ثنا أي عن أبي أسيد  
 قال سمعت الضحاك يقول ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب الآية قال نزلت في أهل الكتاب  
 حين خالفوا النبي صلى الله عليه وسلم \* قال أبو جعفر وأولى التأويلين بالصواب في ذلك ما قال  
 مجاهد من أنه عنى بقوله ليس بأمانيتكم مشركي قرئش وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لان المسلمين

بصوت رخييم شج فقال ابراهيم  
 اذكره مرة أخرى فقال لا اذكره  
 سبحانا فقال لك ما لي كله فذكره الملك  
 بصوت أشجى من الاول فقال اذكره  
 مرة ثالثة ولك اولادى فقال الملك  
 ابشر فاني ملك لا احتاج الى مالك  
 وولدك وإنما كان المقصود امتحانك  
 فلما بذل المال والاولاد على سماع  
 ذكر الله فلا جرم اتخذ الله خليلا  
 وروى طابوس عن ابن عباس ان  
 جبريل والملائكة لما دخلوا على  
 ابراهيم في صورة غلمان حسان  
 الوجوه فظن الخليل أنهم أضيافه  
 وذبج لهم عجلا سمينا وفر به الهمم  
 وقال كوا على شرط أن تسموا الله في  
 أوله وتحمده في آخره فقال جبريل  
 أنت خليل الله وعن أبي هريرة قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اتخذ الله ابراهيم خليلا وموسى نجيا  
 واتخذني حبيبا ثم قال وعزقي  
 لا وترن حبيبي على خليلي ونجبي  
 قلت وذكرت الفرق بين الخليل  
 والحبيب في سورة البقرة في تفسير  
 قوله اذ قال له ربه أسلم فقد ذكر قال  
 في التفسير الكبير اذا استنار جوهر  
 الروح بالمعارف القدسية والخلايا



15. 1890

16. 1891

17. 1892

18. 1893

19. 1894

20. 1895

21. 1896

22. 1897

23. 1898

24. 1899



Department of

Education



لم يجز لأمانهم ذكر فيما مضى من الآي قبل قوله ليس بأمانيتكم وإنما جرى ذكر أمانى نصيب  
الشیطان المفروض وذلك في قوله ولأمنيتهم ولا أمرنهم فليبتكن آذان الانعام وقوله يعددهم  
وعينهم فالخاق معنى قوله ليس بأمانيتكم بما قد جرى ذكره قبله وأولى من ادعاء تأويل فيه  
لادلالة عليه من ظاهر التنزيل ولا أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا إجماع من أهل التأويل  
وإذ كان ذلك كذلك فتأويل الآية إذا ليس الأمر بأمانيتكم بأمعشراً ولياء الشيطان وحزبه التي  
عنيكم وهوا وليكم عدو الله من انقاذكم ممن أرادكم بسوء ونصرتكم عليه واطفأركم به ولا أمانى  
أهل الكتاب الذين قالوا اغترار بالله وبحلمه عنهم لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة ولن يدخل الجنة إلا  
من كان هوداً أو نصارى فإن الله يجازى كل عامل منكم جزاء عمله من يعمل منكم سوءاً ومن غيركم  
يجز به ولا يجده من دون الله ولياً ولا نصيراً ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن  
فأولئك يدخلون الجنة ويماديل أيضاً على صحة ما قلنا في تأويل ذلك وأنه عنى بقوله ليس بأمانيتكم  
مشركون العرب كما قال مجاهدان الله وصف وعد الشيطان ما وعد أولياءه وأخبر بحال وعده ثم أتبع  
ذلك بصفة وعده الصادق بقوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها  
الأنهار خالدين فيها أبداً وعد الله حقاً وقد ذكر رجل ثناءً مع وصفه وعد الشيطان أولياءه وتمنيته  
ياهم الأمانى بقوله يعددهم وعينهم كما ذكر وعده يا هم فالذي هو أشبه أن يتبع تمنيته يا هم من  
الصفة يمثل الذي أتبع عدتها يا هم به من الصفة وإذ كان ذلك كذلك صح أن قوله ليس بأمانيتكم ولا  
أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به الآية إنما هو خبر عن الله عن أمانى أولياء الشيطان  
وما إليه صائرة أمانيتهم مع سبب أعمالهم من سوء الجزاء وما إليه صائرة أعمال أولياء الله من حسن  
الجزاء وإنما ضم جل ثناء أهل الكتاب إلى المشركين في قوله ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب  
لأن أمانى الفريقين من تمنية الشيطان يا هم التي وعددهم أن ينهم موها بقوله ولأمنيتهم ولأمنيتهم  
ولا أمرنهم ﴿القول في تأويل قوله﴾ (من يعمل سوءاً يجز به) اختلف أهل التأويل في تأويل  
ذلك فقال بعضهم عنى بالسوء كل معصية لله وقولاً ومعنى الآية من يرتكب صغيرة أو كبيرة من مؤمن  
أو كافر من معاصي الله يحازة الله بها ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد  
قال ثنا سعيد عن قتادة أن زياد بن الربيع سأل أبي بن كعب عن هذه الآية من يعمل سوءاً يجز به  
فقال ما كنت أراك إلا أفقه مما أرى التكب والعود والحدس حدثنا ابن وكيع قال ثنا غندر  
عن هشام الدستوائى قال ثنا قتادة عن الربيع بن زياد قال قلت لأبي بن كعب قول الله تبارك وتعالى  
من يعمل سوءاً يجز به والله ان كان كل ما عملنا جزينا به هل كنا قال والله ان كنت لأرأى أفقه مما  
أرى لا يصيب رجلاً حدس ولا عثرة إلا بذنب وما يعفو الله عنه أكثر حتى اللدغة والنفحة حدثنا  
القاسم بن بشر بن معرور قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا جابر بن زيد عن حجاج الصواف عن  
أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب قال دخلت على عائشة كى أسألها عن هذه الآية ليس بأمانيتكم ولا  
أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به قالت ذلك ما يصيبكم في الدنيا حدثنا القاسم قال ثنا  
الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني خالد أنه سمع مجاهداً يقول في قوله من يعمل سوءاً  
يجز به قال يجز به في الدنيا قال قلت وما تبلغ المصيبات قال ما تكره \* وقال آخرون معنى ذلك  
من يعمل سوءاً من أهل الكفر يجز به ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا يزيد بن  
هرون عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن من يعمل سوءاً يجز به قال الكافر ثم قرأ وهل يجازى  
إلا الكفور قال من الكفار حدثنا ابن وكيع قال ثنا سهل عن حميد عن الحسن مثله حدثني

الالهية صار الانسان متوغلا في  
عالم القدس فلا يرى الا الله ولا يسمع  
الا الله ولا يتحرك الا الله ولا يسكن  
الا الله فهذا الشخص يستحق أن  
يسمى خليل الله لما أن محبة الله  
ونوره تخلت في جميع قواه قال  
بعض النصارى اذا جاز اطلاق  
الخليل على انسان تشرى بفالم لم يجز  
الطلاق الابن على آخر مثل ذلك  
والجواب أن الخلة لا تقتضى الجنسية  
بخلاف النبوة وأنه سبحانه متعال  
عن مجانسة المحدثات ولهذا قال  
بعد ذلك والله ما فى السموات وما فى  
الارض وكان الله بكل شئ محيطا  
ليعلم أنه لم يتخذ ابراهيم خليلا  
للمجانسة أو الاحتياج ولكنه  
اصطفاه لمجرد الفضل والامتنان  
وفيه أنه مع خلقه لم يستنكف أن  
يكون عبدا له داخل تحت ملكه  
وملكه وفيه أن من كان فى القهر  
والتسخير بهذه الهيئة وجب  
على كل عاقل أن يخضع لتكليفه  
وينقاد لاوامره ونواهيه كما قال  
ابراهيم أسلمت رب العالمين وأيضاً أنه  
لما ذكر الوعد والوعيد وأنه لا يمكن  
الوفاء بما لا بالقدرة التامة



المتنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبوهمام الهمداني عن يونس بن عبيد عن الحسن أنه كان يقول من يعمل سوءا يجز به وهل يجازى الا الكفور يعني بذلك الكفار لا يعني بذلك أهل الصلاة **حدثني** الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا مبارك عن الحسن في قوله من يعمل سوءا يجز به قال والله ما جازى الله عبد الخير والشر الا عذبه قال لي جزى الذين أسأوا عما عملوا ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى قال أما والله لقد كانت لهم ذنوب ولكنه غفرها لهم ولم يجازهم بها ان الله لا يجازى عبده المؤمن بذنب اذا توبه ذنوبه **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول في قوله من يعمل سوءا يجز به قال وعذاب الله المؤمنين أن يكفر عنهم سيئاتهم ولم يعدوا لثقتهم المشركين **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن الحسن من يعمل سوءا يجز به قال انما ذلك لمن أراد الله هوانه فأما من أراد كرامته فإنه من أهل الجنة وعذاب الصدق الذي كانوا يوعدون **حدثني** يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جابر بن عبد الله عن الحسن من يعمل سوءا يجز به يعني بذلك اليهود والنصارى والمجوس وكفار العرب ولا يجذون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا \* وقال آخرون معنى السوء في هذا الموضع الشرك قالوا وتاويل قوله من يعمل سوءا يجز به من يشرك بالله يجز بشركه ولا يجذله من دون الله وليا ولا نصيرا ذكر من قال ذلك **حدثني** المتنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس قوله من يعمل سوءا يجز به يقول من يشرك يجز به وهو السوء ولا يجذله من دون الله وليا ولا نصيرا الا أن يتوب قبل موته فيتوب الله عليه **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبيرة من يعمل سوءا يجز به قال الشرك \* قال أبو جعفر وأولى التأويلات التي ذكرناها بتأويل الآية التأويل الذي ذكرناه عن أبي بن كعب وعائشة وهو أن كل من عمل سوءا صغيرا أو كبيرا من مؤمن أو كافر جوزى به وانما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية لعموم الآية كل عامل سوء من غير أن يخص أو يستثنى منهم أحد فهي على عمومها اذ لم يكن في الآية دلالة على خصوصها ولا قامت حجة بذلك من خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم فان قال قائل وأين ذلك من قول الله ان تجتنبوا بكاء ما تنهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم وكيف يجوز أن يجازى على ما قد وعدت تكفيره قيل انه لم يعد بقوله تكفر عنكم سيئاتكم ترك المجازاة عليها وانما وعدت التكفير بترك الفضيحة منه لاهلها في معادهم كما فاضح أهل الشرك والنفاق فأما اذا جازاهم في الدنيا عليها بالمصائب فكفرها عنهم بها ليوافوه ولا ذنب لهم يستحقون المجازاة عليه فأما وفي قولهم بقوله تكفر عنكم سيئاتكم وأنجز لهم ما ضمن لهم بقوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار وبنحو الذي قلنا في ذلك تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الاخبار الواردة بذلك **حدثنا** أبو كريب وسفيان بن وكيع ونصر بن علي وعبد الله بن أبي زياد القطواني قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جهم عن محمد بن قيس عن مخزومة عن أبي هريرة قال لما نزلت هذه الآية من يعمل سوءا يجز به شقت على المسلمين وبلغت منهم ما شاء الله أن تبلغ فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قارنوا وسددوا فني كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينسكبها والشوكه ينسكبها **حدثني** عبد الله بن أبي زياد وأحمد بن منصور الرمادي قالوا ثنا يزيد بن حيان قال حدثنا عبد الملك بن الحسن الخارقي قال ثنا محمد بن زيد بن قنفذ عن عائشة عن أبي بكر قال لما نزلت من يعمل سوءا يجز به قال أبو بكر يا رسول الله كل ما نعمل نؤاخذ به فقال يا أبا بكر أليس يصيبك كذا وكذا فهو كفارة **حدثني** ابراهيم بن سعيد الجوهري قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن زياد الجصاص

على جميع الممكنات والعلم الكامل الشامل لجميع الكميات والجزئيات أشار الى الاول بقوله والله ما في السموات وما في الارض والى الثاني بقوله وكان الله بكل شئ محيطا وانما قدم القدرة على العلم لان الفعل يجذونه يدل على القدرة وبما فيه من الاحكام والاتقان يدل على العلم ولا ريب أن الاعتبار الاول مقدم على الثاني وقال بعضهم الا حاطة أيضا ههنا بمعنى القدرة كقوله تعالى وأخري لم تقدر واعلمها قد أحاط الله بها ولا يلزم تكرار لان الاول لا يدل الاعلى ماثل لكل ما في السموات والارض قادر عليهم ما والثاني يفيد القدرة المطلقة على جميع الاشياء وان فرضت خارج السموات والارض وعلى أن سلسلة القضاء والقدر في جميع الممكنات انما تنقطع بايجاده وتكوينه وابداعه \* (التأويل) لا خيري كثير من نجوى النفس والهوى والشيطان الاقمن أمر بالخيرات وهو الله بالوحي وبالحواطر الرجائية ثم خواص عباده (ومن يشاقق الرسول) أي يخالف الالهام الرباني (ويتبع غير



عن علي بن زيد عن مجاهد قال ثني عبد الله بن عمر أنه سمع أبا بكر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يعمل سوءاً يجزيه في الدنيا حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن اسمعيل عن أبي بكر بن أبي زهير عن أبي بكر الصديق أنه قال يابني الله كيف الصلاح بعد هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم أية آية قال يقول الله ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجزيه فاعلمناه جزينا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا أبا بكر ألت عرض ألت تحزن ألت تصيبك اللا واء قال فهو ما تجزون به حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد قال أظنه عن أبي بكر الثقي عن أبي بكر قال لما نزلت هذه الآية من يعمل سوءاً يجزيه قال أبو بكر كيف الصلاح ثم ذكر نحوه إلا أنه زاد فيه ألت تنكب حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن أبي بكر بن أبي زهير أن أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم كيف الصلاح فذكر نحوه حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا أبو مالك الجني عن اسمعيل بن أبي خالد عن أبي بكر بن أبي زهير الثقي قال قال أبو بكر يا رسول الله فذ كر نحوه إلا أنه قال فكل سوء عملناه جزينا به وقال أيضاً ألت تعرض ألت تنصب ألت تحزن ألت تصيبك اللا واء قال بلي قال هو ما تجزون به حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن ابن أبي خالد عن أبي بكر بن أبي زهير الثقي قال لما نزلت هذه الآية ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجزيه قال قال أبو بكر يا رسول الله وأنا لنجزي بكل شئ نعمله قال يا أبا بكر ألت تنصب ألت تحزن ألت تصيبك اللا واء فهذا ما تجزون به حدثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا ابن أبي خالد قال ثني أبو بكر بن أبي زهير الثقي عن أبي بكر فذ كر مثل ذلك حدثنا أبو السائب وسفيان بن وكيع قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال قال أبو بكر يا رسول الله ما أشد هذه الآية من يعمل سوءاً يجزيه قال يا أبا بكر ان المصيبة في الدنيا جزاء حدثنا ابن وكيع قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا أبو عامر الخراز عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت قلت اني لأعلم أي آية في كتاب الله أشد فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم أي آية فقلت من يعمل سوءاً يجزيه قال ان المؤمن ليجازي بأسوء عمله في الدنيا ثم ذكر أشياء ممن المرض والنصب فكان آخره أن ذكر التكبئة فقال كل ذي يجزي بعمله يا عائشة أنه ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا يعذب فقلت أليس يقول الله فسوف يحاسب حساباً يسيراً فقال ذلك عند العرض أنه من نوقش الحساب عذب وقال بيده على اصبعه كأنه ينكت حدثني القاسم بن بشر بن معرور قال ثنا سليمان ابن حرب قال ثنا جاد بن سلمة عن علي بن زيد عن أمية قالت سألت عائشة عن هذه الآية وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله وليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجزيه قالت ما سألتني عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال يا عائشة ذلك مثابة الله العبد ما يصيبه من الخي والكبر والبضاعة يضعها في كفه فيفقدوها فيخرج لها فيجدها في كفه حتى ان المؤمن ليجرح من ذنوبه كما يجرح التبر الاحمر من الكبر حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو عامر الخراز قال ثنا ابن أبي مليكة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله اني لأعلم أشد آية في القرآن فقال ما هي يا عائشة قلت هي هذه الآية يا رسول الله من يعمل سوءاً يجزيه فقال هو ما يصيب العبد المؤمن حتى التكبئة ينكبها حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن الربيع بن صبح عن عطاء قال لما نزلت ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجزيه قال أبو بكر يا رسول الله ما أشد هذه الآية قال يا أبا بكر انك

سبيل المؤمنين) بأن يتبع الهوى وتوسل النفس والشيطان (نوله ما تولى) نكله بالخذلان الى ما تولى (ونصله) بسلاسل معاملاته جهنم الصفات البهيمية والسبعية والشيطانية ان الله لا يغفر ان يشرك به ولو كان مغفوراً لم يشرك به ومن يشرك بالله الا فقد ضل ضلالاً بعيداً وهو الضلال بالاضلال الازلي فافهم (ان يدعون من دونه الا انا) صفات ذميمة يتولد منها الشرك وان يدعون الا شيطاناً من يدها في الدنيا كما قال عليه السلام الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الاذكر الله وما والاه والنصيب المفروض طائفة خلقهم الله أهلاً للنار ولا أضلهم كذب عدو الله فانه حزين وليس اليه من الضلالة شئ كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت مبلغاً وليس الي من الهداية شئ وعد الله حقاً وهو قوله هو لاء الى الجنة ولا أبالي وهو لاء في النار ولا أبالي ليس بأمانيتكم يعني عوام الخلق الذين يذنبون ولا يتوبون ويطمعون أن يغفر الله لهم وقد قال واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ولا أمانى أهل الكتاب علماء السوء الذين



تمرض وانك تحزن وانك يصيبك أذى فذلك حديثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا  
 حجاج عن ابن جريح قال أخبرني عطاء بن أبي رباح قال لما نزلت قال أبو بكر جاءت قاصمة  
 الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي المصيبات في الدنيا **القول في تأويل قوله** (ولا  
 يجسده من دون الله وليا ولا نصيرا) يعني بذلك جل ثناؤه ولا يجسد الذي يعمل سوا من معاصي الله  
 وخلاف ما أمر به من دون الله يعني من بعد الله وسواه وليا يلي أمره ويحصى عنه ما ينزل به من  
 عقوبه الله ولا نصيرا يعني ولا ناصر اينصره مما يحل به من عقوبه الله وألم نكاهه **القول في تأويل**  
**قوله** (ومن يعمل من الصالحات من ذكرا أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا)  
 يعني بذلك جل ثناؤه الذين قال لهم ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب يقول الله لهم انما يدخل  
 الجنة وينعم فيها في الآخرة من يعمل من الصالحات من ذكوركم وانا تكلم وذكور عبادي وانا تكلم  
 وهو مؤمن بي ورسولي محمد مصدق بوحدانيتي ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من عندي  
 لأنتم أيها المشركون بنى المكذبون رسولوا فلا تظمعو انما تحلوا وانتم كفار محل المؤمنين بي وتدخلوا  
 مدخلهم في القيامة وانتم مكذبون برسولي كما **حديثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل  
 قال ثنا أسباط عن السدي قوله ومن يعمل من الصالحات من ذكرا أو أنثى وهو مؤمن قال أبي أن  
 يقبل الايمان بالا العمل الصالح وأبي أن يقبل الاسلام الا بالا حسان وأما قوله ولا يظلمون نقيرا فانه  
 يعني ولا يظلم الله هؤلاء الذين يعملون الصالحات من ثواب عملهم مقدار النقرة التي تكون في ظهر  
 النواة في القلة فكيف بما هو أعظم من ذلك وأكثر وانما يجبر بذلك جل ثناؤه عباده أنه لا يبخسهم  
 من جزاء أعمالهم قليلا ولا كثيرا ولكن يوفهم ذلك كما وعدهم وبالنسبة قلنا في معنى النقيرا قال أهل  
 التأويل ذكر من قال ذلك **حديثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد ولا يظلمون  
 نقيرا قال النقيرا الذي يكون في ظهر النواة **حديثنا** ابن بشار قال ثنا أبو عامر قال ثنا قره عن  
 عطية قال النقيرا الذي في وسط النواة فان قال لنا قائل ما وجه دخول من في قوله ومن يعمل من  
 الصالحات ولم يقبل ومن يعمل الصالحات قيل لدخولها ووجهان أحدهما أن يكون الله قد علم أن  
 عباده المؤمنين لن يطيقوا أن يعملوا جميع الأعمال الصالحات فأوجب وعده لمن عمل ما أطاق منها  
 ولم يحرمه من فضله بسبب ما عجزت عن عمله منها فواء والآخر منهما أن يكون تعالى ذكره أوجب  
 وعده لمن اجتنب الكبائر وأدى الفرائض وان قصر في بعض الواجب له عليه تفضلا منه على  
 عباده المؤمنين اذ كان الفضل به أولى والصفح عن أهل الايمان به أحرى وقد تقول قوم من أهل  
 العربية أنها أدخلت في هذا الموضع بمعنى الحذف وتأوله ومن يعمل الصالحات من ذكرا أو أنثى  
 وهو مؤمن وذلك عندى غير جائز لان دخولها المعنى غير جائز أن يكون معناها الحذف **القول**  
**في تأويل قوله** (ومن أحسن ديننا من أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا) وهذا  
 قضاء من الله جل ثناؤه للاسلام وأهله بالفضل على سائر الملل غيره وأهله يقول الله ومن  
 أحسن ديننا أيها الناس وأصوب طريقا وأهدى سبيلا من أسلم وجهه لله يقول من استسلم وجهه  
 لله فانقاد له بالطاعة مصداقانية محمد صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من عنده وهو محسن يعني وهو  
 عامل بما أمر به ربه محرم حرامه ومحلل حلاله واتبع ملة ابراهيم حنيفا يعني بذلك واتبع الدين  
 الذي كان عليه ابراهيم خليل الرحمن وأمر به بنبيه من بعده وأوصاهم به حنيفا يعني مستقيما على  
 منهاجه وسبيله وقد بينا اختلاف المختلفين فيما مضى قبل في معنى الحنيف والدليل على الصحيح  
 من القول في ذلك بما أغنى عن عاداته ونحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ومن قال ذلك أيضا

يغسرون العوام بالرجاء والطمع  
 ويقطعون عليهم طريق الطلب  
 والاجتهاد فليس من تمنى نعمته من غير  
 أن يتعنى في خدمته كمن تعنى في خدمته  
 من غير أن يتنى نعمته من يعمل سوا  
 يجز به في الحال باظهار الرين على  
 مرآة قلبه كما قال صلى الله عليه وسلم  
 اذا ذنب عبد ذنبا نكتت في قلبه نكتة  
 سوداء فان تاب ورجع منه صفق  
 ولا يجسده من دون الله وليا يخرج  
 من ظلمات المعصية الى نور الطاعة  
 والتوبة ولا نصيرا ينصره بالظفر  
 على النفس الامارة من ذكرا أو أنثى  
 أي من قلب أو نفس ومن أحسن  
 ديننا يعني من محمد صلى الله عليه وسلم  
 حين أسلم سره وروحه وقلبه ونفسه  
 وشيطانه كما قال أسلم شيطاني على  
 يدي ومن اسلام نفسه يقول يوم  
 القيامة أمي أمي حين يقول الانبياء  
 نفسي نفسي وهو محسن بمعنى أنه  
 من أهل المشاهدة بعباد الله كأنه  
 راء بل يراه ولانه أحسن خلقه  
 العظيم الى أن بلغ حد الكمال والختم  
 واتبع ملة ابراهيم بان الله اتخذ  
 خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا قيل  
 ليخون بنى عامر ما سمك قال ليلى  
 وقيل لمحمد صلى الله عليه وسلم



الخصال حديثي بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جوير بن النخاع قال  
 فضل الله الاسلام على كل دين فقال ومن أحسن ديناً من أسلم وجهه لله وهو محسن الى قوله  
 واتخذ الله ابراهيم خليلاً وليس يقبل فيه عمل غير الاسلام وهي الخيفية ﴿ القول في تأويل  
 قوله ﴾ واتخذ الله ابراهيم خليلاً ﴿ يعني بذلك جل ثناؤه واتخذ الله ابراهيم ولياً فان قال قائل  
 وما معنى الخلة التي أعطيها ابراهيم قيل ذلك من ابراهيم عليه السلام العداوة في الله والبغض فيه  
 والولاية في الله والحب فيه على ما يعرف من معاني الخلة وأما من الله لابراهيم فنصرته على من حاوله  
 بسوء كالذي فعل به اذا أراد عمر ودعماً أراد به من الاحراق بالنار فأنقذه منها وأعلى حتمه عليه اذ  
 حاجه وكما فعل ملك مصر اذا أراد من أهلها وتعميكنه مما أحب وتصيره اماماً لمن بعده من عباده  
 وقد وثل خلفه في طاعته وعبادته فذلك معنى مخالته اياه وقد قيل سماه الله خليلاً من أجل أنه  
 أصاب أهل ناحيته جذب فارتحل الى خليل له من أهل الموصل وقال بعضهم من أهل مصرفي  
 امتار طعام لاهله من قبله فلم يصب عنده حاجته فلما قرب من أهله مر بمغارة ذات رمل فقال لو  
 ملأت غرأ ترى من هذا الرمل لثلاثاً غم أهلي بروجعي اليهم بغير ميرة وليظنوا أني قد أتيتهم بما  
 يحبون ففعل ذلك فتمحول ما في غرأته من الرمل دقيقاً فلما صار الى منزله نام وقام أهله ففتحوا  
 الغرأ فوجدوا دقيقاً فمجمجوا منه وخبزوا فاستيقظ فساء لهم عن الدقيق الذي منه خبزوا فقالوا من  
 الدقيق الذي جئت به من عند خليلك فعلم فقال نعم هو من خليلي الله قالوا فسماه الله بذلك خليلاً  
 ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ والله ما في السموات وما في الارض وكان الله بكل شيء محيطاً ﴿ يعني  
 بذلك جل ثناؤه واتخذ الله ابراهيم خليلاً لاطاعته ربه واخلاصه العبادة له والمسارعة الى رضاه  
 ومحبته لا من حاجته به اليه والى خلته وكيف يحتاج اليه والى خلته وله ما في السموات وما في الارض  
 من قليل وكثير ملكا والمالك الذي اليه حاجة ملكه دون حاجته اليه فكذلك حاجة ابراهيم اليه  
 لا حاجته اليه فيتحذره من أجل حاجته اليه خليلاً ولكنه اتخذ خليلاً لمسارعته الى رضاه ومحبته  
 يقول فكذلك فسارعوا الى رضاي ومحبي لا اتخذكم لي أولياء وكان الله بكل شيء محيطاً ولم يزل الله  
 محصياً لكل ما هو فاعله عبادته من خير وشرعاً لذلك لا يتحقق عليه شيء منه ولا يعزب عنه منه مقال  
 نرة ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم  
 في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن ﴿ يعني جل  
 ثناؤه بقوله ويستفتونك في النساء ويسألك يا محمد أصحابك أن تفتيهم في أمر النساء والواجب  
 لهن وعليهن فاكتفي بذكر النساء من ذكر شأنهن لدلالة ما ظهر من الكلام على المراد منه قل الله  
 يفتيكم فيهن قل لهم يا محمد الله يفتيكم فيهن يعني في النساء وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى  
 النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن \* واختلف أهل التأويل في تأويل قوله وما يتلى عليكم  
 في الكتاب فقال بعضهم يعني بقوله وما يتلى عليكم قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم قالوا والذي  
 يتلى عليهم هو آيات الفرائض التي في أول هذه السورة ذكر من قال ذلك حديثاً ابن حميد  
 قال ثنا حكام بن سلم عن عمرو بن أبي قيس عن عطاء بن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ويستفتونك  
 في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب قال كان أهل الجاهلية لا يورثون المولود  
 حتى يكبر ولا يورثون المرأة فلما كان الاسلام قال ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى  
 عليكم في الكتاب في أول السورة في الفرائض اللاتي لا تؤتونهن ما كتب الله لهن حديثاً ابن  
 وكيع قال ثنا أبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى

ما سمك قال الحبيب فكان محمد  
 صلى الله عليه وسلم حبيباً خليلاً أي  
 فقيراً من الخلة الحاجة لأنه افتقر  
 بالكلية الى الله في كل أحواله والفرق  
 بين مقام الخليل ومقام الحبيب أن  
 الخليل اتخذت لاهة عدواً في الله  
 فانهم عدواً في الاب العالمين والحبيب  
 اتخذ نفسه عدواً في الله وقال ليت  
 رب محمد لم يخلق محمداً وهذا مقام  
 الفناء في الفناء بل البقاء بعد الفناء  
 فلا حرم يقول بالرب عن الرب ﴿ والله  
 ما في السموات وما في الارض وكان  
 الله بكل شيء محيطاً ويستفتونك في  
 النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى  
 عليكم في الكتاب في يتامى النساء  
 اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن  
 وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين  
 من الولدان وأن تقوموا للسماي  
 بالقسط وما تفلحوا من خير فان الله  
 كان به عليماً وان امرأة خافت من  
 بعلها نشوزاً أو أعراضاً فلا جناح  
 عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح  
 خير وأحضرت النفس الشح وان  
 تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما  
 تعملون خبيراً ولن تستطيعوا أن  
 تعدوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا  
 كل الميل فتذروها كالمعلقة وان



النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قالت هذا في البتمة تكون عند الرجل لعلها أن تكون شريكته في ماله وهو أولى بهما من غيره فيرغب عنها أن ينكحها وبعضها لمالها ولا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في مالها **حدثنا** ابن وكيع وابن حميد قالا ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال كانوا لا يورثون في الجاهلية النساء والصبي حتى يحتلم فأنزل الله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء في أول سورة النساء من الفرائض **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا جرير عن أشعث عن جعفر عن شعبة قال كانوا في الجاهلية لا يورثون البتمة ولا ينكحونها وبعضها فأنزل الله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن إلى آخر الآية **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال أخبرني الحجاج عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع سعيد بن جبير يقول في قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن الآية قال كان لا يرث إلا الرجل الذي قد بلغ لا يرث الرجل الصغير ولا المرأة فلما نزلت آية الموارث في سورة النساء شق ذلك على الناس وقالوا يرث الصغير الذي لا يعمل في المال ولا يقوم فيه والمرأة التي هي كذلك فيرثان كما يرث الرجل الذي يعمل في المال فرجوا أن يأتي في ذلك حدث من السماء فانتظروا فلما رأوا أنه لا يأتي حدث قالوا لئن تم هذا لوجب ما منه بد ثم قالوا سألوا فأسألو النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في أول السورة في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قال سعيد بن جبير وكان الولي إذا كانت المرأة ذات جمال ومال رغب فيها ونكحها واستأثر بها وإذا لم تكن ذات جمال ومال أنكحها ولم ينكحها **حدثنا** ابن حميد وابن وكيع قالا ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قال كانوا إذا كانت الجارية ببتمة دمية لم يعطوها ميراثها وحبسوها من التزويج حتى تموت فيرثوها فأنزل الله هذا **حدثني** يعقوب بن إبراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم في قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن قال كان الرجل منهم تكون له البتمة بها الدمامة والامر الذي يرغب عنها فيه ولها مال قال فلا يرث وجهها ولا يرث وجهها حتى تموت فيرثها قال فنهاهم الله عن ذلك **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا عبد الله عن إسرائيل عن السدي عن أبي مالك وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قال كانت المرأة إذا كانت عند ولي يرغب عنها حبسها أن لم يرث وجهها ولم يدع أحدا يرث وجهها **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن قال كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان شيئا كانوا يقولون لا يعززون ولا يغنمون خيرا ففرض الله لهن الميراث حقا واجبالا ليتنافس أولي نفس الرجل في مال ببتمة أن تكن حسنة **حدثني** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب يعني الفرائض التي افترض في أمر النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قال كانت البتمة تكون في حجر الرجل فيرغب أن ينكحها

تصلحوا وتتقوا فان الله كان عفورا رحيمًا وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما والله ما في السموات وما في الارض ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله وان تكفروا فان الله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا جديا والله ما في السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلان يشأ بذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين وكان الله على ذلك قديرا من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة وكان الله سميعا بصيرا يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم كفروا ثم كفروا ثم ازدادوا كفورا لم يكن الله ليغفر لهم



أويجامعها ولا يعطيها مالها رجا أن تموت فيرثها وان مات لها حريم لم تعط من الميراث شيئا وكان ذلك في الجاهلية فينب الله لهم ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن حتى بلغ وترغبون أن تنكحوهن فكان الرجل تكون في حجره اليتيمة بهاد ماله فكان يرغب عنها أن يتزوجها ويحبسها المألها فأنزل الله فيه ما سمعون **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن قال كانت اليتيمة تكون في حجر الرجل فيها مائة يرغب عنها أن ينكحها ولا ينكحها رغبة في مالها **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قوله وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء الا لا توتوهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن الى قوله بالقسط قال كان جابر بن عبد الله الانصاري ثم السلمي له ابنة عم عيما وكانت دمية وكانت قد ورثت عن أبيها مالا فكان جابر يرغب عن نكاحها ولا ينكحها رغبة أن يذهب الزوج بما لها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكان ناس في حجورهم جوارا يضامثل ذلك فجعل جابر يسأل النبي صلى الله عليه وسلم أنثر الجارية اذا كانت قبيحة عيما فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول نعم فأنزل الله فيهن هذا \* وقال آخرون معنى ذلك ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في الكتاب في آخر سورة النساء وذلك قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله الى آخر السورة ذكر من قال ذلك **حدثني** الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سلام بن سليم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال كان أهل الجاهلية لا يورثون الولدان حتى يحتلموا فأنزل الله ويستفتونك في النساء الى قوله فان الله كان به عليما قال ونزلت هذه الآية ان امرؤ هلك ليس له ولد الا آية كلها \* وقال آخرون بل معنى ذلك ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في الكتاب يعني في أول هذه السورة وذلك قوله وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني عمرو بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر ولها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد ولها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن وبلغواهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عمروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء الا لا توتوهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قالت والذي ذكر الله أنه يتلى في الكتاب الآية الاولى التي قال فيها وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث قال ثني يونس عن ابن شهاب عن عمروة عن عائشة مثله فعلى هذه الاقوال الثلاثة التي ذكرناها ما التي في قوله وما يتلى عليكم في موضع خفض معني العطف على الهاء والنون التي في قوله يفتيكم فيهن فكانهم وجهوا تأويل الآية قل الله يفتيكم أيها الناس في النساء وفيما يتلى عليكم في الكتاب \* وقال آخرون نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم من أصحابه سألوه

ولا لهم سبيلا بشر المنافقين بان لهم عذابا أليما الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيتبعون عندهم العزة فان العزة لله جميعا وقد نزل عليكم في الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا الذين يتربصون بكم فان كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وان كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فأنزل الله ينكحكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا \* القراءات يصلح من الاصلاح عاصم وعلى وحجرة وخلف الباقون يصلحوا من التصالح وادغام التاء في الصاد ان نشاحيت كان بغير همز الا عشى وأوقيه وورش من طريق الاصفهاني وحجرة في الوقف وان تلوا بواو واحدة ابن عامر وحجرة الباقون بالواو ينزل وأنزل كلاهما على ما لم يسم فاعله من التنزيل والانزال ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو والباقيون



عن أشياء من أمر النساء وتر كوا المسئلة عن أشياء أخر كانوا يفعلونها فأفتاهم الله فيما سألوا عنه  
وفيمآر كوا المسئلة عنه ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن المثنى وسفيان بن وكيع قال سفيان  
ثنا عبد الأعلى وقال ابن المثنى ثنى عبد الأعلى قال ثنا داود عن محمد بن أبي موسى في هذه  
الآية ويستفتونك في النساء قال استفتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم في النساء وسكتوا عن شيء كانوا  
يفعلونه فأنزل الله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب وبفتيكم  
فيمآل تسألوا عنه قال كانوا لا يتزوجون البييمة إذا كان بهادامة ولا يدفعون اليها ما لها فتفق  
فزلت قل الله يفتيكم في النساء وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب  
لهن وترغبون أن تنكحوهن قال والمستضعفين من الولدان قال كانوا يؤتون الأكارم ولا يؤتون  
الأصاغر ثم أفتاهم فيما سكتوا عنه فقال وإن امرأة حافت من بعلها نشوزاً أو أعرضا فلا جناح  
عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ولفظ الحديث لابن المثنى \* قال أبو جعفر فعلى هذا  
القول الذي يتلى علينا في الكتاب الذي قال الله جل ثناؤه قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم وإن  
امرأة حافت من بعلها نشوزاً أو أعرضا الآية والذي سأل القوم فأجيبوا عنه في يتامى النساء اللاتي  
كانوا لا يؤتوهن ما كتب الله لهن من الميراث عن ورثته عنه \* وأولى هذه الأقوال التي ذكرنا عن  
ذكرناها عنه بالصواب وأشبهها بنظر التزويل قول من قال معنى قوله وما يتلى عليكم في الكتاب  
وما يتلى عليكم من آيات الفرائض في أول هذه السورة وآخرها وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لأن  
الصدقات ليس مما كتب للنساء إلا بالنكاح فالتم تنكح فلا صدق لها قبل أحد أو إذا لم يكن ذلك لها  
قبل أحد لم يكن مما كتب لها وإذا لم يكن مما كتب لها لم يكن لقول قائل عنى بقوله وما يتلى عليكم  
في الكتاب الاقسط في صدقات يتامى النساء وجه لأن الله قال في سياق الآية مبيتان عن الفتيا التي  
وعدنا أن يفتيناها في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن فأخبر أن بعض الذي يفتينا فيه  
من أمر النساء أمر البييمة المحولة بينها وبين ما كتب الله لها والصدقات قبل عقد النكاح ليس مما  
كتب الله لها على أحد فكان معلوماً بذلك أن التي عنيت بهذه الآية هي التي قد حبل بينها وبين الذي  
كتب لها مما يتلى علينا في كتاب الله فإذا كان ذلك كذلك كان معلوماً أن ذلك هو الميراث الذي  
يؤجبه الله لهن في كتابه فأما الذي ذكر عن محمد بن أبي موسى فإنه مع خروجه من قول أهل التأويل  
بعيد مما يدل عليه ظاهر التزويل وذلك أنه زعم أن الذي عنى الله بقوله وما يتلى عليكم في الكتاب هو  
وإن امرأة حافت من بعلها نشوزاً أو أعرضا وإذا وجه الكلام إلى المعنى الذي تأوله صار الكلام  
مبتدأ من قوله في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن ترجمة بذلك عن قوله فيهن وبصير  
معنى الكلام قل الله يفتيكم فيهن في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ولا دلالة في الآية على ما قاله ولا  
أثر عن يعلم بقوله صحة ذلك وإذا كان ذلك كذلك كان وصل معاني الكلام ببعضه ببعض أولى  
ما وجد إليه سبيل فإذا كان الأمر على ما وصفنا فقوله في يتامى النساء بأن يكون صلة لقوله وما يتلى  
عليكم أولى من أن يكون ترجمة عن قوله قل الله يفتيكم فيهن لقربه من قوله وما يتلى عليكم في  
الكتاب وانقطاعه عن قوله يفتيكم فيهن وإذا كان ذلك كذلك فتاويل الآية ويستفتونك في النساء  
قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في كتاب الله الذي أنزله على نبيه في أمر يتامى النساء اللاتي  
لا تعطوهن ما كتب لهن يعني ما فرض الله لهن من الميراث عن ورثته كما **حدثني** يونس قال  
أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد لا تؤتوهن ما كتب لهن قال لا تؤتوهن **حدثني** المثنى قال  
ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قوله لا تؤتوهن ما كتب لهن قال

نزل وأنزل مبنيين للفاعل من  
التنزيل والآنزال أيضا وقد نزل  
مشددا مبنيا للفاعل عاصم  
ويعقوب الباقر مبنيا للفعول  
\* (الوقوف) في النساء ط فيهن لا  
للعطف أى الله والمتلو بفتيكم  
الولدان لا للعطف أيضا أى في يتامى  
النساء وفي المستضعفين وفي أن  
تقوموا بالقسط ط عليما ه  
صلحا ط خير ط الشح ط خيرا  
ه كالعلاقة ط رحما ه سعة ط  
حكما ه وما في الأرض ط أن  
اتقوا الله ط وما في الأرض ط  
جيما ه وما في الأرض ط وكلا  
ه بأخرين ط قدرا ه والآخرة  
ط بصيرا ه والاقربين ج  
لابتداء الشرط مع اتفاق المعنى أن  
تعدلوا ج لذلك خيرا ه من قبل ط  
بعيدا ه سبيلا ه أليما ه لأن  
الذي صفة المنافقين وإن كان  
يحتمل النسب والرفع على الذم  
المؤمنين ط جميعا ه غيره ج  
لأن ما بعده كالتعليل مثلهم ط  
جميعا ه لأن ما بعده صفة  
المنافقين لكم ج لابتداء الشرط  
مع أنه بيان التبرص معكم ز  
لترجيح جانب العطف وعمام بيان



من الميراث قال كانوا يورثون النساء وترغبون أن تنكحوهن \* واختلف أهل التأويل في  
 معنى قوله وترغبون أن تنكحوهن فقال بعضهم معنى ذلك وترغبون عن نكاحهن وقدمضى  
 ذكر جماعة ممن قال ذلك وسند كقول آخرين لم نذكرهم حديثا جيد من مسعدة الشامي  
 قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبيد الله بن عون عن الحسن وترغبون أن تنكحوهن قال  
 ترغبون عنهن حديثا يعقوب وابن وكيع قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن الحسن مثله  
 حديثي يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة قال  
 قالت عائشة في قول الله وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يمينته التي تكون في حجره حين  
 تكون قليلة المال والجمال فهو أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجهالها من يتامى النساء بالقسط  
 من أجل رغبتهن عنهن حديثي المتي قال ثنا عبد الله يعني ابن صالح قال ثنا الليث قال  
 ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال عروة قالت عائشة فذكر مثله \* وقال آخرون معنى ذلك وترغبون  
 في نكاحهن وقدمضى ذكر جماعة ممن قال ذلك قبل ونحن ذاكروا قول من لم نذكر منهم حديثا  
 جيد من مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا ابن عون عن محمد عن عبيدة وترغبون أن  
 تنكحوهن قال وترغبون فيهن حديثي يعقوب بن ابراهيم وابن وكيع قال ثنا ابن علية عن  
 ابن عون عن محمد قال قلت لعبيدة وترغبون أن تنكحوهن قال ترغبون فيهن حديثي المتي  
 قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس في قوله في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن  
 ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقى عليها  
 ثوبه فإذا فعل بها ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبدا فان كانت جميلة وهو بها تزوجها أو كل مالها  
 وان كانت دمية منعها الرجل أبدا حتى تموت فإذا مات ورثها فخرم الله ذلك ونهى عنه \* قال  
 أبو جعفر وأولى القولين بتأويل الآية قول من قال معنى ذلك وترغبون عن أن تنكحوهن لان  
 حبسهم أموالهن عنهن مع عضلهم إياهن انما كان ليرثوا أموالهن دون زوج ان تزوجن ولو كان  
 الذين حبسوا عنهن أموالهن انما حبسوها عنهن رغبة في نكاحهن لم يكن للحبس عنهن وجه معروف  
 لانهم كانوا أولياءهن ولم يكن يمنعهم من نكاحهن مانع فيكون به حاجة إلى حبس مالها عنها ليتخذ  
 حبسها عنها سبباً إلى نكاحها بنفسها منه **قوله** في تأويل قوله **المستضعفين من الولدان**  
 وأن تقوموا لليتامى بالقسط **يعني** بذلك جل ثناؤه ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن  
 وفيما يتلى عليكم في الكتاب وفي المستضعفين من الولدان وفي أن تقوموا لليتامى بالقسط وقد  
 ذكرنا الرواية بذلك عن قتادة من الصحابة والتابعين فيما مضى والذي أفتاهم في أمر المستضعفين  
 من الولدان أن يؤتوهم حقوقهم من الميراث لانهم كانوا يورثون الصغار من أولاد الميت وأمرهم  
 أن يقسطوا فيهم فيعدلوا ويعطوهم فرائضهم على ما قسم الله لهم في كتابه كما **حديثنا** محمد بن  
 الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي قوله والمستضعفين من الولدان  
 كانوا يورثون جارية ولا غلاما صغيرا فأمرهم الله أن يقوموا لليتامى بالقسط والقسط أن  
 يعطى كل ذي حق منه حقه ذكرنا كان أو أنثى الصغير منهم بمنزلة الكبير **حديثي** يونس قال  
 أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى  
 عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن قال لا تؤتوهن ما لاؤن تقوموا  
 لليتامى بالقسط قال فدخّل النساء والصغير والكبير في الموارث ونسخت الموارث بذلك الأول  
**حديثي** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وأن تقوموا

النفاق نصيب لالان قالوا جواب ان  
 المؤمنين ط القيامة ط سبيلا ه  
 \* **(التفسير)** أحسن الترتيبات  
 الاثنية بالدعوة الى الدين الحق  
 والبعث على قبول التكليف هو  
 ما عليه القرآن الكريم من اقتران  
 الوعد بالوعيد وخطب الترغيب  
 بالترهيب وضم الآيات الدالة على  
 العظمة والكبرياء الى بيان الاحكام  
 والاستفتاء طلب الفتوى يقال  
 استفتيت الرجل فأفتاني أفتاء وقتيا  
 وقتوى وهما اسمان بوضعان  
 موضع الافتاء وهو اظهار المشكل  
 من الفتى وهو الشاب الذي قوى  
 وكمل كانه قوى يبيانه ما مشكل  
 فشب وصار فتيا قوا بالواستفتاء  
 لا يقع في ذوات النساء وانما يقع في  
 حاله من أحوالهن فلذلك اختلفوا  
 فعن بعضهم أنهم كانوا يورثون  
 النساء والصبيان شيأ من الميراث كما  
 مر في أول السورة فنزلت في توريتهم  
 وقيل انه في الاوصياء وقيل في توفية  
 الصداق لهن كانت اليتيمة تكون  
 عند الرجل فان كانت جميلة ومال  
 اليها تزوج بها وأكل مالها وان  
 كانت دمية منعها من الزواج حتى



لليتامى بالقسط أمر واليتامى بالقسط بالعدل **حدثني** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل  
 عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا عبيد الله عن إسرائيل عن  
 السدي عن أبي مالك والمستضعفين من ولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط قال كانوا لا يورثون  
 الا الاكبر فالأكبر **حدثني** المثني قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس  
 قوله والمستضعفين من ولدان فكانوا في الجاهلية لا يورثون الصغار ولا البنات فذلك قوله  
 لا تورثهن ما كتب لهن فنهى الله عن ذلك وبين لكل ذي سهم سهمه فقال للذ كرمثل حظ  
 الانثيين صغيرا كان أو كبيرا **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا أبي  
 عن أبيه عن ابن عباس قال والمستضعفين من ولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وذلك أنهم  
 كانوا لا يورثون الصغير والضعيف شيئا فأمر الله أن يعطى نصيبه من الميراث **حدثنا** القاسم  
 قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا غير عن ابراهيم أن عمر بن الخطاب كان اذا جاءه ولي  
 اليتيم فان كانت حسنة غنية قال له عمر زوجها غيرك والتمس لها من هو خير منك واذا كانت بها  
 دمامة ولا مال لها قال تزوجها فانت أحق بها **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم  
 قال أخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن قال جاء رجل الى علي بن أبي طالب فقال يا أمير  
 المؤمنين ما أمرى وما أمر يمتى قال في أي بالكفا قال ثم قال على أمرت زوجها أنت غنية جميلة قال نعم  
 والاله قال فترزوجها دمامة لا مال لها ثم قال على تزوجها ان كنت خير لها فان كان غيرك خير لها  
 فألحقها بالخير \* قال أبو جعفر فقيامهم لليتامى بالقسط كان العدل فيما أمر الله فيهم ﴿ القول  
 في تأويل قوله ﴾ (وما تفعوا من خير فان الله كان به عليما) يعني بذلك جل ثناؤه ومهما يكن منكم  
 أيها المؤمنون من عدل في أموال اليتامى التي أمركم الله أن تقوموا فيهم بالقسط والانتهاى إلى أمر  
 الله في ذلك وفي غيره والى طاعته فان الله كان به عليما يزل عالما بما هو كائن منكم وهو محص ذلك  
 كله عليكم حافظ له حتى يحجاز بكم به جزاءكم يوم القيامة ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (وان امرأة  
 خافت من بعلها نشوزا أو أعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما ما صلحا والصلح خير) يعني بذلك  
 جل ثناؤه وان خافت امرأة من بعلها يقول علمت من زوجها نشوزا يعني استعلاء بنفسه عنها الى  
 غيرها أثره عليها وارتفاعها عن المال بغضة وأمال الكراهة منه بعض أشياء بها اما دمامتها واما سنها  
 وكبرها وغير ذلك من أمورها وأعراضا يعني انصرفا عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها  
 منه فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما ما صلحا يقول فلا حرج عليهما يعني على المرأة الخائفة نشوز  
 بعلها وأعراضه عنها أن يصلحا بينهما ما صلحا وهو أن تترك له يومها وتضع عنه بعض الواجب  
 لهما من حق عليه تستعطفه بذلك وتستديم المقام في حباله والتمسك بالعقد الذي بينهما وبينه من  
 النكاح يقول والصلح خير يعني والصلح بترك بعض الحق استدامة للحرمه وتماسكا بعقد النكاح  
 خير من طلب الفرقة والطلاق وبخوما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنا**  
 هناد بن السرى قال ثنا أبو الاحوص عن سمك عن خالد بن عريرة أن رجلا أتى عليا رضى الله  
 عنه يستفتيه في امرأة خافت من بعلها نشوزا أو أعراضا فقال قد تكون المرأة عند الرجل فتنبو  
 عينها عنها من دمامتها أو كبرها أو سوء خلقها أو فقرها فذكره فراقه فان وضعت له من مهرها شيئا  
 حل له وان جعلت له من أيامها شيئا فلا حرج **حدثنا** ابن المثني قال ثنا محمد بن جعفر قال  
 ثنا شعبة عن سمك بن حرب عن خالد بن عريرة قال سئل على رضى الله عنه وان امرأة خافت  
 من بعلها نشوزا أو أعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما ما صلحا قال المرأة الكبيرة أو الدمامة

تموت فيرثها أما قوله وما يتلى عليكم  
 ففيه وجوه أحدها انه رفع بالابتداء  
 معطوف على اسم الله أى الله يفتيكيم  
 والمتلو في الكتاب يفتيكيم أيضا  
 ويجوز أن يكون رفعا على الفاعلية  
 لكونه عطفًا على المستتر في يفتيكيم  
 وجاز بلاناً كيد للفصل أى  
 يفتيكيم الله والمتلو في الكتاب  
 في معنى اليتامى كقولك أعجبني  
 زيد وكرمه وذلك المتلو هو قوله وان  
 خفتم الا تقسطوا في اليتامى كما  
 سلف في أول السورة جعل دلالة  
 الكتاب على هذا الحكم افتاء من  
 الكتاب وثانها وما يتلى عليكم  
 مبتدأ وفي الكتاب خبره وهى  
 جملة معترضة ويكون المراد من  
 الكتاب اللوح المحفوظ والغرض  
 تعظيم حال هذه الآية وأن المخل بها  
 وعقتضاها من رعاية حقوق اليتامى  
 ظالم متهاون بما عظمه الله ونظيره  
 في تعظيم القرآن قوله وانه في أم  
 الكتاب لدينا على حكيم وثالثها انه  
 مجرور على القسم لعنى التعظيم  
 أيضا كأنه قيل قل الله يفتيكيم فبهن  
 وحق المتلو وربها أن يكون  
 مجرورا على أنه معطوف على المجرور



أولاً يجهاز وجهها فيصطلحان **حدثنا** ابن المنثي قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة وجماد بن سلمة وأبو الأحوص كلهم عن سمك بن حرب عن خالد بن عريرة عن علي رضي الله عنه بنحوه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن إسرائيل عن سمك عن خالد بن عريرة أن رجلاً سأل علياً رضي الله عنه عن قوله فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما ما صلحا قال تكون المرأة عند الرجل دمية فتنبو عينه عنهما من دماهما أو كبرها فان جعلت له من أيامها وما لها شيئاً فليس عليه جناح **حدثنا** ابن حميد وابن وكيع قال ثنا جرير عن أشعث عن ابن سيرين قال جاء رجل إلى عمر فسأله عن آية فكره ذلك وضر به بالدره فسأله آخر عن هذه الآية وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فقال عن مثل هذا فسلوا ثم قال هذه المرأة تكون عند الرجل قد دخل من سنهافيتزوج المرأة الشابة يلتمس ولدها فما اصطلحها عليه من شيء فهو جائز **حدثنا** عمرو بن علي قال ثنا عمران بن عيينة قال ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً قال هي المرأة تكون عند الرجل حتى تكبر فيريد أن يتزوج عليها فيتصلحا بينهما ما صلحا على أن لها يوماً ولهذه يومان أو ثلاثة **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا عمران عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس بنحوه إلا أنه قال حتى تلد أو تكبر وقال أيضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا على ليلة والأخرى ليلتين **حدثنا** ابن وكيع وابن حميد قال ثنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير قال هي المرأة تكون عند الرجل قد طالت صحبتها وكبرت فيريد أن يستبدل بها ففكره أن تفارقها فيتزوج عليها فيصالحا على أن يجعل لها يوماً وللأخرى الأيام والشهر **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو بن أبي قيس عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً قال هي المرأة تكون عند الرجل فيريد أن يفارقها ففكره أن يفارقها ويريد أن يتزوج فيقول اني لا أستطيع أن أقسم لك بمثل ما أقسم لها فتصلحه على أن يكون لها في الأيام يوم فيتراضيان على ذلك فيكونان على ما اصطلحا عليه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما ما صلحا والصلح خير قالت هذا في المرأة تكون عند الرجل فلعله لا يكون يستكر مني ولا يكون لها ولد ولها صحبتة فتقول لا تطلقني وأنت في حل من شأني **حدثني** المنثي قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا جاد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة في قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً قالت هذا الرجل يكون له امرأتان أحدهما قد عجزت أو هي دمية وهو لا يستكر مني فتقول لا تطلقني وأنت في حل من شأني **حدثني** المنثي قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه غير أنه قال فتقول أجعلك من شأني في حل فنزلت هذه الآية في ذلك **حدثني** المنثي قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً قالت المرأة تكون عند الرجل لا يرى منها كثير ما يجب وله امرأة غيرهما أحب إليه منها فيؤثرها عليها فامر الله إذا كان ذلك أن يقول لها يا هذه ان شئت أن تقيمي على ما ترين من الأثرة فأوسيك وأفق عليك فأقبي وان كرهت خليت سبيلك فان هي رضيت أن تقيمي بعد أن يخبرها فلا جناح عليه وهو قوله والصلح خير وهو التحخير **حدثنا** الربيع بن سليمان وبجر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أنزل الله هذه الآية في المرأة اذا دخلت في السن فتجعل يومها لامرأة أخرى

في حين قال الزجاج انه ليس بسديد لفظ العدم اعادة الخافض ومعنى لانه لا معنى لقول القائل بقى الله فيما يتلى عليكم من الكتاب لان الاقتناء عما يكون في المسائل وقوله في يتامى النساء على الوجه الاول صلة يتلى أى يتلى عليكم في معانها أو بدل من فيهن وعلى سائر الوجوه بدل من فيهن لا غير والاضافة في يتامى النساء قال الكوفيون انها اضافة الصفة الى الموصوف وأصله في النساء يتامى وقال البصريون انها على تأويل جرد قطيعة وسمعت عمامة وجوز بعضهم أن يكون المراد بالنساء أمهات يتامى كما في قصة أم حكيم ومعنى لا تؤتوهن ما كتب لهن قال ابن عباس يريد ما فرض لهن من الميراث بناء على أنها نزلت في ميراث يتامى والصغار وقال غيره يعنى ما كتب لهن من الصداق وترغبون أن تنكحوهن قال أبو عبيدة هذا يحتمل الشهوة والنفرة أى ترغبون في أن تنكحوهن لجمالهن أو ترغبون عن أن تنكحوهن لدمامتهن احتج أصحاب أبي حنيفة بالآية على أنه



قالت ففي ذلك أنزلت فلاجناح عليهما أن يصلحا بينهما ماصلحا **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال سألت عن قول الله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قال هي المرأة تكون مع زوجها فيريد أن يتزوج عليها فتصلحها من يومها على صلح قال فهم على ما اصطلاحا عليه فان انتقصت به فعلية أن يعدل عليها أو يفارقها **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول ذلك **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن مجاهد أنه كان يقول ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة في قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا الى آخر الآية قال يصلحها على ما رخصت دون حقها فله ذلك ما رخصت فاذا أنكرت أو قالت غرت فلها أن يعدل عليها أو يرضيها أو يطلقها **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد قال سألت عبيدة عن قول الله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قال هو الرجل تكون له امرأة قد خلا من سنها فتصلحها عن حقها على شيء فهو له ما رخصت فاذا كرهت فلها أن يعدل عليها أو يرضيها من حقها أو يطلقها **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا فذكر نحو ذلك الا أنه قال فان سخطت فله أن يرضيها أو يوفها حقها كله أو يطلقها **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا جرير عن مغيرة قال قال ابراهيم اذا شاءت كانت على حقها وان شاءت أبت فردت الصلح فذلك يبدها فان شاء طلقها وان شاء أمسكها على حقها **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلاجناح عليهما قال على تكون المرأة عند الرجل الزمان الكثير فتخاف أن يطلقها فتصلحها على صلح ما شاءت وشاءت يبيت عندها في كذا وكذا ليلة وعند أخرى ما ترضى عليه وأن تكون نفقتها دون ما كانت وما صلحته عليه من شيء فهو جائز **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا يحيى بن عبد الملك عن أبيه عن الحكم وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قال هي المرأة تكون عند الرجل فيريد أن يخلى سبيلها فاذا خافت ذلك منه فلاجناح عليهما أن يصلحا بينهما ماصلحا تدع من أيامها اذا تزوج **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا نبي عن أبي عن أبي عن ابن عباس قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا الى قوله والصلح خير هو الرجل تكون تحتها المرأة الكبيرة فينكح عليها المرأة الشابة فيكره أن يفارق أم ولده فيصالحها على عطية من ماله ونفسه فيطيب له ذلك الصلح **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فقرا حتى بلغ فان الله كان عما تعملون خيرا وهذا في الرجل تكون عنده المرأة قد خلا من سنها وهان عليه بعض أمرها فيقول ان كنت راضية من نفسي ومالي بدون ما كنت ترضين به قبل اليوم فان اصطلحا من ذلك على أمر فقد أحل الله لهم ذلك وان أبت فانه لا يصلح له أن يجسها على الخسف **حدثت** عن الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن رافع بن خديج كان تحتها امرأة قد خلا من سنها فتزوج عليها شابة قال ترا الشابة عليها فابت أمر أنه الاو لى أن تقيم على ذلك فطلقها تطليقة حتى اذا بقي من أجلها يسير قال ان شئت راجعتك وصبرت على الأثرة وان شئت تركتك حتى يخلوا جلت قالت بل راجعني وأصبر على الأثرة فراجعها ثم آثر عليها فلم تصبر على الأثرة فطلقها أخرى وآثر عليها الشابة قال فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله أنزل فيه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلاجناح

يجوز لغير الأب والجد تزويج الصغيرة  
وورد باحتمال أن يكون المراد وترغبون  
أن تنكحوهن اذا بلغن ولان قدامة  
ابن مظعون زوج بنت أخيه عثمان  
ابن مظعون من عبد الله بن عمر  
نخطبها المغيرة بن شعبة ورغبت أمها  
في المال بقاء إلى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال قدامة أنا عمها  
ووصى أبيها فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم انها صغيرة وانها لا تزوج  
الا بآنها وفرق بينها وبين ابن عمر  
ولانه ليس في الآية أكثر من ذكر  
رغبة الاولياء في نكاح اليتيمة وذلك  
لا يدل على الجواز والمستضعفين من  
الولد انزلت في ميراث الصغار  
والخطاب في أن تقوموا للائمة في  
أن ينظروا لهم ويستوفوا حقوقهم  
قيل ويجوز أن يكون وأن تقوموا  
منصوباً أي وبأمركم أن تقوموا  
ومن جملة ما أخبر الله تعالى أنه  
يفتيهم به في النساء لكن لم يتقدم  
ذكره قوله وان امرأة خافت ارتفاع  
امرأة بفعل يفسره خافت أي علمت  
وقيل ظنت والظاهر أنه على معناه  
الاصلي الا أن الخوف لا يحصل الا  
عند ظهور العلامات الدالة على



عليهما أن يصلح بينهما ماصلا قال الحسن قال عبد الرزاق قال معمر وأخبرني أيوب عن ابن سيرين  
 عن عبيدة بمثل حديث الزهري وزاد فيه أن أضر بها الثالثة فإن عليه أن يوفيهما حقها أو يطلقها  
**حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد من بعها  
 نشوزا أو اعراضا قال قول الرجل لامرأته أنت كبيرة وأنا أريد أن أستبدل امرأته شابة وضيئة  
 فقري على ولدك فلا أقسم لك من نفسي شيئا فذلك الصلح بينهما وهو أبو السنابل بن بعكث  
**حدثني** المتني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح من بعها نشوزا أو اعراضا ثم  
 ذكر نحوه قال شبل فقلت له فإن كانت لك امرأة فنقسم لها ولم تقسم لهذه قال إذا صلحت على ذلك  
 فليس عليه شيء **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن إسرائيل عن جابر قال سألت أبا عبد الرحمن عن الرجل  
 تكون عنده المرأة يريد أن يطلقها فتقول لا تطلقني واقسم لي يوما والتي تزوج يومين قال لا بأس به هو  
 صلح **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي وإن امرأة  
 خافت من بعها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلح بينهما ماصلا والصلح خير قال المرأة ترى  
 من زوجها بعض الحياء وتكون قد كبرت أو لا تلد فيريد زوجها أن ينكح غيرها فإياها فيقول اني  
 أريد أن أنكح امرأة شابة أنسب منك لعلها أن تلد لي وأثرها في الأيام والنفقة فإن رضيت بذلك  
 والأطلقها فيصطلحان على ما أحبا **حدثني** يونس قال أخبرنا بن وهب قال قال ابن زيد في قوله  
 وإن امرأة خافت من بعها نشوزا أو اعراضا قال نشوزا عن اعراض بها الرجل تكون له المرأة أن أو  
 اعراضا يتركها فلا جناح عليهما أن يصلح بينهما ماصلا ما أن رضيا فحلله وإما أن رضيه فتعطفه  
 على نفسها **حدثني** المتني قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة  
 عن ابن عباس قوله وإن امرأة خافت من بعها نشوزا أو اعراضا يعني البغض **حدثت** عن  
 الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك يقول  
 في قوله وإن امرأة خافت من بعها نشوزا أو اعراضا فهو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة  
 فيتزوج عليها المرأة الشابة فيميل إليها وتكون أعجب إليه من الكبيرة فيصالح الكبيرة على أن  
 يعطيهما من ماله ويقسم لهما من نفسه نصيبا معلوما **حدثنا** عمرو بن علي وزيد بن أنحرم قال ثنا  
 أبو داود قال ثنا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال خشيت  
 سودة أن تطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تطلقني على نسائك ولا تقسم لي ففعل  
 فزلت وإن امرأة خافت من بعها نشوزا أو اعراضا واختلفت القراءة في قراءة قوله أن يصلح بينهما  
 صلحا فقرا ذلك عامة قراء أهل المدينة وبعض أهل البصرة بفتح الياء وتشديد الصاد بمعنى  
 أن يصلح بينهما ماصلا ثم أدغمت التاء في الصاد فصيرت صاد مشددة وقرا ذلك عامة  
 قراء أهل الكوفة أن يصلح بينهما ماصلا بضم الياء وتخفيف الصاد بمعنى أصلح الزوج  
 والمرأة بينهما وأعجب القراءتين في ذلك إلى قراءة من قرأ الأ أن يصلح بينهما ماصلا بفتح  
 الياء وتشديد الصاد بمعنى يتصالحان التصالح في هذا الموضع أشهر وأوضح معنى وأصح  
 وأكثر على ألسن العرب من الإصلاح والإصلاح في خلاف الأفساد أشهر منه في معنى التصالح فإن  
 ظن طان أن في قوله صلحا دلالة على أن قراءه من قرأ ذلك يصلح بضم الياء أولى بالصواب فإن الأمر  
 في ذلك بخلاف ما ظن وذلك أن الصلح اسم وليس بفعل فيستدل به على أولى القراءتين بالصواب  
 في قوله يصلح بينهما ماصلا القول في تأويل قوله (وأحضرت الانفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا  
 فإن الله كان بما تعملون خبيرا) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معناه وأحضرت

وقوع المخوف كأن يقول الرجل  
 لامرأته أنك دمية أو مستهوانى  
 أريد أن أتزوج شابة جميلة والبعل  
 الزوج والنشوز يكون من الزوجين  
 وهو كراهة كل منهما صاحبه ويتبع  
 نشوز الرجل أن يعرض عنها ويقبح  
 وجهها ويترك مجامعتها ويسب  
 عشرتها عن عائشة أنهم انزلت في  
 المرأة تكون عند الرجل ويريد  
 الرجل أن يستبدل بها غيرها  
 فتقول أمسكني وتزوج بغيري  
 وأنت في حل من النفقة والقسم كما  
 فعلت سودة بنت زمعة حين كرهت  
 أن يفارقها رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وعرفت مكان عائشة من  
 قلبه فوهبت لها يوما ومعنى الصلح  
 وهو مصدر من غير لفظ الفعل مثل  
 والله أنبتكم من الأرض نباتا أن  
 يصلح على أن تطيب المرأة نفسها  
 عن القسمة أو عن بعضها وعن  
 المهر والنفقة فإن هذه الأمور هي  
 التي تقدر المرأة على طلبها من الزوج  
 شاء أم أبي أما الوطء فليس كذلك لأن  
 الزوج لا يجبر على الوطء والصلح خير  
 من الفرقة أو من النشوز والاعراض  
 فاللام للعهد وهو خير من الخصومة



أنفس النساء الشح على أنصبأهن من أنفس أزواجهن وأموالهن ذكر من قال ذلك حدثنا  
 ابن وكيع قال ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس  
 وأحضرت الانفس الشح قال نصيبها منه حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد وحدثنا  
 ابن وكيع قال ثنا ابن عيمان قال جميعا ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة  
 وأحضرت الانفس الشح قال في الأيام حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان  
 عن ابن جرير عن عطاء وأحضرت الانفس الشح قال في الأيام والنفقة حدثنا ابن  
 وكيع قال ثنا ابن مهدي وابن عيمان عن سفيان عن ابن جرير عن عطاء قال في النفقة حدثنا  
 ابن وكيع قال ثنا روح عن ابن جرير عن عطاء قال في النفقة وحدثنا ابن وكيع قال ثنا  
 أبي عن سفيان عن ابن جرير عن عطاء وأحضرت الانفس الشح قال في الأيام حدثنا ابن  
 بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة في هذه الآية  
 وأحضرت الانفس الشح قال نفس المرأة على نصيبها من زوجها من نفسه وماله حدثنا ابن  
 وكيع قال ثنا أبي عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة بمثله حدثني المتني قال ثنا  
 حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة مثله  
 حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن عيمان عن سفيان عن رجل عن سعيد بن جبيرة في النفقة  
 حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن مهدي عن سفيان عن الشيباني عن بكير بن الأختس عن سعيد  
 ابن جبيرة قال في الأيام والنفقة حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن مهدي عن سفيان عن الشيباني  
 عن سعيد بن جبيرة قال في الأيام والنفقة حدثني المتني قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا  
 شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة في قوله وأحضرت الانفس الشح قال المرأة تشح على مال  
 زوجها ونفسه حدثنا المتني قال أخبرنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك عن شريك عن  
 سالم عن سعيد بن جبيرة قال جاءت المرأة حين نزلت هذه الآية وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو  
 اعراضاً قالت اني أريد أن تقسم لي من نفسي وقد كانت رضيت أن يدعها فلا يطلقها ولا يأتمها  
 فأمر الله وأحضرت الانفس الشح حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا  
 أسباط عن السدي وأحضرت الانفس الشح قال تطلع نفسها الى زوجها والى نفقته قال وزعم أنها  
 نزلت في رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سودة بنت زمعة كانت قد كبرت فأراد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أن يطلقها فأصطلحها على أن عسكها ويجعل يومها العائشة فشحت بكانها من رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وقال آخرون معنى ذلك وأحضرت نفس كل واحد من الرجل والمرأة  
 الشح بحقه قبل صاحبه ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن  
 زيد يقول في قوله وأحضرت الانفس الشح قال لا تطيب نفسه أن يعطيها شيئاً فتعلمه ولا تطيب  
 نفسها أن تعطيه شيئاً من مالها فتعطفه عليها \* قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بالصواب قول  
 من قال غني بذلك أنحضرت أنفس النساء الشح بأنصبأهن من أزواجهن في الأيام والنفقة والشح  
 الافراط في الحرص على الشيء وهو في هذا الموضوع افراط حرص المرأة على نصيبها من أيامها من  
 زوجها ونفقته فتأويل الكلام وأحضرت أنفس النساء أهواءهن من فرط الحرص على حقوقهن  
 من أزواجهن والشح بذلك على ضرائهن وبنحو ما قلنا في معنى الشح ذكر عن ابن عباس أنه كان  
 يقول حدثني المتني قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس قوله وأحضرت  
 الانفس الشح والشح هو في الشيء يحرص عليه وانما قلنا هذا القول أولى بالصواب من قول من

في كل شيء فاللام للاستغراق وبه  
 تمسك أصحاب أبي حنيفة في جواز  
 الصلح على الإنكار والصلح خير  
 من الخيرات كما أن الخصومة شر من  
 الشرور والجملة معترضة وكذا قوله  
 وأحضرت الانفس الشح الآية  
 اعتراض مؤكداً للطلب بمحصل  
 المقصود والشح الجمل مع حرص  
 وأرض شحاح لا تسيل الا من مظر  
 كثير جعل الشح كالامر الحاضر  
 للنفوس لانها جبلت على ذلك ثم  
 يحتمل أن يكون هذا تعريضاً للمرأة  
 أنها تشح ببذل نصيبها أو حقها أو  
 بالزوج أنه يشح بانه ينقص عمره  
 معها مع دمايتها وكبر سنها وعدم  
 الالتذاب بحببتها وأعلم انه رخص  
 أولاً في الصلح بقوله فلا جناح  
 عليهما وما غابته ارتفاع الاثم ثم بين أنه  
 كالاجناح فيه فكذلك فيه خير كثير  
 ثم حث على الاحسان والتقوى  
 وحسم مادة الخصومة رأساً فقال  
 وان تحسنوا أي بالاقامة على  
 نساتكم وان كرهتموهن وأحببتم  
 غيرهن وتتقوا النشوز والاعراض  
 وما يؤدي الى الاذى والخصومة  
 المحوكة الى الصلح فان الله كان بما



1892

1892

1892



Handwritten text at the top of the page, possibly a title or header.

Handwritten text at the bottom of the page, possibly a signature or footer.



THE UNIVERSITY OF CHICAGO  
LIBRARY



Dr. S. B. ...  
St. Louis, Mo.



قال عنى بذلك وأحضرت أنفس الرجال والنساء الشرح على ما قاله ابن زيدلان مصالحة الرجل امرأته باعطائه إياها من ماله جعل على أن تصفح له عن القسم لها غير جائزة وذلك أنه غير معترض عوضا من جعله الذي بذله لها والجعل لا يصح الأعلى عوضا معين وأما منفعة الرجل متى جعل للمرأة جعل الأعلى أن تصفح له عن يومها وليلتها فلم يملك عليها عينيا ولا منفعة وإذا كان ذلك كذلك كان ذلك من معاني كل المال بالباطل وإذا كان ذلك كذلك فمعلوم أنه لا وجه لقول من قال عنى بذلك الرجل والمرأة فان ظن ظان أن ذلك إذا كان حقا للمرأة ولها المطالبة به فالرجل اقتداؤه منها يجعل فان شفعة المستشفع في حصة من دار اشتراها رجل من شريكه فيها حق له المطالبة بها فقد يجب أن يكون للطوبى افتداء ذلك منه بجعل وفي إجماع الجميع على أن الصلح في ذلك على عوض غير جائز إذا كان غير معترض منه المطوبى في الشفعة عينيا ولا نفعًا ما يدل على بطول صلح الرجل امرأته على عوض على أن تصفح عن مطالبته إياه بالقسم لها وإذا فسدت ذلك صح أن تأويل الآية ما قلنا وقد أبان الخبر الذي ذكرناه عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا وأعراضا الآية نزلت في أمر رافع بن خديج وزوجته إذ تزوج عليها شابة فآثر الشابة عليها فأبت الكبيرة أن تفر على الأثرة فطلقها تطليقة وتر كها فلما قارب انقضاء عدتها خيرا بين الفراق والرجعة والصبر على الأثرة فأختارت الرجعة والصبر على الأثرة فراجعها وآثر عليها فلم تصبر فطلقها ففي ذلك دليل واضح على أن قوله وأحضرت الأنفس الشرح إنما عنى به وأحضرت أنفس النساء الشرح بحقوقهن من أزواجهن على ما وصفنا وأما قوله وان تحسنوا وتتقوا فإنه يعنى وان تحسنوا أيها الرجال في أفعالكم إلى نساءكم إذا كرهتم منهن دماية أو خلقا أو بعض ما تكرهون منهن بالصبر عليهن وإيفائهن حقوقهن وعشرتهن بالمعروف وتتقوا يقول وتتقوا الله فهن بترك الجور منكم عليهن فيما يجب لمن كرهتموه منهن عليكم من القسم له والنفقة والعشرة بالمعروف فان الله كان بما تعملون خبير يقول فان الله كان بما تعملون في أمور نساءكم أيها الرجال من الاحسان اليهن والعشرة بالمعروف والجور عليهن فيما يلزمكم لهن ويجب خيرا يعنى عالما خابرا لا يخفى عليه منه شيء بل هو به عالم وله محص عليكم حتى يوفىكم جزاء ذلك المحسن منكم باحسانه والمسيء باسائه ﴿القول في تأويل قوله﴾ (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) يعنى جل ثناؤه بقوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ان تطبقوا أيها الرجال أن تسووا بين نساءكم وأزواجكم في جهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن في ذلك فلا يكون في قلوبكم لبعضهن من المحبة الامثل المصاحبا لان ذلك مما لا تملكونه وليس اليكم ولو حرصتم يقول ولو حرصتم في تسويتكم بينهن في ذلك كما حدثني محمد بن عمر وقال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي عمير عن مجاهد في قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال واجب أن لا تستطيعوا العدل بينهن فلا تميلوا كل الميل يقول فلا تميلوا بأهوائكم الى من لم تملكوا محبة منهن كل الميل حتى يحملكم ذلك على أن تجوروا على صواحبهن في ترك أداء الواجب لهن عليكم من حق في القسم لهن والنفقة عليهن والعشرة بالمعروف فتذروها كالمعلقة يقول فتذروا والتي هي سوى التي ملستم بأهوائكم اليها كالمعلقة يعنى كاتى لاهى ذات زوج ولاهى أيم وينحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ما قلنا في قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن

يعملون من الاحسان والتقوى خيرا فيبيحكم على ذلك وعلى هذا فالخطاب للأزواج وقيل الخطاب للزوجين أن يحسن كل منهما الى صاحبه ويحترز عن الظلم وقيل لغيرهما أن يحسنوا في المصالحة بينهما وبتقوا الميل الى واحد منهما بحيث أن ابن حطان الخارجي كان من آدم بنى آدم وامرأته من أجلهم فأجالت يوما نظرها في وجهه ثم قالت الحمد لله فقال مالك فقالت حمدت الله على أنى وأياك من أهل الجنة لانك رزقت منى فشكرت ورزقت منى فشكرت والشارك والصابر من أهل الجنة ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم واذا لم تقدروا على التسوية بين النساء في ميل الطباع ولو حرصتم واذا لم تقدروا عليها بحيث لا يقع ميل البتة ولا زيادة ولا نقصان لم تكونوا مكلفين به وهذا تفسير يناسب مذهب المعتزلة من أن تكليف ما لا يطاق غير واقع ولا جائز فلا تميلوا كل الميل أى رفع عنكم تمام العدل وغايته ولكن اتوا منه ما استطعتم بشرط أن تبذلوا فيه وسعكم وطاقتكم وبوجه آخر لن تستطيعوا



عبيدة ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال بنفسه في الحب والجماع حدثنا محمد  
 ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن يونس عن محمد بن سيرين عن عبيدة ولن  
 تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال بنفسه حدثنا ابن وكيع قال ثنا حفص عن  
 أشعث وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال سألته عن قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو  
 حرصتم فقال في الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال  
 في الحب والجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا سهل عن عمرو عن الحسن في الحب حدثنا ابن  
 وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال في الحب والجماع حدثنا  
 الحسن بن يحيى قال قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن  
 قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال في المودة كأنه يعني الحب حدثني  
 قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن علي عن ابن عباس ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين  
 النساء ولو حرصتم يقول لا يستطيع أن يعدل بالهوية فيما بينهن ولو حرصت حدثنا بشر قال ثنا  
 يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وحدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة  
 قال ذكر لنا أن عمر بن الخطاب كان يقول اللهم أما قلمي فلا أملك وأما سؤي ذلك فأرجو أن أعدل  
 حدثني المتني قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن علي عن ابن عباس قوله ولن تستطيعوا  
 أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم يعني في الحب والجماع حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ثنا ابن عليه  
 وحدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال لاجمعا ثنا أيوب عن أبي قلابة أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا  
 أملك حدثنا ابن وكيع قال ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي  
 مليكة قال زلت هذه الآية في عائشة ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء حدثنا ابن وكيع قال  
 ثنا أبو معاوية عن جوير عن الضحاك قال في الشهوة والجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا الحاربي  
 عن جوير عن الضحاك قال في الجماع حدثنا علي بن سهل قال ثنا زيد بن أبي الزرقاء قال قال  
 سفيان في قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال في الحب والجماع حدثنا  
 يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم  
 قال ما يكون من بدنه وقلبه فذلك شيء لا يستطيع عليك \* ذكر من قال ما قلنا في تأويل قوله فلا  
 تميلوا كل الميل حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا ابن عليه قال ثنا ابن عون عن محمد قال قلت  
 لعبيدة فلا تميلوا كل الميل قال بنفسه حدثنا سفيان قال ثنا ابن عليه عن ابن عون عن محمد عن  
 عبيدة مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة فلا تميلوا  
 كل الميل قال هشام أظنه قال في الحب والجماع حدثني المتني قال ثنا حبان بن موسى قال  
 أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين عن عبيدة في قوله كل الميل قال بنفسه حدثنا  
 بحر بن نصر الخولاني قال ثنا بشر بن بكر قال أخبرنا الأوزاعي عن ابن سيرين قال سألت عبيدة  
 عن قول الله فلا تميلوا كل الميل قال بنفسه حدثنا ابن وكيع قال ثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن  
 الحسن فلا تميلوا كل الميل قال في الغشيان والقسم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال  
 ثنا عيسى عن ابن أبي نعيم عن مجاهد فلا تميلوا كل الميل لا تعدوا إلا الساء حدثني المتني قال  
 ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نعيم عن مجاهد مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا محمد بن  
 بكر عن ابن جريح قال بلغني عن مجاهد فلا تميلوا كل الميل قال يعتمد أن يسى هو يظلم حدثنا ابن

التسوية في الميل القلبي ولو حرصتم  
 ولا التسوية الكلية في نتائج الحب  
 من الأقوال والأفعال لأن الفعل  
 بدون الداعي ومع قيام الصارف محال  
 فلا تميلوا كل الميل فلا تجوروا على  
 المرغوب عنها كل الجور فتمنعوها  
 قسمتها ونفقها وسائر حقوقها  
 وحظوظها من غير ضامنها فتذروها  
 كالمعلقة بين السماء والأرض لا على  
 قرار أي غير ذات بعسل ولا معلقة  
 والغرض النهي عن الميل الكلي مع  
 جواز التفريط في العدل الكلي في  
 نتائج الميل القلبي وأما الميل القلبي  
 فمغفوب الكل وبالبعض لأن القلب  
 ليس في تصرف الإنسان وانما هو  
 بين أصبعين من أصابع الرحمن عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان  
 يقسم بين نسائه فيعدل فيقول  
 اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا  
 تؤاخذني فيما تملك ولا أملك يعني  
 المحبة لأن عائشة كانت أحب إليه  
 وعنه صلى الله عليه وسلم من كانت له  
 امرأتان يميل مع أحدهما جاء يوم  
 القيامة وأحد شقيه مائل وان تصلحوا  
 ماضي من ميلكم وتتداركوه  
 بالتوبة وتتقوا فيما يستقبل فإن



وكيع قال ثنا أبو عاصم عن عيسى بن ميمون عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي قوله فلا تملوا كل الميل قال هذا في العمل في ميته عندها وفيما تصيب من خيره **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فلا تملوا كل الميل يقول عيل عليها فلا ينفق عليها ولا يقسم لها يوما **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال قال مجاهد فلا تملوا كل الميل قال يتعمد الاساءة يقول لا تملوا كل الميل قال بلغني انه الجماع **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن زيد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم عنده **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان عيل مع أحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه ساقط ذكر من قال ما قلنا في تأويل قوله فتذروها كالمعلقة **حدثني** المنثي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فتذروها كالمعلقة قال تذروها لا هي أيم ولا ذات زوج **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا يحيى بن عمار عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير فتذروها كالمعلقة قال لا أيم ولا ذات بعل **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا ابن مبارك عن الحسن فتذروها كالمعلقة قال لا مطلق ولا ذات بعل **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن مثله **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فتذروها كالمعلقة أي كالمجسوسة أو كالمسجونة **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فتذروها كالمعلقة قال كالمسجونة **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكيم بن سلم عن أبي جعفر عن الربيع في قوله فتذروها كالمعلقة يقول لا مطلق ولا ذات بعل **حدثني** المنثي قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد قال أخبرنا أبو جعفر عن الربيع بن أنس في قوله فلا تملوا كل الميل فتذروها كالمعلقة لا مطلق ولا ذات بعل **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا محمد بن بكر عن ابن جريح قال بلغني عن مجاهد فتذروها كالمعلقة قال لا أيم ولا ذات بعل **حدثني** المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح فتذروها كالمعلقة ليست بأيم ولا ذات زوج **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا المحاربي وأبو خالد وأبو معاوية عن جوير عن الضحاك قال لا تدعها كأنها ليس لها زوج **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فتذروها كالمعلقة قال لا أيم ولا ذات بعل **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي في قوله فتذروها كالمعلقة قال المعلقة التي ليست بمخلدة ونفسها فتبغى لها وليست متهتة كهيئة المرأة من زوجها لا هي عند زوجها ولا مفارقة فتبغى لنفسها فتلك المعلقة \* قال أبو جعفر وإنما أمر الله جل ثناؤه بقوله فلا تملوا كل الميل فتذروها كالمعلقة الرجال بالعدل بين أزواجهم فيما استطاعوا فيه العدل بينهن من القسمة بينهن والنفقة وترك الجور في ذلك بإيثار أحدهن على الأخرى فيما فرض عليهم العدل بينهن فيه إذ كان قد صفع لهم عمالاً يطبقون العدل فيه بينهن مما في القلوب من المحبة والهوى **القول** في تأويل قوله **(وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفوراً رحيماً)** يعني بذلك جل ثناؤه وان تصلحوا أعمالكم أيها الناس فتعدوا في قسمكم بين أزواجكم وما فرض الله لهن عليكم من النفقة والعشرة بالمعروف فلا تجوروا في ذلك وتتقوا يقول وتتقوا الله في الميل

الله كان غفوراً رحيماً وان يتفرقا  
يعن الله كلا يرزق كل واحد منهما  
زوجاً خيراً من زوجه وعيشاً أهناً من  
عيشته والسعة الغنى والمقدرة وكان  
الله واسعاً من الرزق والفضل والرحمة  
والعلم وأي كمال يفرض ولهذا أطلق  
حكيماً قال ابن عباس فيما حكم ووعظ  
وقال الكلبي فيما حكم على الزوج من  
امساكها معروف أو تسريحها  
باحسان ثم قال والله ما في السموات  
وما في الأرض وهو كالتفسير لسعة  
ملكه وملكه وفيه أن الذي أمر به  
من العدل والاحسان إلى التامى  
والنسوان ليس للجزأ وافتقار وانما  
يعود فائدة ذلك إلى المكلف لانه  
الاحسن له في ديناه وعقباه ثم بين  
أن الامر بتقوى الله شريعة قديمة لم  
يلحقها نسخ وتبديل وان استغناءه  
تعالى بالنسبة إلى الامم السابقة  
كهو بالنسبة إلى الامم الالته فقال  
ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب أي  
جنسه ليشمل التوراة والانجيل  
والزبور وغيرهما من الصحف وقوله  
من قبلكم اما أن يتعلق بوصينا أو  
بأوتوا وقوله واياكم عطف على  
الذين ومعنى أن اتقوا بأن اتقوا



الذي نهاكم عنه بأن تعملوا الاحداهن على الاخرى فتظلموها حقا مما أوجب الله لها عليكم فان الله  
 كان غفورا يقول فان الله يستر عليكم ما سلف منكم من ميلكم وجوركم عليهم من قبل ذلك بتركه  
 عقوبتكم عليه ويغطي ذلك عليكم بعفوه عنكم ما مضى منكم في ذلك قبل رحيم يقول وكان  
 رحيم بكم اذ تاب عليكم فقبل توبتكم من الذي سلف منكم من جوركم في ذلك عليهم وفي ترخيصه  
 لكم الصالح بينكم وبينهم بصفحة عن حقوقهم لكم من القسم على أن لا يطلقن **﴿** القول في  
 تأويل قوله **﴿** وان يتفرقا يغن الله كلاما من سعته وكان الله واسعا حكيما **﴾** يعني بذلك جل ثناؤه وان  
 أبت المرأة التي قد نشر علمها وزوجها وأعرض عنها بالليل منه الى ضررتها الجمالها وأشباهها وغير ذلك  
 مما تميل النفوس به اليها الصلح لصفحة الزوجها عن يومها وليلتها وطلبت حقا مما منه من القسم  
 والنفقة وما أوجب الله لها عليه وأبي الزوج الاخذ عليها بالاحسان الذي نذبه الله اليه بقوله وان  
 تحسنوا وتتقوا فان الله كان عاتم لونه خيرا والحاقها في القسم لها والنفقة والعشرة التي هو اليها  
 مائل فتمت فإطلاق الزوج اياها يغن الله كلاما من سعته يقول يغن الله الزوج والمرأة المطلقة من سعة  
 فضله أما هذه فزوج هو أصلح لها من المطلق الاول أو برزق واسع وعصمة وأما هذا فبرزق واسع  
 وزوجة هي أصلح له من المطلقة أو عفة وكان الله واسعا يعني وكان الله واسعا لها في رزقها ما  
 وغيرها من خلقه حكيما فيما قضى بينه وبينها من الفرقة والطلاق وسائر المعاني التي عرفنا من  
 الحكم بينهما في هذه الآيات وغيرها وفي غير ذلك من احكامه وتديبه وقضياه في خلقه وبخو الذي  
 قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني محمد بن عمرو** قال ثنا أبو عاصم عن  
 عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله وان يتفرقا يغن الله كلاما من سعته قال الطلاق يغني  
 الله كلاما من سعته **حدثني** المتني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد  
 مثله **﴿** القول في تأويل قوله **﴿** والله ما في السموات وما في الارض ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب  
 من قبلكم واياكم أن اتقوا الله وان تكفروا فان الله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا  
 جديا **﴾** يعني بذلك جل ثناؤه **﴿** والله ملك جميع ما حوته السموات السبع والارضون السبع من  
 الاشياء كلها وانما ذكر جل ثناؤه ذلك بعقب قوله وان يتفرقا يغن الله كلاما من سعته تنبها منه خلقه  
 على موضع الرغبة عند فراق أحدهم زوجته ليقرعوا اليه عند الجزع من الحاجة والفاقة والوحشة  
 بفراق سكنه وزوجته وتد كبير منه له أنه الذي له الاشياء كلها وان كان له ملك جميع الاشياء  
 فغير متعذر عليه أن يغنيه وكل ذي فاقة وحاجة ويؤنس كل ذي وحشة ثم رجع جل ثناؤه الى عدل  
 من سعى في أمر بني أبيرق وتو بيخهم ووعيد من فعل ما فعل المرتد منهم فقال ولقد وصينا الذين  
 أوتوا الكتاب من قبلكم واياكم يقول ولقد أمرنا أهل الكتاب وهم أهل التوراة والانجيل واياكم  
 يقول وأمرناكم وقلنا لكم ولهم اتقوا الله يقول احذروا الله أن تعصوه وتخالفوا أمره ونهيه وان  
 تكفروا يقول وان تجحدوا وصيته اياكم أيها المؤمنون فتمخلفوها فان الله ما في السموات وما  
 في الارض يقول فانكم لا تضرون بخلافكم وصيته غير أنفسكم ولا تعدون في كفركم ذلك أن تكونوا  
 أمثال اليهود والنصارى في نزول عقوبته بكم وحلول غضبه عليكم كما حل بهم اذ بدلوا عهده ونقضوا  
 ميثاقه فغيرهم ما كانوا فيه من خفض العيش وأمن الشرب وجعل منهم القردة والخنازير وذلك أن  
 له ملك جميع ما حوته السموات والارض لا يمتنع عليه شيء أراد به جميعه وبشيء منه من اعزاز من  
 أراد اعزازه واذلال من أراد اذلاله وغير ذلك من الامور كلها لان الخلق خلقه بهم اليه الفاقة والحاجة

وتكون أن المفسرة لان التوصية  
 في معنى القول وان تكفروا وعطف  
 على اتقوا أي أمرناهم وأمرناكم  
 بالتقوى وقلنا لهم ولكم ان تكفروا  
 فان الله ما في السموات وما في الارض  
 وهو خالقهم وما لكهم والمنعم عليهم  
 بأصناف النعم كلها حقيقة أن يكون  
 مطاعا في خلقه غير معصى محشون  
 عقابه ويرجون ثوابه أو قلنا لهم  
 ولكم ان تكفروا فان الله في  
 سمواته وأرضه من الملائكة وغيرهم  
 من يوحدوه ويعبده ويتقونه وكان  
 الله مع ذلك غنيا عن خلقه وعن  
 عبادتهم جيدا في ذاته وان لم يحمدوه  
 واحمد منهم ثم كرر قوله والله ما في  
 السموات وما في الارض وكفى بالله  
 وكيفا لتقيرا لانه أهل أن يتقوا  
 وتوكيد الاستغناء عن طاعات  
 المطيعين وسينات المذنبين ثم بالغ في  
 هذا المعنى بقوله ان يشأ يذهبكم  
 يعدمكم أيها الناس وآيات بأخرين  
 يوجد خلقا آخرين غير الانس أو  
 من جنس الانس وكان الله على  
 ذلك الاعدام ثم الايجاد قدرا  
 بليغ القدرة لم يزل موصوفا بذلك  
 ولن يزال كذلك وفي الآية



وبه قواهم وبقاؤهم وهلاكهم وفناؤهم وهو الغنى الذى لا حاجة محل به الى شئ ولا فاقة تنزل به تضطره  
 اليكم أيها الناس ولا الى غيركم والحجيد الذى استوجب عليكم أيها الخلق الحمد بصنائه الحميدة اليكم  
 وآلائه الجميلة لديكم فاستدعيوا ذلك أيها الناس باتقائه والمسارة الى طاعته فيما يأمركم به  
 وينهاكم عنه كما **حدثني** المتنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن هاشم قال أخبرنا سيف عن  
 أبي روق عن علي رضي الله عنه وكان الله غنيا حميدا قال غنيا عن خلقه حميدا قال مستحسدا اليهم  
 في القول في تأويل قوله **﴿** والله ما في السموات وما في الارض وكفى بالله وكبيرا **﴾** يعنى بذلك جل  
 ثناؤه والله ملك جميع ما حوته السموات والارض وهو القيم بجميعه والحافظ لذلك كله لا يعزب عنه  
 علم شئ منه ولا يؤده حفظه وتدبيره كما **حدثني** المتنى قال ثنا اسحق قال ثنا هاشم عن عمرو بن  
 سعيد عن قتادة وكفى بالله وكبيرا قال حفيظا فان قائل وما وجه تكرار قوله **﴿** والله ما في السموات  
 وما في الارض في آيتين احدهما في اثر الاخرى قيل كذلك لاختلاف معنى الخبر من عماني  
 السموات والارض في الآيتين وذلك أن الخبر عنه في احدي الآيتين ذكر حاجته الى بارئه وغنى بارئه  
 عنه وفي الاخرى حفظ بارئه اياه وعلمه به وتدبيره فان قال أفلا قيل وكان الله غنيا حميدا وكفى  
 بالله وكبيرا قيل ان الذي في الآية التي قال فيها وكان الله غنيا حميدا ما صلح أن يختم ما ختم به من  
 وصف الله بالغنى وانه محمود ولم يذكر فيها ما يصلح أن يختم بوصفه معه بالحفظ والتدبير فلذلك  
 كرر قوله **﴿** والله ما في السموات وما في الارض **﴾** القول في تأويل قوله **﴿** ان يشأ يذهبكم أيها  
 الناس ويأت باخرين وكان الله على ذلك قديرا **﴾** يعنى بذلك جل ثناؤه ان يشأ الله أيها الناس  
 يذهبكم أي يذهبكم باهلا ككم وافنائكم ويأت باخرين يقول ويأت بناس آخرين غيركم  
 لموازرة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ونصرتيه وكان الله على ذلك قديرا يقول وكان الله على  
 اهلا ككم وافنائكم واستبدال آخرين غيركم بكم قديرا يعنى ذا قدرة على ذلك وانما يخرج جل  
 ثناؤه بهذه الآيات الخائنين الذين خانوا الدرع التي وصفنا شأنها الذين ذكرهم الله في قوله ولا تكن  
 للخائنين خصيما وحذر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن يكونوا مثلهم وأن يفعلوا فعل المرتد  
 منهم في ارتداده ولحاقه بالمشركين وعرفهم أن من فعل فعله منهم فلن يضره لان نفسه ولن يوق  
 برده غير نفسه لانه المحتاج مع جميع ما في السموات وما في الارض الى الله والله الغنى عنهم ثم  
 وعدهم في قوله ان يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت باخرين بالهلاله والاستئصال ان هم  
 فعلوا فعل ابن ابيرق طعنة المرتد وباستبدال آخرين غيرهم بهم لنصرة نبيه محمد صلى الله عليه  
 وسلم وصحبته وموازرتيه على دينه كما قال في الآية الاخرى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم  
 لا يكونوا أمثالكم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهم لما نزلت ضرب بيده على ظهر سلمان  
 فقال هم قوم هذا يعنى عجم الفرس كذلك **حدثت** عن عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي  
 صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال قتادة في ذلك بما **حدثنا** بشر بن  
 معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله ان يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت باخرين  
 وكان الله على ذلك قديرا فادروا الله بنا على ذلك أن يهلك من يشاء من خلقه ويأتي باخرين من  
 بعدهم **﴿** القول في تأويل قوله **﴿** من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والاخرة وكان  
 الله سميعا بصيرا **﴾** يعنى بذلك جل ثناؤه من كان يريد من أظهور الايمان لمحمد صلى الله عليه وسلم من  
 أهل النفاق الذين يستبطنون الكفر وهم مع ذلك يظهرون الايمان ثواب الدنيا يعنى عرض الدنيا  
 باظهار ما أظهر من الايمان بلسانه فعند الله ثواب الدنيا يعنى جزاؤه في الدنيا منها وثوابه فيها هو

من التخويف والغضب ما لا يخفى  
 وقيل الخطاب لاعداء النبي صلى الله  
 عليه وسلم من العرب والمراد باخرين  
 ناس يوالونه يروى أنهم لما نزلت  
 ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بيده على ظهر سلمان وقال انهم  
 قوم هذا يريد ان يشأ فارس ثم رغب  
 الانسان فيما عنده من الكرامة فقال  
 من كان يريد ثواب الدنيا كالجاهد  
 يريد بجهاده الغنيمه فعند الله ثواب  
 الدنيا والآخرة فانه يطلب الاخر  
 بالذات مع انه اذا طلب الاشراف  
 تبعه الاخرس فالتقدير فعند الله  
 ثواب الدنيا والآخرة ان اراده  
 ليحصل ربط الجزاء بالشرط وكان الله  
 سميعا لاقوال المجاهدين والطالين  
 بصيرا بطماح عيونهم ومطراح  
 ظنونهم فيجاز بهم على نحو ذلك ثم  
 بين أن كمال سعادة الانسان في أن  
 يكون قوله لله وفعله لله وحركته لله  
 وسكونه لله فقال يا أيها الذين آمنوا  
 كونوا قوامين بالقسط محتمدين  
 في اختيار العدل محترزين عن  
 ارتكاب الميل شهداء لله لوجهه  
 ولاجل مرضاته كما أمرتم باقامتها  
 ولو كانت تلك الشهادة وبالاعلى



ما يصيب من المغنم اذا شهد مع النبي مشهدا وامنه على نفسه وذريته وماله وما أشبه ذلك وأما نوابه في الآخرة فنارجهم فعنى الآية من كان من العاملين في الدنيا من المنافقين يريد عمله ثواب الدنيا وجزاها من عمله فان الله مجازيه جزاءه في الدنيا من الدنيا وجزاءه في الآخرة من الآخرة من العقاب والنكال وذلك أن الله قادر على ذلك كله وهو مالك جميعه كما قال في الآية الاخرى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون وانما عني بذلك جل ثناؤه الذين سعوا في أمر بني أبي بريق والذين وصفهم في قوله ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا أيما يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول ومن كان من نظر انهم في أفعالهم ونفاقهم وقوله وكان الله سميعا بصيرا يعنى وكان الله سميعا لما يقول هؤلاء المنافقون الذين يريدون ثواب الدنيا بأعمالهم وأظهارهم للمؤمنين ما يظهرون لهم اذا القوا المؤمنين وقولهم لهم أمنا بصيرا يعنى وكان ذا بصير بهم وبما هم عليه منطوون للمؤمنين فيما يكتُمونه ولا يبذونه لهم من الغش والغل الذي في صدورهم ﴿القول في تأويل قوله﴾ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولوعلى أنفسكم أو الوالدان والاقربين ان يكن غنياً وفقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وهذا تقدم من الله تعالى ذكره الى عباده المؤمنين به وبرسوله أن يفعلوا فعلى الذين سعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر بني أبي بريق أن يقوم بالعدل لهم في أصحابه وذبيهم عنهم ومحسنهم أمرهم بأنهم أهل فاقة وفقير يقول الله لهم يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط يقول ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام بالقسط يعنى بالعدل شهداء لله والشهداء جمع شهيد ونصبت الشهداء على القطع مما في قوله قوامين من ذكر الذين آمنوا ومعناه قوموا بالقسط لله عند شهادتكم أو حين شهادتكم ولوعلى أنفسكم يقول ولو كانت شهادتكم على أنفسكم أو على والديكم أو أقربيكم فقوموا فيها بالقسط والعدل وأقيموها على صحتها بأن تقولوا فيها الحق ولا تملوا فيها الغنى لغناه على فقير ولا لفقير لفقره على غنى فتجروا فان الله الذي سوى بين حكم الغنى والفقير فيما ألزمكم أيها الناس من إقامة الشهادة لكل واحد منهما بالعدل أولى بهما وأحق منكم لأنه مالكمهما وأولى بهما دونكم فهو أعلم بما فيه مصلحة كل واحد منهما في ذلك وفي غيره من الامور كما هي منكم فلذلك أمركم بالتسوية بينهما في الشهادة لهما وما علمنا فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا يقول فلا تتبعوا أهواء أنفسكم في الميل في شهادتكم اذا قتم بها الغنى على فقير أو لفقير على غنى الى أحد الفريقين فتقولوا غير الحق ولكن قوموا فيه بالقسط وأدوا الشهادة على ما أمركم الله بأدائها بالعدل لمن شهدتم عليه وله فان قال قائل وكيف يقوم بالشهادة على نفسه الشاهد بالقسط وهل يشهد الشاهد على نفسه قيل نعم وذلك أن يكون عليه حق لغيره فيقر له به فذلك قيام منه له بالشهادة على نفسه وهذه الآية عندى تأديب من الله جل ثناؤه عباده المؤمنين أن يفعلوا ما فعله الذين عذر وابتى أبي بريق في سرقهم ما سرقوا وخيانتهم ما خانوا من ذكر ما قيل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهادتهم لهم عنده بالصلاح فقال لهم اذا قتم بالشهادة لانسان أو عليه فقوموا فيها بالعدل ولو كانت شهادتكم على أنفسكم وأبائكم وأمهاتكم وأقرباؤكم فلا يحلمنكم غنى من شهدتم له أو فقره أو قرباؤه ورجه منكم على الشهادة له بالزور ولا على ترك الشهادة عليه بالحق وكتماها وقد قيل انها زلت تأديب الرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن حسين قال ثنا أحمد بن

أنفسكم أو الوالدان والاقربين بأن يتوقع ضرره من سلطان ظالم أو غيره وفي كلام الحكماء اذا كان الكذب ينبغي فالصدق أنجى والمراد الاقرار على نفسه لانه في معنى الشهادة عليها بالزام الحق لها وأن يقول أشهد أن فلان على والدي كذا أرعى أقاربي كذا وانما قدم الامر بالقيام بالقسط على الامر بالشهادة لله عكس قوله شهد الله أنه لاله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لان شهادة الله تعالى عبارة عن كونه خالقاً للخلوقات وقيامه بالقسط عبارة عن رعاية قوانين العدل في تلك المخلوقات والاول مقدم على الثاني وأما في حق العباد فالعدالة مقدمة على الشهادة تقدم الشرط على المشروط فاعلم ان يكن المشهود عليه غنياً وفقيراً فلا تكتموا الشهادة طلباً للرضا الغنى أو ترجحاً على الفقير فالله أولى بأمرهما ومصالحهما وكان حق النسق أن لو قيل فالله أولى به أى بأحد هذين الا أنه ثبى الضمير ليعود الى الجنسين كأنه قيل فالله أولى بجنسى الفقير







يقال لا تتبع هوالاً لترضى ربك بمعنى أنها لا عنه كما ترضى ربك بتركه ﴿ القول في تأويل  
 قوله ﴾ (وان تلوا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك  
 فقال بعضهم عنى وان تلوا أيها الحكماء في الحكم لأحد الخصمين على الآخر أو تعرضوا فان الله  
 كان بما تعملون خبيراً ووجهه ومعنى الآية أنهن أنزلت في الحكماء على نحو القول الذي ذكرنا  
 عن السدي من قوله ان الآية نزلت في رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا قبل ذلك  
 قال ذلك حدثنا ابن حميد وابن وكيع قال ثنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن  
 ابن عباس في قول الله وان تلوا أو تعرضوا قال هما الرجلان يجلسان بين يدي القاضي فيكون  
 لى القاضي واعراضه لأحدهما على الآخر \* وقال آخرون معنى ذلك وان تلوا أيها الشهداء  
 في شهادتكم فتحرفوها ولا تقيموها أو تعرضوا عنها فتركوها ذكر من قال ذلك حدثني المثنى  
 قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله وان  
 تلوا أو تعرضوا يقول ان تلوا بالسنة كما بالشهادة أو تعرضوا عنها حدثني محمد بن سعد قال  
 ثنى أبي قال ثنى عبي قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين  
 بالقسط شهداء لله انى قوله وان تلوا أو تعرضوا يقول تلوى لسانك بغير الحق وهى اللججة فلا  
 تقيم الشهادة على وجهها والاعراض الترك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا  
 عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وان تلوا أى تبدلوا الشهادة أو تعرضوا قال تكتموها  
 حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وان تلوا وقال  
 بتبديل الشهادة والاعراض كتمانها حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن ابن أبي  
 نجيح عن مجاهد وان تلوا أو تعرضوا قال ان تحرفوا أو تتركوا حدثنا بشر قال ثنا يزيد  
 قال ثنا سعيد عن قتادة وان تلوا أو تعرضوا قال تلججوا أو تكتموا وهذا في الشهادة حدثنا  
 محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي وان تلوا أو تعرضوا أما  
 تلوا فتلوى للشهادة فتحرفها حتى لا تقيمها وأما تعرضوا فتعرض عنها فتكتمها وتقول ليس  
 عندي شهادة حدثني بونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وان تلوا فتكتموا والشهادة  
 تلوى تنقص منها أو تعرض عنها فتكتمها فتأني أن تشهد عليه تقول أ كتم عنه لأنه مسكين أرجه  
 فتقول لا أقسم الشهادة عليه وتقول هذا غنى أبقية وأرجو ما قبله فلا أشهد عليه فذلك قوله ان  
 يكن غنياً وفقيراً حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح  
 عن مجاهد وان تلوا وتحرفوا أو تعرضوا تتركوا حدثنا محمد بن عمار قال ثنا حسن بن عطية  
 قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية في قوله وان تلوا وقال ان تلججوا في الشهادة فتفسدوها  
 أو تعرضوا قال فتركوها حدثنا المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن جوير  
 عن الضحاك في قوله وان تلوا أو تعرضوا قال ان تلوا في الشهادة أن لا تقيموها على وجهها  
 أو تعرضوا قال تكتموا الشهادة حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن أبي  
 حماد قال ثنا شيبان عن قتادة أنه كان يقول وان تلوا أو تعرضوا يعني تلججوا أو تعرضوا قال  
 تدعها فلا تشهد حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سلمان  
 قال سمعت الضحاك يقول في قوله وان تلوا أو تعرضوا أما تلوا فوهو أن يلوى الرجل لسانه بغير  
 الحق يعنى في الشهادة \* قال أبو جعفر وأولى التأويلين بالصواب في ذلك تأويل من تأوله أنه لى  
 الشاهد شهادته لمن يشهد له وعليه وذلك تحريفها ياها لسانه وتركه أقامتها ليطل بذلك شهادته

فهذا أردف ما ذكر بقوله يا أيها  
 الذين آمنوا آمنوا وظاهره مشعر  
 بالامر بتحصيل الحاصل فالمفسرون  
 ذكروا فيه وجوهاً الأول يا أيها  
 الذين آمنوا فى الماضى والحاضر  
 آمنوا فى المستقبل أى دوام على  
 الايمان واثبتوا \* الثانى يا أيها  
 الذين آمنوا تقليدا آمنوا استدلالا  
 \* الثالث يا أيها الذين آمنوا استدلالا  
 اجاليا آمنوا استدلالا تفصيلا \*  
 الرابع يا أيها الذين آمنوا بالله  
 وملائكته وكتبه ورسله آمنوا بان  
 كنه الله تعالى وعظمته وكذلك  
 أحوال الملائكة وأسرار الكتب  
 وصفات الرسل لا ينتهى اليها عقولكم  
 \* الخامس قال الكلبي ان عبد الله  
 ابن سلام وأسد وأسيدي ابني  
 كعب وثعلبة بن قيس وجماعة  
 من مؤمنى أهل الكتاب قالوا  
 يا رسول الله اننا نؤمن بك وبكتابتك  
 وبعوسى والتوراة وعزير ونكفر بما  
 سواه من الكتب والرسل فانزل الله  
 هذه الآية فآمنوا بكل ذلك وقيل  
 ان المخاطبين ليسوا هم المسلمين  
 والتقدير يا أيها الذين آمنوا بعوسى  
 والتوراة وبعيسى والانجيل آمنوا



لمن شهده وعن شهد عليه وأما اعراضه عنها فإنه تركه أداءها والقيام بها فلا يشهد بها وإنما قلنا هذا التأويل أولى بالصواب لأن الله جل ثناؤه قال كونوا قوامين بالقسط شهداء لله فأمرهم بالقيام بالعدل شهداء وأظهر معاني الشهداء ما ذكرنا من وصفهم بالشهادة \* واختلفت القراء في قراءة قوله وإن تلوا فقرأ ذلك عامة قراء الامصار سوى الكوفة وإن تلوا وبواوين من لوان الرجل حتى والقوم يلو وتنى ديني وذلك إذا مطلقا وقرأ ذلك جماعة من قراء أهل الكوفة وإن تلوا وبواوين واحدة وقراءه من قرأ ذلك كذلك وجهان أحدهما أن يكون قارئها أراد همز الواو ولا تضامها ثم أسقط الهمز فصار اعراب الهمز في اللام إذا سقطت وبقيت واو واحدة كأنه أراد تلوا وتم حذف الهمز وإذا عني هذا الوجه كان معناه معنى من قرأ وإن تلوا وبواوين غير أنه خالف المعروف من كلام العرب وذلك أن الواو الثانية من قوله تلوا وبواوين وهي علم لعنى فلا يصح همزها ثم حذفها بعد همزها فيبطل علم المعنى الذي له أدخلت الواو المحذوفة والوجه الآخر أن يكون قارئها كذلك أراد أن تلوا من الولاية فيكون معناه وإن تلوا أمور الناس أو تتركوا وهذا معنى إذا وجه القارئ قراءته على ما وصفنا إليه خارج عن معاني أهل التأويل وما وجه إليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون تأويل الآية فإذا كان فساد ذلك واختصاص كلا وجهيه بالصواب من القراءة الذي لا يصلح غيره أن يقرأ به عندنا وإن تلوا أو تعرضوا عنه عنى الذى هو مطلق فيكون تأويل الكلام وإن تدفعوا القيام بالشهادة على وجهه لمن لزمكم القيام به فتغيروها وتبدلوا أو تعرضوا عنها فتركوا القيام به كما يلوى الرجل دين الرجل فيدفعه بأدائه إليه على ما أوجب عليه مطلقا منه كما قال الاعشى

يلو يننى ديني النهار وأقتضى \* ديني إذا وقذا نعاس الرقدا

وأما تأويل قوله فإن الله كان بما تعملون خيرا فإنه أراد فإن الله كان بما تعملون من أقامتم الشهادة ونحوه ينسبكم إليها واعراضكم عنها بكنتمانكوا خيرا يعنى ذاخيرة وعلم به يحفظ ذلك منكم عليكم حتى يجازيكم به جزاءكم في الآخرة المحسن منكم بإحسانه والمسيء بآسائه يقول فاتقوا ربكم في ذلك ﴿ يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذى نزل على رسوله والكتاب الذى أنزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر فقد ضللا بعيدا ﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا من قبل محمد من الانبياء والرسول وصدقوا بما جاؤهم به من عند الله آمنوا بالله ورسوله يقول صدقوا بالله وبمحمد رسوله أنه لله رسول مرسل اليكم والى سائر الامم قبلكم والكتاب الذى نزل على رسوله يقول وصدقوا بما جاءكم به محمد من الكتاب الذى نزل الله عليه وذلك القرآن والكتاب الذى أنزل من قبل يقول وآمنوا بالكتاب الذى أنزل الله من قبل الكتاب الذى نزل على محمد صلى الله عليه وسلم وهو التوراة والانجيل فإن قال قائل وما وجه دعاه هؤلاء الى الايمان بالله ورسوله وكتبه وقد سماهم مؤمنين قيل انه جل ثناؤه لم يسمهم مؤمنين وإنما وصفهم بأنهم آمنوا وذلك وصف لهم بخصوص من التصديق وذلك أنهم كانوا صنفين أهل توراة مصدقين بها وبين جاء بها وهم مكذبون بالانجيل والقرآن وعيسى ومحمد صلوات الله عليهما وصنف أهل انجيل وهم مصدقون به وبالتوراة وسائر الكتب مكذبون بمحمد صلى الله عليه وسلم والفرقان فقال جل ثناؤه لهم يا أيها الذين آمنوا يعنى بما هم به مؤمنون من الكتب والرسول آمنوا بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم والكتاب الذى نزل على رسوله فأنكم قد علمتم أن محمد رسول الله تجدون صفته في كتبكم وبالكتاب الذى أنزل من قبل الذى تزعمون أنك به

بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن وبجميع الكتب المنزلة من قبل لا يعضها فقط لأن طريق العلم بصدق النبي هو المعجزة وأنه حاصل في الكل فان خطاب لليهود والنصارى أو بأيمهم الذين آمنوا باللسان آمنوا بالقلب فهم من المنافقون أو بأيمها الذين آمنوا باللات والعزى آمنوا بالله فهم المشركون والمراد بالكتاب الذى أنزل من قبل جنسه فان قيل لم ذكر في مراتب الايمان أمورا ثلاثة الايمان بالله وبالرسول وبالكتب وذكر في مراتب الكفر أمورا خمسة أوجب بان الايمان بالثلاثة يلزم منه الايمان بالملائكة واليوم الآخر لكن نكر بما ادعى الانسان انه يؤمن بالثلاثة ثم انه ينكر الملائكة واليوم الآخر لتأويلات فاسدة فلما كان هذا الاحتمال قائما نص على أن منكر الملائكة والقيامه كافر بالله فان قيل لم قدم في مراتب الايمان ذكر الرسول على ذكر الكتاب وفي مراتب الكفر عكس الامر فالجواب أن الكتاب مقدم على الرسول في مرتبة النزول من الخالق الى الخلق وأما في العروج



فالرسول مقدم على الكتاب وبوجه  
آخر الرسول الاول هو نبينا محمد صلى  
الله عليه وسلم والرسول عام له ولغيره  
فلما خص ذكره أولا للتشريف جعل  
ذكره تالفا لذكر الله لمزيد التشريف  
ولبيان افضليته صلى الله عليه وسلم  
ثم لما رغب في الايمان والثبات  
عليه بين فساد طريقته من يكفر  
بعد الايمان فقال ان الذين آمنوا  
ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا  
كفرا والمراد الذين تكررت منهم الكفر  
بعد الايمان تارات وأطوارا قال النقفال  
وليس المراد بيان العدد بل المراد  
ترددهم وتغيرهم على ذلك وقيل اليهود  
هم آمنوا بالتوراة وعيسى ثم كفروا  
بعزير ثم آمنوا بدود ثم كفروا بعيسى  
ثم ازدادوا كفرا عند مقدم محمد صلى  
الله عليه وسلم وقيل هم المنافقون  
أظهروا الاسلام ثم كفروا بنفاقهم  
وكون باطنهم على خلاف ظاهرهم  
ثم اذا كفروا الذين آمنوا قالوا آمنوا اذا  
خلوا الى شياطينهم قالوا انما هم ثم  
ازدادوا كفرا بجدهم واجتهادهم  
في استخراج وجوه المكاييد في حق  
المسلمين وقيل هم طائفة من أهل  
الكتاب قصدوا تشكيك المسلمين

مؤمنون فانكم لمن تكونوا به مؤمنين وانتم محمد مكدبون لان كتابكم بأمركم بالتصديق به  
وبما جاءكم به فآمنوا بكتابكم في اتباعكم محمد والافأنتم به كافرون فهذا وجه أمرهم بالايمان بما  
أمرهم بالايمان به بعد أن وصفهم بما وصفهم بقوله بأيمانهم الذين آمنوا وأما قوله ومن يكفر بالله  
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فان معناه ومن يكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فيجد نبوته  
فهو يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر لان جود شيء من ذلك معني بجود جميعه وذلك  
لانه لا يصح ايمان أحد من الخلق الا بالايمان بما أمره الله بالايمان به والكفر بشيء منه كفر بجميعه  
فلذلك قال ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر يعقب خطابه أهل الكتاب  
وأمره اياهم بالايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم تهديدا منه لهم وهم مقرون بوحداية الله والملائكة  
والكتب والرسول واليوم الآخر سوى محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من الفرقان وأما قوله فقد  
ضل ضلالا بعيدا فانه يعني فقد ذهب عن قصد السبيل وجار عن محجة الطريق الى المهالك ذهابا  
وجورا بعيدا لان كفر من كفر بذلك خروج منه عن دين الله الذي شرعه لعباده والخروج عن دين  
الله الهلاك الذي فيه البوار والضلال عن الهدى هو الضلال في القول في تأويل قوله (ان الذين  
آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا) \* اختلف  
أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم تأويله ان الذين آمنوا بعيسى ثم كفروا به ثم آمنوا بعيسى  
النصاري بعيسى ثم كفروا به ثم ازدادوا كفرا بمحمد لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا ذكر  
من قال ذلك حديثا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان الذين آمنوا  
ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا وهم اليهود والصابري آمنوا بالتوراة ثم كفرت  
وآمنت النصاري بالانجيل ثم كفرت وكفرهم به تركهم اياه ثم ازدادوا كفرا بالفرقان ومحمد صلى  
الله عليه وسلم فقال الله لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا يقول لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم  
طريق هدى وقد كفروا بكتاب الله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم حديثا الحسن بن يحيى  
قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ان الذين آمنوا ثم كفروا قال هؤلاء اليهود  
آمنوا بالتوراة ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا يقول آمنوا  
بالانجيل ثم كفروا به ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم \* وقال آخرون بل عنى بذلك  
أهل النفاق انهم آمنوا ثم ارتدوا ثم آمنوا ثم ارتدوا ثم ازدادوا كفرا بعوتهم على كفرهم ذكر من قال  
ذلك حديثا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا جرج عن ابن جريح عن مجاهد قوله ان الذين  
آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا قال كنا نحسبهم المنافقين ويدخل في ذلك من  
كان مثلهم ثم ازدادوا كفرا قال نعموا على كفرهم حتى ماتوا حديثا محمد بن بشار قال ثنا عبد  
الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ثم ازدادوا كفرا قال ماتوا حديثا ابن  
بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ثم ازدادوا كفرا  
قال حتى ماتوا حديثا بونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ان الذين آمنوا ثم كفروا  
الآية قال هؤلاء المنافقون آمنوا مرتين وكفروا مرتين ثم ازدادوا كفرا بعد ذلك \* وقال آخرون  
بل هم أهل الكتابين التوراة والانجيل أتوا ذنوبا في كفرهم فتأولوا تقبل منهم التوبة فيها مع اقامتهم  
على كفرهم ذكر من قال ذلك حديثا ابن وكيع قال ثنا أبو خالد عن داود بن أبي هند عن أبي  
العالية ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا قال هم اليهود والنصاري أذنبوا  
في شركهم ثم تابوا فلم تقبل توبتهم ولو تابوا من الشرك لقبل منهم \* قال أبو جعفر وأولى هذه الأقوال



بتأويل الآية قول من قال عنى بذلك أهل الكتاب الذين أقرؤا بحكم التوراة ثم كذبوا بخلافهم إياه ثم  
 أقر من أقر منهم يعيسى والآنجيل ثم كذب به بخلافه إياه ثم كذب محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن  
 فازداد بتكذيبه به كفر على كفره وانما قلنا ذلك أولى بالصواب في تأويل هذه الآية لان الآية قبلها  
 في قصص أهل الكتابين أعنى قوله يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله ولا دلالة تدل على أن قوله  
 ان الذين آمنوا ثم كفروا منقطع معناه من معنى ما قبله فالخافه بما قبله أولى حتى تأتي دلالة دالة على  
 انقطاعه منه وأما قوله لم يكن الله ليغفر لهم فانه يعنى لم يكن الله ليستر عنهم كفرهم وذنوبهم بعفوه  
 عن العقوبة لهم عليه ولكنه يفضحهم على رؤس الاشهاد ولا يهديهم سبيلا يقول ولم يكن يسددهم  
 لاصابة طريق الحق فيوقفهم لها ولكنه يخذلهم عنها عقوبة لهم على عظيم حرمهم وجرأتهم على  
 ربهم وقد ذهب قوم الى أن المرتد يستتاب ثلاثا انتزاعا منهم بهذه الآية وخالفهم على ذلك آخرون  
 ذكر من قال يستتاب ثلاثا حديثا ابن وكيع قال ثنا حفص عن أسعث عن الشعبي عن علي  
 عليه السلام قال ان كنت لمستتاب المرتد ثلاثا ثم قرأ هذه الآية ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا  
 ثم كفروا حديثا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن جابر عن عامر عن علي رضي الله عنه  
 يستتاب المرتد ثلاثا ثم قرأ ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا  
 ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن عبد الكريم عن رجل عن ابن عمر قال يستتاب المرتد ثلاثا  
 وقال آخرون يستتاب كلما ارتد ذكر من قال ذلك حديثا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان  
 عن عمرو بن قيس عن سمع ابراهيم قال يستتاب المرتد كلما ارتد \* قال أبو جعفر وفي قيام الحججة بأن  
 المرتد يستتاب المرة الاولى الدليل الواضح على أن حكم كل مرتد فيها عن الاسلام حكم المرة الاولى  
 في أن توبته مقبولة وأن اسلامه حقق له دمه لان العلة التي حقت دمه في المرة الاولى اسلامه فغير  
 جائز أن توجد العلة التي من أجلها كان دمه محقوقا في الحالة الاولى ثم يكون دمه مباحا مع  
 وجودها الا أن يفرق بين حكم المرة الاولى وسائر المرات غيرهما يجب التسليم له من أصل محكم  
 فيخرج من حكم القياس حينئذ في القول في تأويل قوله ﴿ بشر المنافقين بأن لهم عذابا  
 أليما ﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه بشر المنافقين أخبر المنافقين وقد بينا معنى التبشير فيما مضى بما  
 أعنى عن اعادته بأن لهم عذابا أليما يعنى بأن لهم يوم القيامة من الله على نفاقهم عذابا أليما  
 وهو الموجه وذلك عذاب جهنم في القول في تأويل قوله ﴿ الذين يتخذون الكافرين أولياء  
 من دون المؤمنين أيتبعون عندهم العزة فان العزة لله جميعا ﴾ أما قوله جل ثناؤه الذين يتخذون  
 الكافرين أولياء من دون المؤمنين فن صفة المنافقين يقول الله لنبية يا محمد بشر المنافقين الذين  
 يتخذون أهل الكفر بي والحاد في ديني أولياء يعنى أنصارا أو إخلاء من دون المؤمنين يعنى من  
 غير المؤمنين أيتبعون عندهم العزة يقول أطلبون عندهم المنعة والقوة بالتخاذلهم إياهم أولياء من  
 دون أهل الايمان في فان العزة لله جميعا يقول فان الذين اتخذوهم من الكافرين أولياء ابتغاء  
 العزة عندهم هم الاذلاء الاقلاء فهلا اتخذوا الاولياء من المؤمنين فيلتمسوا العزة والمنعة والنصرة  
 من عند الله الذي له العزة والمنعة الذي يعز من يشاء ويذل من يشاء فيعزهم وينعهم وأصل العزة  
 الشدة ومنه قيل للارض الصلبة الشديدة عزاز وقيل قد استعزز على المريض اذا اشتد مرضه  
 وكذا يشق ويقال تعزز اللحم اذا اشتد ومنه قيل عز على أن يكون كذا وكذا بمعنى اشتد على  
 في القول في تأويل قوله ﴿ وقد نزل عليكم في الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ  
 بها فلا تعقدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين

فكانوا يظهرن الايمان تارة والكفر  
 أخرى على ما أخبر الله تعالى عنهم  
 أنهم قالوا آمنوا بالذي أنزل على  
 الذين آمنوا وجه النهاروا كفروا  
 آخره اعلمهم يرجعون ثم أنهم بالغوا  
 في ذلك وازدادوا الى حد الاستهزاء  
 والسخرية بالاسلام وفي الآية  
 دلالة على أنه قد يحصل الكفر بعد  
 الايمان وذلك يبطل مذهب القائلين  
 بالموافاة وهي أن شرط صحة الاسلام  
 أن يموت الشخص على الاسلام وهم  
 يحسبون عن ذلك بان يحمل الايمان  
 على اظهار الايمان وفيها أن الكفر  
 يقبل الزيادة والنقصان فيجب أن  
 يكون الايمان كذلك لانهم ما ضدان  
 متنافيان فاذا قبل أحدهما التفاوت  
 فكذلك الآخر وكيف يزداد كفرهم  
 فيه وجوه أحدها أنهم ما توا على  
 كفرهم \* وثانيها بسبب ذنوب  
 أصابوها حال كفرهم وعلى هذا  
 فاصابة الطاعات وقت الايمان  
 تكون زيادة في الايمان \* وثالثها  
 استهزأوهم بالدين أما قوله تعالى لم  
 يكن الله ليغفر لهم فليل عليه اللام  
 تعيدني التأكيده وهذا لا ياتي  
 بالوضع انما اللاتق به تأكيده التي



في جهنم جميعاً) يعني بذلك جل ثناؤه بشر المنافقين الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين وقد نزل عليكم في الكتاب يقول أخبر من اتخذ من هؤلاء المنافقين الكفار أنصاراً وأولياء بعد ما نزل عليهم من القرآن أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره يعني بعدما علموا نهى الله عن مجالسة الكفار الذين يكفرون بحجج الله وآي كتابه ويستهزئون بها حتى يخوضوا في حديث غيره يعني بقوله يخوضوا يتحدثوا واحد ينا غيره بأن لهم عذاباً أليماً وقوله انكم إذا مثلتم يعني وقد نزل عليكم أنكم إن جالستم من يكفر بآيات الله ويستهزئ بها أو أنتم تسمعون فأنتم مثله يعني فأنتم إن لم تقوموا عنهم في تلك الحال مثلتم في فعلهم لأنكم قد عصيتم الله بجلوسكم معهم وأنتم تسمعون آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها كما عصوه باستهزائهم بآيات الله فقد أنتم من معصية الله نحو الذي أتوه منها فأنتم إذا مثلتم في ركوبكم معصية الله وإتيانكم ما نهاكم الله عنه وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع من المبتدعة والفسقة عند خوضهم في باطلهم وبخود ذلك كان جماعة من الأمة الماضية يقولون تأولوا منهم هذه الآية أنه مراد بها النهي عن مشاهدة كل باطل عند خوض أهله فيه ذكر من قال ذلك **حدثني** المتني قال ثنا اسحق قال ثنا يزيد بن هرون عن العوام بن حوشب عن ابراهيم التيمي عن أبي وائل قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة في المجلس من الكذب ليضحكها لجلساءه فيسخط الله عليهم قال فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال صدق أبو وائل أو ليس ذلك في كتاب الله أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم إذا مثلتم **حدثني** المتني قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن ادريس عن العلام بن المنهال عن هشام بن عروة قال أخذ عمر بن عبد العزيز قوما على شراب فضر بهم وفيهم صائم فقالوا ان هذا صائم فملا فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم إذا مثلتم **حدثني** المتني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها وقوله ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وقوله أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ونحو هذا من القرآن قال أمر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقوا وأخبرهم انما هلك من كان قبلكم بالمرء والخصومات في دين الله وقوله ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً يقول ان الله جامع الفريقين من أهل الكفر والنفاق في القيامة في النار فوفق بينهم في عقابه في جهنم وأليم عذابه كما تفقوا في الدنيا واجتمعوا على عداوة المؤمنين وتوازرروا على التخذيبل عن دين الله وعن الذي ارتضاه وأمر به وأهله \* واختلفت القراء في قراءة قوله وقد نزل عليكم في الكتاب فقر ذلك عامة القراء بضم النون وتشديد الزاي وتشديد هاء على وجه ما لم يسم فاعله وقرأ بعض الكوفيين بفتح النون وتشديد الزاي على معنى وقد نزل الله عليكم وقرأ ذلك بعض المكيين وقد نزل عليكم بفتح النون وتخفيف الزاي بمعنى وقد جاءكم من الله أن إذا سمعتم \* قال أبو جعفر وليس في هذه القراءات الثلاث وجه يبعد معناه مما يحتمله الكلام غير أن الذي أختار القراء به قراءة من قرأ وقد نزل بضم النون وتشديد الزاي على وجه ما لم يسم فاعله لأن معنى الكلام فيه التقديم على ما وصفت قبل على معنى الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها إلى قوله حديث غيره أيبتغون عندهم العزة فقوله فان العزة لله جميعاً يعني التأخير فلذلك كان ضم النون من قوله نزل

وأجيب بأن نفي التأكيد اذا ذكر على سبيل التهم أفادت تأكيد النفي ثم أورد عليه أن الكفر قبل التوبة غير مغفور على الاطلاق وحينئذ تضييع الشرائط المذكورة في الآية وبعد التوبة مغفور ولو بعد ألف مرة فكيف يصح النفي وأجيب بأن اللام في الذين لمعهودين وهم قوم علم الله منهم أنهم يموتون على الكفر لا يتوبون عنه قط فقوله لم يكن الله يغفر لهم اخبار عن موتهم على الكفر أو اللام للاستغراق وخرج الكلام على الغالب المعتاد وهو أن من كان مضطرب الحال كثيراً لا انتقال من الاسلام الى الكفر لم يكن للايمان في قلبه وقع واحتشام فالظاهر من حال مثله أنه يموت على الكفر فليس المراد أنه لو أتى بالايمان الصحيح لم يكن معتبراً بل المراد منه الاستبعاد والاستغراب كالفاسق يتوب ثم يرجع ثم يتوب ثم يرجع فانه لا يرجع منه الثبات والغالب أنه يموت على الفسق ولا يهديهم سبيلاً أي الى الايمان عند الاشاعة وعند المعتزلة الى الخسة أو محمول على المنع من زيادة



DEPARTMENT OF  
AGRICULTURE



THE UNIVERSITY OF CHICAGO  
LIBRARY



أصوب عندنا في هذا الموضع وكذا اختلفوا في قراءة قوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل فقرأه بفتح نزل وأنزل أكثر القراء بمعنى والكتاب الذي نزل الله على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل وقرأ ذلك بعض قراء البصرة بضمه في الحرفين كلاهما بمعنى ما لم يسم فاعله وهما متقاربتا المعنى غير أن الفتح في ذلك أعجب إلى من الضم لأن ذكر الله قد جرى قبل ذلك في قوله آمنوا بالله ورسوله في القول في تأويل قوله (الذين يترصدونكم فإن كان لكم فتحة من الله قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فألله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) يعني جل ثناؤه بقوله الذين يترصدونكم أيها المؤمنون بكم فإن كان لكم فتحة من الله يعني فإن فتح الله عليكم فتحا من عدوكم فأفاء عليكم فيأمن المغانم قالوا لكم ألم نكن معكم نجاهد عدوكم ونغزوهم معكم فأعطونا نصيبا من الغنيمة فأنافذ شهدنا القتال معكم وإن كان للكافرين نصيب يعني وإن كان لأعدائكم من الكافرين حظ منكم بأصابتهم منكم قالوا ألم نكن معكم يعني قال هؤلاء المنافقون للكافرين ألم نستحوذ عليكم ألم نغلب عليكم حتى قهرتم المؤمنين ونمنعكم منهم بتخذيلنا إياهم حتى امتنعوا منكم فأنصروا فالله يحكم بينكم يوم القيامة يعني فالله يحكم بين المؤمنين والمنافقين يوم القيامة فيفصل بينكم بالقضاء الفاصل بأهل الإيمان جنته وأهل النفاق مع أوليائهم من الكفار نارهم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا يعني حجة يوم القيامة وذلك وعد من الله المؤمنين أنه لن يدخل المنافقين مدخلهم من الجنة ولا المؤمنين مدخل المنافقين فيكون بذلك للكافرين على المؤمنين حجة بأن يقولوا لهم إن أدخلوا مدخلهم هأنتم كنتم في الدنيا أعداءنا وكان المنافقون أوليائنا وقد اجتمعتم في النار فجمع بينكم وبين أوليائنا فأين الذي كنتم ترعون أنكم تقاتلوننا من أجله في الدنيا فذلك هو السبيل الذي وعد الله المؤمنين أن لا يجعلها عليهم للكافرين وينحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حديثا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قوله فإن كان لكم فتحة من الله قال المنافقون يترصدون بالمسلمين فإن كان لكم فتحة قال إن أصاب المسلمون من عدوهم غنيمة قال المنافقون ألم نكن معكم قد كنا معكم فأعطونا غنيمته مثل ما تأخذون وإن كان للكافرين نصيب بصيونه من المسلمين قال المنافقون للكافرين ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين قد كنا نبتطهم عنكم \* واختلف أهل التأويل في تأويل قوله ألم نستحوذ عليكم فقال بعضهم معناه ألم نغلب عليكم ذكر من قال ذلك حديثا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي في قوله ألم نستحوذ عليكم قال نغلب عليكم \* وقال آخرون معنى ذلك ألم نبين لكم أنا معكم على ما أنتم عليه ذكر من قال ذلك حديثا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح ألم نستحوذ عليكم ألم نبين لكم أنكم معكم على ما أنتم عليه \* قال أبو جعفر وهذا القولان متقاربان المعنى وذلك أن من تأوله بمعنى ألم نبين لكم إنما أراد أن شاء الله ألم نغلب عليكم عما كان منا من البيان لكم أنكم معكم وأصل الاستحوذ في كلام العرب فيما بلغنا الغلبة ومنه قول الله جل ثناؤه استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله بمعنى غلب عليهم يقال منه حاذ عليه واستحوذ يحيد ويستحوذ ويستحوذ وأحاذ يحيد ومن لغة من قال حاذ قول العجاج في صفة تور وكتب \* يحوذهن وله حوذى \* وقد أنشد بعضهم \* يحوزهن وله حوزى \* وهما متقاربان المعنى ومن لغة من قال أحاذ قول لبيد في صفة غير وأتن

اللطاف بشر المنافقين تمسكهم  
كقولهم عتابلك السيف وتحتهم  
الضرب أيتغون عندهم العزة  
كان المنافقون يوادون إليهم  
اعتقاد منهم أن أمر محمد صلى الله  
عليه وسلم لا يتم وحينئذ يبتغون  
بودهم أن يحصل لهم بهم قوة وغلبة  
نخيب الله أملهم بقوله فإن العزة  
لله جميعا وعزة الله تستبوع عزة  
الرسول والمؤمنين كقوله والله العزة  
ولرسوله وللمؤمنين وجميعا حال من  
العزة أي مجموعة قال المفسرون  
إن المشركين كانوا يمتدحونهم في  
ذكر القرآن في مجالسهم فيستزرون  
به وبين أظهرهم المسلمون ولا  
ينهاهم حينئذ الإنكار عليهم  
ظاهرا فتركت إذا ذاك وإذا رأيت  
الذين يخوضون في آياتنا فأعرض  
عنهم حتى يخوضوا في حديث  
غيره فكان أحبار اليهود بالمدينة  
يفعلون نحو فعل المشركين  
وبجالسهم بعض المنافقين فأترل  
الله تعالى في هؤلاء المنافقين وقد  
نزل عليكم في الكتاب معنى آية  
الانعام (أن إذا سمعتم آيات الله هي  
المخففة من الثقليلة وضمير الشأن







المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم قال نزلت في عبدالله بن أبي وأبي عامر بن النعمان وفي المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم قال مثل قوله في البقرة يخادعون الله والذين آمنوا وما يخادعون إلا أنفسهم قال وأما قوله وهو خادعهم فيقول في التور الذي يعطي المنافقون مع المؤمنين فيعطون النور فإذا بلغوا السور سلب وما ذكر الله من قوله انظر وناقبتس من نوركم قال قوله وهو خادعهم **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الحسن أنه كان إذا قرأ أن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم قال يلقي على كل مؤمن ومناقق نور عيشون به حتى إذا انتهوا إلى الصراط طفي نور المنافقين ومضى المؤمنون بنورهم فينادونهم انظر وناقبتس من نوركم إلى قوله ولكنكم فتمتم أنفسكم قال الحسن فتلك خديعة الله أيهاهم وأما قوله وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس فإنه يعني أن المنافقين لا يعملون شيئا من الاعمال التي فرضها الله على المؤمنين على وجه التقرب بها إلى الله لانهم غير موقنين بعباد ولا ثواب ولا عقاب وإنما يعملون ما عملوا من الاعمال الظاهرة بقاء على أنفسهم وحذار من المؤمنين علمها أن يقتلوا أو يسلبوا أموالهم فهم إذا قاموا إلى الصلاة التي هي من الفرائض الظاهرة قاموا كسالى اليها يراؤون المؤمنين ليحسبوه منهم وليسوا منهم لانهم غير معتقدي فرضها ووجوبها عليهم فهم في قيامهم اليها كسالى كما **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال لنا سعيد عن قتادة قوله وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى قال والله لولا الناس ما صلى المنافق ولا يصلى الارياء وسمعة **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس قال هم المنافقون لولا الارياء ما صلوا وأما قوله ولا يذكرون الله الا قليلا فلعل قائل أن يقول وهل من ذكر الله شيء قليل قيل له ان معنى ذلك بخلاف ما اليه ذهب انما معناه ولا يذكر الله الا ذلك كرايا ليدفعوا به عن أنفسهم القتل والسلب الاموال لاذ كرموقن مصدق بتوحيد الله مخلص له الربوبية فلذلك سماه الله قليلا لانه غير مقصود به الله ولا مستغنى به التقرب إلى الله ولا مراد به ثواب الله وما عنده فهو وان كثير من وجهه نصب عامله وذا كره في معنى السراب الذي له ظاهر غير حقيقة ماء ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبو أسامة عن أبي الانهب قال قرأ الحسن ولا يذكرون الله الا قليلا قال انما قل لانه كان لغير الله **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال لنا سعيد عن قتادة ولا يذكرون الله الا قليلا قال انما قل ذكر المنافق لان الله لم يقبله وكل ما راد الله قليل وكل ما قبل الله كثير في القول في تأويل قوله (مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء) ومن يضل الله فلن يجده سبيلا) يعني جعل ثناؤه بقوله مذبذبين مرددين وأصل التذبذب التحرك والاضطراب كما قال النابغة

ألم تر أن الله أعطاك سورة \* ترى كل ملك دونها يتذبذب

وانما عنى الله بذلك أن المنافقين متحيرون في دينهم لا يرجعون إلى اعتقاد شيء على صحة فهم لاعم المؤمنين على بصيرة ولا مع المشركين على جهالة ولكنهم حيارى بين ذلك فقلهم المثل الذي ضرب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي **حدثنا** به محمد بن المنثري قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا سعيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين يعبر إلى هذه مرة وإلى هذه مرة لا تدري أيتهما تتبع **حدثنا** به محمد بن المنثري مرة أخرى عن عبد

كافر ومن رضي عنك كراه وخاط أهله وان لم يبشر كان شر يكوم في الاثم ثم حقق كون المنافقين مثل الكافر بن بقوله ان الله جاء مع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا يعني القاعدين والمقعود معهم والضيمير في معهم يعود إلى الكافرين المستهزئين بدلالة يكفر بها ويستهزأ بها وأراد جاء مع بالتنوين لانه بعد ما جمعهم ولكن حذف التنوين تخفيفا في اللفظ والمعنى أنهم كما اجتمعوا على الاستهزاء بآيات الله في الدنيا فكذلك يجتمعون في عذاب جهنم يوم القيامة ومثله قوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب يتربصون بكم ينتظرون بكم ما يتجدد لكم من نصر أو اخفاق فان كان لكم فتح من الله ظهر وعلى اليهود قالوا ألم نكن معكم مظاهرين فأسهمو لنا في الغنيمه وان كان للكافرين أي اليهود نصيب استيلاء مافي الظاهر قالوا ألم نستحوذ عليكم الحوذ السوق السريع والاستحواذ الغلبة وهذا جاء بالواو على أصله كما جاء استروح واستصوب وفي الآية وجهان الاول ألم تغلبكم وتمكن



الوهاب فوقه على ابن عمرو ليرفعه قال ثنا عبد الوهاب مرتين كذلك ثنا عمران بن بكار قال  
 ثنا أبو روح قال ثنا ابن عباس قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم مثله ونحو الذي قلنا في تأويل ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد  
 ابن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء  
 ولا إلى هؤلاء يقول ليسوا بعشركين فيظهور والشرك وليسوا بمؤمنين حدثنا بشر قال ثنا يزيد  
 قال ثنا سعيد عن قتادة مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء يقول ليسوا بمؤمنين مخلصين  
 ولا مشركين مصرحين بالشرك قال وذكر لنا أن نبي الله عليه السلام كان يضرب مثلا للمؤمن  
 والمنافق والكافر كمثل رهط ثلاثة دفعوا إلى نهر فوقع المؤمن فقطع ثم وقع المنافق حتى إذا كان  
 يصل إلى المؤمن ناداه الكافر أن هلم إلى فإني أخشى عليك وناداه المؤمن أن هلم إلى فان عندى  
 وعندى يحصى له ما عنده فما زال المنافق يتردد بينهما حتى أتى عليه الماء فغرقه وان المنافق لم يزل  
 في شك وشبهة حتى أتى عليه الموت وهو كذلك قال وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان  
 يقول مثل المنافق كمثل ناعمة بين غنمين رأيت غنما على نشر فأنتها فم تعرف ثم رأيت غنما على نشر  
 فأنتها وشامتها فم تعرف حدثني محمد بن عمرو وقال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح  
 عن مجاهد في قوله مذبذبين قال المنافقون حدثني المشي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل  
 عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء يقول لا إلى أصحاب  
 محمد صلى الله عليه وسلم ولا إلى هؤلاء اليهود حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا جاج عن  
 ابن جريح قوله مذبذبين بين ذلك قال لم يخلصوا الايمان فيكونوا مع المؤمنين وليسوا مع أهل الشرك  
 حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله مذبذبين بين ذلك بين الاسلام والكفر  
 لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء أو ما قوله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا فانه يعنى من يخذله الله عن  
 طريق الرشاد وذلك هو الاسلام الذي دعاه الله اليه عباده يقول من يخذله الله عنه فلم يوفقه  
 فلن تجد له سبيلا يعنى طريقا يسلكه إلى الحق غيره وأى سبيل يكون له إلى الحق غير  
 الاسلام وقد أخبر الله جل ثناؤه أنه من يتبع غيره ديننا فلن يقبل منه ومن أضله الله عنه فقد  
 غوى فلا هادى له غيره في القول في تأويل قوله **﴿** يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء  
 من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا **﴾** وهذا نهى من الله عباده المؤمنين  
 أن يتخلفوا بأخلاق المنافقين الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين فيكونوا مثلهم  
 في ركوب ما نهاهم عنه من موالاة أعدائه يقول لهم جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله لا تتوالوا  
 الكفار فتوازر وهم من دون أهل ملتكم ودينكم من المؤمنين فتكونوا كمن أوجبته  
 النار من المنافقين ثم قال جل ثناؤه متوعدا من اتخذ منهم الكافرين أولياء من دون المؤمنين  
 ان هو لم يرتدع عن موالاة و ينزجر عن مخالفة أن يلحقه بأهل ولايتهم من المنافقين الذين أمر به  
 صلى الله عليه وسلم بتبشيرهم بأن لهم عذابا ألما أتريدون أيها المتخذون الكافرين أولياء من  
 دون المؤمنين ممن قد آمن بي ورسولي أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا يقول حجة باتخاذكم الكافرين  
 أولياء من دون المؤمنين فستوجبوا منه ما استوجبه أهل النفاق الذين وصف لكم صفتهم وأخبركم  
 بحلهم عندهم مبينا يعنى يبين عن صحتها وحقيقتها يقول لا تعرضوا الغضب الله بإيجابكم الحجة على  
 أنفسكم في تقدمكم على ما نهاكم به من موالاة أعدائه وأهل الكفر به ويمثل الذي قلنا في ذلك

من قتلكم وأسرکم ثم لم يفعل شيئا  
 من ذلك وتغتمكم من المؤمنين بأن  
 ثبطناهم عنكم فهاتوا نصيبنا مما  
 أصبتم الثاني أن أولئك الكفار  
 كانوا قد هموا بالدخول في الاسلام  
 ثم ان المنافقين نفروهم وأطمعوه  
 انه سيضعف أمر محمد صلى الله عليه  
 وسلم ويقوى أمركم فالمراد أن سننا  
 غلبناكم على رأيكم في الدخول في  
 الاسلام ومنعناكم منه وأرشدناكم  
 إلى مصالحكم فادفعوا اليانصيبا  
 مما وجدتم وفي تسمية طفر المؤمنين  
 فتحا وطر الكافرين نصيبا تثبت  
 للمؤمنين وتعظيم لما هم عليه من  
 الدين وتحقير لشان الكافرين  
 وتوهين لأمرهم فكان ظفر المسلمين  
 أمر عظيم يفتح له أبواب السماء  
 حين ينزل على أولياء الله وطر  
 الكافرين حظ دنياوى يتقاضى ولا  
 يبقى منه الا الذم في الدنيا والعقاب  
 في الآخرة فانه يحكم بينكم يوم القيامة  
 أى بين المؤمن والمنافق والغرض أنه  
 يقال ما وضع السيف على المنافقين  
 في الدنيا ولكن أخر عقابهم  
 إلى يوم القيامة ولن يجعل الله  
 للكافرين على المؤمنين سبيلا قال



قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة بن أبيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا قال انته السلطان على خلقه ولكنه يقول عذرا مبينا حدثني المثنى قال ثنا قبيصة ابن عقبة قال ثنا سفيان عن رجل عن عكرمة قال ما كان في القرآن من سلطان فهو حجة حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله سلطانا مبينا قال حجة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله في القول في تأويل قوله (ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا) يعني جل ثناؤه بقوله ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ان المنافقين في الطبقة الاسفل من أطباق جهنم وكل طبق من أطباق جهنم درك وفيه لغتان درك بفتح الراء ودرك بتسكينها فنفتح الراء جمع في القسلة أدراك وان شاء جمع في الكثرة الدروك ومن سكن الراء قال ثلاثة أدرك وللحديث الدروك وقد اختلفت القراء في قراءة ذلك فقراءه عامة قراء المدينة والبصرة في الدرك بفتح الراء وقراءه عامة قراء الكوفة بتسكين الراء وهما قراءتان معروفتان فبأيهما قرأ القارئ فصيب لاتفاق معنى ذلك واستفاضة القراء بكل واحد منهما في قراءة الاسلام غير أن رأيت أهل العلم بالعريية يذكرون أن فتح الراء منه في العرب أشهر من تسكينها وحكوا أسماء عنهم أعطني دركا أصل به جبلي وذلك اذا سأل ما يصل به جبلة الذي قد عجز عن بلوغ الركبة وبخو الذي قلنا في تأويل ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن خيثمة عن عبد الله ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار قال في توابيت من حديث مبهم عليهم حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن سلمة عن خيثمة عن عبد الله قال ان المنافقين في توابيت من حديث مقفلة عليهم في النار حدثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى بن يعان عن سفيان عن عاصم عن ذكوان عن أبي هريرة ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار قال في توابيت ترجيح عليهم حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار يعني في أسفل النار حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال قال عبد الله بن كثير قوله في الدرك الاسفل من النار قال سمعنا أن جهنم أدراك منازل حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن خيثمة عن عبد الله ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار قال توابيت من نار تطبق عليهم وأما قوله ولن تجد لهم نصيرا فإنه يعني ولن تجد لهم لواء المنافقين يا محمد من الله اذا جعلهم في الدرك الاسفل من النار ناصرا ينصرهم منه فينقذهم من عذابه ويدفع عنهم أليم عقابه في القول في تأويل قوله (الا الذين تابوا وأصلحو واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤتى الله المؤمنين أجزاعا عظيما) وهذا استثناء من الله جل ثناؤه استثنى التائبين من نفاقهم اذا أصلحوا وأخلصوا الدين لله وحده وتبرؤا من الآلهة والانداد وصدقوا رسوله أن يكونوا مع الصالحين على نفاقهم حتى يوفهم منايهم في الآخرة وأن يدخلوا مدخلهم من جهنم بل وعدهم جل ثناؤه أن يحلهم مع المؤمنين محل الكرامة يسكنهم معهم مساكنهم في الجنة ووعدهم

على وابن عباس المراد في الدنيا ولكن بالحجة أي حجة المسلمين غالبه على حجة الكفار وقيل في الآخرة وقيل عام في الكل والشافعي بنى عليه مسائل منها أن الكافر اذا استولى على مال المسلم وأحرزه الى دار الحرب لم يملكه بدلالة هذه الآية ومنها أن الكافر ليس له أن يشتري عبدا مسلما ومنها أن المسلم لا يقتل بالذم والله تعالى أعلم (التأويل) النفس للروح كالمرأة للزوج ويتامى النساء صفات النفوس وما كتب لهن ما أوجب الله النفوس من الحقوق وحاصل المعنى ان نفسا مطيتك فاروق بها واليه الاشارة بقوله والصلح خير وأحضرت الانفس الشح فالروح تشح بترك حقوق الله والنفس تشح بحفظها قلائمها كل الميل في رفض خطوط النفس فتذروها كالمعلقة بين العالم العاوي والعالم السفلي وان يتفرقا أي الروح والنفس فالروح تجذب بجذبة دع نفسك وتعال الى سعة غنى الله في عالم هويته لتستغنى عن مركب النفس بالوصول الى المقصود والنفس تجذب عن الروح بجذبة



من الجزاء على توبتهم الجزيل من العطاء فقال وسوف يؤتى الله المؤمنين أجرا عظيما فتأويل  
 الآية الا الذين تابوا أي راجعوا الحق وأبوا الا الاقرار بوحدةانية الله وتصديق رسوله وما جاء به  
 من عنده من نفاقهم وأصلحو أي وأصلحو أعمالهم فعملوا بما أمرهم الله به وأدوا فرائضه  
 وانتهوا عما نهاهم عنه وانزجروا عن معاصيه واعتصموا بالله يقول وتمسكوا بعهد الله وقد  
 دللنا فيما مضى قبل على أن الاعتصام التمسك والتعلق بالاعتصام بالله التمسك بعهده وميثاقه  
 الذي عهد في كتابه الى خلقه من طاعته وترك معصيته وأخلصوا دينهم لله يقول وأخلصوا  
 طاعتهم وأعمالهم التي يعملونها لله فأرادوه بها ولم يعملوا هارثا للناس ولا على شئ منهم في دينهم  
 وامترأ منهم في أن الله محص عليهم ما عملوا في جازي المحسن باحسانه والمسيء باساءته ولكم  
 عملوها على يقين منهم في ثواب المحسن على احسانه وجزاء المسيء على اساءته أو يفضل عليه به  
 فيعفو متفر بينها الى الله من يدين بها وجهه الله فذلك معنى اخلاصهم لله دينهم ثم قال جل  
 ثناؤه فأولئك مع المؤمنين يقول هؤلاء الذين وصف صفتهم من المنافقين بعد توبتهم واصلاحهم  
 واعتصامهم بالله واخلاصهم له مع المؤمنين في الجنة لامع المنافقين الذين ماتوا على نفاقهم الذين  
 أوعدهم الدرك الاسفل من النار ثم قال وسوف يؤتى الله المؤمنين أجرا عظيما يقول وسوف  
 يعطى الله هؤلاء الذين هذه صفتهم على توبتهم واصلاحهم واعتصامهم بالله واخلاصهم دينهم له  
 على ايمانهم ثوابا عظيما وذلك درجات في الجنة كما أعطى الذين ماتوا على النفاق منازل في النار  
 وهي السفلى منها لان الله جل ثناؤه وعد عباده المؤمنين أن يؤتيهم على ايمانهم ذلك كما وعد  
 المنافقين على نفاقهم ما ذكر في كتابه وهذا القول هو معنى قول حذيفة بن اليمان الذي حدثنا  
 به ابن حميد وابن وكيع قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال حذيفة ليدخلن الجنة قوم كانوا  
 منافقين فقال عبد الله وما عملك بذلك فغضب حذيفة ثم قام فتحنى فلما تفرقوا امر به علقمة  
 فدعاه فقال أما ان صاحبك يعلم الذي قلت ثم قرأ الا الذين تابوا وأصلحو واعتصموا بالله وأخلصوا  
 دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤتى الله المؤمنين أجرا عظيما ﴿ القول في تأويل قوله  
 ﴿ ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليما ﴾ يعني جل ثناؤه بقوله ما يفعل  
 الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم ما يصنع الله أيها المنافقون بعذابكم ان أنتم تبتم الى الله ورجعتم  
 الى الحق الواجب الله عليكم فشكرتموه على ما أنعم عليكم من نعمه في أنفسكم وأهاليكم وأولادكم  
 بالانابة الى توحيد الله والاعتصام به واخلاصكم أعمالكم لوجهه وترك رياء الناس بها  
 وآمنتم برسوله محمد صلى الله عليه وسلم فصدقتموه وأفررتم بما جاءكم به من عنده فعملتم به يقول  
 لا حاجة بالله أن يجعلكم في الدرك الاسفل من النار ان أنتم أنتم الى طاعته وراجعتكم العمل بما  
 أمركم به وترك ما نهاكم عنه لانه لا يحتل بعذابكم الى نفسه نفعها ولا يدفع عنها ضرا  
 وانما عقوبته من عاقب من خلقه جزاء منه له على جرائته عليه وعلى خلافه أمره ونهييه  
 وكفرانه شكر نعمه عليه فان أنتم شكرتم له على نعمه وأطعتموه في أمره ونهييه فلا حاجة به الى تعذيبكم  
 بل يشكر لكم ما يكون منكم من طاعته وشكر بجزاياتكم على ذلك بما تقصر عنه أمانتكم فلم  
 تبلغه أعمالكم وكان الله شاكرا لكم وعباده على طاعتهم اياه بجزاله لهم الثواب عليها واعظامه  
 لهم العوض منها عليما بما تعلمون أيها المنافقون وغيركم من خير وشر وصالح وطالح محص  
 ذلك كله عليكم محيط بجمعه حتى يجازيكم جزاءكم يوم القيامة المحسن باحسانه والمسيء

ارجع الى ربك الى سعة غنى الله  
 في عالم فادخل في عبادي وادخل  
 جنتي يا أيها الذين آمنوا آمنوا  
 للايمان ثلاث مراتب ايمان للعوام  
 أن يؤمن بالله وملائكته وكتبه  
 ورسوله وبالبعث والجنة والنار  
 والقدر وهذا ايمان غيبي وايمان  
 للنواص وهو أنه تعالى اذا تجلى  
 للعبد بصفة من صفاته خضع له  
 جميع أجزاء وجوده وآمن بالكلية  
 وهذا ايمان عيان وايمان للاخص  
 وهو بعد رفع الحجب الانانية حين  
 أفناء بصفة الجلال وأبقاه بصفة  
 الجلال فلم يقله الاين وبقى في العين  
 وهذا ايمان عيني ان الذين آمنوا أي  
 بالتقليد ثم كفروا اذ لم يكن للتقليد  
 أصل ثم آمنوا بالاستدلال العقلي ثم  
 كفروا اذ لم تكن عقولهم مشرفة  
 بالنور الالهى ثم ازدادوا كفرا  
 بالشبهات والاعتراضات لم يكن الله  
 في الازل غافرا لهم بنوره عند الرشد  
 ولا يهدى سبيلا اليوم لان الاصل  
 لا يحطى بشر المنافقين أي بشرهم  
 بان أصلهم من جوهر الكفار ولهذا  
 اتخذوا الكافرين اولياء فان  
 اختلفهم ههنا نتيجة تعارف



باسأته وقد حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد  
عن قتادة ما يفعل الله بعدنا بكم ان شكرتم وامنتم وكان  
الله شاكرا عليما قال ان الله جل ثناؤه

لا يعذب شاكرا

ولا مؤمنا

(٢)

أرواحهم وكما يعيشون يموتون وكما  
يموتون يحشرون ﴿ ان المنافقين ﴾ ان المنافقين  
يخادعون الله وهو خادعهم واذا  
قاموا الى الصلاة قاموا كسالى  
يرأون الناس ولا يذكرن الله  
الا قليلا المذبذبين بين ذلك لا الى  
هؤلاء ولا الى هؤلاء ومن يضل  
الله فلن تجد له سبيلا يا أيها الذين  
آمنوا لاتخذوا الكافرين أولياء  
من دون المؤمنين أتريدون أن  
تجعلوا الله عليكم سلطانا مينا ان  
المنافقين في الدرء الاسفل من النار  
ولن تجد لهم نصيرا الا الذين تابوا  
وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا  
دينهم لله فاولئك مع المؤمنين  
وسوف يؤتى الله المؤمنين أجرا  
عظيما ما يفعل الله بعدنا بكم ان  
شكرتم وامنتم وكان


الله شاكرا

عليما

٢

(تم الجزء الخامس من تفسير الامام ابن جرير الطبري وبليسه الجزء السادس  
أوله ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ لا يحب الله الجهر بالسوء)







صفحة	صفحة
٣٨	٢
بيان معنى آية البيت وسبب نزول هذه الآية	تأويل قوله تعالى لا يحب الله الجهر الآية وبيان الذي يجوز أن يبدأ بالسبي من القول وما يجوز للظالم أن ينتصر به
٤١	٥
بيان حل الصيد في غير الاحرام	تأويل قوله ان الذين يكفرون بالله وبيان ما عليه اليهود والنصارى من التفریق بين الرسل وانهم بذلك مبتدعة
٤٢	٦
بيان معنى الاحرام والشواهد عليه	بيان ما سألته اليهود من رسول الله وما رد الله به عليهم
٤٣	٨
بيان ما ندب الله اليه المؤمنين من التعاون	بيان ما استحققت به اليهود اللعنة وقساوة القلب من الاعمال
٤٤	١٠
بيان ما حرمه الله من الميتة وما ذكر معها	بيان صفة التشبيه الذي شبه لليهود في أمر عيسى عليه السلام حتى ادعوا قتله
٤٥	١٤
بيان معنى الموقوفة والشاهد عليه	تأويل قوله وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن وبيان الايمان الذي يحصل لأهل الكتاب بعيسى عليه السلام قبل الموت
٤٦	١٨
بيان ما يحله التذكرة	بيان أن الراسخين في العلم من اهل الكتاب يؤمنون بالقرآن
٤٨	٢٤
بيان معنى النصب وانها ليست بأصنام ومعنى الأرقام وما كانوا يفعلونه بها عند الخروج الى السفر	بيان معنى الغلو في الدين والشاهد عليه
٥١	٢٤
تأويل قوله اليوم اكملت لكم دينكم وبيان أنها نزلت قبل وفاته صلى الله عليه وسلم باحدى وعثمانين ليلة	بيان أن عيسى عليه السلام لم يسمي مسيحا ولم قيل له روح منه والشاهد عليه
٥٥	٢٧
بيان معنى الاضطرار والمخيمصة والشاهد عليه	تأويل قوله يا أيها الناس قد جاءكم برهان وبيان أن البرهان هو النبي عليه السلام وأنه برهان على العالم جميعه
٥٧	٢٨
بيان ما أحل من الصيد بالحوارح وشرط حل صيدها	بيان أن المرأة اذا ماتت ولم يكن له الاخت شقيقة أو من أب فلها نصف ما ترك
٥٨	٣٠
بيان تعليم الحوارح	بيان ميراث الاخت مع بنت
٦٣	٣١
بيان جواز ما أمسكته الحوارح من الصيد وبيان الخلاف في شروطه	تأويل قوله يبين الله لكم أن تضلوا وبيان أنه على حذف لا والشاهد عليه
٦٤	٣١
بيان ما أحل لنا من طعام وذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى	تفسير سورة المائدة وبيان معنى العقود
٦٧	٣٣
بيان جواز نكاح الحرائر من المؤمنات ومن أهل الكتاب وشروط ذلك	بيان ما أحل أكله من الدواب
٧٣	٣٦
بيان ما يجوز بالوضوء الواحد من الصلوات	بيان معنى الشعائر وأنه مراد بها الحرمات
٧٤	٣٧
بيان حد الوجه الذي يجب غسله في الوضوء وما يتبع ذلك من تحليل اللحية وغيره	بيان أن الشهر الحرام رجب مضر وبيان ما كانت عليه العرب في اهدائها للبيت
٧٩	
بيان ما يجب في مسح الرأس	
٨١	
بيان ما يجب في الرجلين من المسح أو الغسل وبيان حدتهما	
٨٧	
بيان الكعبين اللذين يجب غسلهما مع القدمين	



صحيفة	صحيفة
أربعين سنة في أي أرض كان	٨٨ تأويل قوله ولكن يريد ليظهركم الآية
١١٩ بيان معنى التأسى والشاهد عليه	و بيان معنى الظهارة وما ورد من الآثار
١٢٠ بيان خبر هابيل وقايل بنى آدم وما آل	في الثواب على الوضوء
اليه أمرهما	٩٢ تأويل قوله يا أيها الذين آمنوا اذكروا
١٢٢ بيان الرناء الذي نسب لآدم في ابنه هابيل	نعمة الله وذكرا ما كانت أضمرته اليهود من
١٢٤ بيان كيف يبوء الانسان باسم غيره حتى	الخيانة برسول الله وأنه هو السبب في نزول
تمناه هابيل لآخيه	الآية أو وقعة برمعوته
١٢٥ بيان ما قيل من أن ابني آدم ليسا بنيه لصلبه	٩٥ تأويل قوله ولقد أخذ الله ميثاق بنى
وانما هما من بنى اسرائيل	اسرائيل الآية وبيان النقباء الذين أرسلهم
١٢٧ بيان كيفية القتل التي أجراها ابن آدم مع	سيدنا موسى الى الجبارين بأرض الشام
أخيه	وماتم لهم معهم
١٢٨ بيان الدليل على أن ابني آدم في الآية هما	٩٧ بيان معنى التعزير والشاهد عليه
واداءه لصلبه	٩٩ بيان مقابح اليهود وما فعل بهم
١٢٩ بيان وجهه أن من قتل واحدا فكأنما قتل	١٠١ بيان أن خائفة يطلق على المذكر والشاهد
جميع الناس ومن أحياء فكأنما أحياهم	عليه
وذكر الخلاف في معنى ذلك	١٠٢ بيان العداوة التي ألقاها الله بين النصارى
١٣٢ تأويل قوله انما اجزاء الذين يحاربون الله	وانها باختلاف أهوائهم
الآية وبيان السبب في نزولها	١٠٤ بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم نور
١٣٦ بيان حد من أخاف السبيل وسعى	١٠٦ بيان ما دعتة اليهود من أنهم أحياء الله
في الارض فسادا	وما دعتة النصارى من كون عيسى ابن
١٤٢ بيان معنى التفي والشاهد عليه	الله وانهم بذلك قيل انهم ادعوا أنهم أبناء
١٤٢ تأويل قوله الا الذين تابوا الآية وبيان	الله وأحبأوه والشاهد عليه
الخلاف في معناها	١٠٨ بيان النعم التي أنعمها الله على بنى اسرائيل
١٤٦ بيان معنى الوسيلة التي تبتغى اليه تعالى	و بيان معنى الملك
والشاهد عليها	١١٠ بيان الارض المقدسة التي كتبها الله لبنى
١٤٨ بيان حد السارق ومعنى السرقة	اسرائيل وأمرهم بدخولها
١٤٩ تأويل قوله يا أيها الرسول لا يحزنك الآية	١١١ بيان جبن بنى اسرائيل عن حرب الجبارين
و بيان السبب في نزولها	و بيان معنى الجبار والشاهد عليه
١٥٢ بيان ما استفتي فيه اليهود رسول الله من	١١٣ بيان الرجلين اللذين نصحا بنى اسرائيل
حد الزانيين وتوصية بعضهم بعضاً أن	في دخولهم على الجبارين
لا يأخذوا بقوله اذا كان مخالفا لعاداتهم	١١٥ بيان ما قالته بنو اسرائيل لموسى من قولهم
١٥٤ بيان ما كانت عليه اليهود من قولهم	اذهب أنت وربك وبيان وجه اطلاقهم
الكذب وأكلهم السحت وبيان معنى	ذلك على الله
السحت والشاهد عليه	١١٧ بيان التيه الذي كتبه الله على بنى اسرائيل



صحيفة	صحيفة
١٨٥ بيان خصال من جاء الله بهم من المؤمنين بدل المرتدين	١٥٦ بيان أنه كان صلى الله عليه وسلم مخيراً في الحكم بين من يتحاكم اليه من لم يدخل في طاعته
١٨٧ بيان نهى الله أن يتولى الانسان غير المؤمنين	١٥٧ بيان ما كانت عليه اليهود من اجرائهم الاحكام على الضعفاء ومجاباتهم الاقوياء
١٨٨ بيان أن الكفار لا ينقمون على المؤمنين الا خصالاً هي أرقى الخصال حسناً وبيان اللغات في نقم والشاهد عليها	١٦١ تأويل قوله انا أنزلنا التوراة وبيان أن المراد بالنبيين الذين أسلموا هو النبي صلى الله عليه وسلم
١٩٠ بيان أن من أهمل الكتاب من عبس الطاغوت وبيان معنى عبادتهم له	١٦١ بيان معنى الربانيين والأخبار
١٩١ بيان ما كان يفعله المنافقون من اليهود من ابطانهم الكفر وظنهم أن ذلك يخفى على الله	١٦٣ تأويل قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله وبيان المراد من الكفر والخلاف في ذلك
١٩٢ بيان ما كانت عليه اليهود من أكل الرشا الذي هو السحت والحكم بغير ما أنزل الله	١٦٧ تأويل قوله وكتبنا عليهم فيها الآية وبيان أن هذه الآية تسليته صلى الله عليه وسلم عن عدول اليهود عنه
١٩٣ بيان جراءة اليهود في وصفهم الله بقولهم يد الله مغلولة وأن معناه عطاؤه محبوب وس وأن هذا من حجب الله عليهم في نبوته صلى الله عليه وسلم حيث كان من خفي علومهم	١٧٤ بيان معنى الشرعة والشريعة والمنهاج والشاهد عليه
١٩٦ بيان تشتيت أمر اليهود وأمرهم كما استقام لهم أمر لمحاربة عدوهم جعلت الدائرة عليهم وذكري حوادثهم في ذلك	١٧٦ بيان أن الحاكم اذا ترفع اليه من أهمل العهد من يريد الحكم بينهم يلزمه أن يحكم بينهم بكتاب الله حيث قال تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله الآية
١٩٧ بيان أن اليهود لو عملوا بما في الكتب وآمنوا بالنبي لبارك الله لهم في نبات الارض وقطر السماء	١٧٧ تأويل قوله يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود وبيان ما فعله عبد الله بن أبي من التمسك بحلف اليهود وبرائة عبادة بن الصامت من حلفهم
١٩٨ بيان ما تحمله صلى الله عليه وسلم في أمر التبليغ	١٧٩ بيان أن من تولى الكفار ونصرهم على المؤمنين فهو منهم
١٩٩ بيان معنى العصمة والشاهد عليه وبيان أن أهل الكتاب لا يعتد بفعل لهم ما لم يؤمنوا بالنبي	١٨٢ تأويل قوله يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم الآية وبيان أنها وعيد من الله لمن سبق في علمه أنه سيرتد بعد وفاة النبي وبيان ما حصل من ارتداد بعضهم
٢٠٤ بيان ما نهى عنه أهل الكتاب من التغالى في أمر المسيح عليه السلام	



(فهرست الجزء السادس من تفسير النيسابوري الموضوع بهما مش الجزء السادس من تفسير ابن جرير)

صفحة	صفحة
بقي في التيه أم لا	٢ تفسير قوله تعالى لا يحب الله الجهر
١١٠ تأويل تلك الآيات	٥ بيان أن طلب الدنيا يستوجب النفاق والتذلل وطلب الآخرة بالعكس
١١٢ تفسير قوله واتل عليهم وبيان القراءات والوقوف	٨ بيان أن المحنة هل هي في حقه تعالى الآرادة أو غيرها وما ينبت على ذلك
١١٤ بيان ما كان يفعله آدم في زواج بنيه	١٢ تفسير قوله يسألك أهل الكتاب الآيات وبيان القراءات والوقوف
١٢٤ بيان حكم قاطع الطريق واختلاف الأئمة فيه	١٧ ذكر قصة رفع الله عيسى عليه السلام مع ما فعلته اليهود فيه وبالفارق النصارى من الخلاف في صلته
١٣٣ بيان تعريف السرقة وحكم السارق	٢٤ بيان كون العلماء ثلاثة أقسام
١٣٥ تأويل تلك الآيات	٢٧ تأويل تلك الآيات
١٣٧ تفسير قوله يا أيها الرسول الآيات وبيان القراءات والوقوف	٢٨ تفسير قوله يا أيها الناس قد جاءكم الرسول الآيات وبيان القراءات والوقوف
١٤٥ بيان حكم المعاهدين وغيرهم إذا ترفعوا اليها	٣١ بيان مذاهب النصارى في الأقاليم
١٤٩ بيان ما احتجبت به الخوارج على أن كل من عصى الله فهو كافر والجواب عنه	٣٥ بيان ما أنزل في الكلاله من الآيات
١٥٢ تأويل تلك الآيات	٣٧ تأويل تلك الآيات
١٥٣ تفسير قوله وأنزلنا اليك الآيات وبيان القراءات والوقوف	٣٩ تفسير سورة المائدة
١٦٠ بيان ما ورد من النهي عن موالات الكفار	٤٩ بيان الأنواع الأحد عشر المحرم أكلها والحكمة في تحريمها
١٦٢ بيان أن فرق أهل الردة بمدرسة رسول الله كانوا إحدى عشرة وذكري أنسابهم وقبائلهم	٥٤ بيان معنى اكمال الدين يوم نزل اليوم أكملت لكم دينكم مع أنه قبل ذلك كامل ورد ما تمسكت به نفاة القياس من الآية
١٦٦ ذكر ما استدلل به الفخر الرازي من الدلائل على فساد مذهب الامامية	٦٠ بيان شروط كلب الصيد
١٦٨ بيان ما استدلت به الشيعة على امامة علي ورده	٦٥ بيان مسائل تتعلق بقوله اذا قمتم الى الصلاة وهي قريب من سبعين مسألة
١٧٢ تأويل تلك الآيات	٨٧ تأويل تلك الآيات
١٧٥ تفسير قوله قل يا أهل الكتاب هل تنقمون الآيات وبيان القراءات والوقوف	٩١ تفسير قوله ولقد أخذ الله وبيان القراءات والوقوف
١٨٣ بيان فوائد تتعلق بتلك الآيات	١٠١ تأويل تلك الآيات
٢٠٤ تأويل تلك الآيات	١٠٣ تفسير قوله واذا قال موسى لقومه الآيات وبيان القراءات والوقوف
٢٠٥ تفسير قوله لقد أخذنا من مشاق بني اسرائيل الآيات والقراءات والوقوف	١٠٩ بيان خلاف المفسرين في أن موسى وهرون



standing  
D. C. M. S. L. J. d.



Handwritten text, possibly a signature or name, appearing as a faint watermark or bleed-through from the reverse side of the page.

Handwritten text, possibly a date or a short phrase, appearing as a faint watermark or bleed-through from the reverse side of the page.



## الجزء السادس

من كتاب جامع البيان في تفسير القرآن تأليف

الامام الكبير والمحدث الشهير من أطبقت

الامة على تقدمه في التفسير أبي جعفر

محمد بن جرير الطبري المتوفى

سنة ٣١٠ هجرية رحمه

الله وأتابه رضاه

أمين

﴿ وبهامشه تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين

الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري قدس أسراراه ﴾

« في كشف الظنون » قال الامام جلال الدين السيوطي في الاتقان وكتابه  
« أي الطبري أجل التفاسير وأعظمها فإنه يتعرض لتوجيه الاقوال وترجيح بعضها على  
بعض والاعراب والاستنباط فهو يفوق بذلك على تفاسير الأقدمين \* وقال النووي  
أجمعت الامة على أنه لم يصنف مثل تفسير الطبري \* وعن أبي حامد الاسفرايني أنه  
قال لو سافر رجل الى الصين حتى يحصل له تفسير ابن جرير لم يكن ذلك كثيرا اه

﴿ تنبيه ﴾

طبعت هذه النسخة بعد تصحيحها على الاصول الموجودة في خزانة المكتبة

الخدوية بمصر بالاعتناء التام نسأل الله تعالى حسن الختام

طبعت هذا الكتاب على نفقة حضرة السيد عمر الخشاب الكنتي الشهير بمصر ونجله

حضرة السيد محمد عمر الخشاب حفظهما الله ووفقنا وإياهما لما يحبه ويرضاه


﴿ الطبعة الأولى ﴾

بالمطبعة الكبرى الأميرية بيولاقي مصر المحمية

سنة ١٣٢٦ هجرية



لا يحب الله الجهر بالسوء من القول  
 الامن ظلم وكان الله سميعا عليما ان  
 تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء  
 فإن الله كان عفوا قديرا ان الذين  
 يكفرون بالله ورسوله ويريدون أن  
 يفرقوا بين الله ورسوله ويقولون نؤمن  
 ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن  
 يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم  
 الكافرون حقا وأعدنا للكافرين  
 عذابا مهينا والذين آمنوا بالله ورسوله  
 ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف  
 يؤتيهم أجورهم وكان الله عفورا  
 رحيمًا القراءات في الدرر بسكون  
 الراء حمزة وعلى وخلف وعاصم غير  
 الاعشى الباقون بالفتح يؤتيهم بالياء  
 حفص وعياش الباقون بالنون  
 (الوقوف) حادهم ط لعطف المختلفين  
 كسالى لان يرأون صفتهم قليلا  
 ز بناء على أن مذبذبين نصب على  
 الذم والالوجه أنه حال أى يرأون  
 مذبذبين بين ذلك ق وقد قيل على  
 تقدير الابتداء أى لاهم الى هؤلاء  
 والالوجه أنه بيان الذبذبة أى  
 لامنسويين الى هؤلاء هؤلاء الثانية  
 ط سبيلا ٥ من دون المؤمنين ط  
 مينا ٥ من النار ج لابتداء  
 النفي مع العطف نصيرا ٥ ط  
 للاستثناء مع المؤمنين ط عظيما  
 ٥ وأمتم ط عليما ٥ ظلم ط  
 عليما ٥ قديرا ٥ بعض لالعطف



(بسم الله الرحمن الرحيم)

القول في تأويل قوله (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الامن ظلم وكان الله سميعا عليما)  
 اختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأته عامة قراء الامصار بضم الطاء وقرأه بعضهم الامن ظلم بفتح  
 الطاء ثم اختلف الذين قرؤوا ذلك بضم الطاء في تأويله فقال بعضهم معنى ذلك لا يحب الله تعالى  
 ذكره أن يجهر أحدنا بالدعاء على أحد وذلك عندهم هو الجهر بالسوء الامن ظلم يقول الامن ظلم  
 فيدعو على ظلمه فان الله جل ثناؤه لا يكره له ذلك لانه قد رخص له في ذلك ذكر من قال ذلك  
 حديثي المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن  
 ابن عباس قوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول يقول لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد  
 الا أن يكون مظلوما فانه قد رخص له أن يدعو على من ظلمه وذلك قوله الامن ظلم وان صبر فهو  
 خير له حديثي المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس قوله لا يحب الله  
 الجهر بالسوء من القول الامن ظلم فانه يحب الجهر بالسوء من القول حديثنا بشر بن معاذ قال  
 ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الامن ظلم وكان الله سميعا  
 عليما عذراته المظلوم كما سمعون أن يدعو حديثي الحرث قال ثنا أبو عبيد قال ثنا هشيم عن  
 يونس عن الحسن قال هو الرجل يظلم الرجل فلا يدع عليه ولكن ليقل اللهم أعني عليه اللهم  
 استخرج لي حتى اللهم حل بينه وبين ما يريد ونحوه من الدعاء في قول ابن عباس هذا في موضع  
 رفع لانه وجهه الى أن الجهر بالسوء في معنى الدعاء واستثنى المظلوم منه فكان معنى الكلام على  
 قوله لا يحب الله أن يجهر بالسوء من القول الامن ظلم فانه يحب الجهر به وهذا مذهب  
 راء أهل العربية خطأ في العربية وذلك أن من لا يجوز أن يكون رفعا عندهم بالجهر لانها في صلة



أن وأن لم ينله الحمد فلا يجوز العطف عليه من الخطأ عندهم أن يقال لا يعجبني أن يقوم الأزيد  
 وقد يحتمل أن تكون من نصب على تأويل قول ابن عباس ويكون قوله لا يحب الله الجهر بالسوء  
 من القول كلاما تاما ثم قيل الأمن ظلم فلا حرج عليه فيكون من استثناء من الفعل وإن لم يكن قبل  
 الاستثناء شيء ظاهر يستثنى منه كما قال جل ثناؤه لست عليهم عسيطر الأمن تولى وكفر وكقولهم  
 أتى لأكرهه والخصومة والمرء اللهم الأرجل يريد الله بذلك ولم يذكر قبله شيء من الأسماء ومن على قول  
 الحسن هذا نصب على أنه مستثنى من معنى الكلام لأن الاسم كذا كرا قبل في تأويل قول ابن  
 عباس إذا وجهه من إلى النصب وكقول القائل كان من الأمر كذا وكذا اللهم الآن فلا جناح الله  
 خير فاعل كذا وكذا \* وقال آخرون بل معنى ذلك لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الأمن ظلم  
 فيجبر عما نيل منه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو معاوية عن محمد بن  
 اسحق عن ابن أبي نعيم عن مجاهد قال هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته فيخرج من  
 عنده فيقول أساء ضيافتي ولم يحسن حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن  
 جريج عن مجاهد الأمن ظلم قال الأمن آثر ما قيل له حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال  
 قال ثنا حماد عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن أبي نعيم عن مجاهد لا يحب الله الجهر بالسوء من  
 القول الأمن ظلم قال هو الضيف المحول رحله فانه يجهر لصاحبه بالسوء من القول \* وقال  
 آخرون عنى بذلك الرجل ينزل بالرجل فلا يقربه فيناله من الذي لم يقربه ذكر من قال ذلك  
 حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نعيم عن مجاهد في قوله  
 الأمن ظلم قال الأمن ظلم فانتصر بجهر بالسوء حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال  
 ثنا شبل عن ابن أبي نعيم مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابن  
 أبي نعيم عن إبراهيم بن أبي بكر عن مجاهد وعن حميد الأعرج عن مجاهد لا يحب الله الجهر  
 بالسوء من القول الأمن ظلم قال هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن إليه فقد رخص الله أن  
 يقول فيه وحدثني أحمد بن حماد الدولابي قال ثنا سفيان عن ابن أبي نعيم عن إبراهيم بن  
 أبي بكر عن مجاهد لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الأمن ظلم قال هو في الضيافة يأتي الرجل  
 القوم فينزل عليهم فلا يضيفونه رخص الله أن يقول فيهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا  
 عبد الرزاق قال أخبرنا المثنى بن الصباح عن مجاهد في قوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول  
 الآية قال ضاف رجل رجلا فلم يؤد إليه حق ضيافته فلما خرج أخبر الناس فقال صفت فلانا  
 فلم يؤد حق ضيافتي فذلك جهر بالسوء الأمن ظلم حين لم يؤد إليه ضيافته حدثنا القاسم قال  
 ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج قال مجاهد الأمن ظلم فانتصر بجهر بسوء قال  
 مجاهد نزلت في رجل ضاف رجلا بقلادة من الأرض فلم يصفه فنزلت الأمن ظلم ذكر أنه لم يصفه  
 لا يريد على ذلك \* وقال آخرون معنى ذلك الأمن ظلم فانتصر من ظلمه فان الله قد أذن له  
 في ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط  
 عن السدي لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الأمن ظلم يقول إن الله لا يحب الجهر بالسوء من  
 أحدهم الخلق ولكن من ظلم فانتصر على ما ظلم فليس عليه جناح فن على هذه الأقوال التي ذكرناها  
 سوى قول ابن عباس في موضع نصب على انقطاعه من الأول والعرب من شأنها أن تنصب ما بعد  
 الألف الاستثناء المنقطع فكان معنى الكلام على هذه الأقوال سوى قول ابن عباس لا يحب الله  
 الجهر بالسوء من القول ولكن من ظلم فلا حرج عليه أن يجبر عما نيل منه أو ينتصر ممن ظلمه

سبيلاه لالان ما بعده خبران وقيل  
 ان الخبر محذوف أي هلكوا وما  
 يتلوه مستأنف حقا ج لاحتمال  
 ما بعده للعطف والاستئناف مهينا  
 ه أجورهم طر حيماء (التفسير)  
 قال الزجاج أي يتخادعون رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أي يظهر  
 له الأيمان ويبطنون الكفر كقوله  
 ان الذين يباعدونك انما يباعدون  
 الله وهو خادعهم اسم فاعل من خادعته  
 فقد عته اذا غلبته وكتبت اخذع منه  
 قال ابن عباس يعطيهم نورا كما يعطي  
 المؤمنين فاذا وصلوا الى الصراط انطفأ  
 نورهم ويبقى نور المؤمنين فينادون  
 انظرونا نقب من نوركم وبقاى تفسير  
 الخادعة تقدم في أول البقرة كسالى  
 جمع كسلان كسكارى فى سكران  
 أى يقومون متناقضين متباطين  
 متقاعسين كما يرى من يفعل شيأ على  
 كره لا عن طيب نفس ورغبة وهو معنى  
 الكسل والسبب فى ذلك أنهم يبتغون  
 بهافى الحال ولا يرجون من فعلها  
 ثوبا ولا يخافون من تركها  
 عقابا براؤن الناس أى لا يقومون  
 الى الصلاة الا لاجل الرياء والسمعة  
 ومعنى المفاعلة فى الرياء أن المرأى يرى  
 الناس عمله وهم يرونه استحسان ذلك  
 العمل أو فاعل ههنا بمعنى فاعل  
 بالتشديد كقولك ناعمه ونعمه ولا  
 يذكر ون الله أى ولا يصلون الا قليلا  
 لانه متى لم يكن معهم أحد من  
 الاجانب لا يصلون واذا كانوا مع  
 الناس فعند دخول وقت الصلاة



يتكلفون حتى يصيروا غائبين عن  
 أعين الناس فان لم يجدوا مندوحة  
 فيئذ يصلون وقيل انهم في صلاتهم  
 لا يذكرون الله الا قليلا وهو الذي  
 يظهر مثل التكبيرات فالما الذي  
 يخفى وهو القراءة والتسبيحات فهم  
 لا يذكرونها وقيل انهم لا يذكرون  
 الله في جميع الاوقات الا ذكر اقليل  
 في الندرة كما ترى من بعض المتأولين  
 بامور الدين لو صحبتها آيا ما وليا لم تسمع  
 منه تهليله ولا تسبيحه ولا تحميدة  
 ولكن حديث الدنيا يستغرق اوقاته  
 ويجوز ان يراد بالقله العدم قال قتادة  
 يريد ان الله لا يقبل صلاتهم لان ما  
 رده الله فكثيره قليل وما قبله الله  
 فقليله كثير ومعنى مذنبين ذنوبهم  
 الشيطان والهوى وحقيقة المذنب  
 الذي يذب عن كلا الجانبين أي يذاد  
 ويدفع الان الذنبة فيها تكرر ليس  
 في الذب كالمعنى كلما مال الى جانب  
 ذنب عنه وقرأ ابن عباس مذنبين  
 بالكسر أي يذبون قلوبهم أو  
 دينهم أو آيهم وعن أبي جعفر مذنبين  
 بالذال غير المعجمة والمعنى أخذتهم  
 تارة في ذنبة وتارة في ذنبة والذنب الطريقة  
 ومعنى بين ذلك أي بين الكفر والايان  
 لان ذكر الكافرين والمؤمنين يدل  
 على الكفر والايان وذلك قد يشاربه  
 الى اثنين كقوله عوان بين ذلك واعلم  
 أن السبب في التذبذب هو أن الفعل  
 يتوقف على الداعي فاذا كان الداعي  
 الى الفعل هو الاغراض المتعلقة  
 باحوال هذا العالم وانها سيالة  
 متغيره لم وقوع التغيير في الميل

وقرأ ذلك آخرون بفتح الظاء الامن ظلم وتأولوه لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الامن ظلم فلا  
 بأس أن يجهره بالسوء من القول ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا بن وهب قال  
 قال ابن زيد كان أبي يقرأ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الامن ظلم قال ابن زيد يقول الامن  
 أقام على ذلك النفاق فيجهره بالسوء حتى ينزع قال وهنذه مثل ولا تنابزوا باللقاب بنس الاسم  
 الفسوق أن تسميه بالفسوق بعد الايمان بعداذ كان مؤمنا ومن لم يتب من ذلك العمل الذي قيل له  
 فأولئك هم الظالمون قال هو أشرف من قال ذلك له **حدثني** يونس قال أخبرنا بن وهب قال قال  
 ابن زيد في قوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الامن ظلم فقرأن المنافقين في الدرر الأسفل  
 من النار حتى بلغ وسوف يؤتى الله المؤمنين أجرا عظيما ثم قال بعدما قال هم في الدرر الأسفل من  
 النار ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليم لا يحب الله الجهر بالسوء من القول  
 الامن ظلم قال لا يحب الله أن يقول لهذا ألسنت نافقت ألسنت المنافق الذي ظلمت وفعلت وفعلت  
 من بعدما تاب الامن ظلم الامن أقام على النفاق قال وكان أبي يقول ذلك له ويقرؤها الامن ظلم فن  
 على هذا التأويل نصب لتعلقه بالجهر وتأويل الكلام على قول قائل هذا القول لا يحب الله أن  
 يجهر أحد لا حذ من المنافقين بالسوء من القول الامن ظلم منهم فأقام على نفاقه فانه لا بأس بالجهر  
 له بالسوء من القول \* قال أبو جعفر وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ الامن ظلم  
 بضم الظاء لاجتماع الحجة من القراء وأهل التأويل على صحتها وشذوذ قراءة من قرأ ذلك بالفتح فاذ  
 كان ذلك أولى القراءتين بالصواب فالصواب في تأويل ذلك لا يحب الله أيها الناس أن يجهر أحد  
 لا حذ بالسوء من القول الامن ظلم بمعنى الامن ظلم فلا حرج عليه أن يخبر بما أسىء اليه واذا كان  
 ذلك معناه دخل فيه اخبار من لم يقرأ أو أسىء قراءه أو نيل بظلم في نفسه أو ماله عنوة من سائر الناس  
 وكذلك دعاؤه على من ناله بظلم أن ينصره الله عليه لان في دعائه عليه اعلاما منه لمن سمع دعاءه عليه  
 بالسوء له واذا كان ذلك كذلك فن في موضع نصب لانه منقطع عما قبله وانه لا أسماء قبله يستتى  
 منها فهو نظير قوله لست عليهم بمسيطر الامن تولى وكفر وأما قوله وكان الله سميعا عليمًا فانه يعنى  
 وكان الله سميعا لما يجهرون به من سوء القول لمن يجهرون له به وغير ذلك من أصواتكم وكلامكم  
 عليمًا بما تخفون من سوء قولكم وكلامكم لمن تخفون له به فلا تجهرون له به محص كل ذلك عليكم حتى  
 يجازيكم على ذلك كله جزاءكم السيء بساءته والحسن باحسانه ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ ان  
 تبدوا خيرا أو تحفوه أو تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا ﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه ان تبدوا  
 أيها الناس خيرا يقول ان تقولوا جملًا من القول لمن أحسن اليكم فتظهروا ذلك شكرًا منكم له على  
 ما كان منه من حسن اليكم أو تحفوه يقول أو تتركوا اظهار ذلك فلا تبدوه أو تعفوا عن سوء  
 يقول أو تصفحوا لمن أساء اليكم عن اساءته فلا تجهروا له بالسوء من القول الذي قد أذنت لكم أن  
 تجهروا له به فان الله كان عفواً يقول لم يزل ذاعفوا عن خلقه يصفح لهم عن عصاه وخالف أمره  
 قديرا يقول ذاق قدرة على الانتقام منهم وانما يعنى بذلك ان الله لم يزل ذاعفوا عن عباده مع قدرته  
 على عقابهم على معصيتهم اياه يقول فاعفوا انتم ايضاً أيها الناس عن أتى اليكم ظلما ولا تجهروا له  
 بالسوء من القول وان قدرتم على الاساءة اليه كما يعفوا عنكم ربكم مع قدرته على عقابكم وانتم  
 تعصونه وتخالفون أمره وفي قوله جل ثناؤه ان تبدوا خيرا أو تحفوه أو تعفوا عن سوء فان الله  
 كان عفوا قديرا الدلالة الواضحة على أن تأويل قوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الامن  
 ظلم بخلاف التأويل الذي تأوله زيد بن أسلم في زعمه أن معناه لا يحب الله الجهر بالسوء من القول



والرغبة واذا تعارضت الدواعي  
والصوارف بقى الانسان في الحيرة  
والتردد وامان كان مطلوبه في فعله  
اقتناء الخيرات الباقية واكتساب  
السعادات الروحانية وعلم ان تلك  
المطالب أمور باقية برئته عن التغير  
والزوال لا لجرم كان هذا الانسان ثابتا  
في ايمانه واستحاف شأنه فلهذا المعنى  
وصف أهل الايمان بالثبات يثبت  
الله الذين آمنوا لا يبد كره الله تطمئن  
القلوب يا أيها النفس المطمئنة قيل  
انه تعالى ذمهم على ترك طريقة  
المؤمنين وطريقة الكفار والذم  
على ترك طريقة الكفار غير جائز قلنا  
انما توجه الذم لانهم عدلوا عن  
الكفر الى ما هو أحب وهو طريق  
النفق ولهذا ورد فيهم من المبالغات  
ما ورد من قوله ومن يضل الله فلن  
تجد له سبيلا يا أيها الذين آمنوا  
لا تتخذوا الكافرين أولياء أى  
لا تتشبهوا بالمنافقين في اتخاذهم  
اليهود وغيرهم من أعداء الاسلام  
أولياء وهو نهي للمؤمنين عن موالاته  
المنافقين والتخلي باخلاقهم ومذاهبهم  
ومعنى سلطانا حجة بينة على النفاق  
لان ولى المنافق منافق لا محالة  
ومعنى قوله ان المنافقين في الدرك  
الاسفل من النار أى في أقصى  
قعرها فان القعر الأخير من النار درك  
ودرك ومع ذلك وصف بالاسفل  
ودركات النار منازلها تفيض درجات  
الحنة فيمن أن المنافق في غاية البعد  
ونهاية الطرد عن حضرة الله تعالى  
وانه مع فرعون لان الدرك الاسفل  
أشد العذاب وقد قال عز من قائل

لاهل النفاق الامن اقام على نفاقه فانه لا بأس بالجره بالسوء من القول وذلك أنه جل ثناؤه قال  
عقيب ذلك ان تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء ومعقول أن الله جل ثناؤه لم يأمر المؤمنين  
بالعفو عن المنافقين على نفاقهم ولانهاهم أن يسوءا من كان منهم معلى النفاق منافقا بل العفو عن  
ذلك مما لا وجه له معقول لان العفو المفهوم انما هو صريح المرء عمله قبل غيره من حق وتسمية المنافق  
باسمه ليس بحق لاحد قبله فيؤمر بعفوه عنه وانما هو اسم له وغير مفهوم الامر بالعفو عن تسمية  
النبي بما هو اسمه ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ ان الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون أن يفرقوا  
بين الله ورسوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك  
هم الكافرون حقا وأعدنا للكافرين عذابا مهينا﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه ان الذين يكفرون بالله  
ورسوله من اليهود والنصارى ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسوله بأن يكذبوا رسل الله الذين أرسلهم  
الى خلقه بوجهه ويرعون أنهم أقر وعلى ربهم وذلك هو معنى ارادتهم التفرق بين الله ورسوله  
بنتحلهم اياهم الكذب والفرية على الله وادعائهم عليهم الا باطيل ويقولون نؤمن ببعض يعنى أنهم  
يقولون نصدق بهذا ونكذب بهذا كما فعلت اليهود من تكذيبهم عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم  
وتصديقهم موسى وسائر الانبياء قبله بزعمهم وكما فعلت النصارى من تكذيبهم محمدا صلى الله  
عليه وسلم وتصديقهم عيسى وسائر الانبياء قبله بزعمهم ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا يقول  
ويريد المفسرون بين الله ورسوله الزاعمون أنهم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض أن يتخذوا بين  
أضعاف قولهم نؤمن ببعض الانبياء ونكفر ببعض سبيلا يعنى طريقا الى الضلالة التى أحدثوها  
والبدعة التى ابتدعوها يدعون أهل الجهل من الناس اليه فقال جل ثناؤه لعبادهم منيها لهم على  
ضلاتهم وكفروهم أولئك هم الكافرون حقا يقول أيها الناس هؤلاء الذين وصفت لكم صفتهم  
هم أهل الكفر في المستحقون عذابى والجلود فى نارى حقا فاستيقنوا ذلك ولا يشككنكم فى أمرهم  
انتحالهم الكذب ودعواهم أنهم يقرعون بجازعوا أنهم به مقرون من الكتب والرسل فانهم فى  
دعواهم ما دعوا من ذلك كذبة وذلك أن المؤمن بالكتب والرسل هو المصدق بجميع ما فى الكتاب  
الذى يزعم أنه به مصدق و بما جاء به الرسول الذى يزعم أنه به مؤمن فأما من صدق ببعض ذلك  
وكذب ببعض فهو لئبوة من كذب ببعض ما جاء به جاحد ومن يحد نبوة نبي فهو به مكذب وهؤلاء  
الذين يحدون نبوة بعض الانبياء وزعموا أنهم مصدقون ببعض مكذبون من زعموا أنهم به مؤمنون  
لتكذيبهم ببعض ما جاءهم به من عند ربهم فهم بالله ورسوله الذين يزعمون أنهم هم مصدقون والذين  
يزعمون أنهم هم مكذبون كافرون فهم الجاحدون وحدانية الله ونبوة أنبيائه حتى الجحد المكذبون  
بنكاحى التكذيب فاحذروا أن تغتروا بهم وبيدعتهم فان أقدا أعدنا لهم عذابا مهينا وأما قوله  
وأعدنا للكافرين عذابا مهينا فانه يعنى وأعدنا لمن يحد بالله ورسوله جحد هؤلاء الذين وصفت لكم  
أيها الناس أمرهم من أهل الكتاب وغيرهم من سائر أجناس الكفار عذابا فى الآخرة مهينا يعنى  
يهين من عذب به بخلوده فيه وبخو الذى قلنا فى تأويل ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال  
ذلك محدثا بشرين معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان الذين يكفرون بالله  
ورسوله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن  
يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعدنا للكافرين عذابا مهينا أولئك أعداء الله  
اليهود والنصارى آمنت اليهود بالتوراة وموسى وكفر بالانجيل وعيسى وآمنت النصارى  
بالانجيل وعيسى وكفروا بالقرآن ومحمد صلى الله عليه وسلم فاتخذوا اليهودية والنصرانية وهما



أدخلوا آل فرعون أشد العذاب  
وقيل ان النار سبع دركات سميت  
بذلك لانها متدركة متتابعة بعضها  
فوق بعض قال أبو حاتم جمع  
الدرك أدراك كقرس وأفراس  
وجمع الدرك أدرك كفلس وأفلس  
ثم قال وان تجد لهم نصيرا احتجوا  
بهذا على اثبات الشفاعة في حق  
الفساق من أهل القبلة لانه تعالى  
ذكره في معرض الزجر عن النفاق  
فلو حصل نفي الشفاعة مع عدم  
النفاق لم يبق هذا زجرا عن النفاق  
من حيث انه نفاق ثم استثنى  
منهم التائبين فشرط أمور أربعة  
أولها التوبة \* وثانيها اصلاح  
ما أفسدوا من أسرارهم \* وثالثها  
الاعتصام بدين الله \* ورابعها  
الاخلاص لانه اذا كان مطلوبه  
جلب المنافع ودفع المضار تغير عن  
التوبة واصلاح العمل سر يعا ما اذا  
كان مطلوبه مرضاة الله وسعادة  
الآخرة والاعتصام بحبل الله بقي  
على هذه الطريقة ولم يتغير عنها وعند  
حصول الشرائط قال فأولئك مع  
المؤمنين ولم يقل مؤمنون تشرىفا  
للمؤمنين أنهم متبعون والمنافقون  
بعد الشرائط تبع لهم ثم بين وعقد  
المؤمنين بقوله وسوف يؤتى الله  
المؤمنين اجرا عظيما يشمل  
المنافقين التائبين بالتبعية ثم  
برهن على أن فائدة الايمان  
والعمل الصالح انما ترجع على  
المكلفين فقال ما يفعل الله بعذابكم  
ان شكرتم وآمنتم لان تعذيب  
الملوك بعض الرعية انما يكون للشفق

بدعتان ليستامن الله وتر كوا الاسلام وهو دين الله الذي بعث به رسوله **حدثنا** محمد بن الحسين  
قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ان الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون أن  
يفرقوا بين الله ورسوله يقولون محمد ليس برسول الله وتقول اليهود عيسى ليس برسول الله فقد  
فرقوا بين الله وبين رسوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض فهؤلاء يؤمنون ببعض ويكفرون  
ببعض **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريح قوله ان الذين  
يكفرون بالله ورسوله الى قوله بين ذلك سبيلا قال اليهود والنصارى آمنت اليهود بعزير وكفرت  
بعيسى وآمنت النصارى بعيسى وكفرت بعزير وكانوا يؤمنون بالنبي ويكفرون بالآخرة ويريدون  
أن يتخذوا بين ذلك سبيلا قال دينايد بنون به الله **القول في تأويل قوله** ((الذين آمنوا بالله  
ورسوله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان الله غفورا رحيمًا)) يعني بذلك  
جل ثناؤه والذين صدقوا بوحدة الله وأقروا بنبوته رسوله أجمعين وصدقوه فيما جاؤهم به من  
عند الله من شرائع دينه ولم يفرقوا بين أحد منهم يقول ولم يكذبوا بعضهم وصدقوا بعضهم ولكنهم  
أقروا أن كل ما جاؤا به من عندهم حق أولئك يقول هؤلاء الذين هذه صفتهم من المؤمنين بالله  
ورسوله سوف يؤتيهم يقول سوف يعطيهم أجورهم يعني جزاءهم وثوابهم على تصديقهم الرسل  
في توحيد الله وشرائع دينه وما جاء به من عند الله وكان الله غفورا يقول ويغفر لمن فعل ذلك من  
خلقه ما سلف له من آثامه فيستر عليه بعفوه عنه وتركه العقوبة عليه فانه لم يرزل الذنوب المنيين  
اليه من خلقه غفورا رحيمًا يعني ولم يرزل بهم رحيمًا بتفضله عليهم بالهداية الى سبيل الحق وتوفيقه  
اياهم لما فيه خلاص رقابهم من النار **القول في تأويل قوله** ((يسئلك أهل الكتاب أن تنزل  
عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنال الله جهرة فأخذتهم الصاعقة  
بظلمهم ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم اليينات فغفونا عن ذلك وآتينا موسى سلطانا مبينا))  
يعني بذلك جل ثناؤه يسئلك يا محمد أهل الكتاب يعني بذلك أهل التوراة من اليهود أن تنزل  
عليهم كتابا من السماء واختلف أهل التأويل في الكتاب الذي سأل اليهود محمد صلى الله عليه  
وسلم أن ينزل عليهم من السماء فقال بعضهم سألوه أن ينزل عليهم كتابا من السماء مكتوبا كجاء  
موسى بنى اسرائيل بالتوراة مكتوبة من عند الله ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن الحسين  
قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي يسئلك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا  
من السماء قالت اليهود ان كنت صادقا أنك رسول الله فأتنا كتابا مكتوبا من السماء كجاء به  
موسى **حدثني** الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي  
قال جاء أناس من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان موسى جاء بالالواح من عند الله  
فأتنا بالالواح من عند الله حتى نصدقك فأنزل الله يسئلك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من  
السماء الى قوله وقولهم على مريم هتنا عظيما وقال آخرون بل سألوه أن ينزل عليهم كتابا باخاصة  
لهم ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يسئلك  
أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء أى كتابا باخاصة فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا  
أرنا الله جهرة \* وقال آخرون بل سألوه أن ينزل على رجال منهم بأعيانهم كتابا بالامر بتصديقه  
واتباعه ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن  
جريح قوله يسئلك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء وذلك أن اليهود والنصارى أتوا النبي  
صلى الله عليه وسلم فقالوا ان نتابعك على ما تدعونا اليه حتى تأتينا بكتاب من عند الله الى فلان أنك



رسول الله والى فلان بكتاب أنزل رسول الله قال الله جل ثناؤه يستلک أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة \* قال أبو جعفر وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال إن أهل التوراة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسأل ربه أن ينزل عليهم كتابا من السماء آية معجزة لجميع الخلق عن أن يأتوا بعلمها شاهدة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدق أمره لهم باتباعه وجائز أن يكون الذي سألوه من ذلك كتابا مكتوبا ينزل عليهم من السماء إلى جماعتهم وجائز أن يكون ذلك كتابا إلى أشخاص بأعينهم بل الذي هو أولى بظاهر التلاوة أن تكون مسألتهم ياه ذلك كانت مسئلة لينزل الكتاب الواحد إلى جماعتهم لذكرا لله تعالى في خبره عنهم الكتاب بلفظ الواحد يقول يستلک أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء ولم يقل كتابا وأما قوله فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فإنه تويسخ من الله جل ثناؤه سألوا الكتاب الذي سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزله عليهم من السماء في مسئلتهم ياه ذلك وتقر بع منه لهم يقول لنبينه صلى الله عليه وسلم يا محمد لا يعظم عليك مسألتهم ذلك فأنهم من جهلهم بالله وجرأتهم عليه واعتراهم بحلمه لو أنزلت عليهم الكتاب الذي سألوا أن تنزله عليهم لخالقوا أمر الله كما خالفوه بعدا حياء الله أو لثلمهم من صعقتهم فعبدا والعجل واتخذوه الها يعبدونه من دون خالقهم وبارئهم الذي أراهم من قدرته وعظيم سلطانه ما أراهم لانهم لن يعدوا أن يكونوا كأولئهم وأسلافهم ثم قص الله من قصتهم وقصة موسى ما قص يقول الله فقد سألوا موسى أكبر من ذلك يعني فقد سأل أسلاف هؤلاء اليهود وأولئهم موسى عليه السلام أعظم مما سألوا من تنزيل كتاب عليهم من السماء فقالوا له أرنا الله جهرة أي عيانا نعاينه وننظر اليه وقد أتينا على معنى الجهره بما في ذلك من الرواية والشواهد على صحة ما قلنا في معناه فيما مضى بما أغنى عن اعادته في هذا الموضوع وقد ذكر عن ابن عباس أنه كان يقول في ذلك بما حدثني به الحرث قال ثنا أبو عبيد قال ثنا حجاج عن هرون بن موسى عن عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن بن معاوية عن ابن عباس في هذه الآية قال انهم إذا رأوه فقد رأوه وإنما قالوا جهرة أرنا الله قال هو مقدم ومؤخر وكان ابن عباس يتأول ذلك أن سألهم موسى كان جهرة وأما قوله فأخذتهم الصاعقة فإنه يقول فصعقوا بظلمهم أنفسهم وظلمهم أنفسهم كان مسألتهم موسى أن يرهم بهم جهرة لأن ذلك مما لم يكن لهم مسألته وقد بينا معنى الصاعقة فيما مضى باختلاف المختلفين في تأويلها والدليل على أولى ما قيل فيها بالصواب وأما قوله ثم اتخذوا العجل فإنه يعني ثم اتخذ هؤلاء الذين سألوا موسى ما سألوه من رؤية بهم جهرة بعدما أحياهم الله فبعثهم من صعقتهم العجل الذي كان السامري يبسذفيه ما ينمن القبضة التي قبضها من أثر فرس جبريل عليه السلام الها يعبدونه من دون الله وقد أتينا على ذكر السبب الذي من أجله اتخذوا العجل وكيف كان أمرهم وأمره فيما مضى بما فيه الكفاية وقوله من بعدما جاءتهم البينات يعني من بعدما جاءت هؤلاء الذين سألوا موسى ما سألوا البينات من الله والدلالات الواضحات بأنهم لن يروا الله عيانا جهارا وإنما عني بالبينات أنها آيات تبين عن أنهم لن يروا الله في أيام حياتهم في الدنيا جهرة وكانت تلك الآيات البينات لهم على أن ذلك كذلك اصعاق الله إياهم عندهم مسألتهم موسى أن يرهم بهم جهرة ثم أحياهم إياهم بعدما ماتهم مع سائر الآيات التي أراهم الله دلالة على ذلك يقول الله مقبحا إليهم فعلهم ذلك وموضحا لعباده جهلهم ونقص عقولهم وأحلامهم ثم أقر والعجل بأنه لهم اله وهم يرونه عيانا وينظرون اليه جهارا بعدما أراهم بهم من الآيات البينات ما أراهم أنهم لا يرون بهم جهرة وعيانا في حياتهم

من الغمظ أو لدرك الشار أو لطلب المنافع أو لدفع المضار وأمثال هذه الامور في حقه تعالى محال وإنما المقصود حل المكفين على فعل الحسن وترك القبيح لينالوا السعادة العظمى فن امتثل وأطاع فكيف يليق بكرمه تعذيبه قالت المعتزة هذا صريح في أنه تعالى لم يخلق أحد الغرض التعذيب وفي أن فاعل الشكر والايان هو العبد والايان التقدير ما يفعل الله بعذابكم ان خلق الشكر والايان فيكم ومعلوم أن هذا غير منتظم والجواب مسلم أنه تعالى غير مستكمل بالتعذيب ولا بالانابة لكن وقوع البعض في مظاهر اللطف والبعض في مظاهر القهر ضروري كما سبق وأيضا انتهاء الكل الى ارادته وخلقه وتكوينه ضروري بواسطة أو بغير واسطة فيقول المعنى الى أنه لا يعذبكم ان كنتم مظاهر اللطف وهذا كلام في غاية الصحة قال في الكشف وإنما قدم الشكر على الايمان لان العاقل يتنظر أولا الى النعمة فيشكر شكرامبها ثم اذا انتهى به النظر الى معرفة المنعم آمن به وأقول ان لم تكن الواو للترتيب فلا سؤال وان كانت للترتيب فلعله انما قدم الشكر في هذه الآية خلاف أكثر الآيات التي قدم الايمان فيها على العمل الصالح وهو الاصل لان الآية مسوقة في غرض المنافقين ولم يقع نزاع في ايمانهم ظاهرا وإنما يقع النزاع في بواطنهم



وأفعالهم التي تصدر عنهم غير مطابقة للقول اللساني فكان تقديم الشكر ههنا أهم لانه عبارة عن صرف جميع ما أعطاه الله تعالى فيما خلق لاجله حتى تكون أفعاله وأقواله على نهج السداد وسنن الاستقامة وكان الله شاكرًا مشيئًا على الشكر فسمى جزاء الشكر شكرًا وفيه أنه يجزي على العمل القليل أو بأكثرًا كثيرًا علمًا بالكيلات والجزيئات من غير غلط ونسيان فيوصل جزاء الشاكرين إليهم كما يليق بحالهم بل كما يليق بكرمه وسعة فضله ورحمته ثم انه سبحانه لما هتك ستر المنافقين وفضحهم وكان هتك الستر منافيًا للكرم والرحمة ظاهرًا كما يجرى مجرى العذر من ذلك فقال لا يحب الله الجهر الآية يعني أنه لا يحب اظهار الفضائح الا في حق من ظلم وهم المسلمون الذين عظم ضرر المنافقين وكيدهم فيهم وأيضا المنافق اذا تاب وأصلح لم يكديس من تعبير المسلمين اياه على ما صدر عنه في الماضي فيبين تعالى أن تعبيرهم بعد التوبة أمر مذموم وانه تعالى لا يرضى به الا من ظلم نفسه وعاد الى نفاقه قالت المعتزلة في الآية دلالة على أنه تعالى لا يريد من عباده فعل القبائح لان محبة الله تعالى عبارة عن ارادته وقالت الأشاعرة المحبة عبارة عن ايصال الثواب على الفعل وحينئذ يصح أن يقال انه أراد وما أحبه قال أهل العلم انه لا يحب الجهر بالسوء ولا غير الجهر ولكنه ذكر

الدين فاعكفوا على عبادته مصدقين بألوهته وقوله فاعفونا عن ذلك يقول فاعفونا لبعده العجل عن عبادتهم اياه وللصدقين منهم بأنه إليهم بعد الذي أراهم الله أنهم لا يرون ربهم في حياتهم من الايات ما أراهم عن تصديقهم بذلك بالتوبة التي تابوها الى ربهم بقتلهم أنفسهم وصبرهم في ذلك على أمر ربهم وآتيناموسى سلطانا مينا يقول وآتيناموسى حجة تبين عن صدقه وحقيقته نبوته وتلك الحجة هي الايات الينبات التي آتاه الله اياها ﴿القول في تأويل قوله﴾ (ورفعنا فوقهم الطور مبيناهم وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا وقلنا لهم لا تعدوا في السبت وأخذنا منهم ميثاقا غليظا) يعني جل ثناؤه بقوله ورفعنا فوقهم الطور يعني الجبل وذلك لما امتنعوا من العمل بما في التوراة وقبول ما جاءهم به موسى فيها ميثاقهم يعني بما أعطوا الله الميثاق والعهد لنعملن بما في التوراة وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا يعني باب حطة حين أمر وأن يدخلوا منه سجودا فدخلوا يرحفون على أستاذهم وقلنا لهم لا تعدوا في السبت يعني بقوله لا تعدوا في السبت لا تتجاوزوا في يوم السبت ما أبيض لكم الى ما لم يبيح لكم كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا قال كنا نحدث أنه باب من أبواب بيت المقدس وقلنا لهم لا تعدوا في السبت أمر القوم أن لا يأكلوا الحيات يوم السبت ولا يعرضوا لها وأحل لهم ما وراء ذلك واختلفت القراءة في قراءة ذلك فقراءته عامة فقراءه أصار الاسلام لا تعدوا في السبت بتخفيف العين من قول القائل عدوت في الامر اذا تجاوزت الحق فيه أعدد وعدوا وعدوا وانا وعداء وقرأ ذلك بعض قراء أهل المدينة وقلنا لهم لا تعدوا بتسكين العين وتشديد الدال والجمع بين ساكنين يعني تعدوا ثم تدغم التاء في الدال فتصير الدال المشددة مضمومة كما قرأ من قرأ أم من لا يهدى بتسكين الهاء وقوله وأخذنا منهم ميثاقا غليظا يعني عهدا مؤكدا شديدًا بأنهم يعملون بما أمرهم الله به وينتهون عما نهاهم الله عنه مما ذكر في هذه الآية ومما في التوراة وقد بينا فيما مضى السبب الذي من أجله كانوا أمرًا وبدخول الباب سجدا وما كان من أمرهم في ذلك وخبرهم وقصتهم وقصة السبت وما كان اعتداؤهم فيه بما أغنى عن اعادته في هذا الموضوع ﴿القول في تأويل قوله﴾ (فما نفضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الانبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا) يعني جل ثناؤه بنبؤهم هؤلاء الذين وصفت صفتهم من أهل الكتاب ميثاقهم يعني عهودهم التي عاهدوا الله أن يعملوا بما في التوراة وكفرهم بآيات الله يقول ويخودهم بآيات الله يعني بأعلام الله وأدلته التي اخرج بها عليهم في صدق أنبيائه ورسوله وحقيقته ما جاءهم به من عنده وقتلهم الانبياء بغير حق يقول وقتلهم الانبياء بعد قيام الحجة عليهم بنبؤهم بغير حق يعني بغير استحقاق منهم ذلك لكثرة أتوا ولا خطيئة استوجبوا القتل عليها وقولهم قلوبنا غلف يعني بقولهم قلوبنا غلف يعني يقولون عليها غشاوة وأغطية عما تدعوننا اليه فلا نفقه ما تقول ولا نعقله وقد بينا معنى الغلف وذكرنا ما في ذلك من الرواية فيما مضى قبل بل طبع الله عليها بكفرهم يقول جل ثناؤه كذبوا في قولهم قلوبنا غلف ما هي بغلف ولا عليها أغطية ولكن الله جل ثناؤه جعل عليها طابعا بكفرهم بالله وقد بينا صفة الطبع على القلب فيما مضى بما أغنى عن اعادته فلا يؤمنون الا قليلا يقول فلا يؤمن هؤلاء الذين وصف الله صفتهم لطبعه على قلوبهم فيصدقوا بالله ورسوله وما جاءتهم به من عند الله الا ايمانًا قليلا يعني تصديقًا قليلا وانما صار قليلا لانهم لم يصدقوا على ما أمرهم الله به ولكن صدقوا ببعض الانبياء وبعض الكتب وكذبوا ببعض فكان تصديقهم بما صدقوا به قليلا لانهم



وان صدقوا به من وجه فهم به مكذبون من وجه آخر وذلك من وجه تكذيبهم من كذبوا به من  
 الانبياء وما جاؤا به من كتب الله ورسول الله يصدق بعضهم بعضا وبذلك أمر كل نبي أمته وكذلك  
 كتب الله يصدق بعضها بعضا ويحقق بعض بعضا فالكذب بعضها مكذب بجميعها من  
 جهة بخود ما صدقه الكتاب الذي يقر بحتمه فلذلك صار إيمانهم بما آمنوا من ذلك قليلا وبخو  
 الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد  
 قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله فيما نقضهم ميثاقهم يقول فنقضهم ميثاقهم لعناهم وقولهم  
 قالوا بغلف أي لانفقه بل طبع الله عليها بكفرهم ولعنهم حين فعلوا ذلك واختلف في معنى قوله  
 فيما نقضهم الآية هل هو موصل لما قبله من الكلام أو هو منفصل منه فقال بعضهم هو منفصل  
 مما قبله ومعناه فنقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الانبياء بغير حق وقولهم قلوبنا  
 غلظ بل طبع الله عليها بكفرهم ولعنهم ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا  
 يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فلا يؤمنون الا قليلا لما ترك القوم أمر الله وقتلوا رسوله وكفروا  
 بآياته ونقضوا الميثاق الذي أخذ عليهم طبع الله عليها بكفرهم ولعنهم \* وقال آخرون بل  
 هو موصل لما قبله قالوا ومعنى الكلام فأخذتهم الساعة بظلمهم فنقضهم ميثاقهم وكفرهم  
 بآيات الله وقتلهم الانبياء بغير حق وبكذا وكذا أخذتهم الساعة قالوا فتبع الكلام بعضه  
 بعضا ومعناه مردود الى أوله وتفسير ظلمهم الذي أخذتهم الساعة من أجله بما فسره به تعالى  
 ذكره من نقضهم الميثاق وقتلهم الانبياء وسائر ما بين من أمرهم الذي ظلموا فيه أنفسهم  
 \* والصواب من القول في ذلك ان قوله فيما نقضهم ميثاقهم وما بعده منفصل معناه من معنى  
 ما قبله وأن معنى الكلام فيما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وبكذا وبكذا لعناهم وغضبنا  
 عليهم فترك ذكر لعناهم لدلالة قوله بل طبع الله عليها بكفرهم على معنى ذلك اذ كان من  
 طبع على قلبه ففقد لعن وسخط عليه وانما قلنا ذلك أولى بالصواب لان الذين أخذتهم الساعة  
 انما كانوا على عهد موسى والذين قتلوا الانبياء والذين رموا مريم بالهتان العظيم وقالوا قتلنا  
 المسيح كانوا بعد موسى بدهر طويل ولم يدرك الذين رموا مريم بالهتان العظيم زمان موسى ولا من  
 صعد من قومه واذ كان ذلك كذلك فعلوم أن الذين أخذتهم الساعة لم تأخذهم عقوبة لرميهم  
 مريم بالهتان العظيم ولا لقولهم اننا قتلنا المسيح عيسى بن مريم واذ كان ذلك كذلك فينبغي أن القوم  
 الذين قالوا هذه المقالة غير الذين عوقبوا بالصاعقة واذ كان ذلك كذلك كان بينا انفصال معنى  
 قوله فيما نقضهم ميثاقهم من معنى قوله فأخذتهم الساعة بظلمهم \* القول في تأويل قوله  
 (وبكفرهم وقولهم على مريم أنها عظيما) يعني بذلك جل ثناؤه وبكفر هؤلاء الذين وصف  
 صفتهم وقولهم على مريم أنها عظيما يعني بقربتهم عليها ورميهم اياها بالزنا وهو الهتان العظيم  
 لانهم رموها بذلك وهي ماهرة بغير ثبوت ولا برهان بريئة فيهم توهها بالباطل من القول وبخو  
 الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا المشي قال ثنا عبد الله  
 ابن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وقولهم على مريم أنها  
 عظيما يعني أنهم رموها بالزنا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا  
 أسباط عن السدي قوله وقولهم على مريم أنها عظيما حين قذفوها بالزنا حدثني المشي قال  
 ثنا اسحق قال ثنا يعلى بن عبيد عن جوير في قوله وقولهم على مريم أنها عظيما قال  
 قالوا زنت \* القول في تأويل قوله (وقولهم اننا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله وما  
 صلبوه ولكن شبه لهم) يعني بذلك جل ثناؤه وقولهم اننا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله ثم

هذا الوصف لان كيفية الواقعة  
 أو جبت ذلك كقوله اذا ضربتم في  
 سبيل الله فتيبوا والتبين واجب في  
 الطعن والاقامة أما قوله الامن ظلم  
 فالاستثناء فيه متصل أو منقطع  
 وعلى الاول قال أبو عبيدة تقديره  
 الاجهر من ظلم غنظ المضاف  
 وقال الزجاج الجهر بمعنى الجاهر  
 أي لا يحب الله الجاهر بالسوء الامن  
 ظلم وعلى الثاني المعنى لكن المظلوم  
 له أن يجهر بظلامته وماذا يفعل  
 المظلوم قال ابن عباس له أن يرفع  
 صوته بالدعاء على من ظلمه وقال  
 مجاهد له أن يجهر بظلم ظالمه وقال  
 الاصم لا يجوز اظهار الاحوال  
 المستورة المكنونة حذر من الغيبة  
 والريسة لكن له اظهار ظلمه بأن  
 يذكر أنه سرق أو غصب وقال  
 الحسن له أن ينتصر من ظالمه وعن  
 مجاهد أن ضيفا تضيف قوما فأسأوا  
 قراء فاشتكاهم فنزلت الآية رخصة  
 في أن يشكو وقرأ الخليل وزيد  
 ابن أسلم وسعيد بن جبير الامن ظلم  
 على البناء للفاعل وقيل انه كلام  
 منقطع عما قبله أي لكن من ظلم  
 فدعوه وخلوه وقال القراء والزجاج  
 معناه لكن من ظلم فانه يجهر له  
 بالسوء من القول وكان الله سميعا  
 عليما فليثق الله ولا يقل الا الحق ولا  
 يقذف مستورا ثم حث على العفو  
 بقوله ان تبدوا خيرا أو تحفظوه وهو  
 اشارة الى ايصال النفع أو تفواعن  
 سوء وهذا اشارة الى دفع الضرر  
 وعلى هذين تدور المعاشرة مع الخلق  
 فان الله كان عفو قديرا قال الحسن  
 أي يعفو عن الجاني مع قدرته على



الانتقام فعليكم أن تقتدوا بسنة الله  
وقيل عفو لمن عفا قدر على إيصال  
الثواب اليه وقال النكبي معناه ان  
الله أقدر على عفو ذنوبك منك على  
عفو صاحبك وفي الخبر أن أبا بكر  
الصديق شتمه رجل فسكت مرارا  
ثم رد عليه فقام النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال أبو بكر شتمني وأنت جالس  
فلما رددت عليه قت قال ان ملكا  
كان يحب عنك فلما رددت ذهب  
الملك وجاء الشيطان فلم أجلس عند  
سجتي الشيطان ثم انه سبحانه تكلم  
بعيد ذكر أحوال المنافقين في  
مذاهب اليهود والنصارى  
وأباطيلهم وذلك أنواع الأول إيمانهم  
ببعض الانبياء دون بعض فسلكهم  
في سلك من لا يقرب بالوحدانية ولا  
بالنبوت وهم الذين يكفرون بالله  
ورسله وفي سلك من يقرب بالوحدانية  
ويتكفرون بالنبوت وهم الذين يريدون  
أن يفرقوا بين الله ورسله في الإيمان  
بالله والكفر بالرسل وذلك أن اليهود  
آمنوا بعيسى والتسوية وكفروا  
بعيسى والإنجيل ومحمد صلى الله  
عليه وسلم والفرقان والنصارى آمنوا  
بعيسى والإنجيل وكفروا بمحمد  
صلى الله عليه وسلم والقرآن فآمنوا  
ببعض الانبياء وكفروا ببعض  
وأرادوا أن يتخذوا بين ذلك أي بين  
الإيمان بالكل وبين الكفر بالكل  
سبيلا أي واسطة أو ثلث أي  
الطوائف الثلاث هم الكافرون أما  
الطائفة الأولى فكفروهم ظاهرا وأما  
الثانية فلان تكذيب الانبياء  
وانكارهم يستلزم تكذيب الله ان  
الذين يبايعونك انما يبايعون الله

كذبهم الله في قيلهم فقال وماقتلوه وماصلبوه ولكن شبه لهم يعني وماقتلوا عيسى وماصلبوه  
ولكن شبه لهم واختلف أهل التأويل في صفة التشبيه الذي شبه لليهود في أمر عيسى فقال بعضهم  
لما أحاطت اليهود به وبأصحابه أحاطوا بهم وهم لا يثبتون معرفة عيسى بعينه وذلك أنهم جميعا  
حولوا في صورة عيسى فأشكل على الذين كانوا يريدون قتل عيسى من غيرهم ونخرج  
اليهم بعض من كان في البيت مع عيسى فقتلوه وهم يحسبون عيسى ذكرا من نسل ذلك  
ابن حنيفة قال ثنا يعقوب القمي عن هرون بن عنترة عن وهب بن منبه قال أتى عيسى ومعه  
سبعة عشر من الخوارج في بيت وأحاطوا بهم فلما دخلوا عليهم صورهم الله عليهم على صورة  
عيسى فقالوا لهم سحرتمونا لئلا نرى عيسى أولنا فقتلناكم جميعا فقال عيسى لأصحابه من يشترى  
نفسه منكم اليوم بالخنة فقال رجل منهم أنا فخرج اليهم فقال أنا عيسى وقد صورته الله على  
صورة عيسى فأخذوه فقتلوه واصلبوه فنتم شبه لهم ووطنوا أنهم قد قتلوا عيسى وطمنت النصارى  
مثل ذلك أنه عيسى ورفع الله عيسى من يومه ذلك وقد روى عن وهب بن منبه غير هذا القول  
وهو ما حدثني به المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل بن عبد الكريم قال ثنا عبد  
الصمد بن معقل أنه سمع وهبا يقول ان عيسى بن مريم لما أعلمه الله أنه خارج من الدنيا خرج من  
الموت وشق عليه فدعا الخوارج بين وضع لهم طعاما فقال احضروني الليلة فان لي اليكم حاجة فلما  
اجتمعوا اليه من الليل عشاهاهم وقام يخدمهم فلما فرغوا من الطعام أخذ يغسل أيديهم ويوضئهم بيده  
ويمسح أيديهم بنبابه فتعاطوا ذلك وتكاهوه فقال الأمان من رذعي شيئا الليلة مما صنع فليس  
مني ولا أنا منه فأقروا حتى اذا فرغ من ذلك قال أما ما صنعت بكم الليلة مما خدمتكم على الطعام  
وغسلت أيديكم بيدي فليكن لكم في أسوة فانكم ترون أني خيركم فلا يتعظم بعضكم على بعض  
وليبيد بعضكم لبعض نفسه كما بذلت نفسي لكم وأما حاجتي التي استعنتكم عليها فتدعون  
لي الله وتجتهدون في الدعاء أن يؤخر أجلي فلما انصبوا أنفسهم للدعاء وأرادوا أن يجتهدوا أخذهم  
النوم حتى لم يستطيعوا دعاء بفعل يوقظهم ويقول سبحان الله أما تصبرون لي ليلة واحدة تعينوني  
فيها قالوا والله ما ندرى ما لنا لقد كنا نسمر فنكنا السمر وما نطبق الليلة سمر وما نريد دعاء الا حيل  
بيننا وبينه فقال يذهب بالراعي وتفرق الغنم وجعل يأتي بكلام نحو هذا يعني به نفسه ثم قال  
الحق لي كفرن بي أحدكم قبل أن يصبح الديك ثلاث مرات وليبيعي أحدكم بدمهم بسيرة ولما كان  
ثماني فخرجوا وتفرقوا وكانت اليهود تطلبه فأخذوا وشجعوا أحد الخوارج فقالوا هذا من أصحابه  
فخذوه وقال ما أنا صاحب فتركوه ثم أخذوه آخرون فخذوه كذلك ثم سمع صوت ديك فبكي وأخذه  
فلما أصبح أتى أحد الخوارج بين الى اليهود فقال مات جعلون لي ان دلتكم على المسيح بفعلوا له ثلاثين  
درهما فأخذها ودلهم عليه وكان شبه عليهم قبل ذلك فأخذوه فاستوثقوا منه وربطوه بالجل  
فجعلوا يقودونه ويقولون له أنت كنت تحيي الموتى وتتهر الشيطان وتبني الجنون أفلا تنجي نفسك  
من هذا الجل ويطبقون عليه ويلقون عليه الشول حتى أتوا به الخشبة التي أرادوا أن يصلبوه  
عليها فرفعه الله اليه وصلبوا ما شبه لهم فكثرت سبعا ثم ان أمه والمرأة التي كان يداويها عيسى  
فأبرأها الله من الجنون جاء تابيكان حيث كان المصلوب فجاءها عيسى فقال علام تبكيان قالتا  
عليك فقال اني قدر فعنى الله اليه ولم يصبني الاخير وان هذا شئ شبه لهم فأمر الخوارج أن  
يلقوني الى مكان كذا وكذا فلقوه الى ذلك المكان أحد عشر وفضل الذي كان باعه ودل عليه اليهود  
فسأل عنه أصحابه فقالوا انه ندم على ما صنع فاختنق وقتل نفسه فقال لوتاب لتاب الله عليه ثم  
سألهم عن غلام تبعهم يقال له يحنأ فقال هو معكم فانطلقوا فانه سيمصبح كل انسان منكم



وأما الطائفة الثالثة فلان الدليل  
الدال على نبوة بعض الانبياء هو  
المعجزة ويلزم منه حصول النبوة  
حيث حصل المعجزة والقدرح في  
بعض من ظهر على يده المعجزة هو  
القدرح في كل نبى فقيل هب أنه يلزمهم  
الكفر بكل الانبياء ولكن ليس اذا  
توجه بعض الازمات على انسان  
لزم أن يكون ذلك الانسان قائلاً به  
فالزام الكفر أمر والزام الكفر  
غيره فالجواب أن الازمات اذا كان  
خفياً يحتاج فيه الى فكر وتأمل  
فالامر كذا كرتم أما اذا كان جلياً  
واضحاً لم يبق بين الازمات والالتزام فرق  
وانتصاب حقا على أنه مصدر مؤكد  
غيره كقوله زيد قائم حقا أى أخبرتك  
بهذا المعنى اخباراً حقا أى ثابتاً  
وقيل المرادهم الكافرون كقوله حقا  
وطعن الواحدى فيه بأن الكفر  
لا يكون حقا بوجه من الوجوه  
وأجيب بأن الحق ههنا الكامل  
الراسخ الثابت ثم ختم النوع بوعده  
المؤمنين ومعنى بين أحد بين اثنين  
منهم أو جماعة لان أحد فى سياق  
النبى يفيد التعدد ومعنى سوف  
توكيد الوعيد لا التأخر المجرد ولهذا  
قال سيبويه لن أفعل نقى سوف  
أفعل فالغنى أن آتاء الاحور كأن  
لا محالة وان تأخر ﴿التأويل﴾  
ان المنافقين يخادعون الله فى الدنيا  
لان الله خادعهم فى الازل حيث رش  
نوره وشاهدوه ثم أخطأهم ان شكرتم  
نعم الله عليكم وأمتنتم أنفسكم من  
عذابه لا يحب الله الجهر بالسوء من  
القول من العوام ولا من المتحدث  
بالنفس من الخسواس ولا من

يحدث بلغة قوم فلينذرهم ولبدعهم \* وقال آخرون بل سأل عيسى من كان معه فى البيت أن  
يلقى على بعضهم شبهه فانتدب لذلك منهم رجل فأتى عليه شبهه فقتل ذلك الرجل ورفع عيسى بن  
مريم عليه السلام ذكر من قال ذلك حديثاً بشر من معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعد  
عن قتادة قوله انا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله وما صلوه الى قوله وكان الله  
عزيزاً حكيماً أولئك أعداء الله اليهود أشبهوا بقتل عيسى بن مريم رسول الله وزعموا أنهم قتلوه  
وصلوه وذكروا أن نبى الله عيسى بن مريم قال لأصحابه أيكم يقذف عليه شبهى فانه مقتول فقال  
رجل من أصحابه أنا نبى الله فقتل ذلك الرجل ومنع الله نبيه ورفع الله اليه حديثاً الحسن بن يحيى  
قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله وما قتلوه وما صلوه ولكن شبه لهم قال  
أتى شبهه على رجل من الحوار بين فقتل وكان عيسى بن مريم عرض ذلك عليهم فقال أيكم أتى  
شبهى عليه وله الجنة فقال رجل على حديثاً محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال  
ثنا أسباط عن السدى ان بنى اسرائيل حصر واعسى وتسعة عشر رجلاً من الحوار بين فى  
بيت فقال عيسى لأصحابه من يأخذ صورتي فيقتل وله الجنة فأخذها رجل منهم وصعد بعيسى  
الى السماء فلما خرج الحوار بين أبصر وهم تسعة عشر فأخبر وهم أن عيسى عليه السلام قد صعد  
به الى السماء فجعلوا يعدون القوم فيجدونهم ينقصون رجلاً من العدة ويرى صورة عيسى  
فيهم فشكروا فيه وعلى ذلك قتلوا الرجل وهم يرون أنه عيسى وصلوه فذلك قول الله تبارك وتعالى  
وما قتلوه وما صلوه ولكن شبه لهم الى قوله وكان الله عزيزاً حكيماً حديثى المشنى قال ١٠  
أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن القاسم بن أبي برة أن عيسى بن مريم قال أيكم  
يلقى عليه شبهى فيقتل مكافئ فقال رجل من أصحابه أنا نبى رسول الله فأتى عليه شبهه فقتلوه فذلك  
قوله وما قتلوه وما صلوه ولكن شبه لهم حديثاً ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال  
٣ كان اسم ملك بنى اسرائيل الذى بعث الى عيسى ليقتله رجلاً منهم يقال له داود فلما أجمعوا ذلك  
منهم يفتع عبد من عباد الله بالموت فيماد كرى فطعه ولم يجزع منه جزع ولم يدع الله فى صرفة  
عنه دعاءه حتى انه ليقول فيما يرمعون اللهم ان كنت صارفا هذه الكأس عن أحد من خلقك  
فأصرفها عنى وحتى ان جلده من كرب ذلك ليتفصد ما فدخل المدخل الذى أجمعوا أن يدخلوا  
عليه فيه ليقتلوه هو وأصحابه وهم ثلاثة عشر بعيسى فلما أيقن أنهم داخلون عليه قال لأصحابه  
من الحوار بين وكانوا اثني عشر رجلاً ٣ بطرس ويعقوب بن زبدي ويحنس أخو يعقوب  
واندراوس وفيلبس وابرتلما ومتى وتوماس ويعقوب بن حلقيا وتداوس وقتاتيا ويودس  
ركري يابوطا قال ابن حميد قال سلمة قال ابن اسحق وكان فيهم فيماد كرى رجلاً اسمه سرجس  
فكانوا ثلاثة عشر رجلاً سوى عيسى بحديثه النصرى وذلك انه هو الذى شبه لليهود مكان عيسى  
قال فلا أدري ما هو من هؤلاء الاثني عشر أم كان ثالث عشر فجدوه حين أقروا لليهود بصلب  
عيسى وكفروا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من الخبر عنه فان كانوا ثلاثة عشر فاتهم دخولا  
المدخل حين دخلوا وهم بعيسى أربعة عشر وان كانوا اثني عشر فاتهم دخولا المدخل حين  
دخلوا وهم بعيسى ثلاثة عشر حديثاً ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثنى رجل  
كان نصرانياً فأسلم أن عيسى حين جاءه من الله انى رافعلك الى قال يا معشر الحوار بين أيكم  
يحب أن يكون رفيق فى الجنة حتى يشبهه القوم فى صورتي فيقتلوه مكافئ فقال سرجس أنا يا روح  
الله قال فاجلس فى مجلسى فجلس فيه ورفع عيسى صلوات الله عليه فدخلوا عليه فأخذوه فصلبوه  
فكان هو الذى صلبوه وشبه لهم به وكانت عدتهم حين دخلوا مع عيسى معلومة قدرأ وهم

٣ اعلم أنه وقع اختلاف فى هذه الاسماء فى كتب التفسير فلينظر كتبه ومصححه



فأحصوا عدتهم فلما دخلوا عليه ليأخذوه وجدوا عيسى فيما يرون وأصحابه وفقدوا رجلا من العدة  
فهو الذي اختلفوا فيه وكانوا لا يعرفون عيسى حتى جعلوا اليهود سر ركر يابوطا ثلاثين درهما  
على أن يدلهم عليه ويعرفهم إياه فقال لهم إذا دخلتم عليه فاني سأقبله وهو الذي أقبل نذره فلما  
دخلوا عليه وقدر فعيسى رأى سر جس في صورة عيسى فلم يشك أنه هو عيسى فأكب عليه  
فقبله فأخذوه فصلبوه ثم ان يودس ركر يابوطا ندم على ما صنع فأختمت بحبل حتى قتل نفسه وهو  
ملعون في النصارى وقد كان أحد المعدودين من أصحابه وبعض النصارى يزعم أن يودس  
ركر يابوطا هو الذي شبه لهم فصلبوه وهو يقول اني لست بصاحبكم أنا الذي دلتكم عليه والله  
أعلم أي ذلك كان حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريح  
بلغنا أن عيسى بن مريم قال لأصحابه أيكم ينتدب فيلتي عليه شبهي فيقتل فقال رجل من أصحابه  
أنا يا بني الله فألقى عليه شبهه فقتل ورفع الله نبيه اليه حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم  
قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله شبه لهم قال صلوا رجلا غير عيسى  
يحسبونه إياه حدثني المتني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن  
مجاهد ولكن شبه لهم فذكر مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن  
ابن جريح عن مجاهد قال صلوا رجلا شبهوه بعيسى يحسبونه إياه ورفع الله اليه عيسى عليه  
السلام حيا \* قال أبو جعفر وأولى هذه الأقوال بالصواب أحد القولين اللذين ذكرناهما عن  
وهب بن منبه من أن شبه عيسى ألقى على جميع من كان في البيت مع عيسى حين أحيط به وهم  
من غير مسألة عيسى إياهم ذلك ولكن ليخزي الله بذلك اليهود ونقذه نبيه عليه السلام من مكروه  
ما أرادوا به من القتل ويتلى به من أراد ابتلاءه من عباده في قلبه في عيسى وصدق الخبر عن أمره  
أوالقول الذي رواه عبد العزيز بن عرفة وأما قلنا ذلك أولى القولين بالصواب لان الذين شهدوا عيسى  
من الحوار بين لو كانوا في حال ما رفع عيسى وألقى شبهه على من ألقى عليه شبهه كانوا قد عاينوا  
عيسى وهو يرفع من بينهم وأثبتوا الذي ألقى عليه شبهه وعانوه متحولاً في صورته بعد الذي كان به  
من صورة نفسه محض منهم لم يخف ذلك من أمر عيسى وأمر من ألقى عليه شبهه عليهم مع معاينتهم  
ذلك كله ولم يلتبس ولم يشك عليهم وان أشكل على غيرهم من أعدائهم من اليهود أن المقتول  
والمصلوب كان غير عيسى وان عيسى يرفع من بينهم حيا وكيف يجوز أن يكون كان أشكل ذلك  
عليهم وقد سمعوا من عيسى مقالته من يلقى عليه شبهي ويكون رفيق في الجنة ان كان قال لهم ذلك  
وسمعوا جواب مجيبه منهم أنوا عانوا تحول المجيب في صورة عيسى بعقب جوابه ولكن ذلك كان  
ان شاء الله على نحو ما وصف وهب بن منبه اما أن يكون القوم الذين كانوا مع عيسى في البيت الذي  
رفع منه من حواريه حولهم الله جميعا في صورة عيسى حين أراد الله رفعه فلم يثبتوا عيسى معرفة  
بعينه من غيره لتشابه صور جميعهم فقتلت اليهود منهم من قتلت وهم يرونه بصورة عيسى ويحسبونه  
إياه لانهم كانوا عارفين قبل ذلك ووطن الذين كانوا في البيت مع عيسى مثل الذي ظنت اليهود  
لانهم لم يعيروا شخص عيسى من شخص غيره لتشابه شخصه وشخص غيره ممن كان معه في البيت  
فاتفقوا جميعهم أعني اليهود والنصارى من أجل ذلك على أن المقتول كان عيسى ولم يكن به ولكنه  
شبه لهم كما قال الله جل ثناؤه وما قتلوه وما وصلبوه ولكن شبه لهم أو يكون الأمر في ذلك كان على  
نحو ما روى عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه أن القوم الذين كانوا مع عيسى في البيت تفرقوا  
عنه قبل أن يدخل عليه اليهود وبقى عيسى وألقى شبهه على بعض أصحابه الذين كانوا مع عيسى في البيت  
بعد ما تفرق القوم غير عيسى وغير الذي ألقى عليه شبهه ورفع عيسى فقتل الذي تحول في صورة

الخواطر من الأخص الامن ظلم اما  
بتقاضى دواعى البشرية من غير  
اختيار أو ابتلاء من اضطرار  
وأيا لا يحب الله الجهر بالسوء من  
القول بأفشاء سر الربوبية واطهار  
مواهب الألوهية أو بكشف القناع  
من مكنونات الغيب ومصونات  
غيب الغيب الامن ظلم بعلبات  
الأحوال وتعاقب كؤوس الحلال  
والجمال فاضطر الى المقال فقال  
باللسان الباقي لا باللسان الثاني أنا  
الحق وسجاني ان تبدوا خيرا مما  
كوشفتهم به من أطراف الحق تنبها  
للخلق وإفادة بالحق أو تخفوه صيانة  
لنفوسكم عن آفات الشوائب  
وفظا مها عن المشارب أو تعفوا عن  
سوء مما يدعوا اليه هوى النفس  
الإمارة أو تتركوا إعلان ما جعل  
الله اظهاره سوا فان الله كان عفوا  
فتكون عفوا متخلقا باخلاقه ان  
الذين يكفرون فيه إشارة الى أن  
الإيمان لا يتبع وان كان يزيد  
وينقص مثاله شعاع الشمس اذا  
دخل كوة البيت فيزيد وينقص  
بحسب سعة الكوة وضيقها ولكن  
لا يمكن تجزئتها بحيث يؤخذ جزء  
منه فيجعل في شيء آخر غير محاذ  
للمشمس والله تعالى أعلم (سئل  
أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا  
من السماء ففقدوا موسى أكبر  
من ذلك فقالوا أرنال الله جهرة  
فأخذتهم الصاعقة بظلمهم ثم  
اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم  
البيئات فعفوا عن ذلك وأتىنا  
موسى سلطانا مينا ورفعنا فوقهم  
الطور ميثاقهم وقلنا لهم ادخلوا



PERMANENT

PERMANENT

PERMANENT



1870

1871

1872

1873

1874

1875

1876

1877

1878

1879

1880

1881

1882

1883

1884



عيسى من أصحابه ووطن أصحابه واليهود أن الذي قتل وصلب هو عيسى لما رأوا من شبهه به وخفاء أمر عيسى عليهم لأن رفعه وتحول المقتول في صورته كان بعد تفرق أصحابه عنه وقد كانوا سمعوا عيسى من الليل يعنى نفسه ويحزن لما قد ظن أنه نازل به من الموت فكروا ما كان عندهم حقا والأمر عند الله في الحقيقة بخلاف ما حكوا فلم يستحق الذين حكوا ذلك من حواريه أن يكونوا كذبة أو حكوا ما كان حقا عندهم في الظاهر وإن كان الأمر عند الله في الحقيقة بخلاف الذي حكوا ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا) يعنى جل ثناؤه بقوله وان الذين اختلفوا فيه اليهود الذين احاطوا بعيسى وأصحابه حين أرادوا قتله وذلك أنهم كانوا قد عرفوا عذته من في البيت قبل دخولهم فيما ذكر فلما دخلوا عليهم فقدوا واحدا منهم فالتبس أمر عيسى عليهم بفقدهم واحدا من العدة التي كانوا قد أحصوها وقتلوا من قتلوا على شك منهم في أمر عيسى وهذا التأويل على قول من قال لم يفارق الحواريون عيسى حتى رفع ودخل عليهم اليهود وأما تأويله على قول من قال تفرقوا عنه من الليل فإنه وان الذين اختلفوا في عيسى هل هو الذي بقي في البيت منهم بعد خروج من خرج منهم من العدة التي كانت فيه أم لا لفي شك منه يعنى من قتله لأنهم كانوا أحصوا من العدة حين دخلوا البيت أكثر ممن خرج منه ومن وجد فيه فشكوا في الذي قتلوه هل هو عيسى أم لا من أجل فقدهم من فقدوا من العدد الذي كانوا أحصوه ولكنهم قالوا قتلنا عيسى لمشابهة المقتول عيسى في الصورة يقول الله جل ثناؤه ما لهم به من علم يعنى أنهم قتلوا من قتلوه على شك منهم فيه واختلف هل هو عيسى أم هو غيره من غير أن يكون لهم عن قتلوه علم من هو هو عيسى أم هو غيره الا اتباع الظن يعنى جل ثناؤه ما كان لهم عن قتلوه من علم ولكنهم اتبعوا ظنهم فقتلوه ظنا منهم أنه عيسى وأنه الذي يريدون قتله ولم يكن به وما قتلوه يقينا يقول وما قتلوا هذا الذي اتبعوه في المقتول الذي قتلوه وهم يحسبونه عيسى يقينا أنه عيسى ولا أنه غيره ولكنهم كانوا منه على ظن وشبهه وهذا كقول الرجل الرجل ما قتلت هذا الأمر علما وما قتلته يقينا اذا تكلم فيه بالظن على غير يقين علم فالهاء في قوله وما قتلوه عائدة على الظن وبحوالى قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله وما قتلوه يقينا قال يعنى لم يقتلوا ظنهم **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا يعلى بن عبيد عن جوير في قوله وما قتلوه يقينا قال ما قتلوا ظنهم يقينا وقال السدى في ذلك ما **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى وما قتلوه يقينا وما قتلوا أمره يقينا أن الرجل هو عيسى بل رفعه الله اليه ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (بل رفعه الله اليه وكان الله عزيزا حكيما) أما قوله جل ثناؤه بل رفعه الله اليه فإنه يعنى بل رفع الله المسيح اليه يقول لم يقتلوه ولم يصلبوه ولكن الله رفعه اليه فظهره من الذين كفروا وقد بينا كيف كان رفع الله اياه اليه فيما مضى وذكرنا اختلاف المختلفين في ذلك والصحيح من القول فيه بالأدلة الشاهدة على صحته بما أغنى عن اعادته وأما قوله وكان الله عزيزا حكيما فإنه يعنى ولم يرزل الله منتقما من أعدائه كانتقامه من الذين أخذتهم الصاعقة نزلهم وكعنه الذين قص قصتهم بقوله فيما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله حكيما يقول ذا حكمة في تدبيره وتصريفه خلقه في قضائه يقول فاحذروا أيها السائلون محمدا أن ينزل عليكم كتابا من السماء من حلول عقوبتي بكم كما حل بأوائلكم الذين فعلوا فعلكم في تكذيبهم رسلى واقترائهم على أوليائى وقد **حدثنا** أبو بكر بن محمد بن اسحق بن أى سارة الرأسى عن الاعمش عن المهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله وكان الله عزيزا حكيما قال معنى ذلك أنه كذلك

الباب سجدا وقلنا لهم لا تعدوا في السبت وأخذنا منهم ميثاقا غليظا فيما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الانبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا وبكفرهم وقولهم على مريم بهتاننا عظيما وقولهم انما قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا بل رفعه الله اليه وكان الله عزيزا حكيما وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك والمقيمى الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنوتهم أجرا عظيما انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده وأوحينا الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وعيسى وأيوب ويونس وهرون وسليمان وآتينادود زورا ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليما رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا



حكيمًا لكن الله يشهد بما أنزل  
 اليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون  
 وكفى بالله شهيدًا ان الذين كفروا  
 وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالًا  
 بعيدًا ان الذين كفروا وظلموا لم يكن  
 الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقًا  
 إلا طريق جهنم خالدين فيها أبداً وكان  
 ذلك على الله يسيرًا ﴿القرآت﴾  
 لاتعدوا بتشديد الدال مع سكن  
 العين أبو جعفر ونافع غير ورش  
 وقرأ ورش مفتوحة العين مشددة  
 بل طبع بالادغام على وهشام وأبو  
 عمرو وعن حمزة بل رفعه مظهرًا وبابه  
 الحسواني عن قالون سيوتهم حمزة  
 وخلف وقيية الباقون بالنون زبورًا  
 بضم الزاي حيث كان حمزة وخلف  
 والباقيون بالفتح ﴿الوقوف﴾  
 بظلمهم ج لان ثم الترتيب الاخبار  
 مع أن مراد الكلام متحد عن ذلك  
 ج لان التقدير وقد آتينا مينا  
 غلظا غلف ط قليلا ص  
 للعطف عظيما لا لأن التقدير  
 وفي قولهم رسول الله ج لأن ما بعده  
 يحتمل ابتداء النقي والحال شبه لهم  
 ط منه ط الظن ج لاحتمال  
 الاستئناف والحال يقينا ج لتقرير  
 نقي القتل بآيات الرفع اليه ط حكيمًا  
 قبل موته ط لان الواو للاستئناف  
 مع اتحاد المقصود شهيدًا ج لا لآية  
 ولان قوله فنظلم راجع الى قوله فيما  
 نقضهم وقولهم متعلق الكل حرمانا  
 كثيرا لا بالباطل ط أليما واليوم  
 الآخر ط عظيما من بعده ج  
 للعطف مع تكرار الفعل وسليمن  
 ج لان التقدير وقد آتينا للتخصيص  
 داود بآتساء الزبر زبورًا ج لان

﴿القول في تأويل قوله﴾ (وان من أهل الكتاب الاليمونين به قبل موته) اختلف أهل  
 التأويل في معنى ذلك فقال بعضهم معنى ذلك وان من أهل الكتاب الاليمونين به يعني بعيسى قبل  
 موته يعني قبل موت عيسى بوجه ذلك الى أن جميعهم يصدقون به اذ انزل لقتل الدجال قصير  
 الملل كلها واحدة وهي ملة الاسلام الحنيفية دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك  
 حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبيرة عن  
 ابن عباس وان من أهل الكتاب الاليمونين به قبل موته قال قبل موت عيسى بن مريم حدثنا ابن  
 وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس وان من أهل  
 الكتاب الاليمونين به قبل موته قال قبل موت عيسى حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا  
 هشيم قال أخبرنا حصين عن أبي مالك في قوله الاليمونين به قبل موته قال ذلك عند نزول عيسى بن  
 مريم لا يتي أحد من أهل الكتاب الاليمونين به حدثني المتني قال ثنا الجراح بن المهال  
 قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال قبل موته قال قبل أن يموت عيسى بن مريم  
 حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن أبي رجاء عن الحسن في قوله وان من أهل الكتاب  
 الاليمونين به قبل موته قال قبل موت عيسى والله انه الآن لحي عند الله ولكن اذ انزل آمنوا به  
 أجمعون حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله وان من أهل  
 الكتاب الاليمونين به قبل موته يقول قبل موت عيسى حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد  
 الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وان من أهل الكتاب الاليمونين به قبل موته قال قبل موت  
 عيسى حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وان من أهل  
 الكتاب الاليمونين به قبل موته قال قبل موت عيسى اذ انزل آمنتم به الا ديان كلها حدثنا ابن  
 وكيع قال ثنا أبي عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن الحسن قال قبل موت عيسى  
 حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو أسامة عن عوف عن الحسن الاليمونين به قبل موته قال عيسى ولم  
 يمت بعد حدثنا ابن وكيع قال ثنا عمران بن عيينة عن حصين عن أبي مالك قال لا يتي أحد  
 منهم عند نزول عيسى الا آمن به حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن حصين عن  
 أبي مالك قال قبل موت عيسى حدثنا بونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبير في قوله وان  
 من أهل الكتاب الاليمونين به قبل موته قال اذ انزل عيسى بن مريم فقتل الدجال لم يبق يهودي في  
 الارض الا آمن به قال وذلك حين لا ينفعهم الايمان حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي  
 قال ثنا عبيد بن عمير قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وان من أهل الكتاب الاليمونين به قبل  
 موته يعني أنه سيدرك أناس من أهل الكتاب حين يبعث عيسى فيؤمنون به ويوم القيامة يكون  
 عليهم شهيدًا حدثنا محمد بن المتني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور بن  
 زاذان عن الحسن أنه قال في هذه الآية وان من أهل الكتاب الاليمونين به قبل موته قال أبو جعفر  
 أظنه اعما قال اذا خرج عيسى آمنتم به اليهود \* وقال آخرون يعني بذلك وان من أهل الكتاب  
 الاليمونين بعيسى قبل موت الكافي ذكر من كان يوجه ذلك الى أنه اذا عين علم الحق من الباطل لان  
 كل من نزل به الموت لم يخرج نفسه حتى يتبين له الحق من الباطل في دينه حدثني المتني قال ثنا  
 عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله وان من أهل  
 الكتاب الاليمونين به قبل موته قال لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى حدثنا ابن وكيع وابن  
 حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد وان من أهل الكتاب الاليمونين به قبل موته قال  
 لا يخرج نفسه حتى يؤمن بعيسى وان غرق أو تردى من حائط أو أي ميتة كانت حدثني محمد



ابن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله الأليومنين به قبل موته كل صاحب كتاب ليؤمنن به بعيسى قبل موته موت صاحب الكتاب **حدثني** المشني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ليؤمنن به كل صاحب كتاب يؤمن بعيسى قبل موته قبل موت صاحب الكتاب قال ابن عباس لو ضربت عنقه لم تخرج نفسه حتى يؤمن بعيسى **حدثنا** ابن حميد قال ثنا أبو عميلة يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يموت اليهودي حتى يشهد أن عيسى عبد الله ورسوله ولو جعل عليه بالسلاح **حدثني** اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد قال ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وان من أهل الكتاب الأليومنين به قبل موته قال هي في قراءة أبي قبل موتهم ليس يهودي يموت أبدا حتى يؤمن بعيسى قبل لابن عباس أرايت ان خرم من فوق بيت قال يتكلم به في الهوى فقيس أرايت ان ضربت عنق أحد منهم قال يتلجج به السانه **حدثني** المشني قال ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفیان عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس وان من أهل الكتاب الأليومنين به قبل موته قال لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى بن مريم قبل وان ضرب بالسيف قال يتكلم به قبل وان هوى قال يتكلم به وهو يهودي **حدثنا** ابن المشني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي هريرة الغنوي عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية وان من أهل الكتاب الأليومنين به قبل موته قال لو أن يهوديا وقع من فوق هذا البيت لم يمت حتى يؤمن به يعني بعيسى **حدثنا** ابن المشني قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن مولى لقريش قال سمعت عكرمة يقول لو وقع يهودي من فوق القصر لم يبلغ الى الارض حتى يؤمن بعيسى **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفیان عن أبي هاشم الرماني عن مجاهد ليؤمنن به قبل موته قال وان وقع من فوق البيت لا يموت حتى يؤمن به **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو بن أبي قيس عن منصور عن مجاهد وان من أهل الكتاب الأليومنين به قبل موته قال لا يموت رجل من أهل الكتاب حتى يؤمن به وان غرق أو تردى أو مات بشئ **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن ليث عن مجاهد في قوله وان من أهل الكتاب الأليومنين به قبل موته قال لا تخرج نفسه حتى يؤمن به **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفیان عن خصيف عن عكرمة وان من أهل الكتاب الأليومنين به قبل موته قال لا يموت أحد منهم حتى يؤمن به يعني بعيسى وان خرم من فوق بيت يؤمن به وهو يهودي **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبو خالد الأحمر عن جوير عن الضحاك قال ليس أحد من اليهودي يخرج من الدنيا حتى يؤمن بعيسى **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن فرات القزاز عن الحسن في قوله وان من أهل الكتاب الأليومنين به قبل موته قال لا يموت أحد منهم حتى يؤمن بعيسى يعني اليهود والنصارى **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا اسرائيل عن فرات عن الحسن في قوله وان من أهل الكتاب الأليومنين به قبل موته قال لا يموت أحد منهم حتى يؤمن بعيسى قبل أن يموت **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا الحكم بن عظمة عن محمد بن سيرين وان من أهل الكتاب الأليومنين به قبل موته قال موت الرجل من أهل الكتاب **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي وان من أهل الكتاب الأليومنين به قبل موته قال قال ابن عباس ليس من يهودي ولا نصراني يموت حتى يؤمن بعيسى بن مريم فقال له رجل من أصحابه كيف والرجل يغرق أو يحترق أو يسقط عليه الجدار أو يأكله السبع فقال لا تخرج روحه من جسده حتى يقذف فيه الإيمان بعيسى

التقدير وقصصنا رسلا عليك ط  
تكلما هـ ج لاحتمال البدل والنصب  
على المدح الرسل ط ج حكما هـ بعلمه  
ج لاحتمال ما بعده الاستئناف والحال  
يشهدون ط شهيدا هـ بعيدا هـ  
طريقا هـ لا أبدا ط يسيرا هـ  
(التفسير) هذا نوع ثان من جهالات  
اليهود فانهم قالوا ان كنت رسولا  
من عند الله فأتنا بكتاب من السماء  
بجملة كإحساء موسى بالألواح وقيل  
اقترحوا أن ينزل عليهم كتابا الى  
فلان وكتابا الى فلان بأنك رسول الله  
وقيل كتابا عنان به حين ينزل فان  
استكبرت ما سأله فقد سألو ابعني  
سأل آباؤهم ومن هؤلاء على مذهبه  
موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله  
جهرسة وانما كان سؤال الرؤية  
أكبر من سؤال تنزيل الكتاب لان  
التنزيل أمر ممكن في ذاته بخلاف  
رؤية الله عيانا فانها متمتعة لذاتها  
عند المعتزلة أو متمتعة في  
الدنيا عند غيرهم وفي قوله من  
بعد ما جاءتهم البينات وجوه  
أحدها أن البينات الصاعقة لانها  
تدل على قدرة الله تعالى وعلى علمه  
وعلى قدمه وعلى كونه مخالفا  
للأجسام والأعراض وعلى صدق  
موسى عليه السلام في دعوى  
النبوة وثانها أنها انزال الصاعقة  
واحياؤهم بعد ما ماتت وثالثها أنها  
الآيات التسع من العصا واليد وخلق  
البحر وغيرها وخفوى الكلام أن  
هؤلاء يطلبون منك يا محمد أن تنزل  
عليهم كتابا من السماء فاعلم أنهم  
لا يطلبونه منك الا عندا ولاحقا وان  
موسى عليه السلام قد أنزل عليه



هذا الكتاب وأنزل عليه سائر  
المجرات الباهرة ثم انهم طلبوا  
الرؤية على سبيل العناد وأقبلوا على  
عبادة العجل وكل ذلك يدل على انهم  
محبوبون على الجحاح والعناد والبعد  
عن طريق الحق فعفونا عن ذلك  
حيث لم نستأصل عبدة العجل  
وآتيناموسى سلطانا ميثنا تسلطا  
ظاهرا وهو أن أمرهم يقتل  
أنفسهم أو المراد قوة أمره وكال حاله  
وانكسار خصومه ففيه بشارة للنبي  
صلى الله عليه وسلم بأن هؤلاء الكفار  
وان كانوا يعاندونه فانه بالآخرة  
يستولى عليهم ويقهرهم ثم حكى  
عنهم سائر جهالاتهم واصرارهم على  
أباطيلهم منها أنه تعالى رفع الطور  
ميتافهم أى بسبب ميثاقهم ليخافوا  
فلا ينقضوه ومنها قصة دخولهم  
الباب باب بيت المقدس ومنها قصة  
اعتدائهم في السبت باصطياد  
السمك وقد مر جميع هذه القصص  
في سورة البقرة وقيل ان العدو  
ههنا ليس بمعنى الاعتداء وانما هو  
بمعنى الحضر والمراد به النهي  
عن العمل والكسب يوم السبت كأنه  
قيل لهم اسكنوا عن العمل في هذا  
اليوم واقعدوا في منازلكم فاننا  
الزاقى ثم قال وأخذنا منهم ميثاقا  
غليظا أى العهد المؤكدا كدغاية  
التوكيد على أن يتسكوا بالتوراة  
ويعملوا بما فيها فبما نقضهم ما مزده  
للتوكيد أى فبما نقضهم وبسبب كذا  
وكذا ثم قال بل طبع الله عليها ردا  
لقولهم قلوبنا أوعية للعلم وتبنيها  
على أنه تعالى ختم عليها فلهاذا  
لا يصل أثر الدعوة والبيان إليها

حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت  
الخصال يقول في قوله وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال لا يموت أحد من اليهود  
حتى يشهد أن عيسى رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا  
يعلى عن جوير بن قولة ليؤمنن به قبل موته قال في قراءة أبي قبل موتهم وقال آخرون معنى  
ذلك وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل موت الكنبى ذكر من قال ذلك  
**حدثني** المثنى قال ثنا الجراح بن المنهال قال ثنا حماد عن حميد قال قال عكرمة لا يموت النصراني  
واليهودي حتى يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم يعنى في قوله وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل  
موته \* قال أبو جعفر وأولى الاقوال بالحجة والصواب قول من قال تأويل ذلك وان من أهل  
الكتاب الا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وانما قلنا ذلك أولى بالصواب من غيره من الاقوال لان  
الله جل ثناؤه حكم لكل مؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم بحكم أهل الايمان في الموارثة والصلاة  
عليه والحق صغاراً وولادة بحكمه في الملة فلو كان كل كنبى يؤمن بعيسى قبل موته لوجب أن لا يرث  
الكنبى اذا مات على ملته الا اولاده الصغاراً وبالباغون منهم من أهل الاسلام ان كان له ولد صغير  
أو بالغ مسلم وان لم يكن له ولد صغير ولا بالغ مسلم كان ميراثه مصر وفاحيث يصرف مال المسلم  
يموت ولا وارث له وأن يكون حكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه وغسله وتقييره لان من مات مؤمناً  
بعيسى فقد مات مؤمناً بمحمد وبجميع الرسل وذلك أن عيسى صلوات الله عليه جاء بتصديق محمد  
وجميع المرسلين فالمصدق بعيسى والمؤمن به مصدق بمحمد وبجميع أنبياء الله ورسله كما أن المؤمن  
بمحمد مؤمن بعيسى وبجميع أنبياء الله ورسله فغير جائز أن يكون مؤمناً بعيسى من كان بمحمد  
مكذبا فان ظن ظان أن معنى ايمان اليهودى بعيسى الذى ذكره الله في قوله وان من أهل الكتاب  
الايؤمنن به قبل موته انما هو اقراره بأنه الله نبي مبعوث دون تصديقه بجميع ما أتى به من عند الله  
فقد ظن خطأ وذلك أنه غير جائز أن يكون منسوبا الى الاقرار بنبوة نبي من كان له مكذبا في بعض  
ما جاء به من وحى الله وتنزيله بل غير جائز أن يكون منسوبا الى الاقرار بنبوة أحد من أنبياء الله  
لان الانبياء جاءت الأمم بتصديق جميع أنبياء الله ورسله فالمكذب بعض أنبياء الله فيما أتى به أمته  
من عند الله مكذب بجميع أنبياء الله فيما دعوا اليه من دين الله عباد الله واذ كان ذلك كذلك كان  
في اجماع الجميع من أهل الاسلام على أن كل كنبى مات قبل اقراره بمحمد صلوات الله عليه وما جاء  
به من عند الله محكوم له بحكم المسئلة التي كان عليها أيام حياته غير منقول شئ من أحكامه في نفسه  
وماله وولده صغارهم وكبارهم بموته عما كان عليه في حياته أدل الدليل على أن معنى قول الله وان  
من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته انما معناه الا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وان ذلك في  
خاص من أهل الكتاب ومعنى به أهل زمان منهم دون أهل كل الازمنة التي كانت بعد عيسى وان  
ذلك كائن عند نزوله كالذى **حدثني** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن  
قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الانبياء اخوة لعلات  
أمهاتهم شتى ودينهم واحد وانى أولى الناس بعيسى بن مريم لانه لم يكن يبنى وبينه نبي وانه نازل  
فاذا رأيتوه فاعرفوه فانه رجل مربوع الخلق الى الحمرة والبياض سبط الشعر كان رأسه يقطر وان لم  
يصبه بلل بين محصرتين فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفض المال ويقا تل الناس  
على الاسلام حتى يهلك الله في زمانه الملل كلها غير الاسلام ويهلك الله في زمانه مسيح الضلالة  
الكذاب الدجال وتقع الأمنة في الارض في زمانه حتى ترتع الاسود مع الابل والثور مع البقر  
والذئب مع الغنم وتلعب الغلمان والصبيان بالحيات لا يضر بعضهم بعضا ثم يلبث في الارض



DEPARTMENT

OF THE



THE  
PUBLISHED BY  
J. B. BARNETT & CO.  
NEW YORK



ما شاء الله وربما قال أربعين سنة ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون ويدفونونه وأما الذي قال عنى  
 بقوله ليؤمنن به قبل موته ليؤمنن محمد صلى الله عليه وسلم قبل موت الكتابي فما لا وجه له مفهوم  
 لانه مع فساده من الوجه الذي دللنا على فساد قول من قال عنى به ليؤمنن بعيسى قبل موت الكتابي  
 يزيد فسادا أنه لم يجز محمد عليه السلام في الآيات التي قبل ذلك ذكر فيجوز صرف الهاء التي  
 في قوله ليؤمنن به إلى أنهم من ذكره وإنما قوله ليؤمنن به في سياق ذكر عيسى وأمه واليهود فغير جائز  
 صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره إلا بحجة يجب التسليم لها من دلالة ظاهر التنزيل أو  
 خبر عن الرسول تقوم به حجة فأما الدعوى فلا تتعذر على أحد فتأويل الآية إذ كان الأمر على  
 ما وصفت وما من أهل الكتاب إلا من ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وحذف من بعد الالذالة  
 الكلام عليه فاستغنى بدلالته عن اظهاره كسائر ما قد تقدم من أمثاله التي قد أتينا على البيان عنها  
 القول في تأويل قوله (ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا) يعني بذلك جل ثناؤه ويوم القيامة  
 يكون عيسى على أهل الكتاب شهيدا يعني شاهد عليهم بتكذيب من كذبه منهم وتصديق من  
 صدقه منهم فيما أتاهم به من عند الله وبالباغحة رسالته كذا في حديثنا القاسم قال ثنا الحسين  
 قال ثنا ججاج قال قال ابن جريح ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا أنه قد بلغهم ما أرسله به  
 اليهم حديثا بشر من معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ويوم القيامة يكون عليهم  
 شهيدا يقول يكون عليهم شهيدا يوم القيامة على أنه قد بلغ رسالته ربه وأقر بالعبودية على نفسه  
 القول في تأويل قوله (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وصدّهم عن سبيل  
 الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم  
 عذابا أليما) يعني بذلك جل ثناؤه فحرمنا على اليهود الذين نقضوا ميثاقهم الذي وانقروا بهم وكفروا  
 بآيات الله وقتلوا أنبياءهم وقالوا البهتان على مرهم وفعلا وما وصفهم الله في كتابه طيبات من  
 المأكول وغيرها كانت لهم حلالا لعقوبتهم بظلمهم الذي أخبر الله عنهم في كتابه كما حديثنا  
 بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات  
 أحلت لهم الآية عوقب القوم بظلمهم وبغى بغيرهم وبغى بغيرهم وبظلمهم وقوله  
 وصدّهم عن سبيل الله كثيرا يعني وصدّهم عباد الله عن دينه وسببه التي شرحها العبادة صدّا  
 كثيرا وكان صدّهم عن سبيل الله بقولهم على الله الباطل وادعائهم أن ذلك عن الله وتبديلهم  
 كتاب الله وتحويل معانيه عن وجوهه وكان من عظيم ذلك حجودهم نبوة نبينا محمد صلى الله عليه  
 وسلم وتركهم بيان ما قد علموا من أمر من جهل أمر من الناس وبنحو ذلك كان مجاهد  
 يقول حديثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي جريح عن مجاهد  
 في قول الله وصدّهم عن سبيل الله كثيرا قال أنفسهم وغيرهم عن الحق حديثنا المثني قال ثنا  
 أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي جريح عن مجاهد مثله وقوله وأخذهم الربا وهو أخذهم  
 ما أفضوا على رؤس أموالهم لفضل تأخير في الأجل بعد محلها وقد بينت معنى الربا فيما مضى قبل  
 عما أغنى عن اعادته وقد نهوا عنه يعني عن أخذ الربا وقوله وأكهم أموال الناس بالباطل يعني  
 ما كانوا يأخذون من الرشا على الحكم كما وصفهم الله به في قوله وترى كثيرا منهم يسارعون في الأثم  
 والعدوان وأكهم السحت لبس ما كانوا يعملون وكان من أكهم أموال الناس بالباطل ما كانوا  
 يأخذون من أثمان الكتب التي كانوا يكتبونها بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله وما أشبهه  
 ذلك من المأكول الخبيثة فعاقبهم الله على جميع ذلك بتحريره ما حرم عليهم من الطيبات  
 التي كانت لهم حلالا قبل ذلك وانما وصفهم الله بأنهم أكهم أموالا كلوا من أموال الناس كذلك



بالباطل بأنهم أكلوه بغير استحقاق وأخذوا أموالهم منهم بغير استيجاب فقوله وأعدنا للكافرين منهم عذابا أليما يعني وجعلنا للكافرين بالله وبرسوله محمد من هؤلاء اليهود العذاب الأليم وهو الموجه من عذاب جهنم عدة يصلونها في الآخرة إذا وردوا على ربهم فيعاقبهم بها ﴿القول في تأويل قوله﴾ (لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك والمقيمون الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنوتهم أجرا عظيما) هذا من الله جل ثناؤه استثناء استثنى من أهل الكتاب من اليهود الذين وصف صفتهم في هذه الآيات التي مضت من قوله يستلك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء ثم قال جل ثناؤه لعباده مبيناهم حكم من قد هداه لدينه منهم ووقفه لرسوله ما كل أهل الكتاب صفتهم الصفة التي وصفت لكم لكن الراسخون في العلم منهم وهم الذين قدر سخاؤهم بالقرآن الذي أنزل الله اليك يا محمد وبالكتب التي أنزلها على من قبلك من الأنبياء والرسل ولا يسألونك كما سأل هؤلاء الجهلة منهم أن تنزل عليهم كتابا من السماء لأنهم قد علموا بما قرأوا من كتب الله وأتت بهم أنبياء وهم أنك الله رسول واجب عليهم اتباعك لا يسعهم غير ذلك فلا حاجة بهم إلى أن يسألوك آية معجزة ولا دلالة غير التي قد علموا من أمرك بالعلم الراسخ في قلوبهم من أخبار أنبيائهم إياهم بذلك وبما أعطيتك من الأدلة على نبوتك فهم لذلك من علمهم ورسوخهم فيه يؤمنون بك وبما أنزل اليك من الكتاب وبما أنزل من قبلك من سائر الكتب كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك استثنى الله ثنية من أهل الكتاب وكان منهم من يؤمن بالله وما أنزل عليه وما أنزل على نبي الله يؤمنون به ويصدقون به ويعلمون أنه الحق من ربهم ثم اختلف في المقيمون الصلاة أهم الراسخون في العلم أم هم غيرهم فقال بعضهم هم ثم اختلف قالوا ذلك في سبب مخالفة أعرابهم أعراب الراسخون في العلم وهم من صفة نوع من الناس فقال بعضهم ذلك غلط من الكتاب وانما هو لكن الراسخون في العلم منهم والمقيمون الصلاة ذكر من قال ذلك حدثني المشي قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن الزبير قال قلت لأبي بن عثمان بن عفان ما شأنها كتبت لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك والمقيمون الصلاة قال ان الكتاب لما كتبت لكن الراسخون في العلم منهم حتى اذا بلغ قال ما كتب قبله اكتب والمقيمون الصلاة فكتب ما قبله حدثنا ابن حميد قال ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سأل عائشة عن قوله والمقيمون الصلاة وعن قوله ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون وعن قوله ان هذان لساحران فقالت يا ابن أخي هذا عمل الكتاب أخطوا في الكتاب وذكر أن ذلك في قسرة ابن مسعود والمقيمون الصلاة \* وقال آخرون وهو قول بعض نحو الكوفة والبصرة والمقيمون الصلاة من صفة الراسخين في العلم ولكن الكلام لما تطاول واعترض بين الراسخين في العلم والمقيمون الصلاة ما اعترض من الكلام فطال نصب المقيمون على وجه المدح قالوا والعرب تفعل ذلك في صفة الشيء الواحد ونعته اذا تطاولت بمدح أو ذم خالفوا بين اعراب أوله وأوسطه أحيانا ثم رجعوا باخرا إلى اعراب أوله ورجعوا إلى اعراب آخره على اعراب أوله وأوسطه ورجعوا بذلك على نوع واحد من الاعراب واستشهدوا لقولهم ذلك بالآيات التي ذكرناها في قوله والمؤمنون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء

لما علموا أنه في البيت الفلاني مع أصحابه أمرهم وذار رأس اليهود رجلا من أصحابه يقال له طيطايوس أن يدخل على عيسى ويخرجه ليقتله فلما دخل عليه أخرج الله تعالى عيسى من سقف البيت وألقى على ذلك الرجل شبه عيسى فخرج فظنوا أنه هو المسيح فصلبوه وقتلوه وقيل وكلموا عيسى عليه السلام رجلا يجرسه وصعد عيسى في الجبل ورفع إلى السماء وألقى الله الشبه على ذلك الرقيب فقتلوه وهو يقول لست عيسى وقيل ان رهطاً من اليهود سبوه وسبوا أمه فدعا عليهم اللهم أنتدري وبكلمتك خلقتني اللهم العن من سبني وسب والدتي فسبح الله من سبها مقردة وختازير فاجعت اليهود على قتله فلما هموا باخذه وكان معه عشرة من أصحابه قال لهم من يشتري الخنزة بأن يلقى عليه شبيهي فقال واحد منهم أنا فألقى الله شبه عيسى عليه فأخرج وقتل ورفع الله عيسى وقيل كان رجل يدعى أنه من أصحاب عيسى وكان منافقا فذهب إلى اليهود ودلهم عليه فلما دخل مع اليهود لأخذه ألقى الله شبهه عليه فقتل وصلب ﴿وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه﴾ قيل ان المختلفين هم اليهود لما قتلوا الشخص المشبه ونظروا إلى بدنه قالوا الوجه وجه عيسى والجسد جسد غيره وقال السبكي لما قتلوا اليهودي المشبه مكانه قالوا ان كان هذا عيسى فأين صاحبنا وان كان هذا صاحبنا فأين عيسى وقيل ان



والضراء \* وقال آخرون بل المقيمون الصلاة من صفة غير الراسخين في العلم في هذا الموضع وان كان الراسخون في العلم من المقيمين الصلاة وقال قائلوهذه المقالة جميعا موضع المقيمين في الاعراب خفض فقال بعضهم موضعه خفض على العطف على ما اتى في قوله يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك ويؤمنون بالمقيمين الصلاة \* اختلف متأولوا ذلك في هذا التأويل في معنى الكلام فقال بعضهم معنى ذلك والمؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك وبأقام الصلاة قالوا ثم ارتفع قوله والمؤمنون الزكاة عطفًا على ما في يؤمنون من ذكر المؤمنين كأنه قيل والمؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك هم والمؤمنون الزكاة \* وقال آخرون بل المقيمون الصلاة الملائكة قالوا واقامتهم الصلاة تسبيحهم ربهم واستغفارهم لمن في الارض قالوا ومعنى الكلام والمؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك وبالملائكة \* وقال آخرون منهم بل معنى ذلك والمؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك ويؤمنون بالمقيمين الصلاة هم والمؤمنون الزكاة كما قال جل ثناؤه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين وأنكر قائلوهذه المقالة أن يكون المقيمين منصوبا على المدح وقالوا انما نصب العرب على المدح من نعت من ذكرته بعد تمام خبره قالوا وخبر الراسخين في العلم قوله أولئك سنوئتهم أجزا عظيما قال فغير جائز نصب المقيمين على المدح وهو في وسط الكلام ولما يتم خبر الابتداء \* وقال آخرون معنى ذلك لكن الراسخون في العلم منهم ومن المقيمين الصلاة وقالوا موضع المقيمين خفض \* وقال آخرون معناه المؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك والى المقيمين الصلاة \* قال أبو جعفر وهذا الوجه والذي قبله منكر عند العرب ولا تكاد العرب تعطف لظاها على مكنى في حال الخفض وان كان ذلك قد جاء في بعض أشعارها \* وأولى الأقوال عندى بالصواب أن يكون المقيمين في موضع خفض نسقا على ما اتى في قوله بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك وأن يوجه معنى المقيمين الصلاة الى الملائكة فيكون تأويل الكلام والمؤمنون منهم يؤمنون بما أنزل اليك بما محمد من الكتاب وما أنزل من قبلك من كتي وبالملائكة الذين يقيمون الصلاة ثم نرجع الى صفة الراسخين في العلم فنقول لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون بالكتب والمؤمنون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر وانما اخترنا هذا على غيره لانه قد ذكر أن ذلك في قراءة أبي بن كعب والمقيمين وكذلك هو في مصحفه فيما ذكره وافلو كان ذلك خطأ من الكاتب لكان الواجب أن يكون في كل المصاحف غير مصحفنا الذي كتبه لنا الكاتب الذي أخطأ في كتابه بخلاف ما هو في مصحفنا وفي اتفاق مصحفنا ومصحف أبي في ذلك ما يدل على أن الذي في مصحفنا من ذلك صواب غير خطأ مع أن ذلك لو كان خطأ من جهة الخط لم يكن الذين أخذ عنهم القرآن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمون من علموا ذلك من المسلمين على وجه اللحن ولأصلحوه بالسنتهم ولقنوه للامة تعليما على وجه الصواب وفي نقل المسلمين جميعا ذلك قراءة على ما هو به في الخط مرسوما أدل الدليل على صحة ذلك وصوابه وأن لا يصح في ذلك للكاتب وأما من وجه ذلك الى نصب على وجه المدح للراسخين في العلم وان كان ذلك قد يحتمل على بعد من كلام العرب لما قد ذكرنا قبل من العلة وهو أن العرب لا تعدل عن اعراب الاسم المنعوت بنعت في نعته الا بعد تمام خبره وكلام الله جل ثناؤه أفصح الكلام فغير جائز توجيهه الى الذي هو به من الفصاحة وأما توجيهه من وجه ذلك الى العطف به على الهاء والميم في قوله لكن الراسخون في العلم منهم أم الى العطف به على الكاف من قوله بما أنزل اليك وأولى الكاف من قوله وما أنزل من قبلك فانه أبعده من الفصاحة من نصبه على المدح لما قد ذكرنا قبل من قبح رد الظاهر على المكنى في الخفض وأما توجيهه من وجه المقيمين الى الإقامة فانه دعوى

المختلفين هم النصارى وذلك أنهم بأسرهم متفقون على أن اليهود قتلوه الا أن كبار فرق النصارى ثلاثة النسطورية والملائكية واليعقوبية فالنسطورية زعموا ان المسيح صلب من جهة ناسوته لامن جهة لاهوته وهو قرب من قول الحكاء ان القتل والموت يرد على الهيكل لا على النفس المجردة وعلى هذا الفرق بين عيسى وبين سائر المصلوبين أن نفسه كانت قدسية علوية مشرفة قريسة من عالم الارواح فلم يعظم تأملها بسبب القتل وتخريب البدن وقالت الملائكية القتل والصلب وصل الى اللاهوت بالاحساس والشعور لا بالباشرة وقالت اليعقوبية القتل والصلب وقع للمسيح الذي هو جوهر متولد من جوهرين والشك في الاحكام استواء طرفي نقيضه عند اذا كرو قد يطلق عليه الظن ولهذا ذم في قوله (ما له به من علم الاتباع الظن) وأما العمل بالقياس فليس من اتباع الظن في شيء لأنه عمل بالطرف الراجح ولان العلم بوجود العمل قطعي ثم قال (وما قتله يقينا) وانه يحتمل عدم يقين القتل أي قتلا يقينا أو متيقنين واليقين عقد جازم مطابق ثابت لدليل ويحتمل يقين عدم القتل على أن يقينا تأكيد لقوله وما قتله أي حق انتفاء قتله حقا وهذا أولى لقوله بل رفعه الله اليه وقيل هو من قولهم قتلت الشيء علما اذا تابغ فيه علمه فيكون تكبيرهم لانه نفي عنهم العلم أولا نفيًا كليًا ثم نفيًا بقوله (وكان الله



لا برهان عليها من دلالة ظاهر التنزيل ولا خبر ثبت حجته وغير جازئ نقل ظاهر التنزيل الى باطن  
 بغير برهان وأما قوله والمؤمنون الزكاة فإنه معطوف به على قوله والمؤمنون يؤمنون وهو من  
 صفتهم وتأويله والذين يعطون زكاة أموالهم من جعلها لله وصرفها اليه والمؤمنون بالله  
 واليوم الآخر يعني والمصدقون بوحدانية الله وألوهيته والبعث بعد الممات والثواب والعقاب  
 أولئك سنوتهم أجزاعظيما يقول هؤلاء الذين هذه صفتهم سنوتهم يقول سنعتهم أجزاعظيما  
 يعني جزاء على ما كان منهم من طاعة الله واتباع أمره وثواب عظيم وذلك الخسة ﴿ القول  
 في تأويل قوله ﴿ أنا وحينئذ بكأ وحينئذ نوح والنبيين من بعده وأوحينا الى ابراهيم  
 واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وعيسى وأيوب ويونس وهرون وسليمان وآتينا  
 داود زبوراً ﴾ يعني جل ثناؤه بقوله أنا وحينئذ بكأ وحينئذ نوح والنبيين من بعده وأوحينا  
 كما أرسلنا الى نوح والى سائر الانبياء الذين سميتهم لك من بعده والذين لم اسمهم لك كما حدثنا  
 ابن وكيع قال ثنا جرير عن الاعمش عن منذر الثوري عن الربيع بن خثيم في قوله أنا وحينئذ  
 بكأ وحينئذ نوح والنبيين من بعده قال أوحى اليه كما أوحى الى جميع النبيين من قبله  
 وذكر أن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن بعض اليهود لما فضحهم  
 الله بالآيات التي أنزلها على رسوله صلى الله عليه وسلم وذلك من قوله يستلأ أهل الكتاب أن تنزل  
 عليهم كتابا من السماء فتل ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما أنزل الله على بشر  
 من شيء بعده موسى فأنزل الله هذه الآيات تكذيباً لهم وأخبرني به المؤمن به أنه قد أنزل عليه بعد  
 موسى وعلى من سماهم في هذه الآية وعلى آخرين لم يسمهم كما حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن  
 بكير وحدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق قال ثنا محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال  
 ثنا سعيد بن جبير وأبو بكر عن ابن عباس قال قال سكين وعدي بن ثابت يا محمد ما علم الله أنزل على  
 بشر من شيء بعده موسى فأنزل الله في ذلك من قولهما أنا وحينئذ بكأ وحينئذ نوح والنبيين من  
 بعده الى آخر الآيات ﴿ وقال آخرون بل قالوا لما أنزل الله الآيات التي قبل هذه في ذكرهم ما أنزل  
 الله على بشر من شيء ولا على موسى ولا على عيسى فأنزل الله جل ثناؤه وما قدروا الله حق قدره إذ  
 قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء ولا على موسى ولا على عيسى ذكر من قال ذلك حدثني الحرث  
 قال ثنا عبد العزيز قال ثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي قال أنزل الله يستلأ أهل  
 الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء الى قوله وقولهم على مريم بهتنا عظيمًا فلما تلاها عليهم  
 يعني على اليهود وأخبرهم بأعمالهم الخبيثة سجدهوا كل ما أنزل الله وقالوا ما أنزل الله على بشر  
 من شيء ولا على موسى ولا على عيسى وما أنزل الله على نبي من شيء قال فضل جبوته وقال ولا على  
 أحد فأنزل الله جل ثناؤه وما قدروا الله حتى قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء وأما قوله  
 وآتينا داود وزبوراً فإن القراءة اختلفت في قراءته فقراءته عامة قراءة أمصار الاسلام غير نقر من قراء  
 الكوفة وآتينا داود زبوراً بفتح الزاي على التوحيد يعني وآتينا داود الكتاب المسمى زبوراً وقرأ ذلك  
 بعض قراء الكوفيين وآتينا داود زبوراً بضم الزاي جمع زبر كأنهم وجهوا تأويله وآتينا داود  
 كتاباً وصحفاً بوزن من قولهم زبرت الكتاب أزبره براوذبته أذبره ذبرا إذا كتبه قال  
 أبو جعفر وأولى القراءتين في ذلك بالصواب عندنا قراءة من قرأ وآتينا داود زبوراً بفتح الزاي على أنه  
 اسم الكتاب الذي أوتيه داود كما سمي الكتاب الذي أوتيه موسى التوراة والذي أوتيه عيسى  
 الانجيل والذي أوتيه محمد الفرقان لأن ذلك هو الاسم المعروف به ما أوتى داود وإنما تقول العرب  
 زبور داود بذلك يعرف كتابه سائر الامم ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ ورسلاً قد قصصناهم عليك

عزيراً حكيماً ﴾ على ان رفع عيسى الى السماء بالنسبة الى قدرته سهل وأن  
 فيه من الحكم والفوائد ما لا يحصها الا هو ثم قال (وان من أهل الكتاب  
 الا يؤمنن به قبل موته) فقوله الا  
 ليؤمنن به جملة قسمة واقعة صفة  
 لموصوف محذوف وان هي النافسة  
 التقدير وما من أهل الكتاب أحد  
 الا ليؤمنن به كقوله وما منا الا له مقام  
 معلوم والضمير في به عائد الى عيسى  
 وفي موته الى أحد عن شهر بن  
 حوشب قال الى الحجاج آية ما قرأتموها  
 الا تخالج في نفسي شيء منها يعني  
 هذه الآية وقال اني أوتى بالأسير من  
 اليهود والنصارى فأضرب عنقه فلا  
 أسمع منه ذلك فقلت ان اليهودي  
 اذا حضره الموت ضربت الملائكة  
 دبره ووجهه وقالوا يا عدو الله أتناك  
 عيسى نبيا فكذبت به فيقول آمنت  
 أنه عبدني وتقول للنصراني أتناك  
 عيسى نبيا فرعت انه الله أو ابن الله  
 فيؤمن به ويقول انه عبد الله  
 ورسوله حيث لا ينفعه ايمانه قال  
 وكان مستكثراً فاستموى بالسافنظر  
 الى وقال من قلت قلت حدثني محمد  
 ابن علي بن الحنفية فاخذني بكت  
 الارض بقضيه ثم قال لقد أخذتها  
 من عين صافية أو من معدنها وعن  
 ابن عباس أنه فسره كذلك فقال له  
 عكرمة فان أناه رجل فضرب عنقه  
 قال لا تخرج نفسه حتى يجرل بها  
 شفتيه قال وان خر من فوق بيت أو  
 احترق أو أكله سبع قال يتكلم بها  
 في الهواء ولا تخرج روحه حتى  
 يؤمن به وفائدة هذا الاخبار الوعيد



من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليما يعني بذلك جل ثناؤه انا وحينئذ  
 كما اوحيانا الى نوح والى رسل قد قصصناهم عليك ورسلا لم نقصصهم عليك فلعل قائلان ان يقول فاذا  
 كان ذلك معناه فما بال قوله ورسلا منصوبا غير مخفوض قيل نصب ذلك اذ لم تعد عليه الى التي  
 خفضت الاسماء قبله وكانت الاسماء قبلها وان كانت مخفوضة فانها في معنى النصب لان معنى  
 الكلام انا ارسلناك رسولا كما ارسلنا نوحا والنبين من بعده فعطفت الرسل على معنى الاسماء قبلها  
 في الاعراب لانقطاعها عنهادون الفاظها اذ لم يعد عليها ما خفضها كما قال الشاعر

لوحبت بالخبر له منشرا \* والبيض مطبوخا معا والسكر

لم ير ضه ذلك حتى يسكرا  
 وقد يحتمل ان يكون نصب الرسل لتعلق الواو بالفعل بمعنى وقصصنا رسلا عليك من قبل كما قال  
 جل ثناؤه يدخل من يشاء في رحمته والظالمين اعدنا لهم عذابا اليا وقد ذكرنا ذلك في قراءة آتى  
 ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك فرغ ذلك اذا قرئ كذلك بعائد الذكر  
 في قوله قصصناهم عليك واما قوله وكلم الله موسى تكليما فانه يعني بذلك جل ثناؤه وناطب الله  
 بكلامه موسى خطابا وقد حدثنا ابن جرير قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا نوح بن ابي مرير  
 وسئل كيف كلم الله موسى تكليما فقال مشافهة وقد حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابو اسامة  
 عن ابن مباركة عن معمر بن يونس عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قال  
 اخبرني جزء بن جابر الخثعمي قال سمعت كعبا يقول ان الله جل ثناؤه لما كلم موسى كلمة  
 باللسنة كلها قبل كلامه يعني كلام موسى فجعل يقول يارب لا افهم حتى كلمه بلسانه آخر  
 الالسنه فقال يارب هكذا كلامك قال لا ولو سمعت كلامي اى على وجهه لم تفهمنى قال ابن وكيع  
 قال ابو اسامة وزادني ابو بكر الصغاني في هذا الحديث ان موسى قال يارب هل في خلقك شئ يشبه  
 كلامك قال لا واقر بخلقى شها بكلامي اشد ما تسمع الناس من الصواعق حدثنا ابن وكيع قال  
 ثنا ابو اسامة عن عمر بن جزء بن عبد الله بن عمر قال سمعت محمد بن كعب القرظي يقول سئل  
 موسى ما شبهت كلام ربك مما خلق فقال موسى الرعد الساكن حدثني يونس بن عبد الاعلى  
 قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن انه  
 اخبره عن جزء بن جابر الخثعمي قال لما كلم الله موسى بالالسنه كلها قبل لسانه فطلق يقول والله  
 يارب ما افقه هذا حتى كلمه بلسانه آخر الالسنه بمثل صوته فقال موسى يارب هذا كلامك قال لا  
 قال هل في خلقك شئ يشبه كلامك قال لا واقر بخلقى شها بكلامي اشد ما يسمع الناس من  
 الصواعق حدثني ابو يونس المكي قال ثنا ابن ابي اويس قال اخبرني احيى عن سليمان عن  
 محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام انه اخبره جزء بن  
 جابر الخثعمي انه سمع الاحبار تقول لما كلم الله موسى بالالسنه كلها قبل لسانه فطلق موسى يقول  
 اى رب والله ما افقه هذا حتى كلمه آخر الالسنه بمثل صوته فقال موسى اى رب اهلكذا  
 كلامك فقال لو كلمتك بكلامي لم تكن شيا قال اى رب هل في خلقك شئ يشبه كلامك فقال لا  
 واقر بخلقى شها بكلامي اشد ما يسمع من الصواعق حدثنا ابن عبد الرحيم قال ثنا عمرو قال  
 ثنا زهير عن يحيى عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن جزء بن جابر انه  
 سمع كعبا يقول لما كلم الله موسى بالالسنه قبل لسانه طفق موسى يقول اى رب الى لا افقه هذا  
 حتى كلمه الله آخر الالسنه بمثل لسانه فقال موسى اى رب هذا كلامك قال الله لو كلمتك بكلامي  
 لم تكن شيا قال يارب فهل من خلقك شئ يشبه كلامك قال لا واقر بخلقى شها بكلامي اشد  
 ما يسمع من الصواعق القول في تاويل قوله (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله

والزام الحجة والبعث على معاملة  
 الايمان به في اوان الانتفاع لانه  
 اذ لم يكن بدمن الايمان به فلا ان  
 يؤمنوا به حال التكليف ليقع معتدا  
 به اولى وقيل الضمير ان في به وفي  
 موته لعيسى والمراد باهل الكتاب  
 الذين يكونون في زمان نزوله وى  
 انه ينزل من السماء في آخر الزمان  
 فلا يبقى احد من اهل الكتاب  
 الا يؤمن به حتى تكون الملة واحدة  
 وهى ملة الاسلام ومهلك الله في زمانه  
 المسيح البجال وتقع الامنة حتى  
 ترتع الاسود والنور مع الابل والبقر  
 والذئب مع الغنم ويلعب الصبيان  
 بالحلمات ويلبث في الارض اربعين  
 سنة ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون  
 ويدفنونه قال بعض المتكلمين  
 ينبغي ان يكون هذا عند ارتفاع  
 التكليف او بحيث لا يعرف اذ لنزل  
 مع بقاء التكليف على وجه يعرف  
 انه عيسى فاما ان يكون نبيا ولا نبى  
 بعد محمد صلى الله عليه وسلم او غير نبى  
 وعزل الانبياء لا يجوز واجيب بانه  
 كان نبيا الى معث محمد صلى الله عليه  
 وسلم وبعد ذلك انتهت مدة نبوته  
 فلا يلزم عزله فلا يعد ان يصير بعد  
 نزوله تبع لمحمد صلى الله عليه وسلم  
 قال في الكشاف ويجوز ان يراد  
 انه لا يبقى احد من جميع اهل  
 الكتاب الا ليؤمنن به على ان الله  
 تعالى يحييهم في قبورهم في ذلك  
 الزمان ويعلمهم نزوله وما انزل  
 له ويؤمنون به حين لا ينفعهم  
 ايمانهم وقيل الضمير في به يرجع الى  
 الله تعالى وقيل الى محمد صلى الله  
 عليه وسلم (ويوم القيامة يكون عليهم  
 شهيدا) يشهد على اليهود بانهم كذبوه



وحجة بعد الرسل وكان الله عزيراً حكيماً يعني جل ثناؤه بذلك أنا وحينئذ اليك كما أوحينا إلى نوح  
 والنبين من بعده ومن ذلك كرم من الرسل رسلاً فنصب به الرسل على القطع من أسماء الانبياء الذين  
 ذكروا أسماءهم مبشرين يقول أرسلتهم رسلاً إلى خلقي وعبادي مبشرين بشواي من أطاعني واتبع  
 أمرى وصدق رسلى ومنذر بن عقابى من عصائى وخالف أمرى وكذب رسلى لئلا يكون للناس  
 على الله حجة بعد الرسل يقول أرسلت رسلى إلى عبادى مبشرين ومنذرين لئلا يحتج من كفرى  
 وعبداً لنادى من دونى أو ضل عن سبيلى بأن يقول ان أردت عقابه لولا أرسلت النار سولا فتنبع  
 آياتك من قبل أن نذل ونخزى فقطع حجة كل مبطل الخدقى توحيدى ونحالف أمره بجميع معالى  
 الحجج القاطعة عذره اعذاراً منه بذلك اليهم لتكون لله الحجج البالغة عليهم وعلى جميع خلقه وبنحو  
 الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكروا ذلك **حدثنا محمد بن الحسين** قال ثنا أحمد بن  
 المفضل قال ثنا أسباط عن السدى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فيقولوا ما أرسلت  
 النار سلا وكان الله عزيراً حكيماً يقول ولم يرزل الله داعراً فى انتقامه ممن انتقم من خلقه على كفره  
 به ومعصيته اياه بعد تبيته بحجته عليه برسله وأدلته حكيماً فى تدبيره ففهم ما دبره **القول فى تأويل**  
**قوله** (لكن الله يشهد بما أنزل اليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيداً) **يعنى بذلك**  
**جل ثناؤه ان يكفر بالذى أوحينا اليك يا محمد اليهود الذين سألوك أن تنزل عليهم كتاباً من السماء**  
**وقالوا لك ما أنزل الله على بشر من شئ فكذبوك فقد كذبوا الامر كما قالوا لكن الله يشهد بتزييه**  
**اليك ما أنزله من كتابه ووحيه أنزل ذلك اليك بعلم منه بانك خيرته من خلقه وصفيه من عباده**  
**ويشهد لك بذلك ملائكته فلا يحزنك تكذيب من كذبك وخلاف من خالفك وكفى بالله شهيداً**  
**يقول وحسبك بالله شاهد اعلى صدقك دون ما سواه من خلقه فانه اذا شهدك بالصدق ربك لم**  
**يضرك تكذيب من كذبك وقد قيل ان هذه الآية نزلت فى قوم من اليهود دعاهم النبي صلى الله**  
**عليه وسلم الى اتباعه وأخبرهم أنهم يعلمون حقيقة نبوته فحذوا نبوته وأنكروا معرفته ذكر**  
**الخبر بذلك **حدثنا أبو كريب** قال ثنا يونس عن محمد بن اسحق قال ثنا محمد بن أبي محمد**  
**مولى زيد بن ثابت قال ثنا سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس قال دخل على رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم جماعة من يهود فقال لهم انى والله أعلم انكم تعلمون انى رسول الله فقالوا ما نعلم**  
**ذلك فانزل الله لكن الله يشهد بما أنزل اليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيداً**  
**حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنا ابن اسحق قال ثنا محمد بن أبي محمد عن عكرمة وسعيد بن جبيرة**  
**عن ابن عباس قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عصابة من اليهود ثم ذكر نحوه **حدثنا****  
**بشير بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة لكن الله يشهد بما أنزل اليك أنزله بعلمه**  
**والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيداً اشهدوا لله غير ممتمة **القول فى تأويل قوله** (ان الذين كفروا**  
**وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالاً بعيداً) يعنى بذلك جل ثناؤه ان الذين يجحدوا يا محمد نبوتك بعد**  
**علمهم بها من أهل الكتاب الذين اقتضت عليك قصتهم وأنكروا أن يكون الله جل ثناؤه أوحى**  
**اليك كتابه وصدوا عن سبيل الله يعنى عن الدين الذى بعثك الله به الى خلقه وهو الاسلام وكان**  
**صددهم عنه قبلهم للناس الذين يسألونهم عن محمد من أهل الشرك ما نبج دصفة محمد فى كتابنا**  
**وادعاءهم أنهم عهد اليهم ان النبوة لا تكون الا فى ولدهرون ومن ذرية داود وما أشبه ذلك من الامور**  
**التي كانوا يبطون الناس بها عن اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم والتصديق به وبما جاء به من عند**  
**الله وقوله قد ضلوا ضلالاً بعيداً يعنى قد جاروا عن قصد الطريق جوراً شديدوا زوا عن المحجة وانما**  
**يعنى جل ثناؤه بجورهم عن المحجة وضلالهم عنها اخطاءهم دين الله الذى ارتضاه لعباده وابتعث به**

وعلى النصرارى بانهم دعوه ابن الله  
 وكذلك كل نبى شاهد على أمته قوله  
 (فبظلم) التنوين للتعظيم يعنى فبأى  
 ظلم (من الذين هادوا) والذنوب  
 نوعان الظلم على الخلق وهو قوله  
 فبظلم من الذين هادوا الآية والاعراض  
 عن الدين الحق وهو قوله (وبصدهم  
 عن سبيل الله كثيراً) أى ناساً كثيراً  
 أو صدأ كثيراً ومن هذا القبيل  
 أخذ الرابى بعد النهى عنه وأكل  
 أموال الناس بالباطل أى  
 بالرشاعى على التحريف فهذه الذنوب  
 هي الموجبة للتشديد عليهم فى الدنيا  
 والآخرة أما فى الدنيا فحريم بعض  
 المطاعم الطيبة كما يحجى فى سورة  
 الانعام وعلى الذين هادوا حرمنا كل  
 ذى ظفر الآبىة وأما فى الآخرة فقوله  
 (وأعدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً)  
 واعلم ان فى متعلق قوله فيما نقضهم  
 وما عطف عليه قولين الأول انه  
 محذوف والتقدير فينقضهم ويكذب  
 وكذا عناهم أو سخطنا عليهم أو  
 نحو ذلك ثم استأنف قوله فبظلم  
 ومتعلقه حرمنا وكذا متعلق  
 المعطوفات بعده الثانى ان متعلق  
 الكل حرمنا وقوله فبظلم بدل من قوله  
 فيما نقضهم قاله الزجاج ويرجع  
 الأول بأن حذف المتعلق أنقم  
 ليذهب الوهم كل مذهب ولان  
 تحريم الطيبات عقوبة خفيفة فلا  
 يحسن تعليقها بتلك الخنات  
 العظام قلت لوجعل قوله وأعدنا  
 معطوفاً على حرمنا زال هذا الاشكال  
 أما تكرار الكفر فى الآيات ثلاث  
 مرات ويلزم من عطف الثالث على  
 الأول أو على الثانى عطف النبى على  
 نفسه فقد أجاب عنه فى الكشف  
 بأنه قد تكرر منهم الكفر لانهم



وسله يقول من جحد رساله محمد صلى الله عليه وسلم وصد عما بعث به من الملة من قبل منه فقد ضل  
 فذهب عن الدين الذي هو دين الله الذي ابعث به انبياءه ضلالا بعيدا **القول في تأويل قوله** (ان  
 الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا لهدى لهم طر يقا الا طر يق جهنم خالدين فيها ابدًا وكان  
 ذلك على الله يسيرا) يعني بذلك جل ثناؤه ان الذين جحدوا رساله محمد صلى الله عليه وسلم وكفروا بالله  
 بجحد ذلك وظلموا بمقامهم على الكفر على علم منهم بظلمهم عباد الله وحسد العرب وبغيا على  
 رسوله محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن الله ليغفر لهم يعني لم يكن الله ليغفروا عن ذنوبهم بتركه عقوبتهم  
 عليها ولكنه يفضحهم بها بعقوبته اياهم عليهم ولا يهدى لهم طر يقا يقول ولم يكن الله تعالى ذكره  
 ليهدي هؤلاء الذين كفروا وظلموا الذين وصفنا صفتهم في فوقهم لطر يق من الطرق التي يتالون بها  
 ثواب الله ويصلون بلزومهم اياه الى الجنة ولكنه يخذلهم عن ذلك حتى يسلكوا طر يق جهنم وانما  
 كنى بذلك الطر يق عن الدين وانما معنى الكلام لم يكن الله ليوفقهم للاسلام ولكنه يخذلهم عنه الى  
 طر يق جهنم وهو الكفر يعني حتى يكفروا بالله ورسوله فيدخلوا جهنم خالدين فيها ابدًا يقول مقيم  
 فيها ابدًا وكان ذلك على الله يسيرا يقول وكان تخليده هؤلاء الذين وصفنا لكم صفتهم في جهنم على الله  
 يسيرا لانه لا يقدر من اراد ذلك به على الامتناع منه ولاله احد يعنه منه ولا يستصعب عليه ما اراد  
 فعله به من ذلك وكان ذلك على الله يسيرا لان الخلق خلقه والامر امره **القول في تأويل قوله** (يا ايها  
 الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فامنوا وخير لكم وان تكفروا فان الله مافي السموات  
 والارض وكان الله عليما حكيما) يعني بقوله جل ثناؤه يا ايها الناس مشركي العرب وسائر اصناف  
 الكفر قد جاءكم الرسول يعني محمد صلى الله عليه وسلم قد جاءكم بالحق من ربكم يقول بالاسلام الذي  
 ارتضاه الله لعباده دينًا يقول من ربكم يعني من عند ربكم فامنوا خير لكم يقول فصدقوه  
 وصدقوا بما جاءكم به من عند ربكم من الدين فان الايمان بذلك خير لكم من الكفر به وان تكفروا  
 يقول وان تجحدوا رسالته وتكذبوا به وبما جاءكم به من عند ربكم فان جحدكم ذلك وتكذيبكم  
 به لن يضر غيركم وانما مكره ذلك عائد عليكم دون الله الذي امركم بالذي بعث به اليكم رسوله محمد  
 صلى الله عليه وسلم وذلك ان الله مافي السموات والارض ملكا وخالقا لا ينقص كفركم عما كفرتم  
 به من امره وعصيانكم اياه فيما عصيتموه فيه من ملكه وسلطانه شيا وكان الله عليما حكيما يقول  
 وكان الله عليما عما اتم صائرون اليه من طاعته فيما امركم به وفيما نهاكم عنه ومعصيته في ذلك  
 وعلى علم منه بذلك منكم امركم ونهاكم حكيمًا يعني حكيمًا مافي امره اياكم بما امركم به وفي  
 نهيه اياكم عما نهاكم عنه وفي غير ذلك من تديبه فيكم وفي غيركم من خلقه واختلف اهل  
 العربية في المعنى الذي من اجله نصب قوله خير لكم فقال بعض نحوي الكوفة نصب خيرا على  
 الخروج مما قبله من الكلام لان ما قبله من الكلام قد تم وذلك قوله فامنوا وقال قد سمعت العرب  
 تفعل ذلك في كل خبر كان تاما ثم اتصل به كلام بعد تمامه على نحو اتصال خير مما قبله فتقول  
 لنقومن خيرا لك ولو فعلت ذلك خيرا لك واتق الله خيرا لك قال وما اذا كان الكلام ناقصا فلا يكون  
 الا بالرفع كقولك ان تتق الله خيرا لك وان تصبر واخبر لكم وقال آخر منهم جاء النصب في خير لان  
 أصل الكلام فامنوا هو خير لكم فلما سقط هو الذي هو مصدر اتصل الكلام بما قبله والذي قبله  
 معرفة وخبر نكرة فان نصب لا اتصال بالمعرفة لان الاضمار من الفعل قيم فالقيام خير لك ولا تقم فترك  
 القيام خير لك فلما سقط اتصل بالاول وقال الا ترى انك ترى الكناية عن الامر تصلح قبل الخبر  
 فتقول للرجل اتق الله هو خير لك أي الاتقاء خير لك وقال ليس نصبه على اضمار يكن لان ذلك  
 يأتي بقياس يبطل هذا الا ترى انك تقول اتق الله تكن محسنا ولا يجوز ان تقول اتق الله محسنا

كفروا موسى ثم يعيسى ثم محمد صلى  
 الله عليه وسلم فعطف بعض كفرهم  
 على بعض أو عطف مجموع المعطوف  
 على مجموع المعطوف عليه كما قيل  
 في جمعهم بين نقض المشاق والكفر  
 بآيات الله وقتل الانبياء عليهم السلام  
 وقولهم قلوبنا غلف وجمعهم بين  
 كفرهم وجمعهم مريم وافتخارهم  
 يقتل عيسى عاقبتهم أو بل طبع  
 الله عليها بكفرهم وجمعهم بين كفرهم  
 وكذا وكذا ثم وصف طريفة المؤمنين  
 المحقين منهم فقال (لكن الراسخون  
 في العلم منهم) يعني عبد الله بن سلام  
 واضرابه ممن نبت في العلم وثبت  
 وأتقن واستبصر حتى حصلت له  
 المعارف بالاستدلال واليقين دون  
 التقليد والتخمين لان المقلد يكون  
 بحيث اذا شكك تشكك أما المستدل  
 فانه لا يتشكك البتة (والمؤمنون)  
 يريد المؤمنون منهم أو المؤمنين من  
 المهاجرين والانصار والراسخون مبتدأ  
 (يؤمنون) خبره أما قوله (والمقيمون  
 الصلاة) ففيه أقوال الأول روى عن  
 عثمان وعائشة انهما قالان في  
 المححف لحنا وستقمه العرب  
 بالسنتها ولا يخفى ركاكة هذا القول  
 لان هذا المححف منقول بالتواتر  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فكيف يمكن ثبوت اللحن فيه الثاني  
 قول البصريين انه نصب على المدح  
 لبيان فضل الصلاة (والمؤتون الزكاة)  
 رفع على المدح لبيان فضل الزكاة  
 كقولك جاءني قومك المطعمين في  
 المحل والمغيشون في الشدة أند فتقدير  
 الآية أعني المقيمون الصلاة وهم  
 المؤتون الزكاة (والمؤمنون بالله واليوم  
 الآخر) وطعن الكسائي في هذا القول



بان النصب على المدح انما يكون بعد تمام الكلام وههنا الخبر وهو قوله أولئك الخ منتظر والجواب ان الخبر يؤمنون ولو سلم فالدليل على أنه لا يجوز الاعتراض بالمدح بين المتدا وخبره الثالث وهو اختيار الكسائي ان المقيمين خفض للعطف على ما في قوله بما أنزل اليك والمراد بهم الانبياء لانه لم يخل شرع واحد منهم من الصلاة قال تعالى وأوحينا اليهم فعل الخبرات واقام الصلاة أو الملائكة لقوله وانالحن الصافون \* واعلم ان العلماء ثلاثة أقسام العلماء باحكام الله وتكاليفه وشرايعه والعلماء بذات الله وصفاته الواجبة والمنتفعة وأحوال المدا والمعاد والعلماء الجامعون بين العلمين المذكورين مع العمل بما يجب العمل به وهم الراسخون في العلم وانهم أكبر العلماء والى الاقسام الثلاثة أشار بقوله صلى الله عليه وسلم حالس العلماء وخالط الحكماء ورافق الكبراء اللهم اجعلنا من زميرتهم بفضلك يا مستعان ثم انه سبحانه عاد الى الجواب عن سؤال اليهود وهو اقتراح نزول الكتاب جملة فقال (انا أوحينا اليك الآية) فبدأ بذكر نوح عليه السلام لانه أول من شرع الله على لسانه الاحكام والحلال والحرام ثم قال والنبيين من بعده ثم خص بعض النبيين بالذكر لكونهم أفضل من غيرهم ولم يذكر فيهم موسى لان المقصود من تعداه هؤلاء الانبياء أنهم كانوا سلاما مع واحد منهم ما أوتى كتابا مثل التوراة دفعة واحدة ثم ختم ذكر الانبياء بقوله وآتينادود زبوراً يعني انكم اعترفتم ان

وأنت تضرر كان ولا يصلح ان تقول انصرنا فأخانا وأنت تريد تكن أخانا وزعم قائل هذا القول انه لا يجوز ذلك الا في افعال خاصة فتقول افعال هذا خير لك ولا تفعل هذا خيرا لك وأفضل لك ولا تقول صلاحك وزعم انه انما قيل مع افعال لان افعال يدل على ان هذا أصلح من ذلك وقال بعض نحوي البصرة نصب خيرا لانه حين قال لهم آمنوا أمرهم بما هو خير لهم فكانه قال اعملوا خيرا لكم وكذلك انتهوا خيرا لكم قال وهذا انما يكون في الامر والنهي خاصة ولا يكون في الخبر لا تقول أنا أنتهى خيرا لي ولكن برفع على كلامين لان الامر والنهي يضمرفهما فكانت أخرجته من شئ الى شئ لانك حين قلت له انقه كانك قلت له اخرج من ذا وادخل في آخره واستشهد بقول الشاعر عمر بن أبي ربيعة فواعديه سرحتي مالك \* أو الربى بينهما أسهلا

كما تقول واعديه خيرا لك قال وقد سمعت نصب هذا في الخبر تقول العرب آتى البيت خيرا لي وأتركه خيرا لي وهو على ما فسرت لك في الامر والنهي وقال آخر منهم نصب خيرا بفعل مضمر واكتفى من ذلك المضمر كقوله لا تفعل هذا وافعل الخيروأجازة في غير افعال فقال لا تفعل ذلك صلاحك وقال آخر منهم نصب خيرا على ضمير جواب يكن خيرا لكم وقال كذلك كل أمر ونهي في القول في تأويل قوله (يا أهل الكتاب لا تغالوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق) يعني جل ثناؤه بقوله يا أهل الكتاب يا أهل الانجيل من النصارى لا تغالوا في دينكم يقول لا تجاوزوا الحق في دينكم فتفترطوا فيه ولا تقولوا في عيسى غير الحق فان قيلكم في عيسى انه ابن الله قول منكم على الله غير الحق لان الله لم يتخذ ولدا فيكون عيسى أو غيره من خلقه له ابنا ولا تقولوا على الله الا الحق وأصل الغلوفى كل شئ مجاوزة حده الذي هو حده يقال منه في الدين قد غلغوا وغلغوا بالجارية عظمها ولجها اذا أسرع الشباب بغا وزادت اذاتها يغلوبها غلوا وغلغوا ومن ذلك قول الحرث بن خالد الخزومي خصاصة قلق موشحها \* رؤد الشباب غلابها عظم

وقد حدثنا المشنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع قال صاروا فريقين فريق غلوا في الدين فكان غلواهم فيه الشك فيه والرغبة عنه وفريق منهم قصر واعنه ففسقوا عن أمر ربهم في القول في تأويل قوله (انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه) يعني جل ثناؤه بقوله انما المسيح عيسى بن مريم ما المسيح أيها الغالون في دينهم من أهل الكتاب بان الله كما تزعمون ولكنه عيسى بن مريم دون غيرها من الخلق لان نسب له غير ذلك ثم نعته الله جل ثناؤه بنعته ووصفه بصفته فقال هو رسول الله أرسله الله بالحق الى من أرسله اليه من خلقه وأصل المسيح المسوح صرف من مفعول الى فاعيل وسماه الله بذلك لتطهيره اياه من الذنوب وقيل مسح من الذنوب والادناس التي تكون في آدميين كما مسح الشيء من الاذى الذي يكون فيه فيطهر منه ولذلك قال مجاهد ومن قال مثل قوله المسيح الصديق وقد زعم بعض الناس أن أصل هذه الكلمة عبرانية أو سريانية مشيحا فعبت فقيل المسيح كما عرب سائر أسماء الانبياء التي في القرآن مثل اسمعيل واسحق وموسى وعيسى قال أبو جعفر وليس ما مثل به من ذلك للمسيح بنظير وذلك ان اسمعيل واسحق وما أشبه ذلك أسماء لاصفات والمسيح صفة وغير جائز أن تخاطب العرب وغيرهما من أجناس الخلق في صفة شئ الا بمثل ما يفهم عن خاطبها ولو كان المسيح من غير كلام العرب ولم تكن العرب تعقل معناه ما خوطب به وقد أتينا من البيان عن نظائر ذلك فيما مضى بما فيه الكفاية عن اعادته وأما المسيح الدجال فإنه أيضا بمعنى المسوح العين صرف من مفعول الى فاعيل فعنى المسيح في عيسى صلى الله عليه وسلم المسوح البدن من الادناس والآنام ومعنى المسيح في الدجال المسوح العين الجني أو اليسرى كالذي روى عن رسول



الزبور من عند الله ثم انه ما نزل على داود جلة واحدة وهذا الزام حسن قوي والزبور كتاب داود عليه السلام من قرأ بضم الزاي فعلى أنه جمع زبر وهو الكتاب كقدر وقد ورثم قال (ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك) والمعنى أنه تعالى انما ذكر أحوال بعض الانبياء في القرآن والا كثرون غير مذكورين على سبيل التفصيل (وكلم الله موسى تكليما) هذا أيضا من تمة الجواب والمراد أنه بعث كل هؤلاء الانبياء والرسل وخص موسى عليه السلام بشرف التكليم معه ولم يلزم منه الطعن في سائر الانبياء فكيف يلزم الطعن بانزال التوراة عليه دفعة وانزال غيره على غيره منجما (رسلا مبشرين ومنذرين) يعني أن المقصود من بعثة الانبياء الزام التكليف بالانذار والتبشير وقد توقف هذا المطلوب على انزال الكتب وقد يكون انزال الكتاب منجما مفرقا أقرب الى المصلحة لانه اذا نزل جلة كثرت التكاليف فيثقل القبول كما ثقل على قوم موسى فعصوا ثم ختم الآية بقوله (وكان الله عزيزا حكيما) والمعنى أن عزته تقضى أن لا يجاب المتعنت الى مطلوبه وان كان أمرا هينا في القدرة وكذلك حكمته تقضى هذا الامتناع لانه لو فعل ذلك لأصر وأعلى اللجاج في كل قضية واحتج الاشاعة بالآية على أن معرفتنا الله لا تثبت الا بالسمع لقوله لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فيكون قبل البعثة لهم حجة في ترك الطاعات والمعارف وأجابت المعتزلة بأن الرسل منهمون

الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وأما قوله وكنته ألقاها الى مريم فانه يعني بالكلمة الرسالة التي أمر الله ملائكته أن تأتي مريم بها بشارة من الله لها التي ذكر الله جل ثناؤه في قوله اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه يعني برسالة منه وبشارة من عنده وقد قال قتادة في ذلك ما حد ثنا به الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وكنته ألقاها الى مريم قال هو قوله كن فكان وقد بينا اختلاف المختلفين من أهل الاسلام في ذلك فيما مضى عما أغنى عن اعادته في هذا الموضع وقوله ألقاها الى مريم يعني أعلمها بها وأخبرها كما يقال ألقيت اليك كلمة حسنة بمعنى أخبرتك بها وكلمتها بها وأما قوله وروح منه فان أهل العلم اختلفوا في تأويله فقال بعضهم معنى قوله وروح منه ونفخة منه لانه حدث عن نفخة جبريل عليه السلام في درع مريم بامر الله ياه بذلك فنسب الى أنه روح من الله لانه بامرهم كان قال وانما سمي النفخ روحا لانها راح يخرج من الروح واستشهدوا على ذلك من قولهم يقول ذى الرمة في صفة نار نعتها

فلما بدت كفتها وهى طفلة \* بطلساء لم تكمل ذراعا ولا شبرا  
وقلت له ارفعها اليك وأحبها \* بروح واقتنه لها قيتة قدرا  
وظاهر لها (١) من بائس الشخت واستعن \* عليها الصبا واجعل يديك لها سترا  
فلما جرت للجزل حريا كأنه \* سنا البرق أحدنا نالها فهاشكرا

وقالوا يعنى بقوله أحبها بروح أى أحبها بنفختك \* وقال بعضهم يعنى بقوله وروح منه أنه كان انسانا باحياء الله له بقوله كن قالوا وانما معنى قوله وروح منه وحياته منه بمعنى احياء الله اياه بتكوينه \* وقال بعضهم معنى قوله وروح منه ورجته منه كما قال جل ثناؤه في موضع آخر وأيدهم بروح منه قال ومعناه في هذا الموضع ورجته منه قال بفعل الله عيسى رجته منه على من اتبعه وآمن به وصدق لانه هداهم الى سبيل الرشاد \* وقال آخرون معنى ذلك وروح من الله خلفها فصورها ثم أرسلها الى مريم فدخلت في فيها فصورها الله تعالى روح عيسى عليه السلام ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد قال أخبرني أبو جعفر عن الربيع عن أبي العباس عن أنى بن كعب في قوله واذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم قال أخذهم فخلعهم أرواحا ثم صورهم ثم استنطقهم فكان روح عيسى من تلك الأرواح التي أخذ عليها العهد والميثاق فارسل ذلك الروح الى مريم فدخل في فيها فحملت والذي خاطبها هو روح عيسى عليه السلام \* وقال آخرون معنى الروح ههنا جبريل عليه السلام قالوا ومعنى الكلام وكنته ألقاها الى مريم وألقاها أيضا لها وروح من الله قالوا فالروح معطوف به على ما في قوله ألقاها من ذكر الله يعنى أن القاء الكلمة الى مريم كان من الله ثم من جبريل عليه السلام ولكل هذه الأقوال وجه ومذهب غير بعيد من الصواب \* **قوله** في قوله (فأسمنوا بالله ورسوله ولا تقولوا لئن آتانا الله خيرا لعلنا لنكفركم) يعنى بقوله جل ثناؤه فآمنوا بالله ورسوله فصدقوا بأهل الكتاب بوحدانية الله وربوبية بيته وأنه لا ولد له وصدقوا رسوله فيما جاؤكم به من عند الله وفيما أخبركم به أن الله واحد لا شريك له ولا صاحبة له ولا ولد له ولا تقولوا لئن آتانا الله خيرا لعلنا لنكفركم ثلاثه ورفعت الثلاثة محذوف دل عليه الظاهر وهوهم ومعنى الكلام ولا تقولوا لهم ثلاثه وانما جاز ذلك لان القول حكاية والعرب تفعل ذلك في الحكاية ومنه قول الله سيقولون ثلاثة رابعهم

(١) ورواه في المزهري عن الاصمعي من بابس أيضا قال وقال الاصمعي اليه من البؤس أى فهم اروايتان فتنبه كنه مصححه



عن الغفلة وابعثون على النظر وكان  
 ارسالهم ازاحة للغفلة وتتميمها  
 لالزام الحجج مع افادة تفصيل امور  
 الدين وبيان احوال التكليف وتعليم  
 الشرائع والمعترلة قالوا في الآية  
 دلالة على امتناع تكليف ما لا يطاق  
 لان عدم ارسال الرسل اذا كان  
 يصلح عذرا فيان يكون عدم القدرة  
 والمكنته صالحا للعذر اولى وعروض  
 وايضا قالوا الآية تدل على ان العبد  
 قد يحتاج على الرب فيبطل قول اهل  
 السنة انه لا اعتراض عليه لاحد  
 ووجب بانه يشبه الحجج وليس حجة  
 في الحقيقة قوله (لكن الله يشهد)  
 لابنده من مستدرك لان لكن  
 لا يبتدأ به وفي ذلك المستدرك  
 وجهان أحدهما ان هذه الآيات  
 بأسرها جواب عن قول اليهود  
 لو كان نبيا انزل عليه الكتاب جملة  
 وهذا الكلام يتضمن ان هذا  
 القرآن ليس كتابا نازلا عليه من  
 السماء فلا جرم قيل لكن الله يشهد  
 بانه نازل عليه من السماء الثاني  
 أنه تعالى لما قال انا وحينئذ يسئ  
 قال القوم نحن لانشهدك بذلك  
 فنزل لكن الله يشهد ومعنى شهادة  
 الله انزال القرآن بحيث يحجز عن  
 معارضته الاولون والاخرون أى  
 يشهدك بالنبوة بواسطة هذا  
 القرآن الذى أنزله اليك ثم فسر  
 ذلك وأوضح بقوله (أنزله بعلمه)  
 أى متلبسا بعلمه الخاص الذى لا يعلمه  
 غيره أو بسبب علمه الكامل مثل  
 كتبت بالقلم وهذا كما يقال في الرجل  
 المشهور بكل الفضل اذا صنف  
 كتابا واستقصى في تحريره انما  
 صنف هذا بكل علمه يعنى انه اتخذ

كلهم وكذلك كل ما ورد من مرفوع بعد القول لارافع معه فقيه اضمرا اسم رافع لذلك الاسم  
 ثم قال لهم جل ثناؤه متوعد الهم في قولهم العظيم الذى قالوه في الله اتهاوا أيها القائلون انه ثالث  
 ثلاثة عما تقولون من الزور والشرك بالله فان الانتهاء عن ذلك خير لكم من قوله لما لكم عند الله  
 من العقاب العاجل لكم على قيلكم ذلك ان أقتم عليه ولم تنبوا الى الحق الذى أمرتكم بالانابة اليه  
 والآجل في معادكم ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ انما الله واحد سبحانه أن يكون له ولد له ما في  
 السموات وما في الارض وكفى بالله وكيفا ﴿ يعنى بقوله انما الله واحد ما الله سبحانه الله ثالث  
 ثلاثة كما تقولون لان من كان له ولد فليس باله وكذلك من كان له صاحبة فغير جائز أن يكون الها  
 معبودا ولكن الله الذى له الالوهة والعبادة اله واحد معبود لا ولده ولا والد ولا صاحبة ولا شريك  
 ثم زه جل ثناؤه نفسه وعظمها ورفعا عما قال فيه أعداؤه الكفرة به فقال سبحانه أن يكون له ولد  
 يقول علا الله وجل وعز وتعظم وتنزه عن أن يكون له ولدا وصاحبة ثم أخبر جل ثناؤه عباده أن  
 عيسى وأمه ومن في السموات ومن في الارض عبيده ومملكه وخلقهم وأنه رازقهم ومخالقهم وأنهم  
 أهل حاجة وفاقة اليه احتجا بما منه بذلك على من ادعى أن المسيح ابنه وأنه لو كان ابنه كما قالوا لم  
 يكن ذا حاجة اليه ولا كان له عبدا مما لو كان فقال له ما في السموات وما في الارض يعنى لله ما في  
 السموات وما في الارض من الاشياء كلها ملكا وخالقا وهو رزقهم وبقوتهم وبدبرهم فكيف  
 يكون المسيح ابنا لله وهو في الارض أو في السموات غير خارج من أن يكون في بعض هذه الاماكن  
 وقوله وكفى بالله وكيفا يقول وحسب ما في السموات وما في الارض بالله قيا ومدبر ارازقهم  
 الحاجة معه الى غيره ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة  
 المقربون ﴿ يعنى جل ثناؤه بقوله لن يستنكف المسيح لن بأنف ولن يستكبر المسيح ان يكون  
 عبدا لله يعنى من أن يكون عبدا لله كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن  
 قتادة لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون لن يحتشم المسيح ان  
 يكون عبدا لله ولا الملائكة وأما قوله ولا الملائكة المقربون فانه يعنى ولن يستنكف ايضا من  
 الاقرار لله بالعبودية والاذعان له بذلك رساله المقربون الذين قربهم الله ورفع منازلهم على غيرهم من  
 خلقه وروى عن النخلك أنه كان يقول في ذلك ما حدثني به جعفر بن محمد البرزورى قال ثنا  
 يعلى بن عبيد عن الأجلح قال قلت للضحال ما المقربون قال أقر بهم الى السماء الثانية  
 ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ ومن يستنكف عن عبادة الله ويستكبر فيسبحسبهم اليه جميعا ﴿ يعنى  
 جل ثناؤه بذلك ومن يتعظم عن عبادة ربه و بأنف من التذلل والخضوع له بالطاعة من الخلق كلهم  
 ويستكبر عن ذلك فسبحسبهم اليه جميعا يقول فسبحسبهم يوم القيامة جميعا فيجمعهم لموعدهم  
 عنده ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفهم أجورهم ونزدهم من  
 فضله وأما الذين استنكفوا واستكبروا فاعذبهم عذابا أليما ولا يحددون لهم من دون الله وليا ولا  
 نصيرا ﴿ يعنى جل ثناؤه بذلك فأما المؤمنون المقربون بوحداية الله الخاضعون له بالطاعة المتثلون  
 له بالعبودية والعملون الصالحات من الاعمال وذلك أن يردوا على ربهم قد آمنوا به وبرسله وعملوا  
 بما أمروا به برسله من عند ربهم من فعل ما أمرهم به واجتناب ما أمرهم باجتنابه فيوفهم  
 أجورهم يقول فيوفهم جزاء أعمالهم الصالحة وافياتا ما ويرزدهم من فضله يعنى جل ثناؤه ويرزدهم  
 على ما وعدهم من الجزاء على أعمالهم الصالحة والثواب عليها من الفضل والزيادة ما لم يعرفهم مبلغه  
 ولم يحدد لهم منتهاه وذلك أن الله وعدم من جاء من عباده المؤمنين بالحسنة الواحدة عشر أمثالها من



DEPARTMENT  
of Energy



DEPARTMENT OF  
STATE



THE UNIVERSITY OF CHICAGO

LIBRARY



THE UNIVERSITY OF CHICAGO  
LIBRARY



جملة علومه آله ووسيلة الى تصنيف ذلك الكتاب أو أنزله وهو عالم بانك أهل لانزله اليك وأنك مبلغه أو أنزله بعالم من مصالح العباد فيه أو أنزله وهو عالم به رقيب عليه حافظه من شياطين الجن والانس (والملائكة يشهدون) لانهم لا يسبقونه بالقول فشهادته تستتبع شهادتهم ومن صدق قرب العالمين وملائكة السموات والارضين لم يلتفت الى تكذيب أخس الناس اياه (وكفى بالله شهيدا) وان لم يشهد غيره (ان الذين كفروا) بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن (وصدوا) غيرهم (عن سبيل الله) بالقاء الشبهات كقولهم لو كان رسولا لأزل عليه القرآن دفعة كإنزال التوراة على موسى وكقولهم ان شريعة موسى لا تنسخ وان الانبياء لا يكونون الامن وادهرن وداود (قد ضلوا ضلالا بعيدا) لان غاية الضلال أن ينضم معه الاضلال (ان الذين كفروا وظلموا) محمد صلى الله عليه وسلم بكتمان بعثته أو عوامهم بالقاء الشبهات في قلوبهم ومعنى قوله (ولا يهديهم طريقا) أنهم لا يسلكون الا الطريق الموصل الى جهنم ولا يهديهم يوم القيامة الا طريقها والعامل في (خالدين) معنى لا يهديهم أي يعاقبهم أو يدخلهم النار خالدين (وكان ذلك على الله يسيرا) لانه لا صارف له عن ذلك ولا يتعذر عليه ابطال الائم اليه شيئا بعدئذ الى غير النهاية واللام في الذين إما لاقوم معهودين علم الله منهم أنهم يعوتون على الكفر واما للاستغراق فيجب أن يضر شرط عدم التوبة وحمل

الثواب والجزاء وذلك هو أحر كل عامل على عمله الصالح من أهل الايمان المحدود بمبلغه والزيادة على ذلك تفضل من الله عليهم وان كان كل ذلك من فضله على عباده غير أن الذي وعد عباده المؤمنين أن يوفهم فلا ينقصهم من الثواب على أعمالهم الصالحة هو ما حد مبلغه من العشر والزيادة على ذلك غير محدود بمبلغها فيريد من شاء من خلقه على ذلك قدر ما يشاء لاحذلقدره يوقف عليه وقد قال بعضهم الزيادة الى سعمائة ضعف وقال آخرون الى ألفين وقد ذكرت اختلاف المختلفين في ذلك فيما مضى قبل بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع وقوله وأما الذين استنكفوا واستكبروا فانه يعني وأما الذين تعظموا عن الاقرار لله بالعبودية والادعان له بالطاعة واستكبروا عن التذلل لاهوته وعبادته وتسليم الربوبية والوحدانية له فمعذبهم عذابا باليما يعني عذابا موحجا ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا يقول ولا يجد المستنكفون من عبادته والمستكبرون عنها اذا عذبهم الله الاليم من عذابه سوى الله لانفسهم وليا ينجزهم من عذابه وينقذهم منه ولا نصيرا يعني ولا ناصر اينصرهم فيستقذهم من ربهم ويدفع عنهم بقوته ما أحل بهم من نعمته كالذي كانوا يفعلون بهم اذا أرادهم غيرهم من أهل الدنيا في الدنيا بسوء من نصرتهم والمدافعة عنهم \* القول في تأويل قوله (يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا اليكم نورا مبينا) يعني جل ثناؤه بقوله يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم يا أيها الناس من جميع أصناف الملل اليهودهاونصارهاوماشركها الذين قص جل ثناؤه قصصهم في هذه السورة قد جاءكم برهان من ربكم يقول قد جاءكم برهان من ربكم بطول ما أنتم عليه مقيمون من أدبانكم وملائكم وهو محمد صلى الله عليه وسلم الذي جعله الله عليكم حجة قطع بها عذركم وأبلغ اليكم في المعذرة برسالة اليكم مع تعريفه اياكم بحجة نبوته وتحقيق رسالته وأنزلنا اليكم نورا مبينا يقول وأنزلنا اليكم معه نورا مبينا يعني بين لكم المحجة الواضحة والسبيل الهادي الى ما فيه لكم النجاة من عذاب الله وأليم عقابه ان سلكتموها واستتمت بوضونه وذلك النور المبين هو القرآن الذي أنزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم بنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله برهان من ربكم قال حجة حدثني النبي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم أي بينة من ربكم وأنزلنا اليكم نورا مبينا وهو هذا القرآن حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قد جاءكم برهان من ربكم يقول حجة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح برهان قال بينة وأنزلنا اليكم نورا مبينا قال القرآن ﴿القول في تأويل قوله﴾ (فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه وفضل ويهديهم اليه صراطا مستقيما) يعني بذلك جل ثناؤه فاما الذين صدقوا بالله وأقروا بوحدانيته وما بعث به محمد صلى الله عليه وسلم من أهل الملل واعتصموا به يقولون وتمسكوا بالنور المبين الذي أنزله الى نبيه كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح واعتصموا به قال بالقرآن فسيدخلهم في رحمة منه وفضل يقول فسوف تنالهم رحمة التي تنجيهم من عقابه وتوجب لهم ثوابه ورحمته وحبته وبلحقتهم من فضله ما ألحق أهل الايمان به والتصديق برسوله ويهديهم اليه صراطا مستقيما يقول ويوفقهم لاصابة فضله الذي تفضل به على أوليائه ويسددهم لسبيله منهج من أنعم عليه من أهل طاعته ولاقتفاء آثارهم واتباع دينهم وذلك هو الصراط المستقيم وهو دين الله الذي ارتضاه لعباده وهو الاسلام ونصب الصراط المستقيم على



المعتزلة قوله وظلموا على أصحاب الكبار بناء على أنه لا فرق عندهم بين الكافر وصاحب الكبيرة في أنه لا يغفر لهما إلا بالتوبة ﴿ التأويل أن الله جهره لعل خرقه وسبى بلن تراني كانت بشؤم القوم وما كان في أنفسهم من سوء أدب هذا السؤال لئلا يطمعوا في مطلوب لم يعطه نبهم فما تعظوا بحالة نبهم لانهم كانوا أشقياء والسعيد من وعظ بغيره فكما زاد عنادهم زاد بلاؤهم وابتلاؤهم كرفع الطور فوقهم وغير ذلك قال أهل الإشارة ارتكاب المحظورات يوجب تحريم المباحات والعلبيات التي أحلت لهم ولازواجهم الطيبين قبل التلوث بقذرات المخالفات والاسراف في المباحات يستتبع حرمان المناجاة والقربات لكن الراسخون في العلم هم الذين رسخوا بقدمي الصدق والعمل في العلم إلى أن بلغوا معادن العلوم فاتصلت علومهم الكسبية بالعلوم العطائية واللدنية أنا وحينئذ اليك كما أوحينا إلى نوح والنبين من بعده أي كل ما أوحينا إليهم أوحينا اليك من سرفاوحى إلى عبده ما أوحى ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل أي ليلة المعراج ورسلا لم نقصصهم عليك الآن في القرآن مفصلة أنزله بعلمه تجلي له بصفة العالمية حتى علم بعلمه ما كان وما سيكون والملائكة يشهدون على تلك الخلوة وان لم يكونوا معك في الخلوة وكفى بالله شهيدا على ما جرى قد كان ما كان سرا لا أوحى به فظن خيرا ولا تسأل عن الخبر ﴿ يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا خيرا لكم وان تكفروا فان الله مافى السموات والارض

القطع من الهاء التي في قوله إليه ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ان امرؤ وهالك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴿ يعني تعالى ذكره بقوله يستفتونك يسألونك يا محمد أن تفتيهم في الكلاله وقد بينا معنى الكلاله فيما مضى بالشواهد الدالة على صحته وقد ذكرنا اختلاف المختلفين فيه فأغنى ذلك عن اعادته وبيننا أن الكلاله عندنا ما عند الولد والوالد ان امرؤ هالك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴿ يعني بقوله ان امرؤ وهالك ان انسان من الناس مات كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ان امرؤ وهالك يقول مات ليس له ولد كرو لا أنثى وله أخت يعني وليت أخت لأبيه وأمه وأولايه فلها نصف ما ترك ﴿ يقول فإخوته التي تركها بعده بالصفة التي وصفنا نصف تركته ميراثا عنه دون سائر عصبته وما بقي فلعصبته وذ كر أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم همهم شأن الكلاله فأنزل الله تبارك وتعالى فيها هذه الآية ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله فساءلوا عن ابني الله فأنزل الله في ذلك القرآن ان امرؤ وهالك ليس له ولد فقرأ حتى بلغ والله بكل شئ عليم قال وذ كر لنا أن أبابكر الصديق رضي الله عنه قال في خطبته إلا ان الآية التي أنزل الله في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والأخوة من الام والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الأخوة والأخوات من الاب والام والآية التي ختم بها سورة انفال أنزلها في أولى الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله مما جرت الرحمة من العصبه حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن الشيباني عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال سأل عمر بن الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلاله فقال أليس قد بين الله ذلك قال فتركت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله حدثنا مؤمل بن هشام أبو هشام قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام الدستوائي قال ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال استكيت وعندى تسع أخواتي أو سبع أبو جعفر الذي يشك فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فنفتح في وجهي فأفقت وقلت يا رسول الله ألا وصى لأخواتي بالثلث قال أحسن قلت الشطر قال أحسن ثم خرج وتركني ثم رجعت إلى فقال يا جابر اني لأراك ميتا من وجعت هذا وان الله قد أنزل في الذي لأخواتك فجعل لهسن الثلثين قال فكان جابر يقول أنزلت هذه الآية في يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله حدثنا محمد بن المثني قال ثنا ابن أبي عدي عن هشام يعني الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثني المثني قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال مرضت فأثاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني هو وأبو بكر وهما ماشيان فوجدوني قد أغشى على فتموضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب على من وضوئه فأفقت فقلت يا رسول الله كيف أقضى في مالي أو كيف أصنع في مالي وكان له تسع أخوات ولم يكن له والد ولا ولد قال فلم يجئني شيأ حتى نزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إلى آخر السورة قال ابن المنكدر قال جابرا إنما أنزلت هذه الآية في وكان بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه الآية هي آخر آية نزلت من القرآن ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال سمعته يقول ان آخر آية نزلت من القرآن يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن ابن أبي خالد عن أبي اسحق عن البراء قال آخر آية نزلت من القرآن يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله حدثنا محمد بن خلف قال ثنا عبد الصمد



وكان الله عليهما حكيمًا يا أهل الكتاب  
 لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله  
 الا الحق انما المسيح عيسى ابن مريم  
 رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم  
 وروح منه فآمنوا بالله ورسوله ولا  
 تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم انما  
 الله واحد سبحانه أن يكون له  
 ولد له ما في السموات وما في الارض  
 وكفى بالله وكيلًا لن يستنكف المسيح  
 أن يكون عبد الله ولا الملائكة  
 المقربون ومن يستنكف عن عبادته  
 ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا  
 فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات  
 فيوفهم أجورهم ويزيدهم من فضله  
 وأما الذين استنكفوا واستكبروا  
 فيعذبهم عذابا أليما ولا يحددون لهم  
 من دون الله وليا ولا نصيرا يا أيها  
 الناس قد جاءكم برهان من ربكم  
 وأنزلنا اليكم نور أمينًا فأما الذين  
 آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم  
 في رحمة منه وفضل ويهديهم اليه  
 صراطا مستقيما يستفتونك قل  
 الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك  
 ليس له ولد وله أخت فلها نصف  
 ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان  
 كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك  
 وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر  
 مثل حظ الانثيين يبين الله لكم أن  
 تصلوا والله بكل شئ عليم ﴿١٠١﴾ القرآت  
 فسنحشرهم بالنون المفضل الباقون  
 بالياء ﴿١٠٢﴾ الوقوف خيرا لكم ط  
 والارض ط حكيمًا ه الا الحق ط  
 وكلمته ج للاستئناف مع اتحاد  
 المقصود وروح منه ز لعطف المختلفين  
 ولكن فاء التعقيب توجب تعجيل  
 الايمان مع تمام البيان ورسوله ط  
 ثلاثة ط خيرا لكم ط اله واحد ط  
 ولد ج لان المنفي منه مطلق الولد

ابن النعمان قال ثنا مالك بن مغول عن أبي السفر عن البراء قال آخر آية نزلت من القرآن  
 يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة **حدثنا** هرون بن اسحق الهمداني قال ثنا مصعب بن  
 المقدم قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء قال آخر سورة نزلت كاملة براءة وآخر آية نزلت  
 خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة \* واختلف في المكان الذي نزلت فيه  
 الآية فقال جابر بن عبد الله نزلت في المدينة وقد ذكرت الرواية بذلك عنه فيما مضى بعضها في  
 أول السورة عند فاتحة آية المواريث وبعضها في مبتدأ الاخبار عن السبب الذي نزلت فيه هذه  
 الآية \* وقال آخرون بل أنزلت في مسير كان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ذكر  
 من قال ذلك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا محمد بن حميد عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال  
 نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة والتي في مسير له والى جنبه حذيفة بن اليمان فبلغها  
 نبي صلى الله عليه وسلم حذيفة وبلغها حذيفة عمر بن الخطاب وهو يسير خلفه فلما استخلف  
 عمر سأل عنها حذيفة ورجأ أن يكون عنده تفسيرها فقال له حذيفة والله انك لعاجزان ظننت أن  
 امرأتك تحملني أن أحدثك فيها بما لم أحدثك يومئذ فقال عمر لم أرد هذا رجع الله **حدثنا** الحسن  
 ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين بنحوه لأنه قال في  
 حديثه فقال له حذيفة والله انك لأحق ان ظننت **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن  
 عليه قال ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال كانوا في مسير ورأس راحلة حذيفة عند ردف  
 راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأس راحلة عمر عند ردف راحلة حذيفة قال ونزلت  
 يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فلما قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة فلما قالها حذيفة  
 عمر فلما كان بعد ذلك سأل عمر عنها حذيفة فقال والله انك لأحق ان كنت ظننت انه لقانها  
 رسول الله فلقنتكها كلقانها والله لا أزيدك عليها شيئا أبدا قال وكان عمر يقول اللهم ان  
 كنت بينتاه فانهم لم يبين لي \* واختلف عن عمر في الكلالة فروى عنه أنه قال فيها عند وفاته  
 هو من لا ولده ولا والد وقد ذكرت الرواية عنه بذلك فيما مضى في أول هذه السورة في آية الميراث  
 وروى عنه أنه قال قبل وفاته هو ما خلا الاب ذكر من قال ذلك **حدثنا** الحسن بن عرفة قال  
 ثنا شبابة قال ثنا شعبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة العمري قال  
 قال عمر بن الخطاب ما أغلظ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما نازعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في شئ ما نازعته في آية الكلالة حتى ضرب صدرى وقال يكفيل منها آية الصيف  
 التي أنزلت في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وسأقضى فيها بقضاء  
 يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ هو ما خلا الاب كذا أحسب قال ابن عرفة قال شبابة الشك من  
 شعبة وروى عنه أنه قال اني لأستحي أن أخالف فيه أبابكر وكان أبو بكر يقول هو ما خلا  
 الولد والوالد وقد ذكرت الرواية بذلك عنه فيما مضى في أول السورة وروى عنه أنه قال عند  
 وفاته قد كنت كتبت في الكلالة كتابا وكنت أستخير الله فيه وقد رأيت أن أترككم على  
 ما كنتم عليه وأنه كان يتمنى في حياته أن يكون له بها علم ذكر الرواية عنه بذلك **حدثنا** ابن  
 وكيع قال ثنا محمد بن حميد المعمرى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر  
 ابن الخطاب كتب في الحد والكلالة كتابا فكث يستخير الله فيه يقول اللهم ان علمت فيه خيرا  
 فأمضه حتى اذا طعن دعا بالكتاب فحى فلم يدرك أحدا كتب فيه فقال اني كنت كتبت في الحد  
 والكلالة كتابا وكنت أستخير الله فيه فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه **حدثنا** الحسن  
 ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر



ولو وصل أو هم أن المنى ولد موصوف  
 بان له مافي السموات ومافي الارض  
 وكيلاه المقربون ط جميعاه  
 من فضله ج اليما ه ولا نصيرا  
 ه مينا ه وفضل لا للعطف  
 مستقيما ه يستفتونك ط  
 الكلاله ط مارك ج لان مابعده  
 مبتدا ولكن الكلام متحد البيان  
 لها ولد ط لان جملة الشرط تعود الى  
 قوله فلها نصف وبينهما عارض مما  
 ترك ط لابتداء حكم جامع للصنفين  
 الانيين ط أن تضلوا ط عليم ه  
 التفسير لما بين فساد طريقة  
 اليهود وأجاب عن شبههم عم  
 الخطاب فقال يا أيها الناس قد جاءكم  
 الرسول بالحق أي بالقرآن والقرآن  
 معجز فيكون حقا أو بالدعوة الى  
 عبادة الله والاعراض عن غيره وهو  
 الحق الذي تشهد له العقول السليمة  
 (فأمنوا خير لكم) انته ما به مضمرة  
 وكذا في انتهوا خير لكم لانه لما  
 بعثهم على الايمان والانتها عن  
 التثليث علم أنه يحملهم على أمر  
 فالغنى اقصوا وأتوا خير لكم مما  
 أتم فيه من الكفر والتثليث وهو  
 الايمان والتوحيد فان الايمان  
 لاشك أنه أجد عاقبة من الكفر بل  
 العاقبة كلهاه وقيل انه منصوب  
 على خبرية كان أي يكن الايمان  
 خير لكم والاول أصح لثلا يلزم  
 الحذف من غير قرينة (وان تكفروا)  
 فان الله غنى عنكم لانه مالك الكل  
 أو هو قادر على انزال العذاب لان  
 الكل تحت قهره وتسخيره أوله عميد  
 آخر يعبدونه غيركم (وكان الله عليما)  
 باحوال العباد (حكيم) لا يضيع  
 أجر المحسن ولا يهمل جزاء المسيء

بنحوه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان قال ثنا عمرو بن مرة عن مرة الهذلي قال  
 قال عمر ثلاث لأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بيننا أحب الى من الدنيا وما فيها الكلاله  
 والخلافة وأبواب الربا حدثنا أبو كريب قال ثنا عثمان قال ثنا الاعمش قال سمعتهم يذكرون  
 ولا يرى ابراهيم الا فيهم عن عمر قال لأن أكون أعلم الكلاله أحب الى من أن يكون لي مثل خزبة  
 قصور الروم حدثنا أبو كريب قال ثنا عثمان قال ثنا الاعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن  
 شهاب قال أخذ عمر كفا وجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال لأقضي في الكلاله قضاء  
 يتحدث به النساء في خدورهن فخرجت حينئذ حية من البيت فتفرقوا فقال لو أراد الله أن يتم هذا  
 الامر لآتمه حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه قال ثنا أبو حيان قال ثنا  
 الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب على منبر المدينة فقال أيها الناس ثلاث  
 وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا في عهدنا ينتهي اليه الحد  
 والكلالة وأبواب الربا حدثني يعقوب قال ثنا ابن عليه عن سعيد بن أبي عروبه عن قتادة عن  
 سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب قال ما سألت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن شيء أكثر مما سألت عن الكلاله حتى طعن باصبعه في صدرى وقال تكفيك آية الصيف  
 التي في آخر سورة النساء حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي  
 عن سعيد بن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن عمر بن الخطاب قال ما سألت  
 الكلاله فما أغلظ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما أغلظ لي فيها حتى طعن باصبعه في  
 صدرى أو قال في جنبى فقال تكفيك الآية التي أنزلت في آخر النساء حدثنا محمد بن بشار  
 قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر  
 بن الخطاب خطب الناس يوم الجمعة فقال انى والله ما أدع بعدى شيئا هو أهم الى من أمر الكلاله وقد  
 سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها حتى طعن في نحري  
 وقال تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء وان أعش أقض فيها بقضية لا يختلف  
 فيها أحد قرأ القرآن حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا هشام بن قتادة عن  
 سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن عمر بن الخطاب بنحوه حدثنا محمد بن علي بن  
 الحسن بن شقيق قال سمعت أبي يقول أخبرنا أبو جزة عن جابر عن الحسن بن مسروق عن أبيه  
 قال سألت عمر وهو يخطب الناس عن ذي قرابة لي وورث كلاله فقال الكلاله الكلاله الكلاله  
 وأخذ بلحيته ثم قال والله لأن أعلمها أحب الى من أن يكون لي ما على الارض من شيء سألت عنها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف فاعادها ثلاث مرات  
 حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو أسامة عن زكريا بن أبي اسحق عن أبي سلمة قال جاء رجل الى  
 النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الكلاله فقال ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف وان كان  
 رجل يورث كلاله الى آخر الآية حدثني محمد بن خلف قال ثنا اسحق بن عيسى قال ثنا  
 ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أن رجلا سأل عقبه عن الكلاله فقال ألا تعجبون  
 من هذا يسأني عن الكلاله وما أغضت باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ما أغضت بهم  
 الكلاله قال أبو جعفر فان قال قائل فما وجه قوله جل ثناؤه ان امرؤ هلك ليس له ولد له أخت  
 فلها نصف مارك ولقد علمت اتفاق جميع أهل القبلة ما خلا ابن عباس وابن الزبير على أن الميت  
 لو ترك ابنة وأختا أن لابنته النصف وما بقي فلاحته اذا كانت أخته لايه وأمه وألابيه وأبن ذلك  
 من قوله ان امرؤ هلك ليس له ولد له أخت فلها نصف مارك وقد رويها النصف مع الولد قيل ان



ثم لما أجاب عن شبه اليهود مخاطب  
النصارى ومنعهم عن الغلو في  
الدين وهو الافراط في شأن المسيح  
الى أن اعتقدوه الهالاتيا وحتمهم  
على أن لا يقولوا على الله الحق  
الذي يحق ويجب وصفه وهو تنزيهه  
عن الحلول في بدن انسان والاتحاد  
بروحه واتخاذ له صاحبة وولد انما  
المسيح عيسى ابن مريم رسول الله  
وكلته) وجدبامره من غير واسطة أب ولا  
نطفة (ألقاها) أى الكلمة (الى مريم)  
أى أوصلها اليها وحصلها فيها  
(وروح منه) أى أنه طاهر نظيف بمنزلة  
الروح كما يقال هذه نعمة من الله أو  
سمى بذلك لأنه سبب حياة الارواح  
أو كإلها كما سمي القرآن روحاني  
قوله وكذلك أوحينا اليك روحا من  
أمرنا وقيل أى رحمة منه كقوله  
وأيدهم بروح منه ولاشك أن وجود  
النبي صلى الله عليه وسلم رحمة لامة  
قال تعالى وما أرسلناك الا رحمة  
للعالمين وقال صلى الله عليه وسلم انما  
أنا رحمة مهداة وقيل الروح هو الريح  
يعنى أن النفع من جبريل كان بامر  
الله تعالى فهو منه والتشكير للتعظيم  
أى روح من الارواح الشريفة  
القدسية العالية وقوله منه اضافة لذلك  
الروح الى نفسه لاجل التشريف  
(فأمنوا بالله ورسوله) أى آمنوا  
به كما نتم بسائر الرسل ولا تجعلوه  
ألها (ولا تقولوا ثلاثة) هى خبر  
مبتدأ محذوف أى الله ثلاثة ان كان  
معتقدهم أن الذات جوهر واحد  
وانه ثلاثة بالصفات ويسمونها  
الاقانيم أقنوم الاب وأقنوم الابن  
وأقنوم روح القدس وربما يقولون  
أقنوم الذات وأقنوم العلم وأقنوم  
الحياة أو الالهة ثلاثة ان كان في

الامر في ذلك بخلاف ما ذهبت اليه انما جعل الله جل ثناؤه بقوله ان امرؤ هالك ليس له ولدوله  
أخت فلها نصف ما ترك اذ لم يكن لبيت ولد ذكر ولا أنثى وكان موروثا كلاله النصف من تركته  
فريضة لها مسماة فاما اذا كان لبيت ولد أنثى فهي معها عصبة يصير لها ما كان يصير للعصبة غيرها  
لو لم تكن وذلك غير محمد ووجد ولا مفروض لها فرض سهام أهل الميراث بميراثهم عن ميتهم ولم يقل  
الله في كتابه وان كان له ولد فلا شئ لاخته معه فيكون لماروى عن ابن عباس وابن الزبير في ذلك  
وجه بوجه اليه وانما بين جل ثناؤه مبلغ حقها اذا ورث الميت كلاله وترك بيان مالها من حق  
اذ لم يورث كلاله في كتابه وبينه بوجه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم جعلها عصبة مع انثى  
ولد الميت وذلك معنى غير معنى وراثتها الميت اذا كان موروثا كلاله **قوله** في تأويل قوله  
(وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) يعنى جل ثناؤه بذلك وأخوال المرأة يرثها ان ماتت قبله اذا ورث كلاله  
ولم يكن لها ولد ولا ولد **قوله** في تأويل قوله (فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) وان  
كانوا اخوة رجالا ونساء فلان كمثل حظ الانثيين) يعنى جل ثناؤه بقوله فان كانتا اثنتين فان  
كانت المتروته من الاخوات لايهه وأمه وأولايه اثنتين فلهما الثلثان مما ترك أخوهما الميت اذ لم يكن  
له ولد وورث كلاله وان كانوا اخوة يعنى وان كان المتر وكون من اخوته رجالا ونساء فلان ذكر  
منهم ميراثهم عنه من تركته مثل حظ الانثيين يعنى مثل نصيب اثنتين من اخواته وذلك اذا ورث  
كلاله والاخوة والاخوات اخوته وأخواته لايهه وأمه وأولايه **قوله** في تأويل قوله (يبين  
الله لكم أن تضلوا) يعنى بذلك جل ثناؤه يبين الله لكم قسمة موار يشكم وحكم الكلاله وكيف  
فرائضهم أن تضلوا يعنى لئلا تضلوا في أمر الموارث وقسمتها أى لئلا تتجور واعن الحق في ذلك  
وتخطوا الحكم فيه فتضلوا عن قصد السبيل كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا  
سجاج عن ابن جريح قوله بين الله لكم أن تضلوا قال في شأن الموارث حدثنا ابن وكيع قال ثنا  
محمد بن حميد المعمرى وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال اجمعنا أخبرنا معمر عن  
أيوب عن ابن سيرين قال كان عمر اذا قرأ بين الله لكم أن تضلوا قال اللهم من بينت له الكلاله فلم  
تبين لي قال أبو جعفر وموضع أن في قوله بين الله لكم أن تضلوا نصب في قول بعض أهل العربية  
لا تضلوا بالالفعل وفي قول بعضهم خفض يعنى بين الله لكم بان لا تضلوا ولئلا تضلوا وأسقطت  
لامن اللفظ وهى مطلوبة في المعنى لدلالة الكلام عليها والعرب تفعل ذلك تقول جئتلك أن تلومنى  
يعنى جئتلك أن لا تلومنى كما قال القطامي في صفة ناقه

رأينا ما يرى البصر فيها \* فالينا عليها أن تباعا

يعنى أن لا تباع **قوله** في تأويل قوله (والله بكل شئ عليم) يعنى بذلك جل ثناؤه والله  
بكل شئ من مصالح عبادته في قسمة مواريتهم وغيرها وجميع الاشياء عليهم يقول هو بذلك كله  
ذو علم \* آخر تفسير سورة النساء والحمد لله رب العالمين

\*(تفسير سورة المائدة)\*

(بسم الله الرحمن الرحيم) **قوله** في تأويل قوله (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) يعنى  
جل ثناؤه بقوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالذي أقرابوا بحدانية الله وأذعنوا له بالعبودية  
وسلوا له الألوهية وصدقوا رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في نبوته وفيما جاءهم به من عند ربهم  
من شرائع دينه أوفوا بالعقود يعنى أوفوا بالعهود التي عاهدتموها بكم والعقود التي عاهدتموها  
بها وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقا وأزمت أنفسكم بها لله فروضا فأتموها بالوفاء والكمال



اعتقادهم انها ذوات قائمة بانفسها  
 الاب والام والابن ولعل القولين  
 من جمعهما الى واحد لانهم اذا جوزوا  
 على الصفات الانتقال والحلول في  
 عيسى وفي مريم فقد جعلوها مستقلة  
 بانفسها ولهذا ازم الكفر والشرك  
 والافجر ذنابات الصفات لله تعالى  
 لا يوجب الشرك فالاشاعرة  
 اثبتوا لله تعالى ثمان صفات قدماء  
 (انتها) عن التثليث واقتصدوا (خيرا  
 لكم انما الله واحد) لا تركب فيه  
 بوجه من الوجوه (سبحانه ان يكون  
 له ولد) اسمه نسيحا وانزله تنزيها  
 من ان يكون له ولد فلا يتصل به  
 عيسى اتصال الابناء بالآباء ولكن  
 من حيث انه عبده ورسوله موجود  
 بأمره جسدا حيا من غير أب (له  
 مافي السموات ومافي الارض)  
 فكيف يكون بعض ملكه جزءا منه  
 على أن الجزء انما يصح في المنقسم  
 عقلا أو حسا وانه لا ينقسم بجهة  
 من الجهات العقلية ولا الحسية  
 (وكفى بالله وكيل) واذا كان  
 كافي في تدبير المخلوقات وحفظ  
 المحدثات فلا حاجة معه الى القول  
 بانباته آخر مستقل أو مشارك  
 قال الكبي ان وفد نجران قالوا  
 يا محمد لم تعيب صاحبنا قال ومن  
 صاحبكم قالوا عيسى قال وأي شيء  
 أقول فيه قالوا تقول انه عبد الله  
 ورسوله فقال لهم انه ليس بعار لعيسى  
 أن يكون عبد الله قالوا بلى فتزل (لن  
 يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله)  
 والتحقيق أن الشبهة التي عليها  
 يعولون في دعوى انه ابن الله هي انه  
 كان يخبر عن المغيبات ويأتي  
 بخوارق العادات كاحياء الاموات  
 فتقبل لهم لن يستنكف  
 المسيح بسبب هذا القدر من العلم  
 والقدرة عن عبودية الله تعالى

والتمام منكم لله بما ازمكم بها ولن اعقدتموه منكم بما اوجبتموه له بها على انفسكم ولا تنكثوها  
 فتنقضوها بعد توكيدها \* واختلف أهل التأويل في العقود التي أمر الله بحل ثنائوه بالوفاء بها  
 بهذه الآية بعد اجماع جميعهم على أن معنى العقود العهود فقال بعضهم هي العقود التي كان  
 أهل الجاهلية عاقدها بعضهم بعضا على النصره والموازرة والمظاهرة على من حاول ظلمه أو بغاؤه  
 وذلك هو معنى الحلف الذي كانوا يتعاقدون به بينهم ذكر من قال معنى العقود العهود حديثي  
 المثني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي عن ابن عباس قوله أو فوا  
 بالعقود يعني بالعهود حديثي محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي  
 نجيم عن مجاهد في قول الله حل وعز أو فوا بالعقود قال العهود حديثي المثني قال ثنا  
 أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيم عن مجاهد مثله حديثنا سفيان قال ثنا ابن أبي  
 سفيان عن رجل عن مجاهد مثله حديثنا ابن وكيع قال ثنا عبيد الله عن ابن أبي جعفر الرازي  
 عن الربيع بن أنس قال جلسنا الى مطرف بن الشخير وعندده رجل يحدثهم فقال يا أيها الذين  
 آمنوا أو فوا بالعقود قال هي العهود حديثنا المثني قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي  
 جعفر عن أبيه عن الربيع أو فوا بالعقود قال العهود حديثنا ابن وكيع قال ثنا أبو خالد  
 الأحمر عن جوير بن الضحالك يا أيها الذين آمنوا أو فوا بالعقود قال هي العهود حديث عن  
 الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحالك يقول  
 أو فوا بالعقود بالعهود حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في  
 قوله أو فوا بالعقود قال بالعهود حديثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا  
 أسباط عن السدي أو فوا بالعقود قال هي العهود حديثي الحرث قال ثنا عبد العزيز  
 قال سمعت الثوري يقول أو فوا بالعقود قال بالعهود حديثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني  
 حجاج عن ابن جريح عن مجاهد مثله \* قال أبو جعفر والعقود جمع عقد وأصل العقد عقد  
 الشيء بغيره وهو واصله به كما تعقد الحبل بالحبل اذا وصل به شدا يقال منه عقد فلان بينه وبين فلان  
 عقدا فهو يعقده ومنه قول الخطيبه

قوم اذا عقدوا عقدا الجارهم \* شدوا العناج وشدوا فوقه الكريا

وذلك اذا واثقه على امر وعاهده عليه عهدا بالوفاء له بما عاقده عليه من امان وذمة أو نصره أو نكاح  
 أو بيع أو شركة أو غير ذلك من العقود ذكر من قال المعنى الذي ذكرنا عن قتادة في المراد من قوله  
 أو فوا بالعقود حديثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله يا أيها الذين  
 آمنوا أو فوا بالعقود أي بعقد الجاهلية ذكرنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول أو فوا بعقد  
 الجاهلية ولا يتحدوا عقدا في الاسلام وذكرنا أن فرات بن حيان العجلي سأله رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن حلف الجاهلية فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لعائش تسأل عن حلف لحم وتيم الله  
 فقال نعم يا نبي الله قال لا يزيدك الاسلام الا شدة حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق  
 قال ثنا معمر عن قتادة أو فوا بالعقود قال عقود الجاهلية الحلف وقال آخرون بل هي الحلف  
 التي أخذ الله على عباده بالايمان به وطاعته فيما أحل لهم وحرم عليهم ذكر من قال ذلك حديثي  
 المثني قال أخبرنا عبد الله قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله  
 أو فوا بالعقود يعني ما أحل وما حرم وما فرض وما حدى في القرآن كله فلا تغدروا ولا تنكثوا ثم  
 شد ذلك فقال والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل الى



قوله سوء الدار حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وأبو العقود ما عقد الله على العباد مما أحل لهم وحرّم عليهم \* وقال آخرون بل هي العقود التي يتعاقد بها الناس بينهم ويعقدونها المرء على نفسه ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا نبي عن موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة قال العقود خمس عقدة الإيمان وعقدة النكاح وعقدة العهد وعقدة لبيع وعقدة الحلف حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي وأعن أخيه عبد الله بن عبيدة نحوه حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود قال عقد العهد وعقد الأمين وعقد الحلف وعقد الشركة وعقد النكاح قال هذه العقود خمس حدثني المثنى قال ثنا عتبة بن سعيد المحصبي قال ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال ثنا أبي في قول الله جل وعز يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود قال العقود خمس عقدة النكاح وعقد الشركة وعقد الأمين وعقد العهد وعقد الحلف \* وقال آخرون بل هذه الآية أمر من الله تعالى لأهل الكتاب بالوفاء بما أخذوه ميثاقهم من العمل بما في التوراة والإنجيل في تصديقي محمد صلى الله عليه وسلم وما جاءهم به من عند الله ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح أوفوا بالعقود قال اليهود التي أخذها الله على أهل الكتاب أن يعملوا بما جاءهم حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال ثنا يونس قال قال محمد بن مسلم قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب لعروب بن خرم حين بعثه إلى نجران فكان الكتاب عند أبي بكر بن خرم فيه هذا بيان من الله ورسوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود فكتب الآيات منها حتى بلغ ل الله سريع الحساب \* وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب ما قاله ابن عباس وأن معناه أوفوا يا أيها الذين آمنوا بعقود الله التي أوجبها عليكم وعقدتها فيما أحل لكم وحرّم عليكم والرّمك فرضه وبين لكم حدوده وأنما قلنا ذلك أولى بالصواب من غيره من الأقوال لأن الله جل وعز أتبع ذلك البيان عما أحل لعباده وحرّم عليهم وما أوجب عليهم من فرائضه وعقوده عقيب ذلك ونهى منهم عنهم عن نقض ما عقده عليهم منه مع أن قوله أوفوا بالعقود أمر منه بالوفاء بكل عقد أذن فيه بغير جازئ أن يخص منه شيء حتى تقوم حجة بخصوص شيء منه يجب التسليم لها فإذا كان الأمر في ذلك كما وصفنا فلا معنى لقول من وجه ذلك إلى معنى الأمر بالوفاء ببعض العقود التي أمر الله بالوفاء بها دون بعض وأما قوله أوفوا فإن للعرب فيه لغتين أحدهما أوفوا من قول القائل أوفيت لفلان بعهدته أوفى له به والأخرى من قولهم وفيت له بعهدته أوفى والابفاء بالعهد تمامه على ما عقده عليه من شروطه الحائزة في القول في تأويل قوله (أحلت لكم بهيمة الأنعام) اختلف أهل التأويل في بهيمة الأنعام التي ذكر الله عز ذكره في هذه الآية أنه أحلها لنا فقال بعضهم هي الأنعام كلها ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا عبد الأعلى عن عوف عن الحسن قال بهيمة الأنعام هي الأبل والبقر والغنم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا سمر عن قتادة في قوله أحلت لكم بهيمة الأنعام قال الأنعام كلها حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا ابن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي أحلت لكم بهيمة الأنعام قال الأنعام كلها حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس في قوله أحلت لكم بهيمة الأنعام قال الأنعام كلها حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد



ابن سليمان قال سمعت الضحاک يقول في قوله بهيمة الانعام هي الانعام \* وقال آخرون بل عنى بقوله أحلت لكم بهيمة الأنعام أجنحة الأنعام التي توجد في بطون أمهاتها إذا انحرت أو ذبحت ميتة ذكر من قال ذلك **حدثني** الحرث بن محمد قال ثنا عبد العزيز قال أخبرنا أبو عبد الرحمن الفراري عن عطية العوفي عن ابن عمر في قوله أحلت لكم بهيمة الأنعام قال ما في بطونها قال قلت ان خرج ميتا آكله قال نعم **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا يحيى ابن زكريا عن ادريس الأودي عن عطية عن ابن عمر نحوه وزاد فيه قال نعم هو بمنزلة زنتها وكبدها **حدثنا** ابن جريد وابن وكيع قال ثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال الجنين من بهيمة الأنعام فكلوه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن مسعر وسفيان عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس أن بقرة انحرت فوجد في بطنها جنين فاخذ ابن عباس بذنب الجنين فقال هذا من بهيمة الأنعام التي أحلت لكم **حدثنا** أبو كرييب قال ثنا ابن عيمان عن سفيان عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال هو من بهيمة الأنعام **حدثنا** ابن بشار قال ثنا أبو عاصم وموئل قال ثنا سفيان عن قابوس عن أبيه قال ذبحنا بقرة فاذا في بطنها جنين فسألنا ابن عباس فقال هذه بهيمة الأنعام \* وأولى القولين بالصواب في ذلك قول من قال عنى بقوله أحلت لكم بهيمة الأنعام الأنعام كلها أجنحتها وسخاها وكبارها لان العرب لا تمتنع من تسمية جميع ذلك بهيمة وبهائم ولم يخص الله منها شيئا دون شيء فذلك على عمومها وظاهره حتى تأتي حجة بخصوصه يجب التسليم لها وأما النعم فانها عند العرب اسم الابل والبقر والغنم خاصة كما قال جل ثناؤه والانعام خلقها لكم فيها نفع ومنها ما آكلون ثم قال والخل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ففضل جنس النعم من غيرها من أجناس الحيوان وأما بهائمها فانها أولادها وانما قلنا يلزم الكبار منها اسم بهيمة كما يلزم الصغار لان معنى قول القائل بهيمة الأنعام نظير قوله ولد الأنعام فلما كان لا يسقط معنى الولادة عنه بعد الكبر فكذلك لا يسقط عنه اسم البهيمة بعد الكبر \* وقد قال قوم بهيمة الأنعام وحشها كالظباء وبقر الوحش والحمير \* القول في تأويل قوله (الامايتي عليكم) اختلف أهل التأويل في الذي عناه الله بقوله الامايتي عليكم فقال بعضهم عنى الله بذلك أحلت لكم أولاد الابل والبقر والغنم الامايتي عليكم بقوله حرمت عليكم الميتة والدم الآية ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بهيمة الأنعام الامايتي عليكم الميتة وما ذكر معها **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله أحلت لكم بهيمة الأنعام الامايتي عليكم أي من الميتة التي نهى الله عنها ووجد فيها **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة الامايتي عليكم قال الميتة وما لم يذ كراسم الله عليه **حدثني** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي الامايتي عليكم الميتة والدم والحم الخنزير **حدثني** المشي قال ثنا عبد الله قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أحلت لكم بهيمة الأنعام الامايتي عليكم الميتة والدم والحم الخنزير **حدثني** المشي قال ثنا عبد الله قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أحلت لكم بهيمة الأنعام الامايتي عليكم الميتة والدم والحم الخنزير وما أهل غير الله به \* وقال آخرون بل الذي استثنى الله بقوله (الامايتي عليكم الخنزير) ذكر من قال ذلك **حدثني** عبد الله بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس الامايتي عليكم قال الخنزير حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاک يقول في قوله الامايتي عليكم يعني الخنزير

بان هذا كقولك جمع الامام الخوارج فن لم يخرج عليه كساه وحله ومن خرج عليه نكل به فحذف ذكر أحد الفرقين دلالة التفصيل عليه ولان ذكر أحدهما يدل على ذكر الثاني كما حذف أحدهما في التفصيل في قوله فاما الذين آمنوا بالله واعتصموا به أو قدم ثواب المؤمنين توطئة كأنه قيل ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيعذب بالحسنة اذا رأى أجورا العاملين وسيعاقب مع ذلك بما يصيبهم من العذاب (أقول) لو جعل الضمير في قول فسيحشرهم راجعا الى الناس جميعا لم يحتاج الى هذه التكاليف ويحصل الربط بسبب العموم ومثله غير عز يزفي القرآن كقوله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لانضيق أجر من أحسن عملا ثم عاد الى تعميم الخطاب بقوله (يا أيها الناس قد جاءكم برهان) الآية فيحتمل أن يراد بالبرهان والنور كليهما القرآن ويحتمل أن يراد بالبرهان محمد صلى الله عليه وسلم لانه يقيم البرهان على تحقيق الحق وباطل الباطل والنور المبين القرآن لانه سبب لوقوع نور الايمان في القلب (فاما الذين آمنوا بالله) في ذاته وصفاته وأفعاله وأحكامه وأسمائه (واعصموا به) تمسكوا بدينه وأجلوا اليه في أن يثبتهم على الايمان ويصونهم عن زيغ الشيطان (فسيذخلهم في رحمة منه وفضل) قال ابن عباس الرحمة الجنة والفضل ما يفضل عليهم مما لا عين رأت ولا أذن سمعت (ويهدى بهم



وأولى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من قال غني بذلك إلا ما يتلى عليكم من تحريم الله ما حرم  
 عليكم، وقوله حرم عليكم الميتة الآية لأن الله عز وجل استثنى مما أباح لعباده من بهيمة الأنعام  
 ما حرم عليهم منها والذي حرم عليهم منها ما ينهى في قوله حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وأر  
 كان حرمه الله عليه فليس من بهيمة الأنعام فيستثنى منها فاستثناء ما حرم علينا مما دخل في جملة  
 ما قبل الاستثناء أشبه من استثناء ما حرم مما لم يدخل في جملة ما قبل الاستثناء **قوله** في تأويل  
 قوله **(غير محلي الصيد وأنتم حرم)** إن الله يحكم ما يريد اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال  
 بعضهم معنى ذلك يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود غير محلي الصيد وأنتم حرم أحلت لكم بهيمة  
 الأنعام فذلك على قولهم من المؤخر الذي معناه التقديم فغير منصوب على قول قائل هذه المقالة  
 على الحال مما في قوله أوفوا من ذكر الذين آمنوا وتأويل الكلام على مذهبهم أوفوا أيها المؤمنون  
 بعقود الله التي عقدت عليكم في كتابه لاصحاب الصيد وأنتم حرم **وقال** آخرون معنى ذلك أحلت  
 لكم بهيمة الأنعام الوحشية من الطباء والبقر والجر غير محلي الصيد غير مستحلي اصطباها وأنتم  
 حرم إلا ما يتلى عليكم فغير على قول هؤلاء منصوب على الحال من الكاف والميم التين في قوله لكم  
 وتأويل أحلت لكم أيها الذين آمنوا بهيمة الأنعام لا مستحلي اصطباها في حال أحرانكم **وقال**  
 آخرون معنى ذلك أحلت لكم بهيمة الأنعام كلها إلا ما يتلى عليكم إلا ما كان منها وحشيا فإنه صيد  
 فلا يحل لكم وأنتم حرم فكان من قال ذلك وجه الكلام إلى معنى أحلت لكم بهيمة الأنعام كلها  
 إلا ما يتلى عليكم إلا ما بين لكم من وحشها غير مستحلي اصطباها في حال أحرانكم فتكون غير  
 منصوبة على قولهم على الحال من الكاف والميم في قوله إلا ما يتلى عليكم ذكر من قال ذلك حدثنا  
 سفيان بن وكيع قال ثنا عبيد الله عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال جلسنا إلى  
 مطرف بن الشخير وعنده رجل قد شتم فقال أحلت لكم بهيمة الأنعام صيدا غير محلي الصيد  
 وأنتم حرم فهو عليكم حرام يعني بقر الوحش والظباء وأشباهاه **حدثني** المتني قال ثنا اسحق  
 قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس في قوله أحلت لكم بهيمة الأنعام  
 إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم قال الأنعام كلها أحل إلا ما كان منها وحشيا فإنه صيد  
 فلا يحل إذا كان محرما **وأولى** الأقوال في ذلك بالصواب على ما ظهر به تأويل أهل التأويل  
 في قوله أحلت لكم بهيمة الأنعام من أنها الأنعام وأجنحتها وسخاها وعلى دلالة ظاهر التنزيل قول  
 من قال معنى ذلك أوفوا بالعقود غير محلي الصيد وأنتم حرم فقد أحلت لكم بهيمة الأنعام في حال  
 أحرانكم أو غيرهما من أحوالكم إلا ما يتلى عليكم تحريمه من الميتة منها والدم وما أهل لغير الله به  
 وذلك أن قوله إلا ما يتلى عليكم لو كان معناه إلا الصيد لقليل إلا ما يتلى عليكم من الصيد غير محلي  
 وفي ترك الله وصل قوله إلا ما يتلى عليكم بما ذكرنا وأظهاره ذكر الصيد في قوله غير محلي الصيد  
 أوضح الدليل على أن قوله إلا ما يتلى عليكم خبر متناهية قصته وأن معنى قوله غير محلي الصيد  
 منفصل منه وكذلك لو كان قوله أحلت لكم بهيمة الأنعام مقصودا به قصد الوحش لم يكن أيضا  
 لاعادة ذكر الصيد في قوله غير محلي الصيد وجه وقد مضى ذكره قبل واقبل أحلت لكم بهيمة  
 الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي وأنتم حرم في إظهاره ذكر الصيد في قوله غير محلي الصيد بين  
 الدلالة على صحه ما قلنا في معنى ذلك فإن قال قائل فإن العرب ربما أظهرت ذكر الشيء باسمه وقد  
 جرى ذكره باسمه قبل ذلك من فعلها ضرورة شعر وليس ذلك بالفصيح المستعمل من كلامهم  
 وتوجيه كلام الله إلى الإفصح من لغات من نزل كلامه بلغته أولى ما وجد في ذلك سبيل من صرفه  
 إلى غير ذلك فعني الكلام إذا يا أيها الذين آمنوا أوفوا بعقود الله التي عقدت عليكم مما حرم وأحل

إليه) أي إلى عبادته (صراطا مستقيما) هو الدين الحنيفي والتقدير صراطا مستقيما إليه ويحتمل أن يراد بالرحمة والفضل للذات الحسية الباطنية وبالهداية للذات الروحية الدائمة ثم انه سبحانه ختم السورة نحو مما بدأها به وهو أحكام الموارد فقال (يستفتونك) الآية قال أهل العلم ان الله تعالى أنزل في الكلاله آيتين احدهما في الشتاء وهي التي في أول هذه السورة والاخرى في الصيف وهي هذه ولهذا تسمى آية الصيف عن جابر قال اشتمكت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى سبع أخوات فنفتح في وجهي فأفقت فقلت يا رسول الله أوصني لآخواتي بالثلث قال أحسن فقلت الشطر قال أحسن ثم خرج ور كني قال ثم دخل فقال يا جابر اني لأرأك تموت في وجعلك هذا وان الله قد أنزل فين الذي لآخواتك وجعل لآخواتك الثلثين وروى أنه آخر ما نزل من الأحكام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق مكة عام حجة الوداع فاتاه جابر بن عبد الله فقال ان لي أخا فكم آخذ من ميراثها ان ماتت فنزلت هذا وقد تقدم أن الكلاله اسم يقع على الوارث وهو من عدا الوالد والولد وعلى المورث وهو الذي لا ولده ولا والدين (ان امرؤ هلك) ارتفع امرؤ بمضمر يفسره هذا الظاهر ومحل ليس له ولد الرفع على الصفة أي ان هلك امرؤ غير ذي ولد اعلم أن ظاهرا الآية مطلق ولا بد فيه من تقييدات ثلاثة الأولى أن الولد مطلق والمراد به الابن لانه هو الذي



يسقط الاخت وأما البنت فلا تسقطها ولكنها تعصبها الماروى عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بنت و بنت ابن وأخت بأن للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للاخت فعلى هذا فلو خلف بنتاً وأختاً فللبنت النصف والباقي للاخت بالعصوبة الثاني أن ظاهر الآية يقتضى أنه إذا لم يكن للبنت ولد فإن الاخت تأخذ النصف وليس كذلك على الاطلاق بل الشرط أن لا يكون للبنت ولد والوالد لأن الاخت لا ترث مع الوالد بالاجماع الثالث قوله وله أخت المراد الاخت من الاب والام أو من الاب لان الاخت من الام والاخ من الام ذكر حكمهما في أول السورة بالاجماع ثم قال (وهو يرثها) أى وأخوها يرثها ويستغرق مالها ان قدر الامر على العكس من موتها وبقائه بعدها (ان لم يكن لها ولد) أى ابن كما قلنا لان ابن يسقط الاخ دون البنت وأيضا ان هذا في الاخ من الابوين أو من الاب أما الاخ من الام فإنه لا يستغرق الميراث وأيضا المراد ان لم يكن لها ولد ولا والدان الاب أيضا مسقط للاخ لقوله صلى الله عليه وسلم أحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلا ولى عصبة ذكر والاب أولى من الاخ ثم قال (وان كانتا) يعنى من يرث بالاخوة (الثنتين) فأنثى وبقي باعتبار الخبر كقولهم من كانت أمك وكذا الكلام في قوله (وان كانوا اخوة) وأراد بالاخوة الاخوة والاخوات لكنه غلب جانب الذكورة روى أن الصديق قال في خطبة ألا ان الآيات

لا تحلن الصيد في حرمكم ففيمأحل لكم من بهيمة الأنعام المذكورة دون ميتتها امتنع لكم وما تغنى عن الصيد في حال احرامكم ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (ان الله يحكم ما يريد) يعنى بذلك جل ثناؤه ان الله يقضى في خلقه ما يشاء من تحليل ما أراد تحليله وتحريم ما أراد تحريمه وبحسب ما شاء ايجابه عليهم وغير ذلك من أحكامه وقضايه فأوفوا أيها المؤمنون له بما عقد عليكم من تحليل ما أحل لكم وتحريم ما حرم عليكم وغير ذلك من عقودها ولا تنكثوها ولا تنقضوها كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان الله يحكم ما يريد ان الله يحكم ما أراد في خلقه وبين اعباده وفرض فرائضه وحدوده وأمر بطاعته ونهى عن معصيته ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) اختلف أهل التأويل في معنى قول الله لا تحلوا شعائر الله فقال بعضهم معناه لا تحلوا حرمة الله ولا تتعدوا حدوده كأنهم وجهوا الشعائر الى المعالم وتأولوا التحلوا شعائر الله معالم حدود الله وأمره ونهيه وفرائضه حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبد الوهاب الثقفي قال ثنا حبيب المعلم عن عطاء أنه سئل عن شعائر الله فقال حرمة الله اجتناب سخط الله واتباع طاعته فذلك شعائر الله \* وقال آخرون معنى قوله لا تحلوا حرم الله فكأنهم وجهوا معنى قوله شعائر الله أى معالم حرم الله من البلاد ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله تعالى أما شعائر الله فحرم الله \* وقال آخرون معنى ذلك لا تحلوا مناسك الحج فتصعبوها وكأنهم وجهوا تأويل ذلك الى التحلوا معالم حدود الله التي حدها لكم في حجكم ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج قال ابن عباس قوله لا تحلوا شعائر الله قال مناسك الحج حدثني المتنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله قال كل المشركون يحجون البيت الحرام ويهدون الهدايا ويعظمون حرمة المشاعر ويتجرون في حجهم فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فقال الله عز وجل لا تحلوا شعائر الله حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله شعائر الله الصفا والمرورة والهدى والبدن كل هذا من شعائر الله حدثني المتنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله \* وقال آخرون معنى ذلك لا تحلوا ما حرم الله عليكم في حال احرامكم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن عمير عن ابن عباس قوله لا تحلوا شعائر الله قال شعائر الله ما نهى الله عنه أن تصيبه وأنت محرم وكان الذين قالوا هذه المقالة وجهوا تأويل ذلك الى التحلوا معالم حدود الله التي حرمها عليكم في احرامكم \* وأولى التأويلات بقوله لا تحلوا شعائر الله قول عطاء الذي ذكرناه من توجيه معنى ذلك الى التحلوا حرمة الله ولا تضيعوا فرائضه لان الشعائر جمع شعيرة والشعيرة فعياله من قول القائل قد شعرت فلان بهذا الامر اذا علم به فالشعائر المعالم من ذلك وإذا كان ذلك كذلك كان معنى الكلام لا تستحلوا أيها الذين آمنوا معالم الله في ذلك معالم الله كلها في مناسك الحج من محرم ما حرم الله أصابته فيها على المحرم وتضييع ما نهى عن تضييعه فيها وفيما حرم من استحلال حرمة وغير ذلك من حدوده وفرائضه وحلاله وحرامه لان كل ذلك من معالمه وشعائره التي جعلها أمارات بين الحق والباطل يعلم بها حلاله وحرامه ونهيه وانما قلنا ذلك القول أولى بتأويل قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله لان الله نهى عن استحلال شعائره ومعالم حدوده واحلالها نهيا عاما من غير اختصاص شئ من ذلك دون شئ فلم يجز لا حد أن يوجه معنى ذلك الى



THE UNIVERSITY OF CHICAGO  
LIBRARY



THE UNIVERSITY OF CHICAGO  
LIBRARY



الخصوص الاحمجة يجب التسليم لها ولا حجة بذلك كذلك في القول في تأويل قوله (ولا الشهر الحرام) يعني جل ثناؤه بقوله ولا الشهر الحرام ولا تستحلوا الشهر الحرام بقتالكم أعداءكم من المشركين وهو كقوله يستحلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قتل فيه كبير ويحتمل الذي قلنا في ذلك قال ابن عباس وغيره ذكر من قال ذلك **حدثني** المشي قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس قوله ولا الشهر الحرام يعني لا تستحلوا قتال فيه **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت فأمروا أن لا يقاتلوا في الشهر الحرام ولا عند البيت وأما الشهر الحرام الذي عناه الله بقوله ولا الشهر الحرام فرجب مضر وهو شهر كانت مضر تحرم فيه القتال وقد قيل هو في هذا الموضوع ذو القعدة ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قال هو ذو القعدة وقد بينا الدلالة على صحة ما قلنا في ذلك فيما مضى وذلك في تأويل قوله يستحلونك عن الشهر الحرام قتال فيه في القول في تأويل قوله (ولا الهدى ولا القلائد) أما الهدى فهو ما أهداه المرء من بعير أو بقرة أو شاة أو غير ذلك إلى بيت الله تقريباً إلى الله وطلب ثوابه يقول الله عز وجل فلا تستحلوا ذلك فتعصبوا أهلهم عليه ولا تحولوا بينهم وبين ما أهدوا من ذلك أن يبلغوا به المحل الذي جعله الله محله من كعبته وقد روى عن ابن عباس أن الهدى إنما يكون هدياً ما لم يقلد **حدثني** بذلك محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ولا الهدى قال الهدى ما لم يقلد وقد جعل على نفسه أن يهديه ويقلده وأما قوله ولا القلائد فإنه يعني ولا تحلوا أيضاً القلائد ثم اختلف أهل التأويل في القلائد التي نهى الله عز وجل عن إحلالها فعمل بعضهم على القلائد القلائد الهدى وقالوا إنما أراد الله بقوله ولا الهدى ولا القلائد ولا تحلوا الهدى والمقلدات منها وغير المقلدات فقوله ولا الهدى ما لم يقلد من الهدى أو القلائد المقلدات منها قالوا ودل بقوله ولا القلائد على معنى ما أراد من النهي عن استحلال الهدى والمقلدات ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ولا القلائد الهدى ولا الهدى ما لم يقلد الرجل هديه فقد أحرم فإن فعل ذلك وعليه قصه فليخلعه \* وقال آخرون يعني بذلك القلائد التي كان المشركون يتقلدونها إذا أرادوا الحج مقبلين إلى مكة من لحاء السمر وإذا خرجوا منها إلى منازلهم منصرفين منها من الشعر ذكر من قال ذلك **حدثني** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام قال كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من السمر فلم يعرض له أحد فإذا رجع تقلد قلائد شعور فلم يعرض له أحد \* وقال آخرون بل كان الرجل منهم يتقلد إذا أراد الخروج من الحرم وأخرج من لحاء شجر الحرم فيأمن بذلك من سائر قبائل العرب أن يعرضوا له بسوء ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن مالك بن مغول عن عطاء ولا القلائد قال كانوا يتقلدون من لحاء شجر الحرم يأمنون بذلك إذا خرجوا من الحرم فترلت لا تحلوا شعائر الله الآية ولا الهدى ولا القلائد **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا القلائد قال القلائد للحاء في رقاب الناس والبهاائم أمن لهم **حدثني** المشي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي قوله ولا الهدى ولا القلائد قال إن العرب كانوا يتقلدون من لحاء شجر مكة فيقيم الرجل بمكانه حتى إذا انقضت الأشهر الحرم فأراد

التي أنزلها الله في سورة النساء في الفرائض وأولها في الوالد والولد وثانيها في الزوج والزوجة والأخوة من الأم والتي ختم بها السورة في الأخوة والأخوات من الأب والأم والتي ختم بها الانفصال في أولى الأرحام (بين الله لكم أن تضلوا) قال البصريون المضاف محذوف أي كراهة أن تضلوا وقال الكوفيون لثلاث تضلوا وقال الجرجاني صاحب النظم بين الله لكم الضلالة لتعلموا أنها ضلالة فتجنبوها (والله بكل شيء عليم) فيكون بيانه حقاً وتعريفه صدقاً ختم السورة ببيان كمال العلم كأنه ابتدأها بكمال القدرة فهياتم الالهية ويحصل الترهيب والترغيب للعاصي والمطيع والله المستعان \* (التأويل) \* وان تكفروا فإن لله ما في السموات والأرض يعني ان تؤمنوا ولكن لكم ما له وان تكفروا فالكل له لا تغلوا في دينكم لا تعجلوا على طرفي التفریط والافراط فإلهود فرطوا في شأنه فلم يقبلوه نبياً وهموا بقتله والنصارى أفرطوا في حبه فجعلوه ابن الله وكذلك كل ولوله سبحانه يشقى قوم يتربوا احترامه وطلب أذنيه وقوم يازدونه في اعظامه حتى يعتقد فيه ما ليس برضيه كالخوارج والغلاة من الشيعة ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم وروح منه لأنه تكون بأمر كن من غير واسطة أب كما أن الروح تكون كذلك قتل الروح من أمر ربي ولله جانب الروحانية عنيه كان يحيى الأجساد الميتة إذ



ينفخ فيها وهذا الاستعداد الروحاني الذي هو من كلمة الله من كوز في جبلية الانسان فن تخلص جوهر روحانية من معدن بشرية في انسانيته يكون عيسى وقته فيحيي الله تعالى بانفاسه القلوب الميتة ويفتح به آذاننا وما وعيوننا عما فيكون في قومه كالنبي في أمته ولا تقولوا ثلاثة يعني نفوسكم والرسول والله بل انتهوا بنظر الوحدة عن رؤية الثلاثة فينكشف لكم انما الله واحد سبحانه أن يتولد من وحدانيته شيء الوجود الحقيقي القائم الدائم أو لا وأخرها وظاهرها وباطنها كل شيء هالك الا وجهه وكفى بالله وكيفا لكل هالك لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله لان العبودية وهي حقيقة الامكان الذاتي واجبة له ولهذا نطق في المهدي بقوله اني عبد الله ولا الملائكة المقربون انما ذكرهم لان بعض الكفار كانوا يقولون الملائكة بنات الله كما قالت النصارى المسيح ابن الله قد جاءكم برهان جعل نفس النبي برهانا لانه برهان بالكلية وبرهان غيره كان في أسماء غير أنفسهم مثل ما كان برهان موسى في عصاه فن ذلك برهان بصره ما زاغ البصر وما طغى ومنه برهان أنفه اني لأجد نفس الرحمن من جانب اليمن ومنه برهان لسانه وما ينطق عن الهوى وبرهان بصاقه بصق في العجين وفي البرمة فا كلوا من ذلك وهم ألق حتى تركوه والبرمة تفور كإهي والعجين يخبز وبرهان نقله نفل في عين علي كرم الله وجهه وهي ترمد فبرأ باذن الله وذلك يوم خيبر وبرهان يده وما

أن يرجع الى أهله قلده نفسه وناقته من لحاء الشجر فبأمن حتى يأتي أهله **حدثني** بنو نسر قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا القلائد قال القلائد كان الرجل يأخذ لحاء شجرة من شجر الحرم فيمقلدها ثم يذهب حيث شاء فبأمن بذلك فذلك القلائد \* وقال آخر ونما نهي الله المؤمنين بقوله ولا القلائد أن ينزعوا شيئا من شجر الحرم فيمقلدوه كما كان المشركون يفعلونه في جاهليتهم ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن عبد الملك عن عطاء في قوله ولا الهدى ولا القلائد كان المشركون يأخذون من شجر مكة من لحاء السمر فيمقلدونها فبأمنون بهما من الناس فنهى الله أن ينزع شجرها فيمقلد **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا عبيد الله عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال جلسنا الى مطرف بن الشخير وعند رجل فحدثهم في قوله ولا القلائد قال كان المشركون يأخذون من شجر مكة من لحاء السمر فيمقلدونها فبأمنون بهما في الناس فنهى الله عزذ كره أن ينزع شجرها فيمقلد والذي هو أولى بتأويل قوله ولا القلائد إذ كانت معطوفة على أول الكلام ولم يكن في الكلام ما يدل على انقطاعها عن أوله ولا أنه عني بها النهي عن التقليد واتخاذ القلائد من شيء أن يكون معناه ولا تحلوا القلائد فإذا كان ذلك بتأويله أولى فعلم أنه نهى من الله جعل ذلك كرهه عن استحلال حرمة المقلد هديا كان ذلك أو انسا نادون حرمة القلادة وان الله عزذ كره انما دل بتعريفه حرمة القلادة على ما ذكرنا من حرمة المقلد فاحترأ بذ كره القلائد من ذكر المقلد إذ كان مفهومها عند المخاطبين بذلك معنى ما أرى يديه فعنى الآية إذ كان الامر على ما وصفنا يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا المقلد بقسميه بقلائد الحرم وقد ذكر بعض الشعراء في شعره ما ذكرنا عن تناول القلائد أنها قلائد لحاء شجر الحرم الذي كان أهل الجاهلية يتقلدونه فقال وهو يعيب رجلين قتلا رجلين كأناتقلد اذ لك

ألم نقتل الحرجين إذ أعوروا كما \* عمران بالأيدي الحياء المضفرا

والحرجان المقتولان كذلك ومعنى قوله أعوروا كما أمكننا كما من عورتها \* القول في تأويل قوله **(ولا أمين البيت الحرام)** يعني بقوله عزذ كره ولا أمين البيت الحرام ولا تحلوا قاصدين البيت الحرام العامدية تقول منه أمت كذا إذا قصده وعمدته وبعضهم يقول بمتمه كما قال الشاعر

اني كذلك اذا ما ساء في بلد \* عمت صدر بعيري غيره بلدا

والبيت الحرام بيت الله الذي بمكة وقد بنت فيما مضى لم قيل له الحرام يتبعون فضلا من ربهم يعني يلتمسون أرباحا في تجارتهم من الله ورضوانا يقول وأن يرضى الله عنهم ينسكهم وقد قيل ان هذه الآية نزلت في رجل من بني ربيعة يقال له الحطيم ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي قال أقبل الحطيم بن هند البكري ثم أحد بنى قيس بن ثعلبة حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم وحده وخلف خيله خارجة من المدينة فدعا فقال الام تدعون فأخبره وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يدخل اليوم عليكم رجل من ربيعة يتكلم بلسان شيطان فلما أخبره النبي صلى الله عليه وسلم قال انظر والعلی أسلم ولي من أشاوري فخرج من عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد دخل بوجه كافر وخرج بعقب غادر فرس بسر ح من سر ح المدينة فساقه فانطلق به وهو يرتجز

قلدها الليل بسواق حطم \* ليس راعي ابل ولا غنم  
ولا يجزار على ظهر الوضم \* باتوا نياما وابن هند لم ينم  
بات يقاسها غلام كالزئم \* خدج الساقين ممسوح القدم



رمت اذ رمت وسبح الحصى في يده وبرهان اصبعه اشارة الى القمر فانشق فلقين وقد جرى الماء من بين اصابعه حتى شرب ورفع منه خلق كثير وبرهان صدره كان يصلى ولصدره ازيز كازير المرحل أم نشرح لك صدرك وبرهان قلبه تمام عيناى ولا ينام قلبي نزل به الروح الأمين على قلبك وبرهان كله سبحانه الذى أسرى بعبدك اللهم ارزقنا الاقتصاص من هذا البرهان والاقتصاص من أنوار القرآن انك أنت الرؤف المنان

(سورة المائدة مائة وعشرون آية وهي مدنية غير آية نزلت عشية عرفة اليوم أكلت لكم دينكم حر وفيها أحد عشر ألفا وسبع مائة وثلاثة وثلاثون وكلماتها ألفان وعامائة وأربع)

\*(بسم الله الرحمن الرحيم)\*  
 يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام الا ما تلى عليكم غير محلي الصيد وأتم حرم ان الله يحكم ما يريد يا أيها الذين آمنوا لا تتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يتبعون فضلا من ربهم ورضوانا واذ احلتم فاصطادوا ولا يجرمكم شتان قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخقة والموقودة والمستزبة والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكركم وما ذبح على النصب وأن

ثم أقبل من عام قابل حاجا قد قلد وأهدى فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث اليه فنزلت هذه الآية حتى بلغ ولا آمين البيت الحرام قال له ناس من أصحابه يا رسول الله خذ يميننا وبينه فإنه صاحبنا قال انه قد قلد قالوا انما هو شئ كنا نصنع في الجاهلية فأبى عليهم فنزلت هذه الآية **حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن عكرمة قال قدم الحظم أخو بني ضبيعة بن ثعلبة البكري المدينة في عير له يحمل طعاما فباعه ثم دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه وأسلم فلما ولي خارجا نظر اليه فقال لمن عنده لقد دخل على بوجه فأجر ولى بقفا غادر فلما قدم اليمامة ارتد عن الاسلام وخرج في عيره تحمل الطعام في ذى القعدة يريد مكة فلما سمع به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعوا الخرج اليه نفر من المهاجرين والأنصار ليقتطعوه في عيره فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تتحلوا شعائر الله الآية فأنتهى القوم \* قال ابن جريح قوله ولا آمين البيت الحرام قال بنهي عن الحجاج أن تقطع سبلهم قال وذلك أن الحظم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم لم تاد ويتظر فقال انى داعية قومي فأعرض على ما تقول قال له ادعوك الى الله أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم شهر رمضان وتحج البيت قال الحظم في أمرك هذا غلظة أرجع الى قومي فأذكر لهم ما ذكرت فان قبلوه أقبلت معهم وان أدبروا كنت معهم قال له أرجع فلما خرج قال لقد دخل على بوجه وكافر وخرج من عندي بعقبى غادر وما الرجل بمسلم فرعلى سرح لاهل المدينة فانطلق به فطلبه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتهم وقدم اليمامة وحضر الحج فخرج خارجا وكان عظيم التجارة فاستأذنا أن يتلقوه و يأخذوا معه فانزل الله عز وجل لا تتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام **حدثني بونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد بنى قوله ولا آمين البيت الحرام الآية قال هذا يوم الفتح جاء ناس يؤمنون البيت من المشركين يهلون بعيرة فقال المسلمون يا رسول الله انما هو لاء مشركون فمثل هؤلاء فلن ندعهم الا أن نغير علمهم فنزل القرآن ولا آمين البيت الحرام **حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي بن أبي عن أبيه عن ابن عباس ولا آمين البيت الحرام يقول من توجه حاجا **حدثني المتي قال ثنا عمرو بن عوف قال أخبرنا هشيم عن جوير عن الضعك في قوله ولا آمين البيت الحرام يعنى الحاج **حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبيد الله بن موسى عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال جلسنا الى مطرف بن الشخير وعنده رجل فحدثهم فقال ولا آمين البيت الحرام قال الذين يريدون البيت \* ثم اختلف أهل العلم فيما نسخ من هذه الآية بعد اجماعهم على أن منها منسوخا فقال بعضهم نسخ جميعها ذكر من قال ذلك **حدثنا ابن وكيع قال ثنا جريح بن بيان عن عامر قال لم ينسخ من المائدة الا هذه الآية لا تتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد **حدثنا ابن وكيع قال ثنا يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد يا أيها الذين آمنوا لا تتحلوا شعائر الله نسختها اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم **حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن بيان عن الشعبي قال لم ينسخ من سورة المائدة غير هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تتحلوا شعائر الله **حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله لا تتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام الآية قال منسوخ قال كان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت فامر وأن لا يقاتلوا في الأشهر الحرم ولا عند البيت فنسخها قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم **حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو معاوية عن جوير عن الضعك لا تتحلوا شعائر الله الى قوله ولا آمين البيت الحرام قال نسختها براءة اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم **حدثني المتي قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم**********************



تستقسموا بالازلام ذلكم فسق  
 اليوم يئس الذين كفروا من دينكم  
 فلا تخشوهم واخشون اليوم  
 أكملت لكم دينكم وأتممت  
 عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام  
 ديناً فمن اضطر في مخمصة غير متجانف  
 لإثم إن الله غفور رحيم يسألونك  
 ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات  
 وما علمت من الجوارح مكلبتين  
 تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما  
 أمسكن عليكم واذكروا اسم الله  
 عليه واتقوا الله إن الله سريع  
 الحساب اليوم أحل لكم الطيبات  
 وطعام الذين أوتوا الكتاب حل  
 لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات  
 من المؤمنات والمحصنات من الذين  
 أوتوا الكتاب من قبلكم إذا اتبتموهن  
 أجورهن محصنين غير مسافحين ولا  
 متخذي أخدان ومن يكفر بالآيات  
 فقد حبط عمله وهو في الآخرة من  
 الخاسرين يا أيها الذين آمنوا إذا  
 قدم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم  
 وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم  
 وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم  
 جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو  
 على سفر أو جاء أحد منكم من  
 الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا  
 ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا  
 بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله  
 ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد  
 ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم  
 تشكرون واذكروا نعمة الله عليكم  
 وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلتم  
 سمعنا وأطعنا واتقوا الله إن الله عليم  
 بذات الصدور يا أيها الذين آمنوا  
 كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا  
 يجر منكم شتان قوم على أن لا تعدلوا  
 اعدوا هو أقر بالتقوى واتقوا الله  
 إن الله خبير بما تعملون وعد الله

عن النخاع مثله حدثنا ابن جهم وابن وكيع قالوا ثنا جوير عن منصور عن حبيب بن أبي  
 ثابت لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد قال هذا شيء انتهى عنه فترك كما هو  
 حديثي يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي قوله يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله  
 ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام قال هذا كله منسوخ نسخ هذا  
 أمره بمجاهدتهم كافة \* وقال آخرون الذي نسخ من هذه الآية قوله ولا الشهر الحرام ولا الهدى  
 ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام ذلك من ذلك حديثنا ابن وكيع قال ثنا عبدة بن  
 سليمان قال قرأت على ابن أبي عروة به فقال هكذا سمعته من قتادة نسخ من المائة آمين البيت  
 الحرام نسختها براءة قال الله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال ما كان للمشركين أن يعبروا  
 مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر وقال إنما المشركون نجس فلا يقربوا المساجد الحرام بعد  
 عامهم وهذا هو العام الذي حج فيه أبو بكر فنأدى فيه بالأذان حديثي المتني قال ثنا الحاج بن  
 المنهال قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله الآية قال  
 فنسخ منها آمين البيت الحرام نسختها براءة فقال اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فذكر نحو  
 حديث عبدة حديثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن الفضل قال ثنا أسباط عن السدي قال  
 نزل في شأن الحطيم ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام ثم نسخ الله فقال اقتلوا المشركين  
 حيث وجدتموهم حديثي المتني قال ثنا عبد الله قال ثنا معاوية بن علي عن ابن عباس قوله  
 لا تحلوا شعائر الله إلى قوله ولا آمين البيت جميعاً فهي الله المؤمنين أن يعمروا أحداً أن يحج  
 البيت أو يعرضوا له من مؤمن أو كافر ثم أنزل الله بعد هذا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد  
 الحرام بعد عامهم هذا وقال ما كان للمشركين أن يعبروا مساجد الله وقال إنما يعمر مساجد الله من  
 آمن بالله واليوم الآخر فنفى المشركين من المسجد الحرام حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا  
 عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام الآية قال منسوخ  
 كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج يتقلد من السمرة لم يعرض له أحد وإذا رجع  
 يتقلد قلادة شعر فلم يعرض له أحد وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت وأمروا أن لا يقاتلوا في  
 الأشهر الحرم ولا عند البيت فنسخها قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم \* وقال آخرون لم  
 ينسخ من ذلك شيء إلا القلائد التي كانت في الجاهلية يتقلدونها من لحاء الشجر ذلك من ذلك  
 حديثي محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله  
 لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام الآية قال أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم هذا كله من عمل  
 الجاهلية فعله وأقامته فحرم الله ذلك كله بالإسلام إلا لحاء اللاند فترك ذلك ولا آمين البيت الحرام  
 فحرم الله على كل أحد أخافتهم حديثي المتني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن  
 أبي نجيح عن مجاهد مثله \* وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال نسخ الله من هذه الآية  
 قوله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام لإجماع الجميع على أن الله قد  
 أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهر السنة كلها وكذلك أجمعوا على أن  
 المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أنجار الحرم لم يكن ذلك له أماناً من القتل إذ لم يكن تقدمه  
 عقد ذمة من المسلمين أو أمان وقد بينا فيما مضى معنى القلائد في غير هذا الموضع وأما قوله ولا  
 آمين البيت الحرام فإنه محتمل ظاهره ولا تحلوا حرمة آمين البيت الحرام من أهل الشرك والإسلام  
 لعمومهم جميعاً من أم البيت وإذا احتمل ذلك فكان أهل الشرك داخلين في جملتهم فلا شك أن قوله  
 اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ناسخ له لأنه غير جائز اجتماع الأمر بقتلهم وترك قتلهم في حال



W. G. ...

...

...

...



THE UNIVERSITY OF CHICAGO

PHYSICS DEPARTMENT

THE UNIVERSITY OF CHICAGO

PHYSICS DEPARTMENT



واحدة ووقت واحد وفي اجماع الجميع على أن حكم الله في أهل الحرب من المشركين قتلهم أموا  
 البيت الحرام أو البيت المقدس في أشهر الحرم وغيرها ما يعلم أن المنع من قتلهم إذا أموا البيت الحرام  
 منسوخ ومحمّل أيضا ولا أمين البيت الحرام من أهل الشرك وأكبر أهل التأويل على ذلك وإن كان  
 عنى بذلك المشركون من أهل الحرب فهو أيضا لا شك منسوخ وإذا كان ذلك كذلك وكان لا اختلاف  
 في ذلك بينهم ظاهر وكان ما كان مستفيضاً فيهم ظاهراً حجة الواجب وإن احتمل ذلك معنى غير الذي  
 قالوا التسليم لما استفاض بصحته نقلهم القول في تأويل قوله **﴿** يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا **﴾**  
 يعنى بقوله يبتغون يطلبون ويلتمسون والفضل الارباح في التجارة والرضوان رضا الله عنهم فلا  
 يحل لهم من العقوبة في الدنيا ما أحل بغيرهم من الامم في عاجل دنياهم بحجهم بيته وبحوالذي  
 قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنا الحسن بن يحيى** قال أخبرنا عبد الرزاق قال  
 ثنا **مeyer** عن قتادة في قوله يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا قال هم المشركون يلتمسون فضل الله  
 ورضوانه فيما يصلح لهم دنياهم **حدثنا ابن وكيع** قال ثنا **عبد بن سليمان** قال قرأت على ابن  
 أبي عروبة فقال هكذا سمعته من قتادة في قوله يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا والفضل والرضوان  
 اللذان يبتغون أن يصلح معاشهم في الدنيا وأن لا يجعل لهم العقوبة فيها **حدثني** المتنى قال ثنا  
**عبد الله** قال ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا يعنى أنهم يترضون  
 الله بحجهم **حدثنا ابن وكيع** قال ثنا **عبيد الله** عن **أبي جعفر الرازي** عن **الربيع بن أنس** قال  
 جلسنا إلى **مطرف بن الشخير** وعنده رجل **حدثهم** في قوله يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا قال  
 التجارة في الحج والرضوان في الحج **حدثنا محمد بن المتنى** قال ثنا **محمد بن جعفر** قال ثنا **شعبة**  
 عن **أبي أمية** قال قال **عمر بن عبد العزيز** في الرجل يحج ويحمل معه متاعا قال لأبأس به وتلاه هذه الآية يبتغون  
 فضلا من ربهم ورضوانا **حدثني محمد بن عمرو** قال ثنا **أبو عاصم** قال ثنا **عيسى** عن **ابن أبي**  
**نجيح** عن **بجهد** يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا قال يبتغون الاجر والتجارة **﴿** القول في تأويل  
 قوله **﴿** وإذا حالتم فاصطادوا **﴾** يعنى بذلك جل ثناؤه وإذا حالتم فاصطادوا والصيد الذي نهيتكم أن  
 تحلوه وأنتم حرم يقول فلا حرج عليكم في اصطاده واصطادوا وان شئتم حينئذ لان المعنى الذي من  
 أجله كنت حرمته عليكم في حال احرامكم قد زال **وما قلنا في ذلك** قال جميع أهل التأويل ذكر  
 من قال ذلك **حدثني يعقوب بن ابراهيم** قال ثنا **هشيم** قال ثنا **حسين** عن **بجهد** أنه قال هي  
 رخصة يعنى قوله وإذا حالتم فاصطادوا **حدثنا ابن وكيع** قال ثنا **أبو خالد** الا حرج عن حجاج عن  
 القاسم عن **بجهد** قال حرم في كتاب الله رخصة وليست بعزيمة فذكر وإذا حالتم فاصطادوا قال  
 من شاء فعل ومن شاء لم يفعل **حدثنا ابن وكيع** قال ثنا **أبو خالد** عن **حجاج** عن **عطاء** مثله  
**حدثنا ابن وكيع** قال ثنا **أبي عن سفيان** عن **حسين** عن **بجهد** وإذا حالتم فاصطادوا قال اذا  
 حل فان شاء صادوا وان شاء لم يصطد **حدثنا ابن وكيع** قال **حدثنا ابن ادريس** عن **ابن جريح** عن  
 رجل عن **بجهد** أنه كان لا يرى الاكل من هدى المتعة واجبا وكان يتأول هذه الآية وإذا حالتم  
 فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض **﴿** القول في تأويل قوله **﴿** ولا يجزئكم **﴾** يعنى  
 جل ثناؤه بقوله ولا يجزئكم ولا يجزئكم كما **حدثني** المتنى قال ثنا **عبد الله بن صالح** قال  
 ثنى معاوية بن صالح عن علي عن ابن عباس قوله ولا يجزئكم شئنا ان قوم يقول لا يجزئكم  
 شئنا ان قوم **حدثنا بشر** قال ثنا **يزيد** قال ثنا **سعيد** عن **قتادة** قوله ولا يجزئكم شئنا ان  
 قوم أى لا يجزئكم وأما أهل المعرفة باللغة فانهم اختلفوا في تأويلها فقال بعض البصريين  
 معنى قوله ولا يجزئكم لا يحقن لكم لان قوله لا حرم أن لهم النار هو حق أن لهم النار وقال بعض



الكوفيين معناه لا يحملنكم وقال يقال جرمتي فلان على أن صنعت كذا وكذا أي حملت علي  
واحتج جميعهم بيت الشاعر

ولقد طعنت أبا عيينة طعنة \* جرمت فزاره بعدها أن يغضبوا

فتأول ذلك كل فريق منهم على المعنى الذي تأوله من القرآن فقال الذين قالوا لا يجرمنكم لا يحقن  
لكم معنى قول الشاعر جرمت فزاره أحق الطعنة لفرارة الغضب وقال الذين قالوا معناه  
لا يحملنكم معناه في البيت جرمت فزاره أن يغضبوا حملت فزاره على أن يغضبوا وقال آخر من  
الكوفيين معنى قوله لا يجرمنكم لا يكسبنكم سنا ن قوم وتأويل قائل هذا القول قول الشاعر  
في البيت جرمت فزاره كسبت فزاره أن يغضبوا قال وسمعت العرب تقول فلان جريمه أهله  
بمعنى كأسهم وخرج مجرمهم بكسبهم وهذه الأقوال التي حكيناها عن حكيناها عنه متقاربة  
المعنى وذلك أن من حمل رجلا على بغض رجل فقد أسبى بغضه ومن أسبى بغضه فقد أحقه  
فأذ كان ذلك كذلك فالذي هو أحسن في الإبانة عن معنى الحرف ما قاله ابن عباس وقتادة وذلك  
توجيه معناه قوله ولا يجرمنكم سنا ن قوم ولا يحملنكم سنا ن قوم على العدوان واختلفت  
القراء في قراءة ذلك فقراءه عامة قراء الأمصار ولا يجرمنكم بفتح الباء من جرمته أجرمه وقرأ ذلك  
بعض قراء الكوفيين وهو يحيى بن وثاب والاعمش ما حدثنا ابن حميد وابن وكيع قال ثنا جرير  
عن الاعمش أنه قرأ ولا يجرمنكم من تفعلة الباء من أجرمته أجرمه وهو يجرمني والذي هو أولى  
بالصواب من القراءتين قراءة من قرأ ذلك ولا يجرمنكم بفتح الباء لاستفاضة القراءة بذلك في قراء  
الأمصار وشذوذ ما خلفها وانها اللغة المعروفة السائرة في العرب وان كان مسموعا من بعضها  
أجرم يجرم على شذوذه وقراءة القرآن بأفصح اللغات أولى وأحق منها بغير ذلك ومن لغة من قال  
جرمت قول الشاعر

يا أيها المشتكى عكلا وما حرمت \* الى القبائل من قتل ويا بآس

القول في تأويل قوله (سنا ن قوم) اختلفت القراء في قراءة ذلك فقراء بعضهم سنا ن بفتح الـ  
السين والنون الى الفتح بمعنى بغض قوم توجهها منهم ذلك الى المصدر الذي يأتي على فعالن نظير  
الطيران والنسلان والعسلان والرملان وقرأ ذلك آخرون سنا ن قوم بتسكين النون وفتح السين  
بمعنى الاسم توجهها منهم معناه الى لا يحملنكم بغض قوم فيخرج سنا ن على تقدير فعالن لان فعل  
منه على فعمل كما يقال سكران من سكر وعطشان من عطش وما أشبه ذلك من الاسماء والذي هو  
أولى القراءتين في ذلك بالصواب قراءة من قرأ سنا ن قوم بفتح النون بحركة لسنا ن تأويل أهل  
التأويل على أن معناه بغض قوم وتوجههم ذلك الى معنى المصدر دون معنى الاسم واذ كان ذلك  
موجه الى معنى المصدر فالفصيح من كلام العرب فيما جاء من المصادر على الفعالن بفتح الفاء  
تجريدك ثانياه دون تسكينه كما وصفت من قولهم الدرجان والرملان من درج ورمل فكذلك  
السنا ن من شئتة أشؤه سنا ننا ومن العرب من يقول سنا ن على تقدير فعال ولا أعلم قارئاً  
ذلك كذلك ومن ذلك قول الشاعر

وما العيش الا ما يلدو يشتهى \* وان لام فيه ذوالسنان وفندا

وهذا في لغة من ترك الهمز من السنا ن فصارع على تقدير فعال وهو في الاصل فعالن ذكر من قال  
من أهل التأويل سنا ن قوم بغض قوم حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا  
معاوية عن علي عن ابن عباس قوله ولا يجرمنكم سنا ن قوم لا يحملنكم بغض قوم وحدثني  
به المثنى مرة أخرى بإسناده عن ابن عباس فقال لا يحملنكم عداوة قوم أن تعتدوا حدثنا بشر

لكم ص لعطف المتفتحين لهم  
ز لأن قوله والمحصنات عطف على  
وطعام الذين لا على ما يليه أخذان  
ط عمله ز لعطف المختلفين مع أن  
ما بعده من تمام جزاء الكفر معنى  
الخاسرين ه الكعيبين ط لابتداء  
حكم فاطهروا ط كذلك وأيديكم  
منه ط تشكرون ه وانتمكم به لا  
لان اذ طرف المواقفة وأطعنا ز  
لعطف المتفتحين مع وقوع العارض  
وانتقوا الله ط الصدور ه بالقسط  
ز لعطف المتفتحين مع زيادته نون  
التأكيد المؤذن بالاستئناف أن  
لا تعدلوا ط للاستئناف اعدلوا ج  
وقفه لطيفة لان الضمير مبتدأ مع  
شدة اتصال المعنى للتعويذ وانتقوا  
الله ط بما تعملون ه الصالحات  
لأن ما بعده مفعول الوعد أي ان  
لهم عظيم ه الخليم ه أيديهم  
عنكم ج لاعتراض الظرف بين  
المتفتحين وانتقوا الله ط المؤمنون ه  
\* التفسير وفي بالعهدة وأوفى به  
بمعنى والعقد وصل الشيء بالشيء على  
سبيل الاستيثاق والاحكام والعهدة  
الزام مع الاحكام والمقصود من الايفاء  
بالعقود أداء تكاليفه فعلا وتركا  
والتحقيق أن الايمان معرفة الله بذاته  
وصفاته وأحكامه وأفعاله فكانه  
قيل يا أيها الذين التزمتم بايمانكم  
أنواع العقود وأوفواها ومعنى تسمية  
التكاليف عقودا أنها مبروطة  
بالعباد كما يربط الشيء بالشيء بالحبل  
الموثق قال الشافعي اذ اندر صوم  
يوم العيد أو نذر ذبح الولد لعا لقوله  
صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية  
الله وقال أبو حنيفة يجب عليه الصوم



والذبح لقوله تعالى أوفوا بالعقود  
 غايته أنه لغا هذا النذر في خصوص  
 كون الصوم واقعا في يوم العيد وفي  
 خصوص كون الذبح في الوالد وقال  
 أيضا خيار المجلس غير ثابت لقوله  
 أوفوا بالعقود وخصص الشافعي عموم  
 الآية بقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان  
 كل واحد منهما بالخيار ما لم يقرقا وقال  
 أبو حنيفة الجمع بين الطلقات حرام لأن  
 النكاح من العقود بدليل ولا تعزموا  
 عقدة النكاح وقال أوفوا بالعقود ترك  
 العمل به في الطلقة الواحدة بالاجماع  
 فيبقى سائرهما على الأصل والشافعي  
 خصص هذا العموم بالقياس وهو أنه  
 لو حرم الجمع لما نفذ وقد نفذ فلا  
 يحرم ثم أنه سبحانه لم يهد القاعدة  
 الكلية ذكر ما يندر ج تحتها فقال  
 أحلت لكم بهيمة الأنعام والبهيمة  
 كل حي لا عقل له من قوله سم استهم  
 الأمر إذا أشكل وهذا باب مبهم أي  
 مسدود ثم خص هذا الاسم بكل ذات  
 أربع في البر والبحر والأنعام هي  
 المال الراعية من الأبل والبقر والغنم  
 قال الواحدى ولا يدخل في اسم  
 الأنعام الحافر لأنه مأخوذ من نعومة  
 الوطاء وإضافة البهيمة إلى الأنعام للبيان  
 مثل خاتم فضة بتقدير من وفائدة  
 زيادة لفظ البهيمة مع صحة ما لو قيل  
 أحلت لكم الأنعام كما قال في سورة  
 الحج هي فائدة الاجمال ثم التبيين  
 وإنما وحد البهيمة لأنها اسم جمع  
 يشمل أفرادها وجمع الأنعام لأن  
 النعم مفرد يقع في الأكثر على  
 الأبل وحدها وقيل المراد بالبهيمة  
 نى وبالأنعام شئ آخر وعلى هذا فقه  
 وجهان أحدهما أن البهيمة الظباء

قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولا يجزئ منكم شئ من قوم لا يجزئ منكم بغض قوم حدثني  
 يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا يجزئ منكم شئ من قوم قال بغضوهم أن  
 تعتدوا ﴿القول في تأويل قوله﴾ (أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا) اختلفت القراءة  
 في قراءة ذلك فقراء بعض أهل المدينة وعامة قراء الكوفيين أن صدوكم بفتح الالف من أن بمعنى  
 لا يجزئ منكم بغض قوم بصدوهم أي أكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وكان بعض قراء الحجاز والبصرة  
 يقرأ ذلك ولا يجزئ منكم شئ من قوم أن صدوكم بكسر الالف من أن بمعنى ولا يجزئ منكم شئ من  
 قوم أن هم أحد ثوالكم صداعن المسجد الحرام أن تعتدوا فزعموا أنها في قراءة ابن مسعود أن  
 يصدوكم فقروا ذلك كذلك اعتبارا بقراءته والصواب من القول في ذلك عندي أنهم ما قرأوا تان  
 معروفتان مشهورتان في قراءة الامصار صحيح معنى كل واحدة منهما وذلك أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم صد عن البيت وهو وأصحابه يوم الحديبية وأنزلت عليه سورة المائدة بعد ذلك فن قرأ أن صدوكم  
 بفتح الالف من أن فغناه لا يحملنكم بغض قوم أي الناس من أجل أن صدوكم يوم الحديبية عن  
 المسجد الحرام أن تعتدوا وعليهم ومن قرأ أن صدوكم بكسر الالف فغناه لا يجزئ منكم شئ من قوم  
 أن صدوكم عن المسجد الحرام إذ أردتم دخوله لأن الذين حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وأصحابه من قريش يوم فتح مكة قد حاولوا صدوهم عن المسجد الحرام فتقدم الله إلى المؤمنين في  
 قول من قرأ ذلك بكسر الالف بالنبى عن الاعتداء عليهم أن هم صدوهم عن المسجد الحرام قبل  
 أن يكون ذلك من الصادق غير أن الأمر وان كان كما وصفت فإن قراءة ذلك بفتح الالف أي بمعنى  
 لأن هذه السورة لا تدافع بين أهل العلم في أنها نزلت بعد يوم الحديبية وإذا كان ذلك كذلك فالصدق  
 كان تقدم من المشركين فنهى الله المؤمنين عن الاعتداء على الصادقين من أجل صدوهم أيهم عن  
 المسجد الحرام وأما قوله أن تعتدوا فإنه يعني أن تجاوزوا الحد الذي حذره الله لكم في أمرهم  
 فتأويل الآية إذا ولا يحملنكم بغض قوم لأن صدوكم عن المسجد الحرام أيها المؤمنون أن تعتدوا  
 حكم الله فيهم فتحجوزوه إلى ما نهاكم عنه ولكن الرضا طاعة الله فيما أحبتكم وكرهتم وذكر أنها  
 نزلت في النبي عن الطلب بذحول الجاهلية ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا  
 أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله أن تعتدوا رجل مؤمن من حلفاء  
 محمد قتل حليفا لابي سفيان من هذيل يوم الفتح يعرفه لأنه كان يقتل حلفاء محمد فقال محمد صلى  
 الله عليه وسلم لعن الله من قتل بذحول الجاهلية **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل  
 عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال وقال آخرون هذا منسوخ ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس  
 قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا يجزئ منكم شئ من قوم أن تعتدوا قال بغضوهم حتى  
 تأتوا ما لا يحل لكم وقرأ أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا وقال هذا كله قد نسخ  
 نسخه الجهاد وأولى القولين في ذلك بالصواب قول مجاهد أنه غير منسوخ لاحتماله أن تعتدوا الحق  
 فيما أمرتكم به وإذا احتمل ذلك لم يجز أن يقال هو منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها ﴿القول  
 في تأويل قوله﴾ (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) يعني جل ثناؤه بقوله  
 وتعاونوا على البر والتقوى وليعن بعضكم أيها المؤمنون بعضا على البر وهو العمل بما أمر الله بالعمل  
 به والتقوى هو اتقائه وأمر الله باتقائه واجتنابه من معاصيه وقوله ولا تعاونوا على الأثم والعدوان  
 يعني ولا يعن بعضكم بعضا على الأثم يعني على ترك ما أمركم الله بفعله والعدوان يقول ولا على أن  
 تجاوزوا ما حذر الله لكم في دينكم وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم وانما معنى الكلام ولا  
 يجزئ منكم شئ من قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ولكن يعن بعضكم بعضا بالأمر







سعيد عن قتادة والمنخفة كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة حتى اذا ماتت أكلوها \* وأولى هذه  
 الاقوال بالصواب قول من قال هي التي تخنق امانى وثاقها واما بدخال رأسها في الموضع الذي  
 لا تقدر على التخلص منه فتحنق حتى تموت وانما قلنا ذلك أولى بالصواب في تأويل ذلك من غيره  
 لان المنخفة هي الموصوفة بالاختناق دون خنق غيرها لولا لو كان معينا بذلك انها مفعول بها  
 لقبيل والمنخوفة حتى يكون معنى الكلام ما قالوا \* القول في تأويل قوله (والموقوذة) يعنى جل  
 ثناؤه بقوله والموقوذة الميتة وقيداً يقال منه وقذه يقذه وقد اذا ضرب به حتى أشرف على الهلاك  
 ومنه قول الفرزدق

شعارة تقذ الفصيل برجلها \* فطارة لقوادم الابكار

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** المتنى قال ثنا عبد الله قال  
 ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس والموقوذة قال الموقوذة التي تضرب بالخشب حتى يقذها فتموت  
**حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة والموقوذة كان أهل الجاهلية يضربونها  
 بالعصا حتى اذا ماتت أكلوها **حدثنا** محمد بن بشر قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن قتادة في  
 قوله والموقوذة قال كانوا يضربونها حتى يقذوها ثم يأكلونها **حدثنا** الحسن بن يحيى قال  
 أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله والموقوذة التي توفذ فتموت **حدثنا** ابن وكيع  
 قال ثنا أبو خالد الأحمر عن جويبر عن الضحاك قال الموقوذة التي تضرب حتى تموت **حدثنا**  
 محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي والموقوذة قال هي التي  
 تضرب فتموت **حدثني** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال  
 سمعت الضحاك يقول في قوله والموقوذة كانت الشاة أو غيرها من الانعام تضرب بالخشب لا لهم  
 حتى يقتلوا فبأكلوها **حدثنا** العباس بن الوليد قال أخبرني عقبه بن علقمة ثنا ابراهيم بن أبي  
 عبلة قال ثنا نعيم بن سلامة عن أبي عبد الله الصناجعي قال ليست الموقوذة الا في مالك وليس في  
 الصيد وقيد القول في تأويل قوله (والمتردية) يعنى بذلك جل ثناؤه وحرمت عليكم الميتة تردى  
 من جبل أو في بئر أو غير ذلك وتردى ارمها بنفسها من مكان عال مشرف الى سفله وبنحو الذي  
 قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** المتنى قال ثنا عبد الله قال ثنا  
 معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس والمتردية قال التي تردى من الجبل **حدثنا**  
 بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة والمتردية كانت تردى في البئر فتموت فأكلونها  
**حدثنا** ابن بشر قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة والمتردية قال التي تردت في البئر **حدثنا**  
 محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي في قوله والمتردية قال هي التي  
 تردى من الجبل أو في البئر فتموت **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبو خالد الأحمر عن جويبر عن الضحاك  
 المتردية التي تردى من الجبل فتموت **حدثني** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول ثنا عبيد  
 قال سمعت الضحاك يقول في قوله والمتردية قال التي تخرق ركي أو من رأس جبل فتموت **القول**  
 في تأويل قوله (والنطيحة) يعنى بقوله النطيحة الشاة التي تنطحها أخرى فتموت من النطاح بغير  
 تذكية فمزم الله جل ثناؤه ذلك على المؤمنين ان لم يدركوا ذكاته قبل موته وأصل النطيحة المنطوحة  
 صرفت من مفعولة الى فعيلة فان قال قائل وكيف أثبتت الهاء التأنيث فيها وأنت تعلم أن  
 العرب لا تكاد تثبت الهاء في نظائرها اذا صرفوها صرف النطيحة من مفعول الى فعيل انما تقول  
 لحية هين وعين كحيل وكف خضيب ولا يقولون كف خضيب ولا عين كحيلة قيل قد اختلف  
 أهل العربية في ذلك فقال بعض نحوى البصرة أثبتت فيها الهاء أعنى في النطيحة لا باجعلت

يدل على الانتفاع بها من كل  
 الوجود الا أنه الحق بالآية نوعين  
 من الاستثناء الاول قوله الاما يتلى  
 عليكم أى الاحرم ما يتلى عليكم  
 أو الاما يتلى عليكم آية محرمه وأجمع  
 المفسرون على أن الآية قوله بعد  
 ذلك حرمت عليكم الميتة والدم  
 والثاني قوله غير محلى الصيد وأنتم  
 حرم أى داخلون في الحرم أو في الاحرام  
 قال الجوهرى رجل حرام أى محرم  
 والجمع حرم مثل فذال وقذيل  
 مفرد يستوى فيه الواحد والجمع  
 كما يقال قسوم جنب وانتصاب غير  
 محلى على الحال من الضمير لکم  
 أى أحلت لكم هذه الاشياء لآخلين  
 الصيد في حالة الاحرام وفي الحرم  
 ثم كان لقائل أن يقول ما السبب في  
 اباحة الانعام في جميع الاحوال  
 واباحة الصيد في بعض الاحوال  
 فقيل ان الله يحكم ما يريد فليس  
 لاحد داء اعتراض على حكمه  
 ولا سؤال بل وكيف ثم أكد  
 النهى عن مخالفة تكاليفه  
 بقوله يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا  
 شعائر الله الا كثر على أنها جمع  
 شعيرة فعيلة بمعنى مفعلة وقال ابن  
 فارس واحدها شعارة ثم المفسرون  
 اختلفوا على قولين أحدهما أنها  
 عامة في جميع تكاليفه ومنه قول  
 الحسن شعائر الله دين الله والثاني  
 أنها شئ خاص من التكليف ثم  
 قيل المراد لا تحلوا ما حرم الله عليكم  
 في حال احرامكم من الصيد وقيل  
 الافعال التي هي علامات الحج  
 التي يعرف بها من الاحرام والطواف



والسعي والخلق والنحر وقال  
 الفراء كانت عامة العرب لا يرون  
 الصفا والمروة من شعائر الحج  
 فهو عن ترك السعي بينهما وقال  
 أبو عبيدة الشعائر الهدايا التي تطعن  
 في سنامها وتقلد ليعلم أنها هدى  
 وقال ابن عباس إن الخطم واسمه  
 شرح بن ضبيعة الكندي أي النبي  
 صلى الله عليه وسلم من اليمامة إلى  
 المدينة تخلف خيله خارج المدينة  
 ودخل وحده على النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال له الام تدعون الناس  
 فقال إلى الشهادة أن لا اله الا الله  
 واقام الصلاة وابتداء الزكاة فقال  
 حسن الآن لي أمراء لا أقطع أمرا  
 دونهم ولعلي أسلم وآتى بهم وقد  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 لا صحابه يدخل عليكم رجل يتكلم  
 بلسان شيطان ثم خرج ممن عنده  
 فلما خرج قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لقد دخل بوجه كافر  
 وخرج بعقبى غادر وما الرجل بمسلم  
 فترسرح المدينة فاستاقه فطلبوه  
 فمجزواعنه فلما خرج رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم إلى عمرة القضاء سمع  
 تلبية حجاج اليمامة فقال لا صحابه  
 هذا الخطم وأصحابه وكان قد قلد  
 ما نهب من سرح المدينة وأهداه إلى  
 الكعبة فلما توجهوا في طلبه أنزل  
 الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا  
 شعائر الله يريد ما أشعر الله وإن كانوا  
 على غير دين الاسلام وقال زيد بن  
 أسلم كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وأصحابه بالحدبية حين صدهم  
 المشركون وقد اشتد ذلك عليهم فر  
 بهم ناس ممن المشركين يريدون

كالاسم مثل الطويلة والطريقة فكان قائل هذا القول وجهه النطحة إلى معنى الناطحة فتأويل  
 الكلام على مذهبه وحرمت عليكم الميتة نطحا كأنه عنى وحرمت عليكم الناطحة التي عوت من  
 نطاحها وقال بعض نحو الكوفة إنما تحذف العرب الهاء من الفعلية المصروفة عن المفعول  
 إذا جعلتها صفة لاسم قد تقدمها فنقول رأينا كفا خضيبا وعينا كحيفا فأما إذا حذفت الكف  
 والعين والاسم الذي يكون فاعيل نعتا لها واجتزأ بفاعيل منها ابتوا فيه هاء التانيث ليعلم بنيتها  
 فيه أنها صفة للمؤنث دون المذكر فنقول رأينا كحيلة وخضيبه وأكيلة السبع قالوا وذلك أدخلت  
 الهاء في النطحة لأنها صفة المؤنث ولو أسقطت منها لم يدرك أي صفة مؤنث أو مذكر وهذا القول  
 هو أولى القولين في ذلك بالصواب الشائع من أقوال أهل التأويل بان معنى النطحة المنطوحة ذكر  
 من قال ذلك **حدثني** المشني قال ثنا عبد الله قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله  
 والنطحة قال الشاة تنطح الشاة **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبو أحمد الزبيري عن قيس عن أبي  
 اسحق عن أبي ميسرة قال كان يقرأ والمنطوحة **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبو خالد الأحمر عن  
 جوير عن الضحالك والنطحة الشاة تنطحان فيموتان **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد  
 ابن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي والنطحة هي التي تنطحها الغنم والبقر فموت يقول هذا حرام  
 لأن ناسا من العرب كانوا يأكلونه **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة  
 والنطحة كان الكبشان ينطحان فيموت أحدهما فأكلونه **حدثنا** ابن بشار قال ثنا روح قال  
 ثنا سعيد عن قتادة والنطحة الكبشان ينطحان فيقتل أحدهما الآخر فأكلونه **حدثنا** عن  
 الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد قال سمعت الضحالك يقول في قوله والنطحة  
 قال الشاة تنطح الشاة فموت **القول** في تأويل قوله **(وما كل السبع)** يعني جل ثناؤه بقوله وما  
 أكل السبع وحرمت عليكم ما أكل السبع غير المعلم من الصوائد وكذلك قال أهل التأويل ذكر  
 من قال ذلك **حدثني** المشني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس  
 وما أكل السبع يقول ما أخذ السبع **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبو خالد الأحمر عن جوير  
 عن الضحالك وما أكل السبع يقول ما أخذ السبع **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن  
 قتادة وما أكل السبع قال كان أهل الجاهلية إذا قتل السبع شيئا من هذا أو أكل منه أكلوا ما بقي  
**حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبو أحمد الزبيري عن قيس عن عطاء بن السائب عن أبي الربيع عن  
 ابن عباس أنه قرأ وأكل السبع \* **القول** في تأويل قوله **(الاماذ كيتم)** يعني جل ثناؤه بقوله  
 الاماذ كيتم الاماطهر نموه بالذبح الذي جعله الله طهورا ثم اختلف أهل التأويل فيما استثنى الله  
 بقوله الاماذ كيتم فقال بعضهم استثنى من جميع ما سمى الله تحريمه من قوله وما أهل غير الله به  
 والمنخقة والموقودة والمتردية والنطحة وما أكل السبع ذكر من قال ذلك **حدثني** المشني  
 قال ثنا عبد الله قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس الاماذ كيتم يقول ما أدركت ذكاته من  
 هذا كله يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح وإذا كراسم الله عليه فهو حلال **حدثنا** ابن وكيع  
 قال ثنا ابن فضيل عن أشعث عن الحسن حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل غير الله به  
 والمنخقة والموقودة والمتردية والنطحة وما أكل السبع الاماذ كيتم قال الحسن أي هذا أدركت  
 ذكاته فذكه وكل فقلت يا أبا سعيد كيف أعرف قال إذا طرفت بعينها أو ضربت بذنبها **حدثنا** بشر  
 قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة الاماذ كيتم قال فكل هذا الذي سماه الله عز وجل ههنا  
 ما خلال لحم الخنزير إذا أدركت منه عينا تطرف أو ذنبا يتحرك أو قائمه تركض فذكيتة فقد أحل  
 الله لك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة الا



العسرة فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نصدقه ولا عن البيت كما صدنا أصحابهم فانزل الله لا تلحوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام أى قوما قاصدين اياه والمعنى لا تعتدوا على هؤلاء التمار لأن صدكم أصحابهم فالشهر الحرام شهر الحج أعنى ذالْحِجَّةِ والمراد رجب وذو القعدة وذو الحجة والحرم وعبر عنها بلفظ الواحد اكتفاء باسم الخمس أى لا تلحوا القتال فى هذه الأشهر والهدى ما هدى الى البيت وتقرّب به الى الله من النسائل جمع هدية والقلائد جمع قلادة وهى ما قلده الهدى من نعل أو عروة مزادة ولحاء شجر الحرم والمراد لا تلحوا ذوات القلائد من الهدى أفرد للاختصاص بالفضل مثل وجبريل وميكال ويحتمل أنه نهي عن التعرض للقلائد ليلزم النهى عن ذوات القلائد بالطريق الأولى كقوله ولا يمسدين زينتهم فانه نهي عن ابداء الزينة مبالغة فى النهى عن ابداء مواقعها وللفسرين خلاف فى الآية فذهب كثير منهم كابن عباس ومجاهد والحسن والشعبي وقتادة أنها منسوخة وذلك أن المسلمين والمشرّكين كانوا يجنون جميعا فهى المسلمون أن يمنعوا أحدا عن حج البيت بقوله لا تلحوا ثم نزل بعد ذلك انما المشركون نجس ما كان للمشركين أن يعبروا مساجد الله وهؤلاء فسروا بتبغاء الفضل بالتجارة وابتغاء الرضوان بأن

ما ذكبت من هذا كله فإزواجدها تطرف عنها أو تحرك أذنه من هذا كله فهى لك حلال حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم وعباد قال أخبرنا حجاج عن حصين عن الشعبي عن الخثر عن علي قال إذا أدركت ذكاة الموقودة والمتريفة والنطيحة وهى تحرك بدأ أو رجلا فكلها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا معمر عن إبراهيم قال إذا أكل السبع من الصيد أو الوقيذة أو النطيحة أو المتريفة فأدركت ذكاته فكل حدثنا أبو كريب قال ثنا مصعب بن سلام التميمي قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال إذا ركضت برجلها أو طرفت بعينها أو حرّكت ذنبها فقد أجزأ حدثنا ابن المشنى وابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريح قال أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال إذا ذبحت فصعت بذنبا أو تحركت فقد حلت لك أو قال خسب حدثنا ابن المشنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن حميد عن الحسن قال إذا كانت الموقودة تطرف ببصرها أو تركض برجلها أو تمصع بذنبا فاذبح وكل حدثني المشنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن قتادة بمثله حدثني المشنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريح عن أبي الزبير أنه سمع عبيد بن عمير يقول إذا طرفت بعينها أو مصعت بذنبا أو تحركت فقد حلت لك حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عميد بن سلمان قال سمعت النخلك يقول كان أهل الجاهلية يأكلون هذا حرم الله فى الاسلام إلا ما ذكيت منه فما أدركت فتحرك منه رجل أو ذنب أو طرف فذكيت فهو حلال حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبير فى قوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله والمنخفة والموقودة والمتريفة والنطيحة الآية وما أكل السبع إلا ما ذكيت هذا كله محرّم إلا ما ذكيت من هذا فتأويل الآية على قول هؤلاء حرمت الموقودة والمتريفة إن ماتت من التردى والوقد والنطح وفرس السبع إلا أن تدر كواذ كانتها قدر كوها قبل موتها فتكون حينئذ حلالا أكلها \* وقال آخرون هو استثناء من التحريم وليس باستثناء من المحرمات التى ذكرها الله تعالى فى قوله حرمت عليكم الميتة لان الميتة لا ذكاة لها ولا الخنزير قالوا وانما معنى الآية حرمت عليكم الميتة والدم وسائر ما سميت مع ذلك إلا ما ذكيت مما أحله الله لكم بالتذكية فانه لكم حلال ومن قال ذلك جماعة من أهل المدينة ذكر بعض من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال مالك وسئل عن الشاة التى يخرق جوفها السبع حتى يخرج أمعائها فقال مالك لا أرى أن تذكى ولا يؤكل أى شئ يذكى منها حدثني يونس عن أشهب قال سئل مالك عن السبع بعدد وعلى الكباش فيدق ظهره أن ترى أن يذكى قبل أن يموت فيؤكل قال ان كان بلغ السحر فلا أرى أن يؤكل وان كان انما أصاب أطرافه فلا أرى بذلك بأسا قيل له وثب عليه فدق ظهره قال لا يعجبني أن يؤكل هذا لا يعيش منه قيل له فالذنب يعد وعلى الشاة فيدشق بطنها ولا يشق الأمعاء قال إذا شق بطنها فلا أرى أن تؤكل وعلى هذا القول يجب أن يكون قوله إلا ما ذكيت استثناء منقطعاً فيكون تأويل الآية حرمت عليكم الميتة والدم وسائر ما ذكيت من ما ذكيت من الحيوانات التى أحلتها لكم بالتذكية حلال \* وأولى القولين فى ذلك عندنا بالصواب القول الأول وهو أن قوله إلا ما ذكيت استثناء من قوله وما أهل لغير الله به والمنخفة والموقودة والمتريفة والنطيحة وما أكل السبع لان كل ذلك مستحق للصفة التى هو بها قبل حال موته فيقال لما قرب المشركون لآلهتهم فسموه لهم هو ما أهل لغير الله به بمعنى سمي قرى بالغير الله وكذلك المنخفة إذا منخفت وان لم تمت فهى منخفة وكذلك سائر ما حرمه الله جل وعز بعد قوله وما أهل لغير الله به إلا بالتذكية فانه يوصف بالصفة التى هو بها قبل موته فحرمه الله على عباده إلا بالتذكية المحللة دون الموت بالسبب



المشركين كانوا يظنون في أنفسهم أنهم على شيء من الدين وأن الحج يقربهم إلى الله فوصفهم الله بظنهم وقال الآخرون إنها محككة وأنه تعالى أمرنا أن لا نخيف من يقصد بيته من المسلمين بدليل قوله ينتعون فضلا من ربهم أي ثوابا ورضوانا وان يرضى عنهم وهذا انما يليق بالمسلم لا بالكافر وقال أبو مسلم المراد بالآية الكفار الذين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما زال العهد بسورة براءة زال ذلك الخطر (وإذا حلتم فاصطادوا) ظاهر الأمر للوجوب الأنة يفيد ههنا الإباحة لأنه لما كان المانع من حل الاصطياد هو الإحرام لقوله غير محلى الصيد وأنتم حرم فاذا زال الإحرام رجع إلى أصل الإباحة ولا يجزئ منكم معطوف على لا تحلوا وحرم بمعنى كسب من حيث المعنى ومن حيث تعدية إلى مفعول واحد تارة وإلى مفعولين أخرى تقول حرم ذنبا نحو كسبه وحرمة ذنبا نحو كسبته إياه وهذا هو المذكور في الآية الشتان بالتعريك والتسكين مصدر شأته أشنؤه وكلاهما شاذ فالتعريك شاذ في المعنى لأن فعلا من بناء الحركة والاضطراب كالضربان والخفقان والتسكين شاذ في اللفظ لأنه لم يجس شيء من المصادر عليه قاله الجوهري ومعنى الآية لا يكسب بكم بعض قوم الاعتداء أولا يحمل بكم بعضهم على الاعتداء وقوله أن صدوكم من قرأ بكسر الهمزة فهو شرط وجوابه ما يدل عليه لا يجزئ منكم ومن قرأ

الذي كان به موصوفاً إذا كان ذلك كذلك فتأويل الآية وحرم عليكم ما أهل لغير الله به والمنخفة وكذا وكذا وكذا الاماذا كتم من ذلك فماذا كان ذلك تأويله في موضع نصب بالاستثناء مما قبلها وقد يجوز فيه الرفع وإذا كان الأمر على ما وصفنا فكل ما أدركت ذكاته من طائر أو بهيمة قبل خروج نفسه ومفارق روحه جسده فلال أكله إذا كان مما أحله الله لعباده فإن قال لنا قائل فإذا كان ذلك معناه عندك فما وجه تكريره ما كرر بقوله وما أهل لغير الله به والمنخفة والموقودة والتردية وسائر ما عددت حريمه في هذه الآية وقد افتتح الآية بقوله حرمت عليكم الميتة وقد علمت أن قوله حرمت عليكم الميتة شامل كل ميتة كان موته حتماً أو من علة به من غير جنابة أحد عليه أو كان موته من ضرب ضارب إياه أو انخناق منه أو انتطاح أو فرس سبع وهلا كان قوله أن كان الأمر على ما وصفت في ذلك من أنه معنى بالتجريم في كل ذلك الميتة بالانخناق والنتطاح والوقود وأكل السبع أو غير ذلك دون أن يكون معنياه تجريمه إذا تردى أو انخنى أو فرسه السبع فبلغ ذلك منه ما يعلم أنه لا يعيش مما أصابه منه إلا باليسير من الحياة حرمت عليكم الميتة مغنيان عن تكريره ما كرر بقوله وما أهل لغير الله به والمنخفة وسائر ما ذكر مع ذلك وتعداده ما عددت قبل وجه تكراره ذلك وإن كان تجريم ذلك إمامات من الأسباب التي هو بهما موصوف وقد تقدم بقوله حرمت عليكم الميتة أن الذين خوطبوا بهذه الآية كانوا لا يعدون الميتة من الحيوان الإمامات من علة عارضة به غير الانخناق والتردى والانتطاح وفرس السبع فأعلمهم الله أن حكم ذلك حكم مامات من العلة العارضة وإن العلة الموجبة تجريم الميتة ليست موتها من علة مرض أو أذى كان بها قبل هلاكها ولكن العلة في ذلك أنهم لم يذبحها من أحل ذبيحته بالمعنى الذي أحلها به كالذي حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن الفضل قال ثنا أسباط عن السدي في قوله والمنخفة والموقودة والتردية والنطيحة وما أكل السبع الاماذا كتم يقول هذا حرام لأن ناساً من العرب كانوا يأكلونه ولا يعدونه ميتاً إنما يعدون الميت الذي يموت من الوجع فخرمه الله عليهم الاماذا كروا الله عليه وأدر كوا ذكاته وفيه الروح ﴿القول في تأويل قوله﴾ (وما ذبح على نصب) يعني بقوله جل ثناؤه وما ذبح على نصب وحرم عليكم أيضاً الذي ذبح على نصب في قوله وما ذبح رفع عطف على ما التي في قوله وما أكل السبع والنصب الاوثان من الحجارة جماعة أنصاب كانت تجتمع في الموضع من الأرض فكان المشركون يقربون لها ويلتفت بأصنام وكان ابن جرير يقول في صفته ما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جرير النصب ليست بأصنام الصنم يصور وينقش وهذه حجارة تنصب لثلاثة وستون حجراً منهم من يقول لثلاثة منها بحجارة فكانوا إذا ذبحوا أضحو الدم على ما قبل من البيت وشرحوا اللحم وجعلوه على الحجارة فقال المسلمون يا رسول الله كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم فنحن أحق أن نعظمه فكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكره ذلك فأنزل الله لن ينال الله لحومها ولا دماؤها وما يحقق قول ابن جرير في أن الأنصاب غير الأصنام ما حدثنا به ابن وكيع قال ثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وما ذبح على نصب قال حجارة كان يذبح عليها أهل الجاهلية حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله النصب قال حجارة حول الكعبة يذبح عليها أهل الجاهلية ويبدلون لها إذا شأوا بحجارة أعجب إليهم منها حدثني المتني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وما ذبح على نصب والنصب حجارة كان أهل الجاهلية يعبدونها ويذبحون لها فنهى الله عن ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وما



ذبح على النصب يعني أنصاب الجاهلية حدثنا المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وما ذبح على النصب والنصب أنصاب كانوا يذبحون ويهلون عليها حدثنا ابن حنبل قال ثنا حكام عن عنبسة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبي برة عن مجاهد قوله وما ذبح على النصب قال كان حول الكعبة حجارة كان يذبح عليها أهل الجاهلية ويبدلون إذا شاؤوا بحجر هو أحب إليهم منها حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد قال سمعت النخعي بن مزاحم يقول أنصاب حجارة كانوا يهلون لها ويذبحون عليها حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وما ذبح على النصب قال ما ذبح على النصب وما أهل لغير الله به هو واحد **قوله** في تأويل قوله **(وأن تستقسموا بالأزلام)** يعني بقوله وأن تستقسموا بالأزلام وأن تطلبوا علم ما قسم لكم أولم يقسم بالأزلام وهو استفعت من القسم قسم الرزق والحاجات وذلك أن أهل الجاهلية كان أحدهم إذا أراد سفرا أو غزوا أو نحو ذلك أجل القداح وهي الأزلام وكانت قد أحاط مكتوب على بعضها نهاني ربي وعلى بعضها أمرني ربي فإن خرج القدح الذي هو مكتوب عليه أمرني ربي مضى لما أراد من سفر أو غزوا أو تزويج وغير ذلك وإن خرج الذي عليه مكتوب نهاني ربي كف عن المضى لذلك وأمسك فقبل وأن تستقسموا بالأزلام لأنهم يفعلهم ذلك كانوا كأنهم يسألون أزلامهم أن يقسم لهم ومنه قول الشاعر مفتخر استترك الاستقسام بها \* ولم أقسم فتربتني القسوم \* وأما الأزلام فإن واحدا زلم ويقال زلم وهي القداح التي وصفنا أمرها ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار وابن وكيع قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبيرة وأن تستقسموا بالأزلام قال القداح كانوا إذا أرادوا أن يخرجوا في سفر جمعا لوقد أحاط للجولوس والخروج فإن وقع الخروج خرجوا وإن وقع الجولوس جلسوا حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن شريك عن أبي حصين عن سعيد بن جبيرة وأن تستقسموا بالأزلام قال حصي بيض كانوا يضر بون بها \* قال أبو جعفر قال لنا سفيان بن وكيع هو الشطر نج حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا عباد بن راشد البزار عن الحسن في قوله وأن تستقسموا بالأزلام قال كانوا إذا أرادوا أمرا أو سفرا يعمدون إلى قداح ثلاثة على واحد منها مكتوب أو مرني وعلى الآخر نهاني ويتركون الآخر محللا بينهم ليس عليه شيء ثم يحيلونها فإن خرج الذي عليه أو مرني مضوا الأمرهم وإن خرج الذي عليه نهاني كفوا وإن خرج الذي ليس عليه شيء أعادوها حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وأن تستقسموا بالأزلام حجارة كانوا يكتبون عليها يسمونها القداح حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله بالأزلام قال القداح يضر بون لكل سفر وغزو وتجارة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى بن آدم عن زهير عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد وأن تستقسموا بالأزلام قال كعب فارس التي يقمر ون بها وسهام العرب حدثني أحمد بن حازم الغفاري قال ثنا أبو نعيم قال ثنا زهير عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد وأن تستقسموا بالأزلام قال سهام العرب وكعب فارس والروم كانوا يتقامر ون بها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وأن تستقسموا بالأزلام قال كان الرجل إذا أراد أن يخرج مسافرا كتب في قداح هذا بأمرني بالكدك وهذا

بفتح أن فعناه التعليل أي لأن صدوكم قبل هذه القراءة أولى لأن المراد منع أهل مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين يوم الحديبية عن العمرة والسورة نزلت بعد الحديبية (وتعاونوا على البر والتقوى) على العفو والأغضاء أو على كل ما يعذروا وتقوى (ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) على الانتقام والنسفي أو على كل ما يورث الأثم والتجاوز عن الحد والحاصل أن الباطل والأثم لا يصلح لأن يقتدى به ويعان عليه وإنما اللائق بالافتداء به والتعاون عليه هو الخير والبر وما فيه تقوى الله سبحانه وتعالى ثم بالغ في هذا المعنى بقوله (واتقوا الله) أي في استحلال محارمه (إن الله شديد العقاب) ثم شرع في تفصيل الاستثناء الموعود تلاوته في قوله إلا ما يتلى عليكم فقال (حرمت عليكم الميتة) الآية والجموع المستثنى أحد عشر نوعا \* الأول الميتة كانوا يقولون إنكم تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله قالت العقلاء الحكمة في تحريم الميتة أن الدم جوهر لطيف فإذا مات الحيوان حثف أنفه احتبس الدم في عروقه وتعفن فيحصل من أكله مضار كثيرة \* الثاني الدم كانوا يأكلون الفصيد وهو دم كان يجعل في معي من فصد عرق ثم يشوى فيطعمه الضيف في الأزمنة ومنه المثل لم يحرم من فصد له أي فصله البعير وربما يقال من فصد له \* الثالث لحم الخنزير قالت العلماء الغذاء يصير جزءا من جوهر المعتدى ولا بد



أن يحصل للغنذي أخلاق وصفات من جنس ما كان حاصلًا في الغذاء والخنزير مطبوع على الحصر والنسره فحرم أكله لثلاث تكيف الانسان بكيفيته وأما الغنم فإنها في غاية السلامة وكانها عارية عن جميع الاخلاق فلا تتغير من أكلها أحوال الانسان \* والرابع ما أهل لغير الله به والاهلال رفع الصوت وكانوا يقولون عند الذبح باسم اللات والعزى وقد مر في سورة البقرة سائر ما يتعلق بهذه الانواع الاربعه فليرجع اليها \* الخامس المنخنقة كانوا في الجاهلية يخنقون الشاة فاذا ماتت أكلوها وقد تنخنت بجبل الصائد وقد يدخل رأسها بين عودين في شجرة فتتنخق فتموت وبالجملة فيأى وجهه انخنقت فهي حرام \* السادس الموقوذة وهي المقتولة بالخشب وقذاها يقذاها اذا ضربها حتى ماتت ومنها ما رمى بالنسوق فمات \* السابع المتردية التي تقع في الردى وهو الهلاك وتردى اذا وقع في بئر أو سقط من موضع مرتفع ويدخل فيه ما اذا أصابه سهم وهو في الجبل فسقط على الأرض فانه يحسرم أكله لأنه لا يعلم أن زهوق روحه بالتردى أو بالسهم \* الثامن النطيحة التي نطحها أخرى فماتت بسببه ولا يخفى أن هذه الأقسام الاربعة داخلة في الميتة دخول الخاص في العام فأفردت بالذكري المزبد البيان والهواء في المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة لأنها صفات الشاة بناء على أغلب ما ياكله

يا مرنى بالخروج وجعل معهم مني حاشي لم يكتب فيه شيئاً ثم استقسم بها حين يريد أن يخرج فان خرج الذي يأمر بالملك مكث وان خرج الذي يأمر بالخروج خرج وان خرج الآخر أجالها ثانية حتى يخرج أحد القدين حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وأن تستقسموا بالازلام وكان أهل الجاهلية اذا أراد أحدهم خروجا أخذ قداما فقال هذا يأمر بالخروج وان خرج فهو مصيب في سفره خيرا وأخذ قداما اخر فيقول هذا يأمر بالملك فليس يصيب في سفره خيرا والمنسوخ بينهما فنهى الله عن ذلك وقدم فيه حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا عبد الله يقول أخبرنا عبيد قال سمعت الفضالة يقول في قوله وأن تستقسموا بالازلام قال كانوا يستقسمون بها في الأمور حدثني يونس قال أخبرنا بن وهب قال قال ابن زيد الازلام قد احدهم كان أحدهم اذا أراد شيئا من تلك الأمور كتب في تلك القدام ما أراد فيضرب بها فأى قد خرج وان كان أبغض تلك ارتكبه وعمله به حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي وأن تستقسموا بالازلام قال الازلام قد احدهم كانت في الجاهلية عند الكهنة فاذا أراد الرجل أن يسافر أو يتزوج أو يحدث أمرا أتى الكاهن فأعطاه شيئا فضرب به بها فان خرج منها شيء يعجبه أمره ففعل وان خرج منها شيء يكرهه منهاه فانتهى كما ضرب عبد المطلب على زمزم وعلى عبد الله والابل حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال سمعنا أن أهل الجاهلية كانوا يضربون بالقدام في الظعن والاقامة أو الشيء يريدونه فيخرج سهم الظعن فيظعنون والاقامة فيقيمون وقال ابن اسحق في الازلام ما حدثني به ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال كانت هبل أعظم أصنام قريش بمكة وكانت على بئر في جوف الكعبة وكانت تلك البئر هي التي يجمع فيها ما مهدى للكعبة وكانت عند هبل سبعة أقدام كل قدح منها فيه كتاب قدح فيه العقل اذا اختلفوا في العقل من يحمله منهم ضربوا بالقدام السبعة وقدح فيه نعم للامر اذا أرادوه يضرب به فان خرج قدح نعم عملوا به وقدح فيه لا فاذا أرادوا أمر اضربوا به في القدام فاذا خرج ذلك القدام لم يفعلوا ذلك الأمر وقدح فيه منكم وقدح فيه ملصق وقدح فيه من غيركم وقدح فيه المياة اذا أرادوا أن يحفر والهاء ضربوا بالقدام وفيها ذلك القدام فحينما خرج عملوا به وكانوا اذا أرادوا أن يجتمعا غلاما أو أن ينكحوا منسكحاً أو أن يدفنوا ميتاً أو ينسكحوا في نسب واحد منهم ذهبوا به الى هبل وبمائه درهم ويجزور فأعطوها صاحب القدام الذي يضربها ثم قربوا صاحبهم الذي يريدون به ما يريدون ثم قالوا يا الهنا هذا فلان بن فلان قد أردنا به كذا وكذا فأخرج الحق فيه ثم يقولون لصاحب القدام اضرب فيضرب فان خرج عليه من غيركم كان حليفا وان خرج ملصق كان على منزله منهم لانسبه ولا حلف وان خرج فيه شيء سوى هذا مما يعملون به نعم عملوا به وان خرج لا أخوه عامهم ذلك حتى يأتيه مرة أخرى ينتهون في أمورهم الى ذلك مما خرجت به القدام حدثني المتني قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس قوله وأن تستقسموا بالازلام يعني القدام كانوا يستقسمون بها في الأمور ﴿القول في تأويل قوله﴾ (ذلكم فسق) يعني جل ثناؤه بقوله ذلكم هذه الأمور التي ذكرها وذلك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وسائر ما ذكر في هذه الآية مما حرم أكله والاستقسام بالازلام فسق يعني خرج عن أمر الله وطاعته الى ما نهى عنه وخرجوا الى معصيته كما حدثني المتني قال ثنا عبد الله قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس ذلكم فسق يعني من أكل من ذلك كله فهو فسق ﴿القول في تأويل قوله﴾ (اليوم ينس الذين كفروا من دينكم) يعني بقوله جل ثناؤه



THE UNIVERSITY OF CHICAGO  
© 1954



STANFORD UNIVERSITY  
LIBRARY



اليوم يئس الذين كفروا من دينكم الآن انقطع طمع الاحزاب وأهل الكفر والخذوا بها المؤمنون من دينكم يقول من دينكم أن تتركوه فترتدوا عنه راجعين الى الشرك كما حدثني المثنى قال ثنا عبد الله قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله اليوم يئس الذين كفروا من دينكم يعني أن ترجعوا الى دينهم أبدا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي قوله اليوم يئس الذين كفروا من دينكم قال أظن يئسوا أن ترجعوا عن دينكم فان قال قائل وأرى يوم هذا اليوم الذي أخبر الله أن الذين كفروا يئسوا فيه من دين المؤمنين قيل ذلك أن ذلك كان يوم عرفة عام حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وذلك بعد دخول العرب في الاسلام ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريح قال مجاهد اليوم يئس الذين كفروا من دينكم اليوم اكملت لكم دينكم هذا حين فعلت (١) قال ابن جريح وقال آخرون ذلك يوم عرفة في يوم الجمعة لما نظر النبي صلى الله عليه وسلم فلم ير الا موحدوا ولم ير مشركا حده الله فزل عليه جبريل عليه السلام اليوم يئس الذين كفروا من دينكم أن يعودوا كما كانوا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله اليوم يئس الذين كفروا من دينكم قال هذا يوم عرفة ﴿القول في تأويل قوله﴾ (فلا تخشوهم واخشون) يعني بذلك فلا تخشوا ايها المؤمنون هؤلاء الذين قد يئسوا من دينكم أن ترجعوا عنه من الكفار ولا تخافوهم أن يظهر واعليكم فيقهروكم ويردوكم عن دينكم واخشون يقول ولكن خافون ان أنتم خالفتم أمرى واجترأتم على معصيتي وتعديت حدودي أن أحل بكم عقابي وأزل بكم عذابي كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريح فلا تخشوهم واخشون فلا تخشوهم أن يظهر واعليكم ﴿القول في تأويل قوله﴾ (اليوم اكملت لكم دينكم) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم يعني جل ثناؤه بقوله اليوم اكملت لكم دينكم اليوم اكملت لكم ايها المؤمنون فرائض عليكم وحدودي وأمرى اياكم ونهى وحلالى وحرامى وتنزيلي من ذلك ما أنزلت منه في كتابي وتبيناي ما بينت لكم منه بوجهي على لسان رسولي والادلة التي نصبت لكم على جميع ما بكم الحاجة اليه من أمر دينكم فأتمت لكم جميع ذلك فلا زيادة فيه بعد هذا اليوم قالوا وكان ذلك في يوم عرفة عام حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وقالوا لم ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية شيء من الفرائض ولا تحليل شيء ولا تحريمه وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعش بعد نزول هذه الآية الا احدى وعثمانين ليلة ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله اليوم اكملت لكم دينكم وهو الاسلام قال أخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين أنه قد اكمل لهم الايمان فلا يحتاجون الى زيادة أبدا وقد أمم الله عزذ كره فلا ينقصه أبدا وقد رضي به الله فلا يستخطه أبدا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي قوله اليوم اكملت لكم دينكم هذا نزل يوم عرفة فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات فقالت أسماء بنت عميس حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الحجة فبينما نحن نسير اذ تجلى له جبريل صلى الله عليه وسلم على الراحلة فلم تطق الراحلة من ثقل ما عليها من القرآن فبركت فأتيته فسجيت عليه برداء كان على حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريح قال مكث النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما نزلت (١) قوله قال ابن جريح كذا في النسخ ولم يذكر المقول ولعله سقط من قلم الناسخ وليست هذه الزيادة في الدر المنثور تأمل

الناس والافالحكم عام وانما أنت النطيحة مع أن فعلا بمعنى مفعول لا يدخله الهاء كقولهم كف خضيب وحمية دهنين وعين كحيل لأن الموصوف غير مذكور تقول مررت بامرأة قتيل فلان فاذا حذف الموصوف قلت بقتله فلان لثلاث يقع الاشتباه التاسع ما كل السبع وهو اسم يقع على ماله ناب ويعدو على الانسان ويفترس الحيوان كالاسد وما دونه قال قتادة كان أهل الجاهلية اذا جرح السبع شيئا فقتله واكل بعضه اكلوا ما بقي فشرمه الله وفي الآية حذف التقدير وما اكل منه السبع لأن ما اكله السبع فقد نفذ ولا حكم له وانما الحكم للباقي قوله (الاماذا كتم) الذكاء في اللغة تمام الشيء ومنه الذكاء في الفهم وفي السن التمام فيها والمذاكي الخيل التي قد أتى عليها بعد قروحها سنة أو سنتان وتذ كية النار رفعها وقوة اشتعالها والتذ كية كمال الذبح أما المستنتى منه فعن علي وابن عباس والحسن وقاتده أنه جميع ما تقدم من قوله والمنخفة الى قوله وما كل السبع والمعنى أنك ان أدركت ذكاته بأن وجدت له عينا طرف أو ذنبا يتحرك أو رجلا تركض فاذبح فهو حلال لأن ذلك دليل الحياة المستقرة وقيل أنه مختص بقوله وما كل السبع وقيل انه استثناء منقطع من المحرمات كانه قيل لكن ما ذكيت من غير هذا فهو حلال أو من التحريم أي حرم عليكم ما مضى الاماذا كتم فانه لكم حلال \* العاشر



هذه الآية إحدى وثمانين ليلة قوله اليوم أكملت لكم دينكم حدثنا سفيان قال ثنا ابن فضيل عن هرون بن عنترة عن أبيه قال لما نزلت اليوم أكملت لكم دينكم وذلك يوم الحج الأكبر بكي عمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما يبكيك قال أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا فاما إذ كمل فانه لم يكمل شيء الا انقص فقال صدقت حدثنا ابن وكيع قال ثنا أحمد بن بشر عن هرون بن أبي وكيع عن أبيه فذكر نحوه ذلك \* وقال آخرون معنى ذلك اليوم أكملت لكم دينكم بحكم فافترتم بالبلد الحرام تحجونه أنتم أيها المؤمنون دون المشركين لا يخاطبكم في حكمكم مشرك ذكركم من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى بن أبي عتبة عن أبيه عن الحكم اليوم أكملت لكم دينكم قال أكمل لهم دينهم أن حجوا ولم يحج معهم مشرك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة اليوم أكملت لكم دينكم قال أخلص الله لهم دينهم ونفي المشركين عن البيت حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا قيس عن أبي حصين عن سعيد بن جبيرة اليوم أكملت لكم دينكم قال تمام الحج ونفي المشركين عن البيت \* وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال ان الله عز وجل أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به أنه أكمل لهم يوم أنزل هذه الآية على نبيه دينهم بفرادهم بالبلد الحرام واجلأته عنه المشركين حتى حجه المسلمون دونهم لا يخاطبونهم المشركون فاما الفرائض والاحكام فانه قد اختلف فيها هل كانت أكملت ذلك اليوم أم لا فروى عن ابن عباس والسدي ما ذكرنا عنهما قبل وروى عن البراء بن عازب أن آخراية نزلت من القرآن يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ولا يدفع ذوقه أن الوحي لم ينقطع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن قبض بل كان الوحي قبل وفاته أكثر ما كان تابعا فاذا كان ذلك كذلك وكان قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله آخرها نزولا وكان ذلك من الاحكام والفرائض كان معلوما أن معنى قوله اليوم أكملت لكم دينكم على خلاف الوجه الذي تأوله من تأوله أعني كمال العبادات والاحكام والفرائض فان قال قائل فما جعل قول من قال قد نزل بعد ذلك فرض أولى من قول من قال لم ينزل قيل لأن الذي قال لم ينزل مخبر أنه لا يعلم نزول فرض والنبي لا يكون شهادة والشهادة قول من قال نزل وغير جائز دفع خبر الصادق فيما أمكن أن يكون فيه صادقا **قوله** في تأويل قوله (وأتممت عليكم نعمتي) يعني جل ثناؤه بذلك وأتممت نعمتي أيها المؤمنون باظهاركم على عدوكم وعدوكم من المشركين ونفسي اياهم عن بلادكم وقطعي طمعهم من رجوعكم وعدوكم الى ما كنتم عليه من الشرك وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكركم من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس قال كان المشركون والمسلمون يحجون جميعا فلما نزلت براءة فنفي المشركين عن البيت وحج المسلمون لا يشاركهم في البيت الحرام أحد من المشركين فكان ذلك من تمام النعمة وأتممت عليكم نعمتي حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي الآية ذكركم أن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفه يوم جمعة حين نفي الله المشركين عن المسجد الحرام وأخلص للمسلمين حجهم حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادرس قال ثنا داود عن الشعبي قال نزلت هذه الآية بعرفات حيث هدم منار الجاهلية واهمحل الشرك ولم يحج معهم في ذلك العام مشرك حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا داود عن عامر في هذه الآية اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي قال نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات وقد أطفأ به الناس وتهدمت منار الجاهلية ومناسكهم واهمحل الشرك ولم يطف حول البيت عذريان

ما ذبح على النصب وهو مفرد وجعه أنصاب كطنب وأطنب وهو كل ما نصب فعبد من دون الله قاله الجوهرى وضعف بأنه حينئذ يكون كالتكرار لقوله وما أهل لغير الله به وقال ابن جريج النصب ليست باصنام فان الأصنام أحجار مصورة منقوشة وهذه النصب أحجار كانوا ينصبونها حول الكعبة وكانوا يذبحون عندها للأصنام وكانوا يلطخونها بتلأ الدماء ويشرحون اللحوم عليها فالمراد ما ذبح على اعتقاد تعظيم النصب ويحتمل أن يكون الذبح للأصنام واقعا عليها وقيل النصب جمع اما لنصاب كحمر وجمار أو لنصب كسقف وسقف \* الحادي عشر ما أبدعه أهل الجاهلية وان لم يكن من جملة المطاعم أي حرم عليكم أن تستقسموا بالأزلام وانما ذكر مع الذبح على النصب لأنهم كانوا يفعلون كلا منهما عند البيت كان أحدهم اذا أراد سفرا أو غزوا أو تجارة أو نكاحا أو أمرا آخر من معاطم الأمور ضرب القداح وكأوا قد كتبوا على بعضها أمرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي وتركوا بعضها غفلا أي خالين عن الكتابة فان خرج الأمر أقدم على الفعل وان خرج النهي أمسك وان خرج الغفل أعاد العمل فعنى الاستقسام بالأزلام طلب معرفة الخير والنسر بواسطة ضرب القداح وقال كثير من أهل اللغة الاستقسام ههنا هو الميسر المنهى عنه والأزلام قداح ليسر والتر كيب يدور على التسوية



فأنزل الله اليوم أكملت لكم دينكم **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن عليه عن داود عن الشعبي بنحوه **قوله** (ورضيت لكم الاسلام ديناً) يعني بذلك جل ثناؤه ورضيت لكم الاسلام لأمرى والانقياد لطاعتي على ما شرعت لكم من حدوده وفرائضه ومعامله ديناً يعني بذلك طاعة منكم لي فان قال قائل أو ما كان الله راضياً للاسلام لعبادته الا يوم أنزل هذه الآية فيقبل لم يزل الله راضياً لخلق الله الاسلام ديناً ولكنه جل ثناؤه لم يزل يصرف نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم وأصحابه في درجات الاسلام ومراتبه درجة بعد درجة ومرتبته بعد مرتبة وحواله بعد حال حتى أكمل لهم شرائعه ومعامله وبلغ بهم أقصى درجاته ومراتبه ثم قال حين أنزل عليهم هذه الآية ورضيت لكم الاسلام ديناً بالصفة التي هو بها اليوم والحال التي أنتم عليها اليوم منه ديناً فالزومه ولا تغافره وكان قتادة يقول في ذلك ما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أنه عثرت لأهل كل دين دينهم يوم القيامة فأما الايمان فيبشر أصحابه وأهله ويعدهم في الخير حتى يجيء الاسلام فيقول رب أنت السلام وأنا الاسلام فيقول اياك اليوم أقبل وبك اليوم أجزى وأحسب أن قتادة وجه معنى الايمان بهذا الخبر الى معنى التصديق والاقرار باللسان لان ذلك معنى الايمان عند العرب ووجه معنى الاسلام الى استسلام القلب وخضوعه لله بالتوحيد وانقياد الجسد له بالطاعة فيما أمر ونهى فلذلك قيل للاسلام اياك اليوم أقبل وبك اليوم أجزى **ذكر** من قال نزلت هذه الآية بعرفة في حجة الوداع على رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن بشار وابن وكيع قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفیان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قالت اليهود لعمرانكم تقرأون آية لو أنزلت فينا لاتخذناها عيداً فقال عمراني لأعلم حين أنزلت وأين أنزلت وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزلت أنزلت يوم عرفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة قال سفیان وأشد كان يوم الجمعة أم لا اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً **حدثنا** أبو بكر يرب وابن وكيع قال ثنا ابن ادريس قال سمعت أبي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال يهودي لعمران لو علمنا عشر اليهود حين نزلت هذه الآية اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً لو تعلم ذلك اليوم لاتخذناه عيداً فقال عمر قد علمت اليوم الذي نزلت فيه والساعة وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت نزلت ليلة الجمعة ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات لفظ الحديث لأبي كريب وحديث ابن وكيع بنحوه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا جعفر بن عون عن أبي العباس عن قيس بن مسلم عن طارق عن عمر بنحوه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن حماد بن سلمة عن عمار بن موسى بن هاشم قال قرأ ابن عباس اليوم أكملت لكم دينكم وعنده رجل من أهل الكتاب فقال لو علمنا أي يوم نزلت هذه الآية لاتخذناه عيداً فقال ابن عباس فانها نزلت يوم عرفة يوم الجمعة **حدثنا** أبو بكر يرب قال ثنا قبيصة قال ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن موسى بن هاشم قال قرأ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً فقال يهودي لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيداً فقال ابن عباس فانها نزلت في يوم عيدين اثنين يوم عيد ويوم الجمعة **حدثني** المنثري قال ثنا الجراح بن المنهال قال ثنا حماد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس بنحوه **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه قال ثنا جعفر بن أبي سلمة قال أخبرنا عبادة بن نسي قال ثنا أميرنا اسحق قال أبو جعفر اسحق هو ابن (٣) حرشة عن قبيصة قال قال كعب لو أن غير هذه الامة نزلت عليهم هذه الآية لنظر واليوم الذي أنزلت فيه عليهم فاتخذوه عيداً يجتمعون فيه فقال عمر أي آية يا كعب فقال اليوم أكملت

والاجادة يقال ما أحسن ما زلم سهمه أي سواه ورجل مزلم اذا كان مختلف الهيئة وامرأة مزلمة اذا لم تكن طويلة (ذلك فسق) اشارة الى جميع ما تقدم من المحرمات أي تناولها فسق ويحتمل ان يرجع الى الاستقسام بالازلام فقط وكونه فسقاً يعني اليسر ظاهر وأما معنى طلب الخير والشر فوجه أنهم كانوا يجيئونها عند أصنامهم ويعتقدون أن ما خرج من الامر أو النهي هو ارشاد الاصنام واعانتها فلذلك كان فسقاً وكفراً وقال الواحدي انما حرم لانه طلب معرفة الغيب وانه تعالى مختص بمعرفة وضعف بان طلب الظن بالامارات المتعارفة غير منهي كالتعبير والفعال وكما يدعيه أصحاب السكران والفراسات ثم انه سبحانه عرض على التمسك بما شرع فقال (اليوم ينس) قيل ليس المراد يوماً بعينه وانما أراد الزمان الحاضر وما يتصل به من الازمنة الماضية والآية كقولك كنت بالامس شاباً وأنت اليوم شيخ وقيل المراد يوم معين وذلك لأنها نزلت يوم الجمعة وكان يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع سنة عشر والنبي صلى الله عليه وسلم واقف على ناقته العضباء وعن ابن عباس أنه قرأ الآية ومعه يهودي فقال اليهودي لو نزلت علينا في يوم لاتخذناه عيداً فقال ابن عباس انها نزلت في عيدين في عيدين انفقاً في يوم واحد في يوم الجمعة وافق يوم عرفة أي يتسومان أن يحلوا هذه الخبائث بعد أن جعلها الله تعالى محرمة أو



يسوا من أن يعلموك على دينكم  
 لأنه حقق وعده باظهار هذا الدين  
 على سائر الاديان (فلا تخشوههم  
 واخشون) اخلصوا الى الخشمة قيل  
 في الآية دليل على ان التقية جائزة  
 عند الخوف لانه علل اظهار هذه  
 الشرائع بزوال الخوف من الكفار  
 (اليوم اكملت لكم دينكم) سئل  
 ههنا انه يلزم منه أن الدين كان  
 ناقصا قبل ذلك وكيف يجوز أن  
 يكون النبي صلى الله عليه وسلم  
 مواظبا على الدين الناقص أكثر  
 عمره وأجيب بأنه كقول الملك اذا  
 استولى على عدوه اليوم كمل ملكنا  
 وزيف بان السؤال بعد باق لان  
 ملك ذلك الملك لا بد أن يكون قبل  
 قهر العدو ناقصا وقيل المراد اني  
 اكملت لكم ما تحتاجون اليه في  
 تكاليفكم من تعليم الحلال  
 والحرام وقوانين القياس وأصول  
 الاجتهاد وضعف بأنه يلزم ان  
 لا يكمل لهم قبل ذلك اليوم ما كانوا  
 محتاجين اليه من الشرائع وتأخير  
 البيان عن وقت الحاجة غير جائز  
 والمختار في الجواب أن الدين كان  
 أبدا كاملا معني ان الشرائع  
 النازلة من عند الله في كل وقت  
 ناسخة أو منسوخة أو مجملة أو مبينة  
 أو غير ذلك كافية بحسب ذلك  
 الوقت وفي آخر زمان البعثة حكم  
 ببقاء الاحكام على حالها من غير  
 نسخ أو زيادة ونقص الى يوم القيامة  
 قال نفاة القياس اكمال الدين أن  
 يكون حكم كل واقعة منصوصا  
 عليه فلا فائدة في القياس وأجيب  
 بان اكمالها هو جعل النصوص  
 (١) لعل مراده برفع الذكرا انقطاع  
 الوحي ورواية الدرر توتوني يوم الاثنين تأمل

لكم دينكم فقال عمر قد علمت اليوم الذي أنزلت فيه والمكان الذي أنزلت فيه يوم الجمعة ويوم عرفة  
 وكلاهما بحمد الله لنا عيد **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكيم عن عنبسة عن عيسى بن حارثة  
 الانصاري قال كنا جلوسا في الديوان فقال لنا نصراني يا أهل الاسلام لقد نزلت عليكم آية  
 نزلت علينا اتخذنا ذلك اليوم وتلك الساعة عيدا ما بقى منا ثمان اليوم اكملت لكم دينكم  
 فلم يجبه أحد منا فلقيت محمد بن كعب القرظي فسألته عن ذلك فقال ألا اردت عليه فقال قال  
 عمر بن الخطاب أنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الجبل يوم عرفة فلا يزال ذلك  
 اليوم عيد المسلمين ما بقى منهم أحد **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال  
 ثنا داود عن عامر قال أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم  
 وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً عشية عرفة وهو في الموقف **حدثنا** ابن المني  
 قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود قال قلت لعامر ان اليهود تقول كيف لم تحفظ العرس هذا  
 اليوم الذي اكمل الله لهدايتها فيه فقال عامر أو ما حفظته قلت له فأى يوم قال يوم عرفة أنزل الله  
 في يوم عرفة **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال  
 بلغنا أنها نزلت يوم عرفة ووافق يوم الجمعة **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق  
 قال أخبرنا معمر عن حبيب بن عبيد عن ابن أبي نجيح عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قال نزلت سورة  
 المائدة يوم عرفة ووافق يوم الجمعة **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا  
 ابن عيينة عن ليث عن شهر بن حوشب قال نزلت سورة المائدة على النبي صلى الله عليه وسلم  
 وهو واقف بعرفة على راحلته فتنوخت لأن يدق ذراعها **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن  
 ليث عن شهر بن حوشب عن أسما بنت يزيد قالت نزلت سورة المائدة جميعاً وأنا أخذة بزمام ناقة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قالت فكادت من ثقلها أن يدق عضد الناقة **حدثني** أبو  
 عامر اسمعيل بن عمرو السكوني قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا ابن عباس قال ثنا عمرو بن قيس  
 السكوني أنه سمع معاوية بن أبي سفيان على المنبر يتنزع بهذه الآية اليوم اكملت لكم دينكم حتى  
 ختمها فقال نزلت في يوم عرفة في يوم الجمعة \* وقال آخرون بل نزلت هذه الآية أعني قوله اليوم  
 اكملت لكم دينكم يوم الاثنين وقالوا أنزلت سورة المائدة بالمدينة ذكر من قال ذلك **حدثني**  
 المني قال ثنا اسحق قال أخبرنا محمد بن حرب قال ثنا ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن حنن  
 عن ابن عباس ولد نبيكم صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وخرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم  
 الاثنين وأنزلت سورة المائدة يوم الاثنين اليوم اكملت لكم دينكم (١) ورفع الذكرا يوم الاثنين  
**حدثني** المني قال ثنا الجراح بن المنهال قال ثنا همام عن قتادة قال المائدة مدينة \* وقال آخرون  
 نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره في حجة الوداع ذكر من قال ذلك **حدثني** المني  
 قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس قال نزلت سورة  
 المائدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسير في حجة الوداع وهو راكب راحلته فبركت  
 به راحلته من ثقلها \* وقال آخرون ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس وانما معناه اليوم الذي  
 أعلمه نادون خلقي اكملت لكم دينكم ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا  
 أبي قال ثنا عبيد بن عمير قال ثنا أبي عن ابن عباس اليوم اكملت لكم دينكم يقول  
 ليس بيوم معلوم بعلمه الناس \* وأولى الأقوال في وقت نزول الآية القول الذي روى عن عمر  
 ابن الخطاب أنها نزلت يوم عرفة يوم الجمعة لحيته سنده وهو أسانيد غيره القول في تأويل قوله  
 (فن اضطر في محضه) يعني تعالى ذكره بقوله فن اضطر فن أصابه ضرر في محضه يعني



في جماعة وهي مفعلة مثل الجبنة والمبخلة والمنجبة من خص البطن وهو اضطماره وأظنه هو في هذا الموضع معني به اضطماره من الجوع وشدة السغب وقد يكون في غير هذا الموضع اضطمارا من غير الجوع والسغب واكن من خلقه كما قال نابغة بنى ذبيان في صفة امرأة بجمص البطن والبطن ذو عكن نجمص لين \* (١) والنحر تنفجه بشدى مقعد

فعلوم أنه لم يرد صفتها بقوله نجمص بالهزال والضر من الجوع ولكنه أراد وصفها بلطافة طي ما على الأوراك والأضخاد من جسدها لان ذلك مما يجحد من النساء ولكن الذي في معنى الوصف بالاضطمار والهزال من الضر من ذلك قول أعشى بنى ثعلبة

تبيتون في المشتى ملاء بطونكم \* وجاراتكم غرثى بيتن نجائصا

يعني بذلك بيتن مضطمرات البطون من الجوع والسغب والضر فن هذا المعنى قوله في مخمصة وكان بعض نحووي البصرة يقول المخمصة المصدر من خصه الجوع وكان غيره من أهل العربية يرى أنها اسم للمصدر وليست بمصدر ولذلك تقع المفعلة أسما في المصادر للتأنيث والتذكير ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** المتنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس فن اضطرفي مخمصة يعني في جماعة **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فن اضطرفي مخمصة أى في جماعة **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا معمر عن قتادة مثله **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى فن اضطرفي مخمصة قال ذكر الميتة وما فيها وأحلها في الاضطرار في مخمصة يقول في جماعة **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول في قوله فن اضطرفي مخمصة قال المخمصة الجوع (القول في تأويل قوله (غير متجانف لائم)) يعني بذلك جل ثناؤه فن اضطرفي مخمصة الى أكل ما حرمت عليه منكم أيها المؤمنون من الميتة والدم ولحم الخنزير وسائر ما حرمت عليه بهذه الآية غير متجانف لائم يقول الامتجانف لائم فلذلك نصب غير ثمر وجهام من الاسم الذي في قوله فن اضطرفي مخمصة وهي بمعنى الانصب بالمعنى الذي كان به منصوبا للمتجانف لوجاء الكلام الامتجانفا وأما المتجانف للائم فإنه المتمايل به المخرف اليه وهو في هذا الموضع مراد به المتعمد له القاصد اليه من جنف القوم على اذامالوا وكل أعوج فهو أحنف عند العرب وقد بينا معنى الحنف بشواهد في قوله فن خاف من موص جنفا عما أغنى عن اعادته في هذا الموضع وأما متجانف أكل الميتة في أكلها وفي غيرها مما حرم الله أكله على المؤمنين بهذه الآية للائم في حال أكله فهو تعمده الأكل لغير دفع الضر ورة النازلة به ولكن لمصيبة الله وخلاف أمره فيما أمر به من تركه أكل ذلك ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** المتنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس قوله فن اضطرفي مخمصة غير متجانف لائم يعني الى ما حرم مما سمي في صدر هذه الآية غير متجانف لائم يقول غير متعمد لائم **حدثني** المتنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيب عن مجاهد غير متجانف لائم غير متعمد لائم قال الى حرم الله ما حرم رخص للضطر اذا كان غير متعمد لائم أن يأكله من جهد فن بغى أو عدا أخرج في معصية الله فإنه محرم عليه أن يأكله **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله غير متجانف لائم أى غير متعرض لمعصية **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة غير متجانف لائم غير متعمد لائم غير متعرض **حدثنا** (١) قوله والنحر الخ ويرى أيضا والاتب تنفجه الخ وهي أظهر لأن الاتب هو درع المرأة وتنفجه رفعه وقوله الى حرم الله ما حرم لعل ضوابه بعد أن حرم الله الخ فتنبه كتبه مع صححه

بحيث يمكن استنباط أحكام نظائرهما معا فالواحد يمكن كل أحد أن يحكم بما غلب على ظنه لا يكون إلا للدين وإنما يكون القاء للناس في ورطة الظنون والاهوام وأجيب بأنه اذا كان تكلف كل مجتهد أن يعمل بمقتضى ظنه كان كل مجتهد قاطعا بأنه عامل بحكم الله روى أنه لما نزلت الآية على النبي صلى الله عليه وسلم فرح الصحابة وأطهروا السرور والاكابرهم كأبي بكر الصديق وغيره فانهم حزنوا وقالوا ليس بعد الكمال الا الزوال وكان بما ظنوا فإنه لم يعمر بعدها الا احدا وثمانين يوما أو اثنين وثمانين يوما ولم يحصل في الشريعة بعدها زيادة ولا نسخ ولا نقص قال العلماء كان ذلك حار يجرى اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن قرب وفاته وذلك اخبار بالغيب فيكون مجزأ واحتجت الاشاعر بالآية على أن الدين سواء قبل انه العمل أو المعرفة أو مجموع الاعتقاد والاقرار والعمل لا يحصل بالخلق الله وإيجاده فإنه لن يكون كمال الدين منه الا أصله منه والمعتزلة جعلوا ذلك على الكمال بيان الدين وانطهار الشرائع ثم قال (وأتممت عليكم نعمتي) أي بذلك الكمال لأنه لا نعمة أتم من نعمة الاسلام أو نعمتي بفتح مكة ودخولها آمنين ظاهرين (ورضيت) أى اخترت (لكم الاسلام ديننا) نصب على الحال أو مفعول ثان ان ضمن رضيت معنى صيرت واعلم أن قوله ذلكم فسق الى ههنا اعتراض أكد به معنى التحريم لان تحريم هذه الخبائث من



محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي غير متجانف لائم يقول غير متعرض لائم أي يتبع في شهوة أو يعتدي في أكله **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله غير متجانف لائم لا يأكل ذلك ابتغاء لائم ولا جراءة عليه في القول في تأويل قوله **(فإن الله غفور رحيم)** وفي هذا الكلام مسترولك أكتفي بدلالة ما ذكره عليه منه وذلك أن معنى الكلام فن اضطر في محضه إلى ما حرمت عليه مما ذكر في هذه الآية غير متجانف لائم فأكله فإن الله غفور رحيم فترك ذكر فأكله وذكره لدلالة ما ذكر من الكلام عليهما وأما قوله فإن الله غفور رحيم فإن معناه فإن الله لمن أكل ما حرمت عليه بهذه الآية أكله في محضه غير متجانف لائم غفور رحيم يقول يسترله عن أكله ما أكل من ذلك بعفوه عن مؤاخذته إياه وصفحه عنه وعن عقوبته عليه رحيم يقول وهو رفيق من رحمة ورفقه به أباح له أكل ما أباح له أكله من الميتة وسائر ما ذكر معها في هذه الآية في حال خوفه على نفسه من كلب الجوع وضرر الحاجة العارضة بيده فإن قال قائل وما الأكل الذي وعد الله المضطر إلى الميتة وسائر المحرمات معها بهذه الآية غفرانه إذا أكل منها قيل **ما حدثني** عبد الأعلى بن واصل الاسدي قال ثنا محمد بن القاسم الاسدي عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي واقد الليثي قال قلنا يا رسول الله أنا بأرض تصينا فيها محضه فما يصلح لنا من الميتة قال إذا لم تصطبجوا أو تعقبوا أو تحتفوا بقلنا فإنا نكلمهم بها **حدثنا** أبو بكر بن قيس قال ثنا هشيم عن الخصب بن زيد التيمي قال ثنا الحسن أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إلى متى يحل لي الخمر قال فقال إلى أن يروى أهلك من اللبن أو تبيح ميرتهم **حدثني** يعقوب بن إبراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا خصب بن زيد التيمي قال ثنا الحسن أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله إلا أنه قال أو تبيح ميرتهم **حدثنا** ابن جندب قال ثنا سلمة عن ابن إسحق قال ثنا عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عروة بن الزبير عن حدثه أن رجلا من الأعراب أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه في الذي حرم الله عليه والذي أحل له فقال النبي صلى الله عليه وسلم يحل لك الطيبات ويحرم عليك الخبائث إلا أن تفتقر إلى طعام لا فتأكل منه حتى تستغني عنه فقال الرجل وما فتقر إلى الذي يحل لي وما غناني الذي يغني عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كنت ترجو تناحا فتبلغ بلحوم ما شئت إلى تناحل أو كنت ترجو غنى تطلبه فتبلغ من ذلك شيا فأطعم أهلك ما بدالك حتى تستغني عنه فقال الأعرابي ما غناني الذي ادعاه إذا وجدته فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرويت أهلك غنوا من الليل فأجتنب ما حرم الله عليك من طعام مالك فإنه ميسور كما ليس فيه حرام **حدثني** يعقوب بن إبراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن عون قال وجدت عند الحسن كتاب سمرة فقراءته عليه وكان فيه ويجزي من الاضطرار غبوق أو صبوح **حدثنا** هناد وأبو هشام الرقاعي قال ثنا يحيى بن أبي زائدة عن ابن عون قال قرأت في كتاب سمرة بن جندب يكتفي من الاضطرار أو من الضرورة غبوق أو صبوح **حدثني** علي بن سعيد الكندي وأبو بكر بن قيس قال ثنا عبد الله بن إدريس عن هشام بن حسان عن الحسن قال إذا اضطر الرجل إلى الميتة أكل منها قوته يعني مسكنه **حدثنا** هناد بن السري قال ثنا ابن مبارك عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال قال رجل يا رسول الله أنا بأرض محضه فما يصلح لنا من الميتة قال إذا لم تصطبجوا أو تعقبوا ولم تحتفوا بقلنا فإنا نكلمهم بها **حدثنا** هناد بن السري قال ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن رجل قد سمى لنا أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إننا نكون بأرض محضه فتبيح لنا الميتة قال إذا لم تعقبوا ولم تصطبجوا ولم تحتفوا بقلنا فإنا نكلمهم بها قال أبو جعفر يروي هذا على أربعة أوجه تحتفوا بالهمزة وتحتفوا بتخفيف الباء والحاء وتحتفوا بتشديد الباء

جاء الدين الكامل والنعمة التامة واختيار دين الإسلام للناس من بين سائر الأديان ثم بين الرخصة بقوله **(فن اضطر في محضه)** أي في مجاعة وأصل المحض ضمور البطن **(غير متجانف)** منصوب باضطر أو بمضمر أي فتناول غير منحرف إلى ائمة يأن يأكل فوق الشبع أو عاصيا بسفره وقد مر القول في هذه الرخصة مستوفى في سورة البقرة **(يسألونك ماذا أحل لهم)** كأنهم حين نزل عليهم ما حرم عليهم من خبائث الماء كل سألوا عما أحل لهم والسؤال في معنى القول واعلم يقل ماذا أحل لنا على حكاية قولهم نظر إلى ضمير الغائب في يسألونك ومثل هذا يجوز فيه الوجهان تقول أقسم زيد ليفعلن أو لأفعلن أما سبب النزول فعن أبي رافع أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن عليه فأذن له فلم يدخل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جبريل أنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جرو قال أبو رافع فأمرني أن لأدع بالمدينة كلبا إلا قتله حتى بلغت العوالي فإذا امرأة عندها كلب يحرسها فرجمها فتركته فأبى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأمرني بقتله فرجمت إلى الكلب فقتلته فجاء



ناس فقالوا يا رسول الله ماذا يحل لنا  
 من هذه الامة التي تقمها فسكت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان  
 نزلت هذه الآية فأمر بقتل الكلب  
 الذئب والعتوق وما يضر ويؤذى  
 وأذن في اقتناء الكلاب التي ينتفع  
 بها وقال سعيد بن جبير نزلت في عدى  
 ابن حاتم وزيد الخيل الذي سماه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير حين  
 قال يا رسول الله ان اقوم نصيدا بالكلاب  
 والبراة وانها تأخذ البقر والحمر  
 والقطباء والضب فنه ما ندرك ذكاته  
 ومنه ما نقتل فلاندرك وقد حرم الله  
 الميتة فاذا يحل لنا منها فنزل (قل أحل  
 لكم الطيبات) أى ما ليس بخبيث منها  
 وهو ما لم يأت بتحريمه في كتاب أو سنة  
 أو قياس مجتهد أو أحل لكم كل  
 ما يستلذ ويستهنى عند أهل المروءة  
 والاخلاق الجميلة واعلم أن الاصل في  
 الاعيان الحل لانها خلقت لمنافع  
 العباد هو الذى خلق لكم ما فى  
 الارض جميعا واستثنى من ذلك  
 أصول \* الأول تنصيص الكتاب  
 على تحريمه كالميتة والدم وغيرهما  
 \* الثاني تنصيص السنة كما روى  
 عن جمع من الصحابة أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم نهى عام خيبر عن  
 نكاح المتعة وعن لحوم الجوارح الهلية  
 والبغال والحمير ولا تحرم الخيل عند  
 الشافعى لما روى عن جابر أنه قال  
 نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل  
 \* الثالث ما هو فى معنى المنصوص  
 كالنبيذ فإنه مسكر كالخمر فيشاركها  
 فى التحريم \* الرابع كل ذى ناب من  
 السباع وذى مخلب من الطيور وقد  
 مر معنى السبع عن قريب فلا يحل

وتحرموا الخاء والتخفيف ويحتمل الهمز في القول في تأويل قوله ﴿يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه يسألك يا محمد أصحابك ما الذى أحل لهم من كل من المطاعم والمسا كل فحل لهم أحل لكم منها الطيبات وهى الللال الذى أذن لكم ربكم فى أكله من الذبائح وأحل لكم أيضاً ذلك صيد ما علمتم من الجوارح وهن الكواكب من سباع البهائم والطيور سميت جوارح لجرحها الأربابها وكسبها يا همم أوقاتهم من الصيد يقال منه جرح فلان لآهله خيرا اذا كسبهم خيرا وقلان جارحة أهله يعنى بذلك كسبهم ولا جارحة لفلانة اذا لم يكن لها كاسب ومنه قول أعشى بنى ثعلبة

ذات خدم منضج ميسمها \* تذكر الجارح ما كان اجترح

يعنى اكتسب وتركه من قوله وما علمتم وصيد ما علمتم من الجوارح اكتفاء بدلالة ما ذكر من الكلام على ما ترك ذكره وذلك أن القوم فيما بلغنا كانوا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمرهم بقتل الكلاب عما يحل لهم اتخاذها منها وأمر بقتل كلاب الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرب وأذن لهم باتخاذ ذلك ذكر الخبر بذلك 7777 أبو كريب قال ثنا زيد بن حباب العكلى قال ثنا موسى بن عبيدة قال أخبرنا صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى أم رافع عن أبي رافع قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن عليه فأذن له فقال قد أذنك يا رسول الله قال أجل ولكنك لا تدخل بيتا فيه كلب قال أبو رافع فأمرنى أن أقتل كل كلب بالمدينة فقتلت حتى انتهيت الى امرأة عندها كلب ينبس عليها فتركته رحمة لها ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأمرنى فرجعت الى الكلب فقتلته فجاءوا فقالوا يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الامة التى أمرت بقتلها قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبارافع فى قتل الكلاب فقتل حتى بلغ العوالى فدخل عاصم بن عدى وسعد بن خيشمة وعويم بن ساعدة فقالوا ماذا أحل لنا يا رسول الله فنزلت يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين حدثنا المنثى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن الزبير قال حدثنا عن محمد بن كعب القرظى قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب قالوا يا رسول الله فماذا يحل لنا من هذه الامة فنزلت يسئلونك ماذا أحل لهم الآية ثم اختلف أهل التأويل فى الجوارح التى عنى الله بقوله وما علمتم من الجوارح فقال بعضهم هو كل ما علم الصيد فتعلمه من بهيمة أو طائر ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا ابن المبارك عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن فى قوله وما علمتم من الجوارح مكلبين قال كل ما علم فساد من كلب أو صقر أو فهد أو غيره حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن فضيل عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن مكلبين قال كل ما علم فساد من كلب أو فهد أو غيره حدثنا ابن حميد قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجیح عن مجاهد فى صيد الفهد قال هو من الجوارح حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد فى قوله وما علمتم من الجوارح مكلبين قال الطير والكلاب حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن عطاء عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن عيينة عن حميد عن مجاهد مكلبين قال من الكلاب والطيور حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجیح عن مجاهد فى قول الله من الجوارح مكلبين قال من الطير والكلاب حدثنا المنثى قال



بوجوب هذا الاصل الكلب  
والاسد والذئب والنمر والفهد والذئب  
والبيروالقرود والفيصل لانها تعدو  
بانيابها ولا يحل من الطيور البازي  
والشاهين والصقروالعقاب وجميع  
جوارح الطير \* الخماس ما أمر  
بقتله من الحيوانات فهو حرام لان  
الامر بقتله اسقاط لحرمة ومنع  
من اقتنائه ولو كان مأكولاً لحاز  
اقتناؤه للتسمين واعداده للاكل  
وقت الحاجة ومنه الفواسق  
الخمس روى أنه صلى الله عليه وسلم  
قال خمس فواسق يقتلن في الحل  
والحرم الحية والفأرة والغراب الابقع  
والكلب والجدأة \* السادس  
ما ورد النهي عن قتله فهو حرام لانه  
لو كان مأكولاً لحاز بجه ليوكل كما  
روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن  
قتل الخطاطيف وكذا الصرد والتملة  
والنحلة والهدهد والخفاش \* السابع  
الاستطابة والاستحباب لقوله تعالى  
قل أحل لكم الطيبات قال العلماء  
فبعد الرجوع الى طبقات الناس  
وتنزيل كل قوم على ما يستطيعون  
ويستحبون لان ذلك يوجب  
اختلاف الاحكام في الحل والحرمه  
وذلك يخالف موضوع الشرع  
فالعرب أولى أمة بالاعتبار لان الدين  
عربي وهم المخاطبون أولاً وليس لهم  
ترفه وتنعيم يورث تضيق المطاعم  
على الناس ولكن المعتبر استطابة  
سكان القرى والبلاد دون أجلاف  
البوادي الذين لا تميز لهم وأيضا  
يعتبر أصحاب اليسار والترفه دون  
أصحاب الضرورات والحاجات وأيضا  
المعتبر حال الخصب والرأهيه دون  
حال الجذب والشدة والحسرات

ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي يحيى عن مجاهد مثله **حدثني** يعقوب بن ابراهيم  
قال ثنا ابن عليم قال ثنا شعبة ح وثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن شعبة عن الهيثم عن طلحة  
ابن مصرف قال قال خزيمة بن عبد الرحمن هذا ما قد بينت لك أن الصقروالبازي من الجوارح  
**حدثنا** محمد بن المتي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت الهيثم يحدث عن طلحة  
الايامي عن خزيمة قال أنبئت أن الصقروالبازي والكلب من الجوارح **حدثنا** ابن نشار قال ثنا  
عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن علي بن حسين قال البازي والصقور من الجوارح  
**حدثنا** ابن وكيع قال ثنا يحيى بن عمار عن شريك عن جابر عن أبي جعفر قال البازي والصقور  
من الجوارح المكبلين **حدثني** المشني قال ثنا عبد الله قال ثنا معاوية عن علي عن ابن  
عباس قوله وما علمتم من الجوارح مكبلين يعني بالجوارح الكلاب الضواري والفهود والصقور  
وأشباهها **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن  
أبيه وما علمتم من الجوارح مكبلين قال من الكلاب وغيرها من الصقور والبيزان وأشباه ذلك مما  
يعلم **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا يحيى بن عمار عن أبي جعفر قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس  
قوله وما علمتم من الجوارح مكبلين الجوارح الكلاب والصقور المعلمة **حدثني** سعيد بن الربيع  
الرازي قال ثنا سفيان بن عمرو بن دينار سمع عبيد بن عمير يقول في قوله من الجوارح مكبلين  
قال الكلاب والطيور وقال آخرون إنما عنى الله جل ثناؤه بقوله وما علمتم من الجوارح مكبلين  
الكلاب دون غيرها من السباع ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا أبو تيمية قال ثنا  
عبيد بن الضحالك وما علمتم من الجوارح مكبلين قال هي الكلاب **حدثنا** محمد بن الحسين قال  
ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قوله وما علمتم من الجوارح مكبلين يقول  
أحل لكم صيد الكلاب التي علمتوهن **حدثنا** هناد قال ثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا ابن جريج  
عن نافع عن ابن عمر قال أما ما صادم من الطير والبراة من الطير فما أدركت فهو لك والافلا تظمعه  
\* وأولى القولين بتأويل الآية قول من قال كل ما صادم من الطير والسباع فن الجوارح وان صيد  
جميع ذلك حلال اذا صادم بعد التعليم لان الله جل ثناؤه عم بقوله وما علمتم من الجوارح مكبلين كل  
جارحة ولم يخصص منها شيئاً فكل جارحة كانت بالصفة التي وصف الله من كل طائر وسبع لحلال  
أكل صيدها وقدر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ما قلنا في ذلك خبر مع مافي الآية من  
الدلالة التي ذكرنا على صحة ما قلنا في ذلك وهو ما **حدثنا** به هناد قال ثنا عيسى بن يونس عن  
مجاهد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال  
ما أمسك عليك فكل فأباح صلى الله عليه وسلم صيد البازي وجعله من الجوارح ففي ذلك دلالة بينة  
على فساد قول من قال عنى الله بقوله وما علمتم من الجوارح ما علمنا من الكلاب خاصة دون غيرها  
من سائر الجوارح فان ظن ظان أن في قوله مكبلين دلالة على أن الجوارح التي ذكرت في قوله وما  
علمتم من الجوارح هي الكلاب خاصة فقد ظن غير الصواب وذلك أن معنى الآية قل أحل لكم أيها  
الناس في حال مصيركم أصحاب كلاب الطيبات وصيد ما علمتموه الصيد من كواكب السباع والطيور  
فقوله مكبلين صفة للقائض وان صادم غير الكلاب في بعض أحيانه وهو نظير قول القائل مخاطب  
قوماً حل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكبلين مؤمنين فقلنا انه إنما عنى قائل ذلك أخبار  
القوم أن الله جل ذكره أحل لهم في حال كونهم أهل ايمان الطيبات وصيد الجوارح التي أعلمهم انه  
لا يحل لهم منه الا ما صادوه بها فكذلك قوله أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكبلين ذلك



بأسرها مستخبئة كالذباب  
والخنفساء والجعلان وجمار قبان  
الانضب فإنه صلى الله عليه وسلم  
قال لا آكله ولا أحرمه ومن  
الاصول أنه لا يجوز أكل الاعيان  
النجسة في حال الاختيار وكذا  
أكل الطاهر اذا نجس بملاقاة النجاسة  
كالدهن والسنن الذائب والديس  
والخيل ومن الاصول الكسب  
مخامرة النجاسة ولكن كسب  
الحمام حلال عند الشافعي ومن  
الاصول ما يضر كالزجاج والسم  
والنبات المسكر والمجنون قوله  
سبحانه (وما علمتم من الجوارح)  
معناه أحل لكم صيد ما علمتم على  
حذف المضاف لدلالة فكلوا مما  
أمسكن عليه ويجوز أن تكون  
ماشريطة والجزاء فكلوا وعلى  
هذا يجوز الوقف على الطيبات  
والجوارح الكواصب من سباع  
البهائم والطيور كالكلب والفهد  
والبازي والصقرا قال تعالى ويعلم  
ما جرحتم بالنهار أرى كسبتم وجوز  
بعضهم أن يكون من الجراحة وقال  
ما أخذ من الصيد فلم يسلم منه دم  
لم يحل واتصاب مكليين على الحال  
من علمتم وفائدة هذه الحال مع  
الاستغناء عنها بعلمتم أن معلم  
الجوارح ينبغي أن يكون ماهرا  
في علمه مدر بافيه موصوفا بالتكليب  
نقل عن ابن عمر والضحالك والسدي  
أن ما صاها غير الكلاب فلم يدرك  
ذكاته لم يجزأ كله لان قوله مكليين  
يدل على كون هذا الحكم مخصوصا  
بالكلب والجمهور على أن الجوارح  
يدخل فيه ما يمكن الاضطيا به من  
السباع قالوا المكلب مؤثب الجوارح

نظيره في أن التكليب القاص بالكلاب كان صيده أو غيره هالاً أنه اعلام من الله عزز كره أنه لا يحل  
من الصيد الا ما صاهاه الكلاب القول في تأويل قوله (تعلمونهم مما علمكم الله) يعني جل ثناؤه  
بقوله تعلمونهم تؤدون الجوارح فتعلمونهم طلب الصيد لكم مما علمكم الله يعني بذلك من التأديب  
الذي أدبكم الله والعلم الذي علمكم وقد قال بعض أهل التأويل معنى قوله مما علمكم الله كما علمكم الله  
ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي  
تعلمونهم مما علمكم الله يقول تعلمونهم من الطلب كما علمكم الله وليس لنا عرف في كلام العرب  
من معنى الكاف لان من تدخل في كلامهم بمعنى التبعض والكاف بمعنى التشبيه وانما يوضع  
الحرف في مكان آخر غيرهما اذا تقارب معنيهما فاما اذا اختلفت معانيهما فغير موجود في كلامهم وضع  
أحدهما عقب الآخر وكتاب الله وتنزيله أحرى الكلام أن يجنب ما خرج عن المفهوم والغاية  
في الفصاحة من كلام من نزل بلسانه حدثنا أبو كريب قال ثنا اسمعيل بن صبيح قال  
ثنا أبو هانئ عن أبي بشر قال ثنا عامر بن عدي بن حاتم الطائي قال أتى رجل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يسأله عن صيد الكلاب فلم يدري ما يقول له حتى نزلت هذه الآية تعلمونهم مما  
علمكم الله قبل اختلف أهل التأويل في ذلك فقال بعضهم هو أن يستشلى لطلب الصيد اذا أرسله  
صاحبه ويمسك عليه اذا أخذ فلا يأكل منه ويستحب له اذا دعاه ولا يفر منه اذا أراد فاذن تابع  
ذلك منه فمراراً كان معلما وهذا قول جماعة من أهل الحجاز وبعض أهل العراق ذكر من قال ذلك  
حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريح قال قال عطاء كل شيء قتله صائداً  
قبل أن يعلم ويمسك ويصيده فهو ميتة ولا يكون قتله اياه كذا حتى يعلم ويمسك ويصيده فان كان ذلك  
ثم قتل فهو ذكاته حدثنا محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا نبي عبي قال ثنا نبي أبي عن أبيه عن  
ابن عباس قال ان المعلم من الكلاب أن يمسك صيده فلا يأكل منه حتى يأتيه صاحبه فان أكل  
من صيده قبل أن يأتيه صاحبه فيدرك ذكاته فلا يأكل من صيده حدثنا أبو كريب قال  
ثنا ابن عيينة عن عمرو بن طاوس عن ابن عباس قال اذا أكل الكلب فلاناً كل فانما أمسك  
على نفسه حدثنا أبو كريب ويعقوب بن ابراهيم قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا  
أبو المعلى عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس اذا أرسل الرجل الكلب فأكل من صيده فقد  
أفسده وان كان ذلك راسم الله حين أرسله فزعم أنه انما أمسك على نفسه والله يقول من  
الجوارح مكليين تعلمونهم مما علمكم الله فزعم أنه اذا أكل من صيده قبل أن يأتيه صاحبه انه  
ليس بعلم وانما ينبغي أن يضرب ويعلم حتى يترك ذلك الخلق حدثنا أبو كريب قال ثنا  
معمر الرقي عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا أخذ الكلب فقتل فأكل فهو سبع  
حدثنا ابن المنثي قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن عامر عن ابن عباس قال لا يأكل منه  
فانه لو كان معلما لم يأكل منه ولم يتعلم ما علمته انما أمسك على نفسه ولم يمسك عليك حدثنا ابن  
المنثي قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا داود عن الشعبي عن ابن عباس بنحوه حدثنا محمد  
ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفیان عن حماد عن ابراهيم عن ابن عباس قال اذا  
أكلت الكلاب فلاناً كل حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفیان عن أبي  
اسحق عن الشعبي عن ابن عباس بمثله حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال  
ثنا ابن عون قال قلت لعامر الشعبي الرجل يرسل كلبه فبأكل منه أنا كل منه قال لا لم يتعلم الذي  
علمته حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا أكل  
الكلب من صيده فاضربه فانه ليس بعلم حدثنا سوار بن عبد الله قال ثنا يحيى بن سعيد عن



ورائها لأن تصطاد لصاحبها وانما  
اشتق من الكلب لكثرة هذا المعنى  
في جنسه أولان كل سبع يسمى  
كلما كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم  
سلط عليه كلبا من كلابك فاكه  
الاسد أو من الكلب الذي هو بمعنى  
الضراوة يقال فلان كلب بكذا اذا  
كان حريصا عليه وهب أن المذكور  
في الآية اباحة الصيد بالكل لكن  
تخصيصه بالذ كر لا يفتي حل غيره  
لجواز الاصطياد بالرى والشبكة  
وتحورها مع سكوت الآية عنها  
تعلو نهن حال ثانية أو استئناف مما  
علمكم الله من علم التكليل لان  
بعضه الهام من الله أو ما عرفكم أن  
تعلموه من اتباع الصيد بالرسال  
صاحبه وانزجاره بزجره واعلم أنه  
يعتبر في صيرورة الكلب معلما مور  
منها أن يزجر بزجر صاحبه في  
ابتداء الامر وكذا اذا انطلق واشتد  
عدوه وحدته يشترط أن يزجر  
بزجره أيضا على الاشبه فيه يظهر  
التأديب ومنها أن يسترسل بالرسال  
صاحبه أي اذا أغرى بالصيد حاج  
ومنها أن يمسك الصيد لقوله فكلوا  
مما أمسكن عليكم وفي هذا اعتبار  
وصفين أحدهما أن يحفظه ولا يخلط  
والثاني أن لا يأكل منه لقوله صلى  
الله عليه وسلم لعدي بن حاتم فان  
أكل فلانا كل منه فانما أمسكه  
على نفسه وجوارح الطير يشترط  
فيها أن تهيج عند الاغراء وأن تترك  
الاكل ولكن لا مطمع في انزجارها  
بعد الطيران ويشترط عند الشافعي  
تكررها هذه الامور بحيث يغلب على  
الظن تأديب الجارحة بها أو أقله ثلاث  
هرات ولم يقصد الا كثره عند

ابن جرير عن ابن طاوس عن أبيه قال اذا أكل الكلب فهو ميتة فلانا كله حدثنا الحسن بن  
عرفة قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير وسيار عن الشعبي ومغيرة عن ابراهيم أنهم  
قالوا في الكلب اذا أكل من صيده فلانا كل فانما أمسك على نفسه حدثنا ابن بشار قال ثنا  
أبو عاصم قال أخبرنا ابن جرير قال قال عطاء بن وحدث الكلب قسدا كل من الصيد ما وجدته  
ميتا فدعه فانه مما أمسك عليك صيدا انما هو سبع أمسك على نفسه ولم يمسك عليك وان كان قد  
علم حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي بنحوه وقال  
آخرون بنحو هذه المقالة غير أنهم حدوا لمعرفة الكلاب بأن كلبه قد قبل التعليم وصار من الجوارح  
الحلال صيدها أن يفعل ذلك كلبه مرات ثلاثا وهذا قول محكي عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن  
وقال آخرون ممن قال هذه المقالة لاحد لعلم الكلاب بذلك من كلبه أكثر من أن يفعل كلبه ما وصفتنا  
أهله تعليم قالوا اذا فعل ذلك فقد صار معلما للاحلال صيده وهذا قول بعض المتأخرين وفرق بعض  
قائل هذه المقالة بين تعليم البازي وسائر الطيور الجارحة وتعليم الكلب وضاري السباع الجارحة  
فقال جائرا كل ما أكل منه البازي من الصيد قالوا وانما تعليم البازي أن يطير اذا استشلى ويحب  
اذا دعى ولا ينفر من صاحبه اذا أراد أخذه قالوا وليس من شروط تعليمه أن لا يأكل من الصيد  
ذكر من قال ذلك حدثنا هناد بن السري قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم وحجاج عن  
عطاء قال لا بأس بصيد البازي وان أكل منه حدثنا أبو كريب قال ثنا أسباط قال ثنا  
أبو اسحق الشيباني عن حماد عن ابراهيم عن ابن عباس انه قال في الطير اذا أرسلته فقتل فكل فان  
الكلب اذا ضربته لم يعد وأن تعليم الطير أن يرجع الى صاحبه وليس يضرب اذا أكل من الصيد  
وتنف من الريش فكل حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو جزة عن جابر عن  
الشعبي قال ليس البازي والصقر كالكلب فاذا أرسلتهما فامسكافا كلا فدعوتهما فأتياك فكل  
منه حدثنا هناد قال ثنا أبو زيد عن مطرف عن حماد قال ابراهيم كل صيد البازي وان أكل منه  
حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم وجابر عن الشعبي قال لا كل من صيد  
البازي وان أكل حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم اذا أكل  
البازي والصقر من الصيد فكل فإنه لا يعلم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا  
سفيان عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس بما أكل منه البازي حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن  
جعفر قال ثنا شعبة عن حماد أنه قال في البازي اذا أكل منه فكل وقال آخرون منهم سوا  
تعليم الطير والبهائم والسباع لا يكون نوع من ذلك معلما للاحلال يكون به سائر الانواع معلما وقالوا  
لا يحل أكل شيء من الصيد الذي صادته جارحة فاكلت منه كانه ما كانت تلك الجارحة بهيمة أو  
طائر قالوا لان من شروط تعليمها الذي يحل به صيدها أن تمسك ما صادت على صاحبها فلانا كل  
منه ذكر من قال ذلك حدثنا هناد وأبو كريب قالوا ثنا ابن زائدة قال ثنا محمد بن سالم  
عن عامر قال قال علي اذا أكل البازي من صيده فلانا كل حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن جعفر  
عن شعبة عن محمد بن سعيد عن الشعبي قال اذا أكل البازي منه فلانا كل حدثنا هناد قال ثنا  
وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير قال اذا أكل البازي فلانا كل حدثنا هناد قال  
ثنا وكيع عن عمرو بن الوليد السهمي قال سمعت عكرمة قال اذا أكل البازي فلانا كل حدثنا ابن  
بشار قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جرير قال قال عطاء الكلب والبازي كله واحد لانا كل  
ما أكل منه من الصيد الا أن تدركه ذكاته فتذكيه قال قلت لعطاء البازي ينتف الريش قال فما



أدرته ولم يأكل فكل قال ذلك غريرة \* وقال آخرون تعليم كل جارحة من البهائم والطير واحد قالوا وتعليمه الذي يحل به صيده أن يشلى على الصيد فيستشلى ويأخذ الصيد ويدعو صاحبه فيجيب أو لا يفر منه إذا أخذه قال فإذا فعل الجارح ذلك كان معلما إذا خلا في المعنى الذي قال الله وما علمت من الجوارح مكليين تعلمونهم مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم قالوا وليس من شرط تعليم ذلك ألا يأكل من الصيد قالوا وكيف يجوز أن يكون ذلك من شرطه وهو يؤدب بأكله ذكر من قال ذلك حدثنا ابن أبي الشوارب قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة عن سعيد بن سعد بن سلمان قال إذا أرسلت كلبك على صيد وكرت اسم الله فأكل ثلثه وبقى ثلثه فكل ما بقي حدثنا حماد بن مسعدة قال ثنا بشر بن الفضل قال ثنا حماد قال ثنا القاسم بن ربيعة عن حماد بن سعد بن سلمان عن عبد الله عن حماد بن سعد بن سلمان أن الكلب يأخذ الصيد فأكل منه قال كل وان أكل ثلثه إذا أرسلته وكرت اسم الله وكان معلما حدثنا ابن بشار وابن المنثي قالوا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب قال قال سلمان كل وان أكل ثلثه يعني الصيد إذا أكل منه الكلب حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سلمان نحوه حدثنا ابن المنثي قال ثنا ابن أبي عدي وعبد العزيز بن عبد الصمد عن شعبة ح وحدثنا هناد قال ثنا عبدة جيعان عن سعيد بن سعد بن سلمان قال قال سلمان إذا أرسلت كلبك المعلم وكرت اسم الله فأكل ثلثه فكل حدثنا هناد قال ثنا عبدة عن سعيد بن سعد بن سلمان نحوه حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن بكر بن عبد الله المزني والقاسم بن سلمان قال إذا أكل الكلب فكل وان أكل ثلثه حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ثنا ابن عليه عن داود بن أبي القرات عن محمد بن زبيد عن سعيد بن المسيب قال قال سلمان إذا أرسلت كلبك المعلم أو بارك فسميت فأكل نصفه أو ثلثه فكل بقبته حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني محمد بن بكر عن أبيه عن حماد بن مالك بن خنيس الدؤلي أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الصيد يأكل منه الكلب فقال كل وان لم يبق منه إلا حذية يعني بضعة حدثنا محمد بن المنثي قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد قال سمعت بكير بن الأشج يحدث عن سعد قال كل وان أكل ثلثه حدثنا ابن المنثي قال ثنا سعيد بن الربيع قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد قال سمعت بكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب قال شعبة قلت سمعت من سعيد قال لا قال كل وان أكل ثلثه قال ثم إن شعبة قال في حديثه عن سعد قال كل وان أكل نصفه حدثنا ابن المنثي قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا داود بن عامر عن أبي هريرة قال إذا أرسلت كلبك فأكل منه فإن أكل ثلثه وبقى ثلثه فكل حدثنا ابن المنثي قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة بنحوه حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة بنحوه حدثنا ابن المنثي قال ثنا سالم بن نوح العطار عن عمر بن عبد الله بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال إذا أرسلت كلبك المعلم فأخذ فقتل فكل وان أكل ثلثه حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت عبد الله ح وحدثنا هناد قال ثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال إذا أرسلت كلبك المعلم وكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك كل أولم يأكل حدثنا ابن المنثي قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله بن نافع عن ابن عمر بنحوه حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب أن نافعاً حدثهم أن عبد الله بن عمر كان لا يرى باكل

المرات كأنهم رأوا العرف مضطربا وطباع الجوارح مختلفة فيرجع إلى أهل الخبرة بطباعها وعن سلمان الفارسي وسعد بن أبي وقاص وابن عمرو أبي هريرة أنه يحل وان أكل فعندهم الامسال هو أن يحفظه ولا يتركه ومعنى الآية كما وإنما تبقى لكم الجوارح وان كان بعدا كلهما منه ومن في مما أمسكن قيل زائدة نحو كلوا من ثمره وقيل مفيدة وذلك أن بعض الصيد لا يؤكل كالعظم والدم والريش وقال سعيد بن جبير وأبو حنيفة والمزني يؤكل ما بقي من جوارح الطير ولا يؤكل ما بقي من الكلب والفرق أن تأديب الكلب بالضرب على الأكل يمكن وتأديب الطير غير ممكن ولا خلاف أنه إذا كانت الجارحة معلمة ثم تصيد صيدا وجرحته وقتلته وأدر كه الصائد ميتا فهو حلال وجرح الجارحة كالذبح وان قتلته بالفهم من غير جرح ففي حله خلاف أما قوله سبحانه واذا ذكروا اسم الله عليه فالضمير إما أن يعود إلى ما أمسكن أي سموا عليه إذا أدر كتم ذكاته أو إلى ما علمت أي سموا عليه عند إرساله أو إلى الأكل وعلى هذا فلا كلام وعلى الأول فالسمية محمولة على الذئب عند الشافعي وعلى الوجوب عند أبي حنيفة وسيجيء تمام المسئلة في سورة الانعام ان شاء الله تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات) فائدة الاعادة أن يعلم بقاء هذا الحكم عندنا كمال الدين واستقراره (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) الا كثرون على



الصيد بأسا إذا قتله الكلب أكل منه **حدثني** يونس به مرة أخرى فقال أخبرنا ابن وهب قال سئلت  
 عبد الله بن عمرو بن أبي ذئب وغير واحد أن نافع حدثهم عن عبد الله بن عمرو فذكر نحوه **حدثنا**  
 ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا محمد بن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى  
 بأسا بما أكل الكلب الضاري **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن بكير بن عبد الله  
 ابن الأشج عن حميد بن عبد الله عن سعد قال قلت لنا كلاب ضواريا كلن وبقين قال كل  
 وان لم يبق الا بضعة **حدثنا** هناد قال ثنا قبيصة عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن يعقوب بن  
 عبد الله بن الأشج عن حميد قال سألت سعدا فذكر نحوه \* وأولى الأقوال في ذلك بالصواب عندنا  
 في تأويل قوله تعلمونن مما علمكم الله أن التعليم الذي ذكره الله في هذه الآية للجوارح إنما هو أن  
 يعلم الرجل جوارحه الاستئلاء إذا أشلى على الصيد وطلبه باه إذا أغرى أو أمسك عليه إذا أخذه  
 من غير أن يأكل منه شيئا وأن لا يفر منه إذا أراد وأن يجيبه إذا دعاه فذلك هو تعليم جميع الجوارح  
 طيرها ووجهاها وان أكل من الصيد جوارحه صائدا فجارحه حيث ذغ غير معلم فان أدرك صيده  
 صاحبه حيا فذكاه حل له أكله وان أدركه ميتا لم يحل له أكله لانه مما أكله السبع الذي حرمة الله  
 تعالى بقوله وما أكل السبع ولم يدرك ذكاه وانما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالصواب لتطاهر  
 الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما **حدثنا** به ابن حميد قال ثنا ابن المبارك عن عاصم  
 ابن سليمان الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال  
 اذا أرسلت كلبك فاذ كرسم الله عليه فان أدركه وقد قتل أو كل منه فلا تأكل منه شيئا وانما  
 أمسك على نفسه **حدثنا** أبو كريب وأبو هشام الرفاعي قال ثنا محمد بن فضيل عن بيان بن  
 بشر عن عامر عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم تصيد بهذه  
 الكلاب فقال اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل ما أمسك عليك وان  
 قتل الأنا يأكل الكلب فان أكل فلا تأكل فاني أخاف أن يكون انما حبسه على نفسه فان  
 قال قائل فما أنت قائل فيما حدثك به عمران بن بكار الكلابي قال ثنا عبد العزيز بن موسى  
 قال ثنا محمد بن دينار عن أبي ياس عن سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال اذا أرسل الرجل كلبه على الصيد فادركه وقد أكل منه قليلا كل ما بقي قيل هذا خبر  
 في أسناده نظر فان سعيدا غير معلوم له سماع من سلمان والثقات من أهل الآثار يفتنون هذا  
 الكلام على سلمان وبرونه عنه من قبله غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والحفاظ الثقات  
 اذا تابعوا على نقل شيء بصفة مخالفتهم واحدا منهم فليس له حفظهم كانت الجماعة الأثبات أحق  
 بصحة ما نقلوا من الفرد الذي ليس له حفظهم واذا كان الامر في الكلب على ما ذكرنا من انه اذا  
 أكل من الصيد فغير معلم فكذلك حكم كل جوارحه في أن ما أكل منها من الصيد فغير معلم لا يحل له  
 أكل صيده الا أن يدرك ذكاه \* القول في تأويل قوله **(فكلوا مما أمسكن عليكم)** يعني بقوله  
**فكلوا** مما أمسك عليكم فكلوا أيها الناس مما أمسكت عليكم جوارحكم واختلف أهل  
 التأويل في معنى ذلك فقال بعضهم ذلك على الظاهر والعموم كما عمه الله حلال أكل كل ما أمسكت  
 علينا الكلاب والجوارح المعلمة من الصيد الحلال أكله أكل منه الجوارح والكلاب أول ما أكل  
 منه أدرك ذكاه فذكي أو لم تدرك ذكاه حتى قتلتها الجوارح يجرها باه أو بغير جرح وهذا  
 قول الذين قالوا لتعليم الجوارح الذي يحل به صيدها أن تعلم الاستئلاء على الصيد وطلبه اذا  
 أشليت عليه وأخذ وترك الهرب من صاحبها دون ترك الأكل من صيدها اذا صادته وقد ذكرنا  
 قول قائل في هذه المقالة والرأية عنهم باسانيدها الواردة آنفا \* وقال آخرون بل ذلك على الخصوص

أن المراد بالطعام الذبائح لأن ما قبل  
 الآية في بيان الصيد والذبائح ولأن  
 ما سوى الصيد والذبائح محملة قبل  
 ان كانت لاهل الكتاب وبعدها  
 صارت لهم فلا يبقى لتخصيصها  
 باهل الكتاب فائدة وعن بعض  
 أئمة الزيدية أن المراد هو الخبز  
 والفاكهة وما لا يحتاج فيه الى  
 الذكاة وقيل إنه جميع المطعومات  
 (وطعامكم حل لهم) أي يحل لكم  
 أن تطعموههم من طعامكم لانه  
 لا يمنع أن يحرم الله تعالى  
 اطعامهم من ذبائحنا وأيضا  
 فالفائدة في ذكره أن يعلم أن اباحة  
 الذبائح حاصلة في الحانيين وليست  
 كإباحة المناكحة فانها غير حاصلة في  
 الحانيين (والمحصنات) الحرائر أو  
 العفاف من المؤمنات وعلى الثاني  
 يدخل فيه نكاح الاماء وقدير جمع  
 الاول بأنه تعالى قال اذا أتيتموهن  
 أجورهن ومهر الاماء لا يدفع اليهن  
 بل الى ساداتهن وبأن نكاح المحصنات  
 ههنا مطلق ونكاح الاماء مشروط  
 بعدم طول الحرمة وخشية العنت  
 وبأن تخصيص العفاف بالحل يدل  
 ظاهرا على تحريم نكاح الزانية  
 وقد ثبت أنه غير محرم ولو حملنا  
 المحصنات على الحرائر لزم تحريم  
 نكاح الاماء ونحن نقول به على  
 بعض التقديرات وبأن وصف  
 التحصين في حق الحرمة أكثر ثبوتا  
 منه في حق الامة لان الامة لا يتخلو  
 من البروز للرجال (والمحصنات من  
 الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)  
 احتج بها كثير من الفقهاء في



DEPARTMENT  
OF AGRICULTURE



De Koning

van Nederland



دون العموم قالوا ومعناه فكلوا مما أمسكن عليكم من الصيد جميعه دون بعضه قالوا فان أكلت  
 الخوارح منه بعضا وأمسك بعضا والذي أمسكت منه غير جائزاً كله وقد أكلت بعضه لأنها إنما  
 أمسكت ما أمسكت من ذلك الصيد بعد الذي أكلت منه على أنفسها لا علينا والله تعالى ذكره  
 إنما أباح لنا كل ما أمسكته جوارحنا الملعنة علينا بقوله فكلوا مما أمسكن عليكم دون ما أمسكته  
 على أنفسها وهذا قول من قال تعليم الخوارح الذي يحل به صيدها أن تستشلى للصيد إذا أشلقت  
 فتطلبه وتأخذه وتمسكه على صاحبها فلا تأكل منه شيئاً ولا تفر من صاحبها وقد ذكرنا من قال  
 ذلك فيما مضى منهم جماعة كثيرة ونذكر منهم جماعة آخرين في هذا الموضوع حديثنا المتي قال  
 ثنا عبد الله قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله فكلوا مما أمسكن عليكم يقول كلوا  
 مما قتلن قال علي وكان ابن عباس يقول ان قتل وأكل فلا تأكل وان أمسك فأدر كته حيا فذكره  
 حديثي محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عبي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال ان  
 أكل المعلم من الكلاب من صيد قبل أن يأتيه صاحبه فيدر كة ذكاه فلا يأكل من صيده  
 حديثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي فكلوا مما  
 أمسكن عليكم إذا صاد الكلب فامسكه وقد قتله ولم يأكل منه فهو حل فان أكل منه فيقال إنما  
 أمسك على نفسه فلا تأكل منه شيئاً أنه ليس بعلم حديثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا  
 سعيد عن قتادة يسئلونك ماذا أحل لهم إلى قوله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه  
 قال إذا أرسلت كلبك المعلم أو طيرك أو سهلك فذكرت اسم الله فأخذ وأقتل فكل حديث  
 عن الحسين قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سلمان قال سمعت الخليل يقول إذا أرسلت  
 كلبك المعلم فذكرت اسم الله حين ترسله فأمسك وأقتل فهو حلال فإذا أكل منه فلا تأكله وإنما  
 أمسكه على نفسه حديثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن  
 الشعبي عن عدي قوله فكلوا مما أمسكن عليكم قال قلت يا رسول الله ان أرضي أرض صيد قال  
 إذا أرسلت كلبك وسميت فكل مما أمسك عليك كلبك وان قتل فان أكل فلا تأكل فإنه إنما  
 أمسك على نفسه وقد بينا أولى القولين في ذلك بالصواب قبل فأغنى ذلك عن اعادته وتكراره فان  
 قال قائل وما وجه دخوله من في قوله فكلوا مما أمسكن عليكم وقد أحل الله لنا صيد جوارحنا  
 الحلال ومن إنما تدخل في الكلام مبعضة لما دخلت فيه قيل قد اختلفت في معنى دخوله في هذا  
 الموضوع أهل العربية فقال بعض نحووي البصر دخلت من في هذا الموضوع لغير معنى كما تدخله  
 العرب في قولهم كان من مطر وكان من حديث قال ومن ذلك قوله ويكفر عنكم من سياتكم  
 وقوله وينزل من السماء من جبال فيها من برد قال وهو فيما فسر وينزل من السماء جبالاً فيها برد  
 قال وقال بعضهم وينزل من السماء من جبال فيها من برد أي من السماء من برد يجعل الجبال من  
 برد في السماء ويجعل الانزال منها وكان غيره من أهل العربية ينكر ذلك ويقول لم تدخل من الا  
 لمعنى مفهوم لا يجوز الكلام ولا يصلح الابه وذلك أن أهاده على التبعض وكان يقول معنى قولهم  
 قد كان من مطر وكان من حديث هل كان من مطر عندكم وهل من حديث حديث  
 عندكم ويقول معنى ويكفر عنكم من سياتكم أي ويكفر عنكم من سياتكم ما يشاء ويريد  
 وفي قوله وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيجوز حذف من من برد ولا يجوز حذفها من  
 الجبال ويتأول معنى ذلك وينزل من السماء أمثال جبال برد ثم أدخلت من في البرد لان البرد مفسر  
 عنده عن الامثال أعني أمثال الجبال وقد أقيمت الجبال مقام الامثال والجبال وهي جبال برد فلا  
 يجوز حذف من من الجبال لانها دالة على ان الذي في السماء الذي أنزل منه البرد أمثال جبال برد

أنه لا يحل نكاح الكتابية الا اذا  
 دانت بالتوراة والانجيل قبل نزول  
 الفرقان لان قوله من قبلكم ينافي  
 من دان بهما بعد نزوله وكان ابن عمر  
 لا يرى نكاح الكتابيات أصلاً  
 متمسكاً بقوله تعالى ولا تنكحوا  
 المشركات حتى يؤمن ويقول لا أعلم  
 شركاً أعظم من قولها ان ربها عيسى  
 وأول الآية بأن المراد التي آمنت  
 منهن فمن المحتمل أن يخطبر ببال  
 أحد أن الكتابية اذا آمنت هل يحل  
 للمسلم التزوج بها أم لا وعن عطاء أن  
 الرخصة كانت مختصة بذلك الوقت  
 لانه كان في المسلمات قلة ولان  
 الاحتراز عن مخالطة الكفار واجب  
 لا تتخذوا بطانة من دونكم وأي  
 خلطة أشد من الزوجية وقد يحدث  
 ولد ويعمل الى دين الام وقال سعيد  
 ابن المسيب والحسن الكتابيات تشمل  
 الذميات والحريمات فيجوز التزوج  
 بكلهن وأكثر الفقهاء على أن ذلك  
 مخصوص بالذمية فقط وهو مذهب  
 ابن عباس فانه قال من أعطى الجزية  
 حل ومن لم يعط لم يحل لقوله تعالى  
 حتى يعطوا الجزية واتفقوا على أن  
 الجوس قد سن بهم سنة أهل الكتاب  
 في أخذ الجزية منهم دون كل  
 ذنابهم ونكاح نسائهم (اذا  
 آتتموهن أجورهن) فيه  
 أن من تزوج امرأة وعزم على  
 أن لا يعطها صداقاً كان كالزاني  
 والزناضربان سفاح وهو الزنا  
 على سبيل الاعلان واتخاذ خدن  
 وهو على سبيل الاسرار فمرهما  
 الله تعالى في الآية وأحل التمتع بهن



على سبيل الاحسان وهو التزوج  
بالشر وطواركان ثم حث على التزام  
التكاليف المذكورة بقوله ومن  
يكفر بالايمن أى بشرائع الله  
وتكاليفه التى هى من نتائج الايمان  
بانته ورسوله وقال ابن عباس ومجاهد  
معناه ومن يكفر برب الايمان أى  
بانته وقال قتادة ومن يكفر بالقرآن  
الذى أنزل فيه هذه التكاليف التى  
لا بد منها فى الايمان فقد خاب وخسر  
وفيه أن أهل الكتاب وان حصلت  
لهم فضيلة المناكحة وباحة الذبائح  
فى الدنيا الآن ذلك لا يفيدهم فى  
الآخرة لان كل من كفر بالله فقد  
حبط عمله فى الدنيا ولم يصل الى شئ  
من السعادات فى الآخرة البتة واعلم  
أن القائلين بالاحباط فسروا قوله  
فقد حبط عمله بان عقاب كفره يزيل  
ما كان حاصله من ثواب أعماله  
ومنكروا الاحباط قالوا ان عمله  
الذى أتى به بعد ذلك الايمان قد بان  
انه لم يكن معتدبه وكان ضائعاً  
نفسه ثم انه سبحانه لما افتتح  
السورة بطلب الوفاء بالعقود فكان  
قائلاً قال عهد الربوبية منكم وعهد  
العبودية منا وأنت أولى بتقديم  
الوفاء بعهد الربوبية فأجاب الله  
تعالى نعم أنا وفى بعهد الربوبية  
والكرم ومع لوم أن منافع الدنيا  
محصورة فى نوعين لذات المطعم  
وإذات المنكح فبين الحلال والحرام  
من المطاعم والمناكح وقدم المطعم  
على المنكوح لانه أهم وعند تمام  
هذا البيان كأنه قال قد وفيت بعهد  
الربوبية فاستغل أيها العبد بوظائف  
العبودية ولا سيما بالصلاة التى هى

وأجاز حذف من من البرد لان البرد مفسر عن الامثال كما تقول عندى رطلان زبنا وعندى رطلان  
من زيت وليس عندك الرطل وانما عندك المقدار فى تدخل فى المفسر وتخرج منه وكذلك  
عند قائل هذا القول من السماء من أمثال جبال وليس بجبال وقال وان كان أنزل من جبال فى  
السماء من برديجالاتم حذف الجبال الثانية والجبال الاولى فى السماء جاز تقول أكلت من الطعام  
تريداً أكلت من الطعام طعاماً ثم تحذف الطعام ولا تسقط من والصواب من القول فى ذلك أن من  
لأن تدخل فى الكلام اللمعنى مفهوم وقد يجوز حذفها فى بعض الكلام وبالکلام لها حاجة دلالة  
ما يظهر من الكلام عليها فاما أن تكون فى الكلام لغير معنى أفادته بدخولها فذلك قد بينا فيما مضى  
انه غير جائز أن يكون فيما صح من الكلام ومعنى دخولها فى قوله فكلوا مما أمسكن عليكم للتبعض  
اذ كانت الجوارح تملك على أصحابها ما أحل الله لهم لحومه وحرم عليهم قرنه ودمه فقال جل ثناؤه  
فكلوا مما أمسكن عليكم جوارحكم الطيبات التى أحلت لكم من لحومها دون ما حرمت عليكم  
من خبائثه من الفرت والدم وما أشبه ذلك مما لم أطيعه لكم فذلك معنى دخول من فى ذلك  
وأما قوله ويكفر عنكم من سياتكم فقد بينا وجه دخولها فيه فيما مضى بما أغنى عن اعادته وأما  
دخولها فى قوله وينزل من السماء من جبال فسنينه اذا أتينا عليه ان شاء الله تعالى \* القول  
فى تأويل قوله (واذ كروا لله عليه) يعنى جل ثناؤه بقوله واذا كروا لله على ما أمسكت  
عليكم جوارحكم من الصيد كما حدثنا المشي قال ثنا عبد الله قال ثنا معاوية عن علي عن  
ابن عباس قوله واذا كروا لله عليه يقول اذا أرسلت جوارحك فقل بسم الله وان نسبت فلا حرج  
حدثنا محمد قال ثنا أحمد قال ثنا أسباط عن السدى قوله واذا كروا لله عليه قال اذا  
أرسلته فسم عليه حين ترسله على الصيد \* القول فى تأويل قوله (واتقوا الله ان الله سريع  
الحساب) يعنى جل ثناؤه واتقوا الله أيها الناس فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه فاحذروا فى ذلك  
أن تقدموا على خلافه وأن تأكلوا من صيد الجوارح غير المعلمة أو مما لم تملك عليكم من صيدها  
وأمسكته على أنفسها وتطعموا ما لم يسم الله عليه من الصيد والذبائح مما صاده أهل الأوثان وعبيده  
الاصنام ومن لم يوحدها من خلقه أو ذبحوه فان الله قد حرم ذلك عليكم فاجتنبوه ثم خوفهم ان هم  
فعلوا ما نهاهم عنه من ذلك ومن غيره فقال اعلموا أن الله سريع حساب له لمن حاسبه على نعمته عليه  
منكم وشكر الشاكر منكم ربه على ما أنعم به عليه بطاعته اياه فيما أمر ونهى لانه حافظ لجميع ذلك  
فيكم فيحيط به لا يخفى عليه منه شئ فيجازى المطيع منكم بطاعته والعاصي بمعصيته وقد بين لكم  
جزء الفريقين \* القول فى تأويل قوله (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب  
حل لكم وطعامكم حل لهم) يعنى جل ثناؤه بقوله اليوم أحل لكم الطيبات اليوم أحل لكم أيها  
المؤمنون الحلال من الذبائح والمطاعم دون الخبائث منها وقوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم  
وذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى وهم الذين أوتوا التوراة والانجيل وأنزل عليهم فدانوا بها  
أو باحدهما حل لكم يقول حلال لكم أكله دون ذبائح سائر أهل الشرك الذين لا كتاب لهم من  
مشركى العرب وعبيدة الأوثان والاصنام فان من لم يكن منهم من أقر بتوحيد الله عزذ كره ودان  
دين أهل الكتاب فحرام عليكم ذبائحهم ثم اختلف فى معنى الله عزذ كره بقوله وطعام الذين أوتوا  
الكتاب من أهل الكتاب فقال بعضهم عنى الله بذلك ذبيحة كل كتابى ممن أنزل عليه التوراة  
والانجيل أو ممن دخل فى ملتهم فدان دينهم وحرم ما حرموا وحل ما حلوا منهم ومن غيرهم من سائر  
أجناس الامم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي السوارب قال ثنا عبد  
الواحد قال ثنا خصيف قال ثنا عكرمة قال سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى بنى تغلب فقرا







سائر الفقهاء ان كلمة اذا لانفد العموم ولهذا لو قال لامرأة اذا دخلت الدار فأنت طالق لم تطلق مرة أخرى بالدخول ثانياً ويرى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة الا يوم الفتح فإنه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات كلها بوضوء واحد قال عمر فقلت له في ذلك فقال عمد فعلت ذلك يا عمر أجاب داود بأن خبر الواحد لا يفسخ القرآن وأيضا في الخبر معنيان أحدهما وجوب التجديد لكل صلاة لأقل من استحباب ذلك الثاني أنه ترك ذلك يوم الفتح والأول يوجب المتابعة والثاني مرجوح لان الفتح يقتضي زيادة الطاعة لانقصانها وأيضا التجديد أحوط وأيضا دلالة ظاهر القرآن قولية ودلالة الخبر فعلية والقولية أقوى ولناصر المذهب المشهور أن يقول التيمم على المتغوط والمجامع واجب اذا لم يجد الماء لقوله أوجاء أحد منكم من الغائط الآية وذلك يدل على أن وجوب الوضوء قد يكون بسبب آخر سوى القيام الى الصلاة فلم يكن هو مؤثرا وحده وانما لم يكن مؤثرا مستقلا حاز تخلف الاثر عنه نعم التجديد مستحب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يتوضؤون لكل صلاة وقال صلى الله عليه وسلم من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات وقيل كان الوضوء لكل صلاة واجبا أول ما فرض ثم نسخ \* الرابعة الاصح أن في الآية دلالة على أن الوضوء شرط لصحة الصلاة لانه علق

الحجة احلال ذبيحة كل نصراني ويهودي ان اتحل دين النصراني أو اليهودية حل ما أحلوا وحرم ما حرموا من بني اسرائيل كان أو من غيرهم فيمن خطأ ما قال الشافعي في ذلك وتأويله الذي تأوله في قوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم انه ذبائح الذين أوتوا الكتاب التوراة والانجيل من بني اسرائيل وصواب ما خالف تأويله ذلك وقول من قال ان كل يهودي ونصراني حلال ذبيحته من أي أجناس بني آدم كان وأما الطعام الذي قال الله وطعام الذين أوتوا الكتاب فإنه الذبائح ومثل ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنا أبو كريب وابن وكيع** قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال الذبائح **حدثنا ابن جندب** قال ثنا حكام عن عنبسة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد في قوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال ذبائحهم **حدثنا محمد بن بشار** قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد مثله **حدثنا ابن وكيع** قال ثنا اسحق بن سليمان الرازي عن أبي سنان عن ليث عن مجاهد مثله **حدثنا محمد بن عمرو** قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال ذبيحة أهل الكتاب **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في قوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال ذبائحهم **حدثنا ابن بشار** قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم مثله **حدثنا ابن وكيع** قال ثنا أبي عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم مثله **حدثنا الحسن بن يحيى** قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن مغيرة عن ابراهيم مثله **حدثنا المثنى** قال ثنا أبو نعيم وقبيصة قالنا ثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم مثله **حدثنا المثنى** قال ثنا عبد الله بن صالح قال نفي معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال ذبائحهم **حدثني** المثنى قال ثنا المعلى بن أسد قال ثنا خالد بن يونس عن الحسن مثله **حدثنا بشر** قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم أي ذبائحهم **حدثنا أحمد بن الحسين** قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم أما طعامهم فهو الذبائح **حدثت** عن الحسين قال سمعت أبا معاذ يقول ثنا عبيد قال سمعت الفضالة يقول في قوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال أحل الله لنا طعامهم ونساءهم **حدثني** محمد بن سعد قال نفي أبي قال نفي عمي قال نفي أبي عن أبيه عن ابن عباس أما قوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم فإنه أحل لنا طعامهم ونساءهم **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سألته يعني ابن يزيد عما ذبح للكنايس وسمى عليها فقيل أحل الله لنا طعام أهل الكتاب ولم يستثن منه شيئا **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال نفي معاوية عن أبي الزاهرية حديث ابن كريب عن أبي الاسود عن عمير بن الاسود أنه سأل أبا الدرداء عن كبش ذبح لكنيسة يقال لها جرس أهدها لها أنا كل منه فقال أبو الدرداء اللهم عفوا عنهم أهل كتاب طعامهم حل لنا وطعامنا حل لهم وأمرهم باكله وأما قوله وطعامكم حل لهم فإنه يعني ذبائحكم أيها المؤمنون حل لأهل الكتاب في القول في تأويل قوله (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيموهن أجورهن) يعني حل ثناؤه بقوله والمحصنات من المؤمنات أحل لكم أيها المؤمنون المحصنات من المؤمنات وهن الحرائر ممن أن تنكحوهن والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم يعني والحرائر من الذين أعطوا الكتاب وهم اليهود والنصارى الذين دانوا بما



في التوراة والانجيل من قبلكم أيها المؤمنون بحمد صلى الله عليه وسلم من العرب وسائر الناس أن تنكحوهن أيضا إذا آتيتوهن أجورهن يعني إذا أعطيتم من نكحتن من محصناتكم ومحصناتهم أجورهن وهي مهورهن واختلف أهل التأويل في المحصنات اللاتي عناهن الله عزذ كره بقوله والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم فقال بعضهم عنى بذلك الحرائر خاصة فاجرة كانت أو عفيفة وأجازوا بلوهذه المقالة تنكاح الحرة مؤمنة كانت أو كنيانية من اليهود والنصارى من أى أجناس كانت بعد أن تكون كنيانية فاجرة كانت أو عفيفة وحرمو أماء أهل الكتاب أن تزوجهن بكل حال لان الله جل ثناؤه شرط في نكاح الاماء الايمان بقوله ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو داود عن سفيان عن ابن أبي يحيى عن مجاهد والمحصنات من الذين أتوا الكتاب قال الحرائر حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبي يحيى عن مجاهد والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم قال من الحرائر حدثنا ابن بشار قال ثنا طارق بن شهاب أن رجلا طلق امرأته وخطبت اليه أخته وكانت قد أحدثت فأتى عمر فذ كرك ذلك له منها فقال عمر ما رأيت منها قال ما رأيت منها الا خيرا فقال رزوجهما ولا تخبر حدثنا ابن أبي الشوارب قال ثنا عبد الواحد قال ثنا سليمان الشيباني قال ثنا عامر قال زنت امرأة من اهدان قال فلقد هامة صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ثابت فأتوا عمر فقالوا تزوجهما وبش ما كان من أمرها قال عمر لئن بلغني أنك مذكرتم شيئا من ذلك لأعاقبنكم عقوبة شديدة حدثنا ابن المنثي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن رجلا أراد أن يزوج أخته فقالت ائني أخشى أن أفضح أبي فقد بعيت فأتى عمر فقال أليس قد تابت قال بلى قال فزوجها حدثنا ابن المنثي قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن نبيشة امرأة من همدان بعثت فأرادت أن تذبح نفسها قال فأدر كوهافدا ووهها فبرئت فذ كروا ذلك لعمر فقال أنكحوهما نكاح العفيفة المسلمة حدثنا ابن المنثي قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر أن رجلا من أهل اليمن أصابت أخته فاحشته فأمرت الشفرة على أوداجها فأدركت فدوى جرحها حتى برئت ثم انعمها انتقل بأهله حتى قدم المدينة فقرأت القرآن ونسكت حتى كانت من أنسد نسائهم فخطبت الي عها وكان يكره أن يدلسها ويكره أن يقضى على ابنة أخيه فأتى عمر فذ كرك ذلك له فقال عمر لو أفشيت عليها لعاقبتك اذا أتاك رجل صالح ترضاه فزوجها اياه حدثنا ابن المنثي قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن عامر أن جارية باليمن يقال لها نبيشة أصابت فاحشته فذ كرنحوه حدثنا محمد بن المنصور قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا اسمعيل عن عامر قال أتى رجل عمر فقال ان ابنتي كانت وئدت في الجاهلية فاستخرجتها قبل أن تموت فأدركت الاسلام فلما أسلمت أصابت حدامن حدود الله فعمدت الى الشفرة لتذبح بها نفسها فأدركتها وقد قطعت بعض أوداجها فداويتها حتى برئت ثم انها أقبلت بتوبة حسنة فهى تخطب الى بأمر المؤمنين فأخبر من شأنها بالذي كان فقال عمر أخبرني بشأنها نعمد الى ماستره الله فتبديه والله لئن أخبرت بشأنها أحدامن الناس لأجعلنك نكالا لأهل الامصار بل أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة حدثنا أحمد بن منيع قال ثنا مروان عن اسمعيل عن الشعبي قال جاء رجل الى عمر فذ كرنحوه حدثنا مجاهد قال ثنا يزيد قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن أبي الزبير أن رجلا خطب من رجل أخته فأخبره أنها فدا أحدثت فبغذت عمر بن

فعل الصلاة بالظهور ثم بين أنه متى عدم الماء لم تصح الصلاة الا بالنيم فلولم يكن شرطا لم يكن كذلك وأيضا انه أمر بالصلاة مع الوضوء فالأذى بها بدون الوضوء تاركه للأمر به فيستحق العقاب وهذا معنى البقاء في عهدة التكليف \* الخامسة قال أبو حنيفة النيرة ليست شرطاني الوضوء لانها غير مذكورة في الآية والزيادة على النص نسخ ونسخ القرآن بنحو الواحد وبالقياس غير جائز وعند الشافعي هي شرط فيه لان الوضوء مأثور به لقوله فاغسلوا وامسحوا وكل مأثور به يجب أن يكون منو بالقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص النية الخالصة فأصل النية يجب أن يكون معتبرا وغاية ما في الباب أنها مخصوصة في بعض الصور فتبقى حجة في غير محل التخصيص \* السادسة قال مالك وأبو حنيفة الترتيب غير مشروط في الوضوء لان الواو لا تفيد الترتيب فلو قلنا بوجوده كان من الزيادة على النص وهو نسخ غير جائز وقال الشافعي انه واجب لان فاء التعقيب في قوله فاغسلوا وتوجب تقديم غسل الوجه ثم سائر الاعضاء على الترتيب وقال صلى الله عليه وسلم في حديث الصفا ابدؤا بما بدأ الله به وأيضا الترتيب المعتبر في الحس هو الابتداء من الرأس الى القدم أو بالعكس والترتيب العقلي افراد العضو المغسول عن المسحوح ثم انه تعالى أدرج المسحوح في المغسول فدل هذا على أن الترتيب المذكور في الآية واجب



الخطاب ف ضرب الرجل وقال مالك والخبر أنكبح واسكت حدثنا ابن بشار قال ثنا سليمان  
ابن حرب قال ثنا أبو هلال عن قتادة عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب لقد هممت أن لأدع  
أحدا أصاب فاحشة في الاسلام أن يتزوج محصنة فقال له أبي بن كعب يا أمير المؤمنين الشرك  
أعظم من ذلك وقد يقبل منه إذا تاب \* وقال آخرون إنما عني الله بقوله والمحصنات من المؤمنات  
والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم العفائف من الفريقين إماء كن أو حرث فأجاز قائلو  
هذه المقالة نكاح إماء أهل الكتاب الدائيات دينهم بهذه الآية وحرمو البغايا من المؤمنات وأهل  
الكتاب ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد في قوله  
والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم قال العفائف حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير  
عن ليث عن مجاهد مثله حدثنا ابن حميد وابن وكيع قال ثنا جرير عن مطرف عن عامر  
والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم قال احصان اليهودية والنصرانية أن لا تزني وأن  
تغتسل من الجنابة حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن فضيل عن مطرف عن عامر والمحصنات من الذين  
أتوا الكتاب من قبلكم قال احصان اليهودية والنصرانية أن تغتسل من الجنابة وأن يحصن  
فرجها حدثنا ابن حميد قال ثنا حكيم عن عنبسة عن مطرف عن رجل عن الشعبي في قوله  
والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم قال احصان اليهودية والنصرانية أن لا تزني وأن  
تغتسل من الجنابة حدثنا المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن مطرف عن الشعبي  
في قوله والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم قال احصانها أن تغتسل من الجنابة وأن  
يحصن فرجها من الزنا حدثنا المثنى قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا خالد قال أخبرنا مطرف عن  
عامر بن نحوه حدثنا المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول في قوله  
والمحصنات من الذين أتوا الكتاب قال العفائف حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن  
مفضل قال ثنا أسباط عن السدي والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب  
من قبلكم قال أما المحصنات فهن العفائف حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا  
سعيد عن قتادة أن امرأة أخذت مملوكها وقالت تأولت كتاب الله وما ملكك أيمانكم قال فأتى  
بها عمر بن الخطاب فقال له ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تأولت آية من كتاب الله على غير  
وجهها قال ف قرب العبد وجر رأسه وقال أنت بعده حرام على كل مسلم حدثنا محمد بن المثنى  
قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم أنه قال في التي تسرى قبل أن يدخل  
بها قال ليس لها صدق ويفرق بينهما حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا أشعث  
عن الشعبي في البكرته جرح قال تضرب مائة سوط وتنفي سنة وترد على زوجها ما أخذت منه  
حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا أشعث عن أبي الزبير عن جابر مثل ذلك حدثنا  
أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال أخبرنا أشعث عن الحسن مثل ذلك حدثنا يعقوب بن  
ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس أن الحسن كان يقول إذا رأى الرجل من امرأته فاحشة  
فاستيقن فانه لا يسكها حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن أبي ميسرة قال مملوكات  
أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم ثم اختلف أهل التأويل في حكم قوله عز ذكره والمحصنات من الذين  
أتوا الكتاب من قبلكم أعام أم خاص فقال بعضهم هو عام في العفائف منهن لأن المحصنات  
العفائف والمسلم أن يتزوج كل حرة وأمة كتابية حربية كانت أو ذميمة واعتلوا في ذلك بظاهر قوله  
تعالى والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم وان المعنى بين العفائف كائنه من كانت منهن  
هذا قول من قال عني بالمحصنات في هذا الموضع العفائف وقال آخرون بل اللواتي عني بقوله

لان اهمال الترتيب في الكلام  
مستقبح فوجب تنزيه كلام الله  
تعالى عنه وأيضا إيجاب الوضوء  
غير معقول المعنى لان الحدث  
يخرج من موضع والغسل يجب  
في موضع آخر ولان أعضاء الحدث  
طاهرة لقوله المؤمن لا ينجس حيا  
ولا ميتا وتطهير الظاهر محال ولان  
الشرع أقام التيمم مقام الوضوء  
وليس في التيمم نظافة وأقام المسح  
على الخفين مقام الغسل ولا يفيد  
في نفس العضو نظافة والماء الكدر  
العفن يفيد الطهارة وماء الورد  
لا يفيدها فاذا الاعتماد على مورد  
النص ولعل في الترتيب حكما خفية  
لانعرفها أو هو محض التعبد وقد  
أوجبنا رعاية الترتيب في الصلاة مع  
أن أركان الصلاة غير مذكورة في  
القرآن مرتبة فرعاية الترتيب في  
الوضوء مع أن القرآن ناطق به أولى  
\* السابعة قال الشافعي وأبو حنيفة  
الموالاتي أفعال الوضوء غير واجبة  
لان إيجاب هذه الأفعال قدر مشترك  
بين الإيجاب على سبيل الموالاتي  
وإيجابها على سبيل التراخي وهذا  
القدر معلوم من الآية ومفيد  
للطهارة والزائد لا دليل عليه وأيضا  
روى أنه صلى الله عليه وسلم رأى  
رجلا توضأ وترك لمعة من عقبه  
فأمره بغسلها ولم يأمره بالاستئناف  
ولم يبحث عن المدة الفاصلة وعند  
غيرهما شرط كيلا يتخلل بين أجزاء  
العبادة ما ليس منها وحدث التفريق  
المحل بالموالاتي أن يمضي من الزمان  
ما يحذف فيه المغسول مع اعتدال  
الهواء ومزاج الشخص \* الثامنة



قال أبو حنيفة الخارج من غير  
 السبيلين ينقض الوضوء لان ظاهر  
 الآية يقتضي الاتيان بالوضوء لكل  
 صلاة لما مر ترك العمل به عند ما لم  
 يخرج الخارج النجس من البدن  
 فيبقى معمولاً به عند خروج الخارج  
 النجس وخالفه الشافعي تعويلاً  
 على ما روي أنه صلى الله عليه وسلم  
 احتجهم وصلى ولم يزد على غسل أثر  
 محاجه \* التاسعة قال مالك لا وضوء  
 في الخارج من السبيلين اذا كان  
 غير معتاد وسلم في دم الاستحاضة لنا  
 التمسك بعموم الآية \* العاشرة  
 قال أبو حنيفة الفقهية في الصلاة  
 المشتملة على الركوع والسجود  
 تنقض الوضوء وقال الباقر  
 لا تنقض لابي حنيفة أن يتمسك  
 بعموم الآية \* الحادية عشرة قال  
 أبو حنيفة لمس المرأة وكذلك  
 الفرج لا ينقض الوضوء وقال  
 الشافعي ينقض متمسكاً بالعموم  
 \* الثانية عشرة ولو كان على وجهه  
 وبذنه نجاسة فغسلها ونوى الطهارة  
 من الحدث بذلك الغسل هل يصح  
 وضوءاً قال في التفسير الكبير  
 ما رأيت هذه المسئلة في كتب  
 الاصحاب قال والذي أقوله أنه لا يكتفي  
 لانه أمر بالغسل في قوله فاغسلوا  
 وقد أتى به وأقول الظاهر أنه لا يكتفي  
 لانه لا يرتفع بغسلة واحدة نجاستان  
 حكيمية وعينية وهذا بخلاف ما لو  
 نوى التبريد والتنظيف فان النجاسة  
 هنالك حكيمية فقط \* الثالثة عشرة  
 لو وقف تحت ميزاب حتى سال عليه  
 الماء ونوى رفع الحدث هل يصح  
 وضوءه يمكن أن يقال لأنه لم يأت

جل ثناؤه والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم الحرائر منهن والآية عامة في جميعهن  
 فكناح جميع الحرائر اليهود والنصارى جائز حريات كن أذميات من أي أجناس اليهود والنصارى  
 كن وهذا قول جماعة من المتقدمين والمتأخرين ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال  
 ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا لا يريان بأساً بنكاح  
 نساء اليهود والنصارى وقال أحله الله على علم وقال آخرون منهم بل عني بذلك نكاح بنى  
 اسرائيل الكتابيات منهن خاصة دون سائر أجناس الامم الذين دانوا باليهودية والنصرانية  
 وذلك قول الشافعي ومن قال بقوله قال آخرون بل ذلك معني به نساء أهل الكتاب الذين لهم  
 من المسلمين ذمة وعهد فأما أهل الحرب فإن نساءهم حرام على المسلمين ذكر من قال ذلك  
 حدثنا أبو كريب قال ثنا محمد بن عقيب قال ثنا الفرزاري عن سفیان بن حسين عن  
 الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال من نساء أهل الكتاب من يحل لنا ومنهم من لا يحل لنا  
 ثم قرأ فاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين  
 الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية فممن أعطى الجزية حل لنا نسأؤهم ومن لم يعط الجزية  
 لم يحل لنا نسأؤهم قال الحكم فذكرت ذلك لابرأهيم فأعجبني \* وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب  
 قول من قال عني بقوله والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم  
 حرائر المؤمنات وأهل الكتاب لان الله جل ثناؤه لم يأذن بنكاح الامماء الا حرائر في الحال التي  
 أباحهن لهم الآن ان يكن مؤمنات فقال عزذكره ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات  
 المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فلم يباح منهن الا المؤمنات فلو كان مراداً  
 بقوله والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب العفائف لدخل العفائف من  
 امائهم في الاباحة وخرج منها غير العفائف من حرائرهم وحرائر أهل الايمان وقد أحل الله لنا  
 حرائر المؤمنات وان كن قد أتت بفاحشة بقوله وأنكحوها الا يامى منكم والصالحين من عبادكم  
 وامائكم وقد دللنا على فساد قول من قال لا يحل نكاح من أتت بالفاحشة من نساء المؤمنين وأهل  
 الكتاب للمؤمنين في موضع غير هذا بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع فنكاح حرائر المسلمين وأهل  
 الكتاب حلال للمؤمنين كن قد أتت بفاحشة أو لم يأت بفاحشة ذميمة كانت أو حربية بعد أن  
 تكون موضع لا يخاف النساكح فيه على ولده أن يجبر على الكفر بظاهر قول الله جل وعز  
 والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم فأما قول الذي قال عني بذلك  
 نساء بنى اسرائيل الكتابيات منهن خاصة فقوله لا يوجب التشاغل بالبيان عنه لشذوذه والخروج  
 عما عليه علماء الامم من تحليل نساء جميع اليهود والنصارى وقد دللنا على فساد قول قائل هذه  
 المقالة من جهة القياس في غير هذا الموضع بما فيه الكفاية فكرهنا عاداته وأما قوله اذا آتتموهن  
 أجورهن فان الاجر العوض الذي يبذله الزوج للمرأة للاستمتاع بها وهو المهر كما حدثني  
 المشني قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس في قوله آتتموهن أجورهن  
 يعني مهورهن ﴿القول في تأويل قوله عزذكره﴾ (محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان) يعني  
 بذلك جل ثناؤه أحل لكم المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من  
 قبلكم وأتتم محصنون غير مسافحين ولا متخذى أخدان ويعني بقوله جل ثناؤه محصنين أعفاء  
 غير مسافحين يعني لا معالنين بالسفاح بكل فاحرة وهو الفجور ولا متخذى أخدان يقول ولا  
 منفردين ببغية واحدة قد خادنها وحادته واتخذها لنفسه صديقه يفجر بها وقد بينا معنى  
 الاحصان ووجوهه ومعنى السفاح والخادن في غير هذا الموضع بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع



وهو كما **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله محصنين غير مسافحين يعني ينكحون بالمهر والبينة غير مسافحين متعالتين بالزنا ولا متخذى أخذان يعني يسرون بالزنا **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال أحل الله لنا محصنتين محصنة مؤمنة ومحصنة من أهل الكتاب ولا متخذى أخذان ذات الخدن ذات الخليل الواحد **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سليمان بن المغيرة عن الحسن قال سأله رجل أيتزوج الرجل المرأة من أهل الكتاب قال ماله ولاهل الكتاب وقد أكثر الله المسلمات فإن كان لا بد فاعلا فليعمد إليها غير مسافحة قال الرجل وما المسافحة قال هي التي إذا لمع الرجل إليها بعينه اتبعته **القول** في تأويل قوله عز ذكره **ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين** يعني بقوله جل ثناؤه **ومن يكفر بالإيمان** ومن يحمد ما أمر الله بالتصديق به من توحيد الله ونسوة محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من عند الله وهو الإيمان الذي قال الله جل ثناؤه **ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله** يقول فقد بطل ثواب عمله الذي كان يعمل في الدنيا يرجو أن يدرك به منزلة عند الله وهو في الآخرة من الخاسرين يقول وهو في الآخرة من الهالكين الذين غبنوا أنفسهم حظوظها من ثواب الله بكفرهم بحمد وعملهم غير طاعة الله وقد ذكر أن قوله **ومن يكفر بالإيمان** عن به أهل الكتاب وأنه أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل قوم تخرجوا نكاح نساء أهل الكتاب لما قيل لهم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ذلك من قول الله **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أن ناسا من المسلمين قالوا كيف تزوج نساءهم يعني نساء أهل الكتاب وهم على غير ديننا فأنزل الله عز ذكره **ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين** فأحل الله تزويجهم على علم وبنحو الذي قلنا في تأويل الإيمان قال أهل التأويل ذلك من قول الله عز وجل **حدثنا** بشر قال ثنا سويد قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله قال بالإيمان بالله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا يحيى بن عمار عن عطاء ومن يكفر بالإيمان قال الإيمان التوحيد **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا يحيى بن عمار عن عطاء ومن يكفر بالإيمان قال من يكفر بالإيمان قال بالله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا يحيى بن عمار عن عطاء ومن يكفر بالإيمان قال من يكفر بالله **حدثنا** محمد قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي يحيى عن مجاهد عن مجاهد عن مجاهد مثله **حدثنا** ابن جريد قال ثنا حكام عن عنبسة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد في قوله **ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله** قال من يكفر بالله **حدثنا** محمد قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي يحيى عن مجاهد في قوله **ومن يكفر بالإيمان** قال من يكفر بالله **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سبل عن ابن أبي يحيى عن مجاهد مثله **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله **ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله** قال أخبر الله سبحانه أن الإيمان هو العروة الوثقى وأنه لا يقبل عملا إلا به ولا يجرم الجنة الأعلى من تركه فإن قال لنا قائل وما وجه تأويل من وجه قوله **ومن يكفر بالإيمان** إلى معنى **ومن يكفر بالله** قيل وجه تأويله ذلك كذلك أن الإيمان هو التصديق بالله وبرسوله وما ابتعثهم به من دينه والكفر بخود ذلك قالوا فمعنى الكفر بالإيمان هو خيوطه وبحجج توحيد نفسه ومعنى الكلمة بما أريد بها أو عرضوا عن تفسير الكلمة على حقيقة ألفاظها وظاهرها في التلاوة فإن قال قائل فما تأويلها على ظاهرها وحقيقة ألفاظها قيل تأويلها من باب


يعمل وأن يقال نعم لأنه أتى بما أفضى إلى المقصود وهو الاغتسال **الرابعة عشرة** ما غسل أعضاء الوضوء ثم كشط جلده فالتطهير وجوب غسله لتحصيل الامتثال فإن ذلك الموضع غير مغسول **الخامسة عشرة** لو رطب الأعضاء من غير سيلان الماء عليهم يكف لأنه مأمور بالغسل وهذا ليس بغسل وفي الخنابة يكفي لأنه هناك مأمور بالتطهير لقوله ولكن يريد ليظهركم والتطهير يحصل بالتربيط **السادسة عشرة** لو أمر الثلج على العضو فإن ذاب وسال جازوا فلا خلاف المال والأوزعي لنا فاعساوا وهذا ليس بغسل **السابعة عشرة** التثليث سنة لأن ماهية الغسل تحصل بالمرّة **الثامنة عشرة** السواك سنة لا واجب لأن الآية ساكتة عنه وكذا القول في التسمية خلافا لاجد واسحق وكذا في تقديم غسل اليدين على الوضوء خلافا لبعضهم **التاسعة عشرة** قال الشافعي لا يجب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل وأجد واسحق يجب فيهما أبو حنيفة يجب في الغسل لافي الوضوء حجة الشافعي أنه أوجب غسل الوجه والوجه هو الذي يكون مواجها وحده من مبتدأ تطييع الجبهة إلى منتهى الذقن طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا وداخل الفم والأنف غير مواجها **العشرون** ابن عباس يجب إيصال الماء إلى داخل العين لأن العين جزء من الوجه الباقي لا يجب لقوله في آخر الآية ما يرد الله لجعل عليكم من حرج وأدخل الماء في العين حرج **الحادية والعشرون**



THE UNIVERSITY OF  
CHICAGO

DEPARTMENT OF  
ECONOMICS







اليمان بالله و يمنع من توحيد الطاعة فيما أمر به ونهاه عنه فقد حبط عمله وذلك أن الكفر هو الخوف في كلام العرب واليمان التصديق والاقرار ومن أبقى التصديق بتوحيد الله والاقرار به فهو من الكافرين فذلك تأويل الكلام على وجهه في القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم بالماء وأيديكم إلى المرافق ثم اغسلوا أرجلكم إلى المرافق من أقدامكم إلى أقدامهم ولا يمشوا بها على أقدامهم ذلك من أجل ما بخلوا بأنفسهم وكانوا يكرهون الصلاة وكانوا يريدون الصلاة على رؤسهم أو منكبين﴾  
 غسل البياض الذي بين العذار والاذن واجب عند الشافعي وأبي حنيفة ومحمد خلا فالأبي يوسف لنا أنه واجب قبل نبات الشعر بالإجماع فكذا بعده ولأنه من الوجه والوجه يجب غسله كله \* الثانية والعشرون أبو حنيفة لا يجب إيصال الماء إلى ماتحت اللحية الخفيفة الشافعي يجب لقوله فاغسلوا وترك العمل عند كثافة اللحية دفع اللحية في فم الحج فبقي عند كثافتها على الاصل \* الثالثة والعشرون الاصح عند الشافعي وجوب امرار الماء على ظاهر اللحية النازلة طولا والخارجة إلى الأذنين عرضا لأنه مواجهه مالك وأبو حنيفة والمزني لا يجب لأنه لا جلد تحتها حتى يغسل ظاهرها بتبعيتها \* الرابعة والعشرون لو نبت للمرأة لحية وجب إيصال الماء إلى جلدة الوجه وان كانت لحيتها كثيفة لا تترك العمل بظاها الآية في اللحية الكثيفة للرجل دفع اللحية في فم الحج والمرأة نادرة وخصوصا الكثيفة فيبقى حكمها على الاصل \* الخامسة والعشرون يجب إيصال الماء إلى ماتحت الشعر الكثيف في خمسة مواضع العنفة والحاجب والشارب والعذار والهذب لان قوله فاغسلوا يدل على وجوب غسل كل جلدة الوجه ترك العمل به في اللحية الكثيفة دفع اللحية في فم الحج وهذه الشعور خفيفة غالباً فبقي على الاصل \* السادسة والعشرون الشعبي ما قبل من الاذن فهو من الوجه فيغسل وما أدبر من الرأس فيمسح ورد بان الاذن غير مواجه أصلاً \* السابعة والعشرون الجمهور على أن المرفقين يجب غسلهما

اليمان بالله و يمنع من توحيد الطاعة فيما أمر به ونهاه عنه فقد حبط عمله وذلك أن الكفر هو الخوف في كلام العرب واليمان التصديق والاقرار ومن أبقى التصديق بتوحيد الله والاقرار به فهو من الكافرين فذلك تأويل الكلام على وجهه في القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم بالماء وأيديكم إلى المرافق ثم اغسلوا أرجلكم إلى المرافق من أقدامكم إلى أقدامهم ولا يمشوا بها على أقدامهم ذلك من أجل ما بخلوا بأنفسهم وكانوا يكرهون الصلاة وكانوا يريدون الصلاة على رؤسهم أو منكبين﴾  
 يعني بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم على غير طهر الصلاة فاغسلوا وجوهكم بالماء وأيديكم إلى المرافق ثم اغسلوا أرجلكم إلى المرافق من أقدامكم إلى أقدامهم ذلك من أجل ما بخلوا بأنفسهم وكانوا يكرهون الصلاة وكانوا يريدون الصلاة على رؤسهم أو منكبين  
 في ذلك بنحو ما قلنا فيه من أنه معنى به بعض أحوال القيام للهادون كل الاحوال وأن الحال التي عني بها حال القيام إليها على غير طهر ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبد الله قال سئل عنكم عن قول الله إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق فكل ساعة يتوضأ فقال قال ابن عباس لا وضوء الا من حدث حدثنا ابن المنثي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت مسعود بن علي الشيباني قال سمعت عنكم قال كان سعد بن أبي وقاص يصلي الصلوات بوضوء واحد حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب عن مسعود بن علي عن عنكم قال كان سعد بن أبي وقاص يقول صل بطهورك ما لم يحدث حدثنا أحمد بن عبد الله الضبي قال أخبرنا سليمان بن أخضر قال أخبرنا ابن عون عن محمد قال قلت لعبيدة السلماني ما يوجب الوضوء قال الحدث حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن داود قال ثنا سعيد بن قتادة عن واقع بن سحبان عن يزيد بن طريف أو طريف بن يزيد أنهم كانوا مع أبي موسى على شاطئ دجلة فتوضأوا فاصفوا الظهر فلما نودي بالعصر قام رجل يتوضؤ من دجلة فقال انه لا وضوء الا على من أحدث حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن عدي عن سعيد بن قتادة عن طريف بن زياد أو زياد بن طريف عن واقع بن سحبان أنه شهد أبا موسى صلى بأصحابه الظهر ثم جلسوا حلقة على شاطئ دجلة فنودي بالعصر فقام رجل يتوضؤ فقال أبو موسى لا وضوء الا على من أحدث حدثنا ابن بشار وابن المنثي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت فتادة يحدث عن واقع بن سحبان عن طريف بن يزيد أو يزيد بن طريف قال كنت مع أبي موسى بشاطئ دجلة فذكر نحوه حدثنا ابن بشار وابن المنثي قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا شعبة عن قتادة عن واقع بن سحبان عن طريف بن يزيد أو يزيد بن طريف عن أبي موسى مثله حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا أبو خالد قال توضأت عند أبي العالية الظهر والعصر فقلت أصلي بوضوئي هذا فاني لأرجع إلى أهلي إلى العتمة قال أبو العالية لا حرج وعلما إذا توضأ الانسان فهو في وضوئه حتى يحدث حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا ابن هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الوضوء من غير حدث اعتداء حدثنا ابن المنثي قال ثنا أبو داود ثنا أبو هلال عن قتادة عن سعيد بن مسعود مثله حدثنا أبو معاوية عن الاعمش قال رأيت ابراهيم صلى بوضوء واحد الظهر والعصر والمغرب حدثنا أبو كريب قال ثنا عثمان قال ثنا الاعمش قال كنت مع يحيى فأسلى الصلوات بوضوء واحد قال و ابراهيم مثل ذلك حدثنا سوار بن عبد الله قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال سمعت الحسن سئل عن الرجل يتوضأ فيصلي الصلوات كلها بوضوء واحد فقال لا بأس به ما لم يحدث حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد عن النخلك قال يصلي الصلوات بالوضوء الواحد ما لم يحدث حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا زائدة عن الاعمش عن عمارة قال كان الاسود يصلي الصلوات بوضوء واحد حدثنا محمد بن



مع اليدين وخالف مالك وزفر وكذا  
 الخلاف في قوله وأرجلكم إلى الكعبين  
 والتحقيق أن إلى تفيد معنى الغاية  
 مطلقا والمراد بالغاية جميع المسافة  
 أو حقيقة النهاية ثم إن حد الشيء قد  
 يكون منفصلا عن المحدود وحسا  
 انفصال الظلمة عن النور في قوله ثم  
 أتموا الصيام إلى الليل فيكون الحد  
 خارجا عن المحدود وقد لا يكون كذلك  
 نحو حفظ القرآن من أوله إلى آخره  
 وبعثك هذا الثوب من هذا الطرف  
 إلى ذلك الطرف فيدخل الحد في المحدود  
 ولا شد أن المرفق وهو موصل الذراع  
 في العضد سمي بذلك لارتفاق صاحبها  
 بها غير متميزة في الحس عن محدودها  
 فلا يكون يحجب الغسل إلى جزء أولى  
 من يحجبه إلى جزء آخر فوجب غسلها  
 جميعا وإن سلم أن المرفق لا يجب غسلها  
 لكنها اسم لما جاوز طرف العظم ولا نزاع  
 في أن ما وراء طرف العظم لا يجب  
 غسله وهذا الجواب اختيار الزجاج  
 وعلى هذا فقطوع اليد من المرفق  
 يجب عليه امسأس الماء بطرف  
 العظم وإن كان أقطع مما فوق المرفقين  
 لم يجب عليه شيء لأن محل هذا التكليف  
 لم يبق أصلا \* الثامنة والعشرون  
 تقديم اليمنى على اليسرى مندوب  
 وليس بواجب خلافا لاجد لنا أنه  
 ذكر الأيدي والأرجل في الآية من  
 غير تقديم لأحدى اليدين أو الرجلين  
 \* التاسعة والعشرون ذهب بعضهم  
 إلى أن مبتدأ الغسل يجب أن يكون  
 الكف بحيث يسيل الماء من الكف  
 إلى المرافق لأن المرافق جعلت في الآية  
 نهاية الغسل وجهور الفقهاء على  
 أن عكس هذا الترتيب لا يخل بحجة

الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي بأيهما الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة  
 يقول قسم وأنتم على غير طهر حدثنا أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة  
 عن الأسود أنه كان له قعب قدر ربي رجل فكان يتوضأ ثم يصلي بوضوءه ذلك الصلوات كلها  
 حدثنا محمد بن عباد بن موسى قال أخبرنا زيد بن عبد الله بن الطفيل البكائي قال ثنا الفضل  
 ابن المبرق قال رأيت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد فاذا بال أو أحدث توضأ ومسح  
 بفضل طهوره الخفين فقلت أنا عبد الله أشي تصنعه برأيك قال بل رأيت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يصنعه فأنأصنعه كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع \* وقال آخرون معنى ذلك  
 بأيهما الذين آمنوا إذا قمتم من نومكم إلى الصلاة ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين  
 قال ثنا من سمع مالك بن أنس يحدث عن زيد بن أسلم قوله بأيهما الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة  
 قال يعني إذا قمتم من النوم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالك بن أنس أخبره عن  
 زيد بن أسلم عن ثمة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي  
 قوله إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم قال فقال قمتم إلى الصلاة من النوم \* وقال آخرون بل ذلك  
 معنى به كل حال قيام المرأة إلى صلاته أن يجدد لها طهرا ذكر من قال ذلك حدثنا حميد بن مسعدة  
 قال ثنا سفيان بن حبيب عن مسعود بن علي قال سألت عكرمة قال قلت يا أبا عبد الله أتوضأ  
 لصلاة الغداة ثم آتى السوق فتحضر صلاة الظهر فأصلى قال كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه  
 يقول بأيهما الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق حدثنا محمد  
 ابن المثني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت مسعود بن علي الشيباني قال  
 سمعت عكرمة يقول كان علي رضي الله عنه يتوضأ عند كل صلاة ويقراها الآية بأيهما الذين آمنوا  
 إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ثنا أزهر  
 عن ابن عون عن ابن سيرين أن الخلفاء كانوا يتوضئون لكل صلاة حدثنا ابن بشار قال ثنا  
 ابن أبي عمير عن حميد عن أنس قال توضأ عمر بن الخطاب وضوا فيه تجوز خفيفا فقال هذا  
 وضوء من لم يحدث حدثنا ابن المثني قال ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب عن عبد الملك  
 ابن ميسرة عن التزالي قال رأيت عليا صلى الظهر ثم قعد للناس في الرحبة ثم أتى بماء فغسل وجهه  
 ويديه ثم مسح برأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثني يعقوب بن إبراهيم قال  
 ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أن عليا اكتمل من حب فتوضأ وضوا فيه تجوز فقال هذا وضوء  
 من لم يحدث \* وقال آخرون بل كان هذا أمرا من الله عزذ كره نبيه صلى الله عليه وسلم  
 والمؤمنين به أن يتوضؤوا لكل صلاة ثم نسي ذلك بالتخفيف ذكر من قال ذلك حدثني عبد الله  
 ابن أبي زياد القطوي قال ثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا أي عن أي اسحق قال ثنا  
 محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري ثم المازني مازن بن النجار فقال لعبيد الله بن عبد الله بن عمر  
 أخبرني عن وضوء عبد الله لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر عن هو قال حدثتني أسماء ابنة  
 زيد بن الخطاب أن عبد الله بن زيد بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل حدثها أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم أمر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء إلا من حدث  
 فكان عبد الله يرى أن به قوة عليه فكان يتوضأ حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة بن الفضل  
 عن ابن اسحق عن محمد بن طلحة بن زيد بن ركانة قال ثنا محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري  
 قال قلت لعبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبرني عن وضوء عبد الله لكل صلاة ثم ذكر نحوه حدثنا  
 ابن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة



عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات  
 بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر أنك فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته حدثنا  
 أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد  
 حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ فذكر نحوه حدثنا أبو كريب قال ثنا معاوية بن  
 هشام عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الصلوات كلها بوضوء واحد فقال له عمر يا رسول الله صنعت شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا فعلته  
 بغير حدثنا أبو كريب قال ثنا معاوية عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة  
 عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما فتح مكة صلى الظهر والعصر  
 والمغرب والعشاء بوضوء واحد حدثنا محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا الحكم بن ظهير عن مسعر  
 عن محارب بن دثار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء  
 بوضوء واحد \* وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب قول من قال إن الله عنى بقوله إذا قمتم إلى  
 الصلاة فاغسلوا جميع أحوال قيام القائم إلى الصلاة غير أنه أمر فرض بغسل ما أمر الله بغسله  
 القائم إلى صلاته بعد حدث كان منه ناقض طهارته وقبل أحداث الوضوء منه وأمر نذب لمن كان  
 على طهر قد تقدم منه ولم يكن منه بعده حدث ينقض طهارته ولذلك كان عليه السلام يتوضأ لكل  
 صلاة قبل فتح مكة ثم صلى يومئذ الصلوات كلها بوضوء واحد ليعلم أمته أن ما كان يفعل عليه السلام  
 من تجديد الطهر لكل صلاة إنما كان منه أخذ بالفضل وإيثار منه لأحب الأمرين إلى الله ومسارعة  
 منه إلى ما ندبه إليه ربه لا على أن ذلك كان عليه فرضا واجبا فانظن طنان أن في الحديث الذي  
 ذكرناه عن عبد الله بن حنظلة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند كل صلاة دلالة على  
 خلاف ما قلنا من أن ذلك كان ندبا للنبي عليه السلام وأصحابه وخيل إليه أن ذلك كان على الوجوب  
 فقد ظن غير الصواب وذلك أن قول القائل أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا محتمل من  
 وجوه لا أمر الإيجاب والإرشاد والندب والاباحة والاطلاق وإذا كان محتملا ما ذكرنا من الأوجه  
 كان أولى وجوهه به ما على صحته المحجة مجمعة دون ما لم يكن على صحته برهان يوجب حقيقة مدعيه  
 وقد أجمعت المحجة على أن الله عز وجل لم يوجب على نبيه صلى الله عليه وسلم ولا على عباده فرض  
 الوضوء لكل صلاة ثم نسخ ذلك في أجماعها على ذلك الدلالة الواضحة على صحة ما قلنا من أن فعل النبي  
 صلى الله عليه وسلم ما كان يفعل من ذلك كان على ما وصفنا من إيثاره فعل ما ندبه الله عز وجل  
 فعله وندب إليه عباده المؤمنين بقوله يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم  
 إلى المرافق الآية وأن تركه في ذلك الحال التي تركه كان ترخيصا لأمته وإعلاما منهم أنهم غير  
 واجب ولا لزمه ولا لهم الامن حدث يوجب نقض الطهر وقدرى بنحو ما قلنا في ذلك أخبار  
 حدثنا ابن المنثري قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن أنس أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم أتى بعب صغير فتوضأ قال قلت لأنس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يتوضأ عند كل صلاة قال نعم قلت فأنتم قال كنا نصلى الصلوات بوضوء واحد حدثنا سليمان بن  
 عمر بن خالد الرقي ثنا عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن زياد الأفرقي عن أبي غطفان قال صليت  
 مع ابن عمر الظهر فأتى مجلسا في داره فجلس وجلست معه فلما نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ ثم  
 خرج إلى الصلاة ثم رجع إلى مجلسه فلما نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ فقلت أسنة ما أراك تصنع



الامامية وجهور الفقهاء والمفسرين على أن فرضهما الغسل وقال داود يجب الجمع بينهما وهو قول الناصر للحق من أئمة الزيدية وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري المكف مخير بين المسح والغسل حجة من أوجب المسح قراءة الجهر في وأرجلكم عطفاً على رؤوسكم ولا يمكن أن يقال انه كسر على الجوار كما في قوله جسر صب حرب لان ذلك لم يجز في كلام الفصحاء وفي السعة وأيضا انه جاء حيث لا لبس ولا عطف بخلاف الآية وأما القراءة بالنصب فيكون للعطف على محل رؤوسكم حجة الجمهور أخبار وردت بالغسل وان فرض الرجلين محدود الى الكعبين والتحديد انما جاء في الغسل لافي المسح والقوم أجابوا بان أخبار الآحاد لا تعارض القرآن ولا تنسخه وبالمنع في محل النزاع فزعم الجمهور أن قراءة النصب ظاهرة في العطف على مفعول فاغسلوا واوان كان أبعد من مسحوا وقراءة الجهر تنبيه على وجوب الاقتصاد في صب الماء لان الأرجل تغسل بالصب فكانت مظنة للاسراف \* الخامة والثلاثون جهور الفقهاء على أن الكعبين هما العظامان الثابتان من جانبي الساق وقالت الامامية وكل من قال بالمسح ان الكعب عظم مستدير موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم كافي أرجل جميع الحيوانات والمفصل يسمى

قال لا وان كان وضوئي لصلاة الصبح كاف للصلاة كلها ما لم أحدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات فأنار غيب في ذلك حديثي أبو سعيد البغدادي قال ثنا اسحق بن منصور عن هريم عن عبد الرحمن بن زياد عن أبي غطفان عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات وقد قال قوم ان هذه الآية أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلاماً من الله بها أن لا وضوء عليه الا اذا قام الى صلاته دون غيرها من الاعمال كلها وذلك أنه كان اذا أحدث امتنع من الاعمال كلها حتى يتوضأ فاذن الله بهذه الآية أن يفعل كل ما بداله من الافعال بعد الحدث عدا الصلاة توضأ ولم يتوضأ وأمره بالوضوء اذا قام الى الصلاة قبل الدخول فيها ذكر من قال ذلك حديثنا أبو كريب قال ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن جابر بن عبد الله بن أبي بكر عن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة ابن وقاص عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراق البول نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى يأتي منزله فيتوضأ كوضوءه للصلاة فقلنا يا رسول الله نكلمك فلا تكلمنا ونسلم عليك فلا ترد علينا قال حتى نزلت آية الرخصة بأبيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية القول في تأويل قوله عز ذكره (فاغسلوا وجوهكم) اختلف أهل التأويل في حد الوجه الذي أمر الله بغسله القائم الى الصلاة بقوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فقال بعضهم هو ما ظهر من بشرة الانسان من قصاص شعر رأسه منحدرا الى منقطع ذقنه طولاً وما بين الاذنين عرضاً فالوا فأما الاذن وما بطن من داخل الفم والانف والعين فليس من الوجه ولا غيره ولا أحب غسل ذلك ولا غسل شيء منه في الوضوء قالوا وما غطاه الشعر منه كالذقن الذي غطاه شعر الخيعة والصدغين اللذين قد غطاهما عذار الخيعة فان امر الماء على ما على ذلك من الشعر مجزئ عن غسل ما بطن منه من بشرة الوجه لان الوجه عندهم هو ما ظهر لعين الناظر من ذلك فقابلها دون غيره ذكر من قال ذلك حديثنا أبو كريب قال ثنا عمر بن عبيد عن معمر عن ابراهيم قال يجزئ الخيعة ما سال عليها من الماء حديثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة قال ثنا المغيرة عن ابراهيم قال يكفيه ما سال من الماء من وجهه على لحيته حديثنا ابن المنثي قال ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن المغيرة عن ابراهيم بنحوه حديثنا ابن المنثي قال ثنا أبو داود عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم بنحوه حديثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن مغيرة في تحليل الخيعة قال يجزئك ما مر على لحيتك حديثنا هرون بن اسحق الهمداني قال ثنا مصعب بن المقدم قال ثنا زائدة عن منصور قال رأيت ابراهيم يتوضأ فلم يخلل لحيته حديثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن سعيد الزبيدي عن ابراهيم قال يجزئك ما سال عليها من أن تخلها حديثنا ابن المنثي قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن يونس قال كان الحسن اذا توضأ مسح لحيته مع وجهه حديثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا هشام عن الحسن أنه كان لا يخلل لحيته حديثنا ابن حميد قال ثنا ابن المبارك عن هشام عن الحسن أنه كان لا يخلل لحيته اذا توضأ حديثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن اسمعيل عن الحسن مثله حديثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن أشعث عن ابن سيرين قال ليس غسل الخيعة من السنة حديثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عيسى بن يزيد عن عمرو بن الحسن أنه كان اذا توضأ لم يبلغ الماء في أصول لحيته حديثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن أبي شيبه سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي قال سألت ابراهيم أخلل لحيتي عند الوضوء بالماء فقال لا انما يكفيلك ما مررت عليه يدك حديثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن



عليه قال سألت شعبة عن تحليل اللحية في الوضوء فقال قال المغيرة قال ابراهيم يكفيه ما سال من الماء من وجهه على لحيته **حدثني** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا حجاج بن رشدين قال ثنا عبد الجبار بن عمر بن ابن شهاب وربيعة توضحاً فأمر الماء على الحاهما ولم أروا أحداً منهم ما خلل لحيته **حدثنا** أبو الوليد الدمشقي قال ثنا الوليد بن مسلم قال سألت سعيد بن عبد العزيز عن عرك العارضين في الوضوء فقال ليس ذلك بواجب رأيت مكحولاً يتوضأ فلا يفعل ذلك **حدثنا** أبو الوليد أحمد بن عبد الرحمن القرشي قال ثنا الوليد قال أخبرني سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن قال ليس عرك العارضين في الوضوء بواجب **حدثنا** أبو الوليد قال ثنا الوليد قال أخبرني ابراهيم بن محمد عن المغيرة عن ابراهيم قال يكفيه ما مر من الماء على لحيته **حدثنا** أبو الوليد القرشي قال ثنا الوليد قال أخبرني ابن لهيعة عن سلمان بن أبي زيب قال سألت القاسم بن محمد كيف أصنع بلحيتي اذا توضأت قال لست من الذين يغسلون لحاهم **حدثنا** أبو الوليد قال ثنا الوليد قال أبو عمرو ليس عرك العارضين وتشبيك اللحية بواجب في الوضوء \* ذكر من قال ما حكينا عنه من أهل هذه المقالة في غسل ما بطن من القم والأنف **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال لولا التلمظ في الصلاة ما مضت **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت عبد الملك يقول سئل عطاء عن رجل صلى ولم يتمضمض قال ما لم يسم في الكتاب يجزئه **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال ليس المضمضة والاستنشاق من واجب الوضوء **حدثنا** ابن حميد قال ثنا الصباح عن أبي سنان قال كان الضحاك ينها عن المضمضة والاستنشاق في الوضوء في رمضان **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت هشام عن الحسن قال اذا نسى المضمضة والاستنشاق قال ان ذكره وقد دخل في الصلاة فليمض في صلاته وان كان لم يدخل تمضمض واستنشق **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علي عن شعبة قال سألت الحكم وقتادة عن رجل ذكره في الصلاة أنه لم يتمضمض ولم يستنشق فقال يضي في صلاته \* ذكر من قال ما حكينا عنه من أهل هذه المقالة من أن الاذنين ليستا من الوجه **حدثني** يزيد بن مخلد الواسطي قال ثنا هشيم عن غيلان قال سمعت ابن عمر يقول الاذنان من الرأس **حدثنا** عبد الكريم بن أبي عمير قال ثنا أبو مطرف قال ثنا غيلان مولى بني مخزوم قال سمعت ابن عمر يقول الاذنان من الرأس **حدثنا** الحسن بن عرفة قال ثنا محمد بن يزيد عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال الاذنان من الرأس فاذا مسحت الرأس فامسحهما **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرني غيلان بن عبد الله مولى قريش قال سمعت ابن عمر سأله سائل قال انه توضأ ونسى أن يمسح أذنيه قال فقال ابن عمر الاذنان من الرأس ولم ير عليه بأساً **حدثني** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أيوب بن سويد ح **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن جميعاً عن سفيان عن سالم أبي النضر عن سعيد بن مرثانة عن ابن عمر أنه قال الاذنان من الرأس **حدثني** ابن المنثني قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن رجل عن ابن عمر قال الاذنان من الرأس **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال الاذنان من الرأس **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قال الاذنان من الرأس **حدثنا** ابن المنثني قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة قال الاذنان من الرأس عن الحسن وسعيد **حدثنا** أبو الوليد

كعبا ومنه كعب الرمح لمفاصله حجة الجمهور أنه لو كان الكعب ما ذكره الامامية لكان الحاصل في كل رجل كعباً واحداً وكان ينبغي أن يقال وأرجلكم الى الكعب كما أنه لما كان الحاصل في كل يد مرافقاً واحداً لاجرم قال الى المرافق وأيضا العظم المستدير الموضوع في المفصل شيء خفي لا يعرفه الأهل العلم بتسريح الايدان والعظام الناتئة في طرفي الساق محسوسان لكل أحد ومناطق التكليف ليس الأمر انظاهراً ويؤيده ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال ألقوا الكعب بالكعب \* السادسة والثلاثون الجمهور على جواز مسح الخفين خلافاً للشيعة والخوارج حجة الجمهور الاحاديث وحجة الشيعة الآية وأن جواز المسح على الخفين حاجة عامة فلو كانت ثابتة لبلغت مبلغ التواتر \* السابعة والثلاثون رجل مقطوع اليدين والرجلين سقط عنه هذان الفرضان وبقي عليه غسل الوجه ومسح الرأس فان لم يكن معه من يوضئه أو ييممه سقط عنه ذلك أيضاً لأن قوله فاغسلوا وامسحوا مشروط بالقدرة عليه فاذا فانت القدرة سقط التكليف \* الثامنة والثلاثون قوله سبحانه وان كنتم جنباً فاطهروا الاصل تطهروا وأدغم التأني في الطهارة فاجتلبت همزة الوصل وللجنابة سببان نزول الملقوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء والثاني التقاء الختانين خلافاً لزيد بن ثابت



ومعاذ وأبي سعيد الخدري لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا التقي الختانان وجب الغسل وختان الرجل هو الموضع الذي يقطع منه جلدة القلفة وأما ختان المرأة فإن شفرها يحيطان بثلاثة أشياء ثقبه في أسفل الفرج وهي مدخل الذكرو يخرج الحيض والوليد وثقبه أخرى فوق هذه مثل احليل الذكرو وهي مخرج البول لا غير والثالث جلدة رقيقة قائمة مثل عرف الديك فوق ثقبه البول وقطع هذه الجلدة هو ختانها فإذا غابت الحشفة ما ذى ختانه ختانها التاسعة والثلاثون لا يجوز لجنب مس المتخف خلافا لداود لنا قوله فاطهر وايدل على أن الطهارة غير حاصله والالكان أمرا بتطهير الطاهر وحيث لا يجوز له مس المتخف لقوله لا يمسه الا المطهرون ولا طلاق قوله فاطهر واعلم أنه أمر بتحصيل الطهارة في كل البدن والاخصت تلك الاعضاء بالذكر كما في الطهارة الصغرى وعلم أنه لا يجب تقديم الوضوء على الغسل خلافا لابي ثور وداود وعلم أن الترتيب غير واجب خلافا لاسحق فإنه أوجب البداء بأعلى البدن وعلم أن الدلك غير واجب خلافا للمالك الاربعون الشافعي المضمضة والاستنشاق غير واجب في الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم أما أنا فأتى على رأسي ثلاث حشيات فإذا أنا قد طهرت أبو حنيفة هما واجبان لقوله تعالى فاطهروا والتطهير لا يحصل الا بطهارة جميع الاعضاء

الدمشقي قال ثنا الوليد بن مسلم قال أخبرني أبو عمرو عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عمر قال الاذنان من الرأس حدثنا أبو الوليد قال ثنا الوليد قال أخبرني ابن لهيعة عن أبي النضر عن ابن عمر مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عيسى بن يزيد عن عمرو عن الحسن قال الاذنان من الرأس حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن أبي هريرة شك ابن بزيع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس حدثنا أبو كريب قال ثنا معلى بن منصور عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال الاذنان من الرأس قال حماد لا أدري هذا عن أبي أمامة أو عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو أمامة قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا سنان بن ربيعة أو ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس حدثنا أبو الوليد الدمشقي قال ثنا الوليد بن مسلم قال أخبرني ابن جريج وغيره عن سليمان بن موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس حدثنا الحسن بن شبيب قال ثنا علي بن هاشم بن البريد قال ثنا اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس وقال آخرون مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب عن يونس أن الحسن قال الاذنان من الرأس وقال آخرون الوجه كل ما دون منابت شعر الرأس المتقطع الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا ما ظهر من ذلك لعين الناظر وما بطن منه من منابت شعر الحية الثابت على الذقن وعلى العارضين وما كان منه داخل الفم والانف وما أقبل من الاذنين على الوجه كل ذلك عندهم من الوجه الذي أمر الله بغسله بقوله فاعسلوا وجوهكم وقالوا ان ترك شيئا من ذلك المتوضي فلم يغسله لم تجز صلواته بوضوئه ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن بكر وأبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يبيل أصول شعر لحيته ويغفل بيده في أصول شعرها حتى تكثر القطرات منها حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب عن ابن جريج قال أخبرني نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر كان يغفل بيده في لحيته حتى تكثر منها القطرات حدثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث عن سعيد قال ثنا ليث عن نافع عن ابن عمر كان إذا توضأ دخل لحيته حتى يبلغ أصول الشعر حدثنا ابن أبي الشوارب قال ثنا يزيد قال ثنا معلى بن جابر القتيبي قال أخبرني الأزرق بن قيس قال رأيت ابن عمر توضأ فخلل لحيته حدثنا يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا ليث عن نافع أن ابن عمر كان يخلل لحيته بالماء حتى يبلغ أصول الشعر حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير أن أباه عبيد بن عمير كان إذا توضأ غفلل أصابعه في أصول شعر الوجه يغفلها بين الشعر في أصوله بذلك بأصابعه البشرية فأشار لي عبد الله كما أخبره الرجل كما وصف عنه حدثنا أبو الوليد قال ثنا الوليد قال ثنا أبو عمرو عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك وشبك لحيته بأصابعه أحيانا ويترك أحيانا حدثنا أبو الوليد وعلي بن سهل قال ثنا الوليد قال قال أبو عمرو وأخبرني عبدة عن أبي موسى الأشعري نحو ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن مسلم قال رأيت ابن أبي ليلى توضأ فغسل لحيته وقال من استطاع منكم أن يبلغ الماء أصول الشعر فليفعل حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب عن ابن جريج عن عطاء قال حق عليه أن يبيل أصول الشعر حدثنا ابن أبي الشوارب قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة عن الحكم قال كان مجاهدي يخلل لحيته حدثنا حميد قال ثنا



ترك العمل به في الاعضاء الباطنة  
 للتعذر ودخل الفم والانف يمكن  
 تطهيرهما فيبقى داخل في النص  
 ولان قوله صلى الله عليه وسلم ياولا  
 الشعر يدخل فيه الانف لان في  
 داخله شعرا وانقوا البشرة يدخل  
 فيه جلدة داخل الفم \* الحادية  
 والاربعون لا يجب نقض الشعر  
 ان لم يمنع عن وصول الماء الى منابته  
 لان المقصود التطهير وان منع  
 وجب خلافا للنخعي \* الثانية  
 والاربعون ان كان المرض المانع  
 من استعمال الماء حاصلا في بعض  
 جسده دون بعض فقال الشافعي  
 يغسل ما الاضرر عليه ثم يتيمم  
 للاحتياط وقال ابو حنيفة ان كان  
 اكثر البدن صحيحا غسل الصحيح  
 دون التيمم وان كان اكثره مريحا  
 يكفيه التيمم لان المرض اذا كان  
 حالا في بعض اعضاءه فهو مريض  
 \* الثالثة والاربعون لو اصاب على  
 موضع التيمم لصوقا منع وصول  
 الماء الى البشرة ولا يخاف من نزع  
 ذلك الصوق التلف قال الشافعي  
 يلزم نزع الصوق حتى يصل التراب  
 اليه اخذنا بالاحوط وقال الاكثرون  
 لا يجب دفعا للحرج \* الرابعة  
 والاربعون قال الشافعي الاستنجاء  
 واجب اما بالماء او بالاحجار لقوله  
 صلى الله عليه وسلم فليستنج بثلاثة  
 احجار وقال ابو حنيفة واجب عند  
 المحي من الغائط اما الوضوء والتيمم  
 ولم يوجب غسل موضع الحدث  
 فدل على أنه غير واجب \* الخامسة  
 والاربعون لمس المرأة ينقض

سفيان عن شعبة عن الحكم عن مجاهد أنه كان يخلل لحيته اذا توضأ حدثنا محمد بن المنثي  
 قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد مثله حدثنا ابن المنثي قال  
 ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن الحكم عن مجاهد مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو داود  
 الحفري عن سفيان عن ابن شبرمة عن سعيد بن جبير قال ما بال الحية تغسل قبل أن تنبت فاذا  
 نبتت لم تغسل حدثنا ابن المنثي قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عميد الله عن نافع عن ابن عمر  
 أنه كان يخلل لحيته اذا توضأ حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عنبسة عن ليث عن  
 طاوس أنه كان يخلل لحيته حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن اسمعيل عن ابن سيرين أنه كان  
 يخلل لحيته حدثنا ابن حميد قال ثنا ابن المبارك عن هشام عن ابن سيرين مثله حدثنا  
 يعقوب قال ثنا ابن علية قال سألت شعبة عن تخليل الحية في الوضوء فذكر عن الحكم بن عتيبة  
 أن مجاهدا كان يخلل لحيته حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عمرو بن معروف قال  
 رأيت ابن سيرين توضأ فخلل لحيته حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا هشام  
 عن ابن سيرين مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عيمان عن سفيان عن الزبير بن عدي عن  
 الضحاك قال رأيت يخلل لحيته حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا محمد بن يزيد عن أبي  
 الأشهب عن موسى بن أبي عائشة عن زيد الخدر عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال رأيت  
 النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته فقلت لم تفعل هذا يا نبي الله قال أمرني بذلك ربي حدثنا  
 تميم قال أخبرنا محمد بن يزيد عن سلام بن سليم عن زيد العمى عن معاوية بن قررة أو يزيد الرقاشي عن  
 أنس قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم فأدخل أصابعه من تحت حنكته فخلل لحيته وقال بهذا  
 أمرني ربي جل وعز حدثنا محمد بن اسمعيل الاجسي قال ثنا المحاربي عن سلام بن سليم المدني  
 قال ثنا زيد العمى عن معاوية بن قررة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه  
 حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا أبو عبيدة الحداد قال ثنا موسى بن شروان عن يزيد  
 الرقاشي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أمرني ربي وأدخل أصابعه في لحيته  
 فخللها حدثنا أبو كريب قال ثنا معاوية بن هشام وعميد الله بن موسى عن خالد بن الياس  
 عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته حدثنا علي  
 ابن الحسين بن الحر قال ثنا محمد بن ربيعة عن واصل بن السائب عن أبي سورة عن أبي أيوب قال  
 رأينا النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وخلل لحيته حدثنا أبو هشام الرقاشي قال ثنا زيد بن  
 حبان قال ثنا عمر بن سليمان عن أبي غالب عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم خلل  
 لحيته حدثنا محمد بن عيسى الدامغاني قال ثنا سفيان عن عبد الكريم أبي أمية أن حسان بن  
 بلال المزني رأى عمار بن ياسر توضأ وخلل لحيته فقبل له أن تفعل هذا فقال الى رأيت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يفعله حدثنا أبو الوليد قال ثنا الوليد قال ثنا أبو عمرو قال أخبرني عبد الواحد  
 ابن قيس عن يزيد الرقاشي وقتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ عرك عارضيه  
 وشبك لحيته بأصابعه حدثنا أبو الوليد قال ثنا الوليد قال أخبرني أبو مهدي سعيد بن سنان  
 عن أبي الزاهرية عن جبير بن نغير عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن اسمعيل  
 الاجسي قال ثنا محمد بن عبيد الطنافسي أبو عبد الله قال ثنا واصل الرقاشي عن أبي سورة  
 هكذا قال الاجسي عن أبي أيوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ تغمض ومسح  
 لحيته من تحتها بالماء ذكر من قال ما حكينا عنه من أهل هذه المقالة في غسل ما بطن من الانف  
 والفم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح قال سمعت




مجاهد يقول لاستنشاق شطر الوضوء **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علقمة عن شعبة  
 قال سألت حماد بن عمار عن رجل ذكر وهو في الصلاة أنه لم يتمضمض ولم يستنشق قال حماد ينصرف  
 فيتمضمض ويستنشق **حدثنا** ابن حميد قال ثنا الصباح عن أبي سنان قال قدمت الكوفة  
 فأثبت حماد فاسألته عن ذلك يعني عن ترك المضمضة والاستنشاق وصلى فقال أرى عليه إعادة  
 الصلاة **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة قال كان قتادة  
 يقول اذا ترك المضمضة أو الاستنشاق أو أذنه أو طائفته من رجله حتى يدخل في صلاته فإنه يتقبل  
 ويتوضأ ويعيد صلاته \* ذكر من قال ما حكينا عنه من أهل هذه المقالة من أن ما قبل من الاذنين  
 فن الوجه وما أدبر من الرأس **حدثنا** أبو السائب قال ثنا حفص بن غياث قال ثنا أشعث  
 عن الشعبي قال ما قبل من الاذنين فن الوجه وما أدبر من الرأس **حدثنا** حميد بن مسعدة قال  
 ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن الشعبي في الاذنين باطنهما من الوجه  
 وظاهرهما من الرأس **حدثنا** محمد بن المثني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم  
 عن الشعبي قال مقدم الاذنين من الوجه ومؤخرهما من الرأس **حدثنا** ابن المشني قال ثنا ابن  
 أبي عدي عن شعبة عن الحكم وحماد عن الشعبي بمثله الأنة قال باطن الاذنين **حدثنا** ابن  
 المثني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد عن الشعبي بمثله الأنة قال باطن الاذنين  
**حدثنا** ابن المشني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد عن الشعبي بمثله **حدثنا**  
 ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال باطن الاذنين من الوجه وظاهرهما من الرأس  
**حدثنا** ابن حميد قال ثنا أبو عبيدة ح **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علقمة قال  
 جميعا ثنا محمد بن اسحق قال ثنا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عميد الله الخولاني عن ابن  
 عباس قال قال علي بن أبي طالب ألا أتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلنا نعم  
 فتوضأ فلما غسل وجهه ألقى به ما يمه ما قبل من أذنيه قال ثم لما مسح برأسه مسح أذنيه من  
 ظهورهما \* وأولى الأقوال بالصواب في ذلك عندنا قول من قال الوجه الذي أمر الله جل ذكره  
 بغسله القائم الى صلاته كل ما انحدر عن منابت شعر الرأس الى منقطع الذقن طولاً وما بين الاذنين  
 عرضاً ما هو ظاهر العين الناظر دون ما بطن من القم والانف والعين ودون ما غطاه شعر اللحية  
 والعارضين والشاربين فستره عن أبصار الناظرين ودون الاذنين وانما قلنا ذلك أولى بالصواب  
 وان كان ماتحت شعر اللحية والشاربين قد كان وجهاً يجب غسله قبل نبات الشعر السائر  
 عن أعين الناظرين على القائم الى صلاته لاجتماع جميعهم على أن العينين من الوجه ثم هم  
 مع اجتماعهم على ذلك مجمعون على أن غسل ما علاهما من أجفاتها مادون اتصال الماء الى  
 ماتحت الاجفان منهم ما يجزئ فإذا كان ذلك منهم اجتمعوا بتوقيف الرسول صلى الله عليه وسلم  
 أمته على ذلك فنظير ذلك كل ما علاه شيء من مواضع الوضوء من جسد ابن آدم من نفس خلقه  
 سائر لا يصل الماء اليه الا بكلفة ومؤنة وعلاج قياساً لما ذكرنا من حكم العينين في ذلك فإذا  
 كان ذلك كذلك فلا شك أن مثل العينين في مؤنة اتصال الماء اليهما عند الوضوء ما بطن من  
 الانف والقم وشعر اللحية والصدغين والشاربين لان كل ذلك لا يصل الماء اليه الا بعلاج لا يصل  
 الماء اليه نحو كلفة علاج الحدقتين لا يصل الماء اليهما وأشدوا إذا كان ذلك كذلك كان بيننا  
 أن غسل من غسل من الصحابة والتابعين ماتحت منابت شعر اللحية والعارضين والشاربين وما  
 بطن من الانف والقم انما كان ايثاراً منه لأشق الامرين عليه من غسل ذلك وترك غسله كما أثر

الوضوء عند الشافعي ولا ينفذه  
 عند أبي حنيفة وقد مررت  
 المسئلة في سورة النساء \* السادسة  
 والاربعون لا يكره الوضوء  
 بالماء المسخن لقوله تعالى فلم  
 تجدوا ماء وهنأقذ وجد ماء  
 وخالف مجاهد \* السابعة  
 والاربعون أبو حنيفة وأحمد لا يكره  
 الشمس لقوله تعالى فلم تجدوا  
 ماء وهذا قد وجد ماء الشافعي يكره  
 الحديث \* الثامنة والاربعون لا يكره  
 الوضوء بفضل ماء المشرك وبالماء  
 في آنية المشرك لانه واجد للماء  
 فلا يتمم وقد توضأ النبي صلى الله  
 عليه وسلم من مزادة مشرك وتوضأ  
 عمر من ماء في حرة نصرانية وقال  
 أحمد واسحق لا يجوز \* التاسعة  
 والاربعون يجوز الوضوء بماء  
 البحر لانه واجد للماء خلافة العبد  
 الله بن عمرو بن العاص \* العاشرون  
 جوز أبو حنيفة الوضوء بنسب التمر  
 في السفر للحديث ولم يجوز الشافعي  
 وقال يتمم لانه غير واجد للماء  
 \* الحادية والعشرون ذهب  
 الاوزاعي والاصم الى أنه يجوز  
 الوضوء الغسل بجميع المنافع  
 الطاهرة والاكتون لا يجوز جثهما  
 فأغسلوا أمر بطلق الغسل وامرار  
 المنافع على العضو غسل قال الشاعر  
 \* فباحسها اذ يغسل الدمع  
 كلها \* لانا أنه عند عدم الماء  
 أو جب التيمم \* الثانية والعشرون  
 الشافعي الماء المتغير بالزعفران  
 تغيراً فاحشاً لا يجوز الوضوء به لان  
 واجده يصدق عليه أنه غير واجد  
 للماء وخالف أبو حنيفة لان أصل



Handbook,  
Dermatology







الماء موجود بصفة زائدة كالتغير  
وتعفن بطول المكث أو بتساقط  
الأوراق بالاتفاق \* الثالثة  
والخمسون مالك وداود الماء المستعمل  
في الوضوء بقي طاهر طهور إلا أن  
واحد وجد الماء وهو قول قديم  
للشافعي والقول الجديد أنه طاهر  
غير طهور ووافق محمد بن الحسن  
وقال أبو حنيفة في أكثر الروايات  
أنه نجس لأن النجاسة الحكيمية  
كالعينية \* الرابعة والخمسون مالك  
إذا وقع في الماء نجاسة ولم يتغير  
بقي طاهر طهوراً قليلاً كان أو كثيراً  
وهو قول أكثر الصحابة والتابعين  
وقال الشافعي إن كان أقل من  
القلتين ينجس وقال أبو حنيفة  
إن كان أقل من عشرة في عشرة  
ينجس حجة مالك أنه واحد للماء ترك  
العمل بهذا العموم في الماء القليل  
المتغير فيبقى نجس في الباقي ويؤيده  
قوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء  
طهوراً إلا ينجسه شيء إلا ما غير  
طعمه أو ريحه أو لونه حجة الشافعي  
مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم إذا  
بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً  
\* الخامسة والخمسون يجوز الوضوء  
بفضل ماء الخنب لأن واحده واجد  
للماء وقال أحمد واسحق لا يجوز  
الوضوء بفضل ماء المرأة إذا خلط به  
وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب  
\* السادسة والخمسون أسرار  
السباع طاهرة مطهرة وكذا أسود  
الجمار لأنه واحد للماء وقال  
أبو حنيفة نجسة \* السابعة  
والخمسون قال الشافعي وأبو حنيفة

(١) قوله مذهب هذا يغسل الخ  
هذه العبارة هكذا بالأصل ولتحرر

كتبه محمد

ابن عمر غسل ما تحت أجنان العينين بالماء بصبه الماء في ذلك لا على أن ذلك كان عليه عنده فرضاً  
واجباً فأما من ظن أن ذلك من فعلهم كان على وجه الإيجاب والفرض فإنه خالف في ذلك بقوله  
منها جهم وأغفل سبيل القياس لأن القياس هو ما وصفنا من تمثيل المختلف فيه من ذلك بالأصل  
المجمع عليه من حكم العينين وأن لا خبر عن واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب  
على تارك اتصال الماء في وضوئه إلى أصول شعر رجليه وعارضيه وتارك المضمضة والاستنشاق  
إعادة صلاته إذا صلى بطهره ذلك في ذلك أوضح الدليل على صحة ما قلنا من أن فعلهم ما فعلوا من ذلك  
كان إثارة منهم لأفضل الفعلين من الترك والغسل فإن ظن ظان أن في الأخبار التي رويت  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا توضأ أحدكم فليستثر دليلاً على وجوب الاستنثار  
فإن في إجماع المجتهدين على أن ذلك غير فرض واجب يجب على من تركه إعادة الصلاة التي صلاها  
قبل غسله ما يغني عن أكثر القول فيه وأما الأذنان فإن في إجماع جميعهم على أن ترك  
غسلهما أو غسل ما أقل منهما مع الوجه غير مفسد صلاة من صلى بطهره الذي ترك فيه غسلهما  
مع إجماعهم جميعاً على أنه لو ترك غسل شيء مما يجب عليه غسله من وجهه في وضوئه إن صلاته  
لا تجزئه بطهوره ذلك ما ينبت عن القول في ذلك مما قاله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الذي ذكرنا قولهم أنهم ليسا من الوجه دون ما قاله الشعبي في القول في تأويل قوله عز ذكره  
(وأيديكم إلى المرافق) اختلف أهل التأويل في المرافق هل هي من اليد الواجب غسلها أم لا  
بعد إجماع جميعهم على أن غسل اليد اليسرى واجب فقال مالك بن أنس وسئل عن قول الله فاعسلوا  
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق أترى أن يخلف المرفقين في الوضوء قال الذي أمر به أن يبلغ  
المرفقين قال تبارك وتعالى فاعسلوا وجوهكم (١) مذهب هذا يغسل خلفه فقيل له فاعلم يغسل  
إلى المرفقين والكعبين لا يجاوزهما فقال لأدري ما لا يجاوزهما أما الذي أمر به أن يبلغ به فهذا  
إلى المرفقين والكعبين ١٦ حدثنا يونس عن أشهب عنه وقال الشافعي لم أعلم مخالفاً في أن المرافق  
فيما يغسل كأنه يذهب إلى أن معناها فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى أن تغسل المرافق حدثنا  
بذلك عنه الربيع \* وقال آخرون إنما أوجب الله بقوله وأيديكم إلى المرافق غسل اليدين  
إلى المرفقين للمرفقان غاية لما أوجب الله غسله من آخر اليد والغاية غير داخلية في الحد كما غير  
داخل الليل فيما أوجب الله تعالى على عباده من الصوم بقوله ثم أتوا الصيام إلى الليل لأن الليل  
غاية لصوم الصائم إذا بلغه فقد قضى ما عليه قالوا كذلك المرافق في قوله فاعسلوا وجوهكم وأيديكم  
إلى المرافق غاية لما أوجب الله غسله من اليد وهذا قول زفر بن الهذيل والصواب من القول في ذلك  
عندنا أن غسل اليدين إلى المرفقين من الفرض الذي إن تركه أو شيئاً منه تارك لم تجزئه الصلاة مع تركه  
غسله فاما المرفقان وما وراءهما فإن غسل ذلك من الندب الذي ندب إليه صلى الله عليه وسلم أمته  
بقوله أمي الغرامحجلون من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غزته فليفعل فلا تفسد صلاة  
تارك غسلهما وغسل ما وراءهما ما قد بينا قبل فيما مضى من أن كل غاية حدثت بالي فقد تحتمل  
في كلام العرب دخول الغاية في الحد ونحو جهامته وإذا احتمل الكلام ذلك لم يجز لأحد القضاء  
بأنها داخلية فيه إلا لمن لا يجوز خلافه فيما بين وحكمه ولا حكم بأن المرافق داخلية فيما يجب غسله  
عندنا من يجب التسليم بحكمه في القول في تأويل قوله (وأمسحوا برؤوسكم) اختلف أهل التأويل  
في مسحة المسح الذي أمر الله به بقوله وأمسحوا برؤوسكم فقال بعضهم وأمسحوا بعباد الكرم أن  
تمسحوا به من رؤوسكم بالماء إذا قمتم إلى الصلاة ذكر من قال ذلك حدثنا نصر بن علي الجهضمي  
قال ثنا جاد بن مسعدة عن عيسى بن حفص قال ذكر عند القاسم بن محمد مسح الرأس فقال



و الا كثرون لا بد في التيمم من  
 النية لأنه قال فتيما والتميم عبارة  
 عن القصد وهو النية وقال زفر  
 لا يجب \* الثامنة والخمسون  
 الشافعي لا يجوز التيمم الا بعد  
 دخول الصلاة لانه طهارة  
 ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت  
 أبو حنيفة يجوز قياسا على الوضوء  
 ولظاهر قوله اذا قمتم والقيام الى  
 الصلاة يكون بعد دخول وقتها  
 \* التاسعة والستون لا يجوز  
 التيمم بتراب نجس لقوله تعالى  
 صعيدا طيبا \* الستون لا خلاف  
 في جواز التيمم بدلا عن الوضوء  
 أما التيمم بدل غسل الجنابة فعن  
 علي رضي الله عنه وابن عباس  
 جوازه وهو قول أكثر الفقهاء وعن  
 عمرو ابن مسعود أنه لا يجوز لنا قوله  
 تعالى أو لا مستم اما يختص بالجماع  
 أو يدخل الجماع فيه \* الحادية  
 والستون الشافعي لا يجوز أن  
 يجمع تيمم واحد بين صلاتي فرضين  
 لان ظاهر قوله اذا قمتم يقتضي إعادة  
 الوضوء لكل صلاة ترك العمل به  
 في الوضوء لفعل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فيتم في التيمم على ظاهره  
 أبو حنيفة يجوز أداء الفرائض به  
 كالوضوء أحد يجمع بين الفوائض  
 ولا يجمع بين صلاتي وقتين \* الثانية  
 والستون الشافعي اذا لم يجد الماء  
 في أول الوقت وتوقع في آخره جازله  
 التيمم لان قوله اذا قمتم يدل على أنه  
 عند دخول الوقت ان لم يجد الماء جاز  
 له التيمم وقال أبو حنيفة يؤخر الصلاة  
 الى آخره \* الثالثة والستون اذا وجد

ينافع كيف كان ابن عمر مسح فقال مسحة واحدة ووصف أنه مسح مقدم رأسه الى وجهه فقال  
 القاسم ابن عمر أفقهنا وأعلنا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد  
 يقول أخبرني نافع أن ابن عمر كان اذا توضأ رد كفه الى الماء ووضعها فيه ثم مسح بيده مقدم  
 رأسه حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريح قال أخبرني نافع أن ابن  
 عمر كان يضع بطن كفيه على الماء ثم لا ينفذهما ثم مسح بهما ما بين قرنيه الى الجبين واحدة ثم  
 لا يزيد عليها في كل ذلك مسحة واحدة مقبلة من الجبين الى القرن حدثنا تميم بن المنتصر قال  
 ثنا اسحق قال أخبرنا شريك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا توضأ  
 مسح مقدم رأسه حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا اسحق قال أخبرنا شريك عن عبد الاعلى  
 الثعلبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال يجوز لك أن تمسح مقدم رأسك اذا كنت معمرا وكذلك  
 تفعل المرأة حدثنا أبو كريب قال ثنا عبد الله الأشجعي عن سفيان عن ابن عجلان عن نافع  
 قال رأيت ابن عمر مسح بيا فوخه مسحة وقال سفيان ان مسح شعرة أجزاء يعني واحدة حدثنا  
 أبو هشام قال ثنا عبد السلام بن حرب قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم قال أي جوانب رأسك  
 مسست الماء أجزاء حدثنا أبو هشام قال ثنا علي بن ظبيان قال ثنا اسمعيل بن أبي خالد  
 عن الشعبي مثله حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر  
 مسح رأسه هكذا فوضع أيوب كفه وسط رأسه ثم أمرها على مقدم رأسه حدثنا الرافعي  
 قال ثنا وكيع عن اسمعيل الأزرق عن الشعبي مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا يزيد  
 ابن الحباب عن سفيان قال ان مسح رأسه بأصبع واحدة أجزاء حدثنا أبو الوليد الدمشقي  
 قال ثنا الوليد بن مسلم قال قلت لابي عمرو ما يجزئ من مسح الرأس قال ان تمسح مقدم  
 رأسك الى القفا أحب الي حدثني العباس بن الوليد عن أبيه عنه نحوه \* وقال آخرون  
 معنى ذلك فامسحوا بجميع رؤسكم قالوا ان لم يمسح بجميع رأسه بالماء لم تجز الصلاة  
 بوضوئه ذلك ذكر من قال ذلك حدثني يونس بن عبد الاعلى قال ثنا أشهب قال قال  
 مالك من مسح بعض رأسه ولم يعم أعاد الصلاة بمنزلة من غسل بعض وجهه أو بعض ذراعه  
 قال وسئل مالك عن مسح الرأس قال يبدأ من مقدم وجهه فيدير يديه الى قفاه ثم يردهما  
 الى حيث بدأ منه \* وقال آخرون لا يجزئ مسح الرأس بأقل من ثلاث أصابع وهذا  
 قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد \* والصواب من القول في ذلك عندنا أن الله جل  
 ثناؤه أمر بالمسح برأسه القاسم الى صلاته مع سائر ما أمره بغسله معه أو مسحه ولم يحدد ذلك بحد  
 لا يجوز التقصير عنه ولا يجاوزه واذ كان ذلك كذلك فامسح به المتوضئ من رأسه فاستحق  
 مسحه ذلك أن يقال مسح رأسه فقد أدى ما فرض الله عليه من مسح ذلك لدخوله فيما لم يمه  
 ما مسح رأسه اذا قام الى صلاته فان قال لنا قائل فان الله قد قال في التيمم فامسحوا بوجوهكم  
 وأيديكم أفجزئ المسح ببعض الوجه واليد في التيمم قيل له كل ما مسح من ذلك بالتراب فيما  
 تنازعت فيه العلماء فقال بعضهم يجزئ ذلك من التيمم وقال بعضهم لا يجزئ فهو مجزئ لدخوله  
 في اسم المسحجين به وما كان من ذلك مجمعا على أنه غير مجزئ فسلم للمجاهة به الحجة نقلا عن نيهما صلى  
 الله عليه وسلم ولا حجة لأحد علينا في ذلك اذ كان من قولنا ان ما جاء في أي الكتاب عام في معنى  
 فالواجب الحكم به على عموم حتى يخصه ما يجب التسليم له فاذا خص منه شيء كان ما خص منه  
 خارجا من ظاهره وحكم سائره على العموم وقد بينا العلة الموجبة صحة القول بذلك في غير هذا الموضوع



بما أغنى عن عادته في هذا الموضع والرأس الذي أمر الله جل وعز بالمسح به بقوله وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين هو منابت شعر الرأس دون ما جاز ذلك إلى الفقا مما استدير ودون ما انحدر عن ذلك مما استقبل من قبل وجهه إلى الجبهة ﴿القول في تأويل قوله عز ذكره﴾ (وأرجلكم إلى الكعبين) اختلفت القراء في قراءة ذلك فقراه جماعة من قراء الحجاز والعراق وأرجلكم إلى الكعبين نصافاً وبه إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤسكم وإذا قرئ كذلك كان من المؤخر الذي معناه التقديم وتكون الأرجل منصوبة عطفًا على الأيدي وتأول قارئو ذلك كذلك أن الله جل ثناؤه إنما أمر عباده بغسل الأرجل دون المسح بها ذكر من قال عنى الله بقوله وأرجلكم إلى الكعبين الغسل حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا خالد الخذاء عن أبي قلابة أن رجلاً صلى وعلى ظهر قدمه موضع ظفر فلما قضى صلاته قال له عمر أعد وضوءك وصلاتك حدثنا حميد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا إسرائيل قال ثنا عبد الله بن حسن قال ثنا هزبل بن شرحبيل عن ابن مسعود قال خلوا الأصابع بالماء لا تخلها النار حدثنا عبد الله بن الصباح العطارد قال ثنا حفص بن عمر الحوضي قال ثنا مربي يعني ابن رجاء الليثي قال ثنا أبو روح عمارة بن أبي حفصة عن المغيرة (٣) بن حنين أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتوضأ وهو يغسل رجله فقال بهذا أمرت حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن واقد بن مولى زيد بن خليفة قال سمعت مصعب بن سعيد يقول رأى عمر بن الخطاب قوماً يتوضئون فقال خلوا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت القاسم قال كان ابن عمر يتخلع خفيه ثم يتوضأ فيغسل رجله ثم يخل أصابعه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال قلت للأسود رأيت عمر يغسل قدميه غسلًا قال نعم حدثني محمد بن خلف قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لابن أبي سويد بلغنا عن ثلاثة كلهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يغسل قدميه غسلًا أدناهم ابن عمك المغيرة حدثنا ابن حميد قال ثنا الصباح عن محمد بن وهبان عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال اغسلوا الأقدام إلى الكعبين حدثني يعقوب قال ثنا ابن عليه عن خالد عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً قد ترك على ظهر قدمه مثل الظفر فأمره أن يعيد وضوءه وصلاته حدثني يعقوب قال ثنا ابن عليه عن محمد بن اسحق عن شيبه بن نضاح قال سمعت القاسم بن محمد إلى مكة فرأيت أنه إذا توضأ للصلاة يدخل أصابع رجله يصب عليها الماء قلت يا أبا محمد تصنع هذا قال رأيت ابن عمر يصنعه حدثنا أبو بكر بن واين وكيع قال ثنا ابن إدريس قال سمعت أبي عن حماد عن إبراهيم في قوله فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين قال عاد الأمر إلى الغسل حدثني الحسين بن علي الصدائي قال ثنا أبي عن حفص الغاضري عن عامر بن كليب عن أبي عبد الرحمن قال قرأ على الحسن والحسين رضوان الله عليهما فقرا وأرجلكم إلى الكعبين فسمع علي رضي الله عنه ذلك وكان يقضي بين الناس فقال وأرجلكم هذا من المقدم والمؤخر من الكلام حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبد الوهاب بن عبد الأعلى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس أنه قرأها فامسحوا برؤسكم وأرجلكم بالنصب وقال عاد الأمر إلى الغسل حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبدة وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قرأها وأرجلكم وقال عاد الأمر إلى الغسل حدثنا أبو بكر بن واين قال ثنا ابن المبارك عن قيس عن عاصم عن زر عن عبد الله أنه كان يقرأ وأرجلكم بالنصب حدثنا محمد بن الحسين



والافلا لانه كالعاجز \* الثامنة  
والستون اذالم يكن معه ماء ولا  
يمكنه أن يشتري الابلغين الفاحش  
جاز التيمم لقوله مايريد الله ليجعل  
عليكم من حرج ولو وهب منه الماء  
لزومه القبول لان المنسة فيه سهل ولو  
وهب منه ثمنه لم يلزمه القبول لثقل  
المنسة ووجود الحرج ومثل هذا  
يجب قبول اعارة الدلو لاهيته فهذه  
جمله المسائل الفقهية المستنبطة من  
الآية سوى ما مرت في سورة النساء  
\* واعلم أن قوله سبحانه وتعالى (ما  
يريد الله ليجعل عليكم من حرج)  
أصل معتبر في علم الفقه لانه يدل  
على أن الاصل في المضارحة وفي  
المنافع الاباحة وقد تسلبه نفاة  
القياس قالوا ان كل حادثة في كتابها  
المفصل ان كان مذكور في الكتاب  
والسنة فذلك والا فان كان من باب  
المضارحة فالأصل فيها الحرمة وان كان  
من باب المنافع فالأصل فيها الاباحة  
والقياس المعارض لهذين الأصلين  
يكون قياسا واقعا في مقابلة النص  
فيكون مردودا ما قوله (ولكن يريد  
ليظهركم) فله تفسيران أحدهما  
واليه ذهب أكثر أصحاب أبي  
حنيفة أن عند خروج الحدث  
تنجس الاعضاء نجاسة حكيمية  
فالمقصود من هذا التطهير ازالة تلك  
النجاسة الحكيمية وزيف بأن أعضاء  
المؤمن لا تنجس لقوله تعالى انما  
المشركون نجس ولقوله صلى الله  
عليه وسلم المؤمن لا ينجس لاحيا  
ولا ميتا وانه لو كان رطبا فأصابه  
نوب لم ينجس ولو حله انسان وصلى  
لم يفسد صلاته بالاتفاق وبأن


قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قوله فاعسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق  
وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين أما وأرجلكم الى الكعبين فيقول اغسلوا وجوهكم  
واغسلوا أرجلكم وامسحوا برؤسكم فهذا من التقديم والتأخير حدثنا ابن وكيع قال ثنا  
حسين بن علي عن شيبان قال ائبت لي عن علي أنه قرأ وأرجلكم حدثنا ابن وكيع قال ثنا  
أبي عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه وأرجلكم رجوع الأمر الى الغسل حدثنا ابن  
وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن خالد عن عكرمة مثله حدثني المتني قال ثنا الحماني  
قال ثنا شريك عن الامش قال كان أصحاب عبد الله يقرؤنها وأرجلكم فيغسلون حدثنا  
ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال اغسل القدمين  
الى الكعبين **حدثني** عبد الله بن محمد الزبير قال ثنا سفيان بن عيينة عن أبي السواد عن  
ابن عبد خيرة عن أبيه قال رأيت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال لولا أني رأيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لظننت أن بطن القدم أحق من ظاهرها حدثنا أبو بكر ي قال  
ثنا ابن عمار قال ثنا عبد الملك عن عطاء قال لم أر أحدا مسح على القدمين **حدثني** المتني  
قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن مجاهد أنه قرأ وأرجلكم الى  
الكعبين فنصبها وقال رجوع الى الغسل حدثنا أبو بكر ي قال ثنا جابر بن نوح قال سمعت  
الأعمش يقرأ وأرجلكم بالنصب **حدثني** يونس قال أخبرنا أنس قال سئل مالك عن قول الله  
وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين أهى أرجلكم أو أرجلكم فقال انما هو الغسل وليس بالمسح  
لا تمسح الا رجل انما تغسل قبله أف رأيت من مسح أجز به ذلك قال لا حدثنا أحمد بن حازم  
قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سلمة عن النخلك وامسحوا برؤسكم وأرجلكم قال اغسلوا ما غسلا \* وقرأ  
ذلك آخرون من قراء الحجاز والعراق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم بخفض الأرجل وتأول تأرو  
ذلك كذلك أن الله انما أمر عباده بمسح الأرجل في الوضوء دون غسلها وجعلوا الأرجل عطفًا  
على الرأس ففضوها لذلك ذكر من قال ذلك من أهل التأويل حدثنا أبو بكر ي قال ثنا  
محمد بن قيس الخراساني عن ابن جريح عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال الوضوء  
غسلتان ومسحتان **حدثنا** حديد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل عن حميد ح **حدثنا**  
يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه قال ثنا حديد قال قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده يا أبا  
جريرة ان الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه فذكر الطهور فقال اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا  
برؤسكم وأرجلكم وانه ليس شي من ابن آدم أقرب الى خبثه من قدميه فاعسلوا بطونهما  
وظهورهما وعراقيهما فقال أنس صدق الله وكذب الحجاج قال الله وامسحوا برؤسكم وأرجلكم  
قال وكان أنس اذا مسح قدميه بلهما **حدثنا** ابن سهل قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد  
قال ثنا عاصم الأحول عن أنس قال نزل القرآن بالمسح والسنة الغسل **حدثنا** ابن بشار  
قال ثنا ابن أبي عدي عن حميد عن موسى بن أنس قال خطب الحجاج فقال اغسلوا وجوهكم  
وأيديكم وأرجلكم طهورهما واطونهما وعراقيهما فان ذلك أدنى الى خبثكم قال أنس صدق الله  
وكذب الحجاج قال الله وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن  
عليه قال ثنا عبد الله العتكي عن عكرمة قال ليس على الرجلين غسل انما نزل فيهما المسح **حدثنا**  
ابن حديد قال ثنا هرون عن عنبسة عن جابر عن أبي جعفر قال امسح على رأسك وقدميك  
**حدثني** أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال نزل جبريل  
بالمسح قال ثم قال الشعبي الا ترى أن التيمم أن يمسح ما كان غسلا ويبلغ ما كان مسحاً **حدثنا**



EXHIBIT

W. H. RAY  
1875







ابن جيد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال أمر بالتميم فيما أمر به بالغسل حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن داود عن الشعبي أنه قال إنما هو المسح على الرجلين ألا ترى أنه ما كان عليه الغسل جعل عليه المسح وما كان عليه المسح أهمل حدثنا ابن المنثي قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر أنه قال أمر أن يمسخ في التيمم ما أمر أن يغسل في الوضوء وأبطل ما أمر أن يمسخ في الوضوء الرأس والرجلان حدثنا ابن المنثي قال ثنا ابن أبي عدي عن داود عن الشعبي قال أمر أن يمسخ بالصعيد في التيمم ما أمر أن يغسل بالماء وأهمل ما أمر أن يمسخ بالماء حدثنا ابن أبي زياد قال ثنا يزيد قال ثنا اسمعيل قال قلت لعامر إن ناسا يقولون إن جبريل صلى الله عليه وسلم لم يزل يغسل الرجلين فقال نزل جبريل بالمسح حدثنا أبو بشر الواسطي اسحق بن شاهين قال ثنا خالد بن عبد الله عن يونس قال ثنا من صحب عكرمة إلى واسط قال فإرأيت غسل رجله إنما يمسخ عليهم حتى يخرج منها حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين افترض الله غسلتين ومسحتين حدثنا ابن جيد وابن وكيع قال ثنا جرير عن الأعمش عن يحيى بن وثاب عن علقمة أنه قرأ وأرجلكم مخفوضة اللام حدثنا ابن حميد وابن وكيع قال ثنا جرير عن الأعمش مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو الحسن العكلى عن عبد الوارث عن حميد عن مجاهد أنه كان يقرأ وأرجلكم حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن توح قال ثنا اسمعيل بن أبي خالد قال كان الشعبي يقرأ وأرجلكم بالخفض حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن الحسن بن صالح عن غالب عن أبي جعفر أنه قرأ وأرجلكم بالخفض حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سلمة عن الضحاك أنه قرأ وأرجلكم بالكسر \* والصواب من القول عندنا في ذلك أن الله أمر بمسح الرجلين بالماء في الوضوء كما أمر بمسح الوجه بالتراب في التيمم وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ كان مستحقا لمسح ما مسح غاسل لأن غسلهما أمر بالماء عليهما وأصابتهما بالماء ومسحهما أمر باليد وما قام مقام اليد عليهما فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو غاسل ما مسح ولذلك من احتمال المسح المعنيين اللذين وصفت من العموم والخصوص اللذين أحدهما مسح بعض والآخر مسح الجميع اختلفت قراءة القراء في قوله وأرجلكم فنصبها بعضهم توجيهها منه ذلك إلى أن الفرض فيهما الغسل وإنكار أمره المسح عليهما مع تظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعموم مسحهما بالماء وخفضها بعضهم توجيهها منه ذلك إلى أن الفرض فيهما المسح ولما قلنا في تأويل ذلك أنه معنى به عموم مسح الرجلين بالماء كره من كره للمتوضئ الاجتزاء بدخول رجله في الماء دون مسحها بيده أو بما قام مقام اليد توجيهها منه قوله وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين إلى مسح جميعهما بما باليد وبما قام مقام اليد دون بعضهما مع غسلهما بالماء كما حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان قال ثنا نافع عن ابن عمر \* وعن الأحول عن طاوس أنه سئل عن الرجل يتوضأ ويدخل رجله في الماء قال ما أعد ذلك طائلا وأجاز ذلك من أجاز توجيهها منه إلى أنه معنى به الغسل كما حدثني أبو السائب قال ثنا ابن إدريس قال سمعت هشام بن عمار عن الحسن بن علي بن فضال قال لا بأس أن يغمس رجله غمسا حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرني أبو حمزة عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت هشام بن عمار عن الحسن بن علي بن فضال قال لا بأس أن يغمس رجله غمسا حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرني أبو حمزة عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت هشام بن عمار عن الحسن بن علي بن فضال قال لا بأس أن يغمس رجله غمسا حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرني أبو حمزة عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت هشام بن عمار عن الحسن بن علي بن فضال قال لا بأس أن يغمس رجله غمسا

الحدث لو كان يوجب نجاسة الأعضاء ثم كان تطهير الأعضاء الأربعة يوجب تطهارة كل عضو لوجب أن لا يختلف ذلك باختلاف الشرائع وبأن خروج النجاسة من موضع كيف يوجب تنجس موضع آخر وبأن التيمم زيادة في التكدير فكيف يوجب النظافة والتطهير وبأن المسح على الخفين كيف يقوم مقام غسل الرجلين وبأن الذي يراد إزالته ليس من الأجسام ولا كان محسوسا ولا من الأعراض لأن انتقال الأعراض محال التفسير الثاني أن المراد تطهارة القلب عن صفة التردد عن طاعة الله تعالى لأن اتصال الماء والتراب إلى هذه الأعضاء المخصوصة ليس فيه فائدة يعقلها المكلف فالانقياد لمثل هذا التكليف تعبد محض يزيد آثار التمرد وتؤكد الأخبار في أن المؤمن إذا غسل وجهه نحرته خطايا من وجهه وكذا القول في يديه ورأسه ورجليه (وليتيم نعمته عليكم) باباحة الطيبات الدنيوية من المطاعم والمناكح بهذه النعمة الدنيوية وهي كيفية فرض الوضوء أولتم برخصه كالتيمم ونحوه أنعامه عليكم بعزائم ثم ذكر ما يوجب عليهم قبول تكليفه وذلك من وجهين الأول تذكر نعمته يعني التأمل في هذا النوع الذي لا يقدر عليه غيره لأن هذا النوع وهو إعطاء نعمة الحياة والصحة والعقل والهداية والصون عن الآفات والإيصال إلى الخيرات في الدنيا والآخرة حيث أنه يتمتع بنعمة



غيره وانه لا يقدر عليه غيره يجب تلقيه بالتشكر وهو الاذعان لأوامره والانقياد لتواهيته فان قيل اذكر وامشعر بسبق النسيان وكيف يعقل نسيانها مع تواترها وتواليها في كل لحظة ولحظة فالجواب انها صارت لتواليها كالأمر المعتاد فصار من غاية الظهور كالامر المستور أو المراد التوبيخ على عدم القيام بواجبها فكأنها كالشيء المنسى الثاني ذكر الميثاق ومعنى وانفككم به عاقدكم به عقد او ثيقا يعنى ميثاق رسوله حين بايعهم تحت الشجرة وغيرها على السمع والطاعة في المحبوب والمكروه وعن ابن عباس هو الميثاق الذي أخذه على بنى اسرائيل حين قالوا آمنا بالتوراة وبما فيها من البشارة بنبي آخر الزمان ومن غيرها وقال مجاهد والكبي ومقاتل انه اشارة الى قوله للذرية ألتب بكم قالوا بلى وقال السدي هو ما ركز في العقول من حسن هذه الشريعة وهو اختيار أكثر المتكلمين \* واعلم أن التكليف وان كثرت الأناها منحصرة في نوعين التعظيم لأمر الله واليه الاشارة بقوله (كونوا قوامين لله) والشفقة على خلق الله وحث عليه ابقوله (شهداء بالقسط) قال عطاء يقول لا تتحاب في شهادتك أهل وذلك وقرابتك ولا تمنع شهادتك أعداءك وأضدادك وقال الزجاج بينوا دين الله لان الشاهدين ما يشهد عليه ثم أمر جميع الخلق بأن لا يعاملوا أحدا الا على سبيل العدل والانصاف

القراءتين جميعاً عنى النصب في الأرجل والخفض لان في عموم الرجلين مسحهما بالماء غسلهما وفي امرار اليد وما قام مقام اليد عليهما مسحهما فوجه صواب قراءة من قرأ ذلك نصيباً في ذلك من معنى عمومها بامرار الماء عليهما ووجه صواب قراءة من قرأه خفضاً في ذلك من امرار اليد عليهما وما قام مقام اليد مسحها غير أن ذلك وان كان كذلك وكانت القراءة ثان كلتاها محسناً صواباً فأعجب القراءة تين الى أن أقرأها قراءة من قرأ ذلك خفضاً لما وصفت من جمع المسح المعنيين اللذين وصفت ولانه بعد قوله وامسحوا برؤوسكم فالعطف به على الرأس مع قرينه منه أولى من العطف به على الأيدي وقد حمل بينه وبينها بقوله وامسحوا برؤوسكم فان قال قائل وما الدليل على أن المراد بالمسح في الرجلين العموم دون أن يكون خصوصاً نظير قولك في المسح بالرأس قيل الدليل على ذلك تظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ويل للاعقاب ويطون الأقدام من النار ولو كان مسح بعض القدم مجزياً عن عمومها بذلك لما كان لها الويل بترك ما ترك مسحها منها بالماء بعد أن يمسح بعضها لان من أدى فرض الله عليه في الزم غسله منها لم يستحق الويل بل يجب أن يكون له الثواب الجزيل فوجوب الويل لعقب تارك غسل عقبه في وضوئه أوضح الدليل على وجوب فرض العموم مسح جميع القدم بالماء وصحة ما قلنا في ذلك وفساد ما خالفه \* ذكر بعض الأخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عما ذكرنا حديثنا جيد من مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال كان أبو هريرة يمر ونحن نتوضأ من المطهرة فيقول أسبغوا الوضوء أسبغوا الوضوء قال أبو القاسم ويل للعراقيب من النار حديثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه إلا أنه قال ويل للاعقاب من النار حديثنا ابن المنثري قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن محمد بن زياد قال كان أبو هريرة يمر بناستوضئون مسرعين الطهور فيقول أسبغوا الوضوء فاني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعقب من النار حديثنا أبو كريب قال ثنا أبو أسامة عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حديثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حديثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حديثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حديثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار حديثنا أبو كريب قال ثنا خالد بن مخلد قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا سفيان بن عيينة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار يوم القيامة حديثنا اسحق بن شاهين واسماعيل بن موسى قال ثنا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار وقال اسمعيل في حديثه ويل للعراقيب من النار حديثنا جيد من مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن سالم الدوسي قال دخلت مع عبد الرحمن بن أبي بكر على عائشة فذاع بوضوء فقالت عائشة يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار حديثنا ابن المنثري قال ثنا عمر بن يونس الحنفي قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا يحيى بن أبي كثير قال ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن قال ثنا أبو سالم مولى المهدي هكذا قال عمر بن يونس قال خرجت أنا وعبد الرحمن ابن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص قال فررت أنا وعبد الرحمن على حجرة عائشة أخت عبد الرحمن فذاع عبد الرحمن بوضوء فسمعت عائشة تناديه يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فاني سمعت



رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعقاب من النار **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا أبو عامر قال ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن سالم مولى دوس قال سمعت عائشة تقول لأخيها عبد الرحمن يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعقاب من النار **حدثني** يعقوب وسوار بن عبد الله قالانا ثنا يحيى القطان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة أن عائشة رأت عبد الرحمن يتوضأ فقالت أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعقاب من النار **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا ابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة قال رأت عائشة عبد الرحمن يتوضأ فقالت أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقب من النار **حدثني** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا أبو راحة وعبد الله بن راشد قالوا أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرنا أبو الأسود أخبرنا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه أنه دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعندها عبد الرحمن فتوضأ عبد الرحمن ثم قام فأدبر فنادته عائشة فقالت يا عبد الرحمن فأقبل عليها فقالت له إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعقاب من النار **حدثني** محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال ثنا أبو اسحق عن سعد أو سعيد بن أبي كرب قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للعراقب من النار **حدثنا** خالد بن أسلم قال ثنا النضر قال أخبرنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت ابن أبي كرب قال سمعت جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعقاب من النار **حدثني** اسمعيل بن محمود الجبيري قال ثنا خالد بن الحرث قال ثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت سعيدا يقول سمعت جابرا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعقاب من النار **حدثنا** ابن بشار وابن المثنى قالانا ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن سعيد بن أبي كرب عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للعراقب من النار **حدثنا** ابن حميد قال ثنا الصباح بن محارب عن محمد بن أبان عن أبي اسحق عن سعيد بن أبي كرب عن جابر بن عبد الله قال سمع أذني من النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعراقب من النار **حدثنا** ابن حميد قال ثنا الصباح بن محارب عن محمد بن أبان عن أبي اسحق عن سعيد بن أبي كرب عن جابر بن عبد الله قال سمع أذني من النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعراقب من النار أسبغوا الوضوء **حدثني** الحسين بن علي الصدائي قال ثنا الوليد بن القاسم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال أبصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يتوضأ وبق من عقبه شيء فقال ويل للعراقب من النار **حدثني** علي بن مسلم قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا حفص عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما يتوضئون لم يصب أعقابهم الماء فقال ويل للعراقب من النار **حدثنا** أبو سفيان الغنوي يزيد بن عمرو قال ثنا خلف بن الوليد قال ثنا أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معيقب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للعراقب من النار **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتوضئون فرأى أعقابهم تلوح فقال ويل للعقاب من النار أسبغوا الوضوء **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى الأعرج عن عبد الله بن عمرو قال أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتوضئون

ويتركوا الظلم والاعتساف فقال (ولا يجرم منكم) أي لا يحرم منكم بغض (قوم على أن لا تعدلوا) أي فيهم فحذف العلم ثم استأنف فصرح لهم بالأمر بالعدل تأكيدا فقال (اعدلوا) ثم استأنف فذكر لهم وجه الأمر بالعدل فقال (هو) أي العدل الذي دل عليه اعدلوا (أقرب للتقوى) أي إلى الاتقاء من عذاب الله أو من معاصيه وقيل المراد سلوك سبيل العدالة مع الكفار الذين صدوا المسلمين عن البيت بأن لا يقتلوهم إذا أظهروا الإسلام أو لا يرتكبوا ما لا يحل من مثله أو قذف أو قتل أولاد أو نساء أو تنقض عهد أو نحو ذلك وفي هذا تنبيه على أن العدل مع أعداء الله إذا كان بهذه المصانة فكيف يكون مع أوليائه وأحبابه ثم ختم الكلام بوعد المؤمنين ووعيد الكافرين وقوله (لهم مغفرة) بيان للوعد قدم لهم وعدائهم كأنه قيل أي شيء ذلك فقيل لهم مغفرة أو يكون على إرادة القول أي وعدهم وقال لهم مغفرة أو يكون وعد مضمنا معني قال أو يجعل وعد واقعا على هذا القول وإذا وعدهم هذا القول من هو قادر على كل المقدورات عالم بجميع المعلومات غني عن كل الحاجات فقدا تمتع الخلف في وعده لأن سبب الخلف إما جهل أو عجز أو بخل أو حاجة وهو مستزهد عن الكل وهذا الوعد يصل إليه قبل الموت فيفيد السرور وعند سكرات الموت فيسهل عليه الشدائد وفي ظلمة القبر فيفيده نورا وفي عرصة



لم يتم الوضوء فقال أسبغوا الوضوء ويل للعراقيب والأعقاب من النار **حدثنا** ابن بشر قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن رجل من أهل مكة عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما يتوضؤون فلم يتم الوضوء فقال ويل للأعقاب من النار **حدثنا** أبو بكر يرب قال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما يتوضؤون وأعقابهم تلوح فقال ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء **حدثنا** أبو بكر يرب قال ثنا عبد الله عن إسرائيل عن منصور عن هلال عن أبي يحيى مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو وقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فسبقنا ناس فتوضؤوا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أقدامهم بيضا من أثر الوضوء فقال ويل للعراقيب من النار أسبغوا الوضوء **حدثني** علي بن عبد الأعلى قال ثنا المحاربي عن مطر ح بن يزيد عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار قال فابقي في المسجد شريف ولا وضع الا نظرت اليه يقلب عرقوبيه ينظر اليهما **حدثنا** أبو بكر يرب قال ثنا حسين عن زائدة عن ليث قال ثنا عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة وأخي أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر أقواما يتوضؤون وفي عقب أحدهم أو كعب أحدهم مثل موضع الدرهم أو موضع الظفر لم يمس الماء فقال ويل للأعقاب من النار قال فجعل الرجل إذا رأى في عقبه شيئا لم يصبه الماء أعاد وضوءه \* فان قال قائل فإنت قائل فيما حدثكم به محمد بن المنثري قال ثنا يحيى ابن سعيد عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلى وما حدثك به عبد الله بن الحجاج بن المهال قال ثنا أبي قال ثنا جرير بن حازم قال سمعت الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبألفها قائمهم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه وما حدثك به الحرث قال ثنا القاسم بن سلام قال ثنا هشيم قال ثنا يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فتوضأ ومسح على قدميه وما أشبه ذلك من الأخبار الدالة على أن المسح ببعض الرجلين في الوضوء مجزئ قيل له أما حديث أوس بن أبي أوس فإله لادلاله فيه على صحة ذلك إذ لم يكن في الخبر الذي روى عنه ذكر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بعد حدث يوجب عليه الوضوء لصلاته فمسح على نعليه أو على قدميه وجائز أن يكون مسحه على قدميه الذي ذكره أوس كان في وضوءه توضأه من غير حدث كان منه وجب عليه من أجله تجديد وضوءه لأن الرواية عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا توضأ لغير حدث كذلك يفعل يدل على ذلك ما **حدثني** محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا أبو مالك الجني عن مسلم عن حبة العرفي قال رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه شرب في الرحبة فأعمأ ثم توضأ ومسح على نعليه وقال هذا وضوء من لم يحدث هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع فقد أنبأ هذا الخبر عن صحة ما قلنا في معنى حديث أوس فان قال فان حديث أوس وان كان محتملا من المعنى ما قلت فإنه محتمل أيضا ما قاله من قال أنه معنى به المسح على النعلين أو القدمين في وضوءه توضأه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث قيل أحسن حالات الخبر ما احتمل ما قلت ان سلم له ما ادعى من احتمال ما ذكر من المسح على القدم أو النعل بعد الحدث وان كان ذلك غير محتمل عندنا ذ كان غير جائز أن تكون فرائض الله وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم متنافية متعارضة وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بعوم غسل القدمين في الوضوء بالماء بالنقل المستفيض القاطع عذر من انتهى اليه وبلغه وإذا كان

القيامه في يده حبوورا والجحيم اسم من أسماء النار وهى كل نار عظيمة في مهواة كقوله قالوا ابنا له بنينا فآلقوه في الجحيم وأصحاب الجحيم ملازموها بسط اليه لسانه إذا شتمه وبسط اليه مذها الى المبطوش به عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل منزلا وتفرق الناس في العشاء يستطلون تحتها فعلق النبي صلى الله عليه وسلم سلاحه على شجرة فجاء أعرابي الى سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله ثم أقبل عليه فقال من يمنعك مني قال الله قالها ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله فأحمد الاعرابي السيف فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فأخبرهم خبر الاعرابي وهو جالس الى جنبه لم يعاقبه وقال مجاهد والكلبي وعكرمة قتل رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من بنى سليم وبين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قومهما موادة فجاء قومهما يطلبون الدية فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم فدخلوا على كعب بن الأشرف وبنى النضير يستقرضهم في عقلهما فقالوا نعم يا أبا القاسم قد آن لك أن تأيننا ونسألنا حاجة اجلس حتى نطعمك ونعطيك الذي تسألنا بجلس هو وأصحابه فخا لبعضهم بعض وقالوا انكم لن تجدوا محمدا أقرب منه الآن فن ظهر على هذا البيت فمطر ح عليه صخرة فبريحننا منه فقال عمرو بن جحاش بن كعب



أنا بقاء إلى رحي عظيمة لي طرحها  
 عليه فأمسك الله يده فحاش جبريل  
 عليه السلام وأخبره بذلك فخرج  
 النبي صلى الله عليه وسلم وأرسل الله  
 هذه الآية وقيل نزلت في قصة  
 عسفان حين هم الأعداء أن  
 يواقعوهم فنزلت صلاة الخوف  
 وقيل انها لم تنزل في واقعة خاصة  
 ولكن المراد أن الكفار أبدا كانوا  
 يريدون يقاسم البلاء والنهب  
 والقتل بالمسلمين فأعز الله المسلمين  
 وفل شوكة الكفار وقوى دين  
 الاسلام وأظهره على الأديان ﴿  
 (التأويل) سماع اسم الله وهو من  
 صفات الهيبة يوجب الفناء والغيبة  
 وسماع الرحمن الرحيم وهما من  
 صفات اللطف يورث البقاء  
 والقربة أو فوائدها العشق بالعقود  
 التي حرت بيننا يوم الميثاق ليوم  
 التلاق فن صبر على عهدوه فقد فاز  
 بمقصوده عند بذل وجوده أحلت  
 لكم بذبح بهيمة النفس التي  
 كالانعام في طلب المرام الا النفس  
 المطمئنة التي تليت عليها ارجعي  
 الي ربك فتنفرت من الدنيا بما فيها  
 فهي كالصيد في الحرم وأتم حرم  
 بالتوجه الى كعبة الوصال واحرام  
 الشوق الى حضرة الجمال والجلال  
 ان الله يحكم ما يريد لمن يريد فإمر  
 بذبح النفس اذا كانت متمسكة  
 بصفة الهيمة وبترك ذبحها اذا  
 كانت مطمئنة بذكر الحق وتمسكة  
 بسماوات الملك ثم أخبر عن تعظيم  
 الشعائر من صدق الضمائر فقال  
 يا أيها الذين آمنوا بشهدوا القلوب  
 فقصدا وزايرة المحبوب وخرجوا

ذلك عنه صحيحا فغير جائز أن يكون صحيحا عنه اباحة ترك غسل بعض ما قد أوجب فرضا غسله في  
 حال واحدة ووقت واحد لان ذلك يحاب فرض وابطاله في حال واحدة وذلك عن أحكام الله وأحكام  
 رسوله صلى الله عليه وسلم منتف غير أن اذا سلمنا لمن ادعى في حديث أوس ما ادعى من احتمال مسح  
 النبي صلى الله عليه وسلم على قدمه في حال وضوء من حدث (١) ففقه نأ بالفلج عليه فانه لا حجة له في  
 ذلك قلنا فاذا كان محتملا ما دعيت أم محتمل هو ما قلناه ان ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم  
 في حال وضوءه لا من حدث فان قال لا ثبت مكابرتة لانه لا بيان في خبر أوس أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم فعل ذلك في وضوء من حدث وان قال بل هو محتمل ما قلت ومحتمل ما قلنا قيل له فما البرهان  
 على أن تأويلك الذي ادعيت فيه أولى به من تأويلنا فلن يدعى برهاننا على صحة دعواه في ذلك الا  
 عورض بمثله في خلاف دعواه وأما حديث حذيفة فان الثقات الحفاظ من أصحاب الأعمش  
 حدثوا به عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بساطة قوم فقال  
 فائتمائم توضع ومسح على خفيه حدثنا بذلك أحمد بن عبد الصمي قال ثنا أبو عوانة عن  
 الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة ح وحدثني المتني قال ثنا ابن عدي عن شعبة عن  
 سليمان عن أبي وائل عن حذيفة ح وحدثنا أبو كريب وأبو السائب قال ثنا ابن ادريس  
 عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة ح وحدثني أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن  
 الأعمش عن شقيق عن حذيفة ح وحدثني عيسى بن عثمان بن عيسى الرمي قال ثنا  
 عمرو بن يحيى بن سعيد عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة ح وحدثنا ابن حميد قال ثنا  
 جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة وكل هؤلاء يحدث ذلك عن الأعمش بالاسناد الذي  
 ذكرنا عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه وهم أصحاب الأعمش ولم ينقل هذا  
 الحديث عن الأعمش غير جرير بن حازم ولولم يخالفه في ذلك مخالف لو حب التثبت فيه لشذوذه  
 فكيف والثقات من أصحاب الأعمش يخالفونه في روايته ما روى من ذلك ولو صح ذلك عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم كان جائزا أن يكون مسح على نعليه وهما ملبوستان فوق الخور بين واذا جاز ذلك لم  
 يكن لأحد صرف الخبر الى أحد المعاني المحتملة الخبر الابحجة يجب التسليم لها في القول في تأويل  
 قوله (الى الكعبين) واختلف أهل التأويل في الكعب فقال بعضهم بما حدثني أحمد بن  
 حازم الغفاري قال ثنا أبو نعيم قال ثنا القاسم بن الفضل الحداني قال قال أبو جعفر ابن  
 الكعبان فقال القوم ههنا فقال هذرا رأس الساق ولكن الكعبين هما عند المفصل حدثني  
 يونس قال أخبرنا شيب قال قال مالك الكعب الذي يجب الوضوء اليه هو الكعب الملتصق  
 بالساق المخاذي العقب وليس بالظاهر في ظاهر القدم وقال آخرون بما حدثنا الربيع قال  
 قال الشافعي لم أعلم مخالفا في أن الكعبين الذين ذكرهما الله في كتابه في الوضوء هما الساتان وهما  
 مجمع فصل الساق والقدم والصواب من القول في ذلك أن الكعبين هما العظمان اللذان في مفصل  
 الساق والقدم تسميهما العرب المنجمين وكان بعض أهل العلم بكلام العرب يقول هما عظما  
 الساق في طرفها واختلف أهل العلم في وجوب غسلهما في الوضوء وفي الحد الذي ينبغي أن يبلغ  
 بالغسل اليه من الرجلين نحو اختلافهم في وجوب غسل المرفقين وفي الحد الذي ينبغي أن يبلغ  
 بالغسل اليه من اليدين وقد ذكرنا ذلك ودللنا على الصحح من القول فيه بعلة فيما مضى قبل بما أغنى  
 عن عادته ﴿ القول في تأويل قوله (وان كنتم جنبا فاطهروا) يعني بقوله جل ثناؤه وان كنتم  
 جنبا وان كنتم أصابكم جنابة قيل أن تقوموا الى صلاتكم فتمتم اليها فاطهروا يقول فطهروا  
 (١) أي اذا سلمنا ذلك الاحتمال ففيه نأ بالفلج والظفر عليه فانه الخ تأمل كتبه مع صححه



عن أوطان الاوطار وسافروا عن  
ديار الأغيار لا تحلوا معالم الدين  
والشريعة ومراسم آداب  
الطريقة والحقيقة وعظموا  
الزمان والمسكان والاخوان  
والقاصدين كعبه الوصول الى  
الرحمن الذين أهدوا للقرابان  
نفوسهم وقلدوها بلهاء الشجرة  
الطيبة ليأمنوا عن مكر الأعداء  
الخبثية واذا حلت أعمت مناسك  
الوصول فاصطادوا أرباب الطلب  
بشبكة الدعوة الى الله ولا يحملنكم  
حسد الحساد الذين يريدون أن  
يصدوكم عن الحق على أن تعتدوا  
على الطالبين فتكونوا قطع  
الطريق عليهم في طلب الحق  
حرمت عليكم يا أهل الحق الميتة  
وهي الدنيا بأسرها والدم ولحم  
الخنزير أي حلالها وحرامها قليلا  
وكثيرها لان من الدم ما هو حلال  
والخنزير كله حرام والدم بالنسبة  
الى اللحم قليل وما أهل به أي كل  
طاعته لغير الله والمنخقة  
والموقودة يعنى الذين يخنقون  
أنفسهم بالجاهدات ويقذونها  
بالرياضات رياء وسمعة والمتردية  
والنطيحة الذين يتردون أنفسهم  
الى أسفل سافلى الطبيعة بالتناطح  
مع الأقران والتفاخر بالعلم والزهد  
بين الاخوان وما كل السبع  
الظلمة المتهاوشون في جيفة الدنيا  
تهارش الكلاب الاماذ كيمت  
بالكسب الحلال ووجهه صالح  
بقدر ضرورة الحال وما ذبح على  
النصب ما تدبج عليه النفوس من  
المطالب الفانية وأن تستقسوا

بالاغتسال منها قبل دخولكم في صلاتكم التي قتم لها ووجد الجنب وهو خير عن الجميع لانه اسم  
خرج مخرج الفعل كما قيل رجل عدل وقوم عدل ورجل زور وقوم زور وما أشبه ذلك لفظ الواحد  
والجميع والائتين والذكر والائتى فيه واحد يقال منه أجنب الرجل وجنب واجتنب والفعل  
الجنابة والاجنب وقد سمع في جمعه أجنب وليس ذلك بالمستفص الفاعلى في كلام العرب بل  
الصحیح من كلامهم ما جاء به القرآن ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (وان كنتم مرضى أو على سفر  
أوجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء) يعنى بقوله جل ثناؤه ان كنتم مرضى أو على سفر  
وأتم جنب وقد بينا أن ذلك كذلك فيما مضى بما أغنى عن اعادته وأما قوله أو على سفر فانه يقول  
وان كنتم مسافرين وأتم جنب أوجاء أحد منكم من الغائط يقول أوجاء أحدكم من الغائط بعد  
قضاء حاجته فيه وهو مسافر وإنما غنى بذكر مجيئه منه قضاء حاجته فيه أو لامستم النساء يقول  
أوجاءتكم النساء وأتم مسافرون وقد ذكرنا اختلاف المختلفين فيما مضى قبل في المس وبيننا أولى  
الأقوال في ذلك بالصواب فيما مضى بما أغنى عن اعادته فان قال قائل وما وجه تكرير قوله  
أولامستم النساء ان كان معنى اللس الجماع وقد مضى ذكر الواجب عليه بقوله وان كنتم جنبا  
فاطهروا قيل وجه تكرير ذلك أن المعنى الذى ذكره تعالى من فرضه بقوله وان كنتم جنبا فاطهروا  
غير المعنى الذى أئزمه بقوله أولامستم النساء وذلك أنه بين حكمه في قوله وان كنتم جنبا فاطهروا  
اذا كان له السبيل الى الماء الذى يطهره فرض عليه الاغتسال به ثم بين حكمه اذا أعوزه الماء فلم  
يجد له السبيل وهو مسافر غير مريض مقيم فأعلمه أن التيمم بالصعيد له حينئذ الطهور ﴿ القول  
في تأويل قوله ﴾ (فلم تجدوا ماء فتمسوا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) يعنى جل ثناؤه  
بقوله فلم تجدوا ماء فتمسوا صعيدا طيبا فان لم تجدوا أيها المؤمنون اذا قتم الى الصلاة وأتم مرضى  
مقيمون أو على سفر أصحاء أو قد جاء أحد منكم من قضاء حاجته أو جامع أهله في سفره ماء فتمسوا  
صعيدا طيبا يقول فتعدوا واقصدوا ووجه الارض طيبا يعنى طاهرا نظيفا غير قذر ولا نجس جائزا  
لكم خللا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه يقول فاضر بوايديكم الصعيد الذى تيمتموه ونعدتموه  
بأيديكم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم مما علق بأيديكم منه يعنى من الصعيد الذى ضربتموه بأيديكم  
من ترابه وغباره وقد بينا فيما مضى كيفية المسح بالوجود والأيدى منه واختلاف المختلفين في  
ذلك والقول في معنى الصعيد والتيمم ودلنا على الصحيح من القول في كل ذلك بما أغنى عن تكريره  
في هذا الموضع ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) يعنى جل ثناؤه  
بقوله ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ما يريد الله بما فرض عليكم من الوضوء اذا قتم الى صلاتكم  
والغسل من جنباتكم والتيمم صعيدا طيبا عند عدمكم الماء ليجعل عليكم من حرج ليلزمكم في  
دينكم من ضيق ولا يعنتكم فيه وبما قلنا في معنى الحرج قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك  
حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو عن خالد بن دينار عن أبي العالية وعن أبي مكي عن عكرمة  
في قوله من حرج قال من ضيق حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى  
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن حرج من ضيق حدثنا المتنى قال ثنا أبو حذيفة قال  
ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (ولكن يريد ليطهركم  
وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) يعنى جل ثناؤه بقوله ولكن يريد ليطهركم ولكن الله يريد  
أن يطهركم بما فرض عليكم من الوضوء من الأحداث والغسل من الجنابة والتيمم عند عدم الماء  
فتنظفوا وتطهروا بذلك أجسامكم من الذنوب كما حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن  
زريع قال ثنا سعيد قال ثنا قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله



عليه وسلم قال ان الوضوء يكفر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة قال قلت أنت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لامرأة ولا مرتين ولا ثلاث ولا أربع ولا نجس حدثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة صدى بن مجلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا أبو كريب ومحمد بن المثنى ويحيى بن داود الواسطي قالوا ثنا ابراهيم بن يزيد زانبه القرشي قال أخبرنا ربيعة بن مصقلة العبدي عن شهر بن عطية عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام الى الصلاة خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه حدثنا أبو كريب قال ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كعب بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يتوضأ فيغسل وجهه الا خرجت خطايا من وجهه واذا غسل يديه أو ذراعيه خرجت خطايا من ذراعيه فاذا مسح رأسه خرجت خطايا من رأسه واذا غسل رجليه خرجت خطايا من رجليه حدثنا أبو كريب قال ثنا عثمان بن سعيد قال ثنا حاتم عن محمد بن مجلان عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عمرو بن عيسى أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا غسل المؤمن كيفية انثرت الخطايا من كيفية واذا تمضمض واستنشق خرجت خطايا من فيه ومنخره واذا غسل وجهه خرجت من وجهه حتى تخرج من أشعار عينيه فاذا غسل يديه خرجت من يديه فاذا مسح رأسه وأذنيه خرجت من رأسه وأذنيه فاذا غسل رجليه خرجت حتى تخرج من أطراف قدميه فاذا انتهى الى ذلك من وضوءه كان ذلك حظه منه فان قام فصلى ركعتين مقبلا فيهما بوجهه وقلبه على ربه كان من خطايا يوم ولدته أمه حدثنا أبو الوليد الدمشقي قال ثنا الوليد بن مسلم قال أخبرني مالك بن أنس عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر بها بعينه مع الماء أو مع آخر قطرة من الماء أو نحوه واذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشت بها يده مع الماء أو مع آخر قطرة من الماء حتى يخرج نقيما من الذنوب حدثنا عمران بن بكار الكلاعي قال ثنا علي بن عياش قال ثنا أبو غسان قال ثنا زيد بن أسلم عن جرير بن عثمان قال أنبت عثمان بن عفان بوضوء وهو قاعد فتوضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ كوضوئي هذا ثم قال من توضأ وضوئي هذا كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه وكانت خطاه الى المساحد نافلة \* وقوله وليتم نعمته عليكم فانه يقول ويريد بكم مع تطهيركم من ذنوبكم بطاعتكم اياه فيما فرض عليكم من الوضوء والغسل اذا قمتم الى الصلاة بالماء ان وجدتموه وتممكم اذا لم تجدوه أن يتم نعمته عليكم باباحته لكم التيمم وتصويره لكم الصعيد الطيب طهورا رخصة منه لكم في ذلك مع سائر نعمه التي أنعم بها عليكم أيها المؤمنون لعلكم تشكرون يقول تشكرون الله على نعمه التي أنعمها عليكم بطاعتكم اياه فيما أمركم ومنها كرم القول في تأويل قوله (واذ كروا نعمت الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به اذ قلتم سمعنا وأطعنا واتقوا الله ان الله علم بذات الصدور) يعني جل ثناؤه بقوله واذا كروا نعمته الله عليكم أيها المؤمنون بالعقود التي عقدتموها الله على أنفسكم واذا كروا نعمته عليكم في ذلكم بأن هذا كرم العقود لما فيه الرضا ووفقكم لما فيه نجاتكم من الضلالة والردى في نعم غير حاجته كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد واذا كروا نعمته الله عليكم قال النعم آلاء الله حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله \* وأما قوله



الطيبات وهي أخلاق الله المنزهات  
 عن الكميات والكيفيات وطعام  
 الذين أوتوا الكتاب وهم الانبياء  
 حل لكم أي غذيتم بلبان الولاية كما  
 غذوا بلبان النبوة وطعامكم حل  
 لهم أي منبع لبين النبوة والولاية  
 واحد وان كان الشدي اثنين قد علم  
 كل أناس مشربهم ولثني وراء ذلك  
 كله مشرب أبيت عند ربي  
 يطعمني ويسقيني والمحضات من  
 المؤمنين وهي أبقار حقائق القرآن  
 والمحضات من الذين أوتوا الكتاب  
 أبقار حقائق الكتب المنزلة على  
 الامم السالفة أي التي أدرجت في  
 القرآن فلا تعلم نفس ما أخفي لهم  
 من قرة أعين اذا تبتموهن أجورهن  
 وهي بذل الوجود محضين في هذا  
 البذل ليكون على وجه الحق غير  
 مساحقين على وجه الطبع ولا  
 متخذى أخذان غير ملتفتين الى  
 ثنى من الاكوان ومن يكفر  
 بالايان بهذه المقامات فقد حبط  
 عمله الذي عمل من دون المكاشفات  
 يا أيها الذين آمنوا ايماننا حقيقيا  
 عند خطاب ألتست بربكم اذا قمتم من  
 نوم الغفلة الى الصلاة وهي معراجكم  
 للرجوع الى مكان قربكم فاغسلوا  
 وجوهكم التي توجهتم بها الى الدنيا  
 ولطختموها بالنظر الى الاغيار بماء  
 التوبة والاستغفار وأيديكم الى  
 المرافق أي اغسلوا أيديكم من  
 التمسك بالدارين حتى الصديق  
 الموافق والرفيق الموافق وامسحوا  
 برؤسكم ببذل نفوسكم وأرجلكم الى  
 الكعبين من طين طبيعتكم والقيام

وميثاقه الذي واثقكم به فانه يعني واذكروا ايضاً ايها المؤمنون في نعم الله التي أنعم عليكم ميثاقه الذي  
 واثقكم به وهو عهده الذي عاهدكم به واختلف أهل التأويل في الميثاق الذي ذكر الله في هذه  
 الآية أي موثيقه عنى فقال بعضهم عنى به ميثاق الله الذي واثق به المؤمنين من أصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم حين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فيما أحبوا وكرهوا  
 والعمل بكل ما أمرهم الله به ورسوله ذكروا ذلك **حدثنا** المتنى قال ثنا عبد الله بن صالح  
 قال ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس قوله واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم  
 به اذ قلتم سمعنا وأطعنا الآية يعني حيث بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه الكتاب فقالوا  
 آمنا بالنبي وبالكتاب وأقررنا بما في التوراة فذكروا الله ميثاقه الذي أقروا به على أنفسهم وأمرهم  
 بالوفاء به **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي  
 واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به اذ قلتم سمعنا وأطعنا فانه أخذ ميثاقنا فقلنا سمعنا  
 وأطعنا على الايمان والاقرار به ورسوله \* وقال آخرون بل عنى به جل ثناؤه ميثاقه الذي أخذ على  
 عباده حين أخرجهم من صلب آدم صلى الله عليه وسلم وأشهدهم على أنفسهم ألتست بربكم فقالوا  
 بلى شهدنا ذكروا ذلك **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي  
 نجيب عن مجاهد في قوله وميثاقه الذي واثقكم به قال الذي واثق به بنى آدم في ظهر آدم **حدثنا**  
 المتنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيب عن مجاهد نحوه وأولى الأقوال  
 بالصواب في تأويل ذلك قول ابن عباس وهو أن معناه واذكروا أيها المؤمنون نعمة الله عليكم  
 التي أنعمها عليكم بهدايته يا أيكم للاسلام وميثاقه الذي واثقكم به عنى وعهده الذي عاهدكم به حين  
 بايعتم رسوله محمد صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكروه والعسر واليسر اذ  
 قلتم سمعنا ما قلنا وأخذت علينا من الموثيق وأطعناك فيما أمرتنا به ونهينا عنه وأنعم عليكم  
 ايضاً بتوفيقكم لقبول ذلك منه بقولكم له سمعنا وأطعنا يقول ففوا لله أيها المؤمنون بميثاقه  
 الذي واثقكم به ونعمته التي أنعم عليكم في ذلك باقراركم على أنفسكم بالسمع له والطاعة فيما أمركم به  
 وفيما نهاكم عنه يفاتكم بما ضمن لكم الوفاء به اذا أنتم وفيتم له بميثاقه من اتمام نعمته عليكم  
 وبإدخالكم جنته وبانعامكم بالخلود في دار كرامته وانقاذكم من عقابه وأليم عذابه وانما قلنا ذلك  
 أولى بالصواب من قول من قال عنى به الميثاق الذي أخذ عليهم في صلب آدم صلوات الله عليه لان الله  
 جل ثناؤه ذكر بعقب تذكرة المؤمنين ميثاقه الذي واثقهم به ميثاقه الذي واثق به أهل التوراة بعد  
 ما أنزل كتابه على نبيه موسى صلى الله عليه وسلم فيما أمرهم به ونهاهم فيها فقال ولقد أخذنا الله  
 ميثاق بنى اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيماً الآيات بعدها منها بذلك أصحاب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم محمد على مواضع حظوظهم من الوفاء لله بما عاهدكم عليه ومعرفة فهم سوء عاقبة أهل  
 الكتاب في تضييعهم ما ضيعوا من ميثاقه الذي واثقهم به في أمره ونهيه وتعزير انبيائه ورسوله زاجرا  
 لهم عن نكث عهودهم فيحل بهم ما حل بالناس كئيب عهوده من أهل الكتاب قبلهم فكان اذا كان  
 الذي ذكرهم فوعظهم به ونهاهم عن أن يركبوا من الفعل مثله ميثاق قوم أخذ ميثاقهم بعد ارسال  
 الرسول اليهم وانزال الكتاب عليهم واجبا أن يكون الحال التي أخذ فيها الميثاق والموعوظين نظير حال  
 الذين وعظوا بهم واذا كان ذلك كذلك كان يناسخه ما قلنا في ذلك وفساد خلافه \* وأما قوله  
 واتقوا الله ان الله علم بذات الصدور فانه وعيد من الله جل اسمه للمؤمنين الذين أطافوا برسوله صلى  
 الله عليه وسلم من أصحابه وتهديد لهم أن ينقضوا ميثاق الله الذي واثقهم به في رسوله وعهدهم الذي  
 عاهدوه فيه بأن يضمروا له خلاف ما أبدوا له بالسنتهم يقول لهم جل ثناؤه واتقوا الله أيها



المؤمنون تخافوه أن تبدلوا عهده وتنقضوا ميثاقه الذي واثقكم به أو تخالفوا ما ضمنتم له بقولكم  
 سمعنا وأطعنا بأن تضرر والله غير الوفاء بذلك في أنفسكم فإن الله مطلع على ضمائر صدوركم وعالم بما  
 تخفيه نفوسكم لا يخفى عليه شيء من ذلك فيعمل بكم من عقوبته ما لا قبل لكم به كالذي حل بمن قبلكم  
 من اليهود من المسخ ووصوف النقم وتصيروا في معادكم إلى سخط الله وأليم عقابه ﴿القول في تأويل  
 قوله﴾ (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا)   
 يعني بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله محمد ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام لله  
 شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم فتجاوزوا ما حددت  
 لكم في أعدائكم لعداوتهم لكم ولا تقصروا فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم  
 ولولايتهم ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدى وعملا وفيه بأمرى وأما قوله ولا يجرمنكم شنآن قوم  
 على أن لا تعدلوا فإنه يقول ولا يحملنكم عداوة قوم على أن لا تعدلوا في حكمكم فيهم وسيرتكم  
 بينهم فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة وقد ذكرنا الرواية عن أهل التأويل  
 في معنى قوله كونوا قوامين بالقسط شهداء لله وفي قوله ولا يجرمنكم شنآن قوم واختلاف المختلفين  
 في قراءته ذلك والذي هو أولى بالصواب من القول فيه والقراءة بالأدلة الدالة على صحته بما أغنى عن  
 اعادته في هذا الموضع وقد قيل إن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين همت  
 اليهود بقتله ذكرا من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج  
 عن عبد الله بن كثير يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم  
 على أن لا تعدلوا عدلوا هو أقرب للتقوى نزلت في يهود خيبر أرادوا قتل النبي صلى الله عليه  
 وسلم وقال ابن جريج قال عبد الله بن كثير ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يهود يستعينهم  
 في دية فهموا أن يقتلوه فذلك قوله ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا الآية ﴿القول في  
 تأويل قوله﴾ (اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون) يعني جل ثناؤه بقوله  
 اعدلوا أيها المؤمنون على كل أحد من الناس وليالكم كان أوعدا وفاقولهم على ما أمرتكم أن  
 تحملوهم عليه من أحكامي ولا تجوروا بأحد منهم عنه \* وأما قوله هو أقرب للتقوى فإنه يعني  
 بقوله هو العدل عليهم أقرب لكم أيها المؤمنون إلى التقوى يعني إلى أن تكونوا عند الله باستعمالكم  
 إياه من أهل التقوى وهم أهل الخوف والحذر من الله أن يخالفوه في شيء من أمره أو بأشياء من  
 معاصيه وإنما وصف جل ثناؤه العدل بما وصف به من أنه أقرب للتقوى من الخور لأن من  
 كان عادلا كان لله بعدله مطيعا ومن كان لله مطيعا كان لاشئ من أهل التقوى ومن كان جائرا  
 كان لله عاصيا ومن كان لله عاصيا كان بعيدا من تقواه وإنما كتبه بقوله هو أقرب عن الفعل  
 والعرب تكسب عن الأفعال إذا كنت عنها به وبذلك كما قال جل ثناؤه هو خير لكم وذلك أركب  
 لكم ولولم يكن في الكلام هو لكان أقرب نصبا ولقيل اعدلوا أقرب للتقوى كما قيل انتهوا  
 خير لكم \* وأما قوله واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون فإنه يعني واحذروا أيها المؤمنون  
 أن تجوروا في عباده فتجاوزوا فيهم حكمه وقضاه الذي بينكم فيعمل بكم عقوبته وتستوجبوا  
 منه ألم نكاله إن الله خبير بما تعملون يقول إن الله ذو خبيرة وعلم بما تعملون أيها المؤمنون فما  
 أمركم به وفيما نهاكم عنه من عمل به أو خلافه محص ذلكم عليكم كله حتى يجازيكم به جزاءكم  
 المحسن منكم بإحسانه والمسيء بأسائه فاتقوا أن تسيؤوا ﴿القول في تأويل قوله﴾ (وعد الله الذين  
 آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وأجر عظيم) يعني جل ثناؤه بقوله وعد الله الذين آمنوا وعملوا  
 الصالحات وعد الله أيها الناس الذين صدقوا الله ورسوله وأقروا بما جاءهم به من عندهم وعملوا

بأن نانيتكم ولا يجرمنكم ولا يحملنكم  
 حسدا الحساد وعداوة الأتدال على  
 أن لا تعدلوا مع أنفسكم اذ هم قوم  
 من الشيطان والنفس والهوى  
 أن يبسطوا اليكم أيديهم فكف  
 أيديهم عنكم والله خير موفى ومعين  
 ﴿ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل  
 وعشنا منهم اثني عشر نقيما وقال الله  
 اني معكم بن أقم الصلاة وآتيتهم  
 الزكوة وأمنتم برسلي وعزمتهم  
 وأقرضت الله قرضا حسنا لا كفرن  
 عنكم شيئا تكلموا ولا دخلنكم جنات  
 تجري من تحتها الأنهار فن كفر  
 بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل  
 فيما نفضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا  
 قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن  
 مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به  
 ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا  
 قليلا منهم فاعف عنهم واصفح إن  
 الله يحب المحسنين ومن الذين قالوا  
 اننا نصارى أخذنا ميثاقهم فقسوا  
 حظا مما ذكروا به فأغرنا بينهم  
 العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة  
 وسوف ينبتهم الله بما كانوا يصنعون  
 يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين  
 لكم كثيرا مما كنتم تخفون من  
 الكتاب ويعفو عن كثير قد جاءكم  
 من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله  
 من اتبع رضوانه سبيل السلام  
 ويخرجهم من الظلمات إلى النور  
 بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم  
 لقد كفر الذين قالوا ان الله هو  
 المسيح بن مريم قل فمن يملك من الله  
 شيئا أن أراد أن يهلك المسيح بن  
 مريم وأمه ومن في الأرض جميعا







عليه وسلم الخبر وانصرف عنهم فأزل الله عزذ كره فيهم وفيما أراد هو وقومه يأبها الذين آمنوا  
 إذ ذكر وانعمة الله عليكم اذهم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم الآية **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا  
 أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله اذهم قوم أن يبسطوا اليكم  
 أيديهم قال اليهود دخل عليهم النبي صلى الله عليه وسلم حائظا لهم وأصحابه من وراء جداره فاستعانهم  
 في مغرم دية غرمها ثم قام من عندهم فآتمر وايدهم بقتله فخرج عيسى القهقري ينظر اليهم ثم  
 دعا أصحابه رجلا رجلا حتى تماموا اليه **حدثني** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن  
 ابن أبي نجيح عن مجاهد اذهم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم فكف أيديهم  
 عنكم يهود حين دخل النبي صلى الله عليه وسلم حائظا لهم وأصحابه من وراء جدار لهم فاستعانهم  
 في مغرم دية غرمها ثم قام من عندهم فآتمر وايدهم بقتله فخرج عيسى معترضا ينظر اليهم خيفتهم  
 ثم دعا أصحابه رجلا رجلا حتى تماموا اليه قال الله جل وعز فكف أيديهم عنكم واتقوا الله وعلى الله  
 فليتوكل المؤمنون **حدثنا** هناد بن السري قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا أبو معشر عن يزيد  
 ابن أبي زياد قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير يستعينهم في عقل أصابه ومعه  
 أبو بكر وعمر وعلي فقال أعينوني في عقل أصابني فقالوا نعم يا أبا القاسم قد آن لك أن تأتينا وتسالنا  
 حاجة اجلس حتى نطعمك ونعطيك الذي تسألنا فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه  
 ينظرونه وجاء عبي بن أخيط وهو رأس القوم وهو الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال  
 فقال حي لأصحابه لآترونه أقرب منه الآن اطرحوا عليه حجارة فاقتلوه ولا تروا شرأبدا فجاؤا الى  
 رجليهم عظيمة ليطر حوها عليه فأمسك الله عنها أيديهم حتى جاء جبريل صلى الله عليه وسلم  
 فأقام من ثم فأزل الله جل وعز يأبها الذين آمنوا اذهم قوم أن يبسطوا  
 اليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون فأخبر الله عزذ كره نبيه  
 صلى الله عليه وسلم ما أرادوا به **حدثني** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن  
 ابن جريح عن عبد الله بن كثير يأبها الذين آمنوا اذهم قوم أن يبسطوا  
 اليكم أيديهم الآية قال يهود دخل عليهم النبي صلى الله عليه وسلم حائظا فاستعانهم في مغرم غرمه  
 فآتمر وايدهم بقتله فقام من عندهم فخرج معترضا ينظر اليهم خيفتهم ثم دعا أصحابه رجلا رجلا  
 حتى تماموا اليه **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن عكرمة  
 قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم المنذر بن عمرو الانصاري أحد بني النجار وهو أحد النقباء  
 ليلة العقبة فبعثه في ثلاثين راكبا من المهاجرين والانصار فخرجوا فلقوا عامر بن الطفيل بن  
 مالك بن جعفر على بئر معونة وهي من مياه بني عامر فاقتتلوا فقتل المنذر وأصحابه الثلاثة نفر  
 كانوا في طلب ضالة لهم فلم يرعهم الا والطيحوم في السماء يسقط من بين خراطيمها علق الدم  
 فقال أحد النفر قتل أصحابنا والرحن ثم تولى يستد حتى لقي رجلا فاختلفا ضربتين فلما خالطته  
 الضربة رفع رأسه الى السماء ففتح عينيه ثم قال الله أكبر الجنة ورب العالمين (١) فكان يدعي أعنتي  
 ليموت ويرجع صاحبا فلقيا رجلين من بني سليم وبين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قومهما وادعة  
 فانتسبا اليها الى بني عامر فقتلها وقدم قومهما الى النبي صلى الله عليه وسلم يطلبون الدية فخرج  
 ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وعبد الرحمن بن عوف حتى دخلوا على كعب بن الأشرف

(١) أي كان يدعي بعد ذلك أعنتي ليموت أي ان المنية أسرعته وساقته الى مصرعه كما في لسان  
 العرب وفيه أن ذلك الرجل هو حرام بن ملحان وقاتله عامر بن الطفيل فانظره اه كتبه صححه



الرابط للعلم به والخطاب للنقباء أو لكل نبي إسرائيل والخاص إلى معكم بالعلم والقدرة فأسمع كلامكم وأرى أفعالكم وأعلم ضمائركم وأقدر على إيصال الجزاء إليكم فهذه مقدمة معتبرة جدا في الترهيب والترهيب ثم ذكر بعدها جملة شرطية مقدمها مركب من خمسة أمور والجزاء هو قوله (لأ كفرن) وهو إشارة إلى إزالة العقاب وقوله (ولأ دخلنكم) وهو إشارة إلى إيصال الثواب واللام في ثن أقيم موطنه للقسم وفي لأ كفرن جواب له ولكنه سلمه مسدودا جواب الشرط أيضا والعز في اللغة الرد ومنه التعزير التأديب لأنه يرده عن القبيح ولهذا قال الأكثرون معنى عززتموهم نصرتموهم لأن نصر الإنسان رد أعدائه عنه ولو كان التعزير هو التوقير لكان قوله وتعزروه وتوقروه تكرارا وههنا أسئلة لم أحرر الإيمان بالرسول عن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مع أن الإيمان مقدم على الأعمال وأجيب بعد تسليم أن الواو والترتيب بان اليهود كانوا معترفين بان النجاة مر بوطئة بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة إلا أنهم كانوا مصرين على تكذيب بعض الرسل فذكر أنه لا بد بعد الصلاة والزكاة من الإيمان بجميع الرسل واللام يكن لتلك الأعمال أثر قلت يحتمل أن يكون التقدير وقد آمنتم أو أحرر الإيمان عن العمل تنبيه على أن الإيمان إنما يقع معتداه إذا اقترن به العمل كقوله وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل

ويهود النضير واستعانهم في عقلهما قال واجتمعت اليهود لقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه واعتلوا بصناعة الطعام فأناه جبريل صلى الله عليه وسلم بالذي اجتمعت عليه يهود من الغدر فخرج ثم دعا عليا فقال لا تبرح مقامك فن خرج عليك من أصحابي فسألت عنى فقل وجهه إلى المدينة فأدركوه قال فجعلوا يعزرون على علي قيا مرهم بالذي أمره حتى أتى عليه آخرهم ثم تبعهم فذلك قوله ولا تزال تطلع على خائنة منهم **حدثني** الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا إسرائيل عن السدي عن أبي مالك في قوله يا أيها الذين آمنوا ذكرنا نعمة الله عليكم اذ هم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم قال نزلت في كعب بن الأشرف وأصحابه حين أرادوا أن يغدروا برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخرون بل النعمة التي ذكرها الله في هذه الآية فأمر المؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشكر له عليها أن اليهود كانت همت بقتل النبي صلى الله عليه وسلم في طعام دعوه إليه فأعلم الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم ما هموا به فأنهى هو وأصحابه عن إجابتهم إليه ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد الله بن أبي عمير عن أبيه عن ابن عباس قوله يا أيها الذين آمنوا ذكرنا نعمة الله عليكم اذ هم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم عنكم وذلك أن قوما من اليهود صنعوا الرسول الله وأصحابه طعاما ليقتلوه إذا أتى الطعام فأوحى الله إليه بشأنهم فلم يأت الطعام وأمر أصحابه فأبوه وقال آخرون عنى الله جل ثناؤه بذلك النعمة التي أنعمها على المؤمنين باطلاع نبيه صلى الله عليه وسلم على ما هم به عدوه وعدوهم من المشركين يوم بطن نخل من اغترارهم بإيهم والإيقاع بهم اذ هم اشتغلوا عنهم بصلاتهم فسجدوا فيها وتعرى نبيه صلى الله عليه وسلم الخذار من عدوه في صلواته بتعليمه إياه صلاة الخوف ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا ذكرنا نعمة الله عليكم اذ هم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم الآية ذكرنا أنها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بطن نخل في الغزوة السابعة فأراد بنو نعلية وبنو محارب أن يقتلوه فأطلع الله على ذلك ذكرنا أن رجلا اتسب لقتله فأتى نبي الله صلى الله عليه وسلم وسيفه موضوع فقال آخذه ياني الله قال خذته قال أسئلته قال نعم فسله فقال من يمنعك منى قال الله يمنعني منك فهده أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأغظوا له القول فشم السيف وأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بالرجل فأنزلت عليه صلاة الخوف عند ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري ذكره عن ابن أبي سلمة عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل منزلا وتفرق الناس في العشاء يستظلون تحتها فعلق النبي صلى الله عليه وسلم سلاحه بشجرة فحاء أعرابي إلى سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه فسله ثم أقبل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يمنعك منى والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لله فشم الأعرابي السيف فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فأخبرهم خبر الأعرابي وهو جالس إلى جنبه لم يعاقبه قال معمر وكان قتادة يذكري نحو هذا وذكر أن قوما من العرب أرادوا أن يقتلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلوا هذا الأعرابي وتأولوا ذكرنا نعمة الله عليكم اذ هم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم الآية \* وأولى الأقوال بالصحة في تأويل ذلك قول من قال عنى الله بالنعمة التي ذكرنا في هذه الآية نعمة على المؤمنين به وبرسوله التي أنعم بها عليهم في استنقاذ نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم مما كانت يهود بني النضير همت به من قتله وقتل من معه يوم سار إليهم نبي الله صلى الله عليه وسلم في الديرة التي كان تحملها عن قتيل عمرو بن أمية وانما قلنا ذلك أولى بالصحة في تأويل ذلك لأن الله عقب ذلك برمي اليهود بصنائعها وقيح أفعالها وخيانتها بها وأنبأها ثم أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالعفو عنهم والصفح عن عظيم جهلهم فكان







THE HISTORY OF  
THE REFORMATION  
IN ENGLAND



معلوما بذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يؤمر بالعفو عنهم والصفح عنهم قوله اذهب قوم أن يبسطوا  
اليكم أيديهم ومن غيرهم كان يبسط الأيدي اليهم لأنه لو كان الذين هموا يبسط الأيدي اليهم غيرهم  
لكان حرياً أن يكون الأمر بالعفو والصفح عنهم لا عن لم يجز لهم بذلك ذكر ولكن الوصف  
بالخيانة في وصفهم في هذا الموضع لافي وصف من لم يجز لخيانته ذكر في ذلك ما ينبي عن صحة ما قضينا  
له بالحق من التأويلات في ذلك دون ما خالفه **§** القول في تأويل قوله **﴿** وعلى الله فليتوكل  
المؤمنون **﴾** يعني جل ثناؤه واحذر والله أيها المؤمنون أن تخالفوه فيما أمركم ونهاكم وأن تنقضوا  
الميثاق الذي واثقكم به فنستوجبوا منه العقاب الذي لا قبل لكم به وعلى الله فليتوكل المؤمنون  
يقول والى الله فليقل أزمة أمورهم ويستسلم لقضائه وينتق نصرته وعونه المقررون بوحداية الله  
ورسالة رسوله العاملون بأمره ونهيته فإن ذلك من كمال دينهم وتمام إيمانهم وانهم اذا فعلوا ذلك  
كلاهم ورعاهم وحفظهم من أرادهم بسوء كما حفظكم ودافع عنكم أيها المؤمنون اليهود الذين هموا  
بما هموا به من بسط أيديهم اليكم كلاءة منه لكم اذ كنتم من أهل الإيمان به وبرسوله دون غيره فإن  
غيره لا يطبق دفع سوء أراد بكم ربكم ولا اجتناب نفع لكم لم يقضه لكم **§** القول في تأويل قوله  
**﴿** ولقد أخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نبياً **﴾** وهذه الآية أنزلت اعلاماً من الله  
جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به أخلاق الذين هموا يبسط أيديهم اليهم من اليهود كالذي  
حدثنا الحرث بن محمد قال ثنا عبد العزيز قال ثنا مبارك عن الحسن في قوله ولقد أخذ الله ميثاق  
بني اسرائيل قال اليهود من أهل الكتاب وأن الذي هموا به من الغدر ونقض العهد الذي بينهم وبينه  
من صفاتهم وصفات أوائلهم وأخلاقهم وأخلاق أسلافهم قديماً واحتجاج النبي صلى الله عليه  
وسلم على اليهود باطلاعه اياه على ما كان عمله عندهم دون العرب من خفي أمورهم ومكنون علومهم  
وتوحيها لليهود في تعاديهم في الغي واصرارهم على الكفر مع علمهم بخطأ ما هم عليه مقيمون يقول  
الله لنبيه صلى الله عليه وسلم لا تستعظموا أمر الذين هموا يبسط أيديهم اليكم من هؤلاء اليهود بما  
هموا به لكم ولا أمر الغدر الذي حاولوه وأرادو بكم فان ذلك من أخلاق أوائلهم وأسلافهم  
لا يعدون أن يكونوا على منهاج أولهم وطريق سلفهم ثم ابتداء الخبر عزذره عن بعض غدراتهم  
وخاناتهم وجرأتهم على ربهم ونقضهم ميثاقهم الذي واثقهم عليه بادائهم مع نعمه التي خصهم  
بها وكراماته التي طوقهم شكرها فقال ولقد أخذ الله ميثاق سلف من هم يبسط يده اليكم من يهود  
بني اسرائيل يا معشر المؤمنين بالوفاء بعهوده وطاعته فيما أمرهم ونهاهم كما حدثني المثنى  
قال ثنا آدم العسقلاني قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالقة في قوله ولقد أخذ الله  
ميثاق بني اسرائيل قال أخذ الله موثيقهم أن يخلصوا له ولا يعبدوا غيره وبعثنا منهم اثني عشر  
نبياً يعني بذلك وبعثنا منهم اثني عشر نبياً كقولنا عليهم بالوفاء لله بما واثقوه عليه من العهود فيما  
أمرهم به وفيما نهاهم عنه والنقيب في كلام العرب كالعرف على القوم غير أنه فوق العريف يقال  
منه نقب فلان على بني فلان فهو ينقب نقباً فإذ أريد أنه لم يكن نقيباً صار نقيباً قيل قد نقب فهو  
ينقب نقباً ومن العريف عرف عليهم يعرف عرفاً فأمّا المنكوب فأنهم كالأعوان يكونون مع  
العرفاء واحدهم منكوب وكان بعض أهل العلم بالعربية يقول هو الأمين الضامن على القوم فأمّا  
أهل التأويل فانهم قد اختلفوا بينهم في تأويله فقال بعضهم هو الشاهد على قومه ذكر من قال  
ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولقد أخذ الله ميثاق بني اسرائيل  
وبعثنا منهم اثني عشر نبياً من كل سبط رجل شاهد على قومه وقال آخرون النقيب الأمين ذكر  
من قال ذلك حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال النقيب

صالحاً ثم اهتدى أو هو من القلب  
الذي يشجع عليه أمن اللباس  
أو لعزل اليهود كانوا مقصرين في  
الصلاة والزكاة فكان ذكرهما  
أهم **§** سؤال آخر ما الفائدة في قوله  
وأقرضتم بعد قوله وأتيتهم الزكاة  
وأجيب بأن الأقرض أريد به  
الصدقات المنذوبة قال الفراء ولو  
قال وأقرضتم الله أقرضاً حسناً  
لكان صواباً أيضاً لأنه أقيم الاسم  
مقام المصدر مثل وأتيتهم نبياً حسناً  
**§** آخر لم قال فن كفر بعد ذلك منكم  
فقد ضل سواء السبيل فان من كفر  
قبل ذلك أيضاً فقد أخطأ الطريق  
المستقيم الذي شرعه الله لهم  
والجواب أجل ولكن الضلال بعد  
الشرط المؤكد المعلق به الوعيد  
العظيم أشنع فلهذا خص بالذكر  
(فبما نقضهم ميثاقهم) بتكذيب  
الرسول وقتلهم أو بكتماهم صفة  
محمد صلى الله عليه وسلم أو باخلال  
جملة الشروط المذكورة (لغناهم)  
قال عطاء أخرجهناهم من رحمتنا  
وقال الحسن ومقاتل مسحناهم  
حتى صاروا قردة وخنزير وقال  
ابن عباس ضربنا الجزية عليهم  
(وجعلنا قلوبهم قاسية) من قرأ قسمة  
فبمعنى القاسية أيضاً الا انها أبلغ  
كعلم وعالم ومنه قولهم درهم قسي  
أي رديء مغشوش لما فيه من  
البيس والصلابة بخلاف الدرهم  
الخالص فان فيه لبناً وانقياداً قالت  
المعتزلة معنى الجعل ههنا أنه أخبر  
عنها بأنها صارت قاسية كما يقال  
جعلت فلاناً قاسياً وعدلاً (يجترقون



الكلم) بيان لقسوة قلوبهم لانه  
 لا قسوة أشد من الافتراء على الله  
 وتغيير كلامه (ونسوا حقا) تركوا  
 نصيبا وافرأ وقسطا وافيا (مما  
 ذكروا به) من التوراة يريد أن تركهم  
 التوراة واعراضهم عن العمل بها  
 اغفال حظ عظيم أوفسدت نياتهم  
 فخر فوال توراة وزالت علوم منها  
 عن حفظهم كما روى عن ابن مسعود  
 قد نسي المرء بعض العلم بالعصية  
 وقال ابن عباس تركوا نصيبا مما  
 أمروا به في كتابهم وهو الايمان  
 بمحمد صلى الله عليه وسلم ثم بين أن  
 نكث اليهود والغدر لم يزل عادتهم  
 خلفا عن سلف فقال (ولا تزال تطلع  
 على خائنة) أي خيانة كالعاقبة  
 والحادثة أو صفة لمخذوف مؤنث  
 أي على فعلة ذات خيانة أو على  
 نفس أو فرقة خائنة أو التاء للبالغة  
 مثل رجل راوية للشعر (الاقبلا  
 منهم) وهم الذين آمنوا منهم كعبادة  
 ابن سلام وأمثاله أو هم الذين بقوا  
 على الكفر من غير غدر ونقض  
 لعهودهم (فاعف عنهم واصفح) بعث  
 على حسن العشرة معهم فقبيل  
 منسوخ بآية الجهاد يأبىها النبي  
 جاهد الكفار والمنافقين واغظ  
 عليهم وقبيل المراد فاعف عن  
 مؤمنهم ولا تؤاخذهم بما سلف منهم  
 وقيل بناء على أن القليل هم الباقيون  
 على العهد منهم ان المراد لا تؤاخذهم  
 بالصغار ماداموا باقين على العهد  
 وهذا قول أبي مسلم (ان الله يحب  
 المحسنين) قال ابن عباس معناه  
 اذا عفوت فانت محسن واذا كنت

الأماء **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله وانما كان  
 الله أمر موسى بنيه صلى الله عليه وسلم ببعثة النقباء الاثني عشر من قومه بني اسرائيل الى أرض  
 الجبارة بالشام ليتجسسوا موسى أخبارهم اذ أراد هلاكهم وأن يورث أرضهم وديارهم موسى  
 وقومه وأن يجلب لهم مساكن لبني اسرائيل بعدما أتجأهم من فرعون وقومه وأخرجهم من أرض  
 مصر فبعث موسى الذين أمره الله ببعثهم اليها من النقباء كما **حدثني** موسى بن هرون قال  
 ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال أمر الله بني اسرائيل بالسير الى أريحا وهي  
 أرض بيت المقدس فساروا حتى اذا كانوا قربانهم بعث موسى اثني عشر نقيباً من جميع أسباط  
 بني اسرائيل فساروا يريدون أن يأثروا بخبر الجبارة فلقبهم رجل من الجبارين يقال له عاج فأخذ  
 الاثني عشر فجعلهم في حجرته وعلى رأسه حزمة حطب فانطلق بهم الى امرأته فقال انظرى الى هؤلاء  
 القوم الذين يزعمون أنهم يريدون أن يقتلونا فطرحتهم بين يديها فقال ألا أطحنهم برجلي فقالت  
 امرأته بل خل عنهم حتى يخبروا قومهم بما رأوا ففعل ذلك فلما خرج القوم قال بعضهم لبعض  
 يا قوم انكم ان أخبرتم بني اسرائيل خبر القوم ارتدوا عن نبي الله عليه السلام لكن اكتبوه  
 وأخبروا نبي الله فيكونان فيما يريدان رأيهما فأخذ بعضهم على بعض الميثاق بذلك ليكتبوه ثم  
 رجعوا فانطلق عشرة منهم فكتبوا العهد فجعل الرجل يخبر أخاه وأباه بما رأى من عاج وكتب رجلان  
 منهم فأتوا موسى وهرون فأخبروهما الخبر فذلك حين يقول الله ولقد أخذ الله ميثاق بني اسرائيل  
 وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي  
 نجیح عن مجاهد في قول الله اثني عشر نقيباً من كل سبط من بني اسرائيل رجل أرسلهم موسى  
 الى الجبارين فوجدوهم يدخل في كم أحدهم اثنان منهم يلقونهم لقا ولا يحمل عقود عنهم الا خمسة  
 أنفس بينهم في خشية ويدخل في شطر الرمانة اذا نزح جبهان حمة أنفس أو أربع فرجع النقباء كل  
 منهم ينهي سبطه عن قتالهم الا يوشع بن نون وكالب بن يوفنا يأمران الاسباط بقتال الجبارة  
 وبجهادهم فعصوا هذين وأطاعوا الآخر **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل  
 عن ابن أبي نجیح عن مجاهد بنحوه الا أنه قال من بني اسرائيل رجال وقال أيضا يلقونهم ما حدثنا  
 ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال أمر موسى أن يسير بني اسرائيل الى الارض المقدسة  
 وقال اني قد كتبتها لكم دارا وقرارا ومنزلا فخرج اليها وجاهد من فيها من العدو فاني ناصركم عليهم  
 وأخذ من قومك اثني عشر نقيباً من كل سبط نقيباً يكون على قومه بالوفاء منهم على ما أمروا به وقيل لهم  
 ان الله يقول اني معكم ائن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة الى قوله فقد فضل سواء السبيل وأخدم موسى  
 منهم اثني عشر نقيباً اختارهم من الأسباط كفضاء على قومهم بما هم فيه على الوفاء بعهدهم وميثاقه  
 وأخذ من كل سبط منهم خيرهم وأوفاهم رجلاً يقول الله عز وجل ولقد أخذ الله ميثاق بني اسرائيل  
 وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً فسار بهم موسى الى الارض المقدسة بأمر الله حتى اذا نزل التيه بين  
 مصر والشام وهي بلاد ليس فيها شجر ولا ظل دعا موسى ربه حين آذاهم الحر فظل عليهم بالقيام ودعا  
 لهم بالرزق فأزل الله عليهم المن والسوى وأمر الله موسى فقال أرسل رجلاً ليتجسسوا الى أرض  
 كنعان التي وهبت لبني اسرائيل من كل سبط رجلاً فأسل موسى الرؤس كلهم الذين فيهم وهذه أسماء  
 الرهط الذين بعث الله من بني اسرائيل الى أرض الشام فيما يذكر أهل التوراة ليتجسسوا والي  
 اسرائيل من سبط روبيل شامون بن زكون ومن سبط شمعون سافاط بن حربي ومن سبط يهوذا  
 كالب بن يوفنا ومن سبط كاذم يثايل بن يوسف ومن سبط يوسف وهو سبط افرايم يوشع بن نون



ومن سبط بنيامين فلب بن دنون ومن سبط ربالون كرايل بن سودى ومن سبط منشا بن يوسف حدى  
ابن سوشا ومن سبط دان جلاثل بن حمل ومن سبط أشار ساور بن ملكيل ومن سبط نفتالى محبر بن  
وقسى ومن سبط يساخر حولايل بن منكند (١) فهذه أسماء الذين بعثهم موسى يتجسسونه  
الارض وبومئذ سعى يوشع بن نون يوشع بن نون فأرسلهم وقال لهم ارتفعوا قبل الشمس فارقوا الجبل  
وانظروا ما فى الارض وما الشعب الذى يسكنونه أقوياه هم أم ضعفاء أقليل هم أم كثير وانظروا  
أرضهم التى يسكنون أشمسة هى أم ذات شجر واحلوا البنيا من عمرة تلك الارض وكان فى أول  
ما سعى لهم من ذلك ثمرة العنب **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنا أبى قان ثنا عى قال ثنا  
أبى عن أبية عن ابن عباس قوله وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا فهم من بنى اسرائيل بعثهم موسى  
ليظنروا له الى المدينة فانطلقوا فنظروا الى المدينة فخاوا بحجة من فاكهتهم وقرر رجل فقالوا اقدروا  
قوة قوم وبأسهم هذه فاكهتهم فعند ذلك فتنوا فقالوا لا نستطيع القتال فاذهب أنت وربك فقاتلا  
إننا ههنا قاعدون **حدثت** عن الحسين بن الفرج المرزوى قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد  
يقول فى قوله وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا أمر الله بنى اسرائيل أن يسيروا الى الارض المقدسة مع  
نبيهم موسى صلى الله عليه وسلم فلما كانوا قريبا من المدينة قال لهم موسى ادخلوها فأبوا وجبنوا  
وبعثوا اثني عشر نقيبا لينظروا اليهم فانطلقوا فنظروا فخاوا بحجة من فاكهتهم وقرر الرجل فقالوا  
قدرة واقوة قوم وبأسهم هذه فاكهتهم فعند ذلك قالوا لموسى اذهب أنت وربك فقاتلا **القول**  
فى تأويل قوله (وقال الله انى معكم لئن أقم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلى وعززتموهم وأقرضتم  
الله قرضا حسنا) يقول الله تعالى ذكره وقال الله لئن لم يأتكم منى ناصركم على  
عدوكم وعدوى الذين أمرتكم بقتالهم ان قاتلتوهم وفيتم بعهدى وميثاق الذى أخذته عليكم  
وفى الكلام محذوف استغنى عما ظهر من الكلام عما حذف منه وذلك أن معنى الكلام وقال الله  
لهم انى معكم فترك ذكر لهم استغناء بقوله ولقد أخذنا الله ميثاق بنى اسرائيل ان كان متقدما الخبر  
عن قوم مسمين بأعيانهم كان معلوما أن ما فى سياق الكلام من الخبر عنهم اذ لم يكن الكلام مبصروفا  
عنهم الى غيرهم ثم ابتدأ رينا جل ثناؤه القسم فقال قسما لئن أقمتم بنى اسرائيل الصلاة  
وآتيتم الزكاة أى أعطيتموها من أمرتكم باعطائها وآمنتم برسلى يقول وصدقتم عما أتاكم به رسلى  
من شرائع دينى وكان الربيع بن أنس يقول هذا خطاب من الله للنقباء الاثني عشر **حدثت**  
عن عمار بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبية عن الربيع بن أنس أن موسى  
صلى الله عليه وسلم قال للنقباء الاثني عشر سيرا اليهم يعنى الى الجبارين فحدثوني حديثهم وما  
أمرهم ولا تخافوا ان الله معكم ما أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلى وعززتموهم وأقرضتم الله  
قرضا حسنا وليس الذى قاله الربيع فى ذلك ببعيد من الصواب غير أن من قضاء الله فى جميع خلقه  
أنه ناصر من أطاعه وولى من اتبع أمره وتجنب معصيته وحافى ذنوبه فاذا كان ذلك كذلك وكان  
من طاعته إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والايمان بالرسلى وسائر ما ندب القوم اليه كان معلوما أن  
تكفير السيئات بذلك وادخال الجنات به لم يخص به النقباء دون سائر بنى اسرائيل غيرهم فكان  
ذلك بأن يكون ندبا للقوم جميعا وحضاهم على ما حضهم عليه أحق وأولى من أن يكون ندبا لبعض  
وحضاهم دون عام \* واختلف أهل التأويل فى تأويل قوله وعززتموهم فقال بعضهم تأويل  
ذلك ونصرتهم ذكر من قال ذلك **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا

(١) وقع تحريف واختلاف بين كتب التاريخ فى أسماء الأسياط وأسماء النقباء منهم فلتحمر ٥٥











والنصارى يعترفون بذلك وأنهم  
تسمهم الناراً يامام معدودة ويمكن  
أن يقال المراد مسخهم قرده  
وخننازير بل هذا الجواب أولى  
ليكون الاحتجاج عليهم بشئ  
قد دخل في الوجود فلا يمكنهم  
الانكار (بل أنتم بشر من) جملة  
(من خلق يغفر لمن يشاء ويعذب  
من يشاء) ليس لأحد عليه حق  
يوجب أن يغفر له ولا قدرة تمنعه  
من أن يعذبه وباقى الآية تأكيد  
لهذا المعنى (بين لكم) في محمل  
التصديق على الحال وفيه وجهان  
أن يقدر المبين وهو الدين  
والشرائع وحسن حذفه لأن  
كل أحد يعلم أن الرسول إنما أرسل  
ليبين الشرائع أو هو ما كنتم  
تؤمنون وحسن حذفه لتقدم  
ذكره وأن لا يقدر المبين والمعنى  
يبدل لكم البيان وحذف المفعول  
أعم فائدة وقوله (على فترة) متعلق  
بجاءكم أو حال آخر قال ابن عباس  
أى على حين فتور من ارسال  
الرسول وفي زمان انقطاع الوحي  
وسميت المدة بين الرسولين من رسل  
الله فترة لفتور الدواعي في العمل  
بتلك الشرائع وكان بين عيسى  
عليه السلام ومحمد صلى الله عليه  
وسلم خمسمائة وستون أو ستمائة  
سنة وعن الكلبي كان بين موسى  
وعيسى ألف وسبعمائة سنة وألف  
نبي وبين عيسى عليه السلام  
ومحمد صلى الله عليه وسلم أربعة  
أبناء ثلاثة من بني إسرائيل  
وواحد من العرب خالد بن سنان

لها صواهل في صم السلام كما صح القسيات في أيدي الصياريف

يصف بذلك وقع مساحي الذين حفروا قبر عثمان على التخور وهي السلام وأعجب القراءتين إلى  
في ذلك قراءة من قرأ وجعلنا قلوبهم قسية على فعياله لأنها أبلغ في ذم القوم من قاسية وأولى  
النأو بيلين في ذلك بالصواب تأويل من تأوله فعياله من القسوة كما قيل نفس زكية وزا كية وامرأة  
شاهدة وشهيدة لأن الله جل ثناؤه وصف القوم بنقصهم ميثاقهم وكفرهم به ولم يصفهم بشئ من  
الايمن فتكون قلوبهم موصوفة بأن ايمانها يخالطه كفر كالدرهم القسية التي يخالط  
فضها غش في القول في تأويل قوله (يخرفون الكلم عن مواضعه) يقول عز ذكره وجعلنا  
قلوب هؤلاء الذين نقضوا عهدنا من بني إسرائيل قسية من وعامنها الخبير مرفوعا منها التوفيق  
فلا يؤمنون ولا يهتدون فهم لترع الله عز وجل التوفيق من قلوبهم والايمن يخرفون كلام  
ربهم الذي أنزله على نبيهم موسى صلى الله عليه وسلم وهو التوراة فيبدلونه ويكتبون بأيديهم غير  
الذي أنزله الله جل وعز على نبيهم ويقولون لجهال الناس هذا هو كلام الله الذي أنزله على نبيه  
موسى صلى الله عليه وسلم والتوراة التي أوحاها اليه وهذا من صفة القرون التي كانت بعد موسى  
من اليهود ممن أدرك بعضهم عصر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولكن الله عز ذكره أدخلهم في  
عداد الذين ابتدأ الخبر عنهم ممن أدرك موسى منهم إذ كانوا من آبائهم وعلى مناجهم في الكذب  
على الله والفرية عليه ونقض المواثيق التي أخذها عليهم في التوراة كما حدثني المشي قال  
ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس قوله يخرفون الكلم عن مواضعه يعني  
حدود الله في التوراة ويقولون أن أمركم محمد بما أنتم عليه فاقبلوا وإن خالفكم فاحذروا  
في القول في تأويل قوله (ونسوا حظماذ كروابه) يعني تعالى ذكره بقوله ونسوا حظما  
وتر كروانصيا وهو كقوله نسوا الله فنسيتهم أي تركوا أمر الله فتركهم الله وقدمضى بيان ذلك  
بشواهد في غير هذا الموضع فأعنى ذلك عن عادته وبالذى قلنا في ذلك قال أهل التأويل  
ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن  
السدى ونسوا حظماذ كروابه يقول تركوا نصيبا حدثني الحرث قال ثنا عبد العزيز  
قال ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن في قوله ونسوا حظماذ كروابه قال تركوا عري دينهم  
وظائف الله جل ثناؤه التي لا تقبل الأعمال إلا بها في القول في تأويل قوله (ولا تزال تطلع  
على خائنة منهم الا قليلا منهم) يقول تبارك وتعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولا تزال يا محمد  
تطلع من اليهود الذين أنبأتك نبأهم من نقضهم ميثاقى ونكثهم عهدى مع أيدي عندهم ونعتي  
عليهم على مثل ذلك من الغدر والخيانة الا قليلا منهم وانخائنة في هذا الموضع الخيانة وضع  
وهو اسم موضع المصدر كما قيل خاطئة للخطة وقائلة للقبولة وقوله الا قليلا منهم استثناء من  
الهاء والميم اللتين في قوله على خائنة منهم ونحو الذى قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من  
قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله  
ولا تزال تطلع على خائنة منهم قال على خيانة وكذب وبخور حدثني محمد بن عمرو قال ثنا  
أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ولا تزال تطلع على خائنة  
منهم قال هم يهود مثل الذى هو بابه من النبي صلى الله عليه وسلم يوم دخل حائطهم حدثني  
المتي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه حدثنا القاسم  
قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج قال مجاهد وعكرمة قوله ولا تزال تطلع على



خائفة منهم من يهود مثل الذي هموا بالنبي صلى الله عليه وسلم يوم دخل عليهم \* وقال بعض  
القائلين معنى ذلك ولا تزال تطلع على خائن منهم قال والعرب تزيد الهام في آخر المذكر كقولهم  
هوراوية للشعر ورجل علامة وأنشد

(١) حدثت نفسك بالوفاء ولم تكن \* للغدر خائفة مغل الاصبغ

فقال خائفة وهو يخاطب رجلا والصواب من التأويل في ذلك القول الذي روينا عن أهل  
التأويل لان الله عنى بهذه الآية القوم من يهود بني النضير الذين هموا بقتل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وأصحابه اذا تأمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعينهم في دية العامرين فاطلعه الله  
عز ذكره على ما قد هموا به ثم قال جل ثناؤه بعد تعريفه أخبارا وأثلامهم واعلامه منهمج أسلافهم  
وأن آخرهم على منهاج أولهم في الغدر والخيانة لثلايكبر فعلهم ذلك على نبي الله صلى الله عليه وسلم  
فقال جل ثناؤه ولا تزال تطلع من اليهود على خيانة وغدر ونقض عهد ولم ير أنه لا يزال يطلع على  
رجل منهم خائن وذلك أن الخبر ابتدئ به عن جماعتهم فقيل بأبيها الذين آمنوا ذكر وانعمة الله  
عليكم اذ هم قوم أن يسطوا اليكم أيديهم ثم قيل ولا تزال تطلع على خائنة منهم فاذا كان الابتداء عن  
الجماعة فلتختتم بالجماعة أولى \* القول في تأويل قوله (فاعف عنهم واصفح ان الله يحب  
المحسنين) وهذا أمر من الله عز ذكره نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالعفو عن هؤلاء القوم الذين  
هموا أن يسطوا أيديهم اليه من اليهود يقول الله جل وعزله اعف يا محمد عن هؤلاء اليهود الذين  
هموا بما هموا به من بسط أيديهم اليك والى أصحابك بالقتل واصفح لهم عن جرمهم بترك التعرض  
لمكروهم في أحب من أحسن العفو والصفح الى من أساء اليه وكان قتادة يقول هذه منسوخة  
ويقول نسختها آية براءة قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية حدثنا الحسن  
ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فاعف عنهم واصفح قال نسختها  
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله حدثني المشي  
قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام عن قتادة فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين  
ولم يؤمر يومئذ بقتالهم فأمره الله عز ذكره أن يعفو عنهم ويصفح ثم نسخ ذلك في براءة فقال قاتلوا  
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من  
الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهم أهل الكتاب فأمر الله جل ثناؤه  
نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقاتلهم حتى يسلموا أو يقرروا بالجزية حدثنا سفيان بن وكيع قال  
ثنا عبدة بن سليمان قال قرأت على ابن أبي عروبة عن قتادة نحوه والذي قاله قتادة غير مدفوع  
مكانه غير أن الناسخ الذي لا شك فيه من الأمر هو ما كان نافيا كل معاني خلافه الذي كان قبله  
فأما ما كان غير نافي جميعه فلا سبيل الى العلم بأنه ناسخ الا بخبر من الله جل وعزأ ومن رسوله صلى  
الله عليه وسلم وليس في قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر دلالة على الأمر بنفي معاني  
الصفح والعفو عن اليهود واذ كان ذلك كذلك وكان جائز مع اقرارهم بالصغار وأدائهم الجزية  
بعد القتال الأمر بالعفو عنهم في غدره هم واهبها ونكته عزمواعلمها لم يصيبوا حر بادون أداء  
الجزية ويمتنعوا من الأحكام اللازمة منهم لم يكن واجبا أن يحكم لقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله  
ولا باليوم الآخر الآية بأنه ناسخ قوله فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين \* القول في

(١) البيت للكلابي يخاطب قرينا أعا غير الخنفي وكان له عنده دم وقبلة

أقرين انك لو رأيت فوارسي \* بمايتين الى جوانب ضلفع هـ كسبه مصححه



الثلاثة مع السبعة والسبعة مع الاربعين فاذا نقص من الاربعين واحد بديل مكانه واحد من غيرهم واذا نقص من السبعة واحد جعل مكانه واحد من الاربعين واذا نقص من الثلاثة واحد جعل مكانه واحد من السبعة واذا مضى القطب الذي به قوام أعداد الخلق جعل بديله واحد من الثلاثة هكذا الى أن يأذن الله تعالى في قيام الساعة لئن أقم الصلاة بأن تجعلها معراجك الى الحق في درجات القيام والر كوع والسجود والتشهد فيالقيام تتخلص عن حجب أوصاف الانسانية وأعظمها الكبر وهو من خاصية النار وبار كوع تتخلص عن حجب صفات الحيوانية وأعظمها الشهوة وهو من خاصية الهواء والسجود تتخلص عن حجب طبيعة النبات وأعظمها الحرص على الجذب للنشو والنماء وهو من خاصية الماء وبالتشهد تتخلص عن حجب طبع الجمد وأعظمها الجود وهو خاصية التراب فاذا اتخلصت من هذه الحجب فقد أقت الصلاة مناجيا ربك مشاهدا له كما قال صلى الله عليه وسلم اعبد الله كأنك تراه وآيتهم الزكاة بأن تصرف ما زاد من روحانية قلبك بتعلق القلب في سبيل الله وآمنتهم برسلي استسلمت بالكلية لتصرفات النبوة والرسالة وأقرضتم الله بالوجود كله فراضحنا وهو ان يأخذ منكم وجود مجاز يا فانيا ويعطيكم وجودا حقيقيا يا فانيا كما يقول لأكفرن لأسترن بالوجود الحقيقي عنكم سياتكم الوجود

تأويل قوله (ومن الذين قالوا ان انصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا وحفظا مما ذكرناه) يقول عز ذكره وأخذنا من النصارى الميثاق على طاعتى وداة فرأضى واتباع رسلى والتصديق بهم فسلكوا في ميثاقى الذى أخذته عليهم منهاج الأمة الصالحة من اليهود فبدلوا كذلك دينهم ونقضوا نعتهم وتركوا حفظهم من ميثاقى الذى أخذته عليهم بالوفاء بعهدى وضيعوا أمرى كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ومن الذين قالوا ان انصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا وحفظا مما ذكرناه نسوا كتاب الله بين أظهرهم وعهد الله الذى عهدته لهم وأمر الله الذى أمرهم به حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى قال قالت النصارى مثل ما قالت اليهود ونسوا وحفظا مما ذكرناه **قوله** القبول في تأويل قوله (فأغرنا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة) يعنى تعالى ذكره بقوله فأغرنا بينهم العداوة والبغضاء وألقينا كما تغرى الشئ بالشئ يقول جل ثناؤه لما ترك هؤلاء النصارى الذين أخذت ميثاقهم بالوفاء بعهدى حفظهم معاهدت اليهم من أمرى ونهىي أغرنا بينهم العداوة والبغضاء ثم اختلف أهل التأويل في صفة اغراء الله بينهم العداوة والبغضاء فقال بعضهم كان اغراؤه بينهم بالاهواء التى حدثت بينهم ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا العوام بن حوشب عن ابراهيم النخعي في قوله فأغرنا بينهم العداوة والبغضاء قال هذه الاهواء المختلفة والتباغض فهو الاغراء **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا يزيد بن هرون عن العوام بن حوشب قال سمعت النخعي يقول فأغرنا بينهم العداوة والبغضاء قال أغرى بعضهم بعض بخصومات بالجدال في الدين **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا العوام بن حوشب عن ابراهيم النخعي والتميمي قوله فأغرنا بينهم العداوة والبغضاء قال ما أرى الاغراء في هذه الآية الا الاهواء المختلفة وقال معاوية بن قرة الخصومات في الدين تحبط الاعمال \* وقال آخرون بل ذلك هو العداوة التى بينهم والبغضاء ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فأغرنا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة الآية ان القوم لما تركوا كتاب الله وعصوا رسله وضيعوا فرائضه وعطلوا حدوده ألقى بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة باعمالهم أعمال السوء ولو أخذ القوم كتاب الله وأمره ما افترقوا ولا تباغضوا \* وأولى التأويلين في ذلك عندنا الحق وتأويل من قال أغرى بينهم بالاهواء التى حدثت بينهم كما قال ابراهيم النخعي لان عداوة النصارى بينهم انما هي باختلاف فهم في قولهم في المسيح وذلك أهواء لا وحى من الله \* واختلف أهل التأويل في المعنى بالهواء والميم اللتين في قوله فأغرنا بينهم فقال بعضهم عنى بذلك اليهود والنصارى فعنى الكلام على قولهم وتأويلهم فأغرنا بين اليهود والنصارى لتسيانهم حفظا مما ذكرناه ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى وقال في النصارى أيضا فنسوا حفظا مما ذكرناه فلما فعلوا ذلك أغرى الله عز وجل بينهم وبين اليهود العداوة والبغضاء الى يوم القيامة **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فأغرنا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة قال هم اليهود والنصارى قال ابن زيد كما تغرى بين اثنين من الهائم **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله فأغرنا بينهم العداوة والبغضاء قال اليهود والنصارى **حدثني** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثني** القاسم قال ثنا الحسين قال



Handwritten text, possibly a title or header, appearing faintly at the top of the page.

Handwritten text, possibly a signature or footer, appearing faintly at the bottom of the page.







ثنا أبو سفيان عن معمر بن قتادة قال هم اليهود والنصارى أغرى الله بينهم العداوة والبغضاء الى يوم  
القيامة وقال آخرون بل عنى الله بذلك النصارى وحدها وقالوا معنى ذلك فأغرى بنا بين النصارى  
عقوبتها بنسبنا لها حظا مما ذكرته قالوا وعليها عادت الهاء والميم في بينهم دون اليهود ذكر من  
قال ذلك **حدثني** النبي بن ابراهيم قال ثنا اسحق قال ثنا عميد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن  
الربيع قال ان الله عزذره تقدم الى بنى اسرائيل أن لا تشتروا بآيات الله ثمنا قليلا وعلموا الحكمة  
ولا تأخذوا عليها أجزا فلم يفعل ذلك الا قليل منهم فأخذوا الرشوة في الحكم وجاوزوا الحدود فقال في  
اليهود حيث حكموا بغير ما أمر الله وألقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة وقال في النصارى  
فمنسوا حظا مما ذكره وابه فأغرى بنا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة وأولى التأويلين بالآية  
عندى ما قاله الربيع بن أنس وهو أن المعنى بالاغراء بينهم النصارى في هذه الآية خاصة وأن الهاء  
والميم عائدتان على النصارى دون اليهود لان ذكر الاغراء في خبر الله عن النصارى بعد تقضى خبره  
عن اليهود وبعد ابتدائه خبره عن النصارى فإن لا يكون ذلك معنيابه الا النصارى خاصة وأولى من  
أن يكون معنيابه الخبز بان جعل الماذرنا فان قال قائل وما العداوة التي بين النصارى فتكون  
مخصوصة بمعنى ذلك قيل ذلك عداوة السطورية والعقوبية والملكية السطورية والعقوبية  
وليس الذي قاله من قال معنى بذلك اغراء الله بين اليهود والنصارى بغير غير أن هذا أقرب عندى  
وأشبه بتأويل الآية لما ذكرنا **القول** في تأويل قوله **(وسوف ينبتهم الله بما كانوا يصنعون)**  
يقول جل ثناؤه لنبى محمد صلى الله عليه وسلم اعف عن هؤلاء الذين هموا ببسط أيديهم اليك والى  
أصحابك واصفح فان الله من وراء الانتقام منهم وسينبتهم الله عند دور ودهم عليه في معادهم بما  
كانوا فى الدنيا يصنعون من نقضهم ميثاقه ونكثهم عهده وتبديلهم كتابه وتخريفهم أمره ونهيه  
فيعاقبهم على ذلك حسب استحقاقهم **القول** في تأويل قوله **(يا أهل الكتاب قد جاءكم**  
**رسولنا بين يديكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفون كثير)** يقول عزذره لجماعة أهل  
الكتاب من اليهود والنصارى الذين كانوا فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل الكتاب من  
اليهود والنصارى قد جاءكم رسولنا يعنى محمد صلى الله عليه وسلم كما **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد  
قال ثنا سعيد عن قتادة يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا وهو محمد صلى الله عليه وسلم وقوله  
بين يديكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب يقول بين يديكم محمد رسولنا كثيرا مما كنتم تكتمونه  
الناس ولا يبينونه لهم مما فى كتابكم وكان مما يخفونه من كتابهم فينبه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم للناس رجم الزانين المحصنين وقيل ان هذه الآية نزلت في تبين رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ذلك للناس من اخفائهم ذلك من كتابهم ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا  
بجى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النخوى عن عكرمة عن ابن عباس قال من  
كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب قوله يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين  
يديكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب فكان الرجم مما أخفوا **حدثنا** عبد الله بن أحمد بن  
شويهبه أخبرنا على بن الحسين قال ثنا الحسين قال ثنا يزيد عن عكرمة عن ابن عباس  
مثله **حدثني** النبي قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة  
في قوله يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين يديكم الى قوله صراط مستقيم قال ان نبي الله أتاه اليهود  
بسألونه عن الرجم واجتمعوا في بيت قال أياكم أعلم فأشاروا الى بن صور يا فقال أنت أعلمهم قال  
سل عما شئت قال أنت أعلمهم قال انهم ليزعمون ذلك قال فناداه بالذى أنزل التوراة على موسى

المجازى ولأدخلنكم جنات الوصلة  
تجسرى من تحتها أنهار العناية  
ولا تزال تطلع على خائنة منهم لان  
العصيان يجر الى العصيان فأغرى بنا  
بينهم العداوة حيث نسوا حظ  
الميثاق واطلوا الاستعداد الفطرى  
صاروا كالسباع يتهاشون  
ويتعذبون يغفلن يشاءو يعذب  
من يشاء يجعل أقواما مظهر لطفه  
وفضله وآخرين مظهر قهره وعدله  
وهو أعلم بعباده **(وإذ قال موسى**  
**لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم**  
**اذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم مملوكا**  
**وأتاكم مال بوت أحدا من العالمين**  
**يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التي**  
**كتب الله لكم ولا تردوا على أدياركم**  
**فتمتقلبوها خاسرين قالوا يا موسى ان**  
**فيها قوم ماجبارين واننا لن ندخلها**  
**حتى يخرجوا منها فان يخرجوا منها**  
**فانادخلون قال رجلان من الذين**  
**يخافون أنعم الله عليهم اذخاوا عليهم**  
**اللباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون**  
**وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين**  
**قالوا يا موسى اننا لن ندخلها أبدا**  
**ماداموا فيها فاذهب أنت وربك**  
**فقاتلانا ههنا فاعدون قال رب انى**  
**لا أمالك الانفسى وأنى فافرق بيننا**  
**وبين القوم الفاسقين قال فانها**  
**محرمة عليهم أربعين سنة يهتدون فى**  
**الارض فلا تأس على القوم**  
**الفاسقين)** القراءات جبار بن  
بالامالة قتيبة ونصير وأبو عمرو  
حيث كان فلا تأس بغير همزة  
حيث وقعت أبو عمرو و يزيد  
والاعشى وورش وجرزة فى الوقف  
**الوقوف** ماو كاز جبار بن ق قد



قيل لشبهة الابتداء بان ولكن كسر  
 ألفان بجيمته بعد القول معطوفا  
 على الاول حتى يخرجوا منها ج  
 لا ابتداء الشرط مع فاء التعقيب  
 داخلون ٥ الباب ج لذلك غالبون  
 ٥ مؤمنين ٥ قاعدون ٥ الفاسقين  
 ٥ سنة ج لانها تصلح طرفا للتيه  
 بعده والتحريم قبله الفاسقين ٥  
 ٥ التفسير وجه النظم أنه سبحانه  
 كانه قال أخذ الله ميثاق بني اسرائيل  
 وذكرهم موسى نعم الله وأمرهم بمجارية  
 الجبارين مخالفا وفي السكلى من الله  
 عليهم بأمر ثلاثة أولها قوله اذ  
 جعل فيكم أنبياء وذلك أنه لم يبعث  
 في أمة ما بعث في بني اسرائيل من  
 الانبياء وثانها قوله وجعلكم  
 ملوكا قال السدي أي جعلكم  
 أحرارا تملكون أنفسكم بعد  
 ما استعبدكم القبط وقال الضحاک  
 كانت منازلهم واسعة وفيها مياه  
 جارية وكان لهم أموال كثيرة  
 وخدم يقومون بأمرهم ومن كان  
 كذلك كان ملكا وقال الزجاج  
 الملك من لا يدخل عليه أحد إلا  
 باذنه وقيل الملك هو الصحة  
 والاسلام والأمن والفوز وقهر  
 النفس وقيل من كان مستقلا  
 بأمر نفسه ومعيشته ولم يكن محتاجا  
 في مصالحه إلى أحد فهو ملك وقيل  
 كان في أسلافهم وأخلافهم ملوك  
 وعظماء وقد يقال لمن حصل فيهم  
 ملوك انهم ملوك مجازا وقيل  
 كل نبي ملك لانه يملك أمر أمته  
 ينفذ فيهم حكمه وثالثها

والذي رفع الطور وناشده بالمواثيق التي أخذت عليهم حتى أخذه أكل فقال ان نساء ناسنا  
 حسان فكثرت فينا القتل فاقتصرنا بأخضورة فلدنا مائة وحلقنا الرؤس وخالفنا بين الرؤس إلى  
 الدواب أحسبه قال الابل قال فيكم عليهم بالرحم فأنزل الله فيهم بأهل الكتاب قد جاءكم  
 رسولنا بين يديكم الآية وهذه الآية واذا خلا بعضهم إلى بعض قالوا اتخذوا نبيهم عما فتح الله  
 عليكم ليحاجوكم به عند ربكم وقوله ويعضون كثير يعنى بقوله ويعضون ويترك أخذكم  
 بكثير مما كنتم تحفون من كتابكم الذي أنزله الله اليكم وهو التوراة فلا تعلمون به حتى يأمره الله  
 بأخذكم به ٥ القول في تأويل قوله ٥ قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ٥ يقول جل ثناؤه  
 لهؤلاء الذين خاطبهم من أهل الكتاب قد جاءكم بأهل التوراة والانجيل من الله نور يعنى بالنور  
 محمد صلى الله عليه وسلم الذي أنار الله به الحق وأظهر به الاسلام ومحقق به الشرك فهو نور  
 استنار به بين الحق ومن أنارته الحق تبينه لليهود كثيرا مما كانوا يخفون من الكتاب  
 وقوله وكتاب مبين يقول جل ثناؤه قد جاءكم من الله تعالى النور الذي أنار لكم به معالم الحق  
 وكتاب مبين يعنى كتابا فيه بيان ما اختلفوا فيه بينهم من توحيد الله وحلاله وحرامه وشرايع دينه وهو  
 القرآن الذي أنزله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بين للناس جميع ما بهم الحاجة اليه من أمر  
 دينهم ويوضح لهم حتى يعرفوا حقه من باطله ٥ القول في تأويل قوله ٥ يهدي به الله من اتبع  
 رضوانه سبل السلام ٥ يعنى عززكم به يهدي بهذا الكتاب المبين الذي جاء من الله جل جلاله  
 ويعنى بقوله يهدي به الله يرشده الله ويسدده والهاء في قوله به عائدة على الكتاب من اتبع  
 رضوانه يقول من اتبع رضوان الله واختلف في معنى الرضا من الله جل وعز فقال بعضهم الرضا  
 منه بالشيء القبول له والمدح والثناء قالوا فهو قابل الايمان ومزك له ومثبت على المؤمن بالايمان  
 وواصف الايمان بأنه نور وهدى وفضل ٥ وقال آخرون معنى الرضا من الله جل وعز معنى  
 مفهوم هو خلاف السخط وهو صفة من صفاته على ما يعقل من معاني الرضا الذي هو خلاف  
 السخط وليس ذلك بالمدح لان المدح والثناء قول وانما يتبى ويمدح ما قدرضى قالوا فالرضا معنى  
 والثناء والمدح معنى ليس به ويعنى بقوله سبل السلام طرق السلام والسلام هو الله عززكم  
 حدشا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي من اتبع  
 رضوانه سبل السلام سبيل الله الذي شرعه لعباده ودعاهم اليه وابتعث به رسله وهو الاسلام  
 الذي لا يقبل من أحد عملا الا به لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية ٥ القول في تأويل قوله  
 ٥ ويخرجهم من الظلمات إلى النور باذنه ٥ يقول عززكم به يهدي بهذا الكتاب المبين من  
 اتبع رضوان الله إلى سبل السلام وشرايع دينه ويخرجهم يقول ويخرج من اتبع رضوانه  
 والهاء والميم في ويخرجهم إلى من ذكر من الظلمات إلى النور يعنى من ظلمات الكفر والشرك  
 إلى نور الاسلام وضيائه باذنه يعنى باذن الله جل وعز واذنه في هذا الموضع تحييه اياه الايمان برفع  
 طابع الكفر عن قلبه وخاتم الشرك عنه وتوفيقه لا بصار سبل السلام ٥ القول في تأويل  
 قوله ٥ ويهديهم إلى صراط مستقيم ٥ يعنى عززكم بقوله ويهديهم ويرشدهم ويسددهم  
 إلى صراط مستقيم يقول إلى طريق مستقيم وهو دين الله القويم الذي لا عوج فيه ٥  
 القول في تأويل قوله ٥ لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم ٥ هذا من الله عززكم  
 للنصارى والنصرانية الذين ضلوا عن سبل السلام واحتجاج منه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم في  
 فرقتهم عليه بادعائهم له ولدا يقول جل ثناؤه أقسم لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح  
 مريم وكفرهم في ذلك تعطيتهم الحق في تركهم نبي الولد عن الله جل وعز وادعائهم أن المسيح



وآ تاكم مالم يؤت أحد من العالمين  
 من فلق البحر واغراق العبدو  
 وتظليل الغمام وانزال المن  
 والسوى وغير ذلك من الخوارق  
 والعظائم وقيل أراد على زمانهم  
 روى أن ابراهيم عليه السلام  
 لما صعد جبل لبنان قال الله تعالى  
 له انظر فإ أدرك بصرك فهو  
 مقدس وميرات لذريتك وقيل لما  
 خرج قوم موسى من مصر وعدهم  
 الله اسكان أرض الشام فكان بنو  
 اسرائيل يسمون أرض الشام  
 أرض المواعيد ثم بعث موسى عليه  
 السلام اثني عشر نقيبا من الامناء  
 ليتحسسوا لهم عن أحوال تلك  
 الأراضي فلما دخلوا تلك البلاد  
 رأوا أجساما عظيمة هائلة قال  
 المفسرون لما بعث موسى النقباء  
 لاجل التجسس رأهم واحد من  
 أولئك الجبارين فأخذهم وجعلهم  
 في كمة مع فأكهة كان قد جعلها  
 من بسطانه وأتى بهم الملك فنثرهم  
 بين يديه وقال متعجبا الملك هؤلاء  
 يريدون قتالنا فقال الملك ارجعوا  
 الى صاحبكم وأخبروه بما شاهدتم  
 فانصرف النقباء الى موسى وأخبروه  
 بالواقعة فأمرهم أن يكتبوا ما شاهدوه  
 فلم يقبلوا قوله الا رجلان هما  
 كالب بن يوفنا من سبط يهودا ويوشع  
 ابن نون من سبط افرايم بن يوسف  
 فانهما قالاهي بلاد طيبة كثيرة  
 النعم وأجسامهم عظيمة الا أن  
 قلوبهم ضعيفة وأما العشرة الباقية  
 فانهم أوقعوا الحين في قلوب الناس  
 حتى أظهروا الامتناع من غزوهم  
 والارض المقدسة هي المظهرة  
 (١) وقع اختلاف في هذه الاسماء  
 بين كتب التفسير فخر كتبه مصححه

هو الله فريفة وكذب عليه وقد بينا معنى المسيح فيما مضى بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع **القول**  
 في تأويل قوله **قل فن يملك من الله شيئا أن أراد أن يهلك المسيح بن مريم وأمه ومن في الارض**  
**جميعا** يقول جل ثناؤه لنبية محمد صلى الله عليه وسلم قل يا محمد للنصارى الذين افتروا علي وضلوا عن  
 سواء السبيل بقيلهم ان الله هو المسيح بن مريم من يملك من الله شيئا يقول من الذي يطبق أن يدفع  
 من أمر الله جل وعز شيئا فإذ افضاه من قول القائل ملكك على فلان أمره اذا صار لا يقدر أن  
 ينفذ أمر الابيه وقوله ان أراد أن يهلك المسيح بن مريم وأمه ومن في الارض جميعا يقول من  
 ذا الذي يقدر أن يرد من أمر الله شيئا أن شاء أن يهلك المسيح بن مريم باعدامه من الارض واعدام  
 أمه مريم واعدام جميع من في الارض من الخلق جميعا يقول جل ثناؤه لنبية محمد صلى الله عليه  
 وسلم قل لهؤلاء الجاهلة من النصارى لو كان المسيح كما يزعمون أنه هو الله وليس كذلك لقد رآن يرد  
 أمر الله اذا جاءه باهلا كه واهلاك أمه وقد أهلك أمه فلم يقدر على دفع أمره فيها اذ نزل ذلك في  
 ذلك لكم معتبران اعتبرتم ووجه عليكم ان عقلم في أن المسيح بشر كسائر بني آدم وأن الله عز وجل  
 هو الذي لا يغلب ولا يقهر ولا يرد له أمر بل هو الخالق الدائم القيوم الذي يحيي ويميت وينشئ ويفني  
 وهو حي لا يموت **القول في تأويل قوله** **والله مالك السموات والارض وما بينهما ما خلق ما شاء**  
 يعني تبارك وتعالى بذلك والله تصريف ما في السموات والارض وما بينهما يعني وما بين السماء  
 والارض يهلك من يشاء من ذلك ويبقى ما يشاء منه ويوجد ما أراد ويعدم ما أحب لا يمنع من  
 شيء أراد من ذلك مانع ولا يدفعه عنه دفع ينفذ فيهم حكمه ومضى فيهم قضاءه لا للمسيح الذي ان  
 أراد اهلا كره به واهلاك أمه لم يملك دفع ما أراد به من ذلك يقول جل وعز كيف يكون الها  
 يعبد من كان عاجزا عن دفع ما أراد به غيره من سوء وغير قادر على صرف ما نزل به من الهلاك  
 بل الاله المعبود الذي له ملك كل شيء ويده تصريف كل من في السماء والارض وما بينهما ما قال  
 جل ثناؤه وما بينهما وقد ذكر السموات بلفظ الجمع ولم يقل وما بينهما لان المعنى وما بين هذين  
 النوعين من الاشياء كما قال الراعي

طرقا فتلك هما هي أقرهما قلصا الواقع كلقسي وحولا

فقال طرقا مخبرا عن شيئين ثم قال فتلك هما هي فرجع الى معنى الكلام وقوله يخلق ما يشاء يقول  
 جل ثناؤه وينشئ ما يشاء ويوجد ويخرجه من حال العدم الى حال الوجود ولن يقدر على ذلك غير الله  
 لو احد القهار وانما يعني بذلك أنه تدبير السموات والارض وما بينهما وتصريفه وافناءه واعدامه  
 وابتداء ما يشاء مما هو غير موجود ولا منشأ يقول فليس ذلك لأحد سوى فكيف زعمتم أيها  
 الكذبة أن المسيح اله وهو لا يطبق شيئا من ذلك بل لا يقدر على دفع الضر عن نفسه ولا عن أمه ولا  
 اجتناب نفع الها الا بذنبي **القول في تأويل قوله** **والله على كل شيء قدير** يقول عز ذكره  
 الله المعبود هو القادر على كل شيء والمالك كل شيء الذي لا يعجزه شيء أراد ولا يغلبه شيء طلبه المقدر  
 على هلاك المسيح وأمه ومن في الارض جميعا العاجز الذي لا يقدر على منع نفسه من ضرر نزل  
 به من الله ولا منع أمه من الهلاك **القول في تأويل قوله** **وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء**  
**الله وأحبواؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم** وهذا خبر من الله جل وعز عن قوم من اليهود والنصارى  
 أنهم قالوا هذا القول وقد ذكر عن ابن عباس تسمية الذين قالوا ذلك من اليهود حدثنا  
 أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال ثنا محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت  
 قال ثنا سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) نعمان بن  
 احسب ويحري بن عمرو وشاس بن عدى فكلموه فكلموه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاهم الى الله



وحدسهم نغمته فقالوا ما تخوفنا يا محمد نحن والله أبناء الله وأحباءه كقول النصارى فانزل الله جل وعز فيهم وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباءه الى آخر الآية وكان السدي يقول في ذلك بما حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباءه أما أبناء الله فانهم قالوا ان الله أوحى الى اسرائيل ان ولدا من ولدك أدخلهم النار فيكونون فيها أربعين يوماً حتى تطهرهم وتأكل خطاياهم ثم ينادى مناد أن أخرجوا كل محتون من ولد اسرائيل فأخرجهم فذلك قوله لن تمسنا النار الا أياماً معدودات وأما النصارى فان فر يقامهم قال للشيخ ابن الله والعرب قد تخرج الخبز اذا افتخرت تخرج الخبز عن الجماعة وان كان ما افتخرت به من فعل واحد منهم فتقول نحن الاجواد الكرام وانما الجواد فيهم واحد منهم وغير المتكلم الفاعل ذلك كما قال جرير

ندسنا يا ندوسة القين بالقنا \* وما ردم من جار بيبة نافع

فقال ندسنا وانما النادس رجل من قوم جرير غيره فأخرج الخبر مخرج الخبر عن جماعة هو أحدهم فكذا أخبر الله عزذ كره عن النصارى انهم قالت ذلك على هذا الوجه ان شاء الله وقوله وأحباءه وهو جمع حبيب يقول الله لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم قل لهؤلاء الكذبة المقترين على ربهم فلم يعذبكم ربكم يقول فلاي شيء يعذبكم ربكم بذنوبكم ان كان الامر كما عمت أنكم أبناءه وأحباءه فان الحبيب لا يعذب حبيبه وانتم مقرون أنه معذبكم وذلك ان اليهود قالت ان الله معذبنا أربعين يوماً معددا الايام التي عبدنا فيها العجل ثم تخرج جنا جعاعنا منها فقال الله لمحمد صلى الله عليه وسلم قل لهم ان كنتم كائقولون أبناء الله وأحباءه فلم يعذبكم بذنوبكم يعلمهم عزذ كره أنهم أهل فرية وكذب على الله جل وعز في القول في تأويل قوله ﴿بل أنتم بشر من خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء﴾ يقول جل ثناؤه لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم قل لهم ليس الامر كما عمت أنكم أبناء الله وأحباءه بل أنتم بشر من خلق يقول خلق من بني آدم خلقكم الله مثل سائر بني آدم ان أحسنتم جوزيتم باحسانكم كما سائر بني آدم مجزيون باحسانهم وان أسأتم جوزيتم باساءتكم كما غيركم مجزيي سائرهم ليس لكم عند الله الا ما لغيركم من خلقه فانه يغفر لمن يشاء من أهل الايمان به ذنوبه فيصفح عنه بفضلته ويسترها عليه برحمته فلا يعاقبه بها وقد بينا معنى المغفرة في موضع غير هذا بشواهد فاعني ذلك عن اعادته في هذا الموضوع ويعذب من يشاء يقول ويعدل على من يشاء من خلقه فيعاقبه على ذنوبه ويفضحه بها على رؤس الاشهاد فلا يسترها عليه وانما هذا من الله عز وجل ويعيد لهؤلاء اليهود والنصارى المتكلمين على منازل سلفهم الخيار عند الله الذين فضلهم الله بطاعتهم اياه واجتنابهم معصيته لسائر عتيم الى رضاه واصطبارهم على ما ناهيهم فيه يقول لهم لا تغفروا بكان أولئك مني ومنزلهم عندي فانهم انما نالوا ما نالوا مني بالطاعة لي واشار رضاي على محابهم لا بالاماني فخذوا في طاعتي وانتهوا الى امرى وانزحروا عما نهيتهم عنه فاني انما أعفرو ذنوب من أشاء أن أعفرو ذنوبه من أهل طاعتي وأعذب من أشاء تعذيبه من أهل معصيتي لان قربت زلفه آياته مني وهو لي عدو ولا امرى ونهيي مخالف وكان السدي يقول في ذلك بما حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قوله يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء يقول يهدى منكم من يشاء في الدنيا فيغفر له ويميت من يشاء منكم على كفره فيعذب به في القول في تأويل قوله ﴿ولله ملك السموات والارض وما بينهما واليه المصير﴾ يقول الله تدبير ما في السموات وما في الارض وما بينهما وتصرفه ويده أمره وله ملكه يصرفه كيف يشاء ويدبره كيف أحبه لا شريك له في شيء منه ولا أحد معه فيه ملك فاعلموا أيها القائلون نحن أبناء الله وأحباءه أنه ان عذبكم

من الآفات وقيل من الشر لوز يف بانها لم تكن وقت الجبارين كذلك وأجيب بأنها كانت كذلك فيما قبل لانها كانت مسكن الانبياء ثم انها ما هي فعن عكرمة والسدي وابن زبدهي أريحاء وقال الكلبى دمشق وفلسطين وبعض الأردن وقيل الطور وما حوله وقيل بيت المقدس وقيل الشام ومعنى كتب الله لكم وهبنا لكم أو خط في اللوح المحفوظ أنها لكم أو أمركم بدخولها قال ابن عباس كانت هبة ثم حرما عليهم بشؤم تردهم وعصيانهم وقيل المراد خاص أى مكتوب لبعضهم وحرام على بعضهم وقيل ان الوعد كان مشروطا بالطاعة فلما لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط وقيل حرما عليهم أربعين سنة فلما مضى الاربعون حصل ما كتب وفي قوله كتب الله لكم تقوية القلوب وان الله سينصرهم مع ضعفهم على الجبارين مع قوتهم ولا تردوا على أدياركم لا ترجعوا عن الدين الصحيح الى الشك في نبوة موسى عليه السلام واخباره هذه النصره أو لا ترجعوا عن الارض التي أمرتم بدخولها الى التي خرجتم عنها فقد روى أن القوم كانوا قد عزموا على الرجوع الى مصر فتنقلبوا خاسرين في الآخرة بقوت الثواب والحقوق العقاب أو فترجعوا الى الذل أو تموتوا في غير ارضين الى شيء من مطالب الدنيا ومنافع الآخرة والجبار فعال من جبره على الامر بمعنى أجبره عليه وهو العاني



بذنوبكم لم يكن لكم منه مانع ولا لكم عنه دافع لانه لا نسب بين أحد وبينه فحيايه لسبب ذلك  
 ولا لأحد في شيء ذونه مالك فيقول بينه وبينه ان أراد تعذيبه بذنبه واليه صير كل شيء ومرجه  
 فأتقوا أيها المفترون عقابه اياكم على ذنوبكم بعد مرجعكم اليه ولا تغتروا بالاماني وفضائل الآباء  
 والاسلاف ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين لكم على فترة من  
 الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير ﴿ يعني جل ثناؤه بقوله يا أهل الكتاب اليهود الذين كانوا  
 بين ظهرائي مهاجرين رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم نزلت هذه الآية وذلك أنهم أو بعضهم فيما  
 ذكر لمادعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الايمان به وعما جاءهم به من عند الله قالوا ما بعث  
 الله من نبي بعد موسى ولا أنزل بعد التوراة كتابا حديثا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن محمد  
 ابن اسحق قال ثنا محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال ثنا سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن  
 عباس قال قال معاذ بن جبل وسعد بن عباد وعقبة بن وهب لليهود يا معشر اليهود اتقوا الله فوالله  
 انكم لتعلمون انه رسول الله لقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه وتصفونه لنا بصفته فقال رافع بن  
 حرملة ووهب بن يهودا ما قلنا هذا لكم وما أنزل الله من كتاب بعد موسى ولا أرسل بشيرا ولا نذير  
 بعده فأنزل الله عز وجل في قولهما يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين لكم على فترة من الرسل أن  
 تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شيء قدير ويعني بقوله جل ثناؤه  
 قد جاءكم رسولنا قد جاءكم محمد صلى الله عليه وسلم رسولنا بين لكم يقول يعرفكم الحق ويوضح  
 لكم اعلام الهدى ويرشدكم الى دين الله المرتضى كما حديثا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن  
 قتادة قوله قد جاءكم رسولنا بين لكم على فترة من الرسل وهو محمد صلى الله عليه وسلم جاء بالفرقان  
 الذي فرق الله به بين الحق والباطل فيه بيان الله ونوره وهدايه وعصمة لمن أخذ به على فترة من  
 الرسل يقول على انقطاع من الرسل والفترة في هذا الموضع الانقطاع يقول قد جاءكم رسولنا بين  
 لكم الحق والهدى على انقطاع من الرسل والفترة الفعلية من قول القائل فتر هذا الامر يفتر فتور  
 وذلك اذا هدا وأسكن وكذلك الفترة في هذا الموضع معناها السكون يراد به سكون محبي الرسل وذلك  
 انقطاعها ثم اختلف أهل التأويل في قدر مدة تلك الفترة فاختلف في الرواية في ذلك عن قتادة فروى  
 معمر عنه ما حديثا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله  
 على فترة من الرسل قال كان بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم خمسمائة وستون سنة وروى  
 سعيد بن أبي عمرو بن عتبة ما حديثا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال كانت  
 الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم ما بينهما ذكرنا أنها كانت ست مائة سنة وما شاء من ذلك الله أعلم  
 حديثا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو سفيان عن معمر عن أصحابه قوله قد جاءكم رسولنا  
 بين لكم على فترة من الرسل قال كان بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم خمسمائة سنة وأربعون سنة  
 قال معمر قال قتادة خمسمائة سنة وستون سنة وقال آخرون بما حديثا عن الحسين بن الفرج  
 قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال أخبرنا عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله  
 على فترة من الرسل قال كانت الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم مائة سنة وبضعا  
 وثلاثين سنة ويعني بقوله أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير أن لا تقولوا ولا تقولوا كما قال  
 جل ثناؤه بين الله لكم أن تضلوا يعني أن لا تضلوا ولا تقولوا كما قال رسولنا بين  
 لكم على فترة من الرسل كذا تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير يعلمهم عزذ كره أنه قد قطع عذرهم  
 برسوله صلى الله عليه وسلم وأبلغ اليهم في الحجة ويعني بالبشير المنذر من أطاع الله وأمن به برسوله  
 وعمل بما آتاه من عند الله بعظيم ثوابه في آخرته والنذير المنذر من عصاه وكذب رسوله صلى الله

الذي يجبر الناس على ما يريد وهو  
 اختيار الفراء والزجاج قال الفراء  
 لم أسمع فعالا من أفعل الا في حرفين  
 جبار من أجبر ودرك من أدرك  
 ويقال نخلة جبارة اذا كانت طويلة  
 من رفعة لا تصل الا يدي اليها والقوم  
 كانوا في غاية القوة ونهاية العظم حين  
 قوم موسى عنهم حتى قالوا على سبيل  
 المبالغة في الاستبعاد اننا ندخلها  
 حتى نخرجها فان نخرجها منها  
 فأنادوا نخلون بقوله تعالى ولا يدخلون  
 الجنة حتى يبلغ الجبل في سم الخياط  
 قال رجلان هما يوشع وكالب من  
 الذين يخافون الله أنعم الله عليهم  
 أي بالهداية والثقة بقوله والاعتماد  
 على نصره ومحل أنعم الله مرفوع صفة  
 لرجلان ويحتمل أن يكون جملة  
 معترضة قال القفال يجوز أن يكون  
 الضمير في يخافون لئني اسرائيل  
 والعاذلي الموصول محذوف تقديره  
 من الذين يخافهم بنو اسرائيل وهم  
 الجبارون فعلى هذا الرجلان من  
 الجبارين (أدخلوا عليهم الباب) مبالغة  
 في الوعد بالنصر والظفر كأنه قال  
 متى دخلتم باب بلدهم لم يبق منهم نافع  
 نار ولا ساكن دار فاذا دخلتموه  
 فانكم غالبون علموه ظنا أو يقينا  
 من عادة الله في نصره رسوله عامة ومن  
 صنعه لموسى عليه السلام في قهر  
 أعدائه خاصة وعلى الله فتوكلوا الفاء  
 للايدان بتلازم ما قبلها وما بعدها  
 والمعنى لما وعدكم الله النصر فلا  
 ينبغي أن تصيروا خائفين من عظم  
 أجسامهم بل توكوا على الله ان  
 كنتم مؤمنين مقرين بوجود الاله  
 القدير موقنين بصحة نبوة موسى قالوا



انان ندخلها نفوادخولهم في  
 المستقبل على وجه التاكيد المؤبس  
 وزادوا في التاكيد بقولهم ابداماداموا  
 فيها فاذهب أنت وربك قال العلماء  
 لعلهم كانوا مجسمه يحوزون الذهاب  
 والنجي على الله تعالى أو أنهم لم يقصدوا  
 حقيقة الذهاب كقولك كلمته فذهب  
 يجيني يريد القصد والارادة وقيل  
 المراد بالرب أخوه هرون ومومر با  
 لانه أكبر من موسى وقيل التقدير  
 اذهب وربك معين لك بزعمك ولكن  
 لا يجاوبه قوله ففان لا يبق بقوله  
 أنت فائدة واضحة ولا يخفى أن هذا  
 القول منهم كقراؤفسق فلهذا قال  
 موسى على سبيل الشكوى والبث  
 ربي اني لأملك الانفسي وأخى قال  
 الزجاج في اعرابه وجهان الرفع  
 على موضع اني والمعنى انالأملاك الا  
 نفسى وأخى كذلك أو نسقا على الضمير  
 في أملاك أى لأملك أنا وأخى الا  
 أنفسنا والنصب على أنه نسق على  
 الباء أى الى وأخى لا أملاك الا أنفسنا  
 أو على نفسى أى لأملك الانفسي  
 ولا أملاك الا أخى لان أحماء اذا كان  
 مطيعا له فهو مالك طاعته وكأنه لم  
 يتبق بارجلين كل الوثوق فلهذا لم  
 يذكرهما وأعله قال ذلك تقيلا  
 لمن يوافقه أو أراد من يؤاخي في الدين  
 فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين  
 فباعدينا وبينهم وخلصنا من حبسهم  
 كقوله ونجني من القوم الظالمين أو  
 المراد فافصل بيننا وبينهم بأن تحكم  
 لكل منا بما يستحق وهو في معنى الدعاء  
 عليهم بدليل فاء التسبب في قوله  
 فانها أى الارض المقدسة محرمة عليهم  
 أربعين سنة ثم يفتحها الله لهم

عليه وسلم وعمل بغير ما أتاه من عند الله من أمره ونهيه بما لا قبل له به من أليم عقابه في معاده  
 وشديد عذابه في قيامته في القول في تأويل قوله (فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شيء قدير)  
 يقول جل ثناؤه لهؤلاء اليهود الذين وصفنا صفتهم قد أعذرتنا اليكم واحتج بنا عليكم برسولنا محمد  
 صلى الله عليه وسلم اليكم وأرسلناه اليكم ليبين لكم ما أشكل عليكم من أمر دينكم كيلا تقولوا  
 لم يأتنا من عند رسول بين لنا ما نحن عليه من الضلالة فقد جاءكم من عندى رسول يبشرون  
 آمن بي وعمل بما أمرته وانتهى عما نهيتهم عنه وينذرون عصاني وخالف أمرى وأنا القادر  
 على كل شيء أقدر على عقاب من عصاني وثواب من أطاعنى فاتقوا عقابى على معصيتكم اياى  
 وتكذبكم رسولى واطلبوا ثوابى على طاعتكم اياى وتصديقكم بشيرى ونذيرى فانى أنا الذى  
 لا يجزمه شئ أرادته ولا يفوته شئ طلبه في القول في تأويل قوله (واذ قال موسى لقومه يا قوم  
 اذكروا نعمة الله عليكم) وهذا أيضا من الله عز وجل لئيبه محمد صلى الله عليه وسلم قدس بتمادى  
 هؤلاء اليهود فى الغي وبعدهم عن الحق وسوء اختيارهم لانفسهم وشدة خلافهم لانبياهم وبطء  
 انابهم الى الرشاد مع كثرة نعم الله عندهم وتتابع آياديه وآله عليهم مسلما بذلك نبيه محمد صلى  
 الله عليه وسلم عما يحل به من علاجهم وينزل به من مقاماتهم فى ذات الله يقول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا تأس على ما أصابك منهم فان الذهاب عن الله والبعث من الحق وما فيه لهم الحظ  
 فى الدنيا والآخرة من عاداتهم وعادات أسلافهم وأوائلهم وتعز بما لاقى منهم أخولك  
 موسى صلى الله عليه وسلم واذكروا ذقال موسى لهم يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم يقول  
 اذكروا آيادى الله عندكم والآلاء قبلكم كما حدثنى المشنى قال ثنا اسحق قال ثنا  
 عبد الله بن الزبير عن ابن عينة اذكروا نعمة الله عليكم قال آيادى الله عندكم وآيامه حدثنى  
 المشنى قال ثنا عبد الله قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس قوله اذكروا نعمة  
 الله عليكم يقول عافية الله وانما اخترنا ما قلنا لان الله لم يخص من النعم شيئا بل عم ذلك بذكر  
 النعم فذلك على العافية وغيرها اذ كانت العافية أحدمعانى النعم في القول في تأويل قوله (اذ جعل  
 فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا) يعنى بذلك جل ثناؤه أن موسى ذكروا نعمة من بنى اسرائيل بأيام الله  
 عندهم وبآلائه قبلهم فحرضهم بذلك على اتباع أمر الله فى قتال الجبارين فقال لهم اذكروا  
 نعمة الله عليكم أن فضلكم بأن جعل فيكم أنبياء يأتونكم بوحيه ونخبر بآياته الغيب  
 ولم يعط ذلك غيركم فى زمانكم هذا فليل ان الانبياء الذين ذكروهم موسى أنهم جعلوا فيهم هم الذين  
 اختارهم موسى اذ صار الى الجبل وهم السبعون الذين ذكروهم الله فقال واختار موسى قومه سبعين  
 رجلا لميقاتنا وجعلكم ملوكا كاسخر لكم من غيركم خدما يخدمونكم وقيل انما قال ذلك لهم موسى  
 لانه لم يكن فى ذلك الزمان أحد سواهم يخدمه أحد من بنى آدم ذكر من قال ذلك حدثنا بشر  
 قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم  
 اذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا قال كنا نتحدث أنهم أول من سخر لهم الخدم من بنى آدم وملكوها  
 وقال آخرون كل من ملك بيتا أو خادما أو امرأة فهو ملك كأنهم كان من الناس ذكر من قال ذلك  
 حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا أبو هانئ أنه سمع أبا عبد الرحمن  
 الجلبى يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وسأله رجل فقال ألسنا من فقراء المهاجرين  
 فقال له عبد الله ألك امرأة تأوى اليها قال نعم قال ألك مسكن تسكنه قال نعم قال فأنتم من الأغنياء  
 فقال ان لى خادما قال فأنتم من المولود حدثنا الزبير بن بكار قال ثنا أبو ضمرة أنس بن عياض  
 قال سمعت زيدا بن أسلم يقول وجعلكم ملوكا كالأعلم الآله قال قال رسول الله صلى الله عليه



وسلم من كان له بيت وخدام فهو ملك **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا العلاء بن عبد الجبار عن جاد بن سلمة عن حميد عن الحسن أنه تلا هذه الآية وجعلكم ملوكا فقال وهل الملك الا امرئ كذب وخدام ودار فقال قالوا هذه المقالة انما قال لهم موسى ذلك لانهم كانوا يملكون الدور والخدام ولهم نساء وأزواج ذكر من قال ذلك **حدثنا** سفيان بن وكيع وابن حميد قال ثنا جرير عن منصور قال اراء عن الحكم وجعلكم ملوكا قال كانت بنو اسرائيل اذا كان للرجل منهم بيت وامرأة وخدام عدل ملكا **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع عن سفيان ح **حدثنا** سفيان قال ثنا ابي عن سفيان عن منصور عن الحكم وجعلكم ملوكا قال الدار والمرأة والخدام قال سفيان واثنين من الثلاثة **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن الأعمش عن رجل عن ابن عباس في قوله وجعلكم ملوكا قال البيت والخدام **حدثنا** الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن منصور عن الحكم أو غيره عن ابن عباس في قوله وجعلكم ملوكا قال الزوجة والخدام والبيت **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله وجعلكم ملوكا قال جعل لكم أزواجا وخداما وبيوتا **حدثنا** المتي قال ثنا علي بن محمد الطنافسي قال ثنا أبو معاوية عن ججاج بن نعيم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس في قول الله وجعلكم ملوكا قال كان الرجل من بني اسرائيل اذا كانت له الزوجة والخدام والدار يسمى ملكا **حدثنا** الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله وجعلكم ملوكا قال ملكهم الخدم قال قتادة كانوا أول من ملك الخدم **حدثنا** الحرث بن محمد قال ثنا عبد العزيز بن أبان قال ثنا سفيان عن الأعمش عن مجاهد وجعلكم ملوكا قال جعل لكم أزواجا وخداما وبيوتا \* وقال آخرون انما عنى بقوله وجعلكم ملوكا أنهم يملكون أنفسهم وأهلبيهم وأموالهم ذكر من قال ذلك **حدثنا** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي وجعلكم ملوكا يملك الرجل منكم نفسه وأهله وماله **القول** في تأويل قوله **﴿وَأَتَاكُمْ مِمَّا بَوَّأْتُمْ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾** اختلف فيمن عنوا بهذا الخطاب فقال بعضهم عنى به أمة محمد صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا يحيى بن عمار عن سفيان عن السدي عن أبي مالك وسعيد بن جبيرة وأما كم مالم يئوت أحدا من العالمين قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم وقال آخرون عنى به قوم موسى صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال هم قوم موسى **حدثنا** الحرث بن محمد قال ثنا عبد العزيز بن أبان قال ثنا سفيان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس وأما كم مالم يئوت أحدا من العالمين قال هم بين ظهرانيه يومئذ ثم اختلفوا في الذي أتاهم الله مالم يئوت أحدا من العالمين فقال بعضهم هو المن والسلوى والحجر والغمام ذكر من قال ذلك **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا ابي عن سفيان عن رجل عن مجاهد وأما كم مالم يئوت أحدا من العالمين قال المن والسلوى والحجر والغمام **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وأما كم مالم يئوت أحدا من العالمين يعنى أهل ذلك الزمان المن والسلوى والحجر والغمام وقال آخرون هو الدار والخدام والزوجة ذكر من قال ذلك **حدثنا** المتي قال ثنا اسحق قال ثنا بشر بن السري عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس وأما كم مالم يئوت أحدا من العالمين قال الرجل يكون له الدار والخدام والزوجة **حدثنا** الحرث بن محمد قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سفيان عن الأعمش عن ابن عباس وأما كم مالم يئوت أحدا من العالمين المن والسلوى والحجر والغمام \* وأولى التأويلين في ذلك عندى بالصواب قول من قال وأما كم مالم

من غير حجارة أو المراد أنهم يتبهون أربعين سنة ومعنى يتبهون يسرون متحيرين عن مقاتل ان موسى عليه السلام لما دعا عليهم فأخبره الله بأنهم يتبهون قالوا له لم دعوت علينا وندم على ما عمل فأوحى الله اليه فلا تأس أى لا تحزن ولا تندم على القوم الفاسقين فانهم أحقاهم بالعذاب لفسقهم وجور بعضهم أن يكون ذلك خطا بالمحمد صلى الله عليه وسلم أى لا تحزن على قوم لم تزل مخالفة الرسل هجيراهم واعلم أن المفسرين اختلفوا في أن موسى وهرون هل بقيتا التيه أم لا فقال قوم انهما ما كانا في التيه لانه دعان يفرق بينه وبينهم وكل نبي مجاب ولان التيه عذاب والانبياء لا يعذبون ولان سبب ذلك العذاب التمرد وهما لم يتمردا وقال آخرون انهما كانا مع القوم الا أن الله تعالى سهل عليهم ذلك العذاب كما أن النار كانت على ابراهيم بردا وسلاما ثم هولا من قال ان هرون عليه السلام مات في التيه ومات موسى عليه السلام بعده فيه بسنة ودخل يوشع عليه السلام أريحا بعد موته بثلاثة أشهر وكان ابن أخت موسى ووصيه بعد موته ومات النقيب في التيه بغتة بعقوبات غليظة الا كالب ويوشع ومنهم من قال بل بقى موسى عليه السلام بعد ذلك وخرج من التيه وحارب الجبارين وقهرهم وأخذ الارض المقدسة والله تعالى أعلم واختلفوا أيضا في التيه وهى المفازة التي تهاو فيها فقال الربيع مقدار ستة فراسخ وقيل تسعة فراسخ



في ثلاثين فرسخا وقيل ستة في اثني عشر وقيل كانوا ستاثة ألف فارس ثم الاكثرون على أن قوله فانها محرمة محريم منع كانوا يسيرون كل يوم على الاستدارة حاذين حتى اذا سموا وأمسوا اذا هم بحيث ارتحلوا عنه وكان مع ذلك نعمة الله عليهم من تظليل الغمام وانزال المن والسلاوي وغير ذلك متظاهرة كالوالد الشفيق يضرب ولده ويؤذيه ليتأدب ويتشقق ولكن لا يقطع عنه معروفه واحسانه ويشكل هذا القول بأنه كيف يعقل بقاء هذا الجمع العظيم في ذلك القدر الصغير من المقازة سنين متطاولة بحيث لا يتفق لاحد منهم أن يهتدى طر يقال لتيه ولو بأمارات حركات النجوم والحواب أن هذا من الخوارق التي يجب التصديق بها كسائر المعجزات التي يستبعد وقوعها وقال بعضهم ان هذا التحريم تعبدوانه تعالى أمرهم بالملك في تلك المقازة أربعين سنة عقاب الهيم على سوء صنيعهم وعلى هذا فلا اشكال \* (التأويل) أشار موسى الروح الى القوى البدنية ادخلوا أرض القلب المقدسة التي كتبها الله تعالى للانسان المستعد في الفطرة فها بوا تحمل أعباء المجاهدات ولزوم المخالفات والرياضات فقال لهم وجلان النفسان اللوامة والمطمئنة انكم غالبون اذا دخلتم باب الحد والطلب تستبدل الراحة بالتعب فلم يعتدوا بقولهما فخرم الله تعالى ذلك عليهم أربعين سنة هي مدة استيفاء حفظ النفس الامارة وانكسار سورة قواها

يؤت أحدا من العالمين خطاب لبي اسرائيل حيث جاء في سياق قوله اذ كروا نعمة الله عليكم ومعطوا عليه ولادلالة في الكلام تدل على أن قوله وآ تاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين مصروف عن خطاب الذين ابتدئ بخطابهم في أول الآية فان كان ذلك فأن يكون خطابا لهم أولى من أن يقال هو مصروف عنهم الى غيرهم فان ظن ظان أن قوله وآ تاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين لا يجوز أن يكون خطابا لبي اسرائيل اذ كانت أمة محمد قد أوتيت من كرامة الله نسيها عليه السلام محمد ما لم يؤت أحدا غيرهم وهم من العالمين فقد ظن غير الصواب وذلك أن قوله وآ تاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين خطاب من موسى صلى الله عليه وسلم لقومه يومئذ وعنى بذلك عالمي زمانه لا عالمي كل زمان ولم يكن أوتي في ذلك الزمان من نعم الله وكرامته ما أوتي قومه صلى الله عليه وسلم أحد من العالمين فخرج الكلام منه صلى الله عليه وسلم على ذلك لا على جميع كل زمان \* القول في تأويل قوله (يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم) وهذا خبر من الله عزذ كره عن قول موسى صلى الله عليه وسلم لقومه من بني اسرائيل وأمر ما بهم عن أمر الله اياه بأمرهم بدخول الارض المقدسة ثم اختلف أهل التأويل في الارض التي عندها الارض المقدسة فقال بعضهم عني بذلك الطور وما حوله ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد الارض المقدسة الطور وما حوله **حدثني** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثني** الحرث بن محمد قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سفيان عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس ادخلوا الارض المقدسة قال الطور وما حوله وقال آخرون هو الشام ذكر من قال ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله الارض المقدسة قال هي الشام وقال آخرون هي أرض أريحا ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا بن وهب قال قال ابن زيد في قوله ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم قال أريحا **حدثني** يوسف بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال هي أريحا **حدثني** عبد الكريم بن الهيثم قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن أبي سعيد عن عكرمة عن ابن عباس قال هي أريحا وقيل ان الارض المقدسة دمشق وفلسطين وبعض الأردن وعنى بقوله المقدسة المطهرة المباركة كما **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد الارض المقدسة قال المباركة **حدثني** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله \* وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال هي الارض المقدسة كما قال نبي الله موسى صلى الله عليه وسلم لان القول في ذلك بانها أرض دون أرض لا تدرك حقيقة صحته الا بالخبر ولا خبر بذلك يجوز قطع الشهادة به غير أنها لن يخرج من أن تكون من الارض التي ما بين الفرات وعريش مصر لاجماع جميع أهل التأويل والسير والعلماء بالاخبار على ذلك وعنى بقوله التي كتب الله لكم التي أثبت في اللوح المحفوظ أنها لكم مساكن ومنازل دون الجبارة التي فيها فان قال قائل فكيف قال التي كتب الله لكم وقد علمت أنهم لم يدخلوها بقوله فانها محرمة عليهم فكيف يكون مثبتا في اللوح المحفوظ أنها مساكن لهم ومحرم عليهم سكنها قيل انها كتبت لبي اسرائيل دارا ومساكن وقد سكنوها ونزلوها وصارت لهم كما قال الله جل وعز وانما قال لهم موسى ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم يعني بها كتبها الله لبي اسرائيل وكان الذين أمرهم موسى بدخولها من بني اسرائيل ولم يعن صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى ذكره كتبها للذين أمرهم بدخولها بأعيانهم ولو قال قائل قد كانت مكتوبة لبعضهم ونخاص منهم فأخرج الكلام على العموم والمراد منه الخاص



اذ كان يوسع وكالب قد دخل وكان من خوطب بهذا القول كان أيضا وجهها جميعا وبنحو  
 الذي قلنا في ذلك قال ابن اسحق **حدثنا** ابن جبير قال ثنا سلمة بن محمد بن اسحق التي كتب  
 الله لكم التي وهب الله لكم وكان السدي يقول معنى كتب في هذا الموضع بمعنى أمر **حدثنا** بذلك  
 موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ادخلوا الارض المقدسة التي  
 كتب الله لكم التي أمركم الله بها **القول** في تأويل قوله **﴿ولا تردوا على أدياركم فتقلبوا**  
**خاسرين﴾** وهذا خبر من الله عزذ كره عن قيل موسى عليه السلام لقومه من بني اسرائيل اذ  
 أمرهم عن أمر الله عزذ كره اياه بدخول الارض المقدسة أنه قال لهم امضوا أيها القوم لا امر الله  
 الذي أمركم به من دخول الارض المقدسة ولا تردوا يقول لا ترجعوا القهقري مرتدين على  
 أدياركم يعني الى وراثةكم ولكن امضوا قدما لا امر الله الذي أمركم به من الدخول على القوم  
 الذين أمركم الله بقتلهم والهجوم عليهم في أرضهم وان الله عزذ كره قد كتب اليكم مسكنا وقرارا  
 ويعني بقوله فتقلبوا خاسرين أنكم تنصرفوا خائبين هكذا وقد بينا معنى الخسارة في غير هذا  
 الموضع بشواهد المغنية عن اعادته في هذا الموضع فان قال قائل وما كان وجه قيل موسى لقومه  
 اذا أمرهم بدخول الارض المقدسة لا تردوا على أدياركم فتقلبوا خاسرين أو يستوجب  
 الخسارة من لم يدخل أرضا جعلت له قيل ان الله عزذ كره كان أمره بقتال من فيها من أهل الكفر  
 به وفرض عليهم دخولها فاستوجب القوم الخسارة بتركهم اذا فرض الله عليهم من وجهين  
 أحدهما تضييع فرض الجهاد الذي كان الله فرضه عليهم والثاني خلافهم أمر الله في تركهم  
 دخول الارض وقولهم لنبيهم موسى صلى الله عليه وسلم اذ قال لهم ادخلوا الارض المقدسة ان لن  
 ندخلها حتى يخرجوا منها فان يخرجوا منها فادخلون وكان قتادة يقول في ذلك بما **حدثنا** بشر  
 قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم  
 أمرها كما أمروا بالصلاة والزكاة والحج والعمرة **القول** في تأويل قوله **﴿قالوا يا موسى ان**  
**فيها قوم اجبارين﴾** وهذا خبر من الله جل ثناؤه عن جواب قوم موسى عليه السلام اذا أمرهم  
 بدخول الارض المقدسة أنهم ابواعليه اجابة الى ما أمرهم به من ذلك واعتدوا عليه في ذلك بأن  
 قالوا ان في الارض المقدسة التي تأمرنا بدخولها قوما جبارين لا طاقة لنا بحربهم ولا قوة لنا بهم  
 وسموهم جبارين لانهم كانوا بشدة بطشهم وعظيم خلقهم فيما ذكرنا فقهروا سائر الامم غيرهم  
 وأصل الجبار المصلح أمر نفسه وأمر غيره ثم استعمل في كل من اجترأ نفعا الى نفسه بحق أو  
 باطل طلب الاصلاح لها حتى قيل للمتعدى الى ما ليس له بغيرها على الناس وقهرهم وعتوا على ربه  
 جبار وانما هو فعال من قولهم جبر فلان هذا الكسر اذا أصلحه ولأمة ومنه قول الراجز  
 قد جبر الدين الاله بغير **﴿وعود الرحمن من ولى العور**

يريد قد أصلح الدين الاله فصلح ومن أسماء الله تعالى ذكره الجبار لانه المصلح أمر عباده القاهر لهم  
 بقدرته ومما ذكرته من عظم خلقهم ما **حدثني** به موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال  
 ثنا أسباط عن السدي في قصة ذكرها من أمر موسى وبني اسرائيل قال ثم أمرهم بالسير الى أريحا  
 وهي أرض بيت المقدس فساروا حتى اذا كانوا قريبا منهم بعث موسى اثني عشر نقيبا من جميع  
 أسباط بني اسرائيل فساروا يريدون أن يألوه بخبر الجبارين فلقبهم رجل من الجبارين يقال له  
 عوج فأخذ الاني عشر فعملهم في حجرته وعلى رأسه حلة حطبت وانطلق بهم الى امرأته فقال انظري  
 لي هؤلاء القوم الذين يزعمون أنهم يريدون أن يقاتلونا فطرحهم بين يديها فقال ألا أطحنهم  
 رجلى فقالت امرأته لا بل خل عنهم حتى يخبروا قومهم بما رأوا ففعل ذلك **حدثني** عبد الكريم

قد جبر الدين الاله بغير **﴿وعود الرحمن من ولى العور**

يريد قد أصلح الدين الاله فصلح ومن أسماء الله تعالى ذكره الجبار لانه المصلح أمر عباده القاهر لهم  
 بقدرته ومما ذكرته من عظم خلقهم ما **حدثني** به موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال  
 ثنا أسباط عن السدي في قصة ذكرها من أمر موسى وبني اسرائيل قال ثم أمرهم بالسير الى أريحا  
 وهي أرض بيت المقدس فساروا حتى اذا كانوا قريبا منهم بعث موسى اثني عشر نقيبا من جميع  
 أسباط بني اسرائيل فساروا يريدون أن يألوه بخبر الجبارين فلقبهم رجل من الجبارين يقال له  
 عوج فأخذ الاني عشر فعملهم في حجرته وعلى رأسه حلة حطبت وانطلق بهم الى امرأته فقال انظري  
 لي هؤلاء القوم الذين يزعمون أنهم يريدون أن يقاتلونا فطرحهم بين يديها فقال ألا أطحنهم  
 رجلى فقالت امرأته لا بل خل عنهم حتى يخبروا قومهم بما رأوا ففعل ذلك **حدثني** عبد الكريم



أيديهم وأرجلهم من خلاف أو  
ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في  
الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم  
الذين تابوا من قبل أن تصدروا  
عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم  
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا  
إليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم  
تفلحون إن الذين كفروا لو أن لهم  
مافي الأرض جميعا ومثله معه  
ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما  
تقبل منهم ولهم عذاب أليم يريدون  
أن يخرجوا من النار وما هم  
بخارجين منها ولهم عذاب مقيم  
والسارق والسارقة فاقطعوا  
أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من  
الله والله عزير حكيم فن تاب من  
بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب  
عليه إن الله غفور رحيم ألم تعلم أن  
الله له ملك السموات والأرض  
يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء والله  
على كل شيء قدير القرآت  
لاقتلنك بالنون الخفيفة روى  
المعدل عن زيد بن أبي اليك بفتح ياء  
المتكلم أبو جعفر ونافع من أجل  
بكسر النون يزيد وقراورش  
بفتح النون موصولة رسلنا بسكون  
السين حيث كان أبو عمرو \*  
الوقوف بالحق م على أن أدمعول  
اذ كر محذوفا ولو وصل لأوهم أنه  
معمول اتل وهو محال من الآخرط  
لأقتلنك ط المتقين ه لأقتلنك ج  
لاحتمال اضمار اللام أو الفاء  
العالمين ه النار ج لأختلاف  
الجلتين الظالمين ه ج لاجل الفاء  
الخاسرين ه سواء أخيه ط أحي ج  
لطول ما اعترض من المعطوف

ابن الهيثم قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال قال أبو سعيد قال عكرمة عن ابن عباس  
قال أمر موسى أن يدخل مدينة الجبارين قال فسار موسى بمن معه حتى نزل قريمان المدينة وهي  
أرجحاء فبعث إليهم اثني عشر عينا من كل سبط منهم عينا ليا توه بخبر القوم قال فدخلوا المدينة فرأوا  
أمر أعظيما من هيبتهم وجشتم وعظمهم فدخلوا حائط البعضهم فإصاحب الحائط ليحتي النار  
من حائطه فجعل يحتي النار وينظر الى آثارهم وتتبعهم فكلما أصاب واحد منهم أخذه فجعله في  
كفة مع الفاكهة وذهب الى ملكهم فنترهم بين يديه فقال الملك قد رأيتم شأنا وأمرنا ذهبوا فآخروا  
صاحبكم قال فرجعوا الى موسى فأخبروه بما عاينوا من أمرهم حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال  
ثنا سعيد عن قتادة في قوله ان فيها قوما جبارين ذكرنا انهم كانت لهم أجسام وخلق ليست  
لغيرهم **حدثني** المثني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ان  
موسى عليه السلام قال لقومه اني سأبعث رجلا يأتيوني يخبرهم وانه أخذ من كل سبط رجلا فكانوا  
اثني عشر نقيبا فقال سيروا اليهم وحدثوني حديثهم وما أمرهم ولا تخافوا ان الله معكم ما أتم الصلاة  
وآتيتم الركاوة متم برسله وعزرتوهم وأقرضتم الله قرضاحسنا ثم ان القوم ساروا حتى هجموا  
عليهم فرأوا أقواما لهم أجسام عجب عظما وقوة وانه فيما ذكر أبصرهم أحد الجبارين وهم لا يألون  
أن يخفوا أنفسهم حين رأوا العجب فأخذ ذلك الجبار منهم رجلا فأتى رئيسهم فالفاهم فقدمه  
فعبجوا وضكوا منهم فقال قائل منهم ان هؤلاء زعموا أنهم أرادوا عزوكم وانه لولا ما دفع الله عنهم  
لقتلوا وانهم رجعوا الى موسى عليه السلام فحدثوه العجب **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم  
قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله اتني عشر نقيبا من كل سبط من بني  
اسرائيل رجل أرسلهم موسى الى الجبارين فوجدوهم يدخل في كم أحدهم اثنان منهم يلقونهم  
القاه ولا يحمل عنقود عنهن الا نجسة أنفس بينهم في خشبة ويدخل في شطر الرمانه اذ انزع جها  
نجسة أنفس أو أربعة **حدثني** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن  
مجاهد نحوه **حدثني** محمد بن الوزير بن قيس عن أبيه عن جوير بن النخاع ان فيها قوما جبارين  
قال سفلة لا خلاق لهم **القول** في تأويل قوله **وانان** ندخلها حتى يخرجوا منها فان يخرجوا  
منها فنادوا خلون وهذا خبر من الله عزذ كره عن قول قوم موسى لموسى جوابا لقوله لهم ادخلوا  
الأرض المقدسة التي كتب الله لكم فقالوا لان ندخلها حتى يخرجوا منها يعنون من الأرض  
المقدسة الجبارون الذين فيها جبنامهم وجرعنا من قتالهم وقالوا انه ان يخرج منها هؤلاء الجبارون  
دخلناها والافان لا نطبق دخولها وهم فيها لانه لا طاقة لنا بهم ولا يد **حدثنا** ابن جبير قال ثنا  
سلمة عن ابن اسحق أن كالب بن يوفنا أسكت الشعب عن موسى صلى الله عليه وسلم فقال لهم ناسنعلو  
الأرض ونرثها وان لنا بهم قوة وما الذين كانوا معه فقالوا الانستطيع أن نصل الى ذلك الشعب من  
أجل أنهم أجزأ منا ثم ان أولئك الجواسيس أخبروا بني اسرائيل الخبر وقالوا اننا من ران في أرض  
وأحسناها فاذا هي تأكل سا كنهاور أينا رجا لها جساما ورأينا الجبارة بنى الجبارة وكنافي  
أعينهم مثل الجراد فارجفت الجماعة من بني اسرائيل فرفعوا أصواتهم بالبكاء فبكي الشعب  
تلك الليلة ووسوسوا على موسى وهرون فقالوا اللهم ايا ليتنا متنا في أرض مصر وليتنا موت في هذه  
البرية ولم يدخلنا الله هذه الأرض لنقع في الحرب فتكون نساونا وبنانا وناونا ونقلنا غنيمه ولو كنا  
قعودا في أرض مصر كان خير لنا وجعل الرجل يقول لا صحابه تعالوا نجعل عليتنا رأسا ونصرف  
الى مصر **القول** في تأويل قوله **قال** رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما وهذا خبر من  
الله عزذ كره عن الرجلين الصالحين من قوم موسى يوشع بن نون وكالب بن يوفنا أنهما وفيما موسى بما



عهد الهمامن ترك اعلام قومه بنى اسرائيل الذين امرهم بدخول الارض المقدسة على الجبايرة  
من الكنعانيين عاراً نواحيهم من شدة بطش الجبايرة وعظم خلقهم ووصفهم الله بأنهم آمن  
يخاف الله ويراقبه في أمره ونهيه كما حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان  
ح وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان ح وحدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان  
عن منصور عن مجاهد قال رجلا من الذين يخافون أنعم الله عليهما قال كلاب بن يوفنا  
ويوشع بن نون حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو بن أبي قيس عن منصور عن مجاهد قال  
رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما قال يوشع بن نون وكناب بن يوفنا وهما من النقباء  
حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قصة  
ذكرها قال فرجع النقباء كلهم ينهي سبطه عن قتالهم الا يوشع بن نون وكناب بن يوفنا امران  
الاسباط بقتال الجبارين ومجاهدتهم فعضوهم وأطاعوا الآخرين فهما الرجلان اللذان أنعم  
الله عليهما حدثنا ابن حميد وسفيان بن وكيع قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد مثل حديث  
ابن بشار عن ابن مهدي الأبن حميد قال في حديثه هما من الاثنى عشر نبياً حدثني  
عبد الكريم بن الهيثم قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال قال أبو سعيد قال عكرمة عن  
ابن عباس في قصة ذكرها قال فرجعوا يعني النقباء الاثنى عشر الى موسى فأخبروه بما عاينوا من  
أمرهم فقال لهم موسى اكنتموا شأنهم ولا تخبروا به أحد من أهل العسكر فانكم ان أخبرتموهم  
بهذا الخبر فسلوا ولم يدخلوا المدينة قال فذهب كل رجل منهم فأخبر قريبه وابن عمه الا  
هذين الرجلين يوشع بن نون وكناب بن يوفنا فانهما كتما ولم يخبراه أحد او هما اللذان قال الله  
قال رجلا من الذين يخافون أنعم الله عليهما الى قوله وبين القوم الفاسقين حدثني  
موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال رجلا من الذين  
يخافون أنعم الله عليهما وهما اللذان كتماهم يوشع بن نون فتي موسى وكناب بن يوفنا ختن موسى  
حدثنا سفيان قال ثنا عبيد الله عن فضيل بن مرزوق عن عطية قال رجلا من الذين يخافون  
أنعم الله عليهما كلاب ويوشع بن نون فتي موسى حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا  
عمى قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله قال رجلا من الذين يخافون أنعم الله عليهما  
والرجلان اللذان أنعم الله عليهما من بنى اسرائيل يوشع بن نون وكناب بن يوفنا بشر  
قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال رجلا من الذين يخافون أنعم الله عليهما ذكرنا  
أن الرجلين يوشع بن نون وكناب حدثني المشي قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر  
عن أبيه عن الربيع أن موسى قال للنقباء لما رجعوا لخدمته العجب لا تجدوا أحد اعماراً يتمن  
الله سيفتحها لكم ويظهركم عليهم بعد ما رأيتهم وان القوم أفسوا الحديث في بنى اسرائيل فقام  
رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما كان أحدهما فيما سمعنا يوشع بن نون وهو فتي موسى  
والآخر كالب فقالا ادخلوا عليهم الباب ان كنتم مؤمنين واختلف القراء في قراءة قوله قال رجلا  
من الذين يخافون قرأ ذلك قراء الحجاز والعراق والشام قال رجلا من الذين يخافون أنعم الله  
عليهما بفتح الباء من يخافون على التأويل الذي ذكرنا عن ذكرنا عنه نفاً أنهما يوشع بن نون  
وكناب من قوم موسى ممن يخاف الله وأنعم الله عليهما بالتوفيق وكان قتادة يقول في بعض القراء  
قال رجلا من الذين يخافون الله أنعم الله عليهما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن  
قتادة ح وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال  
رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما في بعض الحروف يخافون الله أنعم الله عليهما وهذا أيضاً

والمعطوف عليه التامين ه ج  
من أجل ذلك ج كذلك لأن قوله  
من أجل يصلح أن يتعلق بأصبح  
وبكتبتنا جميعاً في الموضوعين ط  
باليينات ز لأن ثم لترتيب الاخبار  
لمسرفون ه من الارض ط عظيم  
ه لاعليهم ج لتناهي الاستثناء  
مع الجواب أى لا تعذب الثاني فان  
الله غفور رحيم ه تفلحون ه  
منهم ج لتناهي الشرط مع اتحاد  
المقصود من الكلام أليم ه لاتحاد  
المقصود مع اختلاف الجملتين مقيم  
ه من الله ط حكيم ه يتوب  
عليه ط رحيم ه لمن يشاء ط  
قدير ه \* التفسير في النظم وجوه  
منها أنه راجع الى قوله اذ هم قوم أن  
يسطوا اليكم أيديهم فكانت تعالي  
ذكر لا أجل تسليته نبيه صلى الله عليه  
وسلم قصصاً كثيرة كقصة النقباء وما  
التجرا اليه الكلام من اصرار أهل  
الكتاب وتعتنتهم بعد ظهور الدلائل  
القاطعة ثم ختمها بقصة ابني آدم  
وان أحدهما قتل الآخر حسداً  
وبغيا ليعلم أن الفضل كان محسوداً  
بكل أو ان ومنها أنه عائد الى قوله بين  
لكم كثيراً مما كنتم تخفون من  
الكتاب فان هذه القصة وكيفية الجواب  
القصص بسببها كانت من أسرار  
التوراة ومنها أنه من تمام قوله نحن  
أبناء الله وأحباؤه أى لا ينفعهم كونهم  
من أولاد الانبياء مع كفرهم كالم ينفع  
قاييل والمراد اتل على الناس أو على  
أهل الكتاب خبر ابني آدم من صلبه  
هابيل وقاييل تلاوة ملتبسة بالحق



والحجة من عند الله تعالى أو ملتبسة  
بالصدق موافقة لما في التوراة والإنجيل  
أو بالغرض الصحيح وهو تقييح  
الحسد والتحذير من سوء عاقبة  
الحاسد أو اتل عليهم وأنت محق  
صديق لا يبطل هازل كالأقاصيص  
التي لا غنا فيها أذقها قال في الكشف  
نصب بالنبا أي قصتهم في ذلك الوقت  
أو بدل من النبا أي بأدلك الوقت  
على حذف المضاف والمقصود اقرب  
كل واحد منهما مقربا نال أنه جمعها  
في الفعل اتكالا على قرينة الحكاية  
أولاً أن القربان في الأصل مصدر ثم  
سمى به ما يتقرب به إلى الله تعالى من  
ذبيحة أو صدقة روى أن آدم عليه  
السلام كان يولده في كل سنة بطن  
غلام وجارية فكان يزوج البنت  
من بطن بالغلام من بطن آخر فولد  
قاييل وتوأمة اقليماو بعدها هابيل  
وتوأمة لبودا وكانت توأمة قاييل  
أحسن وأجل فأراد آدم أن يزوجها  
من هابيل فأبى قاييل وقال أنا أحق  
بها وليس هذا من الله وإنما هو رأيك  
فقال آدم لهم ما قرأنا من أي كتاب  
قبل قربانه زوجتهما فقيل الله  
قرآن هابيل أن نزلت نار فأكتبته  
فازداد قاييل سخطا وقتل أخاه  
حسدا هذا ما عليه أكثر المفسرين  
وأصحاب الأخبار وقال الحسن والتخالك  
انهم ما كانوا بنى آدم لصلبه وإنما  
كانا رجلين من بنى إسرائيل لقوله عز  
من قائل من أجل ذلك كتبنا على  
بنى إسرائيل ومن البين أن صدور  
الذنب من أحد بنى آدم لا يصلح

مما يدل على صحة تأويل من تأول ذلك على ما ذكرنا عنه أنه قال يوشع وكالب وروى عن سعيد  
ابن جبيرة أنه كان يقرأ ذلك قال رجلان من الذين يخافون بضم الياء أنعم الله عليهما **حدثني** بذلك  
أحمد بن يوسف قال ثنا القاسم بن سلام قال ثنا هشيم بن القاسم بن أبي أيوب ولا نعلمه أنه سمع  
منه عن سعيد بن جبيرة أنه كان يقرأها بضم الياء من يخافون وكان سعيدا ذهب في قراءته هذه  
إلى أن الرجلين اللذين أخبر الله عنهما أنهما قالوا لبي إسرائيل ادخلو عليهم الباب فإذا دخلتموه  
فإنكم غالبون كانا من رهط الجبابرة وكانا أسلما واتبعا موسى فهما من أولاد الجبابرة الذين يخافهم  
بنو إسرائيل وإن كانا لهم في الدين مخالفين وقد حكى نحو هذا التأويل عن ابن عباس **حدثني** المتني  
قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس قوله ادخلوا الأرض المقدسة التي  
كتب الله لكم ولا تردوا على أدياركم فتقلبوا حسرين قال هي مدينة الجبارين لما نزل بها موسى  
وقومه بعث منهم اثني عشر رجلا وهم النقباء الذين ذكرنا عنهم ليأتوه بخبرهم فساروا فلحقهم رجل  
من الجبارين فجعلهم في كسائه فحملهم حتى أتى بهم المدينة ونادى في قومه واجتمعوا إليه فقالوا من  
أنتم فقالوا نحن قوم موسى بعثنا إليكم لنا تيه بخبركم فأعطوهم حبة من عنب يوقر الرجل فقالوا  
لهم اذهبوا إلى موسى وقومه فقولوا لهم أقدر واقدروا فكاتبهم فلما أتوهم قالوا موسى اذهب أنت  
وربك فقالتا لانا ههنا فاعدون قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما وكانا من أهل المدينة  
أسلما واتبعا موسى وهرون فقالا لموسى ادخلو عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون وعلى الله  
فتوكلوا إن كنتم مؤمنين فعلى هذه القراءة وهذا التأويل لم يكتب من الأثني عشر نقيباً أحداً أمرهم  
موسى بكتما به بنى إسرائيل مارة أو أوعاينوا من عظم أجسام الجبابرة وشدة بطشهم وعجيب أمورهم  
بل أفسوا ذلك كله وإنما القائل للقوم ولموسى ادخلو عليهم الباب رجلان من أولاد الذين كان  
بنو إسرائيل يخافونهم ويرهبون الدخول عليهم من الجبابرة كانوا أسلما واتبعا بنى الله صلى الله  
عليه وسلم وأولى القراءتين بالصواب عندنا قراءة من قرأ من الذين يخافون أنعم الله عليهما  
لإجماع قراء الامصار عليها وأن ما استفاضت به القراءات عنهم فحجة لا يجوز خلساؤها وما انفرد به  
الواحد بخائز فيه الخطأ والسهو ثم في إجماع الحجة في تأويلها على أنهم رجلان من أصحاب موسى  
من بنى إسرائيل وأنهم ما يوشع وكالب ما أغنى عن الاستشهاد على صحة القراءة بفتح الياء في ذلك  
وفساد غيره وهو التأويل الصحيح عندنا لما ذكرنا من إجماعها عليه وأما قوله أنعم الله عليهما فإنه  
يعنى أعم الله عليهما بطاعة الله في طاعة نبيه موسى صلى الله عليه وسلم وانتهائهم إلى أمره والانزجار  
عما جرحه ما عنده صلى الله عليه وسلم من إفساء ما عاينوا من عجيب أمر الجبارين إلى بنى إسرائيل  
الذي حذر عنه أصحابها الآخرين الذين كانوا معهم من النقباء وقد قيل إن معنى ذلك أنعم الله  
عليهما بالخوف ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا خلف بن تميم قال ثنا  
اسحق بن القاسم عن سهل بن علي قوله قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما قال أنعم  
الله عليهما بالخوف وبنحو الذي قلنا في ذلك كان الضعفاء يقولون جماعة غيره **حدثت** عن  
الحسين قال سمعت أبا معاذ قال ثنى عبيد بن سلمان قال سمعت الضعفاء يقولون في قوله قال  
رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما بالهدى فهذا ما فكنا على دين موسى وكان في مدينة  
الجبارين **القول** في تأويل قوله **ادخلوا عليهم الباب** فإذا دخلتموه فإنكم غالبون وهذا  
وهذا خبر من الله عز ذكره عن قول الرجلين اللذين يخافان الله لبي إسرائيل ادجنوا وخافوا  
من الدخول على الجبارين لما سمعوا خبرهم وأخبرهم النقباء الذين أفسوا ما عاينوا من أمرهم  
فيهم وقالوا إن فيها قوم جبارين وإننا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فقلنا لهم ادخلوا عليهم أي



STANDARD  
PERMANENT



THE BIRD OF THE  
SANDS



القوم باب مدينتهم فان الله معكم وهو ناصركم وانكم اذا دخلتم الباب غلبتموهم كما حدثنا  
 ابن جند قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن بعض أهل العلم بالكتاب الاول قال لما هم بنو اسرائيل  
 بالانصراف الى مصر حين أخبرهم النقيب عما أخبروهم من أمر الجبابرة خرموسى وهرون  
 على وجوههما بسجود اقدم جماعة بنى اسرائيل وخرق يوشع بن نون وكالب بن يوفنا  
 ثيابهما وكانا من جواسيس الارض وقال الجماعة بنى اسرائيل ان الارض مررنا بها وحسبناها  
 صالحة رزينا بها فانها قوهبنا وانها لم تكن تفيض لنا وعسلا ولكن افعلوا واحدة لا نعصوا الله  
 ولا نتخشو الشعب الذين بها فانهم جبناء مدفوعون فى أيدينا ان حاربناهم ذهب منهم وان الله معنا  
 فلا نتخشوهم فاراد الجماعة من بنى اسرائيل أن يرجوهما بالجارة **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد  
 قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أنهم عثوا اثني عشر رجلا من كل سبط رجلا عيوناهم  
 وليأتوهم بأخبار القوم فأما عشرة فخبوا قومهم وكرهوا اليهم الدخول عليهم وأما الرجلان فأمر  
 قومهما أن يدخلوها وأن يتبعوا أمر الله ورجباني ذلك وأخبر قومهما أنهم غالبون اذا فعلوا ذلك  
**حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي عمير عن مجاهد فى قول الله  
 عليهم الباب قرية الجبارين **القول** فى تأويل قوله **وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين** وهذا  
 أيضا خبر من الله جل وعز عن قول الرجلين الذين يخافان الله أنهما قالوا لقوم موسى يشجعناهم  
 بذلك ويرغبناهم فى المضى لامر الله بالدخول على الجبارين فى مدينتهم توكلوا أيها القوم على الله  
 فى دخولكم عليهم ويقولان لهم تقوا بالله فانه معكم ان أطمعوه فيما أمركم من جهاد عدوكم  
 وعينا بقولهما ان كنتم مؤمنين ان كنتم مصدقني بيبكم صلى الله عليه وسلم فيما أنبأكم عن ربكم  
 من النصرة والظفر عليهم وفى غير ذلك من اخباره عن ربه ومؤمنين بأن ربكم قادر على الوفاء لكم  
 بما وعدكم من تمكينكم فى بلاد عدوكم **القول** فى تأويل قوله **قلوا يا موسى انالن**  
**ندخلها أبدا ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا ناهنها فاعدون** وهذا خبر من الله جل  
 ذكره عن قول الملائكة قوم موسى اذ رغبوا فى جهاد عدوهم ووعده وانصر الله اياهم ان هم  
 ناهضوهم ودخلوا عليهم باب مدينتهم أنهم قالوا له انالن ندخلها أبدا يعنون انالن ندخل مدينتهم  
 أبدا والهاء والالف فى قوله انالن ندخلها من ذكر المدينة ويعنون بقولهم أبدا أيام حياتنا ما داموا  
 فيها يعنون ما كان الجبارون مقيمين فى تلك المدينة التى كتبها الله لهم وأمرنا بدخولها فاذهب  
 أنت وربك فقاتلا ناهنها فاعدون لا يجي معك يا موسى ان ذهبت اليهم لقتالهم ولكن نتركك  
 تذهب أنت وحدك وربك فقاتلا ناهنها فاعدون وكان بعضهم يقول فى ذلك ليس معنى الكلام اذهب أنت  
 وليذهب معك ربك فقاتلا ولكن معناه اذهب أنت يا موسى وليعندك ربك وذلك أن الله لا يجوز  
 عليه الذهاب وهذا انما كان يحتاج الى طلب المخرج له لو كان الخبر عن قوم مؤمنين فأما قوم أهل  
 خلاف على الله عز ذكره ورسوله فلا وجه لطلب المخرج لكلامهم فيما قالوا فى الله عز وجل وافتروا  
 عليه الا بما يشبه كفرهم وضلاتهم وقد ذكر عن المقداد أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خلاف ما قال قوم موسى **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا أبى **حدثنا** هناد قال  
 ثنا وكيع عن سفيان عن مخارق عن طارق أن المقداد بن الاسود قال للنبي صلى الله عليه وسلم  
 انالنفول كما قالت بنو اسرائيل اذهب أنت وربك فقاتلا ناهنها فاعدون ولكن نقول اذهب  
 أنت وربك فقاتلا ناهنها فاعدون **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يوم الحديبية حين صد المشركون الهدى وحيل بينهم  
 وبين مناسكهم اى ذاهب بالهدى فتناحره عند البيت فقال له المقداد بن الاسود أما والله لانكون

أن يكون سبيلا لاجاب القصاص على  
 بنى اسرائيل وزيف بأن الآية تدل  
 على أن القاتل جهل ما يصنع بالقتول  
 حتى تعلم ذلك من عمل الغراب ولو كان  
 من بنى اسرائيل لم يخف عليه قال  
 مجاهد أكل النار علامة الرد وجهور  
 المفسرين على أن ذلك علامة  
 القبول وقيل ما كان فى ذلك الوقت  
 فقير يدفع اليه ما يتقرب به الى الله  
 فكانت النار تنزل من السماء فتأكله  
 وانما صار أحد القربان مقبولا  
 والاخر مردودا لأن حصول التقوى  
 شرط فى قبول الاعمال ولهذا قال  
 تعالى حكاية عن الحق فى جواب  
 المبطل انما يتقبل الله من المتقين  
 وذلك لانه لما كان الحسد هو الذى  
 حمله على توعده بالقتل فكان أنه قال  
 له مالك لا تعاتب نفسك ولا تحملها  
 على طاعة الله تعالى التى هى السبب  
 فى القبول قيل فى هذه القصة ان  
 أحدهما جعل قربانه أحسن ما  
 كان معه وكان صاحب غنم والاخر  
 جعله أردأ ما كان معه وكان صاحب  
 زرع وقيل انه أضمر حين قرب أنه  
 لا يزوج أخته من ها بيل سواء قبل  
 أولم يقبل وقيل لم يكن قابيل من  
 أهل التقوى وفى الكلام حذف  
 فكان ها بيل قال فى جواب المتوعد  
 لم تقتلى قال لان قربانك صار مقبولا  
 فقال ها بيل وما ذنبى انما يتقبل الله  
 من المتقين ثم حكى الله سبحانه عن  
 المظلوم أنه قال لئن بسطت الى يدك  
 تقتلى ما أنا بساط يدى اليك فذكر  
 الشرط بلفظ الفعل والجزاء بلفظ







فلنبوا أر بعين سنة في فراخ سنة أو دون ذلك يسرون كل يوم جادين لكي يخرجوا منها حتى يسوا  
 ويزلوا فاذا هم في الدار التي منها ارتحلوا وانهم اشتكوا الى موسى ما فعل بهم فأنزل عليهم المن  
 والسلاوى وأعطوا من الكسوة ما هي قائمة لهم بنشأ الناسي فتكون معه على هيئته وسأل موسى  
 ربه أن يسقيهم فأتى بحجر الطور وهو حجر أبيض اذا ما نزل القوم ضرب به بعصاه فيخرج منه  
 اثنتا عشرة عيناً لكل سبط منهم عين قد علم كل أناس مشربهم حتى اذا خلّت أر بعون سنة  
 وكانت عذاباً بما اعتدوا وعصوا وأوحى الى موسى أن مرهم أن يسيروا الى الارض المقدسة  
 فان الله قد كفاهم عدوهم وقل لهم اذا أتوا المسجد أن يأتوا الباب ويسجدوا واذا دخلوا يقولوا حطة  
 وانما قولهم حطة أن يحط عنهم خطاياهم فأبى عامة القوم وعصوا وسجدوا على خذهم وقالوا حنطة  
 فقال الله جل ثناؤه فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم الى بما كانوا يفسقون وقال  
 آخرون بل الناصب للار بعين يتيهون في الارض قالوا ومعنى الكلام قال فانها محرمة عليهم أبدا  
 يتيهون في الارض أر بعين سنة قالوا ولم يدخل مدينة الجبارين أحد ممن قال ان لن ندخلها أبدا  
 ماداموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون وذلك أن الله عزذ كره حرمة عليهم  
 قالوا وانما دخلها من أولئك القوم يوشع وكلاب اللذان قالوا لهم ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه  
 فأنكم غالبون وأولاد الذين حرم الله عليهم دخولها فتيههم الله فلم يدخلها منهم أحد ذكروا  
 ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا أبو هلال عن قتادة في قول الله  
 انها محرمة عليهم قال أبدا حدثنا ابن بشار قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا أبو هلال عن  
 قتادة في قول الله يتيهون في الارض قال أر بعين سنة حدثنا المتثني قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال  
 ثنا هرون النحوي قال ثنا الزبير بن الخريت عن عكرمة في قوله فانها محرمة عليهم أر بعين  
 سنة يتيهون في الارض قال التحريم لا يمتد الى حديثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد  
 قال ثنا أسباط عن السدي قال غضب موسى على قومه فسدوا عليهم فقال رب اني لأملأك  
 الانفسى وأخى الآية فقال الله جل وعز فانها محرمة عليهم أر بعين سنة يتيهون في الارض فلما  
 ضرب عليهم التيه ندم موسى وأتاه قومه الذين كانوا يطيعونه فقالوا له ما صنعت بنا يا موسى  
 فكثروا في التيه فلما خرجوا من التيه رفع المن والسلاوى وأكلوا من البقول والتقى موسى وعوج  
 فوثب موسى في السماء عشرة أذرع وكانت عصاه عشرة أذرع وكان طوله عشرة أذرع فأصاب  
 كعب عوج فقتله ولم يبق ممن أجب أن يدخل قرية الجبارين مع موسى الامات ولم يشهد الفتح  
 ثم ان الله لما انقضت الار بعون سنة بعث يوشع بن نون نبياً فأخبرهم انه نبي وان الله قد أمره أن  
 يقاتل الجبارين فبايعوه وصدقوه فهزم الجبارين واقتحموا عليهم بقائلونهم فكانت العصابة  
 من بني اسرائيل يجتمعون على عنق الرجل يضربونها لا يقطعونها **حدثني** عبد الكريم  
 ابن الهيثم قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال قال أبو سعيد عن عكرمة عن ابن عباس  
 قال لما دعا موسى قال الله فانها محرمة عليهم أر بعين سنة يتيهون في الارض قال فدخلكوا  
 التيه فكل من دخل التيه ممن جاوز العشر من سنة مات في التيه قال فات موسى في التيه ومات  
 هرون قبله قال فلبثوا في تيههم أر بعين سنة فناهض يوشع عن بقى معه مدينة الجبارين فافتتح  
 يوشع المدينة **حدثنا** بشار قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال الله انها محرمة عليهم أر بعين  
 سنة حرمت عليهم وكانوا لا يهبطون قرية ولا يقدرون على ذلك انما يتبعون الاطواء أر بعين  
 سنة وذكرنا أن موسى صلى الله عليه وسلم مات في الاربعين سنة وانه لم يدخل بيت المقدس  
 منهم الا بنائوهم والرجلان اللذان قالوا ما قال **حدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال

أن ترصد لقتلي في وقت غفلة وحينئذ  
 لا يمكنني أن أدفعك عن قتلي الا اذا  
 قتلتك ابتداءً بحجر الظن والحسبان  
 وهذا منى كبيرة ومعصية واذا دار الامر  
 بين أن أكون فاعل هذه المعصية أنا  
 وبين أن تكون أنت فانا أحب أن  
 تحصل هذه الكبيرة لك لاني ومن  
 بين أن ارادة صدور الذنب عن الغير  
 في هذه الحالة لا يكون حرام بل هو  
 عين الطاعة أو المراد أر يد أن تبوء  
 بعقوبة قتلى ولا تسلك أنه يجوز  
 للظالم أن يريد من الله تعالى عقاب  
 الظالم وروى أن الظالم اذا لم يسجد  
 يوم القيامة ما يرضى خصمه  
 أخذ من سيئات المظالم وحل على  
 الظالم فعلى هذا يجوز أن يقال اني  
 أر يد أن تبوء بانى الذى يحمل عليك  
 يوم القيامة اذا لم يسجد ما يرضى وبأنك  
 في قتلك انى وهذا يصلح جواباً عن  
 السؤال الأول أيضاً تطوعت له  
 نفسه قتل أخيه وسعته ورخصته  
 وسهلت من طاع له المرتع وأطاع  
 اذا اتسع وله لاجل زيادة الربط كقول  
 القائل حفظت لزيد ماله ومنهم من  
 قال شجعتة فقتله والتحقيق أن  
 الانسان يعلم أن القتل العمد العدوان  
 من أعظم الذنوب فهذا الاعتقاد  
 يكون صارفاه عن فعله فلا يطاوع  
 النفس الامارة حتى اذا كثرت وساوسها  
 انقاد لها وخضع وازافة التطويبع  
 والتمرن الى النفس لا ينافى كون  
 الكل مضافاً الى قضاء الله فتنبه بحكى  
 ان قابيل لم يدرك كيف يقتل هابيل  
 فظهر له ابليس وأخذ طيراً وضرب  
 رأسه بحجر فقتل قابيل ذلك منه ثم



ثني بعض أهل العلم بالكتاب الأول قال لما فعلت بنو إسرائيل ما فعلت من معصيتهم نبيهم وهمهم بكالب ويوشع إذا مر بهم بدخول مدينة الجبارين وقال لهم ما قالوا ظهرت عظمة الله بالعمام على نار فيه الرمز على كل بني إسرائيل فقال جيل ثناء لموسى إلى متى يعصني هذا الشعب وإلى متى لا يصدقون بالآيات كلها التي وضعت بينهم أضربهم بالموت فاهلكهم وأجعل للشعب أشد وأكثر منهم فقال موسى يسمع أهل المصر الذين أخرجت هذا الشعب بقوتك من بينهم ويقول ساكنو هذه البلاد الذين قد سمعوا أنك أنت الله في هذا الشعب فلوا أنك قتلت هذا الشعب كلهم كرجل واحد لقات الامم الذين سمعوا باسمك انما قتل هذا الشعب من أجل الذين لا يستطيع أن يدخلهم الارض التي خلق لهم فقتلهم في البرية ولكن لترتفع أباديك ويعظم جزاؤك يا رب كما كنت تكلمت وقلت لهم فانه طوبى لصلبك كثيرة نعمك وأنت تغفر الذنوب فلا توبى وانك تحفظ الآباء على الابناء وأبناء الابناء الى ثلاثة أجيال وأربعة فاعفأ رب آثم هذا الشعب بكثرة نعمك وكما عفرت لهم منذ أخرجتهم من أرض مصر إلى الآن فقال الله لجل ثناء لموسى صلى الله عليه وسلم قد عفرت لهم بكلمتك ولكن قد أتى أنى أنا الله وقد ملأت الارض سمحتى كلها الأتري القوم الذين قد رأوا سمحتى وآياتي التي فعلت في أرض مصر وفي القفار وسلوني عشر مرات ولم يطيعوني لا يرون الارض التي خلقت لآبائهم ولا يراها من أغضبني فأما عبدى كالب الذي كان روجه معي واتبع هواي فاني مدخله الارض التي دخلها يراها خلفه وكان العماليق والكنعانيون جلوسا في الجبال ثم غدوا فارتحلوا إلى القفار في طريق بحر سون وكلم الله عز وجل موسى وهرون وقال لهما إلى متى تؤسوس على هذه الجماعة جماعة السوء قد سمعت وسوسة بني إسرائيل وقال لأفعلن بكم كما قلت لكم وتلقين جيفكم في هذه القفار وحسابكم من بني عشرين سنة فافوق ذلك من أجل انكم وسوستم على فلا تدخلوا الارض التي دفعت اليها ولا ينزل فيها أحد منكم غير كالب بن يوفنا ويوشع ابن نون وتكون أنفالكم كما كنتم الغنيمة وأما بنوكم اليوم الذين لم يعلموا ما بين الخير والشر فانهم يدخلون الارض واني بهم عارف لهم الارض التي أردت لهم وتسقط جيفكم في هذه القفار وتنبهون في هذه القفار على حساب الايام التي حسستم الارض أربعين يوما مكان كل يوم سنة وتقتلون بخطاياكم أربعين سنة وتعلمون أنكم وسوستم قد أتى إلى أنا الله فأعمل بهذه الجماعة جماعة بني إسرائيل الذين وعدوا بان يتبها في القفار فيها عوتون فأما الرهط الذين كان موسى بعثهم يتحسسون الارض ثم حرسوا الجماعة فأفسوا فيهم خيرا الشرفاوا كلهم بغتة وعاش يوشع وكالب بن يوفنا من الرهط الذين انطلقوا يتحسسون الارض فلما قال موسى عليه السلام هذا الكلام كله لبني إسرائيل حزن الشعب حزننا شديدا وغدوا فارتفعوا على رأس الجبل وقالوا لربنا في الارض التي قال جيل ثناء من أجل أنافدا خطأ ناقفأ لهم موسى لم تعتمدون في كلام الله من أجل ذلك لا يصلح لكم عمل ولا تصعدوا من أجل أن الله ليس معكم فالآن تنكسرون من قدام أعدائكم من أجل العمالقة والكنعانيين أمامكم فلا تقعوا في الحرب من أجل انكم انقلبتم على الله فلم يكن الله معكم فأخذوا يرقون في الجبل ولم يبرح التابوت الذي فيه مواثيق الله جل ذكره وموسى من المحلة (يعنى من الحكمة) حتى هبط العماليق والكنعانيون في ذلك الحائط فخر قوهم وطردوهم وقتلوهم فبهم الله عزذ كره في التيه أربعين سنة بالمعصية حتى هلك من كان استوجب المعصية من الله في ذلك قال فلما شب النواشي من ذراريمهم وهلك آباؤهم وانقضت الاربعون سنة التي تنبها فيها وسارهم موسى ومعه يوشع بن نون وكالب بن يوفنا وكان فيما يزعمون على مريم ابنة عمران أخت موسى وهرون وكان لهما صهرا قد قدم يوشع بن نون إلى أريحا في بني إسرائيل فدخلها

انه وجد هابيل يوما نائما فضرب رأسه بصخرة فمات وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها وذلك انه أول من سن القتل فأصبح من الخاسرين دينياه وآخرته لانه أسخط والديه وبني مذموما إلى يوم القيامة ثم يليق في النار خالدا قيل لما قتل أخاه هرب من أرض اليمن إلى عدن فأتاه ابليس وقال له انما أكلت النار وبعدها فبني بيت نار وهو أول من عبد النار وروى أن هابيل قتل وهو ابن عشرين سنة وكان قتله عند عقبة حراء وقيل بالبصرة في موضع المسجد الأعظم وروى أنه لما قتله اسود جسده وكان أبيض فسأله آدم عن أخيه فقال ما كنت عليه وكيف لا فقال بل قتله ولذلك اسود جسده ومكث آدم بعده مائة سنة لم يضحك وانه رثاه بشعره وهذا تغيرت البلاد ومن عليها

فوجه الارض مغبر قبيح

تغير كل ذى طعم ولون

وقل بشاشة الوجه الملبح

قال في الكشاف انه كذب بحت وقد صح أن الانبياء معصومون عن الشعر وصدق في التفسير الكبير وقال ان ذلك من غاية الركاكة بحيث لا يليق بالا حاد فضلا عن الافراد وخصوصا من علمه حجة على الملائكة وأقول أما ان جميع الانبياء معصومون عن الشعر فعمل دعوى العموم لا يمكن فيه وكانه من خصائص نبينا محمد صلى



بهم وقتل بها الجبابرة الذين كانوا فيها ثم دخلها موسى بنى اسرائيل فأقام فيها ما شاء الله أن يقيم ثم قبضه الله اليه لا يعلم قبره أحد من الخلاق \* وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال ان الاربعين منصوبة بالتحريم وان قوله محرمة عليهم أربعين سنة معني به جمع قوم موسى لا بعض دون بعض منهم لان الله عزذكره عم بذلك القوم ولم يخص منهم بعضا دون بعض وقد وفي الله بما وعدهم به من العقوبة فتيههم أربعين سنة وحرم على جمعهم في الاربعين سنة التي مكثوا فيها تأثمين دخول الارض المقدسة فلم يدخلها منهم أحد الا صغيرولا كبيرولا صالح ولا طالح حتى انقضت السنون التي حرم الله عز وجل عليهم فيها دخولها ثم أذن لمن بقي منهم وذرائعهم بدخولها مع نبي الله موسى والرجلين اللذين أنعم الله عليهما وافتتح قرية الجبارين ان شاء الله نبي الله موسى صلى الله عليه وسلم وعلى مقدمته يوشع وذلك لاجاع أهل العلم باخبار الاولين أن عوج بن عنق قتله موسى صلى الله عليه وسلم فلو كان قتله اياه قبل مصيره في التيه وهو من أعظم الجبارين خلقا لم تكن بنو اسرائيل تجزع من الجبارين الخزع الذي ظهر منها ولكن ذلك كان ان شاء الله بعد فناء الامة التي جزعت وعصت ربها وأبت الدخول على الجبارين مدينتهم وبعد فان أهل العلم باخبار الاولين مجمعون على أن بلعم بن باعوراء كان ممن أعان الجبارين بالدعاء على موسى ومحال أن يكون ذلك كان وقوم موسى تمتعون من حربهم وجهادهم لان المعونة انما يحتاج اليها من كان مظلوما فاما لاطالب فلا وجه للحاجة اليها **حدثنا** ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن نوف قال كان سرير عوج ثمانمائة ذراع وكان طول موسى عشرة أذرع وعصاه عشرة أذرع ووثب في السماء عشرة أذرع فضرب عوجا فأصاب كعبه فسقط ميتا فكان جسر للناس يمرون عليه **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن عطية قال ثنا قيس عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت عصا موسى عشرة أذرع ووثبته عشرة أذرع وطوله عشرة أذرع فوثب فأصاب كعب عوج فقتله فكان جسر لاهل النيل سنة ومعني يتيهون في الارض يحارون فيها ويضلون ومن ذلك قيل للرجل الضال عن سبيل الحق تأبه وكان تيههم ذلك أنهم كانوا يصبحون أربعين سنة كل يوم جادين في قدرسة فراسخا لخرج منه فميسون في الموضوع الذي ابتدوا السير منه **حدثني** بذلك المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي عمير عن مجاهد قال تاهت بنو اسرائيل أربعين سنة يصبحون حيث أمسوا ويمسون حيث أصبحوا في تيههم \* القول في تأويل قوله (فلاتأس على القوم الفاسقين) يعني جل ثناؤه بقوله فلا تأس فلا تحزن يقال منه أسى فلان على كذا يأسى أسى وقد أسيت من كذا أي حزنتم ومنه قول امرئ القيس

الله عليه وسلم ولهذا أتى الله تعالى عليه بقوله وما علمناه الشعور بما نبغى له وأمانه من الركاكة بالحيشة المذكورة فكابرة مع أن مقام البث والشكوى لا يحتمل الشعر المصنوع والله أعلم بحقيقة الحال قال المفسرون انه لما قتله تركه لا يدري ما يصنع به ثم خاف عليه السباع فحمله في حراب على ظهره سنة حتى تغير فبعث الله غرابا روى الاكثرون أنه بعث غرابين فاقتتلا فقتل أحدهما الآخر فخرق بتمقاره ورجليه ثم ألقاه في الحفرة فتعلم من الغراب وقال الاصل ما قتله وتركه بعث الله غرابا يحثي على المقتول فلما رأى القاتل أن الله تعالى كيف يكرمه بعد موته ندم وقال أبو مسلم عادة الغراب دفن الاشياء فجاء غراب فدفن شيئا فتعلم ذلك منه لير به أي الله والغراب أي ليعلمه وذلك أنه كان سبب تعليمه كيف يوارى محله نصب على الحال من ضمير يوارى والجملة منصوبة يبرى مفعولا ثانيا أي لير به كيفية مواراة سواء أخيه أي عورته وهو ما لا يجوز أن ينكشف من جسده وقيل أي حيفة أخيه والسواء السوء الخلة القيحة يا ويلتي كامة عذاب يقال ويل له وويله ومعناه الدعاء بالاهلاك وقد يقال في معرض الترحم وانما طلب اقبال الويل ههنا على سبيل التعجب والندبة أي احضر حتى يتعجب منك ومن فظاعتك أو احضر فهذا أو ان حضورك والالف بدل من ياء المتكلم أعجزت استفهام بطريق

وقوفها صحبى على مطيهم \* يقولون لاتهمك أسى وتحمل

يعنى لاتهمك حزنا وبالذى قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال **حدثنا** عبد الله قال ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس فلاتأس يقول فلاتحزن **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى فلاتأس على القوم الفاسقين قال لما ضرب عليهم التيه ندم موسى صلى الله عليه وسلم فلما ندم أوحى الله اليه فلاتأس على القوم الفاسقين لانه حزن على القوم الذين سميتهم فاسقين \* القول في تأويل قوله (واتل عليهم نبأ آدم بالحق إذ قرأنا قرآننا فاقبل من أحددهما ولم يقبل من الآخر قال لأقتلنك قال انما يقبل الله من المتقين) يقول تعالى ذكره لنبية محمد صلى الله عليه وسلم واتل على هؤلاء اليهود الذين هموا أن



الانكار أن أكون أي عن أن  
 أكون مثل هذا الغراب أي في  
 الفعلة المذكورة ولهذا قال فأورى  
 بالنصب على جواب الاستفهام من  
 النادمين الندم وضع للزوم ومنه التديم  
 للملازمة المجلس وانما لم يكن ندمه  
 توبة لأنه لما تعلم الدفن من الغراب  
 صار من النادمين على أن حمله على  
 ظهره سنة أو ندم على قتل أخيه  
 لأنه لم ينتفع بقتله بل سخط عليه أبواه  
 واخوته أو ندم لأنه تركه بالعراء  
 استخفاقا وتهاونا وكان دون  
 الغراب في الشفقة على مقتوله حتى  
 صار الغراب دليلا وقد قيل \* اذا كان  
 الغراب دليل قوم \* من أجل ذلك  
 القتل قيل هو من أجل شرايا حله  
 أجلا اذا جناه كتبنا على بني  
 اسرائيل ان كان القاتل والمقتول  
 من بني اسرائيل فالمناسبة بين  
 الواقعة وبين وجوب القصاص  
 عليهم ظاهرة وان كانا ابني آدم  
 من صلبه فالوجه أن يكون ذلك  
 اشارة الى ما في القصة من أنواع  
 المفساد كفساد الدارين وكان ندم  
 على الامور المذكورة أي من أجل  
 ما ذكرنا في أثناء القصة من المفساد  
 الناشئة من القتل العمدة العدوان  
 شرعنا القصاص في حق القاتل ثم  
 وجوب القصاص وان كان عاماني  
 جميع الاديان والملل الا أن التشديد  
 المذكور في الآية وهو أن قتل  
 النفس الواحدة جارية قتل  
 جميع الناس غير ثابت الا  
 (١) الكوزن كذا بالاصل والذي  
 في الدر الكردن وحررتبه مصححه

يسطوا أيديهم اليكم عليكم وعلى أصحابك معك وعرفهم مكره عاقبة الظلم والمكر وسوء معية  
 الجور ونقض العهد وما جزاء الناكث وثواب الوافي خبر ابني آدم هاييل وقابيل وما آل اليه امر  
 المطيع منهما به الوافي بعهدده وما اليه صار امر العاصي منهما به الجائر الناقض بعهدده فلتعرف  
 بذلك اليهود ونامة غب عدوهم ونقضهم ميثاقهم بينك وبينهم وهمهم بما هو ابه من بسط  
 أيديهم اليك والى أصحابك فان لا ولهم في حسن ثوابي وعظم جزائي على الوفاء بالعهد الذي  
 جازيت المقتول الوافي بعهدده من ابني آدم وعاقبت به القاتل الناكث عهدده عزاء جيبلا  
 واختلف أهل العلم في سبب تقرب ابني آدم القربان وسبب قبول الله عز وجل ما تقبل منه ومن  
 اللذان قربا فقال بعضهم كان ذلك عن أمر الله جل وعزايها ما بتقريبه وكان سبب القبول أن  
 المتقبل منه قرب خير ماله وقرب الا خسر ماله وكان المقر بان ابني آدم لصلبه أحدهما هاييل  
 والاخر قابيل ذكر من قال ذلك **حدثني** المنثي بن ابراهيم قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله  
 ابن أبي جعفر عن هشام بن سعيد عن اسمعيل بن رافع قال بلغني أن ابني آدم لما أمرا بالقربان دان  
 أحدهما صاحب غنم وكان أنتج له حمل في غنمه فأحبه حتى كان يؤثره بالليل وكان يحمله على ظهره  
 من حبه حتى لم يكن له مال أحب اليه منه فلما أمر بالقربان قرب به لله فقبله الله منه فما زال يرتع  
 في الجنة حتى فدى به ابن ابراهيم صلى الله عليهما **حدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال  
 ثنا عوف عن أبي المغيرة عن عبد الله بن عمرو قال ان ابني آدم اللذين قربا قربا لنا فتقبل من  
 أحدهما ولم يتقبل من الآخر كان أحدهما صاحب حرث والاخر صاحب غنم وانهما أمر أن  
 يقربا قربا لنا وان صاحب الغنم قرب أكرم غنمه وأسمنها وأحسنها طيبة بها نفسه وان صاحب  
 الحرث قرب شر حرثه الكوزن (١) والزوان غير طيبة بها نفسه وان الله تقبل قربان صاحب الغنم  
 ولم يتقبل قربان صاحب الحرث وكان من قصتهما ما قص الله في كتابه وقال اسم الله ان كان المقتول  
 لأشد الرجلين ولكن منعه التخرج أن يبسط يده الى أخيه وقال آخرون لم يكن ذلك من أمرهما  
 عن أمر الله ياهما به ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن  
 أبي عن أبيه عن ابن عباس قال كان من شأنهما أنه لم يكن مسكين فيصدق عليه وانما كان القربان  
 يقربه الرجل فينبأ ابنا آدم قاعدان اذا قالوا لوقربا قربا لنا وكان الرجل اذا قرب قربا لنا فرضيه الله أرسل  
 اليه نارافا كانه لم يكن رضيه الله خبث النار فقربا قربا لنا وكان أحدهما راعيا وكان الاخر  
 حرثا وان صاحب الغنم قرب خير غنمه وأسمنها وقرب الاخر أبغض زرع عباقت النار فزالت  
 بينهما فأكلت الشاة وتركت الزرع وان ابن آدم قال لأخيه أمتحنى في الناس وقد علموا أنك  
 قربت قربا لنا فتقبل منك وردت علي فلا والله لا تنظر الناس الي واليد وأنت خير مني فقال  
 لأقتلك فقال له أخوه ما ذنبي انما يتقبل الله من المتقين **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو  
 عاصم قال ثنا عيسى قال ثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله اذ قربا قربا لنا قال  
 ابنا آدم هاييل وقابيل لصلب آدم فقرب أحدهما شاة وقرب الاخر بقلا فقبل  
 من صاحب الشاة فقتله صاحبه **حدثني** المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن  
 ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثني** الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سفيان عن  
 منصور عن مجاهد في قوله واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قربا قربا لنا قال هاييل وقابيل فقرب  
 هاييل عناقا من أحسن غنمه وقرب قابيل زرع من زرع قال فأكلت النار العناق ولم تأكل الزرع  
 فقال لأقتلك قال انما يتقبل الله من المتقين **حدثني** الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا



رجل سمع مجاهد في قوله واتل عليهم نبأ بني آدم بالخلق اذ قرأ بقربانا قال هو هابيل وقابيل لصلب آدم  
 قرأ بقربانا قرأ أحدهما ساءة من غنمه وقرأ الآخر بقلا فتقبل من صاحب الشاة فقال لصاحبه  
 لاقتلته فقتله فعقل الله احدى رجليه بساقها الى نخدها الى يوم القيامة وجعل وجهه الى الشمس  
 حينما دارت عليه حظيرة من بلج في الشتاء وعليه في الصيف حظيرة من نار ومعه سبعة أملاك  
 كلما ذهب ملك جاء الآخر حدثنا سفيان قال ثنا أبي عن سفيان ح وحدثنا هناد قال  
 ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن ابن عباس واتل عليهم نبأ بني آدم  
 نبأ بني آدم بالخلق اذ قرأ بقربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال قرب هذا كبشا وقرأ  
 هذا صبرة من طعام فتقبل من أحدهما قال تقبل من صاحب الشاة ولم يتقبل من الآخر حدثني  
 المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس واتل عليهم نبأ بني آدم  
 بالخلق اذ قرأ بقربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر كان رجلا من بني آدم فتقبل من  
 أحدهما ولم يتقبل من الآخر حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبد الله عن فضيل بن مرزوق عن  
 عطية واتل عليهم نبأ بني آدم بالخلق قال كان أحدهما اسمه قابيل والآخر هابيل أحدهما  
 صاحب غنم والآخر صاحب زرع فقرب هذا من أمثل غنمه جملا وقرأ هذا من أردأ زرع قال  
 فنزلت النار فأكلت الحبل فقال لأخيه لاقتلته حدثنا ابن جند قال ثنا سلمة عن ابن  
 اسحق عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول أن آدم أمر ابنة قابيل أن ينكح أخته توأمة هابيل وأمر  
 هابيل أن ينكح أخته توأمة قابيل فسلم لذلك هابيل ورضى وأبي قابيل ذلك وكرهه تكرا ما عن أخت  
 هابيل ورغب بأخته عن هابيل وقال نحن ولادة الجنة وهما من ولادة الارض وأنا أحو بأختي  
 ويقول بعض أهل العلم بالكتاب الاول كانت أخت قابيل من أحسن الناس فضن بها عن أخيه  
 وأراد هان نفسه فأنه أعلم أي ذلك كان فقال له أبوه يابني انها لا تحل لك فأبى قابيل أن يقبل ذلك  
 من قول أبيه فقال له أبوه يابني فقرب قربانا ويقرب أخوك هابيل قربانا فأبى كقبيل الله قربانه  
 فهو أحق بها وكان قابيل على بذرا الارض وكان هابيل على رعاية المسانية فقرب قابيل قحا وقرأ  
 هابيل أبكارا من أبكار غنمه وبعضهم يقول قرب بقرة فأرسل الله ناراً بيضاء فأكلت قربان  
 هابيل وتركت قربان قابيل وبذلك كان يقبل القربان اذا قبله حدثني موسى بن هرون قال  
 ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فيما ذكر عن أبي مالك وعن أبي صالح عن  
 ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يولد  
 لآدم مولود إلا ولده معه جارية فكان يزوج غلام هذا البطن جارية هذا البطن الآخر ويزوج جارية  
 هذا البطن غلام هذا البطن الآخر حتى ولده ابنان يقال لهم قابيل وهابيل وكان قابيل صاحب  
 زرع وكان هابيل صاحب ضرع وكان قابيل أكبرهما وكان له أخت أحسن من أخت هابيل  
 وان هابيل طلب أن ينكح أخت قابيل فأبى عليه وقال هي أختي ولدت معي وهي أحسن من  
 أختك وأنا أحق أن أتزوجها فأمره أبوه أن يزوجها هابيل فأبى وانهم ما قرأ بقربانا الى الله أيهما  
 أحق بالجارية وكان آدم يومئذ قد غاب عنهما الى مكة ينظر اليها قال الله لآدم ما آدم هل تعلم أن لي  
 بيتاني الارض قال اللهم لا قال فان لي بيتا بمكة فأنه فقال آدم السماء احفظي ولدي بالأمانة فأبى  
 وقال للارض فأبى وقال للجبال فأبى وقال لقابيل فقال نعم تذهب وترجع وتجد أهلك كما يسرك  
 فلما انطلق آدم قرأ بقربانا وكان قابيل يفخر عليه فقال أنا أحق بهامتك هي أختي وأنا أكبر منك  
 وأنا وصي والدي فلما قرأ قرب هابيل جندعة سمينة وقرأ قابيل حزمة سنبل فوجد فيها سنبلة



انه اذا أقدم على القتل العمد  
العدوان فقد ربح داعية الشهوة  
والغضب على داعية الطاعة واذا  
ثبت الترجيح بالنسبة الى واحد ثبت  
بالنسبة الى كل واحد بل بالاضافة  
الى الكل لان كل انسان يدلي من  
الكرامة والحرمه بما يدلي به الآخر  
وفيه أن جسد الناس واجتهادهم في  
دفع قاتل شخص واحد يجب أن  
يكون مثل جدهم في دفعه لو علموا أنه  
يقصد قتلهم بأسرهم (ومن أحيائها)  
استنقذها من مهلكة كحرق أو غرق  
أو جوع مفترط ونحو ذلك والكلام  
في تشبيهه احياء البعض باحياء  
الكل كما تقر في القتل (ثم ان كثيرا  
منهم) أي من بني اسرائيل (بعد ذلك)  
بعد سجيء الرسل (لمسرفون) في  
القتل لا يباليون به تلك حرمة ومعنى  
ثم تراخي الرتبة ثم انه سبحانه بين أن  
الفساد في الارض الموجب للقتل  
ما هو فقال (انما جزاء الذين يحاربون  
الله ورسوله) استدلال بالآية من جوز  
ارادة الحقيقة والمجاز معاً من لفظ  
واحد لان محاربة الله عبارة عن  
المخالفة فقط ولا يمكن حملها على  
حقيقة المحاربة ويحتمل أن يقال  
انما تحمل هذه المحاربة على مخالفة  
الامر والتكليف والتقدير انما جزاء  
الذين يخالفون أحكام الله وأحكام  
رسوله أو المراد انما جزاء الذين  
يحاربون أولياء الله وأولياء رسوله كما  
جاء في الخبر من أهان لي وليا فقد  
بارزني بالمحاربة (ويسعون في الارض  
فسادا) نصب على الحال أي مفسدين  
أو على العلة أي للفساد أو على  
المصدر الخاص بمحور جمع القهقري

عظيمة ففكر كما فأكلفها فنزلت النار فأكلت قربان هابيل وتركت قربان قابيل فغضب وقال  
لأقتلك حتى لا تنكح أختي فقال هابيل انما يتقبل الله من المتقين حدثنا بشر قال ثنا  
يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وائل عليهم نبأ ابني آدم بالحق ذكر لنا أنهم ما هابيل  
وقابيل فأما هابيل فكان صاحب ماشية فعمد الى خير ماشيته فتقرب بها فنزلت عليه نار  
فأكلته وكان القربان اذا تقبل منهم نزلت عليه نار فأكلته واذا رد عليهم أكلته الطير والسباع  
وأما قابيل فكان صاحب زرع فعمد الى أردل زرعه فتقرب به فلم تنزل عليه النار فسد أخاه عند ذلك  
فقال لأقتلك قال انما يتقبل الله من المتقين حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق  
قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وائل عليهم نبأ ابني آدم بالحق قال هما هابيل وقابيل قال كان  
أحدهما صاحب زرع والآخر صاحب ماشية ففأحدهما يخبر ماله وجاء الآخر بشير ماله فغامت  
النار فأكلت قربان أحدهما وهو هابيل وتركت قربان الآخر فسد فقال لأقتلك حدثنا  
سفيان قال ثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن منصور عن مجاهد اذ قرأ بقرباننا قال قرب  
هذا زرعاً واذ عذافاً فتركت النار الزرع وأكلت العناق \* وقال آخرون اللذان قربا بقرباننا وخص  
الله عز ذكره قصصهما في هذه الآية رجلاً من بني اسرائيل لامن ولد آدم لصلبه ذكر من قال ذلك  
حدثنا ابن وكيع قال ثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال كان الرجلان اللذان  
في القرآن اللذان قال الله وائل عليهم نبأ ابني آدم بالحق من بني اسرائيل ولم يكونا ابني آدم لصلبه  
وانما كان القربان في بني اسرائيل وكان آدم أول من مات \* وأولى القولين في ذلك عندي  
بالصواب أن الذين قربا القربان كانا ابني آدم لصلبه لامن ذريته من بني اسرائيل وذلك أن الله عز  
وجل يتعالى عن أن يخاطب عباده بما لا يفيدهم به فائدة والمخاطبون بهذه الآية كانوا على أن  
تقريب القربان لله لم يكن الا في ولد آدم دون الملائكة والشياطين وسائر الخلق غيرهم فاذا كان  
معلوم ذلك عندهم فمقول أنه لو لم يكن معنيا ابني آدم الذين ذكرهما الله في كتابه ابناه لصلبه  
لم يفيدهم بذلك جلاله اياهما فائدة لم تكن عندهم واذا كان غير جائز أن يخاطبهم خطابا  
لا يفيدهم به معنى فمعلوم أنه عنى ابني آدم لصلبه لابني بنيه الذين بعد منه نسبهم مع اجماع أهل  
الأخبار والسير والعلم بالتأويل على أنهما كانا ابني آدم لصلبه وفي عهد آدم وزمانه وكفى بذلك  
شاهدا وقد ذكرنا كثيرا من نص عنه القول بذلك وسنذكر كثيرا ممن لم يذكر ان شاء الله حدثنا  
مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا حسام بن مصعب عن عمار الدهني عن  
سالم بن أبي الجعد قال لما قتل ابن آدم أخاه مكث آدم مائة سنة حزينا لا يتخلل ثم أتى فقيل له حياك  
الله وبيالك فقال بيالك أضحكك حدثنا ابن جرير قال ثنا سلمة عن أبي اسحق الهمداني  
قال قال علي بن أبي طالب رضوان الله عليه لما قتل ابن آدم أخاه بكى آدم فقال

تغيرت البلاد ومن عليها \* فلون الارض مغبر قبيح

تغير كل ذي لون وطعم \* وقل بشاشة الوجه الملبج

﴿ فأجيب آدم عليه السلام ﴾

أبا هابيل قد قتلنا جميعا \* وصار الخي كالميت الذبيح

وجاء بشرة قد كان منها \* على خوف بقاء بها يصيح

وأما القول في تقريريهما ما قرأنا فان الصواب فيه من القول أن يقال ان الله عز ذكره أخبر عباده  
عنهما أنهم ما قدرنا ولم يخبر أن تقريريهما ما قرأنا كان عن امر الله اياهما به ولا عن غير أمره وجاز



أن يكون كان عن أمر الله إياهما بذلك وجاز أن يكون عن غير أمره غير أنه أي ذلك كان فلم يقربنا  
 ذل الا طلب قربة الى الله ان شا الله \* وأما تأويل قوله قال لأقتلنك فان معناه قال الذي لم يتقبل  
 منه قربانه الذي تقبل منه قربانه لأقتلنك فترك ذكر المتقبل قربانه والمرود عليه قربانه  
 استغناء عما قد جرى من ذكرهما عن اعادته وكذلك ترك ذكر المتقبل قربانه مع قوله قال انما  
 يتقبل الله من المتقين وبصوما فلما في ذلك روى الخبر عن ابن عباس حدثنا محمد بن سعد قال  
 ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال لأقتلنك فقال له  
 أخوه ما ذنبني انما يتقبل الله من المتقين **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد  
 في قوله انما يتقبل الله من المتقين قال يقول الملائكة لو اتقيت الله في قربانك تقبل منك جئت بقربان  
 مغشوش بأشرف ما عندك وجئت أنا بقربان طيب بخير ما عندى قال وكان قال يتقبل الله منك  
 ولا يتقبل مني ويعني بقوله من المتقين من الذين اتقوا الله وخافوه بأداء ما كلفهم من فرائضه  
 واجتناب ما نهاهم عنه من معصيته وقد قال جماعة من أهل التأويل المتقون في هذا الموضع  
 الذين اتقوا الشرك ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا  
 عبيد بن سليمان عن الضحاك قوله انما يتقبل الله من المتقين الذين يتقون الشرك وقد بينا معنى  
 القربان فيما مضى وأنه الفعلان من قول القائل قرب كما الفرقان الفعلان من فرق والعدوان من  
 عدا وكانت قربانين الأهم الماضية قبل أمتنا كالصدقات والزكوات فبينا غير أن قربانهم كان يعلم  
 المتقبل منها وغير المتقبل فيما ذكره بأكل النار ما تقبل منها وترك النار ما لم يتقبل منها والقربان  
 في أمتنا الأعمال الصالحة من الصلاة والصيام والصدقة على أهل المسكنه وأداء الزكاة المفروضة  
 ولا سبيل لها الى العلم في عاجل بالمتقبل منها والمرود وقد ذكر عن عامر بن عبد الله العنبري أنه  
 حين حضرته الوفاة بكى فقيل له ما يبكيك فقد كنت وكنت فقال يبكي أني أسمع الله يقول انما  
 يتقبل الله من المتقين **حدثني** بذلك محمد بن عمر المقدسي قال ثني سعيد بن عامر عن همام  
 عن ذكره عن عامر وقد قال بعضهم قربان المتقين الصلاة **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا حفص  
 ابن غياث عن عمران بن سليمان عن عدي بن ثابت قال كان قربان المتقين الصلاة في القول في تأويل  
 قوله ( لئن بسطت الى يدك لتقتلني ما أنا بساط يدي اليك لأقتلك اني أخاف الله رب العالمين )  
 وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن المقتول من ابني آدم أنه قال لأخيه لما قال له أخوه القاتل  
 لأقتلنك والله لئن بسطت الى يدك يقول مددت الى يدك لتقتلني ما أنا بساط يدي اليك يقول ما أنا  
 بما يدي اليك لأقتلك \* وقد اختلف في السبب الذي من أجله قال المقتول ذلك لأخيه ولم يمانعه  
 ما فعل به فقال بعضهم قال ذلك اعلاما منه لأخيه القاتل أنه لا يستحل قتله ولا بسط يده اليه بما  
 يأذن الله به ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشر قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا عوف عن  
 أبي المغيرة عن عبد الله بن عمر وأنه قال وأيم الله ان كان المقتول لأشد الرجلين واكن منعه التخرج  
 أن يبسط الى أخيه **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن  
 أبيه عن ابن عباس لئن بسطت الى يدك لتقتلني ما أنا بساط يدي اليك لأنا بمنصر ولأمسكن يدي  
 عنك \* وقال آخرون لم يمنعه مما أراد من قتله وقال ما قال له مما قص الله في كتابه أن الله عز  
 ذكره فرض عليهم أن لا يمتنع من أريد قتله ممن أراد ذلك منه ذكر من قال ذلك **حدثني** الحرث  
 قال ثنا عبد العزيز قال ثنا رجل سمع مجاهدا يقول في قوله لئن بسطت الى يدك لتقتلني ما أنا  
 بساط يدي اليك لأقتلك قال مجاهد كان كتب الله عليهم اذا أراد الرجل أن يقتل رجلا تركه

لان الفساد نوع من السعي عن  
 فتادة عن أنس أن الآية نزلت في  
 العرنيين الذين قتلوا راعي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود  
 فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في آثارهم وأمر بقطع أيديهم  
 وأرجلهم ثم سمل أعينهم وتركهم  
 حتى ماتوا فكانت الآية ناسخة لتلك  
 السنة وعند الشافعي لما لم يجز نسخ  
 السنة بالقرآن كان الناسخ لتلك  
 السنة سنة أخرى ونزل هذا القرآن  
 مطابقا للسنة الناسخة وقيل نزلت  
 في قوم أبي برزة الاسلمي وكان بينه  
 وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عهد فربهم قوم من كنانة يريدون  
 الاسلام وأبو برزة غائب فقتلوههم  
 وأخذوا أموالهم وقيل انها في بنى  
 اسرائيل الذين حكى الله عنهم أنهم  
 مسرفون في القتل وقيل في قطاع  
 الطريق من المسلمين وهذا قول  
 أكثر الفقهاء قالوا ولا يجوز حمل  
 الآية على المرتدين لان قتل المرتد  
 لا يتوقف على المحاربة واطهار  
 الفساد في الارض ولأنه لا يجوز  
 الاقتصار في المرتد على قطع اليد  
 أو النفي ولان حده يسقط بالتوبة  
 قبل القدرة عليه وبعدها ولان  
 الصلب غير مشروع في حقه ولان  
 اللفظ عام وشرطوا في هذا المحارب  
 بعد كونه مسلما مكلفا أن يكون  
 معتمدا القوة في الغالب مع البعد عن  
 الغوث فيخرج الكفار والمراهقون  
 والمعتمد على الهرب وكذا المتعرض  
 للقادر على الاستغاثة بمن يغيبه



واتفقوا على أن هذه الحالة إذا حصلت في الصعراء كان قاطع الطريق فأما في نفس البلد فكذلك عند الشافعي لعدم النص وقد ألف أبو حنيفة ومحمد لأنه يلحقه الغوث في الغالب فحكم السارق وللعلماء في لفظ أو في الآية خلاف فعن ابن عباس في رواية علي بن أبي طلحة وقول الحسن وسعيد بن المسيب ومجاهد أنها للتخيير إن شاء الإمام قتل وإن شاء صلب وإن شاء قطع الأيدي والأرجل وإن شاء نفي وعنه في رواية عطاء أن الأحكام تختلف بحسب الجنایات فن اقتصر على القتل قتل ومن قتل وأخذ المال قدر نصاب السرقة قتل وصلب ومن اقتصر على أخذ المال قطع يده ورجله من خلاف ومن أخاف السبيل ولم يأخذ المال نفي من الأرض واليه ذهب الشافعي والأكثر والذى يدل على ضعف القول الأول أنه ليس للإمام الاقتصار على النفي بالاجتماع ولأن هذا المحارب إذا لم يقتل ولم يأخذ المال فقد هم بالمعصية ولم يفعل وهذا لا يوجب القتل كالعزم على سائر المعاصي فتقدير الآية أن يقتلوا أو قتلوا أو يصلبوا أو جمعوا بين القتل والأخذ أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصر وعلى الأخذ والتشديد في هذه الأفعال للتكثير أو ينفوا من الأرض إن أخافوا السبيل والقياس الحسلي أيضا يؤيد هذا التفسير لأن القتل العمد العدوان يوجب القتل فغلظ ذلك في قاطع

ولا يمتنع منه وأولى القولين في ذلك بالصواب أن يقال إن الله عز ذكره قد كان حرم عليهم قتل نفس بغير نفس ظلما وإن المقتول قال لاخيه ما أنا بساط يدي اليك إن بسطت الي يديك لأنه كان حراما عليه من قتل أخيه مثل الذي كان - أما على أخيه القاتل من قتله فأما الامتناع من قتله حين أراد قتله فلا دلالة على أن لقائل حين أراد قتله وعزم عليه كل لمقتول عالما بما هو عليه عازم منه ومحاول من قتله قتل دفعه عن نفسه بل قد ذكر جماعة من أهل العلم قتله عملة اغتاله وهو بائع فسدخ رأسه بخرقة فإذا كان ذلك ممكنا ولم يكن في الآية دلالة على أنه كان مأمورا بترك منع أخيه من قتله لم يكن جائزا الدعاء ما ليس في الآية الا يبرهان يجب تسليمه وأما تأويل قوله اني أخاف الله رب العالمين فاني أخاف الله في بسط يدي اليك إن بسطتها القاتل رب العالمين يعني مالك الخلائق كلها أن يعاقبني على بسط يدي اليك في القول في تأويل قوله اني أريد أن تبوء بائعي وأئمتك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معناه اني أريد أن تبوء بائعي من قتلتك إياي وأئمتك في معصيتك الله بغير ذلك من معاصيك ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي في حديثه عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أريد أن تبوء بائعي وأئمتك يقول اثم قتلي الى ائمتك الذي في عنقك فتكون من أصحاب النار **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله اني أريد أن تبوء بائعي وأئمتك يقول بقتلك إياي وأئمتك قبل ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة اني أريد أن تبوء بائعي وأئمتك قال بائع قتلتي وأئمتك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله اني أريد أن تبوء بائعي وأئمتك يقول اني أريد أن يكون عليك خطيئتي ودعي تبوءهم جميعا **حدثني** الحرث قال ثنا عبد العزيز عن سفيان عن منصور عن مجاهد اني أريد أن تبوء بائعي وأئمتك يقول اني أريد أن تبوء بقتلك إياي وأئمتك قال بما كان منك قبل ذلك **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن النخعي قوله ان أريد أن تبوء بائعي وأئمتك قال أما ائمتك فهو الأثم الذي عمل قبل قتل النفس يعني أخاه وأما ائمه فقتله أخاه وكان قاتلي هذه المقالة وجهوا تأويل قسوله اني أريد أن تبوء بائعي وأئمتك أي اني أريد أن تبوء بائع قتلتي لحذف القتل واكتفي بذكر الأثم إذ كان مفهوما معناه عند المخاطبين به \* وقال آخرون معنى ذلك اني أريد أن تبوء بخطيئتي فتحمّل وزرها وأئمتك في قتلك إياي وهذا قول وجدته عن مجاهد وأخشي أن يكون غلطا لأن الصحيح من الرواية عنه ما قد ذكرنا قبل ذكر من قال ذلك **حدثني** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد اني أريد أن تبوء بائعي وأئمتك يقول اني أريد أن تكون عليك خطيئتي ودعي فتبوءهم جميعا والصواب من القول في ذلك أن يقال ان تأويله اني أريد أن تبوء بخطيئتي في قتلك إياي وذلك هو معنى قوله اني أريد أن تبوء بائعي وأما معنى وأئمتك فهو ائمه بغير قتله وذلك معصية الله جل ثناؤه في أعمال سواه وإنما قلنا ذلك هو الصواب لاجتماع أهل التأويل عليه لان الله عز ذكره قد أخبرنا أن كل عامل بجزاء عمله أو عليه وإذا كان ذلك حكمه في خلقه فغير جائز أن يكون أثم المقتول مأخوذا بها القاتل وإنما يؤخذ القاتل بائعه بالقتل المحرم وسائر أثم معاصيه التي ارتكبها بنفسه دون ما ركبته قتيله فان قال قائل أوليس قتل المقتول من بني آدم كان معصية لله من القاتل قيل بلى وأعظمها معصية فان قال



وإذا كان لله جل وعز معصية فكيف جاز أن يبدلك منه المقول ويقول اني أريد أن تبوء باثمي  
 وقد ذكرت أن تأويل ذلك اني أريد أن تبوء باثم قتلتي فعناها اني أريد أن تبوء باثم قتلتي لانني  
 لا أقول ان أنت قتلتني فاني أريد أن تبوء باثم معصيتك الله في قتلنا اياي وهو اذا قتلته فهو لا يحاله  
 بابه في حكم الله فإرادته ذلك غير موجبه له الدخول في الخطا ويعني بقوله فتكون من أصحاب النار  
 وذلك جزاء الظالمين يقول فتكون بقتل اياي من سكان الجحيم ووقود النار المخلدين بها وذلك جزاء  
 الظالمين يقول والنار ثواب النار كين طريق الحق الزائلين عن قصد السبيل المتعدين ما جعل لهم الى  
 ما لم يجعل لهم وهذا يدل على أن الله عزز كرهه قد كان أمر ونهى آدم بعد أن أهبطه الى الارض  
 ووعده وأوعده ولولا ذلك ما قال المقول للقاتل فتكون من أصحاب النار بقتل اياي ولا أخبره  
 أن ذلك جزاء الظالمين فكان مجاهدي يقول علفت احدى رجلي القاتل بساقها الى فخذهما من يومئذ  
 الى يوم القيامة ووجهه في الشمس حيثما دارت دار عليه في الصيف حظيرة من نار وعليه في الشتاء  
 حظيرة من نلج حدثنا بذلك القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريح  
 قال مجاهد ذلك قال وقال عبد الله بن عمر وانا لجد ابن آدم القاتل يقاسم أهل النار قسمة صحيحة  
 العذاب عليه شطر عذابهم وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ما روى عن عبد الله بن  
 عمرو خير حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير وحدثنا سفيان قال ثنا جرير وأبو معاوية ح  
 وحدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية ووكيع جميعا عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق  
 عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم الاول  
 كفل منها ذلك بأنه أول من سن القتل حدثنا سفيان قال ثنا أبي ح وحدثنا ابن بشار  
 قال ثنا عبد الرحمن جميعا عن سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد  
 الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن حسن بن صالح عن  
 ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم الضعبي قال ما من مقتول يقتل ظلما الا كان على ابن آدم الاول  
 والشيطان كفل منه حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن حكيم بن حكيم أنه  
 حدث عن عبد الله بن عمرو أنه كان يقول ان أشقى الناس رجلا لابن آدم الذي قتل أخاه ما سفل دم  
 في الارض منذ قتل أخاه الى يوم القيامة الا الحق به منه شيء وذلك أنه أول من سن القتل وبهذا الخبر  
 الذي ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين أن القول الذي قاله الحسن في ابي آدم اللذين  
 ذكرهما الله في هذا الموضع انهما ليسا بنبي آدم لصلبه ولكنهما رجلا من بني اسرائيل وأن  
 القول الذي حكى عنه ان أول من مات آدم وأن القربان الذي كانت النار تأكله لم يكن الا في بني  
 اسرائيل خطأ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخبر عن هذا القاتل الذي قتل أخاه أنه أول من  
 سن القتل وقد كان لاشك القتل قبل اسرائيل فكيف قبل ذريته وخطأ من القول أن يقال  
 أول من سن القتل رجل من بني اسرائيل واذ كان ذلك كذلك فعلاوم أن الصحيح من القول هو قول  
 من قال هو ابن آدم لصلبه لانه أول من سن القتل فأوجب الله له من العقوبة ما روي عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في القول في تأويل قوله (( فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فاصبح من  
 الخاسرين )) يعني جل ثناؤه بقوله فطوعت فأقامته وساعدته عليه وهو فعلت من الطوع من  
 قول القائل طاعني هذا الامر اذا انقاد له وقد اختلف أهل التأويل في تأويله فقال بعضهم  
 معناه فشجعت له نفسه قتل أخيه ذكر من قال ذلك حدثني نصر بن عبد الرحمن الاودي  
 ومحمد بن حميد قال ثنا حكام بن مسلم عن عنبسة بن أبي ليلي عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد

الطريق بالتحتم وعدم جواز العفو  
 وأخذ المال بتعلق به قطع اليد  
 فغلظ في حقه بقطع الطرفين من  
 خلاف أي يده اليمنى ورجله  
 اليسرى أن عاد فالباقيتان قبيل  
 وانما قطع هكذا التلايفوت  
 جنس المنفعة قلت هذا أيضا من  
 باب التغليظ لان اليأس اليأس  
 أعون في العمل والرجل اليسرى  
 أعون في الركوب وان جمعوا بين  
 القتل والاخذ يجمع بين القتل  
 والصلب لان بقاءه مصلوبا في  
 بحر الطريق أشهر وأزجر وان  
 اقتصر واعلى مجرد الاضافة اقتصر  
 الشرع على عقوبة خفيفة هي  
 النفي قال أبو حنيفة اذا قتل وأخذ  
 المال فالامام مخير بين أن يقتل فقط  
 أو يقطع فقط أو يقطع ثم يقتل  
 ويصلب وعند الشافعي لا بد  
 من الصلب لأجل النص وكيفية  
 الصلب أن يقتل ويصلب عليه ثم  
 يصلب مكفنا ثلاثة أيام وقيل  
 يترك حتى يتهرى ويسيل صديده  
 أي صليبه وهو الودك وعند أبي  
 حنيفة يصلب جثامه بمنزلة بطنه  
 برح حتى يموت أو يترك بلا طعام  
 وشراب حتى يموت جوعا ثم ان  
 أنزل غسل وكفن وصلى عليه  
 ودفن وان ترك حتى يتهرى فلا  
 غسل ولا صلاة أما النفي فان  
 الشافعي حمله على معنيين أحدهما  
 أنهم اذا قتلوا وأخذوا المال  
 فالامام انظر بهم أم قام عليهم  
 الحد وان لم ينظر بهم طلبهم  
 أبدا فكونهم خائفين من



الامام هار بن من بلد الى بلد هو المراد من النسبى والثانى الذين يحضرون الواقعة ويعينونهم يتكثير السواد واخافة المسلمين ولكنهم ماقتلوا وما أخذوا المال فالامام يأخذهم ويعزهم ويحبهم فيكون المراد بنفهم هو هذا الحبس وقال أبو حنيفة وأحد واسحق النخعي هو الحبس لان الطرد عن جميع الارض غير ممكن والى بلدة أخرى استضرار بالغير والى دار الكفر تعريض للسلم بالردة فلم يبق الا ان يكون المراد الحبس لان المحبوس لا ينتفع بشئ من طيبات الدنيا فكأنه خارج منها ولهذا قال صالح بن عبد القدوس حين حبسوه على تهمة الزندقة وطال لبثه خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها \* فلستامن الاموات فيها ولا الأحياء اذا جاءنا السجان يوم الحاجة \* عجبنا وقتلنا هذا من الدنيا (ذلك لهم نخزى) ذل وفضيحة (فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم) استبدل المعتزلة بها على القطع بوعيد الفساق وعلى الاحباط وقالت الاشاعرة بل بشرط عدم العفو (الا الذين تابوا) قال الشافعى ان تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه ما يختص بقطع الطريق من العقوبات لانه منهم حيثئذ يدفع العذاب عنه وفى سائر الحدود بعد القدرة عليه قيل يكنى فى التوبة اظهارها كما يكنى اظهار الاسلام تحت ظلال السيوف والأصح انه لا بد مع التسوية من اصلاح العمل

فطوعت له نفسه قال شعبة حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فطوعت له نفسه قال شعبة حدثني المتنى قال ثنا أبو حنيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فطوعت له نفسه قتل أخيه قال شعبة على قتل أخيه \* وقال آخرون معنى ذلك زينته ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فطوعت له نفسه قال زينته قتل أخيه فقتله \* ثم اختلفوا فى صفة قتله اياه كيف كانت والسبب الذى من أجله قتله فقال بعضهم وجدنا ما فسدخ رأسه بخرقة ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى فيما ذكر عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن عبد الله وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله ليقتله فراغ الغلام منه فى رأس الجبال وانه يوم من الايام وهو رعى غنمته فى جبل وهو قائم فرفع صخرة فسدخ بها رأسه فمات فتركه بالعراء \* وقال بعضهم ما حدثني محمد بن عمرو بن علي قال سمعت أشعث السجستاني يقول سمعت ابن جريج قال ابن ادم الذى قتل صاحبه لم يدرك كيف يقتله فتمثل ابليس له فى هيئة طير فاخذ طيرا فقصع رأسه ثم وضعه بين حجرين فسدخ رأسه فعلمه القتل حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال قتله حيث يرى الغنم فأتى بفعل لا يدري كيف يقتله فلو رى برقبته وأخذ برأسه فقتل ابليس وأخذ دابة أو طيرا فوضع رأسه على حجر ثم أخذ حجرا آخر فوضع رأسه وابتعد القاتل ينظر فاخذ أخاه فوضع رأسه على حجر وأخذ حجرا آخر فوضع رأسه حدثني الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا رجل سمع مجاهدا يقول فذكر نحوه حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن عمير قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قال لما كتبت النار قربان ابن ادم الذى تقبل قربه قال الاخر لانيه أعتشى فى الناس وقد علموا أنك قربت قربانا فقبل منك ورد على الله لا تنظر الناس الى واليد وأنت خير منى فقال لا تقتلنك فقال له أخوه ما ذنبى انما يقبل الله من المتقين نخوفه بالنار فلم ينته ولم ينزجر فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فاصبح من الخاسرين حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم قال أقبلت مع سعيد بن جبيرة رعى الجمرة وهو متعنت متوكئ على يدي حتى اذا وازينا بمنزل سمرة الصراف وقف يحدثني عن ابن عباس قال نهى أن ينكح المرأة أخوها أو أمها وينكحها غيره من اخوتها وكان يولد فى كل بطن رجل وامرأة فولدت امرأه وسيمه وولدت امرأه ميمه فبسيحة فقال أخو الدميمة أنكحني أختك وأنكحك أختي قال لا أنا حتى باختي ففر باقربا فاقبل من صاحب الكباش ولم يقبل من صاحب الزرع فقتله فلم ير ذلك الكباش محبوسا عند الله حتى أخرجه فى فداء اسحق فذبحه على هذا الصفا فى ثبير عند منزل سمرة الصراف وهو على يمينك حين ترى الجمار قال ابن جريج وقال آخرون بمثل هذه القصة قال فلم يرل بنوا ادم على ذلك حتى مضى أربعة آباء فنكح ابنة عمه وذهب نكاح الاخوات \* وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب أن يقال ان الله عزذره قد أخبر عن القاتل أنه قتل أخاه ولاخبر عندنا يقطع العذر بصفة قتله اياه وجائز أن يكون على نحو ما قد ذكر السدى فى خبره وجائز أن يكون كان على ما ذكره مجاهد والله أعلم أى ذلك كان غير أن القاتل قد كان لاشد فيه وأما قوله فاصبح من الخاسرين فان تأويله فاصبح القاتل أخاه من ابني ادم من حزب الخاسرين وهم الذين باعوا آخرتهم بدنياهم بائناهم اباها على ما فوكسوا فى بيعهم وغبنا وفيه وخابوا فى صفقتهم القول فى تأويل قوله (فبعث الله غرابا يبحث فى الارض ليريه كيف يوارى سواة أخيه قال



Standard  
Deviation



THE UNIVERSITY OF CHICAGO  
PRESS



يا ويلتا عجرت أن أكون مثل هذا الغراب فأورى سواة أئحى فأصبح من النادمين قال أبو جعفر  
وهذا أيضاً أحد الأدلة على أن القول في أمر ابني آدم بخلاف ما رواه عمرو عن الحسن لأن الرجلين  
الذين وصف الله صفتهم في هذه الآية لو كانا من بني إسرائيل لم يجهل القاتل دفن أخيه ومواراة  
سواة أخيه ولكنهما كانا من ولد آدم لصلبه ولم يكن القاتل منهما أخاه علم سنة الله في عادة الموتى ولم يدبر  
ما يصنع بأخيه المقتول فذكر أنه كان يحمله على عاتقه حينما حتى أراحت جيفته فأحب الله  
تعر يفها السنة في موتى خلقه فقيض له الغرابين اللذين وصف صفتهم في كتابه \* ذكر الاخبار عن  
أهل التأويل بالذي كان من فعل القاتل من ابني آدم بأخيه المقتول بعد قتله اياه **حدثنا** سفيان  
ابن وكيع قال ثنا يحيى بن أبي روق الهمداني عن أبيه عن الخصال عن ابن عباس قال مكث يجعل  
أخاه في جراب على رقبة سنة حتى بعث الله جل وعز الغرابين فراهما يبحثان فقال أعجرت أن أكون  
مثل هذا الغراب فدفن أخاه **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا أبي  
عن أبيه عن ابن عباس فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يورى سواة أخيه بعث الله  
جل وعز غرابا حيا إلى غراب ميت فجعل الغراب الحي يورى سواة الغراب الميت فقال ابن آدم الذي  
قتل أخاه يا ويلتا أعجرت أن أكون مثل هذا الغراب الآية **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا  
عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فيما ذكر عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس  
وعن مرة عن عبد الله وعن ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما مات الغلام تركه بالعراء  
ولا يعلم كيف يدفن فبعث الله غرابين أخوين فأقتلا فقتل أحدهما صاحبه فحفره ثم حنأ عليه  
فلما رآه قال يا ويلتا أعجرت أن أكون مثل هذا الغراب فأورى سواة أئحى فهو قول الله فبعث الله  
غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يورى سواة أخيه **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو  
عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بحث قال بعث الله غرابا حتى حفر لا تحرا إلى  
جنبه ميت وابن آدم القاتل ينظر إليه ثم بحث عليه حتى غيبه **حدثني** المثنى قال ثنا أبو  
حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد غرابا يبحث في الأرض حتى حفر لا تحرميت إلى  
جنبه فغيبه وابن آدم القاتل ينظر إليه حيث يبحث عليه حتى غيبه فقال يا ويلتا أعجرت أن أكون  
مثل هذا الغراب الآية **حدثني** الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سفيان عن منصور  
عن مجاهد قوله فبعث الله غرابا يبحث في الأرض قال بعث الله غرابا إلى غراب فاقتتلا فقتل  
أحدهما صاحبه فجعل يحثي عليه التراب فقال يا ويلتا أعجرت أن أكون مثل هذا الغراب فأورى  
سواة أئحى فأصبح من النادمين **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية  
عن علي عن ابن عباس فبعث الله غرابا يبحث في الأرض قال جاء غراب إلى غراب ميت فحثي عليه  
من التراب حتى وراه فقال الذي قتل أخاه يا ويلتا أعجرت أن أكون مثل هذا الغراب الآية  
**حدثنا** ابن وكيع قال ثنا عبيد الله بن موسى عن فضيل بن مرزوق عن عطية قال لما قتله ندم  
فضحه إليه حتى أروح وعكفت عليه الطير والسباع تنظر متى يرعى به فتأكله **حدثنا** بشر  
قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه أنه  
بعثه الله عزذ كرهه يبحث في الأرض ذكر لنا أنهم غرابان اقتتلا فقتل أحدهما صاحبه وذلك  
يعني ابن آدم ينظر وجعل الحثي يحثي على الميت التراب فعند ذلك قال ما قال يا ويلتا أعجرت أن  
أكون مثل هذا الغراب الآية إلى قوله من النادمين **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا  
عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال أما قوله فبعث الله غرابا قال قتل غراب غرابا فجعل  
يحثو عليه فقال ابن آدم الذي قتل أخاه حين رآه يا ويلتا أعجرت أن أكون مثل هذا الغراب

لقوله تعالى في الزنا فان تابا وأصلحا  
فأعرضوا عنهم وفي السرقة فمن تاب  
من بعد ظلمه وأصلح ولعل القائدة  
في هذا الشرط أنه ان ظهر  
ما يخالف التسوية أقيم عليه الحد  
وانما يسقط بتوبة قاطع الطريق  
قبل القدرة عليه بتحتم القتل فالولي  
يقتص أو يعفو بناء على أن عقوبة  
قاطع الطريق لا تتم حتى حدابل  
يتعلق بها القصاص وهو الأظهر  
أما إذا محضناه حدا فلا شيء عليه  
وان كان قد أخذ المال وقتل سقط  
الصلب وتحتم القتل وفي القصاص  
وضمان المال ما ذكرنا وان كان  
قد أخذ المال سقط عنه قطع الرجل  
وفي قطع اليد وجهان الأظهر  
السقوط أيضا بناء على أنه جزء  
من الحد الواجب فاذا لم يقم  
الكل لم يقم شيء من أجزائه بالاتفاق  
والثاني أنه ليس من خواص قطع  
الطريق لأنه يجب بالسرقة ففي  
سقوطه خلاف في سائر الحدود ثم  
انه سبحانه لما بين كمال حسارة اليهود  
على المعاصي وغاية بعددهم عن  
الوسائل إلى الله وآل الكلام إلى  
ما آل عاد إلى ارشاد المؤمنين ليكونوا  
بالضد منهم فقال (يا أيها الذين آمنوا  
اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة)  
وأيضا فانهم قالوا نحن أبناء الله  
وأحبواؤه أي نحن أبناء الانبياء  
وكان افتقارهم بأعمال آبائهم فقبل  
للمؤمنين لتكن مفاخركم بأعمالكم  
لأبأسلافكم فقوله اتقوا الله إشارة  
إلى ترك المنهيات وقوله وابتغوا إليه  
الوسيلة عبارة عن فعل المأمورات



وان كان ترك المناهي أيضا من  
جمله الوسائل الا ان هذا التقرير  
مناسب والفعل والترك أيضا  
يعتبران في الأخلاق الفاضلة  
والذميمة وفي الأفكار الصائبة  
والخاطئة وأهل التحقيق يسمون  
الترك والفعل بالتخلي والتعليق أو  
بالحو والحضور أو بالنفي والاثبات  
أو بالفناء والبقاء والأول مقدم على  
الثاني فالنفي عن مساوي الله لم  
يرزق البقاء بالله والوسيلة فعيلة  
وهي كل ما يتوسل به الى المقصود  
ولهذا قد تسمى السرقة توسلا  
والواصل الراجح الى الله قال لبيد  
\* الأكل ذى لب الى الله واصل \*  
والتوسيل والتوسل واحديقال  
وسل الحر به وسيلة وتوسل اليه  
بوسيلة اذ اتقرب اليه بعمل قالت  
التعليلية انه تعالى أمر بالبقاء  
الوسيلة اليه فلا بد من معلم يعلمنا  
معرفته وأجيب بأن الأمر  
بالابتغاء مؤخر عن الايمان لقوله  
يا أيها الذين آمنوا فاعلمنا أن  
المراد بالوسائل هي العبادات  
والطاعات ثم ان ترك ما لا ينبغي  
وفعل ما ينبغي لما كان شافعا على  
النفس تقيلا على الطبع لان  
العقل يدعو الى خدمة الله  
والنفس تدعو الى الذات الحسية  
والجمع بينهما كالجمع بين الضرتين  
والضدين أردف التكليف  
المذكور بقوله (وجاهدوا في سبيله)  
والمراد به هذا القيد أن تكون  
العبادة لأجله لا لغرض سواه وهذه

٣ عبارته في التاريخ فلا يكون كل  
من قتل قتيلا يجزى بواحد سبعة  
ولكن من قتل هابيل يجزى سبعة  
تأمل كتبه معصمه

فأورى سواة أخى فأصبح من النادمين حدثنا ابن حنبل قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد  
في قوله فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سواة أخيه قال وارى الغراب  
الغراب قال كان يحمله على عاتقه مائة سنة لا يدري ما يصنع به يحمله ويضعه الى الأرض  
حتى رأى الغراب يدفن الغراب فقال يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأورى  
سواة أخى فأصبح من النادمين حدثني المشي قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا خالد  
عن حصين عن أبي مالك في قول الله يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب قال بعث  
الله غرابا يفعل يبحث على غراب ميت التراب قال فقال عند ذلك أعجزت أن أكون مثل  
هذا الغراب فأورى سواة أخى فأصبح من النادمين حدثت عن الحسين بن الفرج قال  
سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عيسى بن سليمان قال سمعت الضحالك يقول في قوله فبعث الله غرابا  
يبحث في الأرض بعث الله غرابا يحيا الى غراب ميت فجعل الغراب الحي يواري سواة الغراب الميت  
فقال ابن آدم الذي قتل أخاه يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب الآية حدثنا ابن  
حنبل قال ثنا سلمة عن ابن اسحق فيما يدكر عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول قال لما قتله  
سقط في يديه ولم يدرك كيف يواريه وذلك أنه كان فيما يزعمون أول قبيل من بني آدم وأول ميت  
يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأورى سواة أخى الآية ويزعم أهل التوراة أن  
قاييل حين قتل أخاه هابيل قال له جل ثناؤه يا قاييل أين أخوك هابيل قال ما أدري ما كنت  
عليه رقيبا فقال الله جل وعزله ان صوت دم أخيك لينادي من الأرض الآن أنت ملعون من  
الأرض التي فتحت فاهها فبلعت دم أخيك من يدك فاذا أنت عملت في الأرض فانها لا تعود  
تعطيك حرثها حتى تكون فرعا تائها في الأرض قال قاييل عظمت خطيئتي من أن تغفرها فقد  
أخرجتني اليوم عن وجه الأرض وأورى من قدامك وأكون فرعا تائها في الأرض وكل من  
لقيني قتلني فقال جل وعز ليس ذلك كذلك ولا يكون كل قاتل قتيلا يجزى واحدا ولكن يجزى  
سبعة وجعل الله في قاييل آية لثلاثيقتله كل من وجدته ونهرج قاييل من قدام الله عز وجل من  
شرق عدن الجنة حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح قال ثنا الأعمش عن خزيمة  
قال لما قتل ابن آدم أخاه نشفت الأرض دمه فلعنت فلم تنشف الأرض دما بعد فتأويل  
الكلام فأنار الله للقائل اذ لم يدرك ما يصنع بأخيه المقول غرابا يبحث في الأرض يقول بحرفي  
الأرض فيشترها به ليريه كيف يواري سواة أخيه يقول ليريه كيف يواري جيفة أخيه وقد  
يحتمل أن يكون عني بالسواة الفرج غير أن الأغلب من معناه ما ذكر من الحيفه وبذلك  
جاء تأويل أهل التأويل وفي ذلك محذوف ترك ذكره استغناء بدلالة ما ذكر منه وهو فإراه بأن  
يبحث في الأرض لغراب آخر ميت فواراه فيها فقال القائل أخاه حينئذ يا ويلتا أعجزت أن  
أكون مثل هذا الغراب الذي وارى الغراب الآخر الميت فأورى سواة أخى فواراه حينئذ  
فأصبح من النادمين على ما فرط منه من معصية الله عزذ كره في قتله أخاه وكل ما ذكر الله عز  
وجعل في هذه الآيات مثل ضرب به الله لبني آدم وحرص به المؤمنين من أصحاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم على استعمال العفو والصفح عن اليهود الذين كانوا هموا بقتل النبي صلى الله عليه  
وسلم وقتلهم من بني النضير إذا توهم يستعينونهم في دية قتيل عمر وبن أمية الضمري وعرفهم جل  
وعز رداءه سجيحة أوائلهم وسوء استقامتهم على منهج الحق مع كثرة أيديهم وآلانه عندهم  
وضرب مثلهم في عدوهم ومثل المؤمنين في الوفاء لهم والعفو عنهم بابني آدم المقر بين قرأ بينهم  
الذين ذكرهما الله في هذه الآيات ثم ذلك مثل لهم على التماسي بالفاضل منهم ما دون الطالح وبذلك







فرض أو فيما يتلى عليكم السارق  
والسارقة أي حكمهما وعند الفراء  
وهو اختيار الزناج أن الالف واللام  
فيهما بمعنى الذي والتي وخبرهما  
فاقطعوا ودخول الفاء لتضمنها  
معنى السرط كأنه قيل الذي سرق  
والتي سرفت فاقطعوا أيديهما  
وقراءة عيسى بن عمر بالنصب  
وفضلها سيمويه على القراءة  
المشهورة لأن الانشاء لا يحسن  
أن يقع خبر الابتأ ويل وأما إذا  
نصبت فانه يكون من باب الاضمار  
على شريطة التفسير والفاء يكون  
مؤذنا بتلازم ما قبلها وما بعدها  
مثل وربك فكبر وضعف قول  
سيمويه بانه طعن في قراءة والطب  
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وترجيح القراءة السادة وفيه ما فيه  
على أن الاضمار الذي ذهب اليه  
هو خلاف الاصل والذي مال اليه  
الفراء أدل على العموم وأوفق لقوله  
سبحانه جزاء بما كسبوا انه تصریح  
بأن المراد من الكلام الاول هو  
السرط والجزاء \* أما البحث المعنوي  
في الآية فان كثيرا من الاصوليين  
زعموا انها مجملة لانه لم يبين نصاب  
السرقة وذكر الايدي وبالاجماع  
لا يجب قطع اليدين ولان اليد تقع  
على الاصابع بدليل أن من حلف  
لا يلبس فلا يبيده فلبسه باصابعه  
فانه يحث وتقع على الاصابع مع  
الكف وعلى الاصابع والكف  
والساعدين الى المرفقين وعلى كل  
ذلك الى المنكبين وأيضا الخطاب  
في فاقطعوا الى الامام الزمان كما هو

جميعا عند المقتول يقول في الاثم ومن أحيها واستنقذها من هلكة فكأنما أحيانا الناس جميعا  
عند المستنقذ \* وقال آخرون معنى ذلك أن قاتل النفس المحرم قتلها يصل النار كما يصلها لو قتل  
الناس جميعا ومن أحيها من سلم من قتلها فقد سلم من قتل الناس جميعا ذكر من قال ذلك  
حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال من أحيها  
فكأنما أحيانا الناس جميعا قال من كف عن قتلها فقد أحيها ومن قتل نفسا بغير نفس فكأنما  
قتل الناس جميعا قال ومن أبقها حدثني الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سفيان عن  
خصيف عن مجاهد قال من أبق نفسا فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحيها وسلم من طلبها فلم يقتلها  
فقد سلم من قتل الناس جميعا حدثني المثني قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن  
شريك عن خصيف عن مجاهد فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحيها فكأنما أحيانا الناس جميعا  
لم يقتلها وقد سلم من الناس جميعا لم يقتل أحدا حدثني المثني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن  
المبارك عن الاوزاعي قال أخبرنا عمدة بن أبي لبابة قال سألت مجاهدا أو سمعته يسئل عن قوله من  
قتل نفسا بغير نفس أو فسادا في الارض فكأنما قتل الناس جميعا قال لو قتل الناس جميعا كان جزاؤه  
جهنم خالد فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذابا عظيما حدثني المثني قال ثنا سويد قال  
أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريح قراءة عن الاعرج عن مجاهد في قوله فكأنما قتل الناس جميعا  
قال الذي يقتل النفس المؤمنة منعدا جعل الجزاء جهنم وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذابا  
عظيما يقول لو قتل الناس جميعا لم يزد على مثل ذلك من العذاب \* قال ابن جريح قال مجاهد ومن  
أحيها فكأنما أحيانا الناس جميعا قال من لم يقتل أحدا فقد استراح الناس منه حدثنا سفيان  
قال ثنا يحيى بن عمار عن سفيان عن خصيف عن مجاهد قال أبق نفسا حدثنا سفيان  
قال ثنا يحيى بن عمار عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال في الاثم حدثنا ابن حميد قال  
ثنا جرير عن ليث عن مجاهد من قتل نفسا بغير نفس أو فسادا في الارض فكأنما قتل الناس  
جميعا وقوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم قال يصير الى جهنم بقتل المؤمن كأنه لو قتل  
الناس جميعا صار الى جهنم حدثني المثني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن علي  
عن ابن عباس من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فسادا في الارض  
فكأنما قتل الناس جميعا قال هو كما قال وقال ومن أحيها فكأنما أحيانا الناس جميعا فاحياؤها  
لا يقتل نفسا حرمها الله فذلك الذي أحيانا الناس جميعا يعني أنه من حرم قتلها لا يحق حياي الناس  
منه جميعا حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن العلاء بن عبد الكريم عن مجاهد  
ومن أحيها قال ومن حرمها فلم يقتلها حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن العلاء قال سمعت  
مجاهدا يقول من أحيها فكأنما أحيانا الناس جميعا قال من كف عن قتلها فقد أحيها حدثني  
محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل  
فكأنما قتل الناس جميعا قال هي كالتى في النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم في جزائه  
حدثني المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فكأنما قتل  
الناس جميعا كالتى في سورة النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا في جزائه ومن أحيها ولم يقتل أحدا  
فقد حياي الناس منه حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية عن العلاء بن عبد الكريم عن مجاهد  
في قوله من أحيها فكأنما أحيانا الناس جميعا قال التفت الى جلسائه فقال هو هذا وهذا \* وقال  
آخرون معنى ذلك ومن قتل نفسا بغير نفس أو فسادا في الارض فكأنما قتل الناس جميعا لانه يجب



عليه من القصاص به والقود بقتله مثل الذي يجب عليه من القود والقصاص لو قتل الناس جميعا  
 ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله من أجل ذلك  
 كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فسادا في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا  
 قال يجب عليه من القتل مثل لو أنه قتل الناس جميعا قال كان أبي يقول ذلك \* وقال آخرون معنى  
 قوله ومن أحياها من عفا عن وجوبه القصاص منه فلم يقتله ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس  
 قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا يقول من  
 أحياها أعطاه الله جل وعز من الأجر مثل لو أنه أحيا الناس جميعا أحياها فلم يقتلها وعفا عنها قال  
 وذلك ولي القتل والقتيل نفسه يعفو عنه قيل أن يموت قال كان أبي يقول ذلك **حدثنا** محمد بن  
 بشر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن يونس عن الحسن في قوله ومن أحياها فكأنما أحيا  
 الناس جميعا قال من عفا **حدثنا** سفيان قال ثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن ومن  
 أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا قال من قتل جيمه فعفا عن دمه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا  
 يحيى بن عمار عن سفيان عن يونس عن الحسن ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا قال  
 العفو بعد القدرة \* وقال آخرون معنى قوله ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ومن أنجأها  
 من غرق أو حرق ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن جبير قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد ومن  
 أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا قال من أنجأها من غرق أو حرق أو هلكة **حدثنا** ابن وكيع  
 قال ثنا أبي **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد ومن أحياها  
 فكأنما أحيا الناس جميعا قال من غرق أو حرق أو هدم **حدثني** الحرث قال ثنا عبد العزيز قال  
 ثنا إسرائيل عن خصيف عن مجاهد ومن أحياها قال أنجأها \* وقال الضحاك **حدثنا** ابن  
 وكيع قال ثنا ابن عمار عن سفيان عن أبي عامر عن الضحاك قال من قتل نفسا بغير نفس  
 قال من تورع أولم يتورع **حدثت** عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال قال ثني عبيد بن سليمان قال  
 سمعت الضحاك يقول في قوله فكأنما أحيا الناس جميعا يقول لو لم يقتله لكان قد أحيا الناس فلم  
 يستحل محرما \* وقال قتادة والحسن في ذلك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا عبد الأعلى عن  
 يونس عن الحسن من قتل نفسا بغير نفس أو فسادا في الأرض قال عظم ذلك **حدثنا** بشر  
 قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل  
 نفسا بغير نفس الآية من قتلها على غير نفس ولا فسادا فسدت فكأنما قتل الناس جميعا ومن  
 أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا عظم والله أجرها وعظم وزرها فأحياها يا ابن آدم بمالك وأحياها  
 بقوله ان استطعت ولا قوة الا بالله وان لا تعلمه يحمل دم رجل مسلم من أهل هذه القبلة الا باحدى  
 ثلاث رجل كفر بعد اسلامه فعليه القتل أو زنى بعد احصائه فعليه الرجم أو قتل متعمدا فعليه  
 القود **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال تلا قتادة من قتل  
 نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا عظم والله  
 أجرها وعظم والله وزرها **حدثني** المثني قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن  
 سلام بن مسكين قال ثنا سليمان بن علي الربعي قال قلت للحسن من أجل ذلك كتبنا على بني  
 إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس الآية أي لنا يا أبا سعيد كما كانت لبني إسرائيل فقال أي  
 والذي لا اله غيره كما كانت لبني إسرائيل وما جعل دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دما ثنا  
**حدثني** المثني قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد قال سمعت

مذهب الاكثرين أو لمجموع الامة  
 أو لطائفة مخصوصة فثبت بهذه  
 الوجوه أن الآية مجتمعة وقال  
 المحققون مقتضى الآية ولا سيما  
 في تقدير الفراء عموم القطع بعموم  
 السرقة الا أن السنة خصصته  
 بالنصاب أو نقول ان أهل اللغة  
 لا يقولون لمن أخذ حبة برانه سارق  
 والمراد باليدى البدان مثل فقد  
 صغت قلوبكما وقد انعقد الاجماع  
 على أنه لا يجب قطعهما معا ولا  
 الابتداء باليسرى واليداسم موضوع  
 لهذا العضو الى المنكب ولهذا  
 قيد في قوله وأيديكم الى المرافق  
 وقد ذهب الخوارج الى وجوب  
 قطع اليدين الى المنكبين لظاهر  
 الآية الا أن السنة خصصته بالكوع  
 والحاصل أن الآية عامة لكنها خصصت  
 بدلائل منفصلة فتبقى حجة في الباقي  
 وهذا أولى من جعلها مجتمعة غير  
 مفيدة أصلا ثم ان جمهور الصحابة  
 والفقهاء ذهبوا الى أن القطع  
 لا يجب الا عند شروط كالنصاب  
 والخرز وخالف ابن عباس وابن الزبير  
 والحسن وداود الاصفهاني  
 والخوارج متمسكا بعموم الآية ولان  
 مقادير القلة والكثرة غير مضبوطة  
 فالذي يستقله الملك يستكثره الفقير  
 وقد قال الشافعي لو قال لفلان على  
 مال عظيم ثم فسره بالحبة يقبل  
 لاحتمال أن يريد أنه عظيم في الحل  
 أو عظيم عنده لشدة فقره ولما طعنت  
 الملاحدة في الشريعة بأن اليد كيف  
 ينبغي أن تقطع في قليل مع أن قيمتها  
 نجسامة دينار من الذهب أوجب



عنه بان ذلك عقوبة من السارعه له على ذنابه و اذا كان هذا الجواب مقبولا من الكل فليكن مقبولا منافي الجواب القطع على القليل والكثير وأيضا اختلاف المجتهدين في قدر النصاب كما يجي يدل على أن الاخبار المخصصة عندهم متعارضة فوجب الرجوع الى ظاهر القرآن ودعوى الاجماع على أن القطع مخصوص بمقدار معين غير مسموعة بخلاف بعض الصحابة والتابعين كما قلنا \* واعلم أن الكلام في السرقة يتعلق باطراف المسروق ونفس السرقة والسارق أما المسروق فن شروطه عند الاكثرين أن يكون نصابا ثم قال الشافعي انه ربع دينار من الذهب الخالص وما سواه يقوم به وهو مذهب الامامية لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع الا في ربع دينار وقال أبو حنيفة النصاب عشرة دراهم لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع الا في ثمن الجن والظاهر أن ثمن الجن لا يكون أقل من عشرة دراهم وقال مالك ربع ديناراً وثلاثة دراهم وعن أحمد روايتان كالشافعي وكالك وقال ابن أبي ليلى خمسة دراهم وعن الحسن درهم وفي مواعظه احد من قطع يدك في درهم ومنها أن يكون المسروق مالا غير السارق لدى الاخراج من الحرز فلو سرق مال نفسه من يد غيره كيد المرتبهن والمستأجر أو طرأ ملكه في المسروق قبل اخراجه من الحرز بان ورثه

خالد أبا الفضل قال سمعت الحسن تلا هذه الآية فطوعت له نفسه قتل أخيه الى قوله ومن أحيائها فكانت أحياء الناس جميعا ثم قال عظم والله في الوزر كما تسمعون ورغب والله في الاجر كما تسمعون انا ظننت يا ابن آدم أنك لو قتلت الناس جميعا وان لك من عملك ما تفوز به من النار كذبتك والله نفسك وكذبك الشيطان حدثنا هناد قال ثنا ابن فضيل عن عاصم عن الحسن في قوله فكانت أحياء قتل الناس جميعا قال وزر او من أحيائها فكانت أحياء الناس جميعا قال أجراء وأولى هذه الاقوال عندى بالصواب قول من قال تأويل ذلك أنه من قتل نفسا مؤمنة بغير نفس قتلها فاستحققت القود بها والقتل قصاصا أو بغير فساد في الارض بحرب الله ورسوله وحرب المؤمنين فيها فكانت أحياء قتل الناس جميعا فيما استوجب من عظيم العقوبة من الله جل ثناؤه كما وعد ذلك من فعله به بقوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالد فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما وأما قوله ومن أحيائها فكانت أحياء الناس جميعا فاولى التاويلات به قول من قال من حرم قتل من حرم الله عز ذكره قتله على نفسه فلم يتقدم على قتله فقد حبي الناس منه بسلامتهم منه وذلك أحياءها ياها وذلك نظير خبر الله عز ذكره عن حاج ابراهيم في ربه اذ قال له ابراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال أنا أحيي وأميت فكان معني الكافر في قبيله أنا أحيي وأميت أنا أترك من قدرت على قتله وفي قوله وأميت قتله من قتله فكذلك معني الاحياء في قوله ومن أحيائها من سلم الناس من قتله اياهم الا فيما أذن الله في قتله منهم فكانت أحياء الناس جميعا وانما قلنا ذلك أولى التاويلات بتاويل الآية لانه لانفس يقوم قتلها في عاجل الضر مقام قتل جميع النفوس ولا احياء ومقام احياء جميع النفوس في عاجل النفع فكان معلوما بذلك أن معني الاحياء سلامة جميع النفوس منه لانه من لم يتقدم على نفس واحدة فقد سلم منه جميع النفوس وان الواحدة منها التي يقوم قتلها مقام جميعها انما هو في الوزر لانه لانفس من نفوس بني آدم يقوم فقد هام مقام فقد جميعها وان كان فقد بعضها أعم ضررا من فقد بعض **﴿** القول في تأويل قوله **﴿** ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم ان كثيرا منهم بعد ذلك في الارض لمسرفون **﴾** وهذا قسم من الله جل ثناؤه أقسم به أن رسله صلوات الله عليهم قد أتت بني اسرائيل الذين قص الله قصصهم وذكروا لهم في الآيات التي تقدمت من قوله يا أيها الذين آمنوا ذكروا نعمه الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم أيديهم الى هذا الموضع بالبينات يعني بالآيات الواضحة والحجج البينة على حقيقة ما أرسلوا به اليهم وصحة ما دعوه اليه من الايمان بهم وأداء فرائض الله عليهم يقول الله عز ذكره ثم ان كثيرا منهم بعد ذلك في الارض لمسرفون يعني أن كثيرا من بني اسرائيل والهاه والميم في قوله ثم ان كثيرا منهم من ذكروا بني اسرائيل وكذلك ذلك في قوله ولقد جاءتهم بعد ذلك يعني بعد محبي رسل الله بالبينات في الارض لمسرفون يعني أنهم في الارض لعاملون بمعاصي الله ومحالفون أمر الله ونهيه ومحادوا لله ورسله باتباعهم أهواءهم وخلافهم على أنبيائهم وذلك كان اسرافهم في الارض **﴿** القول في تأويل قوله **﴿** انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا **﴾** وهذا بيان من الله عز ذكره عن حكم الفساد في الارض الذي ذكره في قوله من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فسادا في الارض أعلم عباده ما الذي يستحق المفسد في الارض من العقوبة والنكال فقال تبارك وتعالى لجزاءه في الدنيا الا القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف وألنبي من الارض نذر بالهم وأما في الآخرة ان لم يتب في الدنيا فعذاب عظيم \* ثم اختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية فقال بعضهم نزلت في قوم من أهل الكتاب كانوا أهل موادة لرسول الله صلى الله



عليه وسلم فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض فعزف الله نبيه صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم  
 ذكر من قال ذلك **حدثني** المشي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن  
 ابن عباس قوله انما جزاء الذين يمارون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا قال كان قوم من  
 أهل الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض  
 فغير الله رسوله ان شاء أن يقتل وان شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف **حدثني** المشي  
 قال ثنا عمرو بن عوف قال أخبرنا هشيم عن جوير عن الضحاك قال كان قوم بينهم وبين رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ميثاق فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض فغير الله جل وعز  
 نبيه صلى الله عليه وسلم فيهم فان شاء قتل وان شاء صلب وان شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف  
 حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال ثني عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول  
 فذكر نحوه \* وقال آخرون نزلت في قوم من المشركين ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن حميد  
 قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن زيد عن عكرمة والحسن البصري قال  
 قال انما جزاء الذين يمارون الله ورسوله الى أن الله غفور رحيم نزلت هذه الآية في المشركين فن  
 تاب منهم من قبل أن تقدر وعليه لم يكن عليه سبيل وليست تحرز هذه الآية الرجل المسلم من الخدين  
 قتل أو أفسد في الأرض أو حارب الله ورسوله ثم لحق بالكفر قبل أن يقدر عليه لم يمنع ذلك أن يقام  
 فيه الحد الذي أصاب **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن انما جزاء  
 الذين يمارون الله ورسوله قال نزلت في أهل الشرك \* وقال آخرون بل نزلت في قوم من عريضة  
 وعكل ارتدوا عن الاسلام وحاربوا الله ورسوله **حدثنا** ابن بشار قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا  
 سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن رهط من عكل وعريضة أتوا النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقالوا يا رسول الله اننا أهل ضرع ولم تكن أهل ريف وانا استوطننا المدينة فأمر لهم النبي صلى الله  
 عليه وسلم بنود وراعي وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشر بوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا راعي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود وكفروا بعد اسلامهم فأتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع  
 أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرمة حتى ماتوا فذكرنا أن هذه الآية نزلت فيهم انما  
 جزاء الذين يمارون الله ورسوله **حدثنا** ابن حميد قال ثنا روح قال ثنا هشام بن أبي عبد الله  
 عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذه القصة **حدثنا** محمد بن علي بن  
 الحسن بن شقيق قال سمعت أبي يقول أخبرنا أبو جزة عن عبد الكريم وسئل عن أبوال الأبل  
 فقال **حدثني** سعيد بن جبيرة عن المحاربين فقال كان ناس أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا  
 نبايعك على الاسلام فبايعوه وهم كذبة وليس الاسلام يريدون ثم قالوا انما نحتمى المدينة فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم هذه اللقاح تغدو عليكم وتروح فاشربوا من أبوالها وألبانها قال فيناهم كذلك  
 اذ جاء الصريح فصرخ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوا الراعي وساقوا النعم فأمرني الله  
 فنودي في الناس أن يا خيل الله اركبي قال فركبوا لا ينتظر فارس فارسا قال فركب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم على أثرهم فلم ير الا يطلبونهم حتى أدخلوهم ما منهم فرجع صحابة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وقد أسروا منهم فأتواهم النبي صلى الله عليه وسلم فأمر الله انما جزاء الذين يمارون الله  
 ورسوله الآية قال فكان نفهم أن نفوهم حتى أدخلوهم ما منهم وأرضهم ونفوهم من أرض  
 المسلمين وقتل نبي الله منهم وصلب وقطع وسمل الأعين قال فامثل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قبل ولا بعد قال ونهى عن المثلة وقال لا تمثلوا بشي قال فكان أنس بن مالك يقول ذلك غير أنه

السارق وأتبه وهو فيه سقط القطع  
 ومنها أن يكون محترما لا تكمر  
 وخنزير ومنها أن يكون الملك تاما  
 قويا والمراد بالتمام أن لا يكون  
 للسارق فيه شركة أو حق كمال بيت  
 المال وبالقوة أن لا يكون ضعيفا  
 كالستولدة والوقف ومنها كون  
 المال خارجا عن شبهة استحقاق  
 السارق فلو سرق رب الدين من مال  
 المديون فان أخذه لا على قصد  
 استيفاء الحق أو على قصده والمديون  
 غير جاحد ولا ماطل قطع وان أخذه  
 على قصد استيفاء الحق وهو جاحد  
 أو ماطل فلا يقطع سواء أخذ  
 من جنس حقه أو لا من جنسه  
 واذ سرق أحد الزوجين من مال  
 الآخر وكان المال محرزا عنه فعند  
 أبي حنيفة لا يجب القطع وعند  
 الشافعي ومالك وأحمد يجب ومنها  
 كون المال محرزا بقوله صلى الله  
 عليه وسلم لا قطع في عمر معلق ولا  
 في حريسة جبل فاذا آواه المراح أو  
 الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن الجن  
 وحرز كل شيء على حسب حاله  
 فالاصطبل حرز للدواب وان كانت  
 نفيسة وليس حرزا للثياب والنقود  
 والصنفة في الدار وعرضتها حرزان  
 للآواني وثياب البذلة دون الحلى  
 والنقود فان العادة فيها الا حرا في  
 الصناديق والمخازن وعن أبي حنيفة  
 أن ما هو حرز لمال فهو حرز لكل  
 مال \* وأما السرقة فهي اخراج المال  
 عن أن يكون محرزا ولا بد من شرط  
 الخفية فلا قطع على المختلس



والمنتهب والمعمد على القوة ولا على  
 المودع اذا جحد خلا فالاجد \* وأما  
 السارق فيشترط فيه التكليف  
 والقيام الاحكام والاختيار فيقطع  
 الذي والمعاهد ولا يقطع المكره  
 وانما ثبت السرقة بثلاث حجج  
 باليمين المرودة أو بالقرار أو  
 بشهادة رجلين ويتعلق بها حكام  
 الضمان والقطع وقال أبو حنيفة  
 القطع والغرم لا يجتمعان حجة  
 الشافعي أن قوله صلى الله عليه وسلم  
 على اليد ما أخذت حتى تؤدى  
 يوجب الضمان وقد اجتمع في هذه  
 السرقة أمران وحق الله لا يمنع  
 حق العباد ولهذا يجتمع الجزاء  
 والقيمة في الصيد المملوك ولو كان  
 المسروق باقيا وجب رده بالاتفاق  
 حجة أبي حنيفة قوله تعالى جزاء بما  
 كسبوا والجزاء هو الكافي فهذا القطع  
 كاف في جنابة السرقة ورد بلزوم رد  
 المسروق عند كونه قائما أما كيفية  
 القطع فقد روي أنه صلى الله عليه  
 وسلم أتى بسارق فقطع يمينه قال  
 الشافعي فان سرق ثانيا قطعت  
 رجله اليسرى فان سرق ثالثا فيده  
 اليسرى فان سرق رابعا فرجله  
 اليمنى وبه قال مالك وروي ذلك  
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم وعند أبي حنيفة وأحمد  
 لا يقطع في الثانية وما بعدهما  
 روي عن ابن مسعود أنه قرأ  
 فاقطعوا أيماهما وضعفه الشافعي  
 بأن القراءة الشاذة لا تعارض ظاهر  
 القرآن المقتضى لتكرار القطع  
 بتكرار السرقة وانقصوا على أنه

(١) لعلمه منه يعرف الحكم فيهم الخ  
 بزيادة الضمير تأمل كتبه مصححه

قال أحرقتهم بالنار بعد ما قتلهم \* قال وبعضهم يقول هم ناس من بني سليم ومنهم من عرينة وناس  
 من بجيلة **حدثني** محمد بن خلف قال ثنا الحسن بن هناد عن عمرو بن هانم عن موسى بن  
 عميد عن محمد بن ابراهيم عن جرير قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قوم من عرينة حفاة  
 مضربون فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سمعوا واشتدوا قتلوا رعاء اللقاح ثم خرجوا  
 باللقاح عامدين بها إلى أرض قومهم قال جرير فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من  
 المسلمين حتى أدر كناهم بعدما أشرفوا على بلاد قومهم فقد منابهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمل أعينهم وجعلوا يقولون الماء ورسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول السارق حتى هلكوا قال وكرمه الله سهل الاعين فأنزل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون  
 الله ورسوله إلى آخر الآية **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن أبي الاسود  
 محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن الزبير ح **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن  
 عبد الله بن سالم وسعيد بن عبد الرحمن وابن سمعان عن هشام بن عروة عن أبيه قال أغار ناس من  
 عرينة على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوها وقتلوا غلامه فيها فبعث في آثارهم فأخذوا  
 فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمرو  
 ابن الحرث عن سعيد بن أبي هلال عن أبي الزناد عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو  
 شاذي يونس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ونزلت فهم آية المحاربة **حدثنا** علي بن سهل  
 قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أنس قال  
 قدم ثمانية نفر من عكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا ثم اجتمعوا المدينة فأمرهم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأوا بل الصدقة فيشر بوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فقتلوا رعائهم  
 واستاقوا الابل فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أثرهم فافقه فأتى بهم فقطع أيديهم  
 وأرجلهم وتركهم فلم يحسمهم حتى ماتوا **حدثنا** علي قال ثنا الوليد قال ثنا سعيدي عن قتادة  
 عن أنس قال كانوا أربعة نفر من عرينة وثلاثة من عكل فلما أتى بهم قطع أيديهم وأرجلهم  
 وسمل أعينهم ولم يحسمهم وتركهم يتلقمون الحجارة بالحجارة فأنزل الله جل وعز في ذلك انما جزاء الذين  
 يحاربون الله ورسوله الآية **حدثني** علي قال ثنا الوليد عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب  
 أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس يسأله عن هذه الآية فكتب إليه أنس يخبره ان هذه الآية  
 نزلت في أولئك النفر العرينيين وهم من بجيلة قال أنس فارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي واستاقوا  
 الابل وأحافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن جاد  
 قال ثنا أسباط عن السدي انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا  
 قال أنزلت في سودان عرينة قال أنوار رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهم الماء الأصفر  
 فشكوا ذلك إليه فأمرهم فخرجوا إلى ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصدقة فقال  
 اشربوا من ألبانها وأبوالها فشر بوا من ألبانها وأبوالها حتى إذا سمعوا برؤاقتلوا الرعاة  
 واستاقوا الابل \* وأولى الأقوال في ذلك عندي أن يقال أنزل الله هذه الآية على نبيه صلى الله  
 عليه وسلم معروفة حكمه على من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا بعد الذي كان  
 من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعربيين مافعل وانما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصواب في  
 ذلك لان القصص التي قصها الله جل وعز قبل هذه الآية وبعد ما من قصص بني اسرائيل وأنبأهم  
 فأن يكون ذلك متوسطا (١) من يعرف الحكم فيهم وفي نظرهم أولى وأحق وقلنا كان نزول ذلك بعد  
 الذي كان من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعربيين مافعل لتظاهر الاخبار عن أصحاب



رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك واذ كان ذلك أولى بالآية لما وصفنا فتأويلها من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو سعى بفساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون يقول لساعون في الأرض بالفساد وقتلوا النفوس بغير نفس وغير سعى في الأرض بالفساد حر بالله ورسوله فمن فعل ذلك منهم يا محمد فاعما جزاؤه أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض فان قال لنا قائل وكيف يجوز أن تكون الآية نزلت في الحال التي ذكرت من حال نقض كافر من بني إسرائيل عهده ومن قولك أن حكم هذه الآية حكم من الله في أهل الإسلام دون أهل الحرب من المشركين قيل جاز أن يكون ذلك كذلك لأن حكم من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا من أهل ذمتنا وملتنا واحد والذين عنوا بالآية كانوا أهل عهد وذمة وإن كان داخل في حكمها كل ذمي وملي وليس يبطل بدخول من دخل في حكم الآية من الناس أن يكون صحيحا زولها فيمن نزلت فيه \* وقد اختلف أهل العلم في نسخ حكم النبي صلى الله عليه وسلم في العرنيين فقال بعضهم ذلك حكم منسوخ نسخة نبيه عن المثلة بهذه الآية أعني بقوله انما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا الآية وقالوا أنزلت هذه الآية عتبا برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فعل بالعرنيين \* وقال بعضهم بل فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالعرنيين حكم نابت في نظرائهم أبدالم نسخ ولم يبدل وقوله انما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله الآية حكم من الله فيمن حارب وسعى في الأرض فسادا بالخرابة قالوا والعرنيون ارتدوا وقتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله فحكمهم غير حكم المحارب الساعى في الأرض بالفساد من أهل الإسلام والذمة \* وقال آخرون لم يسئل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين ولكنه كان أراد أن يسئل فأنزل الله جل وعز هذه الآية على نبيه بعرضه الحكم فيهم ونهاه عن يسئل أعينهم ذكر القائلين ما وصفنا حديثي علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال إذا كنت الليث بن سعد ما كان من يسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعينهم وتركه جسمهم حتى ماتوا فقال سمعت محمد بن عجلان يقول أنزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم معاتبه في ذلك وعلمه عقوبة مثلهم من القطع والقتل والتضييق ولم يسئل بعدهم غيرهم قال وكان هذا القول ذكر لأبي عمرو فأنكر أن تكون نزلت معاتبه وقال بلى كانت عقوبة أولئك النفر بأعينهم ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم فرفع عنهم السئل حديثي محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بهم يعني العرنيين فأراد أن يسئل أعينهم فنهاه الله عن ذلك وأمره أن يقيم فيهم الحدود كما أنزلها الله عليه \* واختلف أهل العلم في المستحق اسم المحارب لله ورسوله الذي يلزمه حكم هذه فقال بعضهم هو اللص الذي يقطع الطريق ذكر من قال ذلك حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وعطاء الخراساني في قوله انما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا الآية قالوا هذا هو اللص الذي يقطع الطريق فهو محارب \* وقال آخرون هو اللص الجاهر بلصوصيته المكابر في المصر وغيره ومن قال ذلك الاوزاعي حديثنا بذلك العباس عن أبيه عنه وعن مالك والليث بن سعد وابن لهيعة حديثي علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال قلت لمالك بن أنس تكون محاربة في المصر قال نعم والمحارب عندنا من حل السلاح على المسلمين في مصر أو خلاء فكان ذلك منه على غير نائرة كانت

يقطع اليد من الكوع والرجل من المفصل بين الساق والقدم والسيد يملك إقامة الحد على مما يليك لعموم قوله فاقطعوا ولم يجوزه أبو حنيفة واحتج المتكلمون بالآية في أنه يجب على الأمة نصب الامام لان هذا التكليف لا يتم الا به وما لا يتم الواجب الا به وكان مقدور المكلف فهو واجب وانتصاب جزاء ونكالا على أنه مفعول لهما والعمل اقطعوا وان شئت فعلى المصدر من الفعل الذي دل عليه فاقطعوا أى جازوهم ونكلوا بهم جزاء عما كسبا نكالا من الله (فن تاب) من السراق (من بعد ظلمه) أى سرقته (وأصلح) أى يتوب بنية صالحة وعزيمة صحيحة خالية عن الاغراض الفاسدة (فان الله يتوب عليه) وعند بعض الأئمة تسقط العقوبة أيضا وعند الجمهور لا تسقط وباقى الآيات قدم تفسيره وانما قدم التعذيب على المغفرة طباقا لتقدم السرقة على التوبة ﴿التأويل ان آدم الروح بازدواجه مع حواء القلب ولد قاييل النفس وتوأمته اقليم الهوى ثم هابيل القلب وتوأمته ليوذ العقل فكان الهوى في غاية الحسن في نظر النفس فيه تميل الى الدنيا ولذاتها وكان في نظر القلب أيضا في غاية الحسن فيه يميل الى طلب المولى وكان العقل في نظر النفس في غاية القبح لانها به تنزجر عن طلب الدنيا وكذا في نظر القلب لانه بالعقل يمتنع عن طلب الحق والفناء في الله ولهذا قيل العقل عقسلة الرجال فخرم الله تعالى الارزواج




بينهم ولا دخل ولا عداوة قاطعا للسبيل والطريق والديار تخيفناهم بسلاحه فقتل أحدا منهم  
 قتله الامام كقتله المحارب ليس لولي المقتول فيه عفو ولا قود **حدثني** علي قال ثنا الوليد قال  
 وسألت عن ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة قلت تكون المحاربة في دور المصر والمدائن والقرى  
 فقال نعم اذا هم دخلوا عليهم بالسيف عذانية أو ليل بالانيران قلت فقتلوا أو أخذوا المال ولم يقتلوا  
 فقال نعم هم المحاربون فان قتلوا وقتلوا وان لم يقتلوا وأخذوا المال قطعوا من خلاف اذا هم خرجوا به  
 من الدار ليس من حارب المسلمين في الخلاء والسبيل بأعظم من محاربة من حاربهم في حريمهم ودورهم  
**حدثني** علي قال ثنا الوليد قال قال أبو عمرو وتكون المحاربة في المصر شهر على أهله بسلاحه  
 ليلاً أو نهاراً قال علي قال الوليد وأخبرني مالك أن قتل الغيلة عنده بمنزلة المحاربة قلت وما قتل  
 الغيلة قال هو الرجل يخدع الرجل والصبي فيدخله بيتاً أو يتخولبه فيقتله ويأخذ ماله فالامام ولي  
 قتل هذا وليس لولي الدم والجرح قود ولا قصاص وهو قول الشافعي \* **حدثنا** بذلك عنه  
 الربيع \* وقال آخرون المحارب هو قاطع الطريق فأما المكابر في الامصار فليس بالمحارب  
 الذي له حكم المحاربين وعن ذلك أبو حنيفة وأصحابه **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين  
 قال ثنا بشر بن الفضل عن داود بن أبي هند قال ثنا كونا المحارب ونحن عند ابن هبيرة في ناس  
 من أهل البصرة فاجتمع رأيهم أن المحارب ما كان خارجاً من المصر وقال مجاهد بما **حدثني**  
 القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله انما جزاء الذين يحاربون  
 الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً قال الزنا والسرقة وقتل الناس واهلاك الحرث والنسل  
**حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبي برزة عن  
 مجاهد وسعون في الارض فساداً قال الفساد القتل والزنا والسرقة \* وأولى هذه الاقوال عندي  
 بالصواب قول من قال المحارب لله ورسوله من حارب في سبالة المسلمين وذمتهم والمغير عليهم في  
 أمصارهم وقراهم حرابة وانما قلنا ذلك أولى الاقوال بالصواب لانه لا خلاف بين الحجة أن من نصب  
 حرباً للمسلمين على الظلم منهم لهم أنه لهم محارب ولا خلاف فيه فالذي وصفنا صفة لاشك فيه أنه لهم  
 مناصب حرباً ظالموا واذ كان ذلك كذلك فسواء كان نصبه الحرب لهم في مصرهم وقراهم أو في سبلهم  
 وطرقهم في أنه لله ورسوله محارب بجره من نهاه الله ورسوله عن حربه \* وأما قوله ويسعون في  
 الارض فساداً فإنه يعني ويعملون في أرض الله بالمعاصي من اخافة سبيل عباده المؤمنين به أو سبيل  
 ذمتهم وقطع طرقهم وأخذ أموالهم ظلماً وعدواناً التوثب على حرمهم فخوراً وفسوقاً **القول** في  
 تأويل قوله **﴿أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض﴾**  
 يقول تعالى ذكره ما الذي حارب الله ورسوله وسعى في الارض فساداً من أهل ملة الاسلام أو ذمتهم  
 الابعض هذه الخلال التي ذكرها جل ثناؤه ثم اختلف أهل التأويل في هذه الخلال أن تلتزم  
 المحارب باستحقاقه اسم المحاربة أم يلزمه ما لزمه من ذلك على قدر حرمه مختلفاً باختلاف اجرامه  
 ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا أبي عن أبيه  
 عن ابن عباس قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله أو ينفوا من الارض قال اذا حارب  
 فقتل فعليه القتل اذا ظهر عليه قبل توبته واذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب ان ظهر  
 عليه قبل توبته واذا حارب وأخذ ولم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف ان ظهر عليه قبل  
 توبته واذا حارب وأخاف السبيل فاعنا عليه النفي **حدثنا** ابن وكيع وأبو السائب قال ثنا  
 ابن ادريس عن أبيه عن حماد عن ابراهيم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال اذا خرج

بين التوأمين لان الهوى اذا كان  
 قرين النفس أنزلها أسفل سافلين  
 الطبيعة واذا كان قرين القلب  
 كان عشقاً فيوصله الى أعلى فراديس  
 القرب واذا كان العقل قرين القلب  
 صار عقلاً واذا كان قرين  
 النفس حرضها على العبودية فرضى  
 هايسل القلب وسخط قايسل  
 النفس وكان صاحب زرع أي مديبر  
 النفس النامية وهي القوة النباتية  
 فتقرب طعاماً من أردازرعه وهي  
 النومة الطبيعية وكان هايسل القلب  
 راعياً للمواشي الأخلاق الانسانية  
 والصفات الحيوانية فقرب الصفة  
 البهيمية وهي أحب الصفات اليه  
 لاحتياجه اليها لضرورة التغذية  
 والبقاء ولسلامتها بالنسبة الى  
 الصفات السبعية والشيطانية  
 فوضعا قربانها على جبل البشرية  
 ثم دعا آدم الروح فنزلت نار المحبة  
 من سماء الجبروت فحملت الصفة  
 البهيمية لانها حطب هذه  
 النار ولم تأكل من قربان قايسل  
 النفس شيئاً لانها ليست من حطبها  
 بل هي حطب نار الحيوانية فتبوء  
 بائمي وائمك أي اثم وجودي واثم  
 وجودك فان الوجود حجاب بيني  
 وبين محبوبي فقتل قايسل النفس  
 هايسل القلب والنفس أعدى عدو  
 القلب فاصبح من الخاسرين أما  
 في الدنيا فبالحرمان عن الواردات  
 والكسوف وأما في الآخرة فبالبعد  
 عن جنات الوصول فبعث الله غراباً  
 هو الحرص في الدنيا ليستغل بذلك  
 عن فعلها وفي تعليم الغراب إشارة  
 الى أنه تعالى قادر على تعليم العباد



12510311e  
Spring 1900







فأخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وإذا أخاف السبيل ولم يأخذ المال وقتل صلب **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم فيما أرى في الرجل يخرج محاربا قال أن قطع الطريق وأخذ المال قطعت يده ورجله وان أخذ المال وقتل وقتل وان أخذ المال وقتل ومثل صلب **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن عمران بن حدير عن أبي مجلز انما أجزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال اذا قتل وأخذ المال وأخاف السبيل صلب واذا قتل لم يعد ذلك قتل واذا أخذ المال لم يعد ذلك قطع واذا كان يفسدني **حدثني** المتني قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن سمائل عن الحسن انما أجزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله أو ينفوا من الارض قال اذا أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي **حدثنا** المتني قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن حصين قال كان يقال من حارب فأخاف السبيل وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف واذا أخذ المال وقتل صلب **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة أنه كان يقول في قوله انما أجزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله أو ينفوا من الارض حدود أربعة أنزلها الله فأما من أصاب الدم والمال جميعا صلب وأما من أصاب الدم وكف عن المال وقتل ومن أصاب المال وكف عن الدم قطع ومن لم يصب شيئا من هذين **حدثني** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قال نهى الله نبيه عليه السلام عن أن يسمل أعين العرنيين الذين أغاروا على لقاحه وأمره أن يقيم فيهم الحدود كما أنزلها الله عليه فنظر الى من أخذ المال ولم يقتل فقطع يده ورجله من خلاف يده النبي ورجله اليسرى ونظر الى من قتل ولم يأخذ ما لا يقتله ونظر الى من أخذ المال وقتل فصأبه وكذلك ينبغي لكل من أخاف طريق المسلمين وقطع أن يصنع به إن أخذ وقد أخذ ما لا قطع يده بأخذه المال ورجله بأخافة الطريق وان قتل ولم يأخذ ما لا قتل وان قتل وأخذ المال صلب **حدثني** الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا فضيل بن مرزوق قال سمعت السدي يسأل عطية العوفي عن رجل محارب خرج فأخذ ولم يصب ما لا ولم يهرق دما قال النبي بالسيف وان أخذ ما لا يفديه بالمال ورجله بما أخاف المسلمين وان هو قتل ولم يأخذ ما لا قتل وان هو قتل وأخذ المال صلب وأكبر ظني أنه قال تقطع يده ورجله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمر عن عطاء الخراساني وقتاده في قوله انما أجزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال هذا اللص الذي يقطع الطريق فهو محارب فان قتل وأخذ ما لا صلب وان قتل ولم يأخذ ما لا قتل وان أخذ ما لا ولم يقتل قطعت يده ورجله وان أخذ قبل أن يفعل شيئا من ذلك نفي **حدثني** المتني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن قيس بن سعد عن سعيد بن جبيرة قال من خرج في الاسلام محاربا لله ورسوله فقتل وأصاب ما لا فإنه يقتل ويصلب ومن قتل ولم يصب ما لا فإنه يقتل كما قتل ومن أصاب ما لا ولم يقتل فإنه يقطع من خلاف وان أخاف سبيل المسلمين نفي من بلده الى غيره لقول الله جل وعز أو ينفوا من الارض **حدثني** المتني قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله انما أجزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال كان ناس يسعون في الارض فسادا وقتلوا وقطعوا السبيل فصلب أولئك وكان آخرون حاربوا واستحلوا المال ولم يعدوا ذلك فقطعت أيديهم وأرجلهم وآخرون حاربوا واعتزلوا ولم يعدوا ذلك فأولئك أخرجوا من الارض **حدثنا** هناد قال ثنا أبو أسامة عن أبي هلال قال ثنا قتادة عن مورق العبجي في المحارب قال ان كان خرج فقتل وأخذ المال صلب وان كان قتل ولم يأخذ المال قتل وان كان أخذ المال ولم يقتل



قطع وان كان خرج مشاقا للمسلمين نفي **حدثنا** هناد قال ثنا أبو معاوية عن حجاج عن  
 عطية العوفي عن ابن عباس قال اذا خرج المحارب وأخاف الطريق وأخذ المال قطعت يده ورجله  
 من خلاف فان هو خرج فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ثم صلب وان خرج  
 فقتل ولم يأخذ المال قتل وان أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي **حدثنا** ابن البرقي قال  
 ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال ثنا أبو بصير عن محمد بن كعب القرظي \* وعن أبي  
 معاوية عن سعيد بن جبيرة في هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض  
 فسادا قالوا ان أخاف المسلمين فاقطع المال ولم يسفك قطعه واداسفك دما قتل وصلب وان جمعهما  
 فاقطع مالا وسفك دما قتل ثم صلب كان الصلب مثله وكان القطع السارق والسارقة  
 فاقطعوا أيديهما وكان القتل النفس بالنفس وان امتنع فان من الحق على الامام وعلى المسلمين أن  
 يطلبوه حتى يأخذوه فيقيموا عليه حكم كتاب الله أو ينفوا من الارض من أرض الاسلام الى  
 أرض الكفر \* واعتل قائلوه هذه المقالة لقولهم هذا بأن قالوا ان الله أوجب على القاتل القود وعلى  
 السارق القطع وقالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلب دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث خلال  
 رجل قتل فقتل ورجل زنى بعد احصان فرجم ورجل كفر بعد اسلامه قالوا الخطر النبي صلى الله  
 عليه وسلم قتل رجل مسلم الا باحدى هذه خلال الثلاث فأما أن يقتل من أجل اخافته السبيل  
 من غير أن يقتل أو يأخذ مالا فذلك تقدم على الله ورسوله بالخلاف عليهم في الحكم قالوا ومعنى  
 قول من قال الامام فيه بالخيار اذا قتل وأخاف السبيل وأخذ المال فهناك خيار الامام في قولهم  
 بين القتل أو القتل والصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف وأما صلبه باسم المحارب من غير أن  
 يفعل شيئا من قتل أو أخذ مالا فذلك ما لم يقبله عالم \* وقال آخرون الامام فيه بالخيار أن يفعل  
 أي هذه الاشياء التي ذكرها الله في كتابه ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم  
 قال أخبرنا جوير عن عطاء وعن القاسم بن أبي برة عن مجاهد في المحارب أن الامام مخير فيه أي  
 ذلك شاء فعل **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن عبيدة عن ابراهيم الامام مخير  
 في المحارب أي ذلك شاء فعل ان شاء قتل وان شاء قطع وان شاء نفي وان شاء صلب **حدثنا** ابن  
 حميد قال ثنا جرير عن عاصم عن الحسن في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله  
 أو ينفوا من الارض قال يأخذ الامام بأيها أحب **حدثنا** سفيان قال ثنا أبي عن سفيان عن  
 عاصم عن الحسن انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال الامام مخير فيها **حدثنا** ابن وكيع  
 قال ثنا أبي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء مثله **حدثني** المثني قال ثنا أبو حذيفة  
 قال ثنا شبل عن قيس بن سعد قال قال عطاء يصنع الامام في ذلك ما شاء ان شاء قتل أو قطع أو نفي  
 لقول الله أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض فذلك الى  
 الامام الخاكم يصنع فيه ما شاء **حدثني** المثني قال ثنا عبد الله قال ثنا معاوية عن علي عن  
 ابن عباس قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال من شهر السلاح في فئة الاسلام  
 وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فامام المسلمين فيه بالخيار ان شاء قتله وان شاء صلبه وان  
 شاء قطع يده ورجله **حدثنا** هناد قال ثنا أبو أسامة قال أخبرنا أبو هلال قال أخبرنا قتادة  
 عن سعيد بن المسيب أنه قال في المحارب ذلك الى الامام اذا أخذه يصنع به ما شاء **حدثنا** هناد  
 قال ثنا أبو أسامة عن أبي هلال قال ثنا هرون عن الحسن في المحارب قال ذلك الى الامام يصنع به  
 ما شاء **حدثنا** هناد قال ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن الحسن انما جزاء الذين يحاربون

ومن الذين هادوا وسمعوا للكذب  
 سماعون لقوم آخرين لم يأولوا بغير فون  
 الكلم من بعد مواضعه يقولون  
 ان أو تبتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه  
 فاحذروا ومن يرد الله فنته فلن  
 تملك له من الله شيئا أولئك الذين لم  
 يرد الله أن يظهر قلوبهم لهم في الدنيا  
 خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم  
 سماعون للكذب أكلون للسحت  
 فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض  
 عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك  
 شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط  
 ان الله يحب المقسطين وكيف  
 يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم  
 الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك  
 بالمؤمنين انا أنزلنا التوراة فيها  
 هدى ونور يحكم بها النبيون الذين  
 أسلموا للذين هادوا والرايبون  
 والأخبار عما استحفظوا من كتاب  
 الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا  
 الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي  
 ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله  
 فأولئك هم الكافرون وكتبنا عليهم  
 فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين  
 والانف بالانف والأذن بالأذن  
 والسن بالسن والجروح قصاص  
 فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم  
 يحكم بما أنزل الله فأولئك هم  
 الظالمون وفضينا على آثامهم بعيسى  
 ابن مريم مصدقا لما بين يديه من  
 التوراة وآتيناه الانجيل فيه هدى  
 ونور ومصدق لما بين يديه من التوراة  
 وهدى وموعظة للمتقين وليحكم أهل  
 الانجيل بما أنزل الله فيه ومن لم  
 يحكم بما أنزل الله فأولئك هم



الله ورسوله قال ذلك الى الامام واعتل فان لو هذه المقالة بأن قالوا وجدنا العطوف التي بأوفي القرآن  
بمعنى التخيير في كل ما أوجب الله به فريضتها وذلك كقوله في كفارة اليمين فكفارتها اطعام عشرة  
مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة وكقوله في كان منكم  
مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وكقوله بجزء مثل ما قتل من النعم  
يحكم به ذوا عدل منكم هدى بالبع الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً قالوا  
فاذا كانت العطوف التي بأوفي القرآن في كل ما أوجب الله به فريضتها في سائر القرآن بمعنى  
التخيير فكذلك ذلك في آية المحارب بين الامام مخير فيما رأى الحكم به على المحارب اذا قدر عليه قبل  
التوبة وأولى التأويلين بالصواب في ذلك عندنا تأويل من أوجب على المحارب من العقوبة على  
قدر استحقاقه وجعل الحكم على المحاربين مختلفاً باختلاف أفعالهم فأوجب على مخيف السبيل  
منهم اذا قدر عليه قبل التوبة وقبل أخذ مال أو قتل النفي من الارض واذا قدر عليه بعد أخذ  
المال وقتل النفس المحرم قتلها الصلب لما ذكرنا من العلة قبل لقائل هذه المقالة فأما ما  
اعتل به القائلون ان الامام فيه بالخيار من أن أوفي العطف تأتي بمعنى التخيير في الفرض فنقول  
لامعنى له لأن أوفي كلام العرب قد تأتي بضروب من المعاني لولا كراهة اطالة الكتاب بذكرها  
لذكرتها وقد بينت كثيراً من معانيها فيما مضى وسنأتي على باقيها فيما يستقبل في أمأ كهنا ان  
شاء الله فأما في هذا الموضوع فان معناها التعقيب وذلك نظير قول القائل ان جزاء المؤمنين عند  
الله يوم القيامة أن يدخلهم الجنة أو يرفع منازلهم في عليين أو يسكنهم مع الانبياء والصديقين فقولهم  
أن قائل ذلك غير قاصد بقوله الى أن جزاء كل مؤمن آمن بالله ورسوله فهو في مرتبة واحدة من هذه  
المراتب ومنزلة واحدة من هذه المنازل باعانة بل المعقول عنه أن معناه أن جزاء المؤمن لن  
يخلو عند الله من بعض هذه المنازل فالمقتصد منزلة دون منزلة السابق بالخيرات والسابق بالخيرات  
أعلى منه منزلة والظالم لنفسه دونها وكل في الجنة كما قال جل ثناؤه جنات عدن يدخلونها فكذلك  
معنى المعطوف بأوفي قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية انما هو التعقيب فتأويله  
ان الذي يحارب الله ورسوله ويسعى في الارض فساداً لن يخلو من أن يستحق الجزاء باحدى هذه  
الخلال الاربع التي ذكرها الله عز وجل لا أن الامام يحكم فيه ومخير في أمره كائنه ما كانت  
حالته وعظمت جريته وأخفت لان ذلك لو كان كذلك لكان للامام قتل من شهر السلاح مخيفاً  
السبيل وصلبه وان لم يأخذ مالاً ولا قتل أحداً وكان له نفي من قتل وأخذ المال وأخاف السبيل  
وذلك قول ان قاله قائل خلاف ما صححت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا يحل  
دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل قتل رجلاً فقتل به أو زنى بعد احصان فرجم أو ارتد عن دينه  
وخلاف قوله القطع في ربع دينار فصاعداً وغير المعروف من أحكامه فان قال قائل فان هذه  
الأحكام التي ذكرت كانت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير المحارب والمخارب حكم غير  
ذلك منفرد به قيل له فما الحكم الذي انفرد به المحارب في سنته فان ادعى عنه صلى الله عليه وسلم  
حكماً خلاف الذي ذكرنا كذبه جميع أهل العلم لأن ذلك غير موجود بنقل واحد ولا جماعة وان  
زعم أن ذلك الحكم هو ما في ظاهر الكتاب قيل له فان أحسن حالاتك أن يسلم لك أن ظاهر الآية قد  
يحتمل ما قلت وما قاله من خالفك فابرهانك على أن تأويلك أولى وتأويل الآية من تأويله وبعد  
فإن كان الامام مخيراً في الحكم على المحارب من أجل أن أومعنى التخيير في هذا الموضوع عندك أقله  
أن يصلبه حيواً يتركه على الخشبة مصلوباً حتى يموت من غير قتله فان قال ذلك له خالف في ذلك  
الامة وان زعم أن ذلك ليس له وانما قتله ثم وصلبه أو وصلبه ثم قتله تركه عن علة من أن الامام انما كان

الفاسقون ﴿القرات السحت  
بضمتين ابن كثير وأبو عمرو وسهل  
ويعقوب ويزيد وعلى الباقون بسكون  
العين واخشونى بالياء في الحاليين  
سهل ويعقوب وابن شنبوذ عن  
قنبل وافق أبو عمرو ويزيد واسماعيل  
في الوصل والعين وما بعده بالرفع  
على وافق أبو عمرو وابن كثير وابن  
عامر ويزيد في والجروح بالرفع  
والأذن وبابه بسكون العين نافع  
وليحكم بالنصب حمزة الباقون  
بالجزم ﴿الوقوف قلوبهم ج أى  
ومن الذين هادوا قوم سماعون وان  
سنت عطف ومن الذين هادوا على  
من الذين قالوا آمنا ووقف على هادوا  
واستأنفت بقوله سماعون راجعا  
الى الفشتين والاول أجود لأن  
التحريف محكى عنهم وهو مختص  
باليهود اخرين لأن ما بعده صفة  
لهم لم يأتواك ط مواضعه ج  
لاحتمال ما بعده الحال والاستئناف  
فاحذروا ط شياً ط قلوبهم  
ط عظيم ه للسحت ط لأن  
المشروط غير مخصوص بما يليه  
أعرض عنهم ج شياً ط بالقسط  
ط المقسطين ه ذلك ط لتناهى  
الاستفهام بالمؤمنين ه ونورج  
لاحتمال ما بعده الحال والاستئناف  
شهداء ط لاختلاف النظم مع  
فاء التعقيب قليلا ط الكافرون  
ه بالنفس ط لمن قرأ والعين  
وما بعده بالرفع بالسن ط لمن قرأ  
والجروح بالرفع قصاص ط  
لابتداء الشرط كفارة ط



له الخيار في الحكم على المحارب من أجل أن أو تأتي بمعنى التخيير وقيل له فكيف كان له الخيار في القتل أو النفي أو القطع ولم يكن له الخيار في الصلب وحده حتى يجمع اليه عقوبة أخرى وقيل له هل يبتك ويبن من جعل الخيار حيث أبيت وأبى ذلك حيث جعلته له فرق من أصل أو قياس فلن يقول في أحدهما قولاً الأزم في الآخر مثله وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتصحيح ما قلنا في ذلك بما في أسناده نظر وذلك ما حدثنا به علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية فكاتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين وهم من بجيلة قال أنس فارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي وساقوا الإبل وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام قال أنس فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب فقال من سرق وأخاف السبيل فأقطع يده بسرقته ورجله بأخافه ومن قتل فاقطعه ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه \* وأما قوله أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف فإنه يعني به جل ثناؤه أنه تقطع أيديهم مخالفاً في قطعها فقطع أرجلهم وذلك أن تقطع أيديهم وأشمل أرجلهم فذلك الخلاف بينهما في القطع ولو كان مكان من في هذا الموضع على أو الباء فمقبول أو تقطع أيديهم وأرجلهم على خلاف أو بخلاف لأدباً عما أدت عنه من من المعنى \* واختلف أهل التأويل في معنى النفي الذي ذكر الله في هذا الموضع فقال بعضهم هو أن يطلب حتى يقدر عليه أو يهرب من دار الإسلام ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قوله أو ينفوا من الأرض قال يطلبهم الإمام بالخيل والرجال حتى يأخذهم فيقيم فيهم الحكم أو ينفوا من أرض المسلمين **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد الله بن عبد الله بن معاوية عن علي بن عباس قال نفيه أن يطلب **حدثني** المتثني قال ثنا عبد الله قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أو ينفوا من الأرض يقول أو يهرب أو يجر جوار من دار الإسلام إلى دار الحرب **حدثني** علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال أخبرني عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن كتاب أنس بن مالك إلى عبد الملك بن مروان أنه كتب إليه ونفيه أن يطلبه الإمام حتى يأخذه فإذا أخذه أقام عليه إحدى هذه المنازل التي ذكر الله جل وعز بما استعمل **حدثني** علي بن سهل قال ثنا الوليد قال فذكرت ذلك لليث بن سعد فقال نفيه طلبه من بلد إلى بلد حتى يؤخذ أو يخرج طلبه من دار الإسلام إلى دار الشرك والحرب إذا كان محارباً مرتداً عن الإسلام قال الوليد وسألت مالك بن أنس فقال مثله **حدثني** علي قال ثنا الوليد قال قلت لمالك بن أنس واليث بن سعد وكذلك يطلب المحارب المقيم على إسلامه يضطره بطلبه من بلد إلى بلد حتى يصير إلى نجر من نجر المسلمين أو أقصى جوار المسلمين فإنهم طلبوه دخل دار الشرك قال لا يضطر مسلم إلى ذلك **حدثنا** هناد بن السري قال ثنا هشيم عن جويبر عن النخعي أو ينفوا من الأرض قال أن يطلبوه حتى يعجزوا **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت النخعي يقول فذكر نحوه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن الحسن أو ينفوا من الأرض قال ينفى حتى لا يقدر عليه **حدثني** المتثني قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله عن أبيه عن الربيع بن أنس في قوله أو ينفوا من الأرض قال أخر جوار من الأرض أينما أدركوا أخر جوار حتى يلحقوا بأرض العدو **حدثنا** الحسن قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري في قوله أو ينفوا من الأرض قال نفيه أن يطلب فلا يقدر عليه كلما سمع

الظالمون من التوراة الأولى ص لطول الكلام ونور ط لان الحال بعده معطوف على محل الجملة قبله الواقعة حالاً للتعين ط لمن قرأ وليحكم بالنصب فيه ط الفاسقون ه التفسير خاطب محمد صلى الله عليه وسلم بقوله يا أيها النبي في مواضع ولم يخاطبه بقوله يا أيها الرسول الا ههنا وفي قوله يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك ولا شك أنه خطاب تشریف وتعظيم شرف به في هذه السورة التي هي آخر السور نزولاً حيث تحققت رسالته في الواقع أما وجه النظم فهو أنه سبحانه لما بين بعض التكليف والشرائع وكان قد علم مسارعة بعض الناس إلى الكفر فلا جرم صبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحمل ذلك ووعده أن ينصره عليهم ويكفيه شرهم والمراد بمسارعتهم في الكفر تماقتهم فيه وحرصهم عليه حتى إذا وجدوا فرصة لم يخطئوها (أمناباً فواهمهم) فيه تقديم وتأخير أي قالوا بأفواههم آمننا (سماعون للكذب) قالون لما يفتعله أحبارهم من الكذب على الله وتخریف كتابه والطعن في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم من قولك الملك يسمع كلام فلان أي يقبله (سماعون لقوم آخرين لم يأتوا) أي قالون من الأحبار ومن الذين لم يصلوا إلى مجلسك من شدة البغضاء وافرط العداوة ويحتمل أن يراد نفس السماع واللام في الكذب لام التعليل



به في أرض طلب **حدثنى** علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال أخبرني سعيد عن قتادة  
 أو ينفوا من الأرض قال إذا لم يقتل ولم يأخذ ما لطلب حتى **يجز حدثنى** ابن البرقي قال ثنا  
 ابن أبي مرزوق قال أخبرني نافع بن يزيد قال قال نبي أبو صخر عن محمد بن كعب القرظي \* وعن أبي  
 معاوية عن سعيد بن جبيرة أو ينفوا من الأرض من أرض الإسلام إلى أرض الكفر \* وقال  
 آخرون معنى النبي في هذا الموضع أن الامام إذا قدر عليه نفاه من بلده إلى بلدة أخرى غيرها ذكر  
 من قال ذلك **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن قيس بن سعد  
 عن سعيد بن جبيرة أو ينفوا من الأرض قال من أخاف سبيل المسلمين نفي من بلده إلى غيره لقول الله  
 جل وعز أو ينفوا من الأرض **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث قال ثني  
 يزيد بن أبي حبيب وغيره عن حبان بن شريح أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في اللصوص ووصف  
 له لصوصيتهم وحبسهم في السجن قال قال الله في كتابه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله  
 ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وترك أو  
 ينفوا من الأرض فكتب إليه عمر بن عبد العزيز أما بعد فأنك كتبت إلى تدكر قول الله جل  
 وعز انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع  
 أيديهم وأرجلهم من خلاف وترك قول الله أو ينفوا من الأرض فنبى أنت يا حبان بن أم حبان  
 لا تحرك الأشياء عن مواضعها أتجدت للقتل والصلب كأنك عبد بني عقيل من غير ما أشهد به  
 إذا أتاك كتابي هذا فانفهم إلى شغب **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثني الليث عن  
 يزيد وغيره بنحو هذا الحديث غير أن يونس قال في حديثه كأنك عبد بني أبي عقيل من غير أن أشهد  
 به **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن  
 الصلت كاتب حبان بن شريح أخبرهم أن حبان كتب إلى عمر بن عبد العزيز أن ناسا من القبط  
 قامت عليهم البيعة بأنهم حاربوا الله ورسوله وسعوا في الأرض فسادا وان الله يقول انما جزاء الذين  
 يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا فقرأ حتى بلغ وأرجلهم من خلاف وسكت عن  
 النبي وكتب إليه فان رأى أمير المؤمنين أن يمضي قضاء الله فيهم فليكتب بذلك فلما قرأ عمر بن  
 عبد العزيز كتابه قال لقد اجترأ حبان ثم كتب إليه انه قد بلغني كتابك وفهمته ولقد اجترأت  
 كما كتبت بكتاب يزيد بن أبي مسلم أو عالج صاحب العراق من غير أن أشهد بهما فكتبت  
 بأول الآية ثم سكت عن آخرها وان الله يقول أو ينفوا من الأرض فان كانت قامت عليهم البيعة  
 بما كتبت به فاعقد في أعناقهم حديد ثم غيهم إلى شغب وبدا \* قال أبو جعفر شغب وبدا  
 موضعان \* وقال آخرون معنى النبي من الأرض في هذا الموضع الحبس وهو قول أبي  
 حنيفة وأصحابه \* وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال معنى النبي من  
 الأرض في هذا الموضع هو نفيه من بلد إلى بلد غيره وحبسه في السجن في البلد الذي نفي إليه  
 حتى تظهر توبته من فسوقه ووزوعه عن معصيته ربه وانما قلت ذلك أولى الأقوال بالصحة  
 لان أهل التأويل اختلفوا في معنى ذلك على أحد الأوجه الثلاثة التي ذكرت واذ كان ذلك كذلك  
 وكان معلوما أن الله جل ثناؤه انما جعل جزاء المحارب القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من  
 خلاف بعد القدرة عليه لافي حال امتناعه كان معلوما أن النبي أيضا انما هو جزاؤه بعد القدرة عليه  
 لا قبلها ولو كان هروبه من الطلب نفياله من الأرض كان قطع يده ورجله من خلاف في حال  
 امتناعه وحره على وجه القتال بمعنى إقامة الحد عليه بعد القدرة عليه وفي اجماع الجميع (١) أن ذلك  
 (١) مراده أن في اجماع الجميع على أن القطع في حال الامتناع لا يكون بمعنى إقامة الحد دليلا أن  
 ذلك الخ تأمل كتبه معصمه

أي يسمعون كلامك لكي يكذبوا  
 عليك (بحرفون الكلم) مبدلين  
 ومغيرين سماعون لأجل قوم  
 آخرين وجهوهم عيوننا وجواسيس  
 (من بعد مواضعه) أي التي وضعها  
 الله فيها من أمكنة الحل والخطر  
 والفرص والندب وغير ذلك أو من  
 وجوه الترتيب والنظم فهملونها  
 بغير مواضع بعد أن كانت ذات موضع  
 (ان أوتيتهم هذا) المحرف المزال عن  
 موضعه (نخذه) واعلموا أنه الحق  
 واعلموا به (وان لم توتوه) وأفتاكم محمد  
 صلى الله عليه وسلم بخلافه (فاحذروا)  
 فهو الباطل عن البراء بن عازب قال  
 مر على النبي صلى الله عليه وسلم يهودى  
 شحم مجلود فقال هكذا تجدون حد  
 الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا  
 من علمائهم فقال صلى الله عليه وسلم  
 أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على  
 موسى هكذا تجدون حد الزاني في  
 كتابكم قال لا ولولا أنك نشدتني  
 لم أخبرك بخد الزاني في كتابنا  
 الرحم ولكنه كثير في أشرافنا فكنا  
 إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا  
 أخذنا الوضيع أفتنا عليه الحد  
 فقلنا تعالوا نجتمع على شئ نقيم  
 على الشريف والوضيع فاجتمعنا  
 على التحميم والحد مكان الرحم  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اللهم انى أول من أحيا أمرك اذ  
 أماتوه فأمر به فرجم فانزل الله الآية  
 الى قوله ان أوتيتهم هذا يقولون انشوا  
 محمدا صلى الله عليه وسلم فان أفتاكم  
 بالتحميم والحد نخذه وابه وان أفتاكم  
 بالرحم فاحذروا وفي رواية أخرى أن



لا يقوم مقام نفيه الذي جعله الله عز وجل حدا له بعد القدرة عليه واذ كان كذلك فمعلوم أنه لم يبق الا الوجهان الآخران وهو النفي من بلدة الى أخرى غيرها أو السجن فاذا كان ذلك كذلك فلا شك أنه اذا نفي من بلدة الى أخرى غيرها فلم ينف من الارض بل انما نفي من أرض دون أرض واذ كان ذلك كذلك وكان الله جل ثناؤه انما أمر بنفيه من الارض كان معلوما أنه لا سبيل الى نفيه من الارض الا بحبس في بقعة منها عن سائرهما فيكون منقيا حينئذ عن جميعها الا كما لا سبيل الى نفيه منه وأما معنى النفي في كلام العرب فهو الطرد ومن ذلك قول أوس بن حجر

ينفون عن طرق الكرام كما \* ينفي المطارق ما يلي الفرداء

ومنه قيل للدرهم الرديثة وغيرها من كل شيء النفاية وأما المصدر من نفيت فإنه النفي والنفاية ويقال الدلو ينفي الماء ويقال لما تطاير من الماء من الدلو النفي ومنه قول الرازي

كأن متنيه من النفي \* مواقع الطير على الصفي

ومنه قيل نفي شعره اذا سقط يقال حال لونك ونفي شعرك ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ ذلك لهم نخزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴿ يعني جل ثناؤه بقوله ذلك هذا الجزاء الذي جازيت به الذين حاربوا الله ورسوله وسعوا في الارض فسادا في الدنيا من قتل أو صلب أو قطع يدورجل من خلاف لهم يعني لهؤلاء المحاربين نخزي في الدنيا يقول هولهم شر عار وذلة ونكال وعقوبة في عاجل الدنيا قبل الآخرة يقال منه أنخزيت فلانا نخزى هو نخزيا وقوله ولهم في الآخرة عذاب عظيم يقول عزذكره هؤلاء الذين حاربوا الله ورسوله وسعوا في الارض فسادا فلم يتوبوا من فعلهم ذلك حتى هلكوا في الآخرة مع الخزي الذي جازيتهم به في الدنيا والعقوبة التي عاقبتهم بها فيها عذاب عظيم يعني عذاب جهنم ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴿ اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك الا الذين تابوا من شركهم ومناصبتهم الحرب لله ورسوله والسعي في الارض بالفساد بالاسلام والدخول في الايمان من قبل قدرة المؤمنين عليهم فإنه لا سبيل للمؤمنين عليهم بشئ من العقوبات التي جعلها الله جزاء لمن حاربه ورسوله وسعى في الارض فسادا من قتل أو صلب أو قطع يدورجل من خلاف أو نفي من الارض فلا تباعة قبله لأحد فيما كان أصاب في حال كفره وحره المؤمنين في مال ولادم ولا حرمة قالوا فاما المسلم اذا حارب المسلمين أو المعاهدين وأتى بعض ما يجب عليه العقوبة فلن تضع يده عنه عقوبة ذنبه بل توبته فيما بينه وبين الله وعلى الامام اقامة الحد الذي أوجبه الله عليه وأخذه بحقوق الناس ذكر من قال ذلك حديثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد عن يزيد النخعي عن عكرمة والحسن البصري قالوا قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وسعون في الارض الى قوله فاعلموا أن الله غفور رحيم نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم من قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل وليس تحزر هذه الآية الرجل المسلم من الحد إن قتل أو أفسد في الارض أو حارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه ذلك يقام عليه الحد الذي أصاب حديثنا بشار قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد الا الذين تابوا من قبل أن يقدر عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم قال هذا أهل الشرك اذا فعلوا شيئا في شركهم فان الله غفور رحيم اذا تابوا أو أسلموا حديثنا المتي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وسعون في الارض فسادا

شريفان خيبر زني بشريفة وهما محصنان وحدهما الرجم في التوراة فذكر هو رجمهما لشرفهما فبعثوا رهطاً منهم الى بنى قريظة ليسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقالوا ان أمركم محمد صلى الله عليه وسلم بالخلد والتجميم فاقبلوا وان أمركم بالرجم فلا تقبلوا وأرسلوا الزانيين معهم فامرهم بالرجم فابوا ان يأخذوا به فقال له جبريل عليه السلام اجعل بينك وبينهم ابن صور يا فقال هل تعرفون شاباً بأمره أبيض أعور يسكن فذلك يقال له ابن صور يا قالوا نعم وهو أعلم يهودى على وجه الارض ورضوا به حكياً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنشدك الله الذي لا اله الا هو الذي فلق البحر لموسى ورفع فوقك الطور وأنجاكم وأغرق آل فرعون والذي أنزل عليكم كتابه وحلاله وحرامه هل تجدون فيه الرجم على من أحسن قال نعم فوثب عليه سفلة اليهود فقال خفت ان كذبت به أن ينزل علينا العذاب ثم سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء كان يعرفها من أعلامه فقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أنك رسول الله النبي الامي العربي الذي بشر به المرسلون وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزانيين فرجم عند باب مسجده قال العلماء القائلون برجم الثيب الذي ومنهم الشافعي ان كان الامر برجم الثيب الذي من دين الرسول صلى الله عليه وسلم فهو







من قبل أن تقدر واعلهم وتوبته من قبل أن يقدر عليه أن يكتب الى الامام يستأمنه على ما قتل  
وأفسد في الارض فان لم يؤمن على ذلك ازددت فسادا وقتلا وأخذ الاموال أكثر مما فعلت ذلك قبل  
فعل الامام من الحق أن يؤمن على ذلك فاذا آمنه الامام جاء حتى يضع يده في يدي الامام فليس لاحد  
من الناس أن يتبعه ولا يأخذه بدم سفكه ولا مال أخذه وكل مال كان له فهو له لكيلا يقتل المؤمنين  
أيضا ويفسد فاذا رجع الى الله جل وعز فهو وليه يأخذه بما صنع وتوبته فيما بينه وبين الامام  
والناس فاذا أخذه الامام وقد تاب فيما يزعم الى الله جل ثناؤه قبل أن يؤمنه الامام فليقم عليه الحد  
حدثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز اخبرني مكحول أنه قال  
اذا أعطاه الامام أمانا فهو آمن ولا يقيم عليه حد ما كان أصاب وقال آخرون معنى ذلك كل من جاء  
تائباً من الحرب قبل القدرة عليه استأمن الامام فأمنه أو لم يستأمنه بعد أن يجي عسسته لما تاركا  
للحرب ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا محمد بن فضيل عن أشعث  
عن عامر قال جاء رجل من مراد الى أبي موسى وهو على الكوفة في إمرة عثمان بعد ما صلى  
المكتوبة فقال يا أبا موسى هذا مقام العائذ بك أنا فلان بن فلان المرادى كنت حاربت الله ورسوله  
وسعت في الارض واني تبت من قبل أن يقدر علي فقام أبو موسى فقال هذا فلان بن فلان وانه  
كان حارب الله ورسوله وسعي في الارض فسادا وانه تاب قبل أن يقدر عليه فن لقيه فلا يعرض له  
الابحير فأقام الرجل ماشاء الله ثم انه خرج فأدركه الله بذنوبه فقتله **حدثني** الحرب بن محمد  
قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سفيان عن اسمعيل السدي عن الشعبي قال جاء رجل الى أبي موسى  
فذكر نحوه **حدثني** علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال قلت لمالك أ رأيت هذا المحارب  
الذي قد أخاف السبيل وأصاب الدم والمال فلحق بدار الحرب أو تمتع في بلاد الاسلام ثم جاء تائباً من  
قبل أن يقدر عليه قال تقبل توبته قال قلت فلا يتبع بشئ من أحدائه قال لا الا أن يوجده مال  
بعينه فيرد الى صاحبه أو يطلبه ولي من قتل بدم في حربه يثبت بينه وأو اعتراف فيقاده وأما الدماء  
التي أصابها ولم يظلمها ولياً أو لها فلا يتبعه الامام بشئ قال علي قال الوليد فذكر ذلك لأبي عمرو فقال  
تقبل توبته اذا كان محارباً بالعامه والأئمة قد آذاهم بحربه فشهروا سلاحه وأصاب الدماء والاموال  
فكانت له منعة أو فئة يلجأ اليهم أو لحق بدار الحرب فارتد عن الاسلام أو كان مقيماً عليه ثم جاء تائباً  
من قبل أن يقدر عليه قبلت توبته ولم يتبع بشئ منه **حدثني** علي قال ثنا الوليد قال قال أبو  
عمرو سمعت ابن شهاب الزهري يقول ذلك **حدثني** علي بن سهل قال ثنا الوليد قال فذكر قول  
أبي عمرو ومالك الليث بن سعد في هذه المسئلة فقال اذا أعلن بالحصار به للعامه والأئمة وأصاب الدماء  
والأموال فامتنع بحاربتة من الحكومه عليه أو لحق بدار الحرب ثم جاء تائباً من قبل أن يقدر عليه  
قبلت توبته ولم يتبع بشئ من أحدائه في حربه من دم خاصة ولا عامه وأن طلبه وليه **حدثني**  
علي قال ثنا الوليد قال قال الليث وكذلك ثني موسى بن اسحق المدني وهو الامير عندنا أن عليا  
الاسدي حارب وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال فطلبته الأئمة والعامه فامتنع ولم يقدر عليه حتى  
جاء تائباً وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة  
الله الآية فوقف عليه فقال يا عبد الله أعذقراءتها فأعادها عليه فغمد سيفه ثم جاء تائباً حتى قدم  
المدينة من السحر فأغسل ثم أتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الصبح ثم قعد  
الى أبي هريرة في غمار أصحابه فلما أسفر عرفه الناس وقاموا اليه فقال لا سبيل لكم علي جئت تائباً  
من قبل أن تقدروا علي فقال أبو هريرة صدق وأخذ بيده أبو هريرة حتى أتى مروان بن الحكم

أي استأصله لانه مسحوت البركة  
ومال مسحوت أي مذهب قال  
الليث السحت حرام يحصل منه  
العار وذلك أنه يسحت فضيلة  
الانسان ويستأصلها ورجل  
مسحوت المعدة اذا كان أ كولا  
لا يلقي الا جائعاً بدأ كأنه يستأصل  
كل ما يصل اليه من الطعام والسحت  
الرشوة في الحكم ومهر البغي وعسب  
الفحل وكسب المحجم وخن الكلب  
وخن الخمر وخن الميتة وحلوان  
الكاهن والاستكساب في المعصية  
روى ذلك عن علي رضي الله عنه  
وعمر و عثمان وابن عباس وأبي  
هريرة ومجاهد و زاد بعضهم ونقص  
بعضهم وكل ذلك يرجع الى الحرام  
الخشيس الذي لا يكون فيه بركة  
ويكون فيه عار بحيث يخفيه  
صاحبه لا محالة قال الحسن كان  
الحاكم في بني اسرائيل اذا أتاه من  
كان مبطلا في دعواه برشوة سمع  
كلامه ولا يلتفت الى خصمه فكان  
يسمع الكذب ويأكل السحت  
وقيل كان فقراؤهم يأخذون من  
أغنيائهم ما لا يقيموا على ما هم  
عليه من اليهودية فكانوا يسمعون  
أ كاذب الاغنياء ويأكلون  
السحت وقيل سمعون للا كاذب  
التي كانوا ينسبونها الى التوراه أكلون  
للرب بالقوله تعالى وأخذهم الربا  
(فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض  
عنهم) خير الله تعالى بين الحكم  
والاعراض فقيل ان هذا الخبر  
مختص بالمعاهدين الذين لازمة



في امرته على المدينة في زمن معاوية فقال هذا على جاء تائباً ولا سبيل لكم عليه ولا قتل قال فترك  
من ذلك كله قال ونرجع على تائباً مجاهد في سبيل الله في البحر فلقوا الروم ففر بواسفينة الى سفينة  
من سفنهم فاقترح على الروم في سفينتهم فهنر موامنهم الى السفينتهم الاخرى فالت بهم وبه فغرقوا  
جميعاً **حدثني** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مطرف بن معقل قال سمعت عطاء قال  
في رجل سرق سرقة ففأبها تائباً من غير أن يؤخذ فهل عليه حد قال لا ثم قال الا الذين تابوا من  
قبل أن تقدر واعلهم الآية **حدثنا** ابن البرقي قال ثنا ابن مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد  
قال ثنا أبو صخرة عن محمد بن كعب القرظي وعن أبي معاوية عن سعيد بن جبيرة قال ان جاء  
تائباً لم يقتطع مالا ولم يسفك دماتركه فذلك الذي قال الله الا الذين تابوا من قبل أن تقدر واعلهم  
يعني بذلك أنه لم يسفك دم ولم يقتطع مالا وقال آخرون بل عنى بالاستثناء في ذلك التائب من حربه  
الله ورسوله والسعي في الأرض فساد بعد لحاقه في حربه بدار الكفر فاما اذا كانت حرابته وحربه  
وهو مقيم في دار الاسلام وداخل في غمار الامة فليست توبته واصله عنه شيئاً من حدود الله ولا من  
حقوق المسلمين والمعاهدين بل يؤخذ بذلك ذكر من قال ذلك **حدثني** علي بن سهل قال ثنا  
الوليد بن مسلم قال أخبرني اسمعيل عن هشام بن عروة أنه أخبره أنهم سأوا عروة عن تلصص في  
الاسلام فأصاب حدودهم جاء تائباً فقال لا تقبل توبته لو قبل ذلك منهم اجترأ عليه وكان فسادا  
كبيراً ولكن لو فرأى العدو ثم جاء تائباً لم أر عليه عقوبة وقد روي عن عروة خلاف هذا القول وهو  
ما **حدثني** به علي قال ثنا الوليد قال أخبرني من سمع هشام بن عروة عن عروة قال يقام عليه  
حد ما فر منه ولا يجوز لأحد فيه أمان يعني الذي يصيب حداتهم بفر فيلحق الكفار ثم يجيء تائباً  
وقال آخرون ان كانت حرابته وحربه في دار الاسلام وهو في غير منعة من فئة يلجأ اليها ثم جاء تائباً  
قبل القدرة عليه فان توبته لا تضع عنه شيئاً من العقوبة ولا من حقوق الناس وان كانت حرابته  
وحربه في دار الاسلام أو هو لاحق بدار الكفر غير أنه في كل ذلك كان يلجأ الى فئة تمنعه من إرادته  
من سلطان المسلمين ثم جاء تائباً قبل القدرة عليه فان توبته تضع عنه كل ما كان من أحداثه في أيام  
حرابته تلك الا أن يكون أصاب حداً أو أمر الرفقة بما فيه عقوبة أو غرم مسلم أو معاهد وهو غير  
ملتجئ الى فئة تمنعه فانه يؤخذ بما أصاب من ذلك وهو كذلك ولا يضع ذلك عنه توبته ذكر من قال  
ذلك **حدثني** علي بن سهل قال ثنا الوليد قال قال أبو عمرو واذا قطع الطريق لصل أو جماعة  
من اللصوص فأصابوا ما أصابوا من الدماء والاموال ولم يكن لهم فئة يلجئون اليها ولا منعة ولا يأمنون  
الا بالدخول في غمار أمتهم وسواد عامتهم ثم جاء تائباً من قبل أن يقدر عليه لم تقبل توبته وأقيم عليه  
حده ما كان **حدثني** علي قال ثنا الوليد قال ذكرت لأبي عمرو قول عروة يقام عليه حد ما فر  
منه ولا يجوز لأحد فيه أمان فقال أبو عمرو ان فر من حدته في دار الاسلام فأعطاه اماماً لم يجز  
أمانه وان هو لحق بدار الحرب ثم سألت اماماً ما على أحداثه لم ينبغ للامام أن يعطيه أماناً وان  
أعطاه الامام أماناً وهو غير عالم بأحداثه فهو آمن وان جاء أحد يطلبه بدم أو مال رد الى ما منته فان  
ابى أن يرجع فهو آمن ولا يتعرض له قال وان أعطاه أماناً على أحداثه وهو يعرفها فالامام ضامن  
واجب عليه عقل ما كان أصاب من دم أو مال وكان فيما اعطى من تلك الحدود والدماء أتم وأمره  
الى الله جل وعز قال وقال أبو عمرو فاذا أصاب ذلك وكانت له منعة أو فئة يلجأ اليها ولحق بدار الحرب  
فارتد عن الاسلام أو كان مقيماً عليه ثم جاء تائباً من قبل أن يقدر عليه قبلت توبته ولم يتبع بشئ  
من أحداثه التي أصابها في حربه الا أن يوجد معه شئ قائم بعينه فيرد الى صاحبه **حدثني** علي  
قال ثنا الوليد قال أخبرني ابن لهيعة عن ربيعة قال تقبل توبته ولا يتبع بشئ من أحداثه

لهم وقيل انه في أمر خاص وهو رجم  
المحسن قاله ابن عباس والحسن ومجاهد  
والزهري وقيل في قتل من  
اليهود في بني قريظة والنضير وكان في  
بني النضير شرف وكانت دينهم كاملة  
وفي قريظة نصف دية فتحاكموا  
الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل  
الدية سواء وعن النخعي والشعبي  
وقتادة وعطاء وأبي بكر الاصم وأبي  
مسلم أن الآية عامة في كل من جاء من  
الكفار وأن الحكم ثابت في سائر  
الاحكام غير منسوخ وعن ابن عباس  
والحسن ومجاهد وعكرمة وهو مذهب  
الشافعي أن هذا التخيير منسوخ في  
حق غير المعاهدين بقوله تعالى وأن  
احكم بينهم بما أنزل الله فيجب على  
حاكم المسلمين أن يحكم بين أهل  
الذمة اذا اتحاكموا اليه لان في امضاء  
حكم الاسلام عليهم صغار الهم وأهل  
الحجاز بعضهم لا يرون اقامة الحدود  
عليهم يذهبون الى أنهم قد صلحوا  
على شركهم وهو أعظم من الحدود  
ويقولون ان النبي صلى الله عليه  
وسلم رجم اليهوديين قبل نزول الجزية  
ثم انهم كانوا لا يتحاكمون اليه الا  
لطلب الأسهل والأخف كالحلبد  
مكان الرجم فاذا أعرض صلى الله  
عليه وسلم عنهم وأبى الحكومة بينهم  
شق عليهم وعادوه فأمنه الله بقوله  
وان تعرض عنهم فلن يصعرك شئاً  
وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط  
بالعدل والاحتياط كما حكمت في الرجم  
وكيف يحكمونك تعجب من الله لرسوله  
صلى الله عليه وسلم من تحكيمهم  
لوجوه منها عدولهم عن حكم كتابهم  
ومناهجوعهم الى حكم من كانوا



يعتقدونه مبطلا ومنها اعراضهم  
 عن حكمه بعد أن حكموه وهذا غاية  
 الجهالة ونهاية العناد والواو في قوله  
 وعندهم للحال من التحكيم والعامل  
 ما في الاستفهام من التعجب أما  
 قوله فيها حكم الله فاما أن ينتصب  
 حالا من التوراة على ضعف  
 وهي مبتدأ خبره عندهم واما  
 أن يرتفع خبرا عنها والتقدير  
 وعندهم التوراة ناطقة بحكم الله  
 فيكون عندهم متعلق بالخبر واما  
 أن لا يكون له محل ويكون جملة  
 مبنية لأن عندهم ما بغنهم  
 عن التحكيم كقولك عندك زيد  
 ينصحك ويشير عليك بالصواب فما  
 تصنع بغيره وأنت التوراة لمسافها  
 من صورة تاء التانيث ثم يتولون  
 عطف على يحكمونك ثم لترأخي  
 الرتبة أي ثم يعرضون من بعد  
 بحكمك عن حكمك الموافق لما في  
 كتابهم وما أولئك بالمؤمنين  
 اخبار بأنهم لا يؤمنون أبدا والمراد  
 أنهم غير مؤمنين بكتابهم كما  
 يدعون والمراد أنهم غير كاملين  
 في الايمان على سبيل التكميم بهم ثم  
 رغب اليهود في أن يكونوا كمتقدميهم  
 من أنبيائهم ومسلمي آجبارهم  
 فقال انا أنزلنا التوراة فيها هدى  
 ونور العطف يقتضي التعابير فقبل  
 الهدى بيان الاحكام  
 والشرائع والنور بيان التوحيد  
 والنسبة والمعاد وقال الزجاج الهدى  
 بيان الحكم الذي جاؤا يستفتون  
 فيه والنور بيان أن أمر النبي صلى  
 الله عليه وسلم حق وقيل فيها هدى  
 يهدي للحق والعدل ونور يبين

في حربه الا أن يطلبه أحد بدم كان أصابه في سلمه قبل حربه فانه يقاديه حدثنا القاسم قال ثنا  
 الحسين قال ثنا معمر الرقي قال ثنا الحجاج عن الحكم بن عتيبة قال قاتل الله الحجاج ان كان ليفقه  
 أمن رجلا من محاربته فقال انظر واهل أصاب شيئا قبل خروجه وقال آخرون تضع توبته عنه  
 حدثنا الذي وجب عليه بحاربه ولا يسقط عنه حقوق بني آدم ومن قال ذلك الشافعي حدثنا  
 بذلك عنه الربيع \* وأولى هذه الاقوال في ذلك بالصواب عندى قول من قال توبة المحارب الممتنع  
 بنفسه أو بجماعة معه قبل القدرة عليه تضع عنه تبعات الدنيا التي كانت لزمته في أيام حربه  
 وحرابته من حدود الله وغرم لازم وقود وقصاص الا ما كان قائما في يده من أموال المسلمين  
 والمعاهد بن بعينه فيرد على أهله لاجماع الجميع على أن ذلك حكم الجماعة الممتنعة المحارب بقوله  
 ولرسوله الساعية في الارض فسادا على وجه الردة عن الاسلام فكذلك حكم كل ممتنع سعى في  
 الارض فسادا جماعة كانوا أو واحدا فاما المستخفي بسرته والمتلصص على وجه اغفال من سره  
 والشاهر السلاح في خلاء على بعض السابلية وهو عند الطلب غير قادر على الامتناع فإن حكم الله  
 عليه تاب أو لم يتب ماض وبحقوق من أخذ ماله أو أصاب وليه بدم أو ختل مأخوذ وتوبته فيما  
 بينه وبين الله قياسا على اجماع الجميع على أنه لو أصاب شيئا من ذلك وهو للمسلمين سلم ثم صار لهم حرا  
 أن حربه يا هم لن يضع عنه حقاقه عزذ كرهه ولا ادعى فكذلك حكمه اذا أصاب ذلك في خلاء  
 أو باستخفاء وهو غير متمتع من السلطان بنفسه ان أراد رلاه فتمه يلجا اليها مانعة منه وفي قوله  
 الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم دليل واضح لمن وفق لفهمه أن الحكم الذي ذكره الله في  
 المحاربين يجرى في المسلمين والمعاهد دون المشركين الذين قد نصبوا للمسلمين حرا بذلك أن ذلك  
 لو كان حكما في أهل الحرب من المشركين دون المسلمين ودون ذمتهم لوجب أن لا يسقط اسلامهم  
 عنهم اذا أسلموا أو تابوا بعد قدرتنا عليهم ما كان لهم قبل اسلامهم وتوبتهم من القتل وما للمسلمين في  
 أهل الحرب من المشركين وفي اجماع المسلمين أن اسلام المشرك الحربي يضع عنه بعد  
 قدرة المسلمين عليه ما كان واضعه عنه اسلامه قبل القدرة عليه ما يدل على أن الصحيح من القول  
 في ذلك قول من قال عنى بآية المحاربين في هذا الموضع حراب أهل الاسلام والذمة دون من سواهم  
 من مشركي أهل الحرب واما قوله فاعلموا أن الله غفور رحيم فان معناه فاعلموا أيها المؤمنون أن الله  
 غير مؤاخذ من تاب من أهل الحرب لله ولرسوله الساعين في الارض فسادا وغيرهم بذنوبه ولكنه يعفو  
 عنه فيسترها عليه ولا يفضحها بالعقوبة في الدنيا والآخرة رحيم به في عفوه عنه وتركه عقوبته  
 عليها في القول في تأويل قوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة) يعني جل  
 ثناؤه بذلك يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله فيما أخبرهم ووعدهم من الثواب وأوعد من العقاب  
 اتقوا الله يقول أجيئوا الله فيما أمركم ومنها كم بالطاعة له في ذلك وحققوا ايمانكم وتصدىقكم  
 ربكم ونبئكم بالصالح من أعمالكم وابتغوا اليه الوسيلة يقول واطلبوا القربة اليه بالعمل بما  
 يرضيه والوسيلة هي الفعيلة من قول القائل توسلت الى فلان بكذا معنى تقربت اليه ومنه قول عنزة  
 ان الرجال لهم البك وسيلة \* أن يأخذوك تكحلي وتخصبي  
 يعني بالوسيلة القربة ومنه قول الآخر

اذ اغفل الواشون عدنا لوصلنا \* وعاد التصافي بيننا والوسائل

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو أحمد  
 الزبيرى قال ثنا سفیان ح وحدثنا ابن وكيع قال ثنا زيد بن الحباب عن سفیان عن  
 منصور عن أبي وائل وابتغوا اليه الوسيلة قال القربة في الاعمال حدثنا هناد قال ثنا وكيع



ما استبهم من الاحكام فهم اعباء تان  
 عن معبر واحد وقد يستدل بالاية  
 على أن شرع من قبلنا يلزم نالان  
 الهدى والنور لا بد أن يكون  
 أحدهما يتعلق بالفروع والآخ  
 بالاصول والا كان تكرارا وأيضا  
 انها نزلت في الرجيم ومورد الآية  
 لا بد أن يكون داخل فيها سواء  
 قلنا ان غيره داخل أو خارج ويمكن  
 أن يجاب بأن التكرار بعبارة غير  
 محذورا وأن في الكلام تقدما  
 وتأخيرا والمراد فيها هدى ونور  
 للذين هادوا ليحكم بها النبيون أما  
 قوله الذين أسلموا فأورد عليه أن  
 كل نبي مسلم فالفائدة في هذا  
 الوصف وأجيب بأنها صفة جارية  
 على سبيل المدح لا التوضيح  
 والكشف وفيه تعريض باليهود  
 انهم بعداء عن ملة الاسلام التي هي  
 دين الانبياء قدما وحديثا لأن  
 غرض الانبياء الانقياد لتكاليف  
 الله وغرضكم من ادعاء الحكم  
 بالتوراة أخذ الرشا من العوام  
 فالفرقان متباينان ولهذا أوردفه  
 بقوله للذين هادوا أى يحكمون  
 لاجلهم قال في الكشف قوله تعالى  
 الذين أسلموا للذين هادوا مناد على  
 أن اليهود يعزل عن الاسلام قلت  
 هذا بناء على أن صفة الحاكمين يلزم  
 أن تكون مغايرة لصفة المحكومين  
 ولقائل أن يقول بعد تسليم ذلك أنه  
 لم لا يكفي مغايرة العام للخاص وقال  
 الحسن والزهرى وعكرمة وقناة  
 والسدى المراد بالنبيين هو محمد صلى  
 الله عليه وسلم بقوله ان ابراهيم كان  
 أمة لانه اجتمع فيه من الخصال

ح وحدثنا سفيان قال ثنا أبي عن طلحة عن عطاء وابتغوا اليه الوسيلة قال القربة **حدثني**  
 محمد بن عمرو قال ثنا أحمد قال ثنا أسباط عن السدي بأبيهم الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه  
 الوسيلة قال هي المسألة والقربة **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وابتغوا  
 اليه الوسيلة أى تقربوا اليه بطاعته والعمل بما يرضيه **حدثني** المتنى قال ثنا أبو حذيفة قال  
 ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وابتغوا اليه الوسيلة القربة إلى الله **حدثني** المتنى قال ثنا  
 اصحق قال ثنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن في قوله وابتغوا اليه الوسيلة قال القربة  
**حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن عبد الله بن كثير قوله وابتغوا  
 اليه الوسيلة قال القربة **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وابتغوا  
 اليه الوسيلة قال المحبة تحبوا الى الله وقرأ أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة **القول**  
 في تأويل قوله **(وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون)** يقول جل ثناؤه للمؤمنين به وبرسوله  
 وجاهدوا أي المؤمنون أعدائهم في سبيل الله في دينه وشرعته التي شرعها لعباده  
 وهي الاسلام يقول **تعبوا أنفسكم في قتالهم وجاهدوا في الدخول في الخنيفة المسلمة لعلكم**  
**تفلحون** يقول كما تنجحوا فقدر كوالبقاء الدائم والخلود في جنانه وقد دللنا على معنى الفلاح  
 فيما مضى بشواهد مما أغنى عن اعادته في هذا الموضع **القول** في تأويل قوله **(ان الذين**  
**كفروا لو أن لهم ما في الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم**  
**عذاب أليم)** يقول عز ذكره ان الذين يجحدوا ربهم وعبدوا غيرهم من بنى اسرائيل الذين  
 عبدوا العجل ومن غيرهم الذين عبدوا الاوثان والاصنام وعلكوا على ذلك قبل التوراة لو أن لهم  
 ما في الارض كلها وضعفه معه ليفتدوا به من عقاب الله اي اياهم على تركهم أمره وعبادتهم  
 غيره يوم القيامة فافتدوا بذلك كله ما تقبل الله منهم ذلك فداء وعوضا من عذابهم بل هو  
 معدبهم في جحيم يوم القيامة عذابا موجعا لهم وانما هذا اعلام من الله جل ثناؤه لليهود الذين كانوا  
 بين ظهراني مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم وغيرهم من سائر المشركين به سواء عنده فيما  
 لهم من العذاب الليم والعقاب العظيم وذلك أنهم كان يقولون لن نؤمن النار الا أياما معدودة اغترارا  
 بالله وكذب عليه فكذبهم تعالى ذكروا هذه الآية والتي بعدها وحسم طمعهم فقال لهم ولجميع  
 الكفرة به وبرسوله ان الذين كفروا لو أن لهم ما في الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب  
 يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم عذاب أليم يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم  
 عذاب مقيم يقول لهم جل ثناؤه فلا تطمعوا أي الكفرة في قبول الفدية منكم ولا في خروجكم  
 من النار بوسائل آباءكم عندي بعد دخولكموها انتم متم على كفركم الذي أنتم عليه ولكن  
 توبوا الى الله توبة نصوحا **القول** في تأويل قوله **(يريدون أن يخرجوا من النار وما هم**  
**بخارجين منها ولهم عذاب مقيم)** يعني جل ثناؤه بقوله يريدون أن يخرجوا من النار يريد  
 هؤلاء الذين كفروا برؤسهم يوم القيامة أن يخرجوا من النار بعد دخولها وما هم بخارجين منها  
 ولهم عذاب مقيم يقول لهم عذاب دائم ثابت لا يزل عنهم ولا ينتقل أبدا كما قال الشاعر

فان لكم يوم الشعب منى \* عذابا دائما لكم مقيما

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكروا ذلك **حدثنا** ابن جرير قال ثنا يحيى  
 ابن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة أن نافع بن الأزرق قال لابن  
 عباس يا أعمى البصر أعمى القلب تزعم أن قوما يخرجون من النار وقد قال الله جل وعز وما هم  
 بخارجين منها فقال ابن عباس ويحك اقرأ ما فوقها هذه للكفار **القول** في تأويل قوله



ما كانت مفرقة في الانبياء وقيل أسلموا  
 أي انقادوا لحكم التوراة فن الانبياء  
 من لم تكن شريعتهم شريعة موسى  
 والربانيون قدموا نفسيره في آل  
 عمران والأخبار عن ابن عباس  
 الفقهاء الواحد حبر بالفتح من  
 قولهم فلان حسن الحبر والسراذ  
 كان جميلا حسن الهيئة أو حبر  
 بالكسر من ذلك أيضا لقولهم  
 حسن الحبر بالكسر أيضا وفي  
 الحديث يخرج رجل من النار قد  
 ذهب حبره وسبره أي جماله وبهاؤه  
 ويحبر الخط والشعر تحسينه أو من  
 هذا الخبر الذي يكتب به الكون  
 العالم صاحب كتب قاله الفراء  
 والكسائي وأبو عبيد ثم ان ذكر  
 الربانيين بعد النبيين يدل على أنهم  
 أعلى حالا من الاخبار فيشبهه أن  
 يكون الربانيون كالمجتهدين  
 والاحبار كأحد العلماء وقوله  
 بما است حفظوا إما أن يكون من  
 صلة يحكم أي يحكم بها الربانيون  
 والاحبار بسبب ما است حفظوا أو  
 يكون من صلة الاخبار أي العلماء  
 بما است حفظوا عباس لهم أنبياء وهم  
 حفظه ومن في من كتاب الله للتبيين  
 وقد أخذ الله تعالى على العلماء أن  
 يحفظوا كتابه من وجهين  
 أحدهما أن يحفظوه في صدورهم  
 ويدرسوه بالستهم والثاني أن  
 لا يضعوا أحكامه ولا يهملوا  
 شرائعه وكانوا أي هؤلاء النبيون  
 والربانيون والاحبار عليه على أن  
 كل ما جاء في التوراة حق من عند الله  
 شهداء أرقباء لتلايدل ويحتمل أن  
 يعود ضمير است حفظوا إلى النبيين

(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبنا نكالاً من الله والله عزير حكيم) يقول جل  
 ثناؤه ومن سرق من رجل أو امرأة فاقطعوا أيها الناس يده وذلك رفع السارق والسارقة لانهما غير  
 معينين ولو أريد بذلك سارق وسارقة بأعيانهم لكان وجه الكلام نصب وقد روي عن عبد الله  
 بن مسعود أنه كان يقرأ ذلك والسارقون والسارقات حدثنا ابن وكيع قال ثنا يزيد بن هرون عن  
 ابن عون عن ابراهيم قال في قراءة تنا قال وربما قال في قراءة عبد الله والسارقون والسارقات فاقطعوا  
 أيمنهما حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن علقمة عن ابن عون عن ابراهيم في قراءة تنا والسارقون  
 والسارقات فاقطعوا أيمنهما وفي ذلك دليل على صحة ما قلنا من معناه وصحة الرفع فيه وأن السارق  
 والسارقة مرفوعان بفعلهما على ما وصفت للعلل التي وصفت وقال تعالى ذكروه فاقطعوا أيديهما  
 والمعنى أيديهما النبي كما حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط  
 عن السدي فاقطعوا أيديهما النبي حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن جابر عن  
 عامر قال في قراءة عبد الله والسارق والسارقة فاقطعوا أيمنهما ثم اختلفوا في السارق الذي عناء  
 الله فقال بعضهم عنى بذلك سارق ثلاثة دراهم فصاعدا وذلك قول جماعة من أهل المدينة منهم مالك  
 ابن أنس ومن قال بقوله واحتجوا بقولهم ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في محن قيمته  
 ثلاثة دراهم وقال آخرون بل عنى بذلك سارق ربع دينار أو قيمته ومن قال ذلك الاوزاعي ومن قال  
 بقوله واحتجوا بقولهم ذلك بالخبر الذي روي عن عائشة أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 القطع في ربع دينار فصاعدا وقال آخرون بل عنى بذلك سارق عشرة دراهم فصاعدا ومن قال  
 ذلك أبو حنيفة وأصحابه واحتجوا في ذلك بالخبر الذي روي عن عبد الله بن عمر وابن عباس أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قطع في محن قيمته عشرة دراهم وقال آخرون بل عنى بذلك سارق القليل والكثير  
 واحتجوا في ذلك بأن الآية على الظاهر وأنه ليس لأحد أن يخص منها شيئا إلا بحجة يجب التسليم  
 لها وقالوا لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر بأن ذلك في خاص من السراق قالوا والاخبار  
 فيما قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطربة مختلفة ولم يرو عنه أحد أنه أتى بسارق  
 درهم نخلي عنه وانما روي عنه أنه قطع في محن قيمته ثلاثة دراهم قالوا ويمكن أن يكون لو أتى بسارق  
 ما قيمته دنانير أن يقطع قالوا وقد قطع ابن الزبير في درهم وروي عن ابن عباس أنه قال الآية على  
 العموم حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبد المؤمن عن مجدة الحنفية قال سألت  
 ابن عباس عن قوله والسارق والسارقة أحاص أم عام فقال بل عام \* والصواب من القول في ذلك  
 عندنا قول من قال الآية معنى بها خاص من السراق وهم سراق ربع دينار فصاعدا وقيمته  
 لخمسة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا وقد استصابت  
 ذكر أقوال المختلفين في ذلك مع علمهم التي اعتدوا بها لأقوالهم والتلميح عن أولها بالصواب  
 بشواهد في كتابنا كتاب السارقة فكرهنا طالة الكتاب باعادة ذلك في هذا الموضع وقوله جزاء  
 بما كسبنا نكالاً من الله يقول مكافأة لهم على سرقتهما وعملهما في التلصص بمعصية الله نكالاً من  
 الله يقول عقوبة من الله على لصونيهما وكان قتادة يقول في ذلك ما حدثنا بشر بن معاذ قال  
 ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما  
 كسبنا نكالاً من الله والله عزير حكيم لا ترثوا لهم أن تقموا فيهم الحد ودفانه والله ما أمر الله بأمر  
 قط الا وهو سلاح ولا نهي عن أمر قط الا وهو فساد وكان عمر بن الخطاب يقول استدوا على  
 السارق فاقطعوههم يدا يدا ورجل الرجل ورجل الله عزير حكيم يقول جل ثناؤه والله عزير في  
 انتقامه من هذا السارق والسارقة وغيرهما من أهل معاصيه حكيم في حكمه فيهم وفضائه عليهم



Handwritten text, possibly a signature or date, appearing as a faint watermark or bleed-through from the reverse side of the page.



THE UNIVERSITY OF CHICAGO  
LIBRARY



يقول فلا تفرطوا أيها المؤمنون في إقامته حكمي على السراق وغيرهم من أهل الجرائم الذين  
 أوجب عليهم حدودا في الدنيا عقوبة لهم فإني بحكمي قضيت ذلك عليهم وعلمي بصلاح ذلك لهم  
 ولكم ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (فن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور  
 رحيم) يقول جل ثناؤه فن تاب من هؤلاء السراق يقول من رجع منهم عما يكرهه الله من  
 معصيته آياه إلى ما يرضاه من طاعته من بعد ظلمه وظلمه هو اعتدائه وعمله ما نهاه الله عنه من سرقه  
 أموال الناس يقول وأصلح نفسه بحملها على مكر وهما في طاعة الله والتوبة إليه مما كان عليه من  
 معصيته وكان مجاهدا فيما ذكر لنا يقول توبته في هذا الموضع الحد الذي يقام عليه **حدثني**  
 محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن أبي عن أبي عن أبي عن ابن عباس فن تاب من بعد ظلمه  
 وأصلح يقول فتاب عليه بالحد **حدثنا** أبو كريب قال ثنا موسى بن داود قال ثنا ابن لهيعة  
 عن جبي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمر وقال سرقنا امرأة حلياء فساء  
 الذين سرقناهم فقالوا يا رسول الله سرقنا هذه المرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوا أيديها  
 اليمنى فقالت المرأة هل من توبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت اليوم من خطيئتكم كيوم  
 وابتدأتم قال فأنزل الله جل وعز فن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه وقوله فإن  
 الله يتوب عليه يقول فإن الله جل وعز يرجعه إلى ما يحب ويرضى عما يكرهه ويسخط من  
 معصيته وقوله إن الله غفور رحيم يقول إن الله عزذره ساتر على من تاب وأتاب عن معاصيه  
 إلى طاعته ذنوبه بالعفو عن عقوبته عليها يوم القيامة وتركه فضيحتهم على رؤس الأشهاد رحيم  
 به وبعبادته التائبين إليه من ذنوبهم ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (لم تعلم أن الله له ملك السموات  
 والأرض يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء والله على كل شيء قدير) يقول جل ثناؤه لئن لم يكن  
 صلى الله عليه وسلم لم يعلم هؤلاء القائلون إن تمسنا النار إلا أياما معدودة الزاعمون أنهم أبناء الله  
 وأحباؤه أن الله مدبر ما في السموات وما في الأرض ومصرفه وما خلقه لا يتعجب من شيء مما في  
 أحدهما مما أراد أن كل ذلك ملكه وإليه أمره ولا نسب بينه وبين شيء مما فيهما ولا ما في أحدهما  
 فيحاييه بسبب قرابته منه فينجيه من عذابه وهو به كافر ولأمره ونهيه يخالف أو يدخله النار  
 وهو له مطيع لبعده قرابته منه ولكنه يعذب من يشاء من خلقه في الدنيا على معصيته بالقتل  
 والخسف والمسح وغير ذلك من صنوف عذابه ويغفر لمن يشاء منهم في الدنيا بالتوبة عليه من كفره  
 ومعصيته فينقذه من الهلكة وينجيه من العقوبة والله على كل شيء قدير يقول والله على تعذيب  
 من أراد تعذيبه من خلقه على معصيته وغفران ما أراد غفرانه منهم باستنقاذه من الهلكة بالتوبة  
 عليه وغير ذلك من الأمور كلها قادر لأن الخلق خلقه والملك ملكه والعباد عباده وخرج قوله لم تعلم  
 أن الله له ملك السموات والأرض خطابا له صلى الله عليه وسلم والمعنى به من ذكرت من فرق بني  
 إسرائيل الذين كانوا عدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حواليا وقدينا استعمال العرب  
 نظير ذلك في كلامها بشواهد فيما مضى عما أغنى عن إعادته في هذا الموضع ﴿ القول في تأويل  
 قوله ﴾ (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن  
 قلوبهم) اختلف أهل التأويل فيمن هي هذه الآية فقال بعضهم نزلت في أبي لبابة بن عبد  
 المنذر بقوله لئن قرىظت حين حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو الذبح فلا تنزلوا على حكم  
 سعد ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي  
 لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم قال نزلت في  
 رجل من الأنصار زعموا أنه أبو لبابة أشارت إليه بنو قريظة يوم الحصار ما الأمر وعلام تنزل فأشار

وغيرهم جميعا والاستحفاظ  
 من الله أي كلفهم الله حفظه وان يكونوا  
 عليه شهداء ثم نهى اليهود المعاصرين  
 عن التحريفة لربها فقال فلا تخشوا  
 الناس واخشوني وعن التغيير لرغبة  
 فقال ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا  
 وهو الرشوة وابتغاء الجاه ثم عم الحكم  
 فقال ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك  
 هم الكافرون احتجبت الخوارج  
 بالآية على أن كل من عصى الله فهو  
 كافر وللفسرين في جوابهم وجوه  
 الأول أنها مختصة باليهود وردت بان  
 العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص  
 السبب ولا يرب أن لفظ من في  
 معرض الشرط للعموم فلا وجه  
 لتقديره ومن لم يحكم من هؤلاء  
 المذكورين الذين هم اليهود لأنه  
 زيادة في النص وقال عطاء هو كافر  
 دون كفر وقال طاوس ليس بكفر  
 المسئلة ولا كمن يكفر بالله واليوم  
 الآخر فلعلمه ما أراد كفران النعمة  
 وضعف بأن الكافر إذا أطلق يراد  
 به الكافر في الدين وقال ابن الأثير  
 المراد أنه يضاهي الكافر لأنه فعل  
 فعلا مثل فعل الكافر وزيف بأنه  
 عدول عن الظاهر وقال عبد العزيز  
 ابن يحيى الكفاني معناه من أتى  
 بضد حكم الله تعالى في كل ما أنزل  
 فيخرج الفاسق لأنه في الاعتقاد  
 والأقرار موافق وإن كان في العمل  
 مخالفا واعتراض بأن سبب النزول  
 يخرج حينئذ لأنه نزل في مخالفة  
 اليهود في الرجم فقط ويمكن أن  
 يقال المحترف داخل في الكل وقال  
 بكرمة إنما تناول الآية من أنكر  
 بقلبه وسجد بلسانه أما العارف



المقرر اذا اخل بالعمل فهو حاكم  
 بما أنزل الله تعالى ولكنه تارك  
 فلا تتناول الآية ثم انه سبحانه لما  
 بين أن حكم الزاني المحسن في التوراة  
 هو الرجم واليهود غيروه أراد أن  
 يبين أن نص التوراة هو قتل النفس  
 بالنفس وانهم بدلوه حيث فضلوا  
 بنى الضير على بنى قرينة فقال  
 وكتبنا عليهم فيها أن النفس  
 بالنفس والعين بالعين من قرأ  
 المعطوفات كلها بالنصب فظاهر ومن  
 قرأ ما سوى الأول بالرفع فالعطف على  
 محل النفس اذا المعنى وكتبنا عليهم  
 في التوراة النفس بالنفس اما لاجراء  
 كتبنا بحري قلنا وما بطريق الحكاية  
 كقولك كتبت الحمد لله وقرأت  
 سورة انا أنزلناه واما على سبيل  
 الاستئناف والمعنى على جميع  
 التقادير فرضنا عليهم فيها أن  
 النفس مقتولة بالنفس اذا قتلها  
 بغير حق والعين مفقوة بالعين  
 والانف مجذوع بالانف والاذن  
 مصلومة بالاذن والسن مقلوعة  
 بالسن والجروح ذات قصاص أي  
 مقاصدة وهذا تعميم للحكم بعدد ذكر  
 بعض التفاصيل والمراد منه كل  
 ما يمكن المساواة فيه من الاطراف  
 كاذكر والانيسين والاليتين  
 والقدمين واليدين ومن الجراحات  
 المضبوطة كالموضحة مثلا وهي  
 التي توضح العظم وتبدي وضحه  
 وهو الضوء واليباض وكذا منافع  
 الاعضاء والاطراف كالسمع والبصر  
 والبطش فاما الذي لا يمكن القصاص  
 فيه كرض في لحم أو كسر في عظم  
 أو خدش وادماء في جلد ففي ذلك

اليهم انه الذبح وقال آخرون بل نزلت في رجل من اليهود سأل رجلا من المسلمين يسأل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن حكمه في قتل قتله ذكر من قال ذلك **حدثنا ابن وكيع** قال ثنا محمد  
 ابن بشر عن زكريا بن عامر لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر قال كان رجل من اليهود قتله رجل  
 من أهل دينه فقال القاتل لخلفائهم من المسلمين سلوا النبي صلى الله عليه وسلم فان كان يقضي  
 بالدية اختصنا اليه وان كان يأمرنا بالقتل لم نأته **حدثنا المثني** قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا  
 هشيم عن زكريا بن عامر نحوه وقال آخرون بل نزلت في عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عبد  
 اسلامه ذكر من قال ذلك **حدثنا هناد** وأبو بكر بن بكار قال ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال ثنا  
 الزهري قال سمعت رجلا من بني نضير يحدث عن سعيد بن المسيب أن أباه مرة حدثهم أن أحبار يهود  
 اجتمعوا في بيت المدراس حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد زنى رجل منهم بعد  
 احصائه بأمرأة من يهود قد أحصنت فقالوا انظروا بهذا الرجل وبهذه المرأة الى محمد صلى الله عليه  
 وسلم فاسألوه كيف الحكم فيهما فولو الحكم عليهم ما فان عمل فيهما بعملكم من التحميم وهو الخلد بجبل  
 من ليف مطلى بقار ثم يسود وجوههما ثم يحملان على حمارين وتحول وجوههما من قبل دبر الحمار  
 فاتبعوه فاتعاهم ملك وان هو حكم فيهما بالرجم فاحذروه على ما في أيديكم أن يسلبكموه فاتوه فقالوا  
 يا محمد هذا الرجل قد زنى بعد احصائه بأمرأة قد أحصنت فاحكم فيهما فقد وليناك الحكم فيهما فثنى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى أحبارهم في بيت المدراس فقال يا معشر اليهود اخرجوا الى  
 أعلمكم فخرجوا اليه عبد الله بن عمرو بالاعور وقد روى بعض بنى قرينة أنهم أخرجوا اليه  
 يومئذ مع ابن عمرو يا أيها ياسر بن أخطب ووهب بن يهودا فقالوا هؤلاء علماء وأنفسا لهم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم حتى حصل أمرهم الى أن قالوا لابن عمرو يا هذا أعلم من بقي بالتوراة فخلاه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وكان غلاما شابا من أحدتهم سنا فأطربه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 المسألة يقول يا ابن عمرو يا أنشدك الله وأذكرك أباديه عند بنى اسرائيل هل تعلم أن الله حكم فيمن  
 زنى بعد احصائه بالرجم في التوراة فقال اللهم نعم أما والله يا بالقاسم انهم ليعلمون أنك نبي مرسل  
 ولكنهم يحسدونك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهم بما فرجوا عند باب مسجده في بنى  
 عثمان بن غالب بن النجار ثم كفر بعد ذلك ابن عمرو يا فأنزل الله يا أيها الرسول لا يحزنك الذين  
 يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم **حدثنا ابن وكيع** قال ثنا  
 أبي ح **حدثنا هناد** قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش ح **حدثنا هناد** قال ثنا عبيدة  
 ابن عبيدة عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم  
 يهودى محم مجلود فدعا النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من علمائهم فقال أهكذا تجدون حد الزاني  
 فيكم قال نعم قال فأنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني فيكم قال لا ولولا  
 أنك نشدتني بهذا لم أحدثك ولكن الرجم ولكن كثير الزاني أشرفنا فكنا اذا أخذنا الشريف  
 تركناه واذا أخذنا الضعيف أقتنا عليه الحد فقلنا تعالوا اجتماع فنضع شيئا مكان الرجم فيكون على  
 الشريف والوضيع فوضعنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني أنا  
 أول من أحيا أمرك اذا ماتوه فأمره فرجم فأنزل الله لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الآية  
**حدثني** المثني قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر بن الزهري قال كنت  
 جالسا عند سعيد بن المسيب وعند سعيد بن يوقر فاذ هو رجل من مزينة كان أبوه شهد الخديبية  
 وكان من أصحاب أبي هريرة قال قال أبو هريرة قال قال أبو هريرة قال قال أبو هريرة قال قال أبو هريرة  
 ح **حدثني** المثني قال ثنا أبو صالح كاتب الليث قال ثنا الليث قال ثنا عقييل عن



ابن شهاب قال أخبرني رجل من مزينة عن يبيع العلم ويعيه حدث عن سعيد بن المسيب أن  
 أباهريرة قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من اليهود وكانوا قد أشاروا  
 في صاحب لهم زني بعد ما أحسن فقال بعضهم لبعض ان هذا النبي قد بعث وقد علمتم أن قد  
 فرض عليكم الرجم في التوراة فكتمتموه وواصلتم بينكم على عقوبة دونه فانطلقوا فنسأل هذا  
 النبي فإن أفتانا بما فرض علينا في التوراة من الرجم تركنا ذلك فقد تركنا ذلك في التوراة فهي أحق  
 أن تطاع وتصدق فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا أبا القاسم انه زني صاحب لنا قد أحسن  
 فأتري عليه من العقوبة قال أبوه ريرة فلم يرجع اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام  
 وقام معه فانطلق يوم مدراس اليهود حتى أتاهم فوجدتهم يتدارسون التوراة في بيت المدراس  
 فقال لهم يا معشر اليهود أتشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما أتجدون في التوراة من  
 العقوبة على من زني وقد أحسن قالوا اننا نجده محموم ويجلد وسكت خبرهم في جانب البيت فلما رأى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صمته أظ ينشده فقال خبرهم اللهم اذنشدتنا فانا نجد عليهم الرجم  
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان أول ما ترخصتم به أمر الله قال زني ابن عم ملك فلم  
 يرحمه ثم زني رجل آخر في أسرة من الناس فأراد ذلك الملك رجمه فقام دونه فقاموا والله لا ترجمه  
 حتى ترجم فلانا بن عم الملك فاصلحوا بينهم عقوبة دون الرجم وتركوا الرجم فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم واني أفضى بما في التوراة فأنزل الله في ذلك يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون  
 في الكفر الى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وقال آخرون بل عني بذلك  
 المنافقون ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج  
 عن عبد الله بن كثير في قوله يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا  
 بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم قالهم المنافقون حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا  
 عيسى عن ابن أبي نعيم عن مجاهد أمنا بأفواههم قال يقول هم المنافقون \* وأولى الأقوال  
 في ذلك عندي بالصواب أن يقال عني بذلك لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا  
 آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم قوم من المنافقين وجائز أن يكون كان ممن دخل في هذه الآية ابن  
 صور يا وجائز أن يكون أبولبابة وجائز أن يكون غيرهما غير أن أثبت شي روى في ذلك ما ذكرناه  
 من الرواية فيقبل عن أبي هريرة والبراء بن عازب لان ذلك عن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم واذا كان ذلك كذلك كان الصحيح من القول فيه أن يقال عني به عبد الله بن صور يا  
 واذا صح ذلك كان تأويل الآية يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في جحود نبتك والتكذيب  
 بأنك نبي من الذين قالوا صدقنا بك يا محمد انك الله رسول مبعوث وعلمنا بذلك يقينا بوجودنا  
 صفتك في كتابنا وذلك أن في حديث أبي هريرة الذي رواه ابن اسحق عن الزهري أن ابن صور يا  
 قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله يا أبا القاسم انهم ليعلمون أنك نبي مرسل ولكنهم  
 يحسدونك فذلك كان على هذا الخبر من ابن صور يا أيما نابر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفيه  
 ولم يكن مصدقاً لذلك بقلبه فقال الله لنبية محمد صلى الله عليه وسلم مطلع على ضمير ابن صور يا وأنه لم  
 يؤمن بقلبه يقول ولم يصدق قلبه بانك الله رسول مرسل \* القول في تأويل قوله (ومن  
 الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك) يقول جل ثناؤه لنبية محمد صلى  
 الله عليه وسلم يا أيها الرسول لا يحزنك تسرع من تسرع من هؤلاء المنافقين الذين يظهرون بالسننهم  
 تصديقك وهم معتقدون تكذيبك الى الكفر بك ولا تسرع اليهود الى جحود نبتك ثم وصف  
 جل ذكره صفتهم ونعتهم له بنعتهم الذميمة وأفعالهم الرديئة وأخبره معزى الله على ما يناله  
 المنتفعون بذلك ومن قرأ وليحكم

أرشد أو حكمة وتفصيلها في  
 كتب الفقه (فن تصدق به فهو كفارة  
 له) الضمير في به يعود الى القصاص  
 وفي هو الى التصديق الدال عليه  
 الفعل وفي له وجهان أحدهما أنه  
 يعود الى العاقب المتصدق لما روى  
 عبادة بن الصامت أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال من تصدق  
 من جسده بشئ كفر الله تعالى عنه  
 بقدره من ذنوبه وعن عبد الله بن عمرو  
 يهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تصدق  
 به والثاني أنه يعود الى الجاني المعفو  
 عنه أي لا يؤاخذ الله تعالى بعد  
 ذلك العفو وأما العاقب فأجره على  
 الله تعالى وقفين على آثارهم أي  
 على آثار النبيين بعيسى بن مريم  
 أي عقبناهم به فتعديته الى المفعول  
 الثاني بالباء وقوله على آثارهم بسند  
 مسد الأول لانه اذا قفي به على أثره  
 فقد قفي به اياه مصدقا لما بين يديه  
 أي مقربا إلى التوراة كتاب منزل  
 من عند الله تعالى وانه كان حقا  
 واجب العمل به قبل ورود ناسخه  
 وهو الانجيل المصدق أيضا لكونه  
 مبشرا بعث محمد صلى الله عليه  
 وسلم كالتوراة وأما النور في بيان  
 الاحكام الشرعية وتفصيل  
 التكليف والهدى الاول أصول  
 الديانات كالتوحيد والنسبوات  
 والمعاد والهدى الثاني اشتماله على  
 البشارة بمجيء محمد صلى الله عليه  
 وسلم لان ذلك سبب اهتداء الناس  
 الى نسوته واشتمال الانجيل على  
 المواعظ والنصائح والزواج وطاهر  
 وخص الجميع بالمؤمنين لانهم هم  
 المنتفعون بذلك ومن قرأ وليحكم



من الحزن بتكذيبهم إياه مع علمهم بصدقه أنهم أهل استحلال الحرام والمأكول الرديئة والمطاعم الدنيئة من الرشا والسحت وأنهم أهل افك وكذب على الله وتحريف كتابه ثم أعلمه أنه محل بهم خزبه في عاجل الدنيا وعقابه في أجل الآخرة فقال لهم سماعون للكذب يعني هؤلاء المنافقين من اليهود يقولون هم يسمعون الكذب وسمعتهم الكذب سمعتهم قول أحبارهم أن حكم الزاني المحصن في التوراة التجميم والجلد سماعون لقوم آخرين لم يأتوا بكذب يقولون سمعون لأهل الزاني الذين أرادوا الاحتكام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم القوم الآخرون الذين لم يكونوا أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا مصريين على أن يأتوه كما قال مجاهد حديثا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا ججاج عن ابن جريج قال مجاهد سماعون لقوم آخرين لم يأتوا بكذب مع من أتوا واختلف أهل التأويل في السماعون للكذب السماعون لقوم آخرين فقال بعضهم سماعون لقوم آخرين يهود فدك والقوم الآخرون الذين لم يأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة ذكر من قال ذلك حديثي المشني قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن الزبير عن ابن عيينة قال ثنا زكريا ومجاهد عن الشعبي عن جابر في قوله ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين قال يهود المدينة لم يأتوا بكذب يحرفون الكلم من بعد مواضعه قال يهود فدك يقولون يهود المدينة إن أوتيتهم هذا فخذوه وقال آخرون المعنى بذلك قوم من اليهود كان أهل المرأة التي بعث بعثوا بهم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم فيها أو الباعنون بهم هم القوم الآخرون وهم أهل المرأة الفاجرة لم يكونوا أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حديثي محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قوله ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوا بكذب يحرفون كان بنو إسرائيل أنزل الله عليهم إذا زنى منكم أحد فأرجموه فلم يزالوا بذلك حتى زنى رجل من خيارهم فلما اجتمعت بنو إسرائيل برجموه قام الخياط والأشرف فشقوه ثم زنى رجل من الضعفاء فاجتمعوا ليرجموه فاجتمعت الضعفاء فقالوا لا ترجوه حتى تأتوا بصاحبكم فترجموهما جميعا فقالت بنو إسرائيل إن هذا الأمر قد استدعينا فاتفقوا فلفنصلحه فترجموه بالرجم وجعلوا مكانه أربعين جلدة يجبل مقبر ويحمونه ويحمله على جارو وجهه إلى ذنبه ويسودن وجهه ويطوفون به فكانوا يفعلون ذلك حتى بعث النبي صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة فزنت امرأة من أشرف اليهود يقال لها بسرة فبعث أبوها ناسا من أصحابه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سلوه عن الزنا وما نزل إليه فيه فأنخاف أن يفضحنا ويخبرنا بما صنعنا فان أعطاكمم الخلد فخذوه وان أمركم بالرجم فاحذروه فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه فقال الرجم فأنزل الله عز وجل ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوا بكذب يحرفون الكلم من بعد مواضعه حين حرفوا الرجم ففعلوه جلدا \* وأولى الأقوال في ذلك عندى بالصواب قول من قال إن السماعون للكذب هم السماعون لقوم آخرين وقد يجوز أن يكون أولئك كانوا من يهود المدينة والمسموع لهم من يهود فدك ويجوز أن يكون كانوا من غيرهم غير أنه أي ذلك كان فهو من صفة قوم من يهود سمعوا الكذب على الله في حكم المرأة التي كانت بعثت فيهم وهي محصنة وأن حكمها في التوراة التجميم والجلد وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم اللازم لها وسمعوا ما يقول فيها قوم المرأة الفاجرة قبل أن يأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم محتكمين إليه فيها وإنما سأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لهم ليعلموا أهل المرأة الفاجرة ما يكون من جوابه لهم فإن لم يكن من حكمه الرجم رضوا به حكما فيهم وإن كان من حكمه الرجم حذروه وترجموه

بالخزم فلما أجاز عاقيل لهم في ذلك الوقت من الحكم بما تضمنه الإنجيل أي قلنا لهم ليحكموا بما فيه وأما أمر مستأنف للنصارى بالحكم بما في كتابهم من الدلائل الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم أو ما لم يصبر منسوخا بالقرآن ومن قرأ بالنصب فلانه علة فعل محذوف يدل عليه ما تقدمه أي ولاجل حكمهم بما فيه آتيناهم كتابهم وعلى هذا يجوز أن يكون هدى وموعظة أيضا غرضين معطوفين للحكم والله أعلم بما قوله الكافرون الظالمون الفاسقون فلمفسرين فيه خلاف قال القفال هو كقولك من أطاع الله فهو المؤمن من أطاع الله فهو المتقي لأن كل ذلك أوصاف مختلفة حاصلة لموصوف واحد فهذه كما هنزلت في الكفار وقال آخرون الأول في الجاحد والثاني والثالث في المقر التارك وقال الأصم الأول والثاني في اليهود والثالث في النصارى (التأويل) سماعون لكذبات الشيطان في وساوسه والنفس في هواجسها سماعون لقوم آخرين يسنون السنة السيئة لغيرهم يحرفون قواين الشريعة بتمويهات الطبيعة وهذه حال مؤول القرآن والأحاديث على وفق أهوائهم سماعون للكذب أكلون للسحت لأن الأخلاق الرديئة أورتهم الأعمال الدنيئة فالأخلاق نتائج الأعمال والأعمال نتائج الأخلاق وكلها من نتائج الاستعداد الفطري فإن جأؤك



الرضاء وبحكمه وبنحو الذي قلنا كان ابن زبيدي يقول **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبيدي قوله سمعون للكذب سمعون لقوم آخرين قال لقوم آخرين لم يأتوا من أهل الكتاب هؤلاء سمعون لأن ذلك القوم الآخريين الذين لم يأتوا يقولون لهم الكذب محمد كاذب وليس هذا في التوراة فلا تؤمنوا به **في** القول في تأويل قوله **يخرفون الكلم** من بعد مواضعه يقولون ان أوتيتهم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا **يقول** تعالى ذكره يخرف هؤلاء السماعون للكذب السماعون لقوم آخرين منهم لم يأتوا بعد من اليهود والكلم وكان يخرف يفهم ذلك تغييرهم حكم الله تعالى ذكره الذي أنزله في التوراة في المحصنات والمحصنين من الزناة بالرحم الى الخلد والتخميم فقال تعالى ذكره يخرفون الكلم يعني هؤلاء اليهود والمعنى حكم الكلم فاكتفى بذلك الخبر من تخريف الكلم عن ذكر الحكم لمعرفة السامعين لمعناه وكذلك قوله من بعد مواضعه والمعنى من بعد وضع الله ذلك مواضعه فاكتفى بالخبر من ذكر مواضعه عن ذكر موضع ذلك كما قال تعالى ذكره ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والمعنى ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر وقد يحتمل أن يكون معنى يخرفون الكلم عن مواضعه فتكون بعد وضعت موضع عن كما يقال جثثك عن فراغي من الشغل يريد بعد فراغي من الشغل ويعني بقوله ان أوتيتهم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا يقول هؤلاء الباغون السماعون للكذب ان أفتاكم محمد بالخلد والتخميم في صاحبنا فخذوه يقول فاقبلوه منه وان لم يفتكم بذلك وأفتاكم بالرحم فاحذروا وبنحو الذي قلنا في تأويل ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال ثنا الزهري قال سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد ابن المسيب أن أباه ريرة حدثهم في قصة ذكرها ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوا قال بعثوا وتخلفوا وأمرهم بما أمرهم به من تخريف الكلم عن مواضعه فقال يخرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون ان أوتيتهم هذا فخذوه والتخميم وان لم يأتوا أي الرحم **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ان أوتيتهم هذا وافقكم هذا فخذوه يهود تقولون للمنافقين **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سبيل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ان أوتيتهم هذا فخذوه وان وافقكم هذا فخذوه وان لم يوافقكم فاحذروه يهود تقولون للمنافقين **حدثني** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي يخرفون الكلم من بعد مواضعه حين حرفوا الرحم فجعلوه جلدا يقولون ان أوتيتهم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن الزبير عن ابن عيينة قال ثنا زكريا بن محمد عن الشعبي عن جابر يخرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون ان أوتيتهم هذا فخذوه يهود فذلك يقولون ليهود المدينة ان أوتيتهم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا الرحم **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان أوتيتهم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا هم اليهود زنت منهم امرأة وكان الله قد حكم في التوراة في الزنا بالرحم نفسوا أن يرجوها وقالوا انطلقوا الى محمد فعمى أن يكون عنده رخصة فان كانت عنده رخصة فاقبلوها فأتوه فقالوا يا أبا القاسم ان امرأته منازنت فأتقول فيها فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم كيف حكم الله في التوراة في الزنا فقالوا دعنا من التوراة ولكن ما عندك في ذلك فقال ائتوني بأعلمكم بالتوراة التي أنزلت على موسى فقال لهم بالذي نجاكم من آل فرعون وبالذي فلق لكم البحر فأجابكم وأغرق آل فرعون الا أخبرتوني ما حكم الله في التوراة في الزنا قالوا حكمه الرحم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأحكم بينهم مداو بالدايمهم ان رأيت الندوى سب الشفاهم أو أعرض عنهم ان تيقنت اعواز الشفاء لشفاهم وان حكمت فأحكم بينهم بالقسط داوهم على ما يستحقون من دائهم بما استحقوا من كتاب الله الفرق بين بني اسرائيل وبين هذه الامة أنهم استحقوا التوراة فضيعوها وحرفوها وقال في حقنا ان نحن نزلنا الذكر واناله لحافظون وكتبنا عليهم كما أن في اهلاك النفس هلاك نفس المهالك في احياء نفس الطالب بحياة الدين حياة نفس حميتها وفي معالجة عين قلبه وأنف قلبه وأذن قلبه وسن قلبه معالجة هذه الاعضاء بمزيد الادراك فمن تصدق بهذا الاحياء فهو كفاؤه له فيما فرط من احياء نفسه ومعالجة قلبه طرفه عين ومن لم يحكم على نفسه بما أنزل الله في تركيتها وتحليلتها فأولئك الذين ظلموا أنفسهم بوضع الخطوط مقام الحقوق والله أعلم **وأنا** نزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فأحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجلدكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون وأن أحكم بينهم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذروا أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك فان تولوا فاعلم أنما يريد الله



أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس لفاسقون أحكم الجاهلية يبعون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون يا أيها الذين آمنوا لاتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين ويقول الذين آمنوا هؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم انهم لم لعكم حبطت أعمالهم فاصبحوا خاسرين يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذله على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يعقمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ومن يتولى الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون يا أيها الذين آمنوا لاتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون (القرات) تبغون بناء الخطاب ابن عامر والخراز عن هبيرة الباقون بالياء ويقول بالواو وبالرفع عاصم وحرزة وعلى وخلف وقرأ أبو عمرو وسهل ويعقوب بالنصب عياش مخير

فرجت حديثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة قوله لم تأتوا يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون ان أوتيتهم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا ذكر لنا أن هذا كان في قتيل من بنى قريظة قتله النضير فكانت النضير اذا قتلت من بنى قريظة لم يقيدوهم انما يعطونهم الدية لفضلهم عليهم وكانت قريظة اذا قتلت من النضير قتيلا لم يرضوا الا بالقود لفضلهم عليهم في أنفسهم تعززا فقدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة على همة فعلهم هذا فأرادوا أن يرفعوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم رجل من المنافقين ان قتلناكم هذا قتل عمدمتى ما ترفعونه الى محمد صلى الله عليه وسلم أخشى عليكم القود فان قبل منكم الدية فخذوه والا فكونوا منه على حذر حديثي يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقول يحرف هؤلاء الذين لم يأتوا الكلم عن مواضعه لايضعونه على ما أنزله الله قال وهؤلاء كلهم يهود بعضهم من بعض حديثنا هناد قال ثنا أبو معاوية وعبيدة بن جهم عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب يقولون ان أوتيتهم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا يقولون انما وجدناكم بالتحميم والجلد فخذوه وان أقتناكم بالرحم فاحذروا (القول في تأويل قوله (ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا)) وهذا تسليمة من الله تعالى ذكره نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من حزنه على مسارعة الذين قص قصتهم من اليهود والمنافقين في هذه الآية يقول له تعالى ذكره لا يحزنك تسرعهم الى سجود نبوتك فاني قد حتمت عليهم أنهم لا يتوبون من ضلالتهم ولا يرجعون عن كفرهم للسابق من غضبي عليهم وغيرنا فغضبهم حزنك على ما ترى من تسرعهم الى ما جعلته سببا لهلاكهم واستحقاقهم وعيدي ومعنى الفتنه في هذا الموضع الضلالة عن قصد السبيل يقول تعالى ذكره ومن يرد الله يا محمد مرجعه بضلالاته عن سبيل الهدى فلن تملك له من الله استنقاذا مما أراد الله به من الخير والضلالة فلا تشعر نفسك الحزن على ما فأنك من اهتدائه للحق كما حديثي محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا (القول في تأويل قوله (وأولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم)) يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من اليهود الذين وصفت لك صفتهم وان مسارعتهم الى ذلك ان الله قد أراد قتلهم وطبع على قلوبهم ولا يهتدون أبدا وأولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم يقول هؤلاء الذين لم يرد الله أن يطهر من دنس الكفر ووسخ الشرك قلوبهم بطهارة الاسلام ونظافة الايمان فيتوبوا بل أراد بهم الخزي في الدنيا وذلك الذل والهوان وفي الآخرة عذاب جهنم خالد فيها أبدا وبنحو الذي قلنا في معنى الخزي روى القول عن عكرمة حديثي الحارث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سفيان عن علي بن الأرقم وغيره عن عكرمة أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي قال مدينة في الروم تفتح فيسبون (القول في تأويل قوله (سماعون للكذب لقيل الباطل والكذب من قيل بعضهم لبعض محمد كاذب ليس بنبي وقيل بعضهم ان حكم الزاي المحسن في التوراة الجلد والتحميم وغير ذلك من الاباطيل والافسك ويقبلون الرشايقا كلونها على كذبهم على الله وفربتهم عليه كما حديثي المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا أبو عقييل قال سمعت الحسن يقول في قوله سماعون للكذب أ كالون للسحت قال تلك الحكام سمعوا كذبة وأكوارشوة حديثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة سماعون



الباقون يقول بدون واو العطف  
 من يرتد بالاطهار أبو جعفر ونافع  
 وابن عامر الباقون بالادغام والكفار  
 بالجر أبو عمرو وسهل ويعقوب  
 وعلى الباقون بالنصب عطفاً على  
 محل الذين اتخذوا وقرأ أبو عمرو  
 وعلى غير لث وأبي جدون وحدثوه  
 وابن رسم الطبري عن نصير طريق  
 ابن مهران بالامالة \* (الوقوف)  
 بالحق ط ومنها ج ط الخيرات  
 ط تختلفون لا لعطف وأن احكم  
 على ما قبله ومن وقف فلانه رأس  
 آية أنزل الله اليك ط ذنوبهم  
 ط الفاسقون ه يبعون ط يوتنون ه  
 أولياء ه ليلزم التهي عن اتخاذ الأولياء  
 مطلقاً أولياء بعض ط منهم ط  
 الظالمين ه دائرة ط لتتام القول  
 نادمين ه لالمن قرأو يقول بالنصب  
 عطفاً على أن يأتي جهداً عما نهم  
 لأن قوله انهم جواب القسم لعكم  
 ط خاسرين ه ويجوزونه لا لأن  
 ما بعده صفة قوم الكافرين ه  
 شبه الآية لاثم ط من يشاء ط عليم  
 ه راكعون ه الغالبون ه أولياء  
 ج لعطف ولطول الكلام مؤمنين  
 ه ولعبا ط لا يعقلون ه (التفسير)  
 من الله تعالى على نبينا صلى الله عليه  
 وسلم بانزال القرآن اليه مصداقاً لما  
 بين يديه من الكتاب أي جنسه  
 وهو كل كتاب سوى القرآن نازل  
 من السماء وفي المهيمن قولان قال  
 الخليل وأبو عبيدة ه يمن على الشيء  
 يهيم من اذا كان رقيباً على الشيء  
 وشاهداً ومصداقاً وقال الجوهري  
 أصله أأمن بهمزتين قلبت الثانية  
 ياء لكرهه اجتماع الهمزتين ثم  
 الأولى هاء كما في هرقه وهيبك والمعنى

للكذب كالون السحت قال كان هذا في حكام اليهوديين أيديكم كانوا يسمعون الكذب ويقبلون  
 الرشا **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في  
 قول الله أ كالون للسحت قال الرشوة في الحكم وهم يهود **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع **حدثنا**  
 سفيان بن وكيع قال ثنا أبي واسحق الأزرق **حدثنا** محمد بن بشر قال ثنا عبد الرحمن عن  
 سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله أ كالون للسحت قال السحت الرشوة **حدثنا** سفيان بن  
 وكيع وواصل بن عبد الأعلى قال ثنا ابن فضيل عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سالم بن أبي  
 الجعد قال قيل لعبد الله ما السحت قال الرشوة فالوافي الحكم قال ذلك الكفر **حدثنا** سفيان  
 قال ثنا غندر ووهب بن جرير عن شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق عن عبد  
 الله قال السحت الرشوة **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن  
 حريث عن عامر عن مسروق قال قلنا لعبد الله ما كنا نرى السحت الا الرشوة في الحكم قال عبد  
 الله ذلك الكفر **حدثنا** محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن  
 سالم بن أبي الجعد عن مسروق عن عبد الله قال السحت الرشا قال نعم **حدثنا** ابن المنثري قال  
 ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال سألت عبد  
 الله عن السحت فقال الرجل يطلب الحاجة للرجل فيقبضها فهدى اليه فيقبلها **حدثنا** سوار  
 قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا شعبة عن منصور وسليمان الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن  
 مسروق عن عبد الله أنه قال السحت الرشا **حدثنا** أبو كريب قال ثنا المحاربي عن سفيان  
 عن عاصم عن زر عن عبد الله السحت قال الرشوة في الدين **حدثني** أبو السائب قال ثنا أبو  
 معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال قال عمر ما كان من السحت الرشا ومهر الزانية **حدثنا**  
 سفيان قال ثنا أبي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال السحت الرشوة **حدثنا** الحسن  
 ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله أ كالون للسحت قال الرشا **حدثنا**  
 هناد قال ثنا وكيع **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن طلحة عن أبي هريرة قال مهر البغي  
 سحت وعسب الفحل سحت وكسب الخمام سحت وثنى الكلب سحت **حدثنا** ابن وكيع قال  
 ثنا أبو نؤاد الأجر عن جوير عن فضال قال السحت الرشوة في الحكم **حدثنا** المنثري قال ثنا  
 أبو عسان قال ثنا اسرائيل عن حكيم بن جبير عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال سألت ابن  
 مسعود عن السحت قال الرشا فقلت في الحكم قال ذلك الكفر **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا  
 أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي أ كالون للسحت يقول للرشا **حدثنا** القاسم  
 قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك بن أبي سلمان عن سلمة بن كهيل عن  
 مسروق عن علقمة أنهم ما سألا ابن مسعود عن الرشوة فقال هي السحت قال في الحكم قال ذلك  
 الكفر ثم تلا هذه الآية ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون **حدثنا** القاسم قال ثنا  
 الحسين قال ثنا حجاج عن السعدي عن بكير بن أبي بكير عن هاشم بن صبيح قال شفع مسروق  
 لرجل في حاجة فأهدى له حارية فغضب غضباً شديداً وقال لو علمت أنك تفعل هذا ما كمت في  
 حاجتك ولأأ كالم فيما بقي من حاجتك سمعت ابن مسعود يقول من شفع شفاعته ليرتد بها حقاً أو  
 يرفع بها ظملاً فأهدى له فقبل فهو سحت فقبل له يأب عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا اخذ على  
 الحكم قال اخذ على الحكم كفر **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي  
 أبي عن أبيه عن ابن عباس سماعون للكذب أ كالون للسحت وذلك أنهم أخذوا الرشوة في الحكم  
 ونصبوا للكذب **حدثنا** هناد قال ثنا عبيدة عن عمار عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال



انه أمين على الكتب التي قبله لانه لا ينسخ البتة ولا يحرف لقوله وانا له حافظون ومن هنا قرئ ومهمنا عليه بفتح الميم أي هو من عليه بأن حوفظ من التغيير والتبديل والذي هيمن عليه الله عز وجل كما قلنا أو الحفاظ في كل بلد والقراء المشهود لهم بالاجادة فاحكم بينهم بين اليهود بالقرآن ولا تتبع أهواءهم منحرفا عما جاءك من الحق أو ضمن لا تتبع معنى لا تحزن قيل لولا جواز المعصية على الانبياء لم يجز هذا النهي والجواب أن ذلك مقدور له ولكن لا يفعله لمكان النهي أو الخطاب له والمراد غيره لكل جعلنا منكم أيها الناس أو الامم أمة موسى وأمة عيسى وأمة محمد صلى الله عليه وسلم لتقدم ذكر الثلاث شرعة ومنها ما قال ابن السكيت الشرع مصدر شرعت الاله اب اذا شققته وملحته وقيل انه من الشروع في الشيء الدخول فيه والشرعة مصدر الهيشة بمعنى الشريعة فعلة بمعنى مفعولة وهي الامور التي أوجب الله تعالى على المكلفين أن يشرعوا فيها والمنهاج الطريق الواضح وهما عبارتان عن معبر واحد هو الدين والتكوير للتأكيد ويحتمل أن يقال الشريعة عامة والمنهاج مكارم الشريعة فالأولى أقدم وهذه تتلوها وهي الطريقة وقال المبرد الشريعة ابتداء الطريق والطريقة المنهاج المستمر ولو شاء الله جعلكم أمة واحدة جماعة متفقة على شريعة واحدة أو ذوى أمة واحدة أي دين واحد لا خلاف فيه وفيه دليل على أن

سألت ابن مسعود عن السحت أهو الرشا في الحكم فقال لا من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق ولكن السحت يستعينك الرجل على المظلمة فتعينه علم فإهدى لك الهدية فتقبلها حدثنا هناد قال ثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن هبيرة السبائي قال من السحت ثلاثة مهر البغي والرشوة في الحكم وما كان يعطى الكهان في الجاهلية حدثنا هناد قال ثنا ابن مطيع عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن ضمرة عن علي بن أبي طالب أنه قال في كسب الخجامة ومهر البغي وعن الكلب والاستجعال في القضية وحلوان الكاهن وعسب الفحل والرشوة في الحكم وعن الجرثوم عن الميتة من السحت حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله أكلون للسحت قال الرشوة في الحكم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي الموالي عن عمر بن حرة بن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عبد الجبار بن عمر عن الحكم بن عبد الله قال قال لى أنس بن مالك إذا انقلبت الى أبيك فقل له اياك والرشوة فانها سحت وكان أبوه على شرط المدينة حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن سالم عن مسروق عن عبد الله قال الرشوة سحت قال مسروق فقلنا لعبد الله أفى الحكم قال لا ثم قرأ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون وأصل السحت كلب الجوع يقال منه فلان مسحوت المعدة اذا كان أكله لا يفي أبدأ الاجائعا وانما قيل للرشوة السحت تشبيها بذلك كأن بالمسترشى من الشره الى أخذ ما يعطاه من ذلك مثل الذي يلمسحوت المعدة من الشره الى الطعام يقال منه سحته وأسحته لغتان محكيستان عن العرب ومنه قول الفرزدق بن غالب

وعض زمان يا ابن مروان لم يدع \* من المال الامسحتا ومجلف

يعنى بالمسحت الذي قد استأصله هلا كآبا كلها ياه وافساده ومنه قوله تعالى فيسحتكم بعذاب وتقول العرب للحائق اسحت الشعر أى استأصله في القول في تأويل قوله (فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين) يعنى تعالى ذكره بقوله فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ان جاء هؤلاء القوم الاخرون الذين لم يأتوك بعد وهم قوم المرأة البغية محتكمين اليك فاحكم بينهم ان شئت بالحق الذي جعله الله حكاه فبين فعل فعل المرأة البغية منهم أو أعرض عنهم فدع الحكم بينهم ان شئت والخيار اليك في ذلك وبمثل الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أو أعرض عنهم هو ذرى رجل منهم له نسب حقير فرجوه ثم زنى منهم شريف فمموه ثم طافوا به ثم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوافقهم قال فأقتاهم فيه بالرحم فأنكروه فأمرهم أن يدعوا أحبارهم ورهبانهم فناداهم بالله أن يجدونه في التوراة فكتموه الارجلان أصغرهم أعور فقال كذبوا يا رسول الله انه لفي التوراة حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث عن ابن شهاب أن الآية التي في سورة المائدة فان جاؤك فاحكم بينهم كانت في شأن الرجم حدثني محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عبي قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس قال انهم أتوه يعنى اليهود في امرأة منهم زنت يسألونه عن عقوبتها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم



الكل بمشيئة الله تعالى والمعترلة  
 حالوه على مشيئة الاجلاء ولكن  
 ليلوكم أي جعلكم مختلفين  
 متخالفين ليعاملكم معاملة المختبر  
 هل تعملون بالنواميس الالهية  
 وتدعون للعقائد الحقنة أم  
 تقصرون في العمل وتبعون  
 الشبه ولذلك قال فاستبقوا الخيرات  
 سارعوا اليها وتسابقوا نحوها  
 ويعني بالخيرات ههنا ما هو الحق  
 من الاعتقادات والمحقق من  
 التكليف ثم علل الاستئناف  
 بقوله الى الله مرجعكم جميعا  
 فينبشكم فيخبركم بما لا تشكون  
 معه من الجزاء الفاصل بين الحق  
 والمبطل والعامل والمقصر والمراد  
 أن الامر سيؤول الى ما يحصل معه  
 اليقين من مجازاة المحسن باحسانه  
 والمسيء باساءته وأن احكم قيل  
 معطوف على الكتاب أي وأنزلنا  
 اليك أن احكم على أن المصدرية  
 وصلت بالامر لانه فعل كسائر  
 الافعال أو على قوله بالحق أي  
 أنزلناه بالحق وبأن احكم وأقول  
 يحتمل أن تكون أن مفسرة وفعل  
 الامر محذوف أي وأمرنا أن  
 احكم وتكرار الامر بالحق اما  
 للتأكيد واما لانهم احكام لانهم  
 احتكموا اليه في زنا المحصنين ثم  
 احتكموا في قتل كان بينهم وزعم  
 بعض الأئمة أن هذه الآية ناسخة  
 للتخيير في قوله فاحكم بينهم أو  
 أعرض وعن ابن عباس أن جماعة  
 من اليهود منهم كعب بن أسيد  
 وعبد الله بن صوريا وشماس بن  
 قيس من أجبار اليهود قالوا اذهبوا

كيف تجدونه مكتوباً عندكم في التوراة فقالوا نؤمن برجم الزانية فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجت وقد قال الله تبارك وتعالى وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن عبد الله بن كثير قوله فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قال كانوا يجردون في الزنا الى أن زنى شاب منهم ذو شرف فقال بعضهم لبعض لا يدعكم قومه ترجونه ولكن اجلدوه ومثلوبه فجلدوه وجلوه على حمارا كاف وجعلوا وجهه مستقبل ذنب الحمار الى أن زنى آخر وضع ليس له شرف فقالوا ارجوه ثم قالوا فكيف لم ترجوا الذي قبله ولكن مثل ما صنعت به قاصنوه وهذا فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم قالوا اسألوه لعلمكم تجدون عنده رخصة فترلت فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم الى قوله ان الله يحب المقسطين وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في قتل قتل في يهود منهم قتله بعضهم ذكر من قال ذلك حدثنا هناد بن السري وأبو كريب قالنا ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال ثنا داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان الآيات في المائة قوله فاحكم بينهم أو أعرض عنهم الى قوله المقسطين انما نزلت في الديعة في بني النضير وبني قريظة وذلك أن قتلى بني النضير كان لهم شرف تؤدي الديعة كاملة وان قريظة كانوا يؤدون نصف الديعة فتحا كما وفي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ذلك ففهم فعملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق في ذلك فجعل الديعة في ذلك سواء والله أعلم أي ذلك كان حدثنا أبو كريب قال ثنا عبد الله بن موسى عن علي بن صالح عن سمك عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة فكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به واذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة أدى مائة وسق تمر فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه لنا فقالوا ايبتنا وبينكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فترلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد كان في حكم حبي بن أخطب للنضري ديتان والقرظي دية لانه كان من النضير قال وأخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بما في التوراة قال وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الى آخر الآية قال فلما رأته قريظة لم يرضوا بحكم ابن أخطب فقالوا انتحاكم الى محمد فقال الله تبارك وتعالى فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم فغيره وكيف يحكون وعندهم التوراة فيها حكم الله الآية كلها وكان الشريف اذا زنى بالدينية جوهاهي وجموا وجه الشريف وجلوه على البعير أو جعلوا وجهه من قبل ذنب البعير واذا زنى بالدني بالشريفة بوجهه وفعلا بها هي ذلك فتحا كما الى النبي صلى الله عليه وسلم فرجها قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم من أعلمكم بالتوراة قالوا فلان الاعور فأرسل اليه فاتاه فقال أنت أعلمهم بالتوراة قال كذلك ترعهم يهود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنشدك بالله وبالتوراة التي أنزلها على موسى يوم طور سيناء ما تجدي في التوراة في الزانيين فقال يا أبا القاسم يرجون الدينية ويحملون الشريف على بعير ويحممون وجهه ويجعلون وجهه من قبل ذنب البعير ويرجون الدني اذا زنى بالشريفة ويقفلون بها هي ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنشدك بالله وبالتوراة التي أنزلها على موسى يوم طور سيناء ما تجدي في التوراة فجعل يروغ والنبي صلى الله عليه وسلم ينشده بالله وبالتوراة التي أنزلها على موسى يوم طور سيناء حتى قال يا أبا القاسم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ذلك اذهبوا بهما فارجموهما قال عبد الله فكنت فيمن رجمها فما زال يحنى عليها ويقمها الجارة بنفسه حتى مات ثم اختلف أهل التأويل في حكم هذه الآية هل هو ثابت اليوم وهل للحكام من الخيار في الحكم والنظر



بين أهل الذمة والعهد إذا احتكموا إليهم مثل الذي جعل لنبينا صلى الله عليه وسلم في هذه الآية أم ذلك منسوخ فقال بعضهم ذلك ثابت اليوم لم ينسخه شي والحكام من الخيار في كل دهر بهذه الآية مثل ما جعله الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة بن الفضل عن عمرو بن أبي قيس عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي ان رفع اليك أحد من المشركين في قضاء فان شئت فاحكم بينهم بما أنزل الله وان شئت أعرض عنهم **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي و ابراهيم قال إذا أتاك المشركون فحكولك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وان حكمت فاحكم بحكم المسلمين ولا تعده الى غيره **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي **وحدثنا** هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي فان جأوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قال ان شاء حكم وان شاء لم يحكم **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال ان شاء حكم وان شاء لم يحكم **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن محمد بن سالم عن الشعبي قال إذا أتاك أهل الكتاب بينهم أمر فاحكم بينهم بحكم المسلمين أو دخل عنهم وأهل دينهم يحكمون فهم الا في سرقة أو قتل **حدثنا** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء نحن مخيرون ان شئنا حكمنا بين أهل الكتاب وان شئنا أعرضنا فلم يحكم بينهم وان حكمنا بينهم حكمنا بحكمنا بيننا ونستر حكمهم وحكمهم بينهم قال ابن جريج وقال مثل ذلك عمرو بن شعيب وذلك قوله فاحكم بينهم أو أعرض عنهم **حدثنا** يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة **وحدثني** المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في قوله فان جأوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قال إذا جأوا الى حاكم المسلمين فان شاء حكم بينهم وان شاء أعرض عنهم وان حكم بينهم حكمهم بما في كتاب الله **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فان جأوك فاحكم بينهم يقول ان جأوك فاحكم بينهم بما أنزل الله أو أعرض عنهم فجعل الله في ذلك رخصة ان شاء حكم بينهم وان شاء أعرض عنهم **حدثنا** هناد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قال إذا أتاك المشركون فحكولك فيما بينهم فاحكم بينهم بحكم المسلمين ولا تعده الى غيره أو أعرض عنهم وخلمهم وأهل دينهم \* وقال آخرون بل التخيير منسوخ وعلى الحاكم اذا احتكم اليه أهل الذمة أن يحكم بينهم بالحق وليس له ترك النظر بينهم ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن البصري فان جأوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم نسخت بقوله وأن احكم بينهم بما أنزل الله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن السدي قال سمعت عكرمة يقول نسختها وأن احكم بينهم بما أنزل الله **حدثنا** ابن وكيع ومحمد بن بشار قال ثنا ابن مهدي عن سفيان عن السدي قال سمعت عكرمة يقول نسختها وأن احكم بينهم بما أنزل الله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد لم ينسخ من المائدة الا هاتان الآيتان فان جأوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم نسختها وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم وقوله يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد نسختها اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم **حدثني** المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن منصور عن الحكم عن مجاهد قال نسختها وأن احكم بينهم بما أنزل الله **حدثني** المثنى قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا همام عن قتادة قوله فان جأوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم يعني اليهود فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم ورخص له أن يعرض

بنا الى محمد صلى الله عليه وسلم لعلمنا نقتنه عن دينه فأتوه فقالوا يا محمد قد عرفت أنا أجبار اليهود وأشرافهم وأنا ان اتبعناك اتبعنا اليهود ولم يتخالفونا وان بيننا وبين قوم خصومة ونحماكمهم اليك فتقضى لنا عليهم ونحن نؤمن بك ونصدقك فأبى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنزل الله فهم واحذرهم أن يقتلوك محله نصب على أنه مفعول له أى مخافة أن يقتلوك أو على أنه بدل اشتمال من مفعول احذر والمراد بالفتنة رده الى أهوائهم فكل من صرف من الحق الى الباطل فقد فتن قال بعض أهل العلم في الآية بدليل على ان الخطأ والنسيان جائزان على النبي صلى الله عليه وسلم لان التعمد في مثل هذا غير جائز فليبق الا الخطأ والنسيان فلو لم يكونا جائزين أيضا لم يكن للخذرة فائدة فان تولوا عن الحكم المنزل أى فان لم يقبلوا حكمك فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم أما الاصابة فالمراد بها قتلهم واجلاؤهم وأما ذكر بعض الذنوب فلان مجازاتهم ببعض الذنوب كافية في اهلاكهم وتدميرهم أو أراد بالبعض ذنب التولى عن حكم الله وفيه أن لهم ذنوب باجته وأن هذا الذنب عظيم جدا كقول لبيد رالك أمكنة اذا لم أرضها \* أو يرتبط بعض النفوس حماها أراد نفسه وانما قصد تفخيم شأنها بهذا الاجتهاد فكأنه قال نفسا كبيرة لان التشكير في معنى البعضية أيضا (الفاسقون) لمتردون في الكفر وفيه



أن التولى عن حكم الله فسق مؤكّد  
 جدائم استفهم منكر الرأبهم فقال  
 (الحكم الجاهلية يبغون) وفيه تعبير  
 لليهود بأنهم أهل كتاب وعلم ومع  
 ذلك يطلبون حكم الملّة الجاهلية  
 التي هي محض الجهل وصرح الهوى  
 وقال مقاتل ان قرظة والنضير  
 طلبوا اليه أن يحكم بما كان يحكم  
 به أهل الجاهلية من التفاضل بين  
 القتلى فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم القتلى بواء أي سواء فقال بنو  
 النضير نحن لا نرضى بذلك فزات  
 وعن الحسن هو عام في كل من يتنحى  
 غير حكم الله وسئل طاوس عن  
 الرجل يفضل بعض ولده على بعض  
 فتلاه هذه الآية واللام في قوله (لقوم  
 يوقنون) للبيان كاللام في هيت الك  
 أي هذا الخطاب وهذا الاستفهام  
 لهم لانهم الذين يعرفون أنه لأحد  
 أعدل من الله حكما ولا أحسن منه  
 بياناً قال عطية العوفي جاء عبادة بن  
 الصامت فقال يا رسول الله ان لي  
 موالى من اليهود كثير اعددهم حاضر  
 نصرهم والى أبرا الى الله والى رسوله  
 من ولاية اليهود أو الى الله ورسوله  
 فقال عبد الله بن أبي ابي رجل  
 أخاف الدوائر ولا أبرا من ولاية اليهود  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يا بالحباب ما مجلت به من ولاية  
 يهود على عبادة بن الصامت فهو  
 لك دونه قال قد قبلت فانزل الله تعالى  
 (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود  
 والنصارى أولياء) تعاشرهم  
 معاشرّة المؤمنين ثم علل النهى بقوله  
 (بعضهم أولياء بعض) لان الجنسية  
 علة الضم ثم كد ذلك بقوله (ومن

عنهم ان شاء ثم أنزل الله تعالى الآية التي بعدها وأنزلنا اليك الكتاب الى قوله فاحكم بينهم بما أنزل  
 الله ولا تتبع أهواءهم فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما أنزل الله بعد ما رخص له  
 ان شاء أن يعرض عنهم حدّثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد  
 الكريم الحزري أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عدي بن عدي اذا جاءك أهل الكتاب فاحكم  
 بينهم حدّثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن السدي عن  
 عكرمة قال نسخت بقوله فاحكم بينهم بما أنزل الله حدّثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو  
 سفيان عن معمر عن الزهري قوله فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قال مضت السنة أن  
 يردوا في حقوقهم وموارثهم الى أهل دينهم إلا أن يأتوا راغبين في حديثكم بينهم فيه بكتاب الله  
 حدّثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قال لما نزلت  
 فاحكم بينهم أو أعرض عنهم كان النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء حكم بينهم وان شاء أعرض عنهم  
 ثم نسخها فقال فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم وكان مجبوراً على أن يحكم بينهم حدّثنا  
 محمد بن عمار قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم  
 عن مجاهد قال آياتنا نسخت من هذه السورة يعني المائدة آية القلائد وقوله فاحكم بينهم  
 أو أعرض عنهم فكان النبي صلى الله عليه وسلم مخيراً ان شاء حكمهم وان شاء أعرض عنهم فرددهم الى  
 أن يحكم بينهم بما في كتابنا \* وأولى القولين في ذلك عندى بالصواب قول من قال ان حكم هذه  
 الآية ثابت لم يفسخ وان للحكام من الخيار في الحكم بين أهل العهد اذا ارتفعوا اليهم فاحتكموا  
 وترك الحكم بينهم والنظر مثل الذي جعله الله لرسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك في هذه الآية  
 وانما قلنا ذلك أو لاها بالصواب لان القائلين ان حكم هذه الآية منسوخ زعموا أنه نسخ بقوله وأن  
 احكم بينهم بما أنزل الله وقد دللنا في كتابنا كتاب البيان عن أصول الاحكام أن النسخ لا يكون  
 نسخاً الا ما كان نفي الحكم غيره بكل معانيه حتى لا يجوز اجتماع الحكم بالامر من جميعاً على صحته  
 بوجه من الوجوه بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع واذ كان ذلك كذلك وكان غير مستحيل  
 في الكلام أن يقال وأن احكم بينهم بما أنزل الله ومعناه وأن احكم بينهم بما أنزل الله اذا حكمت  
 بينهم باختيارك الحكم بينهم اذا اخترت ذلك ولم تختتر الاعراض عنهم اذ كان قد تقدم اعلام  
 القول له ذلك من قائمه انه له الخيار في الحكم وترك الحكم كان معلوماً بذلك أن لا دلالة في قوله  
 وأن احكم بينهم بما أنزل الله أنه ناسخ قوله فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وان تعرض  
 عنهم فلن يضروك شيئاً وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط لما وصفنا من احتمال ذلك ما يتناول  
 هو دليل على مثل الذي دل عليه قوله وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط واذ لم يكن في ظاهر التنزيل  
 دليل على نسخ احدي الآيتين الاخرى ولا نفي أحد الامر من حكم الآخر ولم يكن عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم خبر يصح بأن أحدهما ناسخ صاحبه ولا من المسلمين على ذلك اجماع  
 صح ما قلنا من أن كلا الامرين يؤيد أحدهما ما صاحبه ووافق حكمه حكمه ولا نسخ في  
 أحدهما للآخر وأما قوله وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً فان معناه وان تعرض يا محمد  
 عن المحتكمين اليك من أهل الكتاب فتدع النظر بينهم فيما احتكموا فيه اليك فلا تحكم فيه بينهم  
 فلن يضروك شيئاً يقول فلن يقدر والى على ضر في دين ولا دنيا فتدع النظر بينهم اذا اخترت ترك  
 النظر بينهم وأما قوله وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط فان معناه وان اخترت الحكم والنظر  
 يا محمد بين أهل العهد اذا أتوك فاحكم بينهم بالقسط وهو العدل وذلك هو الحكم بما جعله الله



حكما في مثله على جميع خلقه من أمة نبينا صلى الله عليه وسلم وبنحو ما قلنا في ذلك قال جماعة  
 أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن إبراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا غيره  
 عن إبراهيم والشعبي وان حكمت فأحكمت بينهم بالقسط قال ان حكمت بينهم حكم بما في كتاب الله  
**حدثنا** سفيان قال ثنا يزيد بن هرون عن العوام بن حوشب عن إبراهيم وان حكمت فأحكمت  
 بينهم بالقسط قال أمر أن يحكم فيهم بالرجم **حدثني** المشني قال ثنا عمرو بن عون قال  
 أخبرنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي في قوله وان حكمت فأحكمت بينهم بالقسط قال بالرجم  
**حدثنا** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بالقسط بالعدل  
**حدثنا** هناد قال ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي في قوله فأحكمت بينهم  
 بالقسط قال أمر أن يحكم بينهم بالرجم وأما قوله ان الله يحب المقسطين فعنه ان الله يحب العاملين  
 في حكمه بين الناس القاضين بينهم بحكم الله الذي أنزله في كتابه وأمر أنبياء صلوات الله عليهم  
 يقال منه أقسط الحاكم في حكمه اذا عدل وقضى بالحق يقسط اقساطه وأما قسط فعناه الجور  
 ومنه قول الله تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبيا يعني بذلك الخائرين عن الحق **القول**  
 في تأويل قوله (وكيف يحكمونك) وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما  
 أولئك بالمؤمنين) يعني تعالى ذكره وكيف يحكمك هؤلاء اليهود يا محمد بينهم فيرضون بك حكما  
 بينهم وعندهم التوراة التي أنزلها على موسى التي يقرون بها أنها حق وانها كتابي الذي أنزلته على  
 نبيي وان ما فيه من حكم فن حكمتي يعلمون ذلك لا يتناكرونه ولا يتسدا فعونه ويعلمون أن حكمتي  
 فيها على الزاني المحصن الرجم وهم مع علمهم بذلك يتولون يقولون بتر كون الحكم به بعد العلم بحكمتي  
 فيه جراءة على وعصيانا ولهذا وان كان من الله تعالى ذكره خطا بالنبيه صلى الله عليه وسلم فانه  
 تقرير منه لليهود الذين نزلت فيهم هذه الآية يقول لهم تعالى كيف تقررون أيها اليهود بحكم  
 نبيي محمد صلى الله عليه وسلم مع جحودكم بنبوته وتكذيبكم إياه وأنتم تتركون حكمتي الذي تقررون  
 به أنه حق عليكم واجب جاءكم به موسى من عند الله يقولون فاذا كنتم تتركون حكمتي الذي جاءكم  
 به موسى الذي تقررون بنبوته في كتابي فأنتم بترك حكمتي الذي يخبركم به نبيي محمد أنه حكمتي  
 أخرى مع جحودكم بنبوته ثم قال تعالى ذكره بخبر عن حال هؤلاء اليهود الذين وصف صفتهم في هذه  
 الآية عنده وحال نظرهم من الخائرين عن حكمه الزائلين عن محجة الحق وما أولئك بالمؤمنين  
 يقول ليس من فعل هذا الفعل أي من تولى عن حكم الله الذي حكم به في كتابه الذي أنزله على نبيه في  
 خلقه بالذي صدق الله ورسوله فأقر بتوحيده ونبوة نبيه صلى الله عليه وسلم لان ذلك ليس من  
 فعل أهل الايمان وأصل التولى عن الشيء الانصراف عنه كما **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين  
 قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير ثم يتولون من بعد ذلك قال توليهم ما تركوا من  
 كتاب الله **حدثنا** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي  
 طلحة عن ابن عباس قوله وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله يعني حدود الله فأخبر  
 الله بحكمه في التوراة **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وعندهم  
 التوراة فيها حكم الله أي بيان الله ما تشاروا فيه من شأن قتلهم ثم يتولون من بعد ذلك الآية  
**حدثني** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قال قال يعني  
 الرب تعالى ذكره يعيرهم وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله يقول بالرجم

يتولهم منكم فانه منهم) من جعلهم  
 وحكمه حكمهم ولذلك قال ابن عباس  
 يريد أنه كافر مثلهم وفيه من  
 التغليب والتشديد ما فيه (ان الله  
 لا يهدي القوم الظالمين) الذين  
 ظلموا أنفسهم بعبادة الكفرة  
 فوضعوا الولاء في غير موضعه عن  
 أبي موسى الأشعري قال قلت لعمر  
 ابن الخطاب إن لي كتابا نصرانيا  
 فقال مالك فأنك الله ألا اتخذت  
 حنيفا أما سمعت هذه الآية قلت له  
 دينه ولي كتابته فقال لا أكرمهم  
 إذ أهاتهم الله ولا أعزهم إذ أذلهم  
 الله ولا أدنيتهم إذ بعدهم الله قلت  
 لا أقوام بالبصرة الآية قال مات  
 النصراني والسلام يعني هب أنه قد  
 مات فما كنت تكون صانعا حينئذ  
 فاصنعه الآن (فترى الذين في قلوبهم  
 مرض) يعني أمثال عبد الله بن أبي  
 (يسارعون فيهم) في موالاته اليهود  
 والنصارى يهود بني قينقاع ونصارى  
 نجران لانهم كانوا أهل ثروة وكانوا  
 يعينونهم على مهامهم ويقرضونهم  
 (يقولون) يعتذرون عن الموالاته  
 بقولهم (نخشى أن تصيننا آثره)  
 قال الواحدى هي الدولة ومثلها  
 صرف الزمان ونوابه وقال  
 الزجاج نخشى أن لا يتم الأمر لمحمد  
 في دور الأمر كما كان قبل ذلك ثم  
 سلى رسوله والمؤمنين بقوله (فعبسى  
 الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده)  
 فعبسى من الله الكريم اطماع واجب  
 والفتح اما فتح مكة أو مطلق دولة  
 الاسلام وغلبة ذويه وقوله أو أمر



Journal of

Journal of



Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page.

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page.



من عنده المراد به فعل لا يكون للناس فيه مدخل البتة كقذف الرعب في قلوب بني النضير وغيرهم من الكفار وقيل هو أن يؤمر النبي صلى الله عليه وسلم بإظهار أسرار المنافقين وقتلهم (فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم) من النفاق والشك في أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم يتم (نادمين ويقول الذين آمنوا) قال الواحدى حذف الواو ههنا كائباتها فلها هذا جافى مصاحف أهل الحجاز والشام بغير واو وفي مصاحف أهل العراق بالواو وذلك أن في الجملة المعطوفة ذكر من المعطوف عليها فان قوله (أهؤلاء) إشارة إلى الذين يسارعون فلما حصل في كل من الجملتين ذكر من الأخرى حسن الوجهان ووجه العطف مع نصب ظاهر ووجه ذلك مع الرفع على أنه كلام مبتدأ أى ويقول الذين آمنوا في ذلك الوقت ووجه الفصل هو أن يكون جواب سائل يسأل فإذا يقول المؤمنون حينئذ وإنما يقولون هذا القول فيما بينهم تعجباً من حالهم وفرحاً بما من الله عليهم من التوفيق في الإخلاص أو يقولونه لليهود الذين كانوا يخلفون لهم بالمعاوضة والنصرة كما حكى الله عنهم وان قوتلتم لننصرنكم وقوله (جهنم أيمانهم) أى بأغلاظ الأيمان نصب على الحال أى يجتهدون جهنم أيمانهم أو على المصدر من غير لفظه (حبطت أعمالهم) من قول الله

القول في تأويل قوله ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا﴾ يقول تعالى ذكره إنا أنزلنا التوراة فيها بيان ما سألت هؤلاء اليهود عنه من حكم الزانيين المحسنين ونور يقول وفيها جلاء ما أظلم عليهم وضيء ما التبس من الحكم يحكم بها النبيون الذين أسلموا يقول يحكم يحكم التوراة في ذلك أى فيما احتكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه من أمر الزانيين النبيون الذين أسلموا وهم الذين أذعنوا للحكم الله وأقروا به وانما عني الله تعالى ذكره بذلك نينا محمد صلى الله عليه وسلم في حكمه على الزانيين المحسنين من اليهود بالرجم وفي تسويته بين دم قتلى النضير وقرينة في القصص والدية ومن قبل محمد من الانبياء يحكم بما فيها من حكم الله كما حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا يعنى النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لما أنزلت هذه الآية نحن نحكم على اليهود وعلى من سواهم من أهل الأديان حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال ثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال زنى رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه نبي بعثت بخفيف فان أفتانا بقتلنا دون الرجم قبلناها واختلفنا بها عند الله وقلنا فتبنا نبي من أنبيائك قال فتأوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما تقول في رجل وامرأة منهم زنى فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت المدراس فقام على الباب فقال أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن قالوا يحمم ويحببه ويجلد والتجيبه أن يحمل الزانيان على حمار تقابل أفقيتهما ويطاف بهما وسكت شاب فلما رأه سكبت أظبه النشدة فقال اللهم اذنشدتنا فاننا نجد في التوراة الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فما أول ما ارتخص أمر الله قال زنى رجل ذو قرابة من مالك من ملوكنا فأخرج عنه الرجم ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه فقال قومه دونه وقالوا لا نرجم صاحبنا حتى تبي بصاحبك فترجمه فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم قال النبي صلى الله عليه وسلم فإني أحكم بما في التوراة فأمرهم بما فرجوا قال الزهري فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا فكان النبي منهم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن عكرمة قوله يحكم بها النبيون الذين أسلموا النبي صلى الله عليه وسلم ومن قبله من الانبياء يحكم بما فيها من الحق حدثنا المثني قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن عوف عن الحسن في قوله يحكم بها النبيون الذين أسلموا يعنى النبي صلى الله عليه وسلم للذين هادوا يعنى اليهود فأحكم بينهم ولا تخشهم

القول في تأويل قوله ﴿والربانيون والأخبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء﴾ يقول تعالى ذكره ويحكم بالتوراة وأحكامها التي أنزل الله فيها في كل زمان على ما أمر بالحكم به فيها مع النبيين الذين أسلموا الربانيون والأخبار والربانيون جمع رباني وهم العلماء الحكماء البصراء بسياسة الناس وتبديراً أمورهم والقيام بمصالحهم والأخبار هم العلماء وقد بينا معنى الربانين فيما مضى بشواهد وأقوال أهل التأويل فيه وأما الأخبار فأنهم جمع خبر وهو العالم المحكم للشيء ومنه قيل لكعب كعب الأخبار وكان الفراء يقول أكثر ما سمعت العرب تقول في واحد الأخبار خبر بكسر الحاء وكان بعض أهل التأويل يقول عني بالربانين والأخبار في هذا الموضع ابن الصوري اللذان أقرأ لرسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم الله تعالى في التوراة على الزانيين



تعالى أو من جملة قول المؤمنين أي بطلت أعمالهم التي كانوا يتكفونهم رياء وفيه معنى التعجب أي ما أحبط أعمالهم فما أخسرهم حيث بقي عليهم التعب في الدنيا والعذاب في العقبى (من يرتد منكم عن دينه) أي من يتول الكفار منكم فيرتد فليعلم أن الله تعالى يأتي بقوم آخرين ينصرون هذا الدين على أبلغ الوجوه وقال الحسن علم الله تعالى أن قوما يرجعون عن الإسلام بعد موت نبيهم فأخبرهم أنه سبحانه سيأتي (بقوم يحبهم ويحبونه) فتكون الآية اخباراً عن الغيب وقد وقع فيكون مجزئاً روي في الكشاف أن أهل الردة كانوا إحدى عشرة فرقة ثلاث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو مدلج ورئيسهم ذو الحمار الأسود العنسي وكان كاهناً نبياً باليمن واستولى على بلاده وأخرج عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ بن جبل وإلى سادات اليمن فأهلكه الله على يدي فيروز الديلمي بيته فقتله وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله ليلة قتل فسر المسلمون وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد وأتى خبره في آخر شهر ربيع الأول وبنو حنيفة قوم مسيلمة تبأ وكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد فان الأرض نصفها

المحصنين ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي قال كان رجلاً من اليهود أخوان يقال لهما بناصوريا وقد اتبع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسلموا وأعطياه عهداً أن لا يسألهم عن شيء في التوراة إلا أخبراه به وكان أحدهما ريباً والآخر حبراً واتبعت النبي صلى الله عليه وسلم بتعلمان منه فدعاهما فساألهما فأخبراه الأمر كيف كان حين زنى الشريف وزنى المسكين وكيف غيره فأنزل الله أنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا يعني النبي صلى الله عليه وسلم والربانيون والأخبار هما بناصوريا للذين هادوا ثم ذكر ابنه صورياً فقال الربانيون والأخبار بما استفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء \* والصواب من القول في ذلك عندى أن يقال إن الله تعالى ذكره أخبر أن التوراة يحكم بها مسلمو الانبياء لليهود والربانيون من خلقه والأخبار وقد يجوز أن يكون عنى بذلك بناصوريا وغيرهما غير أنه قد دخل في ظاهر التنزيل مسلمو الانبياء وكل رباني وحبر ولادلالة في ظاهر التنزيل على أنه معنى به خاص من الربانيين والأخبار ولا قامت بذلك حجة يجب التسليم لها فكل رباني وحبر داخل في الآية بظاهر التنزيل وبمثل الذي قلنا في تأويل الأخبار قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن سلمة عن الصحابة الربانيون والأخبار قرأوهم وفقهاوهم **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا حفص عن أشعث عن الحسن الربانيون والأخبار الفقهاء والعلماء **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد الربانيون العلماء الفقهاء وهم فوق الأخبار **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة الربانيون فقهاء اليهود والأخبار علماءوهم **حدثنا** القاسم قال ثنا سنيدين داود قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن عكرمة والربانيون والأخبار كلهم يحكم بما فهم من الحق **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الربانيون لولاة والأخبار العلماء \* وأما قوله بما استفظوا من كتاب الله فان معناه يحكم النبيون الذين أسلموا بحكم التوراة والربانيون والأخبار يعني العلماء بما استودعوا علمه من كتاب الله الذي هو التوراة والباق في قوله بما استفظوا من صلة الأخبار \* وأما قوله وكانوا عليه شهداء فانه يعني أن الربانيين والأخبار بما استودعوا من كتاب الله يحكمون بالتوراة مع النبيين الذين أسلموا للذين هادوا وكانوا على حكم النبيين الذين أسلموا للذين هادوا وشهداء أي هم قضاة عليهم بكتاب الله الذي أنزله على نبيه موسى وقضائه عليهم كما **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد الله عن أبيه عن ابن عباس وكانوا عليه شهداء يعني الربانيين والأخبار هم الشهداء لمحمد صلى الله عليه وسلم عما قال أنه حق جاء من عند الله فهو نبي الله محمد أتته اليهود فقضى بينهم بالحق **القول في تأويل قوله** ﴿فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً﴾ يقول تعالى ذكره لعلماء اليهود وأخبارهم لا تخشوا الناس في تنفيذ حكمي الذي حكمت به على عبادي وامضاه عليهم على ما أمرت فانهم لا يقدرون لكم على ضرر ولا نفع إلا بآياتي ولا تسكتمو والرحم الذي جعلته حكماً في التوراة على الزانيين المحصنين ولكن اخشوني دون كل أحد من خلقي فان النفع والضرر بيدي وخافوا عقابي في كتمانكم ما استفظتم من كتابي كما **حدثني** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي فلا تخشوا الناس واخشون يقول لا تخشوا الناس فتسكتمو ما أنزلت \* وأما قوله ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً يقول ولا تأخذوا بترك الحكم بآيات كتابي الذي أنزله على موسى أيها الأخبار عوضاً خسيساً وذلك هو الثمن القليل وإنما أراد



تعالى ذكرهم عن اكل السمعت على تحريفهم كتاب الله وتغييرهم حكمه عما حكم به في الزانيين  
 المحصنين وغير ذلك من الأحكام التي بدلوها طلبا منهم للرشا كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن  
 وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا قال لانا كلوا السمعت على كتابي وقال  
 مرة أخرى قال قال ابن زيد في قوله ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا قال لانا أخذوا به رشوة حدثنا محمد  
 ابن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا  
 ولا تأخذوا طعما قليلا على أن تكتموا ما أنزلت ﴿القول في تأويل قوله﴾ (ومن لم يحكم بما  
 أنزل الله فأولئك هم الكافرون) يقول تعالى ذكره ومن كتم حكم الله الذي أنزله في كتابه وجعله  
 حكما بين عباده فأخفاه وحكم بغيره حكم اليهود في الزانيين المحصنين بالتجسس والتعميم وكتماهم  
 الرجم وكقتلهم في بعض قتلاهم بديهة كاملة وفي بعض بنصف الدية وفي الأشراف بالقصاص وفي  
 الأديان بالدية وقد سوى الله بين جميعهم في الحكم عليهم في التوراة فأولئك هم الكافرون يقول  
 هؤلاء الذين لم يحكموا بما أنزل الله في كتابه ولكن بدلوها وغيره واحكمه وكتموا الحق الذي أنزله في  
 كتابه هم الكافرون يقول هم الذين ستروا الحق الذي كان عليهم كشفه وتبينه وغطوه عن الناس  
 وأظهروا لهم غيره وقضوا به سمعت أخذوه منهم عليه \* وقد اختلف أهل التأويل في تأويل  
 الكفر في هذا الموضع فقال بعضهم بنحو ما قلنا في ذلك من أنه عني به اليهود الذين حرفوا كتاب الله  
 وبدلوها حكمه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن  
 عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله  
 فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله  
 فأولئك هم الفاسقون في الكافرين كلها حدثني المتني قال ثنا اسحق قال ثنا محمد بن  
 القاسم قال ثنا أبو حيان عن أبي صالح قال الثلاث الآيات التي في المائة ومن لم يحكم بما أنزل  
 الله فأولئك هم الكافرون فأولئك هم الظالمون فأولئك هم الفاسقون ليس في أهل الإسلام منها  
 شيء في الكفار حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن أبي حيان عن النخاع ومن لم يحكم  
 بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون قال نزلت هؤلاء الآيات في أهل الكتاب  
 حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت عمران بن حدير قال أتى  
 أباجل ناس من بني عمرو بن سدوس فقالوا يا أباجل أ رأيت قول الله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك  
 هم الكافرون أحق هو قال نعم قالوا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون أحق هو قال نعم  
 قالوا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون أحق هو قال نعم قال فقالوا يا أباجل فيكم هؤلاء  
 بما أنزل الله قال هودينهم الذي يدينون به وبه يقولون واليه يدعون فانهم تركوا شيئا منه عرفوا  
 أنهم قد أصابوا ذنبا فقالوا لا والله ولكنك تعرف قال أنتم أولى به ذمناي لأرى وانكم أنتم ترون  
 هذا ولا تحرجون ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك أو نحو من هذا حدثني  
 المتني قال ثنا سجاج قال ثنا حماد عن عمران بن حدير قال قعد إلى أبي مجلز نفر من  
 الأباضة قال فقالوا له يقول الله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون  
 فأولئك هم الفاسقون قال أبو مجلز أنهم يعملون ما يعملون يعني الأشرار ويعلمون أنه ذنب قال وإنما  
 أنزلت هذه الآية في اليهود والنصارى قالوا أما والله أنك لتعلم مثل ما نعلم ولكنك تخشاهم قال أنتم  
 أحق بذلك منا أما نحن فلانعرف ما تعرفون ولكنكم تعرفونه ولكن يمنعكم أن تمضوا أمركم من  
 خشيتهم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان وحدثنا ابن وكيع

ونصفها لك فأجاب صلى الله عليه  
 وسلم من محمد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم إلى مسيئة الكذاب أما  
 بعد فان الارض لله يورثها من يشاء  
 من عباده والعاقبة للمتقين فخاربه  
 أبو بكر يحنود المسلمين وقتل على يدي  
 وحشى قاتل حرة وكان يقول  
 قتلت خير الناس في الجاهلية وشر  
 الناس في الاسلام أراد في جاهليتي  
 واسلامي وبنو أسد قوم طليحة بن  
 خويلد تنابعت اليه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم خالد اذ انهم  
 بعد القتال إلى الشام ثم أسلم وحسن  
 اسلامه وسبع في عهد أبي بكر فرارة  
 قوم عينته بن حصن وغطقان قوم  
 قره بن سلمة القشيري وبنو سليم قوم  
 الفجاءة بن عبدليل وبنو يربوع  
 قوم مالك بن نويرة وبعض بني تميم  
 قوم سجاح بنت المنذر المتنبئة التي  
 زوجت نفسها مسيئة الكذاب  
 وكنده قوم الأشعث بن قيس وبنو  
 بكر بن وائل بالبحرين قوم المظلم بن  
 زيد وحاربهم أبو بكر وكفى الله  
 أمرهم على يديه وفرقة واحدة في  
 عهد عمر غسان قوم جبلة بن الأيهم  
 كان يطوف بالبيت ذات يوم بعد أن  
 كان أسلم على يد عمر فرأى رجلا جازا  
 رداء فلطمه فتنظلم الرجل إلى عمر  
 ففضى بالقصاص عليه فقال أنا  
 اشتريتها بألف فأبى الرجل فلم يزل  
 يزيد في الفداء إلى أن بلغ عشرة  
 آلاف فأبى الرجل الا القصاص  
 فاستنظره فأنظره عمر فهرب إلى  
 الروم وتنصر وتفسير المحبة قدم



في سورة البقرة في قوله يحبونهم  
 كتب الله وانما قدم محبته على محبتهم  
 لان محبتهم اياه نتيجة محبته الازلية  
 اياهم فتلك اصل وهذه فرع  
 والراجع من الجزاء الى الاسم  
 المتضمن للشرط محذوف معناه  
 فسوف يأتي الله بقوم مكاتبهم  
 أو بقوم غيرهم (أذله) جمع دليل لان  
 ذلوا من الذل نقيض الصعوبة  
 لا يجمع على أذله وانما يجمع على  
 ذل وليس المراد أنهم مهانون عند  
 المؤمنين بل المراد المبالغة في وصفهم  
 بالرفق ولين الجانب فان من كان  
 ذليلا عند انسان فإنه لا يظهر الكبر  
 والترفع التبعة وتضمين الذل معنى  
 الخنو والعطف عدى يعلى دون  
 اللام كأنه قيل عاطفين عليهم أو  
 المراد أنهم مع شرفهم واستعلاء  
 حالهم واستيلائهم على المؤمنين  
 خافضون لهم أجنحتهم ليضموا الى  
 منصبهم فضيلة التواضع (أعزة على  
 الكافرين) يظهر الغلظة والترفع  
 عليهم من عزه بعزها اذا غلبه ونحو  
 هذه الآية قوله أشداء على الكفار  
 رحماء بينهم أما الواو في قوله (ولا  
 يخافون) فاما أن تكون للحال أي  
 يجاهدون وحالهم في المجاهدة  
 خلاف حال المنافقين حيث  
 يخافون لومة أوليائهم اليهود واما  
 أن تكون للعطف كقوله

\* الى الملك القرم وابن الهمام \*  
 أي هم الجامعون بين المجاهدة لله  
 وبين الصلابة في الدين اذا شرعوا  
 في أمر من أمور الدين لا يرعبهم

قال ثنا أبي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري عن حذيفة في قوله ومن  
 لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال نعم الاخوة لكم بنو اسرائيل ان كانت لكم كل حلوة  
 ولهم كل مرة وتسلكن طريقهم قدر الشراك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن أبي حيان  
 عن النخاع ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسيقون قال نزلت  
 هؤلاء الآيات في أهل الكتاب حدثنا هناد بن السري قال ثنا وكيع عن سفيان عن  
 حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري قال قيل لحذيفة ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم  
 الكافرون ثم ذكر نحو حديث ابن بشار عن عبد الرحمن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا  
 عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري قال سأل رجل حذيفة  
 عن هؤلاء الآيات ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون فأولئك هم الظالمون فأولئك هم  
 الفاسقون قال فقيل ذلك في بني اسرائيل قال نعم الاخوة لكم بنو اسرائيل ان كانت لهم كل مرة  
 ولكم كل حلوة كلا والله لتسلكن طريقهم قدر الشراك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا  
 عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن رجل عن عكرمة قال هؤلاء الآيات في أهل الكتاب حدثنا  
 بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم  
 الكافرون ذكر لنا أن هؤلاء الآيات أنزلت في قبيل اليهود الذي كان منهم حدثنا القاسم قال  
 ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك  
 هم الكافرون والظالمون والفاسيقون لأهل الكتاب كلهم لما تر كوا من كتاب الله حدثنا القاسم  
 قال ثنا الحسين قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب  
 قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم يهودى محم مجلود فدعاهم فقال هكذا تجدون حذ من زنى قالوا  
 نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أشهدك الله الذي أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزانى  
 في كتابكم قال لا ولولا أنك أنشدتني بهذا لم أخبرك نجد حذ في كتابنا الرجم ولكنه ثرى في أشرفنا  
 فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه واذا أخذنا الوضيع أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع جميعا  
 على التعميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى أول من أحيأ أمرك  
 اذا ماتوه فأمر به فرجم فأمر الله بآيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله ومن  
 لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون يعنى اليهود فأولئك هم الظالمون يعنى اليهود فأولئك  
 هم الفاسقون لا كفار كلها حدثني يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد  
 في قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال من حكم بكتابه الذى كتب بيده  
 وترك كتاب الله وزعم أن كتابه هذامن عند الله فقد كفر حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية عن  
 الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث القاسم  
 عن الحسن غير أن هناد قال في حديثه فقلنا تعالوا فلنجتمع في شئ نقيم على الشريف والضعيف  
 فاجتمعنا على التعميم والجلد مكان الرجم وسائر الحديث نحو حديث القاسم حدثنا الربيع قال  
 ثنا ابن وهب قال ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه قال كان عند عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن  
 مسعود فذكر رجل عنده ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل  
 الله فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون فقال عبيد الله أما والله  
 ان كثيرا من الناس يتأولون هؤلاء الآيات على ما لم ينزلن عليه وما أنزلن الا في حين من يهود ثم  
 قال هم قريظة والنضير وذلك أن احدى الطائفتين كانت قد غزت الاخرى وقهرتها قبل قدوم  
 النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قبيل قتلتها العزيمة من الذليلة



فديته نجسون وسقا وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيرة فديته مائة وسق فأعطوهم فراقوا ضيما  
 فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم على ذلك فذلت الطائفتان بمقدم النبي صلى الله عليه وسلم والنبي  
 صلى الله عليه وسلم لم يظهر عليهما فيهما على ذلك أصابت الذليلة من العزيرة قتيلا فقالت  
 العزيرة أعطونا مائة وسق فقالت الذليلة وهل كان هذا قتيلا في حين دينهما واحد وبلدهما واحدية  
 بعضهم ضعف دية بعض انما أعطيناكم هذا فراقناكم وضيما فاجعلوا بيننا وبينكم محمدا صلى  
 الله عليه وسلم فراضيا على أن يجعلوا النبي صلى الله عليه وسلم بينهم ثم ان العزيرة تذاكرت بينها  
 نخشيت أن لا يعطيها النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابها ضعف ما تعطي أصحابها منها فسدوا  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم اخوانهم من المنافقين فقالوا لهم اخبروا لنا رأى محمد صلى الله  
 عليه وسلم فان أعطانا ما نريد حكمناه وان لم يعطنا حذرناه ولم تحككه فذهب المنافق الى النبي صلى  
 الله عليه وسلم فأعلم الله تعالى ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ما أراد ومن ذلك الامر كله قال  
 عبيد الله فأنزل الله تعالى ذكره فيهم بأبيها الرسول لا يجزئك الذين يسارعون في الكفر هؤلاء  
 الآيات كلهن حتى بلغ وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه الى الفاسقون قرأ عبيد الله ذلك آية  
 آية وفسرها على ما أنزل حتى فرغ تفسير ذلك لهم في الآيات ثم قال انما عني بذلك يهود وفيهم  
 أنزلت هذه الصفة \* وقال بعضهم عني بالكافرين أهل الاسلام وبالظالمين اليهود وبالفساقين  
 النصارى ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن زكريا عن عامر قال نزلت  
 الكافرون في المسلمين والظالمون في اليهود والفاسقون في النصارى حدثنا ابن وكيع قال ثنا  
 ابن عيمان عن سفيان عن ابن أبي السفر عن الشعبي قال الكافرون في المسلمين والظالمون  
 في اليهود والفاسقون في النصارى حدثنا ابن وكيع وأبو السائب وواصل بن عبد الأعلى قالوا  
 ثنا ابن فضيل عن ابن شبرمة عن الشعبي قال آية فينا وآيات في أهل الكتاب ومن لم يحكم بما  
 أنزل الله فأولئك هم الكافرون فينا وفيهم ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون  
 والفاسقون في أهل الكتاب حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن جابر عن عامر  
 مثل حديث زكريا عنه حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال  
 ثنا شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبي ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال  
 هذا في المسلمين ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون قال النصارى حدثني يعقوب  
 ابن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال في هؤلاء الآيات  
 التي في المائدة ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال فينا أهل الاسلام ومن  
 لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون قال في اليهود ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم  
 الفاسقون قال في النصارى حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال  
 ثنا سفيان عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي في قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم  
 الكافرون قال نزلت الاولى في المسلمين والثانية في اليهود والثالثة في النصارى حدثنا الحسن  
 ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي نحوه حدثنا هناد  
 قال ثنا يعلى عن زكريا بن عامر بنحوه \* وقال آخرون بل عني بذلك كفر دون كفر  
 وظلم دون ظلم وفسق دون فسق ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن  
 قال ثنا سفيان عن ابن جريح عن عطاء قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون  
 ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون قال  
 كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن

اعتراض معترض وفي واحدة  
 اللوم وتنكير اللام بالفتان كأنه  
 قيل لا يخافون شيئا قط من لوم  
 أحد من اللوام (ذلك) الذي ذكر من  
 نعوت الكمال من المحبة والذلة  
 وغيرها (فضل الله) احسانه وتوفيقه  
 قالت الاشاعرة انه صريح في أن  
 الاعمال مخلوقة لله تعالى والمعتزلة  
 جلوه على فعل اللطف وضعف  
 بأن اللطف عام في حق الكل فلا  
 بد للتحصيل من فائدة (والله واسع  
 عليم) تام القدرة كامل العلم يعلم  
 أهل الفضل فيؤتيهم الفضل  
 \* واعلم أن المفسرين خلافا في أن  
 القوم المذكورين في الآية من  
 هم قال الحسن وقتادة والضحاك  
 وابن جريح هم أبو بكر وأصحابه  
 لانهم الذين قاتلو أهل الردة وقال  
 السدي نزلت في الانصار وقال  
 مجاهد هم أهل اليمن لانها المنزلة  
 أشار النبي صلى الله عليه وسلم  
 الى أبي موسى الأشعري وقال هم  
 قوم هذا وقال آخرون هم  
 الفرس لما روى أنه صلى الله عليه  
 وسلم سئل عن هذه الآية فضرب  
 يده على عاتق سلمان وقال هذا  
 وذووه ثم قال لو كان الدين معلقا  
 بالثريا لثاله رجال من أبناء فارس  
 وقالت الشيعة نزلت في علي رضي  
 الله عنه وكرم الله وجهه لما روى  
 أنه صلى الله عليه وسلم دفع الراية  
 الى علي يوم خيبر وكان قد قال  
 لأدفعن الراية الى رجل يحب الله  
 ورسوله ويحبه الله ورسوله ولأن



ما بعد هذه الآية نازلة فيه باتفاق  
 أكثر المفسرين قال الامام فخر  
 الدين الرازي هذه الآية من أدل  
 الدلائل على فساد مذهب الامامية  
 لأن الذين اتفقوا على امامة أبي  
 بكر لو كانوا أنكروا وصاحبها على  
 امامة علي رضي الله عنه لكان  
 كلهم مرتدين ثم لجاء الله بقوم  
 تحاربهم وتردهم الى الحق ولمالم  
 يكن الأمر كذلك بل الأمر بالضد  
 فان فرقة الشيعة مقهورون أبدا  
 حصل الجزم بعدم النص ولناصر  
 مذهب الشيعة أن يقول ما يدريك  
 أنه تعالى لا يجيىء بقوم تحاربهم  
 ولعل المراد بخروج المهدي هو  
 ذلك فان محاربة من دان بدين  
 الاوائل هي محاربة الاوائل وهذا  
 انما ذكرته بطريق المنع للأجل  
 العصبية والميل فان اعتقاد ارتداد  
 الصحابة الكرام أمر فطبيع والله  
 أعلم \* ثم انه سبحانه لما نهى في  
 الآي المتقدمة عن موالاته الكفار  
 أمر بعد ذلك بموالاته من يحق  
 موالاته فقال (انما وليكم) ولم يقل  
 أولياؤكم ليعلم أن ولاية الله أصل  
 والباقي تبع (الله ورسوله والذين  
 آمنوا) وفيه قولان \* الاول أن المراد  
 عامة المؤمنين لأن الآية نزلت  
 على وفق ما مر من قصة عبادة  
 ابن الصامت وروى أيضا أن  
 عبد الله بن سلام قال يا رسول الله ان  
 قومنا قد هجرنا وانا أقسموا أن  
 لا يجالسونا ولا نستطيع مجالسة  
 أصحابك بعد المنازل فنزلت هذه

قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عطاء مثله **حدثني** المتني قال ثنا الحاج قال ثنا  
 حماد عن أيوب بن أبي عتبة عن عطاء بن أبي رباح بنحوه **حدثنا** هناد بن السري قال ثنا  
 وكيع عن سفیان عن ابن جريج عن عطاء بنحوه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن  
 سفیان عن ابن جريج عن عطاء بنحوه **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع و**حدثنا** ابن وكيع  
 قال ثنا أبي عن سفیان عن سعيد المكي عن طاوس ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم  
 الكافرون قال ليس بكفر ينقل عن الملة **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع و**حدثنا** ابن وكيع  
 قال ثنا أبي عن سفیان عن معمر بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ومن لم يحكم بما  
 أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال هي به كفر وليس كفر بالله وملائكته وكتبه ورسوله **حدثني**  
 الحسن قال ثنا أبو أسامة عن سفیان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال قال رجل لابن  
 عباس في هذه الآيات ومن لم يحكم بما أنزل الله في فعل هذا فقد كفر قال ابن عباس اذا فعل  
 ذلك فهو به كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وبكذا وكذا **حدثنا** الحسن بن يحيى قال  
 أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال سئل ابن عباس عن قوله ومن لم  
 يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال هي به كفر قال ابن طاوس وليس كمن كفر بالله  
 وملائكته وكتبه ورسوله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري  
 عن رجل عن طاوس فأولئك هم الكافرون قال كفر لا ينقل عن الملة قال وقال عطاء كفر دون  
 كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق \* وقال آخرون بل نزلت هذه الآيات في أهل الكتاب  
 وهي مراد بها جميع الناس مسلموهم وكفارهم ذكر من قال ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال  
 أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال نزلت هذه الآيات في بني  
 اسرائيل ورضي لهذه الامة بها **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفیان عن منصور عن  
 ابراهيم ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال نزلت في بني اسرائيل ورضي لكم  
 بها **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفیان عن منصور عن ابراهيم في هذه  
 الآية ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال نزلت في بني اسرائيل ثم رضى به هؤلاء  
**حدثني** المتني قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن عوف عن الحسن في قوله ومن لم  
 يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال نزلت في اليهود وهي علينا واجبة **حدثني** يعقوب  
 ابن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل عن علقمة  
 ومسرورق أنهم سألوا ابن مسعود عن الرشوة فقال من السحت قال فقالا في الحكم قال ذلك الكفر  
 ثم تلا هذه الآية ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون **حدثني** محمد بن الحسين قال  
 ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ومن لم يحكم بما أنزل الله يقول ومن لم يحكم بما  
 أنزلت فتركه عمدا وجار وهو يعلم فهو من الكافرين \* وقال آخرون معنى ذلك ومن لم يحكم بما  
 أنزل الله جاحدا به فأما الظلم والفسق فهو للمقرب به ذكر من قال ذلك **حدثني** المتني قال ثنا  
 عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ومن لم  
 يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال من جحد ما أنزل الله فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم فهو  
 ظالم فاسق \* وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال نزلت هذه الآيات في كفار أهل  
 الكتاب لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففهم نزلت وهم المعنيون بها وهذه الآيات سياق الخبر  
 عنهم فكونها خبر عنهم أولى فان قال قائل فان الله تعالى ذكره قد علم بالخبر بذلك عن جميع من



الآية فقالوا رضينا بالله تعالى  
 وبرسوله وبالْمؤمنين أولياء ثم قال  
 (الذين يقيمون الصلاة) ومجمله رفع  
 على البدل أو على هم الذين يقيمون  
 أو نصب بمعنى أخص أو أعني  
 وفي الكل مدح والغرض تمييز  
 المؤمن المخلص عمَّن يدعى  
 الامعان نفاقا ومعنى (وهم  
 راكعون) قال أبو مسلم أي  
 متقادون خاضعون لاوامر الله  
 تعالى ونواهيهِ وقيل المراد من شأنهم  
 اقامة الصلاة وخص الركوع  
 بالذكر لشرفه وقيل ان الصحابة كانوا  
 عند نزول الآية مختلفين في هذه  
 الصفات منهم من قد أتم الصلاة  
 ومنهم من دفع المال الى الفقير  
 ومنهم من كان بعدد في الصلاة  
 راكعا فنزلت الآية على وفق  
 أحوالهم \* القول الثاني أن المراد  
 شخص معين وحيء به على لفظ  
 الجمع ليرغب الناس في مثل  
 فعله ثم ان ذلك الشخص من هو  
 روى عكرمة أنه أبو بكر وروى  
 عطاء عن ابن عباس أنه على  
 عليه السلام روى أن عبد الله  
 ابن سلام قال لما نزلت هذه  
 الآية قلت يا رسول الله أثاريت  
 عليا تصدق بخاتمته على محتاج  
 وهو راكع فخنن نتولاه وروى  
 عن أبي ذر أنه قال صليت مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يوما صلاة الظهر فسأل

لم يحكم بما أنزل الله فكيف جعلته خاصا قيل ان الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا يحكم الله  
 الذي حكم به في كتابه جاحين فاخبر عنهم أنهم يتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافر ون وكذلك  
 القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جا حاداه هو بالله كافر كما قال ابن عباس لانه بمجرد حكمة  
 الله بعد عمله أنه أنزله في كتابه نظير سجوده نبوة نبيه بعد عمله أنه نبي ﴿ القول في تأويل قوله  
 (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن  
 والجروح قصاص) يقول تعالى ذكره وكتبنا على هؤلاء اليهود الذين يحكمونك يا محمد وعندهم  
 التوراة فيها حكم الله ويعنى بقوله وكتبنا وقرضا عليهم فيها أن يحكموا في النفس اذا قتلت نفسا بغير  
 حتى بالنفس يعنى أن تقتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة والعين بالعين يقول وقرضا عليهم فيها أن  
 يفتقروا العين التي فقأ صاحبها مثلها من نفس أخرى بالعين المفقوأة ويجمع الأنف بالأنف ويقطع  
 الأذن بالأذن ويقلع السن بالسن ويقتص من الجراح غير ظلم الجروح وهذا إخبار من الله  
 تعالى ذكره لنبية محمد صلى الله عليه وسلم عن اليهود وتغرية منه له عن كفر من كفر منهم به بعد اقراره  
 بنبوته وادباره عنه بعد اقباله وتغريف منه له جراءتهم قديما وحدثا على ربه وعلى رسله  
 وتقديمهم على كتاب الله بالتعريف والتبديل يقول تعالى ذكره وكيف يرضى هؤلاء اليهود يا محمد  
 يحكمك اذ جاؤا يحكمونك وعندهم التوراة التي يقرءون بها أنها كتابي وحي الى رسولي موسى  
 صلى الله عليه وسلم فيها حكمي بالرجم على الزناة المحصنين وقضائي بينهم أن من قتل نفسا ظلما فهو بها  
 قود ومن فقأ عينا بغير حق فعينه بها مفقوأة قصاصا ومن جددع أنفا فأنفه به مجدوع ومن قلع سنا  
 فسنه بها مقبوعة ومن جرح غيره جرحا فهو مقتص منه مثل الجرح الذي جرحه ثم هم مع الحكم  
 الذي عندهم في التوراة من أحكامي يتولون عنه ويترون العمل به يقول فهم يتركوك حكاما وبسخط  
 فضائل بينهم أخرى وأولى ونحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حديثا  
 القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال لما رأت قريظة النبي صلى الله عليه  
 وسلم قد حكم بالرجم وكانوا يخفونه في كتابهم نهضت قريظة فقالوا يا محمد أقض بيننا وبين اخواننا  
 بني النضير وكان بينهم دم قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم وكانت النضير يتعززون على بني  
 قريظة ودياتهم على انصاف ديات النضير وكانت الدية من وسوق التمر أربعين ومائة وسق لبني  
 النضير وسبعين وسق لبني قريظة فقال دم القرظي وفاء من دم النضري فغضب بنو النضير وقالوا  
 لا تطيعك في الرجم ولكن نأخذ بحدودنا التي كآ عليها فنزلت أحكام الجاهلية يعنون ونزل وكتبنا  
 عليهم فيها أن النفس بالنفس الآية **حدثني** المثني قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن  
 صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين  
 والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص قال فما بالهم يخالفون يقتلون  
 النفس بالنفس ويفقون العينين بالعين **حدثني** المثني قال ثنا اسحق قال ثنا خالد  
 الكوفي قال ثنا الثوري عن السدي عن أبي مالك قال كان بين حيين من الانصار قتال فكان  
 بينهم قتلى وكان لاحد الحيين على الآخر طول بقاء النبي صلى الله عليه وسلم بفعل يجعل الحر بالحر  
 والعبد بالعبد والمرأة بالمرأة فنزلت الحر بالحر والعبد بالعبد قال سفيان وبلغني عن ابن عباس أنه  
 قال نسختها النفس بالنفس **حدثني** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي  
 نجیح عن مجاهد وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس فيها في التوراة والعين بالعين حتى والجروح  
 قصاص قال مجاهد عن ابن عباس قال كان على بني اسرائيل القصاص في القتلى ليس بينهم دية في  
 نفس ولا جرح قال وذلك قول الله تعالى ذكره وكتبنا عليهم فيها في التوراة تخفف الله عن أمة محمد







والاصل في الاطلاق الحقيقة فالمراد بالذين آمنوا عامة المؤمنين وان بعضهم يجب أن يكون ناصرا لبعض كقوله والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض وأيضا الآية المتقدمة نزلت في أبي بكر كما مر من أنه هو الذي حارب المرتدين فللمناسب أن تكون هذه إضافيه ثم ان علي بن أبي طالب عليه السلام كان أعرف بتفسير القرآن من هؤلاء الامامية فلو كانت الآية دالة على امامته على لاحتج بها كما احتج بما ينقلون عنه أنه تمسك يوم الشورى بخبر الغدير وخبر المباهلة وجميع مناقبه وفضائله وهب أنهادالة على امامته لكنه ما كان نافذا التصرف في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق الا أنه سيصير اماما ونحن نقول بموجبيه ولكن بعد الشيوخ الثلاثة ومن أين قلتم انها تدل على امامته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير فصل وأيضا انهم كانوا قاطعين بأن المتصرف فيهم هو الله ورسوله فلا حاجة بهم الى ذلك فالمراد بقوله انما وليكم الله ورسوله أن من كان الله ورسوله ناصرين له فأى حاجته الى طلب النصرة والمحبة عن غيره واذا كان الولي مستعملا بمعنى النصرة مرة امتنع أن يراد به معنى المتصرف لانه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في كلا مفهوميه معا فكانه تعالى قسم المؤمنين قسمين وجعل أحدهما ناصرا للآخر وأيضا الزكاة اسم للواجب لا للمندوب ومن المشهور أن عليا

قال ابن الصامت وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جرح في جسده جراحة فتصدق بها كفر عنه ذنوبه بمثل ما تصدق به حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الحسن في قوله فمن تصدق به فهو كفارة له قال كفارة للجروح حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن زكريا قال سمعت عامرا يقول كفارة لمن تصدق به حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله فمن تصدق به فهو كفارة له يقول لولي القليل الذي عفا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني شبيب بن سعيد عن شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم عن الهيثم بن العريان قال كنت بالشام واذا برجل مع معاوية قاعد على السرير كأنه مولى قال فمن تصدق به فهو كفارة له قال فمن تصدق به هدم الله عنه مثله من ذنوبه فاذا هو عبد الله بن عمرو \* وقال آخرون عن ذلك الجراح وقالوا معنى الآية فمن تصدق بما وجبه من قود أو قصاص على من وجب ذلك له عليه فغفاه عنه فغفوه ذلك عن الحائى كفارة لذنوب الحائى المجرم كما القصاص منه كفارة له قالوا فاما أجر العاقب المتصدق فعلى الله ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا يحيى بن آدم عن سفيان بن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فمن تصدق به فهو كفارة له قال كفارة للجراح وأجر الذي أصيب على الله حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا يونس عن أبي اسحق قال سمعت مجاهدا يقول لابي اسحق فمن تصدق به فهو كفارة له يا أبا اسحق قال أبو اسحق للمتصدق فقال مجاهد للذنوب الجراح حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال قال مغيرة قال مجاهد للجراح حدثنا ابن وكيع قال ثنا جابر بن مغيرة عن مجاهد مثله حدثنا هناد وسفيان بن وكيع قال ثنا جابر عن منصور عن ابراهيم ومجاهد فمن تصدق به فهو كفارة له قالوا الذي تصدق عليه وأجر الذي أصيب على الله قال هناد في حديثه قالوا كفارة للذي تصدق به عليه حدثنا هناد قال ثنا عبد بن حميد عن منصور عن مجاهد بن جوه حدثنا ابن وكيع قال ثنا محمد بن بشر عن زكريا عن عامر قال كفارة لمن تصدق به عليه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن منصور عن مجاهد و ابراهيم قالوا كفارة للجراح وأجر الذي أصيب على الله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان قال سمعت زيدا بن أسلم يقول ان عفاه عن أو اقتص منه أو قبل منه الدية فهو كفارة له حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن مجاهد قال كفارة للجراح وأجر للعاقب لقوله فمن عفا وأصلح فأجره على الله حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فمن تصدق به فهو كفارة له قال كفارة للمتصدق عليه حدثني المثنى قال ثنا علي بن أسد قال ثنا خالد قال ثنا حصين عن ابن عباس فمن تصدق به فهو كفارة له قال هي كفارة للجراح حدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال فمن تصدق به فهو كفارة له قالوا كفارة للجراح وأجر للمتصدق على الله حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن عبد الله بن كثير عن مجاهد أنه كان يقول فمن تصدق به فهو كفارة له يقول للقاتل وأجر للعاقب حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عمران بن ظبيان عن عدي بن ثابت قال هتم رجل على عهد معاوية فأعطى دية فلم يقبل ثم أعطى ديتين فلم يقبل ثم أعطى ثلاثا فلم يقبل فحدث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فمن تصدق بدم فمادونه كان كفارة له من يوم تصدق الى يوم ولد قال فتصدق الرجل حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عمي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله والجروح قصاص فمن تصدق



عليه السلام ما كان يجب عليه الزكاة ولو سلم فاللائي بحاله أن يكون في الصلاة مستغرق القلب بالله فلا يتفرغ لاستماع كلام السائل ولا التي دفع الخاتم إليه لأنه عمل كثير اللهم الآن يكون الخاتم سهل المأخذ أو كان قد أومأ به إلى السائل فأخذه السائل والحق أنه انصحت الرواية فلا بد لالة توبة على عظم شأن على عليه السلام والمناقشة في أمثال ذلك تطويل بلا طائل الآن أصحاب المذاهب لما تكلموا فيها أو وردنا حاصل كلامهم على سبيل الاختصار ومن يتسول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حرب الله من إقامته المظهر مقام المضمر تشريفا والمراد فانهم هم الغالبون وحرب الرجل أصحابه المجتمعون لأمر حزبهم وقال الحسن جند الله أبو روق وأولياء الله أبو العالمة شيعة الله وقيل أنصار الله الاخفش هم الذين يدينون بدينه ويطيعونه فينصرهم صاحب الكشاف يحتمل أن يراد بحرب الله الرسول والمؤمنون أي ومن يتولاهم فقد تولى حرب الله واعتضد بمن لا يغالب ثم عم النهي عن موالاة جميع الكفار فقال يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عن ابن عباس كان رفاعة بن زيد وسويد ابن الحرث قد أظهر الإسلام ثم نافقا فكان رجال من المسلمين يوادونهما فتركت يعني أن اتخاذهم دينكم هزوا ولعبا ينافي اتخاذهم إياهم أولياء بل يجب أن يقابل ذلك بالسنان والبغضاء وانما عطف الكفار على أهل الكتاب مع أن


به فهو كفارة له يقول من جرح فتصدق بالذي جرح به على الجرح فليس على الجرح سبيل ولا قود ولا عقل ولا جرح عليه من أجل أنه تصدق عليه الذي جرح فكان كفارة له من ظلمه الذي ظلم \* وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال عني به فن تصدق به فهو كفارة له المجرور فلا أن تكون الهاء في قوله عائدة على من أولى من أن تكون من ذكر من لم يجزله ذكر الابل المعنى دون التصريح وأخرى إذا الصدقة هي المكفرة ذنب صاحبها دون المتصدق عليه في سائر الصدقات غير هذه فالواجب أن يكون سبيل هذه سبيل غيرهما من الصدقات فان ظن ظان أن القصاص إذ كان يكفر ذنب صاحبه المقتص منه الذي أتاه في قتل من قتله ظلما كقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذنا البيعة على أصحابه أن لا تقتلوا ولا تنزلوا ولا تسرقوا ثم قال فن فعل من ذلك شيئا فأقيم عليه حده فهو كفارة له فالواجب أن يكون عفو العاقب المجني عليه أو وولي المقتول عنه نظيره في أن ذلك له كفارة فان ذلك لو وجب أن يكون كذلك لوجب أن يكون عفو المقتول عن قاذفه بالزنا وتركه أخذه بالواجب له من الحد وقد قذفه قاذفه وهو عفيف مسلم محصن كفارة للقاذف من ذنبه الذي ركبته ومعصيته التي أتاهها وذلك ما لا نعلم قائلنا من أهل العلم بقوله فإذا كان غير جائز أن يكون ترك المقتول الذي وصفنا أمره أخذ قاذفه بالواجب له من الحد كفارة للقاذف من ذنبه الذي ركبته كان كذلك غير جائز أن يكون ترك المجرور أخذ الجرح بمحقة من القصاص كفارة للجرح من ذنبه الذي ركبته فان قال قائل أوليس المجرور عندك أخذ جرحه بديته جرحه مكان القصاص قيل له بلى فان قال أفرأيت لو اختار الدية ثم عفا عنها كانت له قبله في الآخرة تبعه قيل له هذا كلام عندنا محال وذلك أنه لا يكون عندنا مختار الدية الا وهولها أخذ قاذفها العفو فانما هو عفو عن الدم وقد دللنا على صحة ذلك في موضع غير هذا بما أغنى عن تكريره في هذا الموضع الآن يكون مراد بذلك هبته لمن أخذت منه بعد الاخذ مع أن عفو عن الدية بعد اختيارها باها لوصح لم يكن في صحة ذلك ما يوجب أن يكون المعقوله عنها بريئا من عقوبة ذنبه عند الله لأن الله تعالى ذكره أوعد قاتل المؤمن بما أوعد منه ان لم يتب من ذنبه والدية مأخوذة منه أحب أم سخط والتوبة من التائب انما تكون توبة إذا اختارها أو أَرادها أو أثرها على الاصرار فان ظن ظان أن ذلك وان كان كذلك فقد يجب أن يكون له كفارة كما جاز القصاص له كفارة فانما جعلنا القصاص له كفارة مع ندمه وبذله نفسه لاخذ الحق منها تنصلا من ذنبه بخبر النبي صلى الله عليه وسلم فأما الدية اذا اختارها المجرور ثم عفا عنها فلم يقض عليه بمحذ ذنبه فيكون ممن دخل في حكم النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فن أقيم عليه الحد فهو كفارة له ثم مما يؤكده صحة ما قلنا في ذلك الأخبار التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فن تصدق به وما أشبه ذلك من الأخبار التي قد ذكرناها قبل وقد يجوز أن يكون القائلون أنه عني بذلك الجرح أرادوا المعنى الذي ذكر عن عروة بن الزبير الذي حدثني به الحرث بن محمد قال ثنا ابن سلام قال ثنا حجاج عن ابن حريج قال أخبرني عبد الله بن كثير عن مجاهد قال إذا أصاب رجل رجلا ولا يعلم المصاب من أصابه فاعترف له المصيب فهو كفارة للمصيب قال وكان مجاهد يقول عنده هذا أصاب عروة بن الزبير عين انسان عند الركن فيما يستلمون فقال له يا هذا أنا عروة بن الزبير فان كان عينك بأس فأنا بها وإذا كان الامر من الجرح على نحو ما كان من عروة من خطا فعل على غير عمد ثم اعترف للذي أصابه بما أصابه فعقاله المصاب بذلك عن حقه قبله فلا تبعه له حيث قد قبل المصيب في الدنيا ولا في الآخرة لان الذي كان وجب له قبله مال لا قصاص وقد أبرأه منه فابراه منه كفارة له من حقه الذي كان له أخذه به فلا طلبه له بسبب ذلك قبله في الدنيا ولا في الآخرة ولا عقوبة تلزمه بها بما كان منه الى من أصابه لانه لم يتعمد أصابته بما



Handwritten text, possibly a signature or name, appearing faintly in the lower portion of the page.

Handwritten text, possibly a date or reference number, appearing faintly below the signature.







أصابه به فيكون بفعله انما يستحق به العقوبة من ربه لان الله عز وجل قد وضع الجناح عن عباده فيما أخطوا فيه ولم يتعمدوه من أفعالهم فقال في كتابه لا جناح عليكم فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقد يراد في هذا الموضوع بالدم العفوة عنه القول في تأويل قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) يقول تعالى ذكره ومن لم يحكم بما أنزل الله في التوراة من قود النفس القاتلة قصاصا بالنفس المقتولة ظلما ولم يبقأ عين الفاقئ بعين المفقوء ظلما قصاصا من أمره الله به بذلك في كتابه ولكن أقاد من بعض ولم يقدم من بعض أو قتل في بعض اثنين بواحد وان من يفعل ذلك من الظالمين يعني ممن جار على حكم الله ووضع فعله ما فعل من ذلك في غير موضعه الذي جعله الله له موضعا القول في تأويل قوله (وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناها الانجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين) يعني تعالى ذكره بقوله وقفينا على آثارهم أتبعنا عيسى بن مريم على آثار النبيين الذين أسلموا من قبلك يا محمد فبعثناه نبيا مصدقا لكتابتنا الذي أنزلناه الى موسى من قبله أنه حق وأن العمل بما لم ينسخه الانجيل منه فرض واجب وآتيناها الانجيل يقول وأنزلنا اليه كتابنا الذي اسمه الانجيل فيه هدى ونور يقول في الانجيل هدى وهو بيان ما جهله الناس من حكم الله في زمانه ونور يقول وضياء من عي الجاهلة ومصدقا لما بين يديه يقول وأوحينا اليه ذلك وأنزلناه اليه بتصديق ما كان قبله من كتب الله التي كان أنزلها على كل أمة أنزل الى نبيها كتاب للعمل بما أنزل الى نبيهم في ذلك الكتاب من تحليل ما حلل وتحريم ما حرم رهدى وموعظة يقول أنزلنا الانجيل الى عيسى مصدقا للكتب التي قبله وبيانا لحكم الله الذي ارتضاه لعباده المتقين في زمان عيسى وموعظة لهم يقول وزجر لهم عما يكرهه الله الى ما يحبه من الاعمال وتبيينا لهم عليه والمتقون هم الذين خافوا الله وحذروا عقابه فاتقوه بطاعته فيما أمرهم وحذروه بترك ما نهاهم عن فعله وقد مضى البيان عن ذلك بشواهد قبل فأغنى ذلك عن اعادته القول في تأويل قوله (وليه حكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) اختلفت القراء في قراءة قوله وليحكم أهل الانجيل فقراؤها الحجاز والبصرة وبعض الكوفيين وليحكم بتسكين اللام على وجه الامر من الله لاهل الانجيل أن يحكموا بما أنزل الله فيه من أحكامه وكان من قرأ ذلك كذلك أرادوا آتيناها الانجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وأمرنا أهل أن يحكموا بما أنزل الله فيه فيكون في الكلام محذوف ترك استغناء بما ذكر عما حذف وقرأ ذلك جماعة من أهل الكوفة وليحكم أهل الانجيل بكسر اللام من ليحكم بمعنى كي يحكم أهل الانجيل وكان معنى من قرأ ذلك كذلك وآتيناها الانجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وكي يحكم أهل بما فيه من حكم الله والذي يترأى في ذلك أنهم قراءتان مشهورتان متقاربتا المعنى فبأى ذلك قرأ قارئ فصيب فيه الصواب وذلك أن الله تعالى لم ينزل كتابا على نبي من أنبياء الاليعمل بما فيه أهل الذين أمروا بالعمل بما فيه ولم ينزله عليهم الا وقد أمرهم بالعمل بما فيه فالعمل بما فيه أهل أنزله وأمرنا بالعمل بما فيه أهل فكذلك الانجيل اذ كان من كتب الله التي أنزلها على أنبياءه فالعمل بما فيه أنزله على عيسى وأمرنا بالعمل به أهل فسواء قرئ ذلك على وجه الامر بتسكين اللام أو قرئ على وجه الخبر بكسر الالتيقاف معنيهما وأما ما ذكر عن أبي بن كعب من قراءته ذلك وان ليحكم على وجه الامر فذلك مما لم يصح به النقل عنه ولو صح أيضا لم يكن في ذلك ما يوجب أن تكون القراءة بخلافه محظورة اذ كان معناها صحيحا وكان المتقدمون من أئمة القراء قد قرأوا بها واذا كان الامر في ذلك على ما بينا فتأويل الكلام اذا قرئ بكسر اللام من ليحكم وآتيناها عيسى بن مريم الانجيل فيه هدى ونور

أهل الكتاب أيضا كفار والعطف يقتضى المغايرة لانه أراد بالكفار المشركين الوثنيين خاصة لما أن كفرهم أغلظ فكانوا أحق باسم الكفر ومعنى تلاعبهم بالدين واستهزائهم به اظهارهم ذلك باللسان دون مواطاة الخنات واتقوا الله في موالاة الكفار ان كنتم مؤمنين حقا لان الايمان الحقيقي يأتي موالاة أعداء الدين قال الكلبي كان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نادى الى الصلاة فقام المسلمون اليها قالت اليهود فقد قاموا لاقوا صلوا لاصلوا ركعوا لاركعوا على طريق الاستهزاء والتحكق فقتل واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها أي الصلاة والمناداة وهذا بعض ما اتخذوه من هذا الدين هزوا ولعبا فلهذا أردفه بالآية المقدمة الكلية وقال السدي نزلت في رجل من النصارى بالمدينة كان اذا سمع المؤذن يقول أشهد أن محمدا رسول الله قال حرق الكاذب فدخل خادمه بنار ذات ليلة وهو نائم وأهله نيام فقتلوا منها شرارة في البيت فاحترق البيت واحترق هو وأهله وقال آخرون ان الكفار لما سمعوا الاذان حسدوا رسول الله والمسلمين على ذلك فدخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد لقد أبدعت شيئا لم نسمع به فيما مضى من الامم الخالية فان كنت تدعي النبوة فقد خالفت فيما أحدثت من هذا الاذان الانبياء قبلك ولو كان في هذا الامر خير كان أولى الناس به الانبياء والرسل قبلك فنأين لك صياح



كصباح العنز فما أقبح من صوت  
وما أسمى من أمر فانزل الله تعالى  
هذه الآية وانزل ومن أحسن قولاً  
من دعاء الله قال بعض العلماء فيه  
دليل على ثبوت الاذان بنص  
الكتاب لا بالتمام وحده وأقول لو  
قبل ان أصل الاذان بالتمام  
والتقرير بنص الكتاب كان  
أصوب ذلك الاتخاذ بأنهم  
قوم لا يعقلون ما في الصلاة من  
المنافع لانها التوجه الى الخالق  
والاشتغال بخدمة المعبود أولاً  
يفهمون ما في اللعب والهز من السفة  
والجهل قال بعض الحكماء أشرف  
الحركات الصلاة وأنفع السككات  
الصيام (التأويل) وأنزلنا اليك  
الكتاب بالحق أي بالحقيقة لانه أنزل  
على قلبه وأنزل سائر الكتب في الألواح  
والصحف فهذا كان خلقه القرآن  
وكان مهيمناً على جميع الكتب  
تصديقاً عياناً لا يباين بحيث يشاهد  
قلب المنزل عليه بنوره حقائق جميع  
الكتب وأسرارها بخلاف ما أنزل  
في الألواح فان الألواح لا تشهد ولا  
تشاهد حقائق الكتب ومعانيها  
لكل جعلنا منكم معاشراً للانبيا  
شرعة يشرع فيها بالبيان ومنها ما  
يسلك فيه بالعيان ولكن ليلوكم  
أيها الامم فيما آتاكم من البيان  
والتبيان والحجج والبرهان والعزة  
والسلطان فابتلاكم بزينة الدنيا  
واتباع الهوى ونيل المنى والرفعة بين  
الورى والنجاة في العقبي لهتدى  
التائبون بالبيان ويستفيد العاملون  
بالبرهان ويحكم العارفون  
بالسلطان بل يقصد الزاهدون

ومصدق المايين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين وكى يحكمهم أهل الانجيل بما أنزلنا فيه فبدلوا  
حكمه وخالفوه فضاوا بخلافهم اياه اذ لم يحكموا بما أنزل الله فيه وخالفوه فأولئك هم الفاسقون يعنى  
الخارجين عن أمر الله فيه المخالفين له فيما أمرهم ونهاهم في كتابه فأما اذ قرئ بتسكين اللام  
فتأويله وآتينا عيسى بن مريم الانجيل فيه هدى ونور ومصداق المايين يديه من التوراة وأمرنا أهله  
أن يحكموا بما أنزلنا فيه فلم يطيعونا فى أمرنا يا هم بما أمرناهم به فيه ولكنهم خالفوا أمرنا والذين  
خالفوا أمرنا الذى أمرناهم به فيه هم الفاسقون وكان ابن زبدي يقول الفاسقون في هذا الموضع وفي  
غيره هم الكاذبون **حدثني** يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي قوله  
وليحكمهم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكمهم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون قال ومن لم  
يحكمهم من أهل الانجيل أيضاً بذلك فأولئك هم الفاسقون قال الكاذبون بهذا قال وقال ابن زبدي كل  
شئ في القرآن الا قليلاً فاسق فهو كاذب وقرأ قول الله يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ قال  
الفاسق ههنا كاذب وقد بينا معنى الفسق بشواهد في ماضى بما أغنى عن اعادة تفي هذا الموضع  
﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً  
عليه) وهذا خطاب من الله تعالى ذكره لنبى محمد صلى الله عليه وسلم يقول تعالى ذكره وأنزلنا اليك  
يا محمد الكتاب وهو القرآن الذى أنزله عليه ويعنى بقوله بالحق بالصدق ولا كذب فيه ولا شك أنه  
من عند الله مصدقاً لما بين يديه من الكتاب يقول أنزلناه بتصديق ما قبله من كتب الله التى  
أنزلها الى أنبيائه ومهيمناً عليه يقول أنزلنا الكتاب الذى أنزلناه اليك يا محمد مصدقاً للكتب قبله  
وشهيداً عليها أنها حق من عند الله أميناً عليها حافظاً لها وأصل الهميمنة الحفظ والارتقاب يقال اذا  
رقب الرجل الشئ وحفظه وشهده قد هيمن فلان عليه فهو هيم من هيمته وهو عليه مهيم من ونحو  
الذى قلنا في ذلك قال أهل التأويل الا أنهم اختلفت عباراتهم عنه فقال بعضهم معناه شهيداً ذكر  
من قال ذلك **حدثني** المتنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي  
طلحة عن ابن عباس قوله ومهيمناً عليه يقول شهيداً **حدثني** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن  
مفضل قال ثنا أسباط عن السدى ومهيمناً عليه قال شهيداً عليه **حدثني** بشر بن معاذ قال  
ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب  
يقول الكتب التى خلقت قبله ومهيمناً عليه أميناً وشاهداً على الكتب التى خلقت قبله **حدثنا** القاسم  
قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد ومهيمناً عليه مؤتمناً على القرآن وشاهداً  
ومصدقاً وقال ابن جريج وآخرون القرآن أمين على الكتب فيما اذا أخبرنا أهل الكتاب في  
كتابهم بامران كان في القرآن فصدقوا ولا فكذبوا وقال بعضهم معناه أمين عليه ذكر من قال  
ذلك **حدثنا** محمد بن بشر قال ثنا عبد الرحمن **حدثنا** هناد بن السرى قال ثنا وكيع جميعاً عن  
سفيان عن أبي اسحق عن التيمي عن ابن عباس ومهيمناً عليه قال مؤتمناً عليه **حدثنا** محمد بن  
عبيد المحاربى قال ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن التيمي عن ابن عباس في قوله ومهيمناً  
عليه قال مؤتمناً عليه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي قال ثنا سفيان واسرائيل عن أبي اسحق  
عن التيمي عن ابن عباس مثله **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع عن سفيان واسرائيل عن أبي اسحق  
بأسناده عن ابن عباس مثله **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن عطية قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق  
عن التيمي عن ابن عباس مثله **حدثنا** ابن جندب قال ثنا حكام عن عنبسة عن أبي اسحق عن  
التيمي عن ابن عباس مثله **حدثنا** ابن جندب قال ثنا حكام عن عمرو بن مظفر عن أبي اسحق  
عن رجل من تميم عن ابن عباس مثله **حدثني** المتنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية



ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ومهيمناعليه قال والمهيمن الأمين قال القرآن  
 أمين علي كل كتاب قبله **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عني قال ثني أبي عن أبيه  
 عن ابن عباس قوله وأنزلنا السك الكتاب بالحق صدق المابين يديه من الكتاب وهو القرآن شاهد  
 علي التوراة والإنجيل صدقناهما ومهيمناعليه يعني أميناعليه يحكم علي ما كان قبله من الكتب  
**حدثنا** ابن وكيع قال ثنا حميد بن عبد الرحمن عن قيس عن أبي اسحق عن التيمي عن ابن عباس  
 ومهيمناعليه قال مؤتمناعليه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا يحيى بن آدم عن زهير عن أبي اسحق عن  
 رجل من بني تميم عن ابن عباس ومهيمناعليه قال مؤتمناعليه **حدثني** المتني قال ثنا يحيى الحماني  
 قال ثنا شريك عن أبي اسحق عن التيمي عن ابن عباس مثله **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع **حدثنا**  
 ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان وأسرائيل عن علي بن بديعة عن سعيد بن جبيرة ومهيمناعليه  
 قال مؤتمناعليه ما قبله من الكتب **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن عليه عن أبي رجا قال سألت  
 الحسين عن قوله وأنزلنا البك الكتاب بالحق صدق المابين يديه من الكتاب ومهيمناعليه قال  
 صدقنا هذه الكتب وأميناعليها وسئل عنها كرامة وأنا أسمع فقال مؤتمناعليه وقال آخرون معنى  
 المهيمن المصدق ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله  
 ومهيمناعليه قال صدقنا عليه كل شيء أنزله الله من توراة وأنجيل أوز بور فالقرآن مصدق علي  
 ذلك وكل شيء ذكر الله في القرآن فهو مصدق عليها وعلي ما حدثت عنها نحق وقال آخرون عني  
 بقوله صدق المابين يديه من الكتاب ومهيمناعليه نبي الله صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك  
**حدثني** المتني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ومهيمناعليه محمد  
 صلى الله عليه وسلم مؤتمناعليه القرآن **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن  
 ابن أبي نجيح عن مجاهد ومهيمناعليه قال محمد صلى الله عليه وسلم مؤتمناعليه القرآن فتأويل الكلام  
 علي ما تأوله مجاهد وأنزلنا الكتاب مصدق الكتاب قبله البك مهيمناعليه فيكون قوله صدقنا حالامن  
 الكتاب وبعضهم ويكون التصديق من صفة الكتاب والمهيمن حالامن الكاف التي في البك وهي  
 كناية عن ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم والهاء في قوله عليه عائدة علي الكتاب وهذا التأويل  
 بعيد من المفهوم في كلام العرب بل هو خطأ وذلك أن المهيمن عطف علي المصدق فلا يكون  
 الامن صفة ما كان المصدق صفة له ولو كان معنى الكلام ماروي عن مجاهد لقل وأنزلنا البك  
 الكتاب مصدق المابين يديه من الكتاب ومهيمناعليه لانه متقدم من صفة الكاف التي في البك  
 وليس بعدها شيء يكون مهيمناعليه عطفاعليه وانما عطف به علي المصدق لانه من صفة الكتاب  
 الذي من صفة المصدق فان ظن ظان أن المصدق علي قول مجاهد وتأويله هذا من صفة الكاف  
 التي في البك فان قوله لمابين يديه من الكتاب يبطل أن يكون تأويل ذلك وأن يكون  
 المصدق من صفة الكاف التي في البك لان الهاء في قوله بين يديه كناية اسم غير المخاطب وهو النبي  
 صلى الله عليه وسلم في قوله البك ولو كان المصدق من صفة الكاف لكان الكلام وأنزلنا البك  
 الكتاب مصدقا لمابين يديه من الكتاب ومهيمناعليه فيكون معنى الكلام حينئذ كذلك  
 القول في تأويل قوله **(فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق)**  
 وهذا أمر من الله تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يحكم بين المتحكماين اليه من أهل  
 الكتاب وسائر أهل الملل بكتابه الذي أنزله اليه وهو القرآن الذي خصه بشر يعتمه يقول تعالى  
 ذكره احكم يا محمد بين أهل الكتاب والمشركين بما أنزل اليك من كتابي وأحكماي في كل ما  
 احتكوا فيه اليك من الحدود والجرح والقود والنفوس فارجم الزاني المحصن واقتل النفس

برفض الدنيا ويقدم العابدون  
 بنهي الهوى ويسلك المشتاقون  
 بنفي المني ويجذب العارفون بترك  
 الوري ويسلب الواصلون بالسوا  
 عن الدنيا والعقبى فاستبقوا الخيرات  
 من هذه المقامات الي الله مرجعكم  
 جميعا اختيارا بقدم الصدق أو  
 اضطرابا بحول الاجل فان تولوا  
 عن قبول الحق فاعلم بمطالعة القضاء  
 أعمار يريده الله في حكم القدر أن  
 يصيهم مصيبة الاعراض ببعض  
 ذنوبهم وهو الاعتراض فان الحق  
 سبحانه يلزم بشرط التكليف  
 ويقدمهم ويؤخرهم بعين التصريف  
 والتكليف فيما أوجب والتصرف  
 فيما أوجد والعبرة بالايجاب لا  
 بالايحباب لفاسقون لخارجون عن  
 جذبات العناية أحكم الجاهلية  
 يبغون أي يطلبون منك أن تحيد عن  
 المحجة المثلي بعد ما طلعت شمس  
 الدنيا وسطعت براهين اليقين  
 وانهمسكت أستار الريب واستنار  
 القلب بأنوار الغيب يسارعون فهم  
 لان شبه الشيء منجذب اليه أن  
 يأتي بالفتح فتح عيون القلوب  
 أو أمر من عنده وهو الجذبة التي  
 توازي عمل الثقلين ويقول الذين  
 آمنوا بأنوار الغيوب في أستار القلوب  
 فأصمبحوا خاسرين بابطال  
 الاستعداد الفطري بقوم يحبهم  
 ويحبونه هم أرباب السلوك أفناهم  
 عنهم بسطوات يحبهم ثم أبقاهم  
 به عند هبوب نفحات يحبونه فان  
 محبة الله للعبد افناء الناسوتية  
 في بقا اللاهوتية ومحبة العبد لله  
 ابقاء اللاهوتية في فناء الناسوتية



والشيخ نجم الدين الرازي المعروف  
بداية ترضى الله عنه قد عكس القضية  
فلعله فهم غير ما فهمنا قال انه  
تعالى يحب العبد بصفة ذاته أزلا  
وهي الارادة القديمة المخصوصة  
بالغاية والعبد يحب الله بذات تلك  
الصفة أبداً أذلة على المؤمنين لارتفاع  
الأنانية أعززة على الكافرين ببقاء  
اللاهوتية وثبات الوجدانية  
يجاهدون في سبيل الله في طلب  
الحق في البداية بيدل الوجود ولا  
يخافون لومة لأثم عند غلبات الوجد  
في الوسط لدوام الشهود ذلك يعنى  
صدق الطلب في البداية وغلبات  
الوجد في الوسط والاختصاص  
بالحجة في النهاية والله واسع كرمه قادر  
على أن يفضل على كل أحد لكنه  
عليه بحال كل أحد فلا يفضل  
الاعلى من يستأهله يقيمون  
الصلاة يدعونها مرقبين حقوقها  
في الباطن بمراعاة السر ويؤتون  
الزكاة مازكى من وجودهم وهو  
الفناء في الله وهم راكعون راجعون  
الى الله بالخطا فمن قيام البشرية  
الى قيام القومية هم الغالبون على  
أهوائهم وأنفسهم والدينا والشيطان  
الذين اتخذوا دينكم يعنى أهل الغفلة  
والسلوالمستهزئين بأهل المحبة  
والقرب من الذين أوتوا الكتاب أى  
العلوم الظاهرة والكفار يعنى  
الفلاسفة ومقلديهم لانهم معزل  
عن العلوم اللدنية والكشفية واذا  
ناديتهم الى الصلاة دعوتهم الى محل  
القرب والنجوى لا يعقلون بالوهم  
والخيال لاذة شهود ذلك الجمال  
(قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا

القاتلة بالنفس المقتولة ظلما وفقاً العين بالعين واجدع الانف بالانف فاني أنزلت السك القرآن  
مصدقاً في ذلك ما بين يديه من الكتب ومهيئنا عليه رقيبا يقضى على ما قبله من سائر الكتب قبله  
ولا تنفع أهواء هؤلاء اليهود الذين يقولون ان أوتيتهم الخلد في الزانى المحصن دون الرجم وقتل الوضيع  
بالشريف اذا قتله وترك قتل الشريف بالوضيع اذا قتله فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا عن الذي  
جاءك من عند الله من الحق وهو كتاب الله الذي أنزله اليك يقول له اعمل بكتابي الذي أنزلته  
اليك اذا احتكوا اليك فاختر الحكم عليهم ولا تترك العمل بذلك اتباعاً منك أهواءهم واشاراً  
لها على الحق الذي أنزلته اليك في كتابي كما حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا  
معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فاحكم بينهم بما أنزل الله يقول بحمد وادله ولا  
تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عنبسة عن جابر عن  
عامر عن مسروق أنه كان يحلف اليهودى والنصراني بالله ثم قرأ وان احكم بينهم بما أنزل الله  
وأنزل الله ان لا يشركوا به شيئاً ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ﴾  
يقول تعالى ذكره لكل قوم منكم جعلنا شرعة والشريعة هي الشريعة بعينها تجمع الشرعة شرعاً  
والشريعة شرعاً ولو جمعت الشرعة شرائع كان صواباً لان معناها ومعنى الشريعة واحد فتردها  
عند الجمع الى لفظ نظيرها وكل ما شرعت فيه من شئ فهو شريعة ومن ذلك قيل لشريعة الماء شريعة  
لانه يشرع منها الى الماء ومنه سميت شرائع الاسلام شرائع لشروع أهله فيه ومنه قيل للقوم اذا  
تساووا في الشئ هم شرع سواء وأما المنهاج فان أصله الطريق البين الواضح يقال منه هو طريق  
نهج ومنهاج بين كما قال الرازي

من يك في شك فهذا ليج \* ماء رواء وطريق نهج

ثم يستعمل في كل شئ كان بينا واضحا سهلاً فعنى الكلام لكل قوم منكم جعلنا طريقاً الى الحق  
يؤمهم وسبباً واضحاً يعمل به ثم اختلف أهل التأويل في المعنى بقوله لكل جعلنا منكم فقال بعضهم  
عنى بذلك أهل الملل المختلفة أى أن الله جعل لكل ملة شريعة ومنهاجاً ذكر من قال ذلك حدثنا  
بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً يقول  
سبباً لسنة والسنن مختلفة للتوراة شريعة وللانجيل شريعة وللقرآن شريعة يحل الله فيها ما يشاء  
ويحرم ما يشاء بلا يعلم من طبيعته ممن يعصيه ولكن الدين الواحد الذي لا يقبل غيره التوحيد  
والاخلاص لله الذي جاءت به الرسل حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر  
عن قتادة قوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً قال الدين واحد والشريعة مختلفة حدثنا المثنى  
قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن هاشم قال أخبرنا سيف بن عمرو عن أبي روق عن أبي أيوب عن  
علي قال الايمان منذ بعث الله تعالى ذكره آدم صلى الله عليه وسلم شهادة أن لا اله الا الله والاقرار بما  
جاء من عند الله لكل قوم ما جاءهم من شرعة أو منهاج فلا يكون المقر تاركاً ولا كنهه مطيع وقال  
آخرون بل عنى بذلك أمة محمد صلى الله عليه وسلم وقالوا انما معنى الكلام قد جعلنا الكتاب الذي  
أنزلناه الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أيها الناس لكلكم أى لكل من دخل في الاسلام وأقر محمد  
صلى الله عليه وسلم أنه لى نبي شرعة ومنهاجاً ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال  
ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً قال سنة ومنهاجاً السبيل  
لكلكم من دخل في دين محمد صلى الله عليه وسلم فقد جعل الله له شرعة ومنهاجاً يقول القرآن هو له  
شرعة ومنهاج \* وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال معناه لكل أهل ملة منكم  
أيها الامم جعلنا شرعة ومنهاجاً وانما قلنا ذلك أولى بالصواب لقوله ولو شاء الله لجمع لكم أمة واحدة







طغيانا وكفرا فلا تأس على القوم الكافرين ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله واليوم والآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) القرا آت هل تنقمون وبابه مدغما حزة وعلى وهشام وعبد الطاغوت بضم الباء ونصب الدال وجر الطاغوت حزة الباقون بنصب الطاغوت على أن عبد فعل ماض عطف على صلة من كأنه قيل ومن عبد الطاغوت مبسوطة بالصاد مثل وزاده بصطة وقد مر في البقرة رسالته أبو عمرو وابن كثير وحزة وعلى وخلف وعاصم غير أبي بكر وجاد الباقون رسالاته \* الوقوف من قبل لا لعطف وأن أكثر كم على أن أمنا فاسقون ٥ عند الله ط لتناهي الاستفهام والتقدير هو من لعنه الله ط ومن جعل محله جرا على البدل من شرم يقف الطاغوت ط السبيل ط خرجوا به ط يكتمون ٥ السحت ط يعملون ٥ السحت ط يصنعون ٥ مغلوبة ط وقيل لا وقف ليصل قوله غلت وهو جزاء قولهم يدالله مغلوبة بما قالوا لمثلا يوههم أن قوله بل يدام مبسوطة مفعول قالوا مبسوطة ط لان قوله ينفق من مقصود الكلام فلا يستأنف كيف يشاء ط وكفرا ط يوم القيامة ط أطفأها الله لا قال السجواندى لان الواو للحال أى وهم يسعون وفيه نظر فسادا ط المفسدين ٥ النعيم ٥ أرجلهم ط مقتصد ط يعملون ٥ من ربك ط رسالته ط من الناس ط الكافرين ٥ من ربكم ط وكفرا ج لاختلاف

تكونون أمة واحدة لا تختلف شرائعكم ومنها حكم ولكنه تعالى ذكره يعلم ذلك فخالف بين شرائعكم ليختبركم فيعرف المطيع منكم من العاصي والعامل بما أمره في الكتاب الذى أنزله الى نبيه صلى الله عليه وسلم من المخالف والابتلاء هو الاختبار وقد ثبت ذلك بشواهد فيما مضى قبل وقوله فيما آتاكم بمعنى فيما أنزل عليكم من الكتب كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح ولكن ليلوكم فيما آتاكم قال عبد الله بن كثير لأعلمه الا قال ليلوكم فيما آتاكم من الكتب فان قال قائل وكيف قال ليلوكم فيما آتاكم ومن المخاطب بذلك وقد ذكرنا المعنى لكل جعلنا منكم شرعة ومنها لكل نبي مع الانبياء الذين مضوا قبله وأممهم الذين قبل نبينا صلى الله عليه وسلم والمخاطب النبي وحده قيل ان الخطاب وان كان لتبيننا صلى الله عليه وسلم فانه قد أريد به الخبر عن الانبياء قبله وأممهم ولكن العرب من شأنها اذا خاطبت انسانا وضمت اليه غائبا فأرادت الخبر عنه أن تغلب المخاطب فيخرج الخبر عنها على وجه الخطاب فلذلك قال تعالى ذكره لكل جعلنا منكم شرعة ومنها ما ٥ القول في تأويل قوله (فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون) يقول تعالى ذكره فبادروا أيها الناس الى الصالحات من الاعمال والقرب الى ربكم بادمان العمل بما في كتابكم الذى أنزله الى نبيكم فانه انما أنزله امتحان لكم وابتلاء ليعين المحسن منكم من المسىء فيجازي جميعكم على عمله جزاءه عند مصيركم اليه فان اليه مصيركم جميعا فيخبر كل فريق منكم بما كان يخالف فيه الفرق الاخرى فيفصل بينهم بفصل القضاء وبين الحق بمجازاته اياه بجناته من المسىء بعقابه اياه بالنار فيتبين حينئذ كل حزب عيانا الحق منهم من المبطل فان قال قائل أولم ينبتار بنافى الدنيا قبل مرجعنا اليه ما نحن فيه مختلفون فمبطل انه بين ذلك في الدنيا بالرسول والادله والحجج دون الثواب والعقاب عيانا فصدق بذلك ومكذب وأما عند المرجع اليه فانه ينبتار بذلك بالمجازة التي لا يشكون معها في معرفة الحق والمبطل ولا يقدر على ادخال اللبس معها على أنفسهم فكذلك خبره تعالى ذكره أنه ينبتار عند المرجع اليه بما كنا فيه مختلف في الدنيا وانما معنى ذلك الى الله مرجعكم جميعا فتعرفون الحق حينئذ من المبطل منكم كما حدثنا ابن وكيع قال ثنا زيد بن حباب عن أبي سنان قال سمعت النخلك يقول فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعا قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم البر والفاجر ٥ القول في تأويل قوله (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك فان تولوا فاعلم أنهم يريدون أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس فاسقون) يعنى تعالى ذكره بقوله وأن احكم بينهم بما أنزل الله وأنزلنا اليك بالكتاب مصدقا لما بين يديه من الكتاب وأن احكم بينهم فان في موضع نصب بالتزويل ويعنى بقوله بما أنزل الله بحكم الله الذى أنزله اليك في كتابه وأما قوله ولا تتبع أهواءهم فانه نهى من الله نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يتبع أهواء اليهود الذين احتكوا اليه في قتلهم وفاجرهم وأمر منه بلزوم العمل بكتابه الذى أنزله اليه وقوله واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم واحذر يا محمد هؤلاء اليهود الذين جاؤك محتكين اليك أن يفتنوك فيصدوك عن بعض ما أنزل الله اليك من حكم كتابه فيحملوك على ترك العمل به واتباع أهوائهم وقوله فان تولوا فاعلم أنهم يريدون أن يصيبهم ببعض ذنوبهم بقوله تعالى ذكره فان تولوا هؤلاء اليهود الذين اختصموا اليك عنك فتركوا العمل بما حكمت به عليهم وقضيت فيهم فاعلم أنهم يريدون أن يصيبهم ببعض ذنوبهم يقول فاعلم أنهم لم يتولوا عن الرضا بحكمك وقد قضيت بالحق الامن أجل



أن الله يريد أن يتعجل عقوبتهم في عاجل الدنيا ببعض ما قد سلف من ذنوبهم وان كثيرا من الناس لفاسقون يقولون وان كثيرا من اليهود لفاسقون يقولون لتأزكو العمل بكتاب الله ونحارجون عن طاعته الى معصيته وبنحو الذي قلنا في ذلك جاءت الرواية عن أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال ثنا محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال ثنا سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس قال قال كعب بن أسد وابن صور يواشاس بن قيس بعضهم بعض اذهبوا بنا الى محمد لعلنا نفتنه عن دينه فأتوه فقالوا يا محمد انك قد عرفت أنا أخبارهم وودوا مشرفهم وساداتهم وأنا ان اتبعناك اتبعناهم وودوا يخالفونا وان بيننا وبين قومنا خصومة فتحاكمهم اليك فتقضى لنا عليهم ونؤمن لك ونصدقك فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله فيهم وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك الى قوله لقوم يوقنون **حدثني يونس قال أخبرنا بن وهب قال قال ابن زيد في قوله واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك قال أن يقولوا في التوراة كذا وقد بينا لك ما في التوراة وقرأوا كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأذن والأذن بالأذن والسنان بالسن والجروح قصاص بعضها ببعض **حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي قال دخل الجوس مع أهل الكتاب في هذه الآية وأن احكم بينهم بما أنزل الله **القول في تأويل قوله **أخفكم الجاهلية يبعون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون** يقول تعالى ذكره أي يغني هؤلاء اليهود الذين احتكموا اليك فلم يرضوا بحكمك وقد حكمت فيهم بالقسط حكم الجاهلية يعني أحكام عبدة الاوثان من أهل الشرك وعندهم كتاب الله فيه بيان حقيقة الحكم الذي حكمت به فيهم وانه الحق الذي لا يجوز خلافه ثم قال تعالى ذكره موخاها هؤلاء الذين أبوا قبول حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ولهم من اليهود ومستجلا فلعلهم ذلك منهم ومن هذا الذي هو أحسن حكما أيها اليهود من الله تعالى ذكره عند من كان يوقن بوحدانية الله ويقر بربوبية يقول تعالى ذكره أي حكم أحسن من حكم الله ان كنتم موقنين أن لكم رباً وكنتم أهل توحيد وافراره وبنحو الذي قلنا في ذلك قال مجاهد **حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله أخفكم الجاهلية يبعون قال يهود **حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أخفكم الجاهلية يبعون يهود **حدثني الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا شيخ عن مجاهد أخفكم الجاهلية يبعون قال يهود **القول في تأويل قوله **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض** اختلف أهل التأويل في المعنى بهذه الآية وان كان مأثورا بذلك جميع المؤمنين فقال بعضهم عنى بذلك عبادة بن الصامت وعبد الله بن أبي ابن سلول في براءة عبادة من حلف اليهود وفي تملك عبد الله بن أبي ابن سلول بحلف اليهود بعد ما ظهرت عداوتهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وأخبره الله أنه اذا أتواهم وتسلح بحلفهم أنه منهم في براءة من الله ورسوله كبراءتهم منهما ذكر من قال ذلك **حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت أبي عن عطية بن سعد قال جاء عبادة بن الصامت من بني الحرث بن الخزرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي موالى من يهود كثير عددهم والى أبرأ الى الله ورسوله من ولاية يهود وأتولى الله ورسوله فقال عبد الله بن أبي اني رجل أخاف الدوائر لأبرأ من ولاية موالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبي يا أبا الحباب ما بخلت به من ولاية******************

النظم مع فاء التعقيب الكافرين  
 ٥ يحزنون ٥ التفسير لما  
 حكى عنهم أنهم اتخذوا دين الاسلام  
 هزوا ولعبا قال لهم ما الذي تنعمون  
 من أهل هذا الدين نعمت على الرجل  
 أن نعم بالكسر اذا عتبت عليه ونعمت  
 بالكسر لغة ونعمت الامر أيضا اذا  
 كرهته وأنكرته وسمى العقاب نعمة  
 لأنه يجب على ما ينكر من الفعل  
 والمعنى هل تعيبون منا وتكفرون  
 الا الايمان بالكتب المستنزه كلها  
 وليس هذا مما يوجب عتبا وعيبا  
 لان الايمان بالله رأس جميع  
 الطاعات وأما الايمان بمحمد صلى  
 الله عليه وسلم وبجميع الانبياء  
 عليهم السلام فهو الحق الذي لا محيد  
 عنه لان الطريق الى تصديق  
 الانبياء هو المعجز وانه حاصل في الكل  
 فلا وجه للايمان ببعض والكفر  
 ببعض ثم عطف عليه (وأن أكثركم  
 فاسقون) والمراد ما تنعمون منا الا  
 الجمع بين ايماننا وبين عذركم كأنه  
 قيل ما تنكرون منا الا مخالفتكم  
 فآمنوا ما فسقنا مثلكم وفيه من  
 حسن الازدواج والطباق ما فيه  
 كقول القائل هل تنقم مني الا اني




يهود على عبادة بن الصامت فهو اليك دونه قال قد قلت فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض إلى قوله فترى الذين في قلوبهم مرض حدثنا هناد قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري قال لما نهزم أهل بدر قال المسلمون لأوليائهم من يهود آمنوا قبل أن يصيبكم الله بيوم مثل يوم بدر فقال مالك بن صيف غرركم أن أصبتم رهطاً من قريش لا علم لهم بالقتال أما لو أسرنا للعزيمة أن نستجمع عليكم لم يكن لكم يد أن تقا تلونا فقال عبادة يارسول الله إن أوليائي من اليهود كانت شديدة أنفسهم كثيراً سلاحهم شديدة شوكتهم وإن أبرأ إلى الله وإلى رسوله من ولايتهم ولا مولى لى إلا الله ورسوله فقال عبد الله بن أبي لكتي لأبرأ من ولا يهود أنى رجل لا بدلى منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أصحاب أبرأيت الذى نفسى به من ولا يهود على عبادة فهو لك دونه قال إذا أقبل فأنزل الله تعالى ذكره يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض إلى أن بلغ إلى قوله والله يعصمك من الناس حدثنا هناد قال ثنا يونس قال ثنا ابن اسحق قال ثنا والدى اسحق بن يسار عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال لما حاربت بنو قينقاع رسول الله صلى الله عليه وسلم تشبث بأمرهم عبد الله بن أبي وقاص وبنهم ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن أحد بنى عوف بن الحزرج له من حلفهم مثل الذى لهم من عبد الله بن أبي تغلعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم وقال يارسول الله تبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم وأولى الله ورسوله والمؤمنين وأبرأ من حلف الكفار وولايتهم فقيهه وفي عبد الله بن أبي نزلت الآيات فى المائة يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض الآية \* وقال آخرون بل غنى بذلك قوم من المؤمنين كانوا هموا حين نالهم بأحد من أعدائهم من المشركين ما نالهم أن يأخذوا من اليهود عصما فنهاهم الله عن ذلك وأعلمهم أن من فعل ذلك منهم فهو منهم ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منهم فإنه منهم قال لما كانت وقعة أحد اشتد على طائفة من الناس وتخوفوا أن يدال عليهم الكفار فقال رجل لصاحبه أما نأفألقى بدهلك اليهودى فأخذ منه أما ناوأتهود معه فإنى أخاف أن تدال علينا اليهود وقال الآخر أما نأفألقى بفلان النصرانى ببعض أرض الشام فأخذ منه أما ناوأتهصرم معه فأنزل الله تعالى ذكره بينهما يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منهم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين \* وقال آخرون بل غنى بذلك أبو ليابة بن عبد المنذر فى اعلامه بنى قريظة أذرضوا بحكم سعد أنه الذبح ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن عكرمة قوله يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منهم فإنه منهم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا ليابة بن عبد المنذر من الأوس وهو من بنى عمرو بن عوف فبعثه إلى قريظة حين نقضت العهد فلما أطاعوا له بالنزول أشار إلى حلقه الذبح الذى \* والصواب من القول فى ذلك عندنا أن يقال إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله وأخبر أنه من اتخذهم نصيراً وحليفاً وولياً من دون الله ورسوله والمؤمنين فإنه منهم فى التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين وأن الله ورسوله منه بريثان وقد يجوز أن تكون الآية نزلت فى شأن عبادة بن الصامت وعبد الله بن أبي ابن سلول وحلفائهم من اليهود ويجوز أن تكون نزلت

عفيف وأنت فاجر ويجوز أن يعطف على المجرور أى ما تنقمون منا إلا الايمان بالله وبما أنزل وبأن أكثركم خارجون عن الدين ويجوز أن تكون الواو بمعنى مع أى ما تنكرون منا إلا الايمان مع فسقكم لأن أحد الخصمين إذا كان مكسباً للصفات الحميدة مع اتصاف الآخر بالصفات الذميمة كان ذلك أشد تأثيراً فى وقوع البغض والحسد فى قلب الخصم ويحتمل أن يكون تعليلاً معطوفاً على تعليل محذوف أى ما تنقمون منا إلا الايمان لقلة انصافكم ولأجل فسقكم ومن هنا قال الحسن فى تفسيره بفسقكم نقمتم ذلك علينا ويجوز أن ينتصب بفعل محذوف يدل عليه ما قبله أى ولا تنقمون أن أكثركم فاسقون أو يرتفع بالابتداء والخبر محذوف أى وفسقكم ثابت محقق عندكم إلا أن حب الحياء والمال يدعوكم إلى عدم الانصاف وانما خص الأ أكثر بالفسق مع أن اليهود كلهم فساق تعربوا أيضاً بحبارهم ورؤسائهم الطالبين للرياسة والمال والتقرب



Standard  
Deviation







في أبي لبابة بسبب فعله في بني قريظة ويجوز أن تكون نزلت في شأن الرجلين اللذين ذكر السدي  
أن أحدهما هم بالحاق بدهلك اليهودي والآخر بنصراني بالشأم ولم يصح بواحد من هذه الأقوال  
الثلاثة خبر يثبت بمثله حجة فيسلم لصحته القول بأنه كما قيل فاذ كان ذلك كذلك فالصواب أن يحكم  
لتظاهر التنزيل بالعموم على ما علم ويجوز ما قاله أهل التأويل فيه من القول الذي لا علم عندنا بخلافه  
غير أنه لا شك أن الآية نزلت في منافق كان يوالي يهوداً ونصارى خوفاً على نفسه من دوائر الدهر  
لأن الآية التي بعده هذه تدل على ذلك وذلك قوله فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون  
نخشى أن تصيبنا دائرة الآية \* وأما قوله بعضهم أولياء بعض فإنه عنى بذلك أن بعض اليهود أنصار  
بعضهم على المؤمنين ويدواحدة على جميعهم وأن النصارى كذلك بعضهم أنصار بعض على من  
خالف دينهم وملتهم معترف بذلك عبادة المؤمنين أن من كان لهم أولياء بعضهم ولياً فإتباعاً هو وليهم على  
من خالف ملتهم ودينهم من المؤمنين كما اليهود والنصارى لهم حرب فقال تعالى ذكره للمؤمنين  
فكونوا أنتم أيضاً بعضكم أولياء بعض لليهودي والنصراني حرباً كما هم لكم حرباً وبعضهم لبعض  
أولياء لأن من والاهم فقد أطهر لأهل الإيمان الحرب ومنهم البراءة وأما بان قطع ولايتهم <sup>في</sup> القول  
في تأويل قوله (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) يعني تعالى ذكره بقوله ومن يتولهم منكم فإنه  
منهم ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم يقول فإن من تولاهم ونصرهم على  
المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم فإنه لا يتولى متول أحد إلا وهو به ودينه وما هو عليه راض  
وإذ رضيهم ورضى دينه فقد عادي ما خالفه وسخطه وصار حكمه وحكمه ولذلك حكم من حكم من أهل  
العلم لنصراني بنى تغلب في ذبايحهم ونسأهم وغير ذلك من أمورهم بأحكام نصراني بنى  
اسرائيل لمواالاتهم إياهم ورضاهم بملتهم ونصرتهم لهم عليها وان كانت أنسابهم لأنسابهم مخالفة  
وأصل دينهم لأصل دينهم مفارقة وفي ذلك الدلالة الواضحة على صحة ما نقول من أن كل من كان يدين  
بدين فله حكم أهل ذلك الدين كانت دينونته به قبل مجيء الإسلام أو بعده إلا أن يكون مسلماً من  
أهل ديننا انتقل إلى ملة غيرهما فإنه لا يقر على ما دان به فانتقل إليه ولكن يقتل لردته عن الإسلام  
ومفارقته دين الحق إلا أن يرجع قبل القتل إلى الدين الحق وفساد ما خالفه من قول من زعم أنه  
لا يحكم بحكم أهل الكافرين لمن دان بدينهم إلا أن يكون اسرئليلاً أو منتقلاً إلى دينهم من غيرهم قبل  
نزول الفرقان فأما من دان بدينهم بعد نزول الفرقان ممن لم يكن منهم ممن خالف نسبه نسبهم وحنسه  
جنسهم فإن حكمه لحكمهم مخالف ذكر من قال بما قلنا من التأويل <sup>حدثنا</sup> ابن وكيع قال ثنا  
جيد بن عبد الرحمن الرواسي عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس  
عن ذبايح نصراني العرب فقروا ومن يتولهم منكم فإنه منهم <sup>حدثني</sup> المثنى قال ثنا عبد الله  
ابن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية يا أيها  
الذين آمنوا اتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم  
أنها في الذبايح من دخل في دين قوم فهو منهم <sup>حدثني</sup> المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد  
عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال كل من ذبايح بنى تغلب وترجوا من نسأهم  
فإن الله يقول في كتابه يا أيها الذين آمنوا اتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض  
ومن يتولهم منكم فإنه منهم ولولم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم <sup>حدثنا</sup> ابن وكيع قال ثنا  
حسن بن علي عن زائدة عن هشام قال كان الحسن لا يرى بذبايح نصراني العرب ولا نكاح  
نسأهم بأساً وكان يتلو هذه الآية يا أيها الذين آمنوا اتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء  
بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم <sup>حدثني</sup> المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن

إلى الملوكة والمراد أن أكثرهم في  
دينهم فساق لا عدول فإن الكافر  
والمبتدع قد يكون عدل دينه أو ذكر  
أكثرهم لثلاثين أن من آمن منهم  
داخل في ذلك قال ابن عباس أتى  
نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فسألوه عن يؤمن به من  
الرسول فقال أومن بالله وما أنزل اليه  
وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل إلى  
قوله ونحن له مسلمون فلما ذكر  
عيسى بحمد وانبوته وقالوا والله ما نعلم  
أهل دين أقل حظاً في الدنيا والآخرة  
منكم ولادينا شر من دينكم فأ نزل  
الله تعالى (قل هل أتىكم بشر من  
ذلك) يعني المتقدم وهو الإيمان ولا  
بدن من حذف مضاف قبله أو قبل  
من تقديره بشر من أهل ذلك أو  
دين من لعنه الله و(مشوبة) نصب على  
التمييز من شر وهي من المصادر التي  
جاءت على مفعول كالميسور والمجلود  
ومثلها المسورة وقرئ مشوبة كما يقال  
مشورة والمشوبة ضد العقوبة  
واستعمال أحد الضدين مكان  
الآخر مجاز رخصه ارادة التهم مثل  
فبشرهم بعذاب أليم وقد أخرج  
الكلام ههنا على حسب قولهم



هرون بن ابراهيم قال سئل ابن سيرين عن رجل يبيع داره من نصارى يتخذونها بيعة قال فتلا هذه الآية لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ﴿١﴾ القول في تأويل قوله ﴿٢﴾ ان الله لا يهدي القوم الظالمين ﴿٣﴾ يعني تعالى ذكره بذلك ان الله لا يوفق من وضع الولاية في غير موضعها فوالى اليهود والنصارى مع عداوتهم الله ورسوله والمؤمنين على المؤمنين وكان لهم ظهيرا ونصيرا لأن من تولاهم فهو لله ورسوله وللمؤمنين حرب وقد بينا معنى الظلم في غير هذا الموضع وأنه وضع النفي في غير موضعه بما أغنى عن اعادته ﴿٤﴾ القول في تأويل قوله ﴿٥﴾ فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة ﴿٦﴾ اختلف أهل التأويل في معنى هذه الآية فقال بعضهم عنى بها عبد الله بن أبي بن سلول ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت أبا عن عظمة بن سعد فترى الذين في قلوبهم مرض عبد الله بن أبي يسارعون فيهم في ولايتهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة إلى آخر الآية فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم ناديين حدثنا هناد قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا ابن اسحق قال ثنا والذى اسحق بن يسار عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت فترى الذين في قلوبهم مرض يعنى عبد الله بن أبي يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة لقوله انى أخشى دائرة تصيبني \* وقال آخرون بل عنى بذلك قوم من المنافقين كانوا يباحون اليهود ويعشون المؤمنين ويقولون نخشى أن تكون دائرة لليهود على المؤمنين ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم قال المنافقون في مصانعة يهود ومناجاتهم واسترضاعهم أولادهم اياهم وقول الله تعالى ذكره نخشى أن تصيبنا دائرة قال يقول نخشى أن تكون الدائرة لليهود حدثني المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فترى الذين في قلوبهم مرض الى قوله ناديين أناس من المنافقين كانوا يوادون اليهود ويباحونهم دون المؤمنين حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فترى الذين في قلوبهم مرض قال شك يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة والدائرة ظهور المشركين عليهم \* والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال ان ذلك من الله خبر عن ناس من المنافقين كانوا يوالون اليهود والنصارى ويعشون المؤمنين ويقولون نخشى أن تدور دوائر إمام اليهود والنصارى وأما أهل الشرك من عبدة الأوثان وغيرهم على أهل الاسلام أو تنزل هؤلاء المنافقين نازلة فيكون بنا إليهم حاجة وقد يجوز أن يكون ذلك كان من قول عبد الله بن أبي ويجوز أن يكون كان من قول غيره غير أنه لا شك أنه من قول المنافقين فتأويل الكلام اذا فترى يا محمد الذين في قلوبهم مرض وشك ايمان بنو توك وتصديق ما جئتهم به من عند ربك يسارعون فيهم يعنى في اليهود والنصارى ويعنى يسارعهم فيهم مسارعهم في موالاتهم ومصانعتهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة يقول هؤلاء المنافقون انما يسارع في موالاة هؤلاء اليهود والنصارى خوفا من دائرة تدور علينا من عدونا ويعنى بالدائرة الدولة كما قال الرازي

ترد عندك القدر المقدورا \* ودوائر الدهر أن تدورا

يعنى أن تدول للدهر ودوله فمحتاج الى نصرتهم ايانا فكن نوابيهم لذلك فقال الله تعالى ذكره لهم فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم ناديين ﴿٧﴾ القول

واعتقادهم والا فلا شركة بين المسلمين وبين اليهود في أصل العقوبة حتى يقال ان عقوبته أحد الفريقين شر ولكنهم حكوا بان دين الاسلام شر فقيل لهم هب أن الأمر كذلك ولكن لعن الله وغضبه ومسح الصور شر من ذلك قال المفسرون عنى بالقرودة أصحاب السبب وبالخنزير كفار مائدة عيسى عليه السلام ويروى أن كلا المسخين كان في أصحاب السبب لأن شبانهم مسخوا قرودا ومشايخهم مسخوا خنازير ولهذا كان المسلمون يعيرون اليهود بعد نزول الآية ويقولون يا أخوة القرود والخنزير فينسكسون رؤسهم أما قوله (وعبد الطاغوت) فقد ذكر في الكشاف فيه أنواعا من القراءة لا مزيد فائدة في تعدادها والشذوذها الاقراء حجرة والوجه فيه أن العبد يعنى العبد الا أنه بناء مبالغة كقولهم رجل حذر وفطن للبلغ في الحذر والفظنة قال الشاعر

أبى ليبنى ان أمك \*

أمة وان أبا كم عبد



في تأويل قوله (فغسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين) يعني تعالى ذكره بقوله فغسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده ففعل الله أن يأتي بالفتح ثم اختلفوا في تأويل الفتح في هذا الموضع فقال بعضهم عنى به ههنا القضاء ذكر من قال ذلك **حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فغسى الله أن يأتي بالفتح قال بالقضاء** \* وقال آخرون عنى به فتح مكة ذكر من قال ذلك **حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فغسى الله أن يأتي بالفتح قال فتح مكة والفتح في كلام العرب هو القضاء كما قال قتادة ومنه قول الله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وقد يجوز أن يكون ذلك القضاء الذي وعد الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بقوله فغسى الله أن يأتي بالفتح فتح مكة لأن ذلك كان من عظيم قضاء الله وفصل حكمه بين أهل الإيمان والكفر ويقرر عند أهل الكفر والنفاق أن الله على كلته وموهن كيد الكافرين \* وأما قوله أو أمر من عنده فان السدي كان يقول في ذلك ما **حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي أو أمر من عنده** قال الأمر الجزية وقد يحتمل أن يكون الأمر الذي وعد الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم أن يأتي به هو الجزية ويحتمل أن يكون غيرها غير أنه أي ذلك كان فهو مما فيه ادالة المؤمنين على أهل الكفر بالله ورسوله وبمسايسء المنافقين ولا يسرهم وذلك أن الله تعالى قد أخبر عنهم أن ذلك الأمر إذا جاءه أصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين \* وأما قوله فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين فإنه يعنى هؤلاء المنافقين الذين كانوا يولون اليهود والنصارى يقول تعالى ذكره لعل الله أن يأتي بأمر من عنده يدل به المؤمنين على الكافرين من اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الكفر فيصبح هؤلاء المنافقون على ما أسروا في أنفسهم من مخالفة اليهود والنصارى ومودتهم وبغضة المؤمنين ومخادتهم نادمين كما **حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين** من موادتهم اليهود ومن غشهم للإسلام وأهله \* القول في تأويل قوله (ويقول الذين آمنوا هؤلاء الذين أقسموا بالله جهداً بما نهم لهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين) اختلفت القراء في قراءة قوله ويقول الذين آمنوا فقراء أمهاتهم أو أهل المدينة فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين يقولون هؤلاء الذين آمنوا هؤلاء الذين أقسموا بالله جهداً بما نهم لهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين) وهذا المعنى قصد مجاهد في تأويله ذلك الذي **حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد فغسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده** حينئذ يقول الذين آمنوا هؤلاء الذين أقسموا بالله جهداً بما نهم لهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين وكذلك ذلك في مصاحف أهل المدينة بغير واو وقرأ ذلك بعض البصريين ويقول الذين آمنوا بالواو ونصب يقول عطفه على فغسى الله أن يأتي بالفتح وذكر قارئ ذلك أنه كان يقول إنما يريد بذلك فغسى الله أن يأتي بالفتح وعسى أن يقول الذين آمنوا ومحال غير ذلك لأنه لا يجوز أن يقال وعسى الله أن يقول الذين آمنوا وكان يقول ذلك نحو قولهم أكلت خبزا ولبننا وكقول الشاعر**

ورأيت زوجك في الوغى \* متقلداً سيفاً ورمحاً

فتأويل الكلام على هذه القراءة فغسى الله أن يأتي بالفتح المؤمنين أو أمر من عنده يدلهم به على

أبى ليني لستم بيد \*

الأيدي ليست لها عضد

وقيل هما لغتان مثل سبع

وسبع وقيل ان العبد جمعه عباد

والعباد جمعه عبدة كعمار وعمار

أنهم استنقلوا الضميتين فأبدلت

الاولى فتحة وقيل أرادوا أعبد

الطاغوت مثل فلس وأفلس الا

أنه حذف الألف وضم الباء

لثلاثيه الفعل والطاغوت ههنا

قيل هو العجل وقيل هو الأخبار

والظاهر أنه كل ما عبد من دون

الله وكل من أطاع أحداً في

معصية فقد عبده \* احتجبت

الأشاعر بالآية على أن الكفر

يجعل الله تعالى وقالت المعتزلة

معنى هذا الجعل أنه حكم عليهم

بذلك ووصفهم به كقوله وجعلوا

الملائكة الذين هم عباد الرحمن

انانا أو أنه خذلهم حتى عبدها

(أو لئلا) الملعونون المسوخون

(شرمكانا) من المؤمنين قال ابن

عباس ان مكانهم سقر ولا مكان

شرمنه وقال علماء البيان هو من

باب الكناية لانه ذكر المكان وأريد

أهله الذي هو ملازم المكان

(وأضل عن سواء السبيل) قصده

ووسطه \* كان ناس من اليهود



أهل الكفر من أعدائهم فيصبح المنافقون على ما أسروا في أنفسهم نادمين وعسى أن يقول  
الذين آمنوا حينئذ هؤلاء الذين أقسموا بالله كذا باجهد أيمانهم إنهم لعلمكم وهي في مصاحف أهل  
العراق بالواو ويقول الذين آمنوا وقرأ ذلك قراء الكوفيين ويقول الذين آمنوا بالواو ورفع  
يقول بالاستقبال والسلامة من الجوازم والنواصب وتأويل من قرأ ذلك كذلك فيصبحوا على  
ما أسروا في أنفسهم يندمون ويقول الذين آمنوا فيبتدئ يقول فيرفعها وقرأتنا التي نحن عليها  
ويقول بآيات الواو ويقول لأنها كذلك هي في مصاحفنا مصاحف أهل الشرق بالواو ورفع  
يقول على الابتداء فتأويل الكلام إذ كان القراءة عندنا على ما وصفنا فيصبحوا على ما أسروا في  
أنفسهم نادمين ويقول المؤمنون هؤلاء الذين حلفوا بالله جهد أيمانهم كذبناهم لعنا  
يقول الله تعالى ذكره مخبراً عن حالهم عنده بفاقهم وخبث أعمالهم حبطت أعمالهم يقول  
ذهبت أعمالهم التي عملوها في الدنيا باطلاً لا ثواب لها ولا أجر لأنهم عملوها على غير يقين منهم  
بأنها عليهم لله فرض واجب ولا على صحة إيمان بالله ورسوله وإنما كانوا يعملونها ليدفعوا  
المؤمنين بها عن أنفسهم وأمورهم وذراريهم فأحبط الله أجرها ولم تكن له فأصبحوا خاسرين  
يقول فأصبح هؤلاء المنافقون عند محبي أمر الله بآداله المؤمنين على أهل الكفر قد وكسوا في  
شرايهم الدنيا بالآخرة وخابت صفتهم وهلكوا ﴿القول في تأويل قوله﴾ يا أيها الذين آمنوا  
من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه يقول تعالى ذكره للمؤمنين بالله  
وبرسوله يا أيها الذين آمنوا أي صدقوا الله ورسوله وأقربوا بما جاءهم به منهم محمد صلى الله عليه  
وسلم من يرتد منكم عن دينه يقول من يرجع منكم عن دينه الحق الذي هو عليه اليوم فيبتدئ  
ويغيره بدخوله في الكفر ما في اليهودية أو النصرانية أو غير ذلك من صنوف الكفر فلن يضر  
الله شيئاً وسيأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه يقول فسوف يجي الله بدلائمهم المؤمنين الذين  
لم يبدلوا ولم يغيروا ولم يرتدوا بقوم خير من الذين ارتدوا وابدلوا دينهم يحبهم الله ويحبون الله وكان  
هذا الوعيد من الله لمن سبق في عمله أنه سيرتد بعد وفاة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك  
وعده من وعد من المؤمنين ما وعده في هذه الآية لمن سبق له في عمله أنه لا يبدل ولا يغير دينه ولا يرتد  
فلما قبض الله نبيه صلى الله عليه وسلم ارتد أقوام من أهل اليربوع وبعض أهل المدبر فأبدل الله  
المؤمنين بخير منهم كما قال تعالى ذكره وفي للمؤمنين بوعده وأنفذ فيمن ارتد منهم وعيده وبنحو  
الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب  
قال أخبرني عبد الله بن عياش عن أبي صخر عن محمد بن كعب أن عمر بن عبد العزيز أرسل إليه  
يوماً وعمر أمير المدينة يومئذ فقال يا باجرزة آية أسهرتني البارحة قال محمد وما هي أيها الأمير  
قال قول الله يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه حتى يبلغ ولا يخافون لومة لائم فقال محمد  
أيها الأمير انما عني الله بالذين آمنوا الولامة من قریش من يرتد عن الحق \* ثم اختلف أهل  
التأويل في أعيان القوم الذين أتى الله بهم المؤمنين وأبدل المؤمنين مكان من ارتد منهم فقال  
بعضهم هو أبو بكر الصديق وأصحابه الذين قاتلوا أهل الردة حتى أدخلواهم من الباب الذي خرجوا  
منه ذكر من قال ذلك **حدثنا** هناد بن السرى قال ثنا حفص بن غياث عن الفضل بن دهلهم  
عن الحسن في قوله يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه  
قال هذا والله أبو بكر وأصحابه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن الفضل بن دهلهم عن  
الحسن مثله **حدثنا** هناد قال ثنا عبدة بن سليمان عن جوير عن سهل عن الحسن في  
قوله فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه قال أبو بكر وأصحابه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا

يدخلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر له الإيمان نفاقاً فأخبره الله بشأنهم وأنهم يخرجون من مجلسه كإدخالوا لم يؤثر فيهم شيء من النصيحة والموعظة قط وقوله بالكفر وبه حالان أي ما يتبسسين بالكفر وكذلك قوله وقد دخلوا وهم قد خرجوا وذلك دخلت قد تقرىبا للماضي من الحال وليفيد التوقع أيضاً وذلك أن أمارات النفاق كانت لا تحس على صفحات أحوالهم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متوقفاً لا يظهر الله أسرارهم والعامل في هذه الحال قالوا وفي الأولى دخلوا وخرجوا أي قالوا آمنا وحالهم أنهم دخلوا كافرين وخرجوا كافرين وإنما ذكر عند الخروج كلمة لهم لتأكيده إضافة الكفر إليهم ونفي أن يكون من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فعل أي لم يسمعوا منك يا محمد عند جلوسهم ما يوجب كفراً فتكون أنت الذي ألقيتهم في الكفر بل هم الذين خرجوا بالكفر باختيار أنفسهم وههنا استدلال المعتزلي على صحة



حسين بن علي عن أبي موسى قال قرأ الحسن فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه قال هي والله  
 لأبي بكر وأصحابه **حدثني** نصر بن عبد الرحمن الأودي قال ثنا أحمد بن بشير عن هشام  
 عن الحسن في قوله فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه قال نزلت في أبي بكر وأصحابه  
**حدثني** علي بن سعيد بن مسروق الكندي قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن جوير  
 عن الضحاك في قوله فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين  
 يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم قال هو أبو بكر وأصحابه لما ارتد من العرب عن  
 الإسلام جاهدهم أبو بكر وأصحابه حتى ردهم إلى الإسلام **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد بن زريع  
 قال ثنا سعيد بن قتادة بن يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه إلى قوله والله  
 واسع عليم أنزل الله هذه الآية وقد علم أن سيرتكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه إلى قوله والله  
 عليه وسلم ارتد عامة العرب عن الإسلام إلا ثلاثة مساجد أهل المدينة وأهل مكة وأهل البحرين  
 من عبد القيس قالوا نصلي ولا نركي والله لا نغصب أموالنا فكلهم أبو بكر في ذلك فقبل له أنهم  
 لو قد فقهوا لهذا أعطوهما وزادوا فقال لا والله لا أفرق بين شيء جمع الله بينه ولو منعوا عقالا  
 مما فرض الله ورسوله لقاتلناهم عليه فبعث الله عصابة مع أبي بكر فقاتل على ما قاتل عليه نبي الله  
 صلى الله عليه وسلم حتى سبي وقتل وحرقت بالنيران أناسا ارتدوا عن الإسلام ومنعوا الزكاة فقاتلهم  
 حتى أفرقوا بالمعون وهي الزكاة صغيرة أقيمت وفود العرب غيرهم بين خطبة مخزية أو حرب  
 مجلبة فاختاروا الخطبة المخزية وكانت أهون عليهم أن يستعدوا أن قتلاهم في النار وأن قتل  
 المؤمنين في الجنة وأن ما أصابوا من المسلمين من مال ردهم عليهم وما أصاب المسلمون لهم من مال  
 فهو لهم حلال **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا ججاج عن ابن جريح قوله بأبيها  
 الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه قال ابن جريح ارتدوا  
 حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلهم أبو بكر **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق  
 قال ثنا عبد الله بن هشام قال أخبرنا سيف بن عمرو عن أبي روق عن الضحاك عن أبي أيوب عن  
 علي في قوله بأبيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه قال علم الله المؤمنين وأوقع معنى السوء على  
 الحشوات فيهم من المنافقين ومن في علمه أن يرتدوا قال بأبيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن  
 دينه فسوف يأتي الله المرتدة عن دينهم بقوم يحبهم ويحبونه بأبي بكر وأصحابه \* وقال آخرون  
 يعني بذلك قوما من أهل اليمن وقال بعض من قال ذلك منهم هم رهط أبي موسى الأشعري عبد الله  
 ابن قيس ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة  
 عن سماك بن حرب عن عياض الأشعري قال لما نزلت هذه الآية بأبيها الذين آمنوا من يرتد  
 منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه قال أو ما رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى  
 أبي موسى بشيء كان معه فقال هم قوم هذا **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا  
 شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت عياض يحدث عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 فرأه هذه الآية فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه قال يعني قوم أبي موسى **حدثني** أبو  
 السائب بن جنادة قال ثنا ابن ادريس عن شعبة قال أبو السائب قال أصحابنا هو عن  
 سماك بن حرب وأنا لا أحفظ سماكا عن عياض الأشعري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 هم قوم هذا يعني أبا موسى **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا ابن ادريس عن شعبة عن  
 سماك عن عياض الأشعري قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي موسى هم قوم هذا في قوله فسوف  
 يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه **حدثنا** مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد قال أخبرنا شعبة عن

مذهبه أن الكفر من العبد لا  
 من الله ولكنه معارض بالعلم  
 والداعي (والله أعلم بما يكتمون) فيه  
 أن حسدهم وخبيثهم لا يحيط به  
 إلا الله فما أعظم ذلك وأبلغ الأثم  
 الكذب كقوله بعد عن قولهم  
 الأثم والعدوان الظلم وقيل الأثم  
 ما يختص بهم والعدوان  
 ما يتعداهم إلى غيرهم وقيل الأثم  
 كلمة الشرك قولهم عزير ابن الله  
 وفي الآية قوائد منها ذكر كثير  
 لأن كلهم كان لا يفعل ذلك إذ  
 بعضهم يستحي فيترك ومنها أن  
 المسارعة عما تليق بالخيرات وانهم  
 كانوا يستعملونها في المنكرات  
 ومنها أن الأثم يتناول جميع  
 المعاصي فذكر بعده العدوان  
 وأكل السمحت ليدل على أنهما  
 أعظم أنواع الأثم والكلام في  
 معنى السمحت وفي تفسير الربانيين  
 والأجبار قدم في السورة عن  
 قريب وقال الحسن الربانيون  
 علماء الإنجيل والأجبار علماء التوراة  
 وانما قال ههنا (لبئس ما كانوا  
 يصنعون) وفي الأول يعملون لأن  
 الصنع أرسخ من العمل فلا يسمى  
 العامل صانعا ولا العمل صناعة



الاذا تمكن فيه وتدرّب وينسب اليه فكان ذنب العلماء اذا تركوا النهي عن المنكر أشد وأعظم وأثبت وأرسخ وتحقيقه أن المعصية مرض الروح وعلاجه العلم بالله وصفاته وأحكامه فاذا حصل هذا العلم ولم تزل المعصية دل على أن مرض القلب في غاية القوة والشدة كالمرض الذي شرب صاحبه الدواء فما زال وعن ابن عباس هي أشد آية في القرآن وعن الضحاك ما في القرآن آية أخوف عندي منها (وقالت اليهود يدانته مغلوله) قيل في هذه الآية اشكال لان اليهود مطبقون على انالانقول ذلك كيف وبطلانه معلوم بالضرورة لان الله اسم لموجود قديم قادر على خلق العالم وابعاده وتكونه وهذا الموجود يتمتع أن تكون يده مغلوله وقدرته قاصرة والجواب أن الله تعالى صادق في كل ما أخبر عنه فلا بد من تصحيح هذا النقل عنهم فلعل القوم قالوا هسذا على سبيل الازام فانهم لما سمعوا قوله من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً قالوا من

سماك بن حرب قال سمعت عياض الأشعري يقول لما نزلت فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم قومك يا أبا موسى أو قال هم قوم هذا يعني أبا موسى حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو سفيان الحميري عن حصين عن عياض أو ابن عياض فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه قال هم أهل اليمن حدثنا محمد بن عوف قال ثنا أبو المغيرة قال ثنا صفوان قال ثنا عبد الرحمن بن جبير عن شريح بن عبيد قال لما أنزل الله يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه الى آخر الآية قال عمر أنوقوهي هم يارسول الله قال لأبل هذا وقومه يعني أبا موسى الأشعري \* وقال آخرون منهم بل هم أهل اليمن جميعاً ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله يحبهم ويحبونه قال أناس من أهل اليمن حدثني المتني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد قال هم قوم سبأ حدثنا مطرب بن محمد الضبي قال ثنا أبو داود قال أخبرنا شعبه قال أخبرني من سمع شهر بن حوشب قال هم أهل اليمن حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عبد الله بن عياض عن أبي صخر عن محمد بن كعب القرظي أن عمر ابن عبد العزيز أرسل اليه يوماً وهو أمير المدينة يسأله عن ذلك فقال محمد يأتي الله بقوم وهم أهل اليمن قال عمر ياليتني منهم قال آمين \* وقال آخرون هم أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه يزعم أنهم الانصار وتأويل الآية على قول من قال عنى الله بقوله فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أبا بكر وأصحابه في قتالهم أهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فلن يضركم شيئاً وسيأتى الله من ارتد منكم عن دينه بقوم يحبهم ويحبونه ينقسم منهم على أيديهم وبذلك جاء الخبر والرواية عن بعض من تأول ذلك كذلك حدثني المشني قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن هشام قال أخبرنا سيف ابن عمرو عن أبي ذر وق عن أبي أيوب عن علي في قوله يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم قال يقول فسوف يأتي الله المرتدة في دورهم بقوم يحبهم ويحبونه بأبي بكر وأصحابه وأما على قول من قال عنى الله بذلك أهل اليمن فإن تأويله يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله المؤمنين الذين لم يرتدوا بقوم يحبهم ويحبونه أعوانهم وأنصارا وبذلك جاءت الرواية عن بعض من كان يتأول ذلك كذلك حدثني المشني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه الآية وعبد من الله أنه من ارتد منكم أنه سيستبدل خيراً منهم وأما على قول من قال عنى بذلك الانصار فإن تأويله في ذلك نظير تأويل من تأوله أنه عنى به أبو بكر وأصحابه \* وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب ما روى به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم أهل اليمن قوم أبي موسى الأشعري ولولا الخبر الذي روى في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان خبر الذي روى عنه ما كان القول عندى في ذلك الاقول من قال هم أبو بكر وأصحابه وذلك أنه لم يقاتل قوما كانوا أظهوروا الاسلام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتدوا على أعقابهم كفار غير أبي بكر ومن كان معه ممن قاتل أهل الردة معه بعد رسول الله



صلى الله عليه وسلم ولكنا نرى كذا القول في ذلك الخبر الذي روى فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كان صلى الله عليه وسلم معدن البيان عن تأويل ما أنزل الله من وحيه وآى كتابه فان قال لنا قائل فان كان القوم الذين ذكر الله أنه سيأتى بهم عند ارتداد من ارتد عن دينه من كان قد أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هم أهل اليمن فهل كان أهل اليمن أيام قتال أبي بكر أهل الردة أعوان أبي بكر على قتالهم حتى تستجيز أن توجه تأويل الآية الى ما وجهت اليه أم لم يكونوا أعوانا له عليهم فكيف استجيزت أن توجه تأويل الآية الى ذلك وقد علمت أنه لا خلف لوعد الله قيل له ان الله تعالى ذكره لم يعد المؤمنين أن يبدلهم بالمرتدين منهم يومئذ خير من المرتدين لقتال المرتدين وانما أخبر أنه سيأتى بهم بخير منهم بدلائمهم يعد فعل ذلك بهم قرىبا غير بعيد فإفهم على عهد عمر فكان موقعهم من الاسلام وأهلها أحسن موقع وكانوا أعوان أهل الاسلام وأنفع لهم ممن كان ارتد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من طعام الأعراب وجفافة أهل البوادي الذين كانوا على أهل الاسلام كلالا نفعا \* واختلفت القراء في قراءة قوله يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فقرأته قراء أهل المدينة يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه بظاهر التضعيف بدالين مجزومة الدال الآخرة وكذلك ذلك في مصاحفهم وأما قراء أهل العراق فانهم قرؤوا ذلك من يرتد منكم عن دينه بالدغام بدال واحدة وتحرك يها الى الفتح بناء على التثنية لان المجزوم الذي يظهر تضعيفه في الواحد اذا ثنى أدغم ويقال للواحد ردد يا فلان الى فلان حقه فاذا ثنى قيل ردا اليه حقه ولا يقال ارددا وكذلك في الجمع رددوا ولا يقال ارددوا فثنى العرب أحيانا الواحد على الاثنى وتظهر أحيانا في الواحد التضعيف لسكون لام الفعل وكتبا اللغتين فصيحة مشهورة في العرف والقراءة في ذلك عندنا على ما هو به في مصاحفنا ومصاحف أهل المشرق بدال واحدة مشددة بترك اظهار التضعيف وفتح الدال للعملة التي وصفت في القول في تأويل قوله (أذلة على المؤمنين أعززة على الكافرين) يعني تعالى ذكره بقوله أذلة على المؤمنين أرفاء عليهم رجاء بهم من قول القائل ذل فلان لفلان اذا خضع له واستكان ويعنى بقوله أعززة على الكافرين أشداء عليهم غلظة بهم من قول القائل قد عزني فلان اذا أظهر العزة من نفسه له وأبدى له الخفوة والغلظة وبخو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** المثني قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن هاشم قال أخبرنا سفيان بن عمر عن أبي روق عن أبي أيوب عن علي في قوله أذلة على المؤمنين أهل رفة على أهل دينهم أعززة على الكافرين أهل غلظة على من خالفهم في دينهم **حدثني** المثني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أذلة على المؤمنين أعززة على الكافرين يعني بالذلة الرحمة **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جرير في قوله أذلة على المؤمنين قال رجاء بينهم أعززة على الكافرين قال أشداء عليهم **حدثنا** الحرث بن محمد قال ثنا عبد العزيز قال قال سفيان سمعت الاعمش يقول في قوله أذلة على المؤمنين أعززة على الكافرين ضعفاء على المؤمنين في قوله (يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم) يعني تعالى ذكره بقوله يجاهدون في سبيل الله هؤلاء المؤمنين الذين وعد الله المؤمنين أن يأتى بهم ان ارتد منهم مرتد بدلائمهم يجاهدون في قتال أعداء الله على النحو الذي أمر الله بقتالهم والوجه الذي أذن لهم به ويجاهدون عدوهم فذلك مجاهدتهم في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم يقول ولا يخافون في ذات الله أحدا ولا يصدهم عن العمل بما أمرهم الله به من قتال عدوهم لومة

احتجاج الى القرص كان فقيرا عاجزا مغلول اليدين أولعلمهم لما رأوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في غاية الفقر والضرقوا ان الله محمد كذلك وقال الحسن أرادوا أنه لا تمسهم النار الا بما معدودة الا أنهم عبر واعن كونه تعالى غير معذب لهم الا هذا القدر من الزمان بهذه العبارة الفاسدة فاستوجبوا اللعن لفساد العبارة وسوء الادب وقيل لعلمهم كانوا على مذهب بعض الفلاسفة أنه تعالى موجب لذاته وأن حدوث الحوادث عنه لا يمكن الاعلى نسق واحد فغير واعن عدم اقتداره على غير ذلك النسق بغل اليد وقال المفسرون كان اليهود كثر الناس مالا وثروة فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم وكذبوه ضيق الله عليهم المعيشة فعند ذلك قالوا يد الله مغلولة أى مقبوضة عن العطاء على جهة النعت بالخل والجاهل اذا وقع في البلاء والشدة قد يقول مثل هذه الالفاظ وغل



لا ثم لهم في ذلك وأما قوله ذلك فضل الله فإنه يعني هذا النعت الذي نعمت به تعالى ذكره من أنهم أذله على المؤمنين أعزته على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون في الله لومة لائم فضل الله الذي تفضل به عليهم والله يؤتي فضله من يشاء من خلقه منه عليه ونطقه لا والله واسع يقول والله جواد بفضله على من جاد به عليه لا يخاف نفاذ خزائنه فيكف من عطائه عليم بموضع جوده وعطائه فلا يبذله إلا لمن استحقه ولا يبذل لمن استحقه إلا على قدر المصلحة له عليه بموضع صلاحه من موضع ضره ﴿القول في تأويل قوله﴾ انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴿يعني تعالى ذكره بقوله انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ليس لكم أيها المؤمنون ناصر إلا الله ورسوله والمؤمنون الذين صفتهم ما ذكر تعالى ذكره فأما اليهود والنصارى الذين أمركم الله أن تبرؤا من ولايتهم ومنها كم أن تتخذوا منهم أولياء فليسوا لكم أولياء ولا نصراء بل بعضهم أولياء بعض ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا وقيل ان هذه الآية نزلت في عبادة بن الصامت في تبرئه من ولاية يهود بني قينقاع وحلفهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ذكر من قال ذلك حدثنا هناد بن السرى قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا ابن اسحق قال ثنا والدي اسحق بن يسار عن عبادة بن الصامت قال لما حاربت بنو قينقاع رسول الله صلى الله عليه وسلم منى عبادة بن الصامت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحد بني عوف بن الحرزرج نخلعهم الى رسول الله وتبرأ الى الله والى رسوله من حلفهم وقال أتولى الله ورسوله والمؤمنين وأبرأ من حلف الكفار ولايتهم فقبضه نزلت انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون لقول عبادة أتولى الله ورسوله والذين آمنوا وتبرئه من بني قينقاع ولايتهم الى قوله فان حزب الله هم الغالبون حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت أبي عن عطيبة بن سعد قال جاء عبادة بن الصامت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه حدثني المنثي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا يعني أنه من أسلم تولى الله ورسوله وأما قوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون فان أهل التأويل اختلفوا في المعنى به فقال بعضهم عني به علي بن أبي طالب وقال بعضهم عني به جميع المؤمنين ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن الفضل قال ثنا أسباط عن السدي قال ثم أخبرهم عن بتولاهم فقال انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون هؤلاء جميع المؤمنين ولكن علي بن أبي طالب مر به سائل وهو راكع في المسجد فاعطاه خاتمه حدثنا هناد بن السرى قال ثنا عبدة عن عبد الملك عن أبي جعفر قال سألته عن هذه الآية انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون قلنا من الذين آمنوا قال الذين آمنوا قلنا بلغنا أنها نزلت في علي بن أبي طالب قال علي من الذين آمنوا حدثنا ابن وكيع قال ثنا الحاربي عن عبد الملك قال سألت أبا جعفر عن قول الله انما وليكم الله ورسوله وذكر نحوه حديث هناد عن عبدة حدثنا اسمعيل بن اسراييل الرملي قال ثنا أيوب بن سويد قال ثنا عتبة بن أبي حكيم في هذه الآية انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا قال علي بن أبي طالب حدثني الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا غالب بن عبيد الله قال سمعت مجاهدا يقول في قوله انما وليكم الله ورسوله الآية قال نزلت في علي بن أبي طالب تصدق وهو راكع ﴿القول في تأويل قوله﴾ ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون ﴿وهنا

اليد وبسطها مجاز مستفيض عن الجمل والجود ومنه قوله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وذلك أن اليد آلة لاكثر الاعمال لاسيما لأخذ المال واعطائه فأطلقوا اسم السبب على المسبب فقيل للجواد فياض الكف مبسوط اليد بسط البنان رطب الانامل والبخيل أبترا الاصابع مقبوض الكف جعل الأنامل ولا فرق عندهم بين هذا الكلام وبين ما وقع مجاز عنه حتى انه يستعمل في ملك لا يعطى ولا يمنع الا بالاشارة بل يقال للاقطع ما أبسط يده بالتوال وقد يستعمل حيث لا يصح اليد كقول لبيد

قد أصبحت بيدي الشمال زمامها \*  
 يخازهاهم الله تعالى بقوله (غلت أيديهم) وهو الدعاء عليهم بالجمل والتكدر ومن ثم كانوا أبجمل خلق الله وأنكدهم دعابه عليهم تعليما لعباده كما علمهم الاستثناء في قوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين وكما علمهم الدعاء على المنافقين



Standard  
Differential

و  
ن  
س  
ن  
ب  
ند  
له  
ن  
ل  
بن  
وا  
قا  
و  
ال  
ب  
ول  
عنا



Handwritten text, possibly bleed-through from the reverse side of the page. The text is faint and difficult to decipher but appears to be arranged in several lines.



Standard  
Development



Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is faint and difficult to decipher but appears to be arranged in two lines.



اعلام من الله تعالى ذكره عباده جميعا الذين تبرؤا من اليهود وحلفهم رضا بولاية الله ورسوله  
والمؤمنين والذين تمسكوا بحلفهم وخافوا دوائر السوء تدور عليهم فسارعوا الى موالاتهم بأن من  
وثق بالله وتولى الله ورسوله والمؤمنين ومن كان على مثل حاله من أولياء الله من المؤمنين لهم  
الغلبة والدوائر والدولة على من عاداهم وحادهم لأنهم حزب الله وحزب الله هم الغالبون دون حزب  
الشيطان كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي  
قال أخبرهم يعني الرب تعالى ذكره من الغالب فقال لا تخافوا الدولة ولا الدائرة فقال ومن  
يتولى الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون والحزب هم الأنصار ويعني بقوله فان  
حزب الله فان أنصار الله ومنه قول الرازي \* وكيف أضوى وبلال حزبي \*

في قوله فزادهم الله مرضا وعلى أبي  
لهب في قوله ثبت بدا أبي لهب  
ويجوز أن يكون دعاء عليهم بغل  
الأيدي حقيقة أو اخبارا قال  
الحسن يغالون في الدنيا أسارى  
وفي الآخرة معذبين بأغلال جهنم  
فيكون الطباقي من حيث اللفظ  
وملاحظة أصل المجاز وانما يقبل  
فعلت أيديهم مع ان الجزاء يناسب  
فاه التعقيب ليكون قوله غلت  
أيديهم كالكلام المستدل به فيزيده  
قوة ووثاقه لان الابتداء بالشيء يدل  
على شدة الاهتمام به وقوة الاعتناء  
بتقريره (ولعنوا بما قالوا) قال الحسن  
عذبوا في الدنيا بالجزية وفي الآخرة  
بالنار ومما وقع في عصرنا من اعجاز  
القرآن ما حكى أن متغلبا من اليهود  
مسمى بسعد الدولة وهو من أشقى  
الناس كان قد سمع بهذه الآية  
فاتفق أن وصل الى بغداد فتنزل  
بالمدسة المستنصرية ودعا  
بمصحف كان مكتوبا بأحسن خط  
وأشهره من خطوط الكتاب  
الماضين وكان يعلم أن أهل هذا

يعني بقوله أضوى أستضعف وأضام من الشيء الضاوي ويعني بقوله وبلال حزبي يعني ناصري  
القول في تأويل قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من  
الذين أتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين) يقول تعالى  
ذكره للمؤمنين به ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم يا أيها الذين آمنوا أي صدقوا الله ورسوله  
لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أتوا الكتاب من قبلكم يعني اليهود  
والنصارى الذين جاءتهم الرسل والانبياء وأنزلت عليهم الكتب من قبل بعث نبينا صلى الله عليه  
وسلم ومن قبل نزول كتابنا أولياء يقول لا تتخذوهم أيها المؤمنون أنصارا وخواصا وحلفاء  
فانهم لا يألونكم خبالا وان أظهروا لكم مودة وصدقة وكان اتخذ هؤلاء اليهود الذين أخبر الله  
عنهم المؤمنين أنهم اتخذوا دينهم هزوا ولعبا الذين على ما وصفهم به ربنا تعالى ذكره أن أحدهم  
كان يظهر للمؤمنين الايمان وهو على كفره مقسم ثم تراجع الكفر بعد سير من المدة باظهار  
ذلك بلسانه قولا بعد أن كان يبدي بلسانه الايمان قولا وهو للكفر مستبطن تلعبا بالدين  
واستهزاه كما أخبر تعالى ذكره عن فعل بعضهم ذلك بقوله واذ قالوا الذين آمنوا قالوا آمنا  
واذ اخلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن الله يستهزئ بهم ويمدهم في طغيانهم  
بعمهون ويخون الذي قلنا في ذلك جاء الخبر عن ابن عباس حدثنا هناد بن السري وأبو كريب  
قالا ثنا يونس بن بكير قال ثنا ابن اسحاق قال ثنا محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال  
ثنا سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس قال كان رفاع بن زيد بن ثابت وسويد بن الحرث  
قد أظهرتا الاسلام ثم نافقا وكان رجال من المسلمين يوادونهما فانزل الله فيهما يا أيها الذين  
آمنا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أتوا الكتاب من قبلكم والكفار  
أولياء الى قوله والله أعلم بما كانوا يكتمون فقد أبان هذا الخبر عن صحة ما قلنا من أن اتخاذ من  
التخذين الله هزوا ولعبا من أهل الكتاب الذين ذكرهم الله في هذه الآية انما كان بالنفاق منهم  
واظهارهم للمؤمنين الايمان واستبطنهم الكفر وقيل لهم لشياطينهم من اليهود اذا خلوا بهم  
انما معكم فنبه الله عن موادتهم ومخالفتهم والتسلط بحلفهم والاعتداد بهم أولياء وأعلمهم أنهم  
لا يألونهم خبالا وفي دينهم طعنا وعليه ازراء وأما الكفار الذين ذكرهم الله تعالى ذكره في قوله من  
الذين أتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء فانهم المشركون من عبدة الاوثان نبه الله  
المؤمنين أن يتخذوا من أهل الكتاب ومن عبدة الاوثان وسائر أهل الكفر أولياء دون المؤمنين  
وكان ابن مسعود فيما حدثني به أحمد بن يوسف قال ثنا القاسم بن سلام قال ثنا حجاج  
عن هرون عن ابن مسعود يقرأ من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا ففي  
هذا بيان صحة التأويل الذي تأولناه في ذلك واختلفت القراء في قراءة ذلك فقراؤه جماعة من أهل



الحجاز والبصرة والكوفة والكفار أولياء بخفض الكفار بمعنى بأبيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ومن الكفار أولياء وكذلك ذلك في قراءة أبي بن كعب فيما بلغنا من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ومن الكفار أولياء وقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة والكوفة والكفار أولياء بالنصب بمعنى بأبيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا والكفار عطفًا بالكفار على الذين اتخذوا والصواب من القول في ذلك أن يقال انهما قراءتان متفقتا المعنى صحيحتا المخرج قد قرأ بكل واحدة منهما علماء من القراء فأبى ذلك قراء القارئ فقد أصاب لأن النهي عن اتخاذوا من الكفار نهى عن اتخاذ جميعهم أولياء والنهي عن اتخاذ جميعهم أولياء نهى عن اتخاذ بعضهم وليا وذلك أنه غير مشكل على أحد من أهل الاسلام أن الله تعالى ذكره اذا حرم اتخاذوا من المشركين على المؤمنين أنه لم يبح لهم اتخاذ جميعهم أولياء ولا اذا حرم اتخاذ جميعهم أولياء أنه لم يخص اباحة اتخاذ بعضهم وليا فيجب من أجل اشكال ذلك عليهم طلب الدليل على أولى القراءتين في ذلك بالصواب واذا كان ذلك كذلك فسواء قرأ القارئ بالخفض أو بالنصب لما ذكرنا من العلة \* وأما قوله واتقوا الله ان كنتم مؤمنين فإنه يعني وخافوا الله أيها المؤمنون في هؤلاء الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أتوا الكتاب ومن الكفار أن تتخذوهم أولياء ونصراء وارهبوا عقوبته في فعل ذلك ان فعلتموه بعد تقدمه اليكم بالنهي عنه ان كنتم تؤمنون بالله وتصدقونه على وعيده على معصيته ﴿القول في تأويل قوله﴾ (واذا نادىتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون) يقول تعالى ذكره واذا أذن مؤذنكم أيها المؤمنون بالصلاة فخرج من دعوتكم اليها هؤلاء الكفار من اليهود والنصارى والمشركين ولعبوا من ذلك بأنهم قوم لا يعقلون يعني تعالى ذكره بقوله ذلك فعلهم الذي يفعلونه وهو هزؤهم ولعبهم من الدعاء الى الصلاة انما يفعلونه بجهلهم بربهم وأنهم لا يعقلون ما لهم في اجابتهم ان اجابوا الى الصلاة وما عليهم في استهزائهم ولعبهم بالدعوة اليها ولو عقلوا ما لم يفعل ذلك منهم عند الله من العقاب ما فعلوه وقد ذكر عن السدي في تأويله ما حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن الفضل قال ثنا أسباط عن السدي واذا نادىتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا كان رجل من النصارى بالمدينة اذا سمع المنادي ينادى أشهد أن محمداً رسول الله قال حرق الكاذب فدخلت خادمه ذات ليلة من الليالي بنار وهو نائم وأهله نيام فسقطت شرارة فأحرق البيت فأحرق هو وأهله ﴿القول في تأويل قوله﴾ (قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا الآن أن آمنابالله وما أنزلنا وما أنزل من قبله وأن أكثركم فاسقون) يقول تعالى ذكره لنبيه صلى الله عليه وسلم قل يا محمد لأهل الكتاب من اليهود والنصارى يا أهل الكتاب هل تكرهون منّا أو تبتدون علينا حتى تستهزؤا بنا اذا نادىتم الى الصلاة اتخذتم نداءنا ذلك هزوا ولعبا إلا أن آمنابالله يقول الآن صدقنا وأقررتنا بالله فوجدناه وما أنزلنا من عند الله من الكتاب وما أنزل الى أنبياء الله من الكتب من قبل كتابنا وأن أكثركم فاسقون يقول وإلا أن أكثركم مخالفون أمر الله خارجون عن طاعته تكذبون عليه والعرب تقول نقمتم عليك كذا أنقم وبه قرأ القراء من أهل الحجاز والعراق وغيرهم ونقمت أنقم لغتان ولا نعلم قارئاً قرأها بمعنى وجدت وكرهت ومنه قول عبد الله بن قيس الرقيات

مانقسموا من بنى أمية إلا أنهم يحلمون ان غضبوا

وقد ذكر أن هذه الآية نزلت بسبب قوم من اليهود ذكر من قال ذلك حدثنا هناد بن السري

العصر لا يقدر ان على كتابة مثله ثم قال أين هذه الآية يعني قوله غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا فأروه اياها فحاهوا فلم يمض أسبوع الا وقد سخط السلطان عليه فبعث في طلبه وأمر بغل يديه فغلوه وجلوه اليه فأمر بقتله ثم انه سبحانه رد على اليهود بقوله (بل يدها مبسوطتان) واليد في اللغة تطلق على الجارحة المخصوصة وهو ظاهر وعلى النعمة يقال لفلان عندي يد أشكرها له وعلى القوة مثل أولى الايدي والابصار فسر بزوى القسوى والعقول ومنه لا يدين له بهذا والمعنى سلب كمال القدرة وعلى الملك تقول هذا بيد فلان أي ملكه قال تعالى بيده عقدة النكاح وقد يراد به شدة العناية قال لما خلقت بيدي ويقال يدي للرهن بالوفاء اذا ضمنته لشيء ولا شئ أن اليد بمعنى الجارحة في حقه تعالى محال للدليل الدال على أنه ليس بجسم ولا ذى أجزاء خلافاً للجسمه وأما



قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا محمد بن اسحق قال ثنا محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال ثنا سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من اليهود فيهم أبو ياسر بن أخطب ورافع بن أبي رافع وعازر وزيد ونخلة وأزار بن أبي أزار وأشيع فسألوه عن يؤمن به من الرسل قال أو من بالله وما أنزل النيا وما أنزل إلى إبراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون فلما ذكر عيسى جحدوا نبوته وقالوا لا تؤمن من آمن به فأنزل الله فيهم قل يا أهل الكتاب هل تنعمون من الآن أن آمن بالله وما أنزل النيا وما أنزل من قبل وأن أكثركم فاسقون عطفها على أن التي في قوله الآن آمن بالله لان معنى الكلام هل تنعمون من الآن إيماننا بالله وفسقكم ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير ﴾ يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل يا محمد لهؤلاء الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أتوا الكتاب من قبلكم والكفار هل أنبئكم بأم عشر أهل الكتاب بشر من ثواب ما تنعمون من آمن إيماننا بالله وما أنزل النيا من كتاب الله وما أنزل من قبلنا من كتبه غير أن العين لما سكنت نقلت حر كها إلى الفاء وهي الناء من مثوبة فخرج مقولة ومحوزة ومضوفة كما قال الشاعر

وكنت اذا جرى دعا لمضوفة \* أشم حتى ينصف الساق مثرى

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله يقول ثوبان عند الله حدثني يونس قال أخبرنا بن وهب قال قال ابن زيد في قوله هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله قال المثوبة الثواب مثوبة الخير ومثوبة الشر وقرأ شروبا وأما من في قوله من لعنه الله فإنه في موضع خفض رداعلى قوله بشر من ذلك فكان تأويل الكلام اذ كان ذلك كذلك قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله بن لعنه الله ولو قيل هو في موضع رفع لكان صوابا على الاستئناف بمعنى ذلك من لعنه الله أو هو من لعنه الله ولو قيل هو في موضع نصب لم يكن فاسدا بمعنى قل هل أنبئكم من لعنه الله فيجعل أنبئكم على ما في من واقعا عليه وأما معنى قوله من لعنه الله فإنه بمعنى من أبعده الله وأصحقه من رحمة وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير يقول وغضب عليه وجعل منهم المسوخ القردة والخنازير بغضبانه عليهم وسخطا فجعل لهم الخنزير والنكال في الدنيا وأما سبب مسخ الله من مسخ منهم قردة فقد ذكرنا بعضه فيما مضى من كتابنا هذا وسنذكر بقية ان شاء الله في مكان غير هذا وأما سبب مسخ الله من مسخ منهم خنازير فإنه كان فيما حدثنا ابن جرير قال ثنا سلمة بن الفضل عن ابن اسحق عن عمرو بن كثير ابن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري قال حدثت أن المسخ في بني اسرائيل من الخنازير كان أن امرأة من بني اسرائيل كانت في قرية من قري بني اسرائيل وكان فيها ملك بني اسرائيل وكانوا قد استجبوا على الهلكة الآن تلك المرأة كانت على بقية من الاسلام متمسكة به فجعلت تدعو إلى الله حتى إذا اجتمع اليها الناس فتابعوها على أمرها قالت لهم انه لا بد لكم من أن تجاهدوا عن دين الله وأن تادوا قومكم بذلك فانخرجوا فاني خارجة فخرجت وخرج اليها ذلك الملك في الناس فقتل أصحابها جميعا وانفلتت من بينهم قال ودعت إلى الله حتى تجتمع الناس إليها حتى إذا رضيت منهم أمرتهم بالخروج فخرجوا وخرجت معهم وأصيوا جميعا وانفلتت من بينهم ثم دعت إلى الله حتى إذا اجتمع اليها رجال واستجابوا لها أمرتهم بالخروج فخرجوا وخرجت فأصيوا جميعا

سائر المعاني فلا بأس بها وكان طريقة السلف الايمان بها وانها من عند الله ثم تفويض معرفتها إلى الله وقد جاء في بعض أقوال أبي الحسن الأشعري أن اليد صفة سوى القدرة من شأنها التكوين على سبيل الاصطفاء لقوله لما خلقت بيدي والمراد تخصيص آدم بهذا التشريف ونص القرآن ناطق بآيات اليد تارة يد الله فوق أيديهم وبآيات اليدين أخرى كما في الآية وبآيات الايدي أخرى مما عملت أيدينا أنعاما ووجه التوحيد والجمع ظاهر وأما وجه التثنية فذلك أن من أعطى بيديه فقد أعطى على أكمل الوجوه فكان أبلغ في رد كلام القوم خذلهم الله أو المراد نعمة الدين ونعمة الدنيا ونعمة الظاهر ونعمة الباطن أو نعمة النفع ونعمة الدفع أو نعمته على أهل اليمن ونعمته على أهل الشمال بل لطفه في حق أولئك وقهره في شأن هؤلاء والمراد المبالغة في وصف النعمة نحو ليلى



وانفلتت من بينهم فرجعت وقد أيست وهي تقول سبحان الله لو كان لهذا الدين ولي وناصر لقد أظهره بعد قال فباتت محزونته وأصبح أهل القرية يسعون في نواحيها خانزير قدم مسخهم الله في ليلتهم تلك فقالت حين أصبحت ورأت ما رأت اليوم أعلم أن الله قد أعز دينه وأمر دينه قال فما كان مسخ الخنازير في بني اسرائيل الا على يدي تلك المرأة **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وجعل منهم القردة والخنازير قال مسخت من يهود **حدثني** المشني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وللمسخ سبب فيما ذكر غير الذي ذكرنا سنذكره في موضعه ان شاء الله **القول** في تأويل قوله **(وعبد الطاغوت أولئك شركم كانوا أضل عن سواء السبيل)** اختلفت القراءة في قراءة ذلك فقراءه قراء الحجاز والشام والبصرة وبعض الكوفيين وعبد الطاغوت بمعنى وجعل منهم القردة والخنازير ومن عبد الطاغوت بمعنى عابدهم فعل عبد فعلا ما ضيا من صلة المضمير ونصب الطاغوت بوقوع عبد عليه وقراء ذلك جماعة من الكوفيين وعبد الطاغوت بفتح العين من عبد وضم بأمها وخفض الطاغوت باضافة عبد اليه وعنوان ذلك وخدم الطاغوت **حدثني** بذلك المشني قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد قال ثنا حمزة عن الأعمش عن يحيى بن وثاب أنه قرأ وعبد الطاغوت يقول خدام قال عبد الرحمن وكان حمزة كذلك يقرؤها **حدثني** ابن وكيع وابن جبير قال ثنا جرير عن الأعمش أنه كان يقرؤها كذلك وكان القراء يقولون ان يكن فيه لغة مثل حذر وحذر وعجل وعجل فهو وجه والله أعلم والا فان أراد قول الشاعر

أبى ليبي ان أمكم \* أمة وان أباكم عبد

فان هذا من ضرورة الشعر وهذا يجوز في الشعر لضرورة القوافي وأما في القراءة فلا وقرأ ذلك آخرون وعبد الطاغوت ذكر ذلك عن الأعمش وكان من قرأ ذلك كذلك أراد جمع الجمع من العبد كانه جمع العبد عبيد اسم جمع العبيد عبد مثل ثمار وثمر وكر عن أبي جعفر القاري أنه يقرؤه وعبد الطاغوت **حدثني** المشني قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن قال كان أبو جعفر النخعي يقرؤها وعبد الطاغوت كما يقول ضرب عبد الله \* قال أبو جعفر وهذه قراءة لا معنى لها لأن الله تعالى انما ابتداء الخبر بضم أقوام فكان فيما ذمهم به عبادتهم الطاغوت وأما الخبر عن أن الطاغوت قد عبد فليس من نوع الخبر الذي ابتدأه الآية ولا من جنس ما ختمت به فيكون له وجه بوجه اليه من الصحة وذكر أن بريدة الاسلمي كان يقرؤه وعبد الطاغوت **حدثني** بذلك المشني قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شيخ بصري أن بريدة كان يقرؤه كذلك ولو قرئ ذلك وعبد الطاغوت بالكسر كان له مخرج في العربية صحيح وان لم أستجز اليوم القراءة بها إذ كانت قراءة المحجة من القراء بخلافها ووجه جوازها في العربية أن يكون مرادها وعبد الطاغوت ثم حذف الهاء من العبد للاضافة كما قال الرازي

\* قام ولاها فسقوه صرخدا \* يريد قام ولاها حذف التاء من ولاها للاضافة وأما قراءة القراء فبأحد الوجهين اللذين بدأت بذكرهما وهو وعبد الطاغوت بنصب الطاغوت وأعمال عبد فيه وتوجيه عبد الى أنه فعل ماض من العبادة والآخرة وعبد الطاغوت على مثال فعل وخفض الطاغوت باضافة عبد اليه فاذا كانت قراءة القراء باحد هذين الوجهين دون غيرهما من الأوجه التي هي أصح مخرجات العربية منهما فأولاهما بالصواب من القراء قراءة من قرأ ذلك

وسعديك معناه اقامة على طاعتك بعد اقامة وإسعادا بعد إسعاد ثم أكد الوصف بالقدرة والسواء فقال (ينفق كيف يشاء) وفيه أنه لا ينفق الا على مقتضى الحكمة وقانون العدالة وعلى حسب المشيئة والارادة لا مانع له ولا مكره من أن يوجب عليه شيئا أو اعترض على فعل من أفعاله فقد نازعه في ملكه ومجرتصرفه وقيد وغل ونسبه الى ما لا يليق به (ولي زيدن) جواب قسم محذوف (كثيرا منهم) يعني علماء اليهود (ما أنزل اليك من ربك) من القرآن والحجج (طغيانا وكفرا) مجاوزة في الحد وغلو في الانكار لأن البدن غير النقي كلما غذوته زده شرها (وألقينا بينهم) بين اليهود والنصارى قاله مجاهد والحسن أو فيما بين اليهود (العداوة والبغضاء) لا تأتلف كلمتهم ولا تساعد أفئدتهم فن اليهود جبرية وقدرية وموحدة ومشبهة ومن النصارى ملكانية ونسبورية ويعقوبية وكل ذلك الاختلاف يوجب السخط والعن بخلاف هذه الأمة فان اختلافهم



وعبد الطاغوت بمعنى وجعل منهم القردة والخنازير ومن عبد الطاغوت لانه ذكر أن ذلك في قراءة  
 أبي بن كعب وابن مسعود وجعل منهم القردة والخنازير وعبدوا الطاغوت بمعنى والذين عبدوا  
 الطاغوت في ذلك دليل واضح على صحة المعنى الذي ذكرنا من أنه مراد به ومن عبد الطاغوت وأن  
 النصب بالطاغوت أولى على ما وصفت في القراءة لا عمال عبد فيه إذ كان الوجه الآخر غير مستفيض  
 في العرب ولا معروف في كلامها على أن أهل العربية يستنكرون إعمال شيء في من والذي  
 المضمرين مع من وفي إذا كفت من أوفي منهما ويستقبحونه حتى كان بعضهم يحيل ذلك ولا يحيزه  
 وكان الذي يحيل ذلك يقرؤه وعبد الطاغوت فهو على قوله خطأ ولن غير جائز وكان آخرون  
 منهم يستخبرونه على قبحه فالواجب على قولهم أن تكون القراءة بذلك قبيحة وهم مع استقباحهم  
 ذلك في الكلام قد اختاروا القراءة بها وأعمال وجعل في من وهي محذوفة مع من ولو كنا نستخبر  
 مخالفة الجماعة في شيء مما جاءت به جمعة عليه لا اخترنا القراءة بغيرها تين القراءتين غير أن ما جاء به  
 المسلمون مستفيضاً فهم لا يتناكرونه فلا نستخبر الخرج منه إلى غيره فلذلك لم نستجز القراءة  
 بخلاف إحدى القراءتين اللتين ذكرنا أنهما لم يعدوهما وإذا كانت القراءة عندنا ما ذكرنا فتأويل  
 الآية قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة  
 والخنازير ومن عبد الطاغوت وقد بينا معنى الطاغوت فيما مضى بشواهد من الروايات وغيرها  
 فأغنى ذلك عن اعادته ههنا \* وأما قوله أولئك شركم كانوا أضل عن سواء السبيل فإنه يعني بقوله  
 أولئك هؤلاء الذين ذكرهم تعالى ذكره وهم الذين وصف صفتهم فقال من لعنه الله وغضب عليه  
 وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت وكل ذلك من صفة اليهود من بني إسرائيل يقول تعالى  
 ذكره هؤلاء الذين هداهم الله من عبادة الأصنام إلى عبادة الله عز وجل قالوا لو كنا نسمع أو نعقل  
 لذهبنا مع الله تعالى ذكره وأنتم مع ذلك أيها اليهود أشد أخذاً على غير الطريق  
 القويم وأجور عن سبيل الرشد والقصد منهم وهذا من لحن الكلام وذلك أن الله تعالى ذكره إنما  
 قصد بهذا الخبر إخبار اليهود الذين وصف صفتهم في الآيات قبل هذه بقبائح فعالهم وذمهم أخلاقهم  
 واستيجابهم سخطة بكثرة ذنوبهم ومعاصيهم حتى مسح بعضهم قرده وعضهم خنازير خطاباً منه  
 لهم بذلك تعريضا بالجميل من الخطاب ولحن لهم بما عرفوا معناه من الكلام بأحسن اللحن وعلم نبيه  
 صلى الله عليه وسلم لم من الأدب أحسنه فقال له قل لهم يا محمد هؤلاء المؤمنون بالله وبكتبه الذين  
 تستهزؤون منهم شرأ من لعنه الله وهو يعني المقول ذلك لهم ﴿القول في تأويل قوله (وإذا  
 جاؤكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به والله أعلم بما كانوا يكتمون)﴾ يقول تعالى  
 ذكره وإذا جاءكم أيها المؤمنون هؤلاء المنافقون من اليهود قالوا لكم آمنا أي صدقنا عما جاء به نبيكم  
 محمد صلى الله عليه وسلم واتبعناه على دينه وهم مقيمون على كفرهم وفسادهم قد دخلوا عليكم  
 بكفرهم الذي يعتقدونه بقولهم ويضمرونه في صدورهم وهم يبدون كذباً والتصديق لكم بالسنتهم  
 وقد خرجوا به يقول وقد خرجوا بالكفر من عندكم كإدخاله عليكم لم يرجعوا بجمعهم اليكم عن  
 كفرهم وفسادهم يظنون أن ذلك من فعلهم يخفي على الله جهلهم بالله والله أعلم بما كانوا  
 يكتمون يقول والله أعلم بما كانوا عند قولهم لكم بالسنتهم آمنا بالله ومحمد وصدقنا بما جاء به  
 يكتمون منهم مما يضمرونه من الكفر بأنفسهم وبخوالدهم قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من  
 قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وإذا جاؤكم قالوا  
 آمنا الآية أناس من اليهود كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم فيخبرونه أنهم مؤمنون

رحمة وتفرق أهوائهم وتشعب  
 آرائهم (كلما أوقدوا نار الحرب  
 أطفاها الله) فلا يهتمون بأمر من  
 الأمور الا وقد رجعوا بخفي حنين  
 وقيل كلما حاربوا رسول الله غلبوا  
 وعن قتادة لا تلقى اليهود بلسة الا  
 وجدتهم أذل الناس (ويسعون في  
 الارض فسادا) يستخفون كيدا  
 للاسلام وذو به (والله لا يحب  
 المفسدين) فلا ينجح لهم كيد ولا ينجح  
 لهم سعي قيل خالفوا حكم التوراة  
 فبعث الله عليهم من يختصر ثم  
 أفسدوا فسلط عليهم بطرس  
 الرومي ثم أفسدوا فسلط عليهم  
 المجوس ثم أفسدوا فسلط عليهم  
 المسلمين إلى يوم القيامة ثم لما بلغ  
 في تهجين سيرتهم ذكر أنهم مع  
 ما عدد من مساوئهم لو آمنوا  
 بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به  
 واتقوا المنكرات التي كانوا يأتونها  
 لتكون توبتهم نصوحا (لكفرنا  
 عنهم) تلك السيئات سترناها عليهم  
 (ولأدخلناهم) مع المسلمين (جنات  
 النعيم) من النعم خلاف البؤس أي  
 نعيم صاحبها فإسرع رحمة الله تعالى  
 وما أعظم عفوه وغفرانه (ولو أنهم



راضون بالذي جاء به وهم متمسكون بضلاتهم والكفر وكانوا يدخلون بذلك ويخرجون به من عند  
 نبي الله صلى الله عليه وسلم **حدثني** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط  
 عن السدي واذا جاؤكم قالوا آمنوا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به قال هؤلاء ناس من المنافقين  
 كانوا يهود يقولون دخلوا كفارا وخرجوا كفارا **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا  
 عمي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله واذا جاؤكم قالوا آمنوا وقد دخلوا بالكفر وهم قد  
 خرجوا به واتهم دخلوا وهم يتكلمون بالحق وتسرفوا بهم الكفر فقال دخلوا بالكفر وهم قد  
 خرجوا به **حدثني** يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله واذا  
 جاؤكم قالوا آمنوا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي  
 أنزل على الذين آمنوا ووجه الناروا كفروا آخره لعلمهم يرجعون فاذا رجعوا إلى كفارهم من أهل  
 الكتاب وشياطينهم رجعوا بكفرهم وهؤلاء أهل الكتاب من يهود **حدثنا** القاسم قال ثنا  
 الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن عبد الله بن كثير وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا  
 به أي أنه من عندهم **القول** في تأويل قوله **﴿وترى كثيرا منهم يسارعون في الأثم والعدوان﴾**  
 وأكلهم السمحت لبئس ما كانوا يعملون **﴿يقول** تعالى ذكره لئن لم يكن الله صلى الله عليه وسلم وترى  
 يا محمد كثيرا من هؤلاء اليهود الذين قصصت عليهم من بني إسرائيل يسارعون في الأثم  
 والعدوان **يقول** يعجلون بمواقعة الأثم وقيل إن الأثم في هذا الموضع معنى به الكفر **حدثني**  
 محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي في قوله وترى كثيرا  
 منهم يسارعون في الأثم والعدوان قال الأثم الكفر **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال  
 ثنا سعيد عن قتادة قوله وترى كثيرا منهم يسارعون في الأثم والعدوان وكان هذا في أحكام  
 اليهود بين أيديكم **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله يسارعون في  
 الأثم والعدوان قال هؤلاء اليهود لبئس ما كانوا يعملون لولا إنهم الربانيون إلى قوله لبئس  
 ما كانوا يصنعون قال يصنعون ويعلمون واحد قال لهؤلاء حين لم ينهوا كما قال لهؤلاء حين عملوا  
 قال وهذا القول الذي ذكرناه عن السدي وإن كان قولا غير مدفوع جواز صحته فإن الذي هو أولى  
 بتأويل الكلام أن يكون القوم موصوفين بأنهم يسارعون في جميع معاصي الله لا يتحاشون من  
 شئ منها لمن كفر ولا من غيره لأن الله تعالى ذكره في وصفهم بما وصفهم به من أنهم  
 يسارعون في الأثم والعدوان من غير أن يخص بذلك أحد دون أثم وأما العدوان فإنه مجازة  
 الحد الذي حده الله لهم في كل ما حده لهم وتأويل ذلك أن هؤلاء اليهود الذين وصفهم في هذه  
 الآيات بما وصفهم به تعالى ذكره يسارع كثير منهم في معاصي الله وخلاف أمره ويتعدون  
 حدوده التي حد لهم فيما أحل لهم وحرّم عليهم في أكلهم السمحت وذلك الرشوة التي يأخذونها  
 من الناس على الحكم بخلاف حكم الله فيهم **يقول** الله تعالى ذكره لبئس ما كانوا يعملون **يقول**  
 أقسم لبئس العمل ما كان هؤلاء اليهود يعملون في مسارعهم في الأثم والعدوان وأكلهم  
 السمحت **القول** في تأويل قوله **﴿لولا إنهم الربانيون والاحبار عن قولهم الأثم وأكلهم  
 السمحت لبئس ما كانوا يصنعون﴾** **يقول** تعالى ذكره هل ينهي هؤلاء الذين يسارعون في الأثم  
 والعدوان وأكل الرشاق الحكم من اليهود من بني إسرائيل ربانيون وهم أئمتهم المؤمنون وساستهم  
 العلماء بساستهم وأخبارهم وهم علماءهم وقوادهم عن قولهم الأثم يعني عن قول الكذب والزور  
 وذلك أنهم كانوا يحكون فيهم بغير حكم الله ويكتبون كتباً بأيديهم ثم يقولون هذا من حكم الله

أقاموا التوراة والإنجيل) عملوا بما  
 فيها من الوفاء بعهود الله تعالى  
 ومن الاقرار بنبوة نبي آخر الزمان  
 محمد صلى الله عليه وسلم أوحا فظفوا  
 على أحكامهما وحدودهما أو  
 أقاموهما نصب أعينهم لئلا ينسوا  
 ما فيها من التكليف (وما أنزل  
 إليهم من ربهم) يعني القرآن أو  
 سائر الكتب الالهية كصحف  
 ابراهيم وزبور داود وكتاب شعيا  
 وحيقوق ودانيال فان كلها  
 مشحونة من البشارة بجمع  
 محمد صلى الله عليه وسلم وانهم  
 مكلفون بالايمان بجمعها (لأكلوا  
 من فوقهم ومن تحت أرجلهم) أي  
 ينزل عليهم سمم بركات السماء  
 وبركات الارض أو يكسر لهم  
 الاشجار المثمرة والزرع المغلة  
 أو يرزقهم الخنان البانعة الثمار  
 يجنون ما تهطل منها من رؤس  
 الشجر ويلتقطون ما تنثر على  
 وجه الارض ويحتمل أن يراد به  
 المبالغة في شرح السعة والخصب  
 لأن هناك فوقاً وتحتاً أي لأكلوا  
 أكل كثيرا متصلا ويشبه أن



وهذا من كتبه يقول الله فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون وأما قوله وأكلهم  
 السمكت فإنه يعني به الرشوة التي كانوا يأخذونها على حكمهم بغير كتاب الله لمن حكموا له به وقد بينا  
 معنى الربانيين والأخبار ومعنى السمكت بشواهد ذلك فيما مضى بما أغنى عن إعادته في هذا  
 الموضع لبئس ما كانوا يصنعون وهذا قسم من الله أقسم به يقول تعالى ذكره أقسم لبئس الصنيع  
 كان يصنع هؤلاء الربانيون والأخبار في تركهم نهي الذين يسارعون منهم في الأثم والعدوان  
 وأكل السمكت عما كانوا يفعلون من ذلك وكان العلماء يقولون ما في القرآن آية أشد توخيها  
 للعلماء من هذه الآية ولا أخوف عليهم منها حديثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الله بن داود  
 قال ثنا سلمة بن نبيط عن النخاع بن مزاحم في قوله لولا ينهاهم الربانيون والأخبار عن قولهم الأثم  
 قال ما في القرآن آية أخوف عندي منها أنالانهي حديثنا أبو بكر يبقال ثنا أبو عطية  
 قال ثنا قيس عن العلاء بن المسيب عن خالد بن دينار عن ابن عباس قال ما في القرآن آية أشد  
 توخيها من هذه الآية لولا ينهاهم الربانيون والأخبار عن قولهم الأثم وأكلهم السمكت لبئس  
 ما كانوا يعملون قال كذا قرأ \* وبتحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك  
 حديثنا هناد قال ثنا وكيع وحديثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سلمة بن نبيط عن النخاع لولا  
 ينهاهم الربانيون والأخبار عن قولهم الأثم وأكلهم السمكت لبئس ما كانوا يصنعون (١) حديثنا  
 المثني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن  
 عباس قوله لولا ينهاهم الربانيون والأخبار عن قولهم الأثم وأكلهم السمكت لبئس ما كانوا يصنعون  
 يعني الربانيين انهم لبئس ما كانوا يصنعون ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ وقالت اليهود يد الله  
 مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء وهذا خبر من الله  
 تعالى ذكره عن جرأة اليهود على ربهم ووصفهم إياه بما ليس من صفته توخيها لهم بذلك وتعريفها  
 منه نبيه صلى الله عليه وسلم قديم جهلهم واعتزازهم به وانكارهم جميع جيل أيديه عندهم  
 وكثرة صفحة عنهم وعفوه عن عظيم اجرامهم واحتجاج النبي محمد صلى الله عليه وسلم بأنه له نبي  
 مبعوث ورسول مرسل أن كانت هذه الأنبياء التي أنبأهم بها كانت من خفي علومهم ومكنونها  
 التي لا يعلمها إلا أخبارهم وعلماؤهم دون غيرهم من اليهود فضلا عن الأمة الأمية من العرب الذين لم  
 يقرأوا كتابا ولا وعوا من علوم أهل الكتاب علما فأطلع الله على ذلك نبيه محمد صلى الله عليه  
 وسلم ليقرر عندهم صدقوه ويقطع بذلك حججهم يقول تعالى ذكره وقالت اليهود من بني إسرائيل  
 يد الله مغلولة يعنيون أن خير الله مسك وعطاءه محبوبوس عن الاتساع عليهم كما قال تعالى ذكره في  
 تأديب نبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط وانما  
 وصف تعالى ذكره اليد بذلك والمعنى العطاء لان عطاء الناس وبذل معرفتهم الغالب بأيديهم  
 بغري استعمال الناس في وصف بعضهم بعضا اذا وصفوه بجدود وكرم أو بخيل وشح وضييق باضافة  
 ما كان من ذلك من صفة الموصوف الى يديه كما قال الأعشى في مدح رجل

يدك يد مجد فكف مفيدة \* وكف اذا ما ضن بالزاد تنفق

فأضاف ما كان صفة صاحب اليد من انفاق وإفادته الى اليد ومثل ذلك من كلام العرب في  
 أشعارها وأمثالها أكثر من أن يحصى فخاطبهم الله بما يتعارفونه ويتجاوزونه بينهم في كلامهم  
 فقال وقالت اليهود يد الله مغلولة يعني بذلك أنهم قالوا ان الله يبخل علينا ويمنعنا فضله فلا يفضل

(١) لم يذكر التأويل ولعله اختصره اتكال على ما تقدم قريبا وحرر كتبه مصححه

يكون هذا إشارة الى ما جرى على  
 بني قريظة وبني النضير من قطع  
 نخيلهم وفساد زروعهم  
 واجلائهم عن أوطانهم والحاصل  
 أنه سبحانه وعدهم سعادة الدارين  
 بشرط الإيمان بما جاء به محمد  
 صلى الله عليه وسلم وقدم السعادة  
 الأخرى بقرينة تقسيمها وهما دفع  
 العذاب وإيصال الثواب لشرها  
 ثم فصل حالهم فقال (منهم أمة  
 مقتصدة) طائفة متوسطة في الغلو  
 والتقصير وذلك أن من عرف  
 مقصوده فإنه يكون قاصدا له على  
 الطريق المستقيم من غير انحراف  
 ولا اضطراب بخلاف من لا مقصد  
 له فإنه يذهب متخيرا يمينا وشمالا  
 بفعل الاقتصاد عبارة عن العمل  
 المؤدى الى الغرض ومن هم فيه  
 قولان أحدهما الكفار من أهل  
 الكتاب الذين يكونون عدولا في  
 دينهم ولا يوجد فيهم عناد شديد ولا



كالغلوله يده الذي لا يقدر أن يسقطها بعبء ولا بذل معروف تعالى الله عما قال أعداء الله  
فقال الله مكذبهم ومخبرهم بسخطه عليهم غلت أيديهم يقول أمسكت أيديهم عن الخيرات  
وقبضت عن الانبساط بالعبثات ولعنوا بما قالوا وأبعدوا من رحمة الله وفضله بالذي قالوا من  
الكفر وافتروا على الله ووصفوه به من الكذب والافتك بل يدها مبسوطتان يقول بل يدها  
مبسوطتان بالبدل والاعطاء وأرزاق عباده وأقوات خلقه غير مغلولتين ولا مقبوضتين ينفق  
كيف يشاء يقول يعطى هذا ويمنع هذا فيقتصر عليه وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل  
ذكر من قال ذلك **حدثني** المشني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح  
عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا  
قال ليس يعنون بذلك أن يد الله موقفة ولكنهم يقولون أنه بخيل أمسك ما عنده تعالى الله عما  
يقولون علوا كبيرا **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي  
نجيح عن مجاهد في قول الله يد الله مغلولة قال لقد يجهدنا الله يا بني إسرائيل حتى جعل الله يده  
إلى نحره وكذبوا **حدثني** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن  
مجاهد يد الله مغلولة قال اليهود تقول لقد يجهدنا الله يا بني إسرائيل ويأهل الكتاب حتى إن يده  
إلى نحره بل يدها مبسوطتان ينفق كيف يشاء **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد  
عن قتادة قوله وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا إلى والله لا يجب المفسدين  
أما قوله يد الله مغلولة قالوا الله بخيل غير جواد قال الله بل يدها مبسوطتان ينفق كيف يشاء  
**حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي وقالت اليهود يد  
الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يدها مبسوطتان ينفق كيف يشاء قالوا إن الله وضع يده  
على صدره فلا يسقطها حتى يرد علينا ملكنا \* وأما قوله ينفق كيف يشاء يقول يرزق كيف  
يشاء **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال قال عكرمة وقالت  
اليهود يد الله مغلولة الآية نزلت في فحاص اليهودي **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال  
ثنا أبو عميلة عن عبيد بن سليمان عن الضحاك بن مزاحم قوله يد الله مغلولة يقولون أنه بخيل  
ليس بجواد قال الله غلت أيديهم أمسكت أيديهم عن النفقة والخير ثم قال يعني نفسه بل يدها  
مبسوطتان ينفق كيف يشاء وقال لا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك يقول لا تمسك يدك عن النفقة  
\* واختلف أهل الجدل في تأويل قوله بل يدها مبسوطتان فقال بعضهم عن ذلك نعمته وقال  
ذلك معنى يد الله على خلقه وذلك نعمه عليهم وقال إن العرب تقول لك عندي يد يعنون بذلك نعمة  
\* وقال آخرون منهم عن ذلك القوة وقالوا ذلك تفسير قول الله تعالى ذكره وإذ كرمنا إبراهيم  
واسحق ويعقوب وأول الأيدي \* وقال آخرون منهم بل يدها ملكه وقال معنى قوله وقالت اليهود يد  
الله مغلولة ملكه ونزائنه قالوا وذلك كقول العرب للمولود هو ملك عيने وفلان بيده عقدة نكاح  
فلانة أي يملك ذلك وكقول الله تعالى ذكره ففقد موا بين يدي نجواكم صدقة \* وقال آخرون منهم  
بل يد الله صفة من صفاته هي يد غير أنها ليست بخارجة تكوارح بن آدم قالوا وذلك أن الله تعالى  
ذكره أخير عن خصوصية آدم بما خصه به من خلقه إياه بيده (١) قالوا ولو كان لخصوصية آدم بذلك  
وجه مفهوم إذ كان جميع خلقه مخلوقين بقدرته ومشيئته في خلقه نعمه وهو لجميعهم مالك قالوا إذ  
كان تعالى ذكره قد خص آدم بذلك خلقه إياه بيده دون غيره من عباده كان معلوما أنه إنما خصه

غلظة كاملة والثاني هم المؤمنون  
منهم كعبد الله بن سلام وأصحابه  
وثمانية وأربعين من النصاري  
(وكثير منهم ساء ما يعملون) فيه معنى  
التعجب كأنه قيل ما أسوأ عملهم  
لكونهم أجلا فامتصين لا ينبجع  
فيهم القول ولا يؤثر فيهم الدليل قيل  
هم كعب بن الأشرف وأصحابه  
والروم ثم أمر رسوله بأن لا يتطرس  
إلى قلة المقتصدين وكثرة المعاندين  
ولا يتخوف مكر وهم فقال (يا أيها  
الرسول بلغ) عن أبي سعيد الخدري  
أن هذه الآية نزلت في فضل علي  
ابن أبي طالب رضي الله عنه وكرم  
الله وجهه يوم غدير خم فأخذ رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال  
من كنت مولاه فهذا علي مولاه  
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه  
فلقيه عمر وقال هنيئلك يا ابن أبي  
طالب أصبحت مولاي ومولى كل

(١) تأمله ولعل الأظهر واللام يكن لخصوصية آدم الخ أو قالوا وكان الخ فتدبر



بذلك لمعنى به فارق غيره من سائر الخلق قالوا واذا كان ذلك كذلك بطل قول من قال معنى اليد من  
الله القوة والنعمة أو الملك في هذا الموضع قالوا وأخرى أن ذلك لو كان كما قال الزاعمون أن يدا الله في  
قوله وقالت اليهود يدا الله مغلوطة هي نعمته لقليل بل يده مبسوطة ولم يقل بل يده لأن نعمة الله لا تحصى  
بكثره وبذلك جاء التنزيل يقول الله تعالى وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها قالوا ولو كانت نعمتين كانتا  
محصاتين قالوا فانظن ظن أن النعمتين بمعنى النعم الكثيرة فذلك منه خطأ وذلك أن العرب قد  
تخرج الجميع بلفظ الواحد لأداء الواحد عن جميع جنسه وذلك كقول الله تعالى ذكره والعصر  
إن الإنسان لني خسر وكقوله لقد خلقنا الإنسان وقوله وكان الكافر على ربه ظهيرا قال فلم يرد  
بالإنسان والكافر في هذه الأما كن إنسان بعينه ولا كافر مشار إليه حاضر بل عنى به جميع الانس  
وجميع الكفار ولكن الواحد أتى عن جنسه كما تقول العرب ما أكر الدرهم في أيدي الناس  
وكذلك قوله وكان الكافر معناه وكان الذين كفروا قالوا فأما ذاتي الاسم فلا يؤدى عن الجنس  
فلا يؤدى إلا عن اثنين بأعيانهم مادون الجميع ودون غيرهما قالوا وخطأ في كلام العرب أن يقال  
ما أكر الدرهمين في أيدي الناس بمعنى ما أكر الدرهم في أيديهم قالوا وذلك أن الدرهم إذا نثي  
لا يؤدى في كلامها إلا عن اثنين بأعيانها قالوا وغير محال ما أكر الدرهم في أيدي الناس وما أكر  
الدرهم في أيديهم لأن الواحد يؤدى عن الجميع قالوا في قول الله تعالى بل يده مبسوطة مع  
اعلامه عبادة أن نعمه لا تحصى ومع ما وصفنا من أنه غير معقول في كلام العرب أن اثنين يؤديان  
عن الجميع ما ينبت عن خطأ قول من قال معنى اليد في هذا الموضع النعمة وصحة قول من قال إن يد  
الله هي له صفة قالوا وبذلك تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال به العلماء  
وأهل التأويل **قوله** في تأويل قوله **﴿وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا﴾**  
يقول تعالى ذكره لنبى محمد صلى الله عليه وسلم إن هذا الذي أطلعناك عليه من خفي  
أمر هؤلاء اليهود مما لا يعلمه إلا علماءهم وأخبارهم احتجاجا عليهم لحنة نبوتك وقطعا لعذر قائل  
منهم أن يقول ما جاء من بشير ولا نذير ليزيدن كثيرا منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا  
يعنى بالطغيان الغلو في انكار ما قد علموا صحته من نبوة محمد صلى الله عليه وسلم والتمسدى في ذلك  
وكفرا يقول ويزيدهم مع غلوهم في انكار ذلك بحجودهم عظمة الله ووصفهم إياه بغير صفته بأن  
ينسبوه إلى الجذل ويقولوا يد الله مغلوطة وإنما أعلم تعالى ذكره نبىه صلى الله عليه وسلم أنهم أهل  
عتو وتمرد على ربهم وأنهم لا يدعون لحق وان علموا صحته ولكنهم يعاندونه يسلى بذلك نبىه محمدا  
صلى الله عليه وسلم عن الموجدتهم في ذهابهم عن الله وتكذيبهم إياه وقد بينت معنى الطغيان  
فيما مضى بشواهد مما أغنى عن اعادته وبخوالذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من  
قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ويزيدن كثيرا منهم ما أنزل  
اليك من ربك طغيانا وكفرا حملهم حسد محمد صلى الله عليه وسلم والعرب على أن كفروا به وهم  
يحدونه مكتوبا عندهم **قوله** في تأويل قوله **﴿وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم  
القيامة﴾** يعنى تعالى ذكره بقوله وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة بين اليهود  
والنصارى كما حدثنى **المتنى** قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجیح  
عن مجاهد وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة اليهود والنصارى فان قال قائل  
وكيف قيل وألقينا بينهم العداوة والبغضاء جعلت الهاء والميم في قوله بينهم كناية عن اليهود  
والنصارى ولم يجر لليهود والنصارى ذكر قيل قد جرى لهم ذكر وذلك قوله لا تتخذوا اليهود والنصارى  
أولياء بعضهم أولياء بعض جرى الخبر في بعض الآى عن الفريقين وفي بعض عن أحدهما إلى أن

مؤمن ومؤمنة وهو قول ابن عباس والبراء بن عازب ومحمد بن علي وروى أنه صلى الله عليه وسلم نام في بعض أسفاره تحت شجرة وعلق سيفه عليها فأنه أعرابي وهو نائم فأخذ سيفه واخرطه وقال يا محمد من يمنعك منى فقال الله فرعدت يدا أعرابي وسقط السيف من يده وضرب برأسه الشجرة حتى انثردماغه ونزل والله يعصمك من الناس وقيل لما نزلت آية التخيير بأيها النبي قل لازوا جك فلم يعرضها عليهن خوفا من اختيارهن الدنيا نزلت بأيها الرسول بلغ وقيل نزلت في أمر زيد وزينب بنت جحش وقيل لما نزل ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عيب آلهم فزلت أي بلغ معائب



انتهى الى قوله وألقينا بينهم العداوة والبغضاء ثم قصد بقوله ألقينا بينهم الحرب عن الفريقين ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله ﴿ يقول تعالى ذكره كلما جمع أمرهم على شيء فاستقام واستوى فأرادوا منا هزيمة من ناوأهم شتته الله عليهم وأفسده لسوء فعلهم وخبث نياتهم كالذي حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله لتفسدن في الأرض مرتين وتعلن علواً كبيراً فإذا جاء وعد أولاهما بعثنا عليكم عبادنا أولى بأس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعدنا مفعولاً ثم ردنا لكم الكرة عليهم قال كان الفساد الأول فبعث الله عليهم عدواً فاستباحوا الديار واستنكحوا النساء واستعبدوا الولدان وخرّبوا المسجد فغيروا زماناً ثم بعث الله فيهم نبياً وعاد أمرهم إلى أحسن ما كان ثم كان الفساد الثاني بقتلهم الأنبياء حتى قتلوا يحيى بن زكريا فبعث الله عليهم مختصراً فقتل من قتل منهم وسبي من سبي وخرّب المسجد فكان مختصراً للفساد الثاني قال والفساد المعصية ثم قال فإذا جاء وعد الآخرة ليسوزوا وجوهكم وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة إلى قوله وإن عدتم عدنا فبعث الله لهم عزيراً وقد كان علم التوراة وحفظها في صدره وكتبها لهم فقام بها ذلك القرن ولبثوا ونسوا ومات عزير وكانت أحداث ونسوا العهد وبخلوا ربهم وقالوا يد الله مغلوطة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يدها مبسوطة إنفق كيف يشاء وقالوا في عزير إن الله اتخذها ولداً وكانوا يعيرون ذلك على النصارى في قولهم في المسيح نفاقاً ما نهبوا عنه وعملوا بما كانوا يكفرون عليه فسبق من الله كلمة عند ذلك أنهم لم يظهره على عدو آخر الدهر فقال كما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله ويسعون في الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين فبعث الله عليهم الجحوس الثلاثة أرباباً فلم يزالوا كذلك والجحوس على رقابهم وهم يقولون ياليتنا أدر كنا هذا النبي الذي نجدكم مكتوباً عندنا عسى الله أن يفكنا من الجحوس والعذاب الهون فبعث محمد صلى الله عليه وسلم واسمه محمود واسمه في الإنجيل أحمد فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قال فلعننا الله على الكافرين وقال فبأوبغضب على غضب حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله هم اليهود حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله ويسعون في الأرض فساداً ولئن أعداء الله اليهود كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله فلن تلقى اليهود ببلد الأوجدهم من أذل أهلها لقد جاء الإسلام حين جاء وهم تحت أيدي الجحوس أبغض خلقه إليه حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قوله كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله قال كلما أجمعوا أمرهم على شيء فرقه الله وأطفأ حدهم ونارهم وقذف في قلوبهم الرعب وقال مجاهد بما حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله قال حرب محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ ويسعون في الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين ﴿ يقول تعالى ذكره ويعمل هؤلاء اليهود والنصارى بعصية الله فيكفرون بآياته ويكذبون رسوله ويخالفون أمره ونهيه وذلك سعيهم فيها بالفساد والله لا يحب المفسدين يقول والله لا يحب من كان غاملاً بعصية في أرضه ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم ﴿ يقول تعالى ذكره ولو أن أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى آمنوا بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم فصدقوه واتبعوه وما أنزل عليه واتقوا ما نهاهم الله عنه فاجتنبوه لكفرنا عنهم سيئاتهم يقول محو ناعنهم ذنوبهم فغطينا عليها ولم

آلهتهم ولا تخفها وقيل أنه صلى الله عليه وسلم لما بين الشرائع والمناسك في حجة الوداع قال هل بلغت قالوا نعم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم أشهد فنزلت وقيل نزلت في قصة الرجم والقصاص المذكورين وقال الحسن إن نبي الله قال لمابعثني الله برسالته ضقت بهاذرعا وعرفت أن من الناس من يكذبني واليهود والنصارى وقريش يخوفوني فنزلت الآية فرأى الخوف وقالت عائشة سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقلت يا رسول الله ما شأنك قال أراجل صالح يحرسني الليلة قالت فينما نحن في ذلك سمعت صوت السلاح فقال من هذا قال سعد وحذيفة جئنا نحرسك فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيته فنزلت هذه



Standard  
General



1870

1871

1872

1873

1874

1875

1876

1877

1878

1879



DermaLife

standard  
DermaLife



DEPARTMENT OF THE ARMY  
OFFICE OF THE ADJUTANT GENERAL  
WASHINGTON, D. C.

ADJUTANT GENERAL  
DEPARTMENT OF THE ARMY  
WASHINGTON, D. C.



نفضحهم بها ولا دخلناهم جنات النعيم يقول ولا دخلناهم بساتين ينعمون فيها في الآخرة وبنحو  
الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا  
سعيد عن قتادة قوله ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا يقول آمنوا بما أنزل الله واتقوا ما حرم الله  
لكفرنا عنهم سيئاتهم ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم  
من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم) يعني تعالى ذكره بقوله ولو أنهم أقاموا التوراة  
والإنجيل ولو أنهم عملوا بما في التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم يقول وعملوا بما أنزل  
إليهم من ربهم من الفرقان الذي جاءهم به محمد صلى الله عليه وسلم فإن قال قائل وكيف يقيمون  
التوراة والإنجيل وما أنزل إلى محمد صلى الله عليه وسلم مع اختلاف هذه الكتب ونسخ بعضها بعضا  
قيل إنها وان كانت كذلك في بعض أحكامها وشرايعها فهي متفقة في الأمر بالآيمان برسول الله  
والتصديق بما جاء به من عند الله فعني أقامتهم التوراة والإنجيل وما أنزل إلى محمد صلى الله عليه  
وسلم تصديقهم بما فيها والعمل بما هي متفقة فيه وكل واحد منها في الخبر الذي فرض العمل به وأما  
معنى قوله لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم فإنه يعني لأكلوا من السماء قطرها  
فأثبت لهم به الأرض حبا ونباتها فأخرج ثمارها وأما قوله ومن تحت أرجلهم فإنه يعني تعالى  
ذكره لأكلوا من بركة ما تحت أقدامهم من الأرض وذلك ما يخرج من الأرض من حبا ونباتها  
وثمارها وسائر ما يؤكل مما يخرج من الأرض وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من  
قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي  
طلحة عن ابن عباس ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم  
يعني لأرسل السماء عليهم مدرارا ومن تحت أرجلهم يخرج الأرض بركتها **حدثنا** بشر قال  
ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم  
لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم يقول إذا أعطتهم السماء بركتها والأرض نباتها **حدثنا**  
محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي ولو أنهم أقاموا  
التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم يقول وعملوا بما  
أنزل إليهم مما جاءهم به محمد صلى الله عليه وسلم لأنزلنا عليهم المطر فأثبت الثمر **حدثني** المثنى  
قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولو أنهم أقاموا التوراة  
والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم أما أقامتهم التوراة فالعمل بها وأما ما أنزل إليهم من ربهم فمحمد  
صلى الله عليه وسلم وما أنزل عليه يقول لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم أما من فوقهم فأرسلت  
عليهم مطرا وأما من تحت أرجلهم يقول لأنبت لهم من الأرض من رزق ما يغنيهم **حدثنا** القاسم  
قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله لأكلوا من فوقهم ومن تحت  
أرجلهم قال بركات السماء والأرض قال ابن جريج لأكلوا من فوقهم المطر ومن تحت أرجلهم  
من نبات الأرض **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا أبي عن أبيه  
عن ابن عباس قوله من فوقهم ومن تحت أرجلهم يقول لأكلوا من الرزق الذي ينزل من السماء  
ومن تحت أرجلهم يقول من الأرض وكان بعضهم يقول إنما يريد بقوله لأكلوا من فوقهم ومن  
تحت أرجلهم التوسعة كما يقول القائل هو في خير من فرقه إلى قدمه وتأويل أهل التأويل بخلاف  
ما ذكرنا من هذا القول وكفي بذلك شهيدا على فساد **﴿ القول في تأويل قوله ﴾** (منهم أمة  
مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون) يعني تعالى ذكره بقوله منهم أمة منهم جماعة مقتصدة

الآية فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من قبة آدم فقال انصرفوا أيها الناس فقد عصمتني الله وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرس فكلان يرسل معه أبو طالب كل يوم رجلا من بني هاشم يحرسونه حتى نزلت هذه الآية فأراد معه أن يرسل معه من يحرسونه فقال يا عمه ان الله تعالى قد عصمتني من الجن والانس ومعنى قوله (ما أنزل البلك) جميع ما أنزل البلك وأي شيء أنزل البلك (وان لم تفعل) ما أمرتك به كما أمرتك به (فابلغت رسالته) من قرأ على الوحدة فلا أن القرآن كله رسالة واحدة وألان الرسالة اسم المصدر فيقع على الواحد وعلى الجمع ومن جمع فلا أن كل آية أو حكم رسالة فان قيل معنى قوله



يقول مقتصد في القول في عيسى بن مريم فائده فيه الحق انه رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم  
وروح منه لا غاية قائله انه ابن الله تعالى الله عما قالوا من ذلك ولا مقصرة قائله هو لغير رشدة  
وكثير منهم يعني من بني اسرائيل من أهل الكتاب اليهود والنصارى ساء ما يعملون يقول كثير  
منهم سبي علمهم وذلك أنهم يكفرون بالله فتكذب النصارى بمحمد صلى الله عليه وسلم وترغم أن  
المسيح ابن الله وتكذب اليهود بعيسى ومحمد صلى الله عليهما فقال الله تعالى فيهم ذاماً لهم ساء ما  
يعملون في ذلك من فعلهم ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني**  
**المنثي** قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد منهم أمة مقتصد  
وهم مسلمة أهل الكتاب وكثير منهم ساء ما يعملون **حدثني** المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا  
شبل قال ثنا عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهداً يقول تفرقت بنو اسرائيل فرقا قالت فرقة  
عيسى هو ابن الله وقالت فرقة هو الله وقالت فرقة هو عبد الله ووجهه هي المقتصد وهي مسلمة  
أهل الكتاب **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال الله منهم أمة مقتصد  
يقول على كتابه وأمره ثم ذم أكثر القوم فقال وكثير منهم ساء ما يعملون **حدثني** محمد بن  
الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي منهم أمة مقتصد يقول  
مؤمنة **حدثني** يونس قال أخبرنا بن وهب قال قال ابن زيد في قوله منهم أمة مقتصد وكثير  
منهم ساء ما يعملون قال المقتصد أهل طاعة الله قال وهوؤلاء أهل الكتاب **حدثني** المنثي قال  
**ثنا** اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس في قوله منهم أمة  
مقتصد وكثير منهم ساء ما يعملون قال فهذه الأمة المقتصد الذين لا هم فسقوا في الدين ولا هم  
غفلوا قال والغلو الرغبة والفسق التقصير عنه ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (يا أيها الرسول بلغ  
ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فإبلاغ رسالته والله يعصمك من الناس ان الله لا يهدي  
القوم الكافرين) وهذا أمر من الله تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم بإبلاغ هؤلاء  
اليهود والنصارى من أهل الكتابين الذين قص الله تعالى قصصهم في هذه السورة وذكر فيها  
معانيهم وخبث أديانهم واجترأهم على ربهم وتوثبهم على أنبيائهم وتبديلهم كتابه وتحريفهم  
آياته ورداءة مطاعهم وما كلفهم وسائر المشركين غيرهم ما أنزل عليه فيهم من معانيهم والآراء  
عليهم والتقصير بهم والتجبن لهم وما أمرهم به ونهاهم عنه وأن لا يشعر نفسه حذر منهم أن  
يصيبه في نفسه مكره وما قام فيهم بأمر الله ولا جزم من كثرة عددهم وقلة عددهم معه وأن لا يتق  
أحد في ذات الله فان الله تعالى كافيه كل أحد من خلقه ودافع عنه مكره كل من يتق مكرهه  
وأعلمه تعالى ذكره أنه ان قصر عن إبلاغ شيء مما أنزل اليه اليهم فهو في تركه تبليغ ذلك وان قل  
ما لم يبلغ منه فهو في عظيم ما ركب بذلك من الذنب بمنزلة لو لم يبلغ من تنزيله شيئاً وبما قلنا في ذلك  
قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** المنثي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا  
معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان  
لم تفعل فإبلاغ رسالته يعني ان كتبت آية مما أنزل عليك من ربك لم تبلغ رسالتي **حدثنا** بشر  
ابن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك  
الآية أخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أنه سيكفيهم الناس ويعصمهم وأمره بالبلاغ ذكرنا أن  
نبي الله صلى الله عليه وسلم قيل له لو احتجبت فقال والله لأبدين عقبي للناس ما صاحبتم **حدثني**  
الحرب بن محمد قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سفيان الثوري عن رجل عن مجاهد قال لما

وان لم تفعل فإبلاغ رسالته ان لم  
تبلغ رسالته فإبلاغ رسالته فما  
وجه صحتها فالجواب أن هذا جار  
على طريق التهديد والمراد ان لم  
تبلغ منها أدنى شيء فأنت كمن لم  
يبلغ شيئاً لأن أداء بعضها ليس أولى  
من أداء البعض الآخر كما أن من لم  
يؤمن ببعضها كان كمن لم يؤمن  
بكلها والمراد ان لم تفعل فإبلاغ  
ما يوجب كتمان الوحي كله فوضع  
السبب موضع المسبب ويعصمه  
ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال  
يعني الله رسالته وضقت بها ذرعا  
فاوحى الله الي أن لم تبلغ رسالتي  
عذبتك وضمن لي العصمة فقويت  
فان قيل أين ضمان العصمة وقد  
جرى عليه يوم أحد ما جرى  
فالجواب أن الآية نزلت بعد يوم



نزلت بلغ ما أنزل اليك من ربك قال إنما أنا واحد كيف أصنع مجتمع على الناس فنزلت وان لم  
 تفعل فما بلغت رسالته الآية حدثنا هناد وابن وكيع قال ثنا جرير عن ثعلبة عن جعفر عن  
 سعيد بن جبيرة قال لما نزلت يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته  
 والله يعصمك من الناس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرسوني ان ربي قد عصمني **حدثني**  
 يعقوب بن ابراهيم وابن وكيع قال ثنا ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن شقيق ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتقبه ناس من أصحابه فلما نزلت والله يعصمك من الناس  
 خرج فقال يا أيها الناس الحقوا بما لاحقكم فان الله قد عصمني من الناس **حدثنا** هناد قال ثنا  
 وكيع عن عاصم بن محمد عن محمد بن كعب القرظي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحارسه  
 أصحابه فأنزل الله يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته الى  
 آخرها **حدثني** المثني قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا الحرث بن عبيد أبو قدامة  
 الابدادي قال ثنا سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية والله يعصمك من الناس قالت فأخرج النبي صلى الله عليه  
 وسلم رأسه من القبة فقال أيها الناس انصرفوا فان الله قد عصمني **حدثنا** عمرو بن عبد الحميد قال  
 ثنا سفيان عن عاصم عن القرظي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال يحرس حتى أنزل  
 الله والله يعصمك من الناس \* واختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله نزلت هذه الآية  
 فقال بعضهم نزلت بسبب أعرابي كان همم بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفاه الله إياه  
 ذكر من قال ذلك **حدثني** الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا أبو معشر عن محمد بن  
 كعب القرظي وغيره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا اختار له أصحابه شجرة  
 ظليلة فيقيم تحتها فأتاه أعرابي فاخترط سيفه ثم قال من يمنعك مني قال الله فرعدت يد الأعرابي  
 وسقط السيف منه قال وضرب برأسه الشجرة حتى انتفرد ما نزل الله والله يعصمك من  
 الناس \* وقال آخرون بل نزلت لانه كان يخاف قریشا فأم من ذلك ذكر من قال  
 ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يهاب قریشا فلما نزلت والله يعصمك من الناس استلقى ثم قال من شاء فليخذلني  
 مرتين أو ثلاثا **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع عن أبي خالد عن عامر عن مسروق قال قالت  
 عائشة من حدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من الوحي فقد كذب ثم قرأت يا أيها  
 الرسول بلغ ما أنزل اليك الآية **حدثنا** ابن جبير قال ثنا جرير عن المغيرة عن الشعبي قال  
 قالت عائشة من قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم كتم فقد كذب وأعظم الفرية على الله قال الله  
 يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك الآية **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية  
 قال أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال قالت عائشة من زعم أن محمدا صلى الله  
 عليه وسلم كتم شيئا من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية والله يقول يا أيها الرسول بلغ ما أنزل  
 اليك من ربك الآية **حدثني** المثني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا  
 خالد عن سعيد بن أبي هلال عن محمد (٣) بن الحميم عن مسروق بن الأجدع قال دخلت على عائشة  
 يوما فسمعتها تقول لقد أعظم الفرية من قال إن محمدا كتم شيئا من الوحي والله يقول يا أيها الرسول  
 بلغ ما أنزل اليك من ربك ويعني بقوله والله يعصمك من الناس يمنعك من أن ينالوا بسوء  
 وأصله من عصام القرية وهو ما تو كآبه من سير وخيط ومنه قول الشاعر

أحدا والمراد أنه يعصمه من القتل  
 وعليه أن يمتثل كل مادون  
 النفس والناس الكفار لقوله (ان  
 الله لا يهدي القوم الكافرين) أي  
 لا يمكنهم مما يريدون ثم لما أمره  
 بتبليغ أي شيء كان طاب السامع  
 أو ثقل عليه أمره أن يقول لاهل  
 الكتاب (الستم على شيء) أي على  
 دين يعتد به كما تقول هذا ليس  
 بشيء تريد تحقير شأنه وباقي الآية  
 مكررة للتأكيد ومعنى (فلاتأس)  
 لاتأسف ولا تحزن عليهم بسبب  
 زيادة طغيانهم فان وبال ذلك عائد  
 عليهم لاتأسف بسبب نزول اللعن  
 والعذاب عليهم فانهم من الكافرين  
 المستحقين لذلك يقال أسى على  
 مصيبتة يأسى أسى أي حزن ثم لما  
 بين أن أهل الكتاب ليسوا على شيء  
 مالم يؤمنوا بين أن هذا الحكم عام  
 في الكل وأنه لا يحصل لأحد منقبة  
 ولا سعادة الا اذا آمن وعمل صالحا







السدي قوله فلا تأس على القوم الكافرين قال لا تحزن ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) يقول تعالى ذكره ان الذين صدقوا الله ورسوله وهم أهل الاسلام والذين هادوا وهم اليهود والصابئون وقد ينسأ أمرهم والنصارى من آمن منهم بالله واليوم الآخر فصدق بالبعث بعد الممات وعمل من العمل صالحا المعاده فلا خوف عليهم فيما قدموا عليه من أهوال القيامة ولا هم يحزنون على ما خلفوا وراءهم من الدنيا وعيشها بعد معايتهم ما أكرمهم الله به من جزيل ثوابه وقد ينسأ وجه الاعراب فيه فيما مضى قبل بما أغنى عن اعادته ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (لقد أخذنا ميثاق بني اسرائيل وأرسلنا اليهم رسلا كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فرىقا كذبوا ورفىقا يقتلون) يقول تعالى ذكره أقسم لقد أخذنا ميثاق بني اسرائيل على الاخلاص وتوحيدنا والعمل بما أمرناهم به والانتفاء عما نهيناهم عنه وأرسلنا اليهم بذلك رسلا وعدناهم على السن رسلنا اليهم على العمل بطاعتنا الجزيل من الثواب وأعدناهم على العمل بمعصيتنا الشديد من العقاب كلما جاءهم رسول لنا بما لا تستهيه نفوسهم ولا يوافق محبتهم كذبوا منهم فرىقا وبقا يقتلون منهم فرىقا نقض الميثاقنا الذي أخذناه عليهم وجرأه علينا وعلى خلاف أمرنا ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (وحسبوا ألا تكون فتنة فعموا وصموا ثم تاب الله عليهم ثم عموا وصموا كثيرا منهم والله بصير بما يعملون) يقول تعالى ووطن هؤلاء الاسراييليون الذين وصف تعالى ذكره صفتهم أنه أخذ ميثاقهم وأنه أرسل اليهم رسلا وأنهم كانوا كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم كذبوا فرىقا وقتلوا فرىقا أن لا يكون من الله لهم ابتلاء واختبار بالشدائد من العقوبات بما كانوا يفعلون فعموا وصموا يقول فمما أعان الحق والوفاء بالميثاق الذي أخذته عليهم من اخلاص عبادتي والانتفاء الى امرى ونهىي والعمل بطاعتي بحسبانهم ذلك وظنهم وصموا عنه ثم تب عليهم يقول ثم هديتهم بلطف مني لهم حتى أتوا ورجعوا عما كانوا عليه من معاصي وخلاف امرى والعمل بما أكرهه منهم الى العمل بما أحبه والانتفاء الى طاعتي وأمرى ونهىي ثم عموا وصموا كثيرا منهم يقول ثم عموا أيضا عن الحق والوفاء بميثاقى الذي أخذته عليهم من العمل بطاعتي والانتفاء الى امرى واجتناب معاصي وصموا كثيرا منهم يقول عي كثيرا من هؤلاء الذين كنت أخذت ميثاقهم من بني اسرائيل باتباع رسلى والعمل بما أنزلت اليهم من كتيبى عن الحق وصموا بعد توبتى عليهم واستنقاذى يا هم من الهلكة والله بصير بما يعملون يقول بصير فرى أعمالهم خيرها وشرها فيجازيهم يوم القيامة بجميعها ان خيرنا خيرا وان شرنا شررا وبخوالذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وحسبوا أن لا تكون فتنة الآية يقول حسب القوم أن لا يكون بلاء فعموا وصموا كما عرض بلاء ابتلوا به هلكوا فيه حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي وحسبوا أن لا تكون فتنة فعموا وصموا يقول حسبوا أن لا يتلوا فعموا عن الحق وصموا حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن مباركة عن الحسن وحسبوا أن لا تكون فتنة قال بلاء حدثنا المثنى قال ثنا أبو عاصم قال ثنا معاوية عن على عن ابن عباس وحسبوا أن لا تكون فتنة قال الشريك حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيع عن مجاهد فى قوله وحسبوا أن لا تكون فتنة فعموا وصموا قال اليهود حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا مجاهد عن ابن جرير عن مجاهد فعموا وصموا قال يهود قال ابن جرير عن عبد الله بن كثير قال هذه الآية لبني اسرائيل قال والفتنة البلاء والتمحيص ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (لقد كفر الذين

واعمال معنى الابتداء معافى قائمان فيجتمع على المرفوع الواحد رافعان مختلفان وانه محال فاذن الصابئون مرفوع بالابتداء على نية التأخير كأنه قيل ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى حكمهم كذا والصابئون كذلك فتكون هذه جملة معطوفة على جملة قوله ان الذين آمنوا الى آخره ولا محل لها كالمحل للتي عطفت عليها وفائدة هذا التقديم التنبيه على أن التوبة مقبولة البتة وذلك أن الصابئين بين هؤلاء المعدودين ضلال لانهم صبوا عن الايمان كلها أى خرجوا فكأنه قال كل هؤلاء الفرق اذا أتوا بالايمان والعمل الصالح قبلت توبتهم حتى الصابئون ولو قيل والصابئين لم يكن من التقديم فى شئ لانه ثابت فى مركزه الاصلى وانما تطلب فائدة التقديم للزال عن موضعه والراجع



قالوا ان الله هو المسيح بن مريم وقال المسيح يا بني اسرائيل اعبدوا الله ربى وربكم انه من يشركه  
 بالله فقد حرم الله عليه الجنة وماواه النار وما للظالمين من أنصار ﴿ وهذا خبر من الله تعالى ذكره  
 عن بعض ما فتن به الاسرائيليين الذين أخبر عنهم أنهم حسبوا أن لا تكون فتنة يقول تعالى ذكره  
 فكان مما ابتليتهم واختبرتهم به فنقضوا فيه ميثاقى وغيروا عهدى الذى كنت أخذته عليهم  
 بأن لا يعبدوا سوى ولا يتخذوا ربا غيرى وأن يوجدونى ويتوبوا الى طاعتى عبدى عيسى بن مريم  
 فانى خلقته وأجريت على يده نحو الذى أجريت على يد كثير من رسلى فقالوا اكفرانهم هو الله  
 وهذا قول يعقوب بن مريم من النصارى عليهم غضب الله يقول الله تعالى ذكره فلما اختبرتهم وابتليتهم  
 بما ابتليتهم به أشركوا بى وقالوا الخلق من خلقى وعبدوا مثلهم من عبىدى وبشرحوهم معرفتة  
 وأصله مولود من البشر يدعوهم الى توحيدى ويأمرهم بعبادتى وطاعتى ويقر لهم بأى ربه  
 وربهم وينهاهم عن أن يشركوا بى شأ هو الههم جهلا منهم بالله وكفرابه ولا ينبغي لله أن يكون  
 والدا ولا مولودا ويعنى بقوله وقال المسيح يا بني اسرائيل اعبدوا الله ربى وربكم يقول اجعلوا  
 العبادة والتذلل الذى له يذل كل شئ وله يتخضع كل موجود ربى وربكم يقول مالك ومالككم  
 وسيدى وسيدكم الذى خلقنى واياكم إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة أن يسكنها فى  
 الآخرة وماواه النار يقول ومرجعهم ومكانه الذى يأوى اليه وبصير فى معاده من جعل لله شريكا  
 فى عبادته نار جهنم وما للظالمين يقول وليس لمن فعل غير ما أباح الله له وعبد غير الذى له عبادة الخلق  
 من أنصار ينصرونه يوم القيامة من الله فينقضونه منه اذا أورددهم ﴿ القول فى تأويل قوله  
 لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من اله الا اله واحد وان لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين  
 كفروا منهم عذاب أليم ﴿ وهذا أيضا خبر من الله تعالى ذكره عن فريق آخر من الاسرائيليين  
 الذين وصف صفتهم فى الآيات قبل أن لما ابتلاهم بعد حسابانهم أنهم لا يتوبون ولا يقتنون قالوا  
 كفر اربهم وشركا لله ثالث ثلاثة وهذا قول كان عليه جماهير النصارى قبل افتراق يعقوب بن مريم  
 والملكانية والنسطورية كانوا فيما بلغنا يقولون اله القديم جوهر واحد يم ثلاثة أقانيم أبوالدا  
 غير مولودوا بنا مولودا غير الدوز وجامتبعة بينهم ما يقول الله تعالى ذكره مكذبا لهم فيما قالوا من  
 ذلك وما من اله الا اله واحد يقول مالك معبودا أيها الناس الامعبود واحد وهو الذى ليس بالدهشى  
 ولا مولود بل هو خالق كل والد ومولود وان لم ينتهوا عما يقولون يقول ان لم ينتهوا فاقابلوه هذه المقالة  
 عما يقولون من قولهم الله ثالث ثلاثة ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم يقول ليمسن الذين  
 يقولون هذه المقالة والذين يقولون المقالة الاخرى هو المسيح بن مريم لأن الفريقين كلاهما كفر  
 مشركون فلذلك رجع فى الوعيد بالعذاب الى العموم ولم يقل ليمسنهم عذاب أليم لأن ذلك لو قيل  
 كذلك صار الوعيد من الله تعالى ذكره خاصا لقائل القول الثانى وهم القائلون الله ثالث ثلاثة ولم  
 يدخل فيهم القائلون المسيح هو الله فعلم بالوعيد تعالى ذكره كل كافر لعلم المخاطبون بهذه الآيات  
 أن وعيد الله قد شمل كلا الفريقين من بنى اسرائيل ومن كان من الكفار على مثل الذى هم عليه  
 فان قال قائل وان كان الامر على ما وصفت فعلى من عادت الهاء والميم اللتان فى قوله منهم قيل  
 على بنى اسرائيل فتأويل الكلام اذ كان الامر على ما وصفنا وان لم ينته هؤلاء الاسرائيليون عما  
 يقولون فى الله من عظيم القول ليمسن الذين يقولون منهم ان المسيح هو الله والذين يقولون ان الله  
 ثالث ثلاثة وكل كافر سلب سبيلهم عذاب أليم بكفرهم بالله وقد قال جماعة من أهل التأويل بنحو  
 قولنا فى أنه عنى بهذه الآيات النصارى ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا  
 أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة قال قالت

الى اسم ان محذوف والتقدير من آمن منهم كفى البقرة والله أعلم ﴿  
 التأويل شر الفريقتين من جعله الله مستعدا لقبول فيض القهر من اللعن والغضب وجعل صفة القرديّة والخنزيرية أعنى الحيلة والحرص والشهوة من بعض خصائصهم أولئك شركا ثامن القرودة والخفاز يران القرودة والخنازير لا استعداد لهم وهؤلاء قد أبطلوا استعدادهم الفطرى ومثله أولئك كالأنعام بل هم أضل ولهذا دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به الربانيون مشايخ الطريقة والاحبار علماء الشريعة غلت أيديهم كانت أيديهم من اصابة اخير مغلوقة ومسامهم عن تنسم روائح الصدق من كومة فلهدا قالوا يد الله مغلوقة وكل اناه يرشح بما فيه ولكن الذى أدركته العناية الازلية وسلبت عنه صفات



1870  
1871



THE UNIVERSITY OF CHICAGO  
LIBRARY



النصارى هو المسيح وأمه فذلك قول الله تعالى أنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون  
الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا ججاج عن ابن جريج قال قال مجاهد لقد كفر  
الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة نحوه ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (أفلا يتوبون الى الله ويستغفرونه  
والله غفور رحيم) يقول تعالى ذكره أفلا يرجع هذان الفريقان الكافران القائل أحدهما  
ان الله هو المسيح بن مريم والآخرون القائل ان الله ثالث ثلاثة عما قال من ذلك ويتوبان مما قالوا  
وقطعابه من كفرهما ويسألان ربهما المغفرة مما قالوا والله غفور لذنوب التائبين من خلقه المنيبين  
الى طاعته بعد معصيتهم رحيمهم في قوله توبتهم ومراجعتهم الى ما يحب مما يكره فيصح بذلك  
من فعلهم مما سلف من اجرامهم قبل ذلك ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (ما المسيح بن مريم الا  
رسول قد دخلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يا كلان الطعام) وهذان من الله تعالى ذكره  
احتجاج النبي محمد صلى الله عليه وسلم على فرق النصارى في قولهم في المسيح يقول مكذب باليعقوبية  
في قيلهم هو الله والآخريين في قيلهم هو ابن الله ليس القول كما قال هؤلاء الكفرة في المسيح ولكنه  
ابن مريم ولدته ولادة الأمهات أبناءهن وذلك من صفة البشر لا من صفة خالق البشر وانما هو لله  
رسول كسائر رسله الذين كانوا قبله فضاوا وخلوا أجرى على يده ما شاء أن يجريه عليهم من الآيات  
والعبر حجة على صدقه وعلى أنه لله رسول الى من أرسله اليه من خلقه كما أجرى على أيدي من قبله  
من الرسل من الآيات والعبر حجة لهم على حقيقة صدقهم في أنهم لله رسل وأمه صديقة يقول  
تعالى ذكره وأم المسيح صديقة والصديقة الفعيلة من الصدق وكذلك قولهم فلان صديق فعيل  
من الصدق ومنه قوله تعالى ذكره والصديقين والشهداء وقد قيل ان أب بكر الصديق رضى الله  
عنه انما قيل له الصديق لصدقه وقد قيل انما سمي صديقه بالتصديقه النبي صلى الله عليه وسلم في  
مسيره في ليلة واحدة الى بيت المقدس من مكة وعوده اليها وقوله كانا يا كلان الطعام خبر من الله  
تعالى ذكره عن المسيح وأمه أنهما كانا أهل حاجة الى ما يغذوهما وتقوم به أبدانهم من المطاعم  
والمشارب كسائر البشر من بنى ادم فان من كان كذلك فغير كائن الى الهال ان المحتاج الى الغذاء  
قوامه بغيره وفي قوامه بغيره وحاجته الى ما يقيمه دليل واضح على عجزه والعاجز لا يكون الامر بويها  
لاربا ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر انى يؤفكون) يقول تعالى  
ذكره نبيه محمد صلى الله عليه وسلم انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر انى يؤفكون يقول تعالى  
الآيات وهى الأدلة والاعلام والحجج على بطول ما يقولون في أنبياء الله وفي فريتهم على الله  
واتعائهم له ولدا وشهادتهم لبعض خلقه بأنه لهم رب وإله ثم لا يرتدون عن كذبهم وباطل  
قيلهم ولا ينزحرون عن فريتهم على ربهم وعظيم جهلهم مع ورود الحجج القاطعة عذرهم عليهم  
يقول تعالى ذكره نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم انظر يا محمد انى يؤفكون يقول ثم انظر مع  
تبييننا لهم آياتنا على بطول قولهم أى وجه يصرفون عن بياننا الذى بينته لهم وكيف عن الهدى  
الذى نهديهم اليه من الحق يضلون والعرب تقول لكل مصروف عن شئ هو مأفوك عنه يقال قد  
أفكت فلانا عن كذا أى صرفته عنه فأنا أفكه أفكاه وهو مأفوك وقد أفكت الارض اذا صرف  
عنها المطر ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ (قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعا والله  
هو السميع العليم) وهذا أيضا احتجاج من الله تعالى ذكره نبيه صلى الله عليه وسلم على النصارى  
القائلين في المسيح ما وصف من قيلهم فيه قبل يقول تعالى ذكره لمحمد صلى الله عليه وسلم قل يا محمد  
لهؤلاء الكفرة من النصارى الزاعمين أن المسيح ربهم والقائلين ان الله ثالث ثلاثة أتعبدون سوى الله

الظلمية والجهولية صلى الله عليه  
وسلم قال عين الله ملى لا يغيضها  
نفقة سحاء الليل والنهار ينفق  
كيف يشاء بيمدى اللطف والقهر  
على المؤمنين من الهداية  
والاحسان وعلى الكافرين من  
الغواية والخذلان وألقينا بينهم  
لعداوة فلا يوجد أحدا لا وبينه وبين  
صاحبه بغض الى أن يتوارثوا بطنا  
بعد بطن ولو أن أهل العلوم الظاهرة  
آمنوا بالعلوم الباطنة واتقوا  
الانكار والاعتراض ولو أنهم  
عملوا بمتفقات الكتب المنزلة  
ومستحسناتها كلوا من فوقهم  
ورزقوا من الواردات الروحانية  
ومن تحت أرجلهم الى أعلى  
مقاماتهم من العلماء الظاهريين  
أمة مقتصدان لم تكن سابقة  
بالخيرات والمقتصد هو العالم المتقى  
والمريد الصادق دون السابق وهو  
الواصل الكامل العالم الربانى بلغ



الذي يملك ضرركم ونفعكم وهو الذي خلقكم ورزقكم وهو يحييكم ويميتكم شيئا لا يملك لكم ضررا ولا نفعا  
يخبرهم تعالى ذكره أن المسيح الذي زعم من زعم من النصارى أنه إله والذي زعم من زعم منهم أنه الله  
ابن لا يملك لهم ضرا يذفعه عنهم ان أحله الله بهم ولا نفعا يحلبه اليهم ان لم يقضه الله لهم يقول تعالى  
ذكره فكيف يكون ربوا إلهامن كانت هذه صفته بل الرب المعبود الذي بيده كل شيء والقادر على  
كل شيء فأياه فاعبدوا وأخلصوا له العبادة دون غيره من العجزة الذين لا ينفعونكم ولا يضرون وأما  
قوله والله هو السميع العليم فإنه يعني تعالى ذكره بذلك والله هو السميع لاستغفارهم لو استغفروه  
من قبلهم ما أخبر عنهم أنهم يقولونه في المسيح وغير ذلك من منقطعهم ومنطق خلقه العليم بتوبتهم  
لوتابوا منه وبغير ذلك من أمرهم في القول في تأويل قوله **﴿**قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير  
الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قدضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل **﴾** وهذا خطاب  
من الله تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم يقول تعالى ذكره قل يا محمد لهؤلاء الغالية من  
النصارى في المسيح يا أهل الكتاب يعني بالكتاب الانجيل لا تغلوا في دينكم يقول لا تفرطوا في  
القول فيما تدعون به من أمر المسيح فتجاوزوا فيه الحق الى الباطل فتقولوا فيه هو الله أو هو ابنه  
ولكن قولوا هو عبد الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه ولا تتبعوا أهواء قوم قدضلوا من قبل  
وأضلوا كثيرا يقول ولا تتبعوا أهواء المسيح أهواء اليهود الذين قدضلوا قبلكم عن سبيل الهدى في  
القول فيه فتقولون فيه كما قالوا لهول غير رشدة وتبتهوا أمه كما يبهتونها بالفرية وهي صديقة وأضلوا  
كثيرا يقول تعالى ذكره وأضل هؤلاء اليهود كثيرا من الناس فادوا بهم عن طريق الحق وحلولهم  
على الكفر بالله والتكذيب بالمسيح وضلوا عن سواء السبيل يقول رضى هؤلاء اليهود عن قصد  
الطريق وركبوا غير محجة الحق وانما يعني تعالى ذكره بذلك كفرهم بالله وتكذيبهم رسوله عيسى  
ومحمد صلى الله عليه وسلم وذهابهم عن الإيمان وبعدهم منه وذلك كان ضلالهم الذي وصفهم الله  
به وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال  
قال يهود **حدثني** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي  
لا تتبعوا أهواء قوم قدضلوا من قبل وأضلوا كثيرا فهم أولئك الذين ضلوا وأضلوا أتباعهم وضلوا عن  
سواء السبيل عن عدل السبيل **﴿**القول في تأويل قوله **﴿**لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على  
لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون **﴾** يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله  
عليه وسلم قل لهؤلاء النصارى الذين وصف تعالى ذكره صفتهم لا تغلوا فتقولوا في المسيح غير الحق ولا  
تقولوا فيه ما قالت اليهود الذين قد لعنهم الله على لسان أنبيائه ورسله داود وعيسى بن مريم وكان لعن  
الله إياهم على ألسنتهم كالذي **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن عمير قال  
عن أبيه عن ابن عباس قوله لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم قال  
لعنوا بكل لسان لعنوا على عهد موسى في التوراة ولعنوا على عهد داود في الزبور ولعنوا على عهد  
عيسى في الانجيل ولعنوا على عهد محمد صلى الله عليه وسلم في القرآن **حدثني** المثنى قال ثنا  
عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله لعن الذين  
كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم يقول لعنوا في الانجيل على لسان عيسى  
ابن مريم ولعنوا في الزبور على لسان داود **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا ابن فضيل عن أبيه عن  
خفيف عن سعيد بن جبسير عن ابن عباس لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود

ما أنزل اليك يندرج تحته الوحي  
والالهامات والمنامات والوحيات  
والواردات والمشاهدات  
والكشوف والانوار والاسرار  
والأخلاق والمواعظ  
والحقائق ومعاني النبوة والرسالة  
فالرسول ان لم يبلغ بعض هذه  
الحقائق الى العباد لم يكن الوصول  
الى الله فلا يحصل مقصود ما أرسل  
به فلم يبلغ رسالته الا أن للتبليغ  
مراتب كما أنزل اليه فتبليغ  
بالعبارة وتبليغ بالاشارة وتبليغ  
بالتأديب وتبليغ بالتعليم وتبليغ  
بالتزكية وتبليغ بالتحلية  
وتبليغ بالهمة وتبليغ بمجدبات  
الولاية وتبليغ بقوة النبوة والرسالة  
وتبليغ بالشفاعة وللخلق أيضا  
مراتب في قبول الدعوة  
بحسب الاستعدادات المختلفة أنزل  
من السماء ماء فسالت اودية  
بقدرها والله يعصمك بأوصاف



وعيسى بن مريم قال خالطوهم بعد النهي في تجاراتهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض فهم ملعونون على لسان داود وعيسى بن مريم **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا جرير عن حصين عن مجاهد لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم قال لعنوا على لسان داود وفصاروا قرده ولعنوا على لسان عيسى فصاروا خنازير **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس قوله لعن الذين كفروا من بني اسرائيل بكل لسان لعنوا على عهد موسى في التوراة وعلى عهد داود في الزبور وعلى عهد عيسى في الانجيل ولعنوا على لسان محمد صلى الله عليه وسلم في القرآن قال ابن جريج وقال آخرون لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود على عهده فلعنوا بدعوته قال مرداود على نفر منهم وهم في بيت فقال من في البيت قالوا خنازير قال اللهم اجعلهم خنازير فكانوا خنازير قال ثم اصابتهم لعنته ودعا عليهم عيسى فقال اللهم العن من افترى على وعلى ابي واجعلهم قرده خاسئين **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لعن الذين كفروا من بني اسرائيل الآية لعنهم الله على لسان داود في زمانه فجعلهم قرده خاسئين وفي الانجيل على لسان عيسى فجعلهم خنازير **حدثني** محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا ابو محصن حصين بن نمير عن حصين يعني ابن عبد الرحمن عن ابي مالك قال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود قال مسخووا على لسان داود قرده وعلى لسان عيسى خنازير **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم قال اخبرنا حصين عن ابي مالك مثله **حدثنا** ابو كريب قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن العلاء بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن سالم الأفطس عن ابي عبيدة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل من بني اسرائيل كان اذا رأى أخاه على الذنب نهاه عنه تعزيراً فاذا كان من الغد لم يمنع ما رأى منه ان يكون أكيله وخليطه وشريبه فلما رأى ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ثم قال والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي المسيء ولاتواطئن على الخواطر اولي ضرب بن الله قلوب بعضهم على بعض ولياعتنكم كالعنهم **حدثنا** ابن حميد قال ثنا الحكم بن بشير بن سليمان قال ثنا عمرو بن قيس الملائي عن علي بن بزيمة عن ابي عبيدة عن عبد الله قال لما فشا المنكر في بني اسرائيل جعل الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ثم لا يمنع ذلك ان يؤاكله ويشاربه فلما رأى الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ثم انزل فيهم كتابا لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس وقال كلا والذي نفسي بيده حتى تأطروا الظالم على الحق أطرا **حدثنا** علي بن سهل الرملي قال ثنا المؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان قال ثنا علي بن بزيمة عن ابي عبيدة أنه عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل لما طهر منهم المنكر جعل الرجل يرى أخاه وجاره وصاحبه على المنكر فيها ثم لا يمنع ذلك من أن يكون أكيله وشريبه ونديمه فضرب الله قلوب بعضهم على بعض ولعنوا على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون الى فاسقون قال عبد الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فاستوى جالساً فغضب وقال لا والله حتى تأخذوا على يدي الظالم فأتطروا على الحق أطرا **حدثنا** ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان

لاهوتيته عن اوصاف ناسوتيتك لتتصرف في الخلق بقوة اللاهوتية فتوصلهم الى الله ولا يتصرفون فيك فيقطعوا عن الله يا ارباب العلوم الظاهرة لتستم على شيء من حقيقة الدين حتى تزينة واطاهاهركم وباطنكم بالاعمال والاحوال الواردة في الكتب الالهية وذلك بمقدمتين وأربع نتائج فالمقدمتان الخدبة الالهية وتبجتها الاعراض عن الدنيا والتوجه الى المولى ثم ترية الشيخ وتبجتها ترية النفس عن الاخلاق الذميمة وتبجتها القلب بالاخلاق الفاضلة وانه حسبي ونعم الوكيل **لقد** اخذنا ميثاق بني اسرائيل وأرسلنا اليهم رسلا كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فرىقا كذبا ورفىقا يقتلون وحسبوا ألا تكون فتنة فعموا وصموا ثم تاب الله عليهم ثم عموا



عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل لم يوافق  
 فيهم النقص كان الرجل يرى أخاه على الرب فينهاه عنه فإذا كان الغد لم ينعه ما رأى منه أن يكون  
 أكيله وشريبه وخليطه فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ونزل فيهم القرآن فقال لعن الذين كفروا  
 من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم حتى بلغ ولكن كثيرا منهم فاسقون قال وكان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس وقال لا حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق  
 أطرا حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو داود قال أملاءه على قال ثنا محمد بن أبي الوضاح عن  
 علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا هناد بن  
 السري قال ثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن علي بن بذيمة قال  
 سمعت أبا عبيدة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه غير أنهم ما قالوا في حديثهما وكان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فاستوى جالسا ثم قال كلا والذي نفسي بيده حتى تأخذوا  
 على يدي الظالم فتأطروه على الحق أطرا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد  
 في قوله لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم قال فقال لعنوا في  
 الانجيل وفي الزبور وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رحي الايمان قد دارت فذوروا مع  
 القرآن حيث دار فإنه قد فرغ الله مما افترض فيه وأنه كانت أمة من بني اسرائيل كانوا أهل عدل  
 يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فأخذهم قومهم ففسروهم بالمناسير وصلبواهم على الخشب  
 وبقيت منهم بقية فلم يرضوا حتى داخلوا الملوك وجالسوهم ثم لم يرضوا حتى واكلوهم فضرب الله  
 تلك القلوب بعضها ببعض فجعلها واحدة فذلك قول الله تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل  
 على لسان داود الى ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ماذا كانت معصيتهم قال كانوا لا يتناهون عن  
 منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون فتأويل الكلام اذا لعن الله الذين كفروا من اليهود بالله على  
 لسان داود وعيسى بن مريم ولعن والله آبؤهم على لسان داود وعيسى بن مريم بما عصوا والله  
 يخالفوا أمره وكانوا يعتدون يقول وكانوا يتجاوزون حدوده ﴿القول في تأويل قوله﴾ كانوا  
 لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴿ يقول تعالى ذكره كان هؤلاء اليهود الذين  
 لعنهم الله لا يتناهون يقول لا يتنهون عن منكر فعلوه ولا ينهون بعضهم بعضا ويعني بالمنكر المعاصي  
 التي كانوا يعصون الله بها فتأويل الكلام كانوا لا يتنهون عن منكر أتوه لبئس ما كانوا يفعلون  
 وهذا قسم من الله تعالى ذكره يقول أقسم لبئس الفعل كانوا يفعلون في تركهم الانتهاء عن معاصي  
 الله تعالى وركوب محارمه وقتل أنبياء الله ورسله كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال  
 ثنا حجاج عن ابن جريح كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لا تنهاه أنفسهم بعد أن وقعوا في  
 الكفر ﴿القول في تأويل قوله﴾ ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم  
 أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ﴿ يقول تعالى ذكره ترى يا محمد كثيرا من بني  
 اسرائيل يتولون الذين كفروا يقول يتولون المشركين من عبدة الأوثان ويعادون أولياء الله ورسله  
 لبئس ما قدمت لهم أنفسهم يقول تعالى ذكره أقسم لبئس الشيء الذي قدمت لهم أنفسهم أما هم  
 الى معادهم في الآخرة أن سخط الله عليهم يقول قدمت لهم أنفسهم سخط الله عليهم بما فعلوا وأن  
 في قوله أن سخط الله عليهم في موضع رفع ترجمة عن ما الذي في قوله لبئس ما وفي العذاب هم  
 خالدون يقول وفي عذاب الله يوم القيامة هم خالدون دائم مقامهم ومكثهم فيه ﴿القول في  
 تأويل قوله﴾ ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما آتاه اليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم  
 فاسقون ﴿ يقول تعالى ذكره ولو كان هؤلاء الذين يتولون الذين كفروا من بني اسرائيل يؤمنون

وصموا كثيرا منهم والله بصير بما  
 يعملون لقد كفر الذين قالوا ان الله  
 هو المسيح بن مريم وقال المسيح  
 يا بني اسرائيل اعبدوا الله ربى  
 وربكم انه من يشرك بالله فقد  
 حرم الله عليه الجنة وماواه النار وما  
 للظالمين من أنصار لقد كفر الذين  
 قالوا ان الله ثالث ثلاثة وعامن الله  
 الاله واحد وان لم ينتهوا عما  
 يقولون ليمسسن الذين كفروا منهم  
 عذاب أليم أفلا يتوبون الى الله  
 ويستغفرونه والله غفور رحيم  
 ما المسيح بن مريم الا رسول قد  
 خلت من قبله الرسل وأمه صديقة  
 كأنابا كلان الطعام انظر كيف  
 نبين لهم الآيات ثم انظر انى  
 يؤفكون قل أتعبدون من دون




بأنه والنبي يقول بصدقون الله ويقرون به ويوحدونه ويصدقون نبيه محمد صلى الله عليه وسلم  
 بأنه لله نبي مبعوث ورسول مرسل وما أنزل اليه يقول ويقرون بما أنزل الى محمد صلى الله عليه وسلم  
 من عند الله من آي الفرقان ما اتخذوهم أولياء يقول ما اتخذوهم أصحابا وأوصار من دون  
 المؤمنين ولكن كثيرا منهم فاسقون يقول ولكن كثيرا منهم أهل خروج عن  
 طاعة الله الى معصيته وأهل استحلال ما حرم الله عليهم من القول  
 والفعل وكان مجاهدي يقول في ذلك بما حدثني محمد  
 ابن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى  
 عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله ولو  
 كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل  
 اليه ما اتخذوهم أولياء قال  
 المشافقون


الله ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعا والله  
 هو السميع العليم قل يا أهل  
 الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق  
 ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من  
 قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن  
 سواء السبيل لعن الذين كفروا من  
 بني إسرائيل على لسان داود  
 وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا  
 وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون  
 عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا  
 يفعلون ترى كثيرا منهم يتولون  
 الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم  
 أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي  
 العذاب هم خالدون ولو كانوا  
 يؤمنون بالله والنبي وما أنزل  
 اليه ما اتخذوهم أولياء ولكن  
 كثيرا منهم فاسقون

تم الجزء السادس من تفسير الامام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري وبليه  
 الجزء السابع أوله ﴿ القول في تأويل قوله ﴾ ( لتجدن أشد الناس عداوة ) \*











































m<sup>o</sup>  
2993-1-10






















**Elmer Holmes  
Bobst Library**

**New York  
University**



